

الْوَجْهُ الْجَيْزَاءُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْكَفِيفِيَّةِ أَبْنَا حَمَدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْمَقْرَبِيِّ
فِي سَنَةِ ١٢٥٥ هـ

تَكْثِيرٌ

بِعَدِ الْمُسْتَرِّيِّ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

الْوَجِيزُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيٍّ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُجْهَّةِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ
وُلِدَ سَنَةً ٤٥٠ هـ وَتَوَفَّى سَنَةً ٥٥٠ هـ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تَحْقِيق

عَلَيِّ بِسْعَوْضٍ عَادِلٌ عَبْدُ الْمُجْبُرِ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

الْوَجْهُ الْمُبِينُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُجْحَدِ أَبْيَاضِ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ
وُلِدَ سَنَةً ٤٥٠ هـ وَتُوْلِيَ سَنَةً ٥٥٥ هـ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تَحْقِيق

عَلَيِّ بِرَسَّاعٍ
عَادِلٌ بْنُ الْمُوحَمْدٍ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ



«إضاءة على العصر الذي عاش فيه الإمام الغزالى»

ما لا شكَّ فيه أن تكوين شخصية الإنسان ما هي إلا مجموعةٌ من الرؤا في البيئية، والحياتية، والفكرية، والاجتماعية، والسياسية للزمن والمكان اللذين يعيش فيها ذلك الإنسان.

فمن المُعْرُوفِ أنَّ الإنسانَ يتأثَّرُ ويؤثِّرُ في المجتمع، أو في العصر الذي يعيشَه، فما هو إلا نتاجٌ فِكرٌ أو مُحَصَّلةٌ فكرٌ هذا المجتمع، وهو بدوره أيُّ الإنسانُ يؤثِّرُ في المجتمع ويَلْعَبُ دوراً في تحديدِ فكره، لا سيما إذا كان عالماً أو إماماً مثل الغزالى.

فلقد كان الغزالى صورةً لعصره الذي عاشَ فيه ويلاحظ القارئ لترجمته، أو لسيرته - بوضوح - أنَّ الغزالى تأثر بعصره، وأثر فيه.

ويرأسَة هذه المؤثَّراتِ لها دُورٌ في تحديدِ شخصيَّة الكاتب، أو العالم، وتبيين الأعمدة الأساسية التي تَرَكَّبُ عليها، والتي كَوَّنت وجهة نظرِه في الحياة، وفي الناس، وفي المبادئ والأفكار.

من أجل هذا سنتكلَّم بشيءٍ من الإيجاز عن العصر الذي عاشَ فيه الغزالى، ونكتفي بوضع صورةٍ قريبةٍ من الواقع للحالة العامة في عصرِه، ليتمثل القارئ زمان الغزالى ومكانه، وليرى ما تمسُّ الحاجة إليه مما أثر بالفعل في حياته العقلية.

وحيث أنَّ الإمامَ الغزالىَّ من أبناءِ القرن الخامس الهجري، فإننا سوف نتكلَّم بإيجاز عن هذا القرن لِتَحدِّد بعض ملامِحِه العامة، ليُضيَّءَ لنا ذلك كثيراً من جنباتِ حَيَاته وشخصيَّته.

يمتدُ القرن الخامس الهجري من سنة ١٠١٠ م، إلى سنة ١١٠٦ م، وفي هذا القرن ذهبت دول إسلامية وقامت دول إسلامية أخرى بدلها بحكم القوة، فقادت الدولة السلجوقية بالشرقِ سنة ٤٣١ هـ - ١٠٣٩ م، إذ توطن فيها ملك طغرييل بك وأخيه داود ابنى ميكائيل بن سلجوقي بخراسان، وقامت بين الدولة الغزنوية وهذه الدولة الناشئة حروباً انتهت بفوزِها عليها، ثم أخذَ مُلكُها يمتدُ «إلى العراق» إلى أن استولى طغرييل بك على «بغداد» سنة ٤٤٧ هـ - ١٠٥٥ م، وأزال منها دولة بنى بُويه، وكان هذا في عهد القائم العَبَّاسي، وقد بلغت هذه الدولة غاية عظمتها في عهدِ ملك شاه بن ألب أرسلان، فبلغت من حدود الصين إلى آخر الشام، ومن أقصاصي بلاد الإسلام في الشمال إلى آخر بلاد اليمن، وكان له إتاوة على دولة الروم الشرقية. وقد توفي سنة ٤٨٥ هـ - ١٠٩٢ م، ولكن حصل بعد وفاته انقسام بين ابنيه محمود وبركيارق على الملك، وقامت بينهما حروبٌ كان لها أثرٌ سيءٌ في هذه الدولة.

فلم يأت آخر هذا القرن إلا وكانت دولاً منقسمة على نفسها، حتى أمكنَ الصَّليبيين المستعمرِين من أمم الفرنجة أن يتذَرُعوا منها كثيراً من بلاد الشام، ويستولوا على «بيت المقدس» وكان مسيراً لهم إلى الشام سنة ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م.

وكان السُّلْجُوقِيون أتراكاً يأخذون بِمذهب أهل السنة على عادة غيرهم من الأتراك، وكانوا يديرون بالطاعة لبني العباس، وإن لم يتركوا لهم شيئاً من السلطة الفعلية ولكن علاقتهم بهم كانت أحسن من علاقتهم ببني بُويه، لاتفاق العباسيين والسلجوقيين في الأخذ بمذهب أهل السنة.

ومن الدول الإسلامية التي قامت بالماشِرِق في هذا القرن الدولة الخوارزمية، وهي دولة تركية كالدولة السُّلْجُوقِية، وكان بدء ظهورها سنة ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م، وهي تنسب إلى مدينة خوارزم، لأنها كانت قاعدةً ملكها، وكانت أول أمرها تابعةً لدولة بركيارق من ملوك السُّلْجُوقِيين، ثم انفصلت عنها بعد ذلك، وأخذت تقوى بالتدريج إلى أن استولت على بلاد خراسان وما وراء النهر.

وكذلك اضطرب أمير المسلمين بالماشِرِق في هذا القرن، فانتهت دولة بنى أمية بالأندلس سنة ٤٠٧ هـ - ١٠١٦ م، وقامت فيه دولة متفرقة يسمى ملوك الطوائف و كان بعضها يحارب بعضًا، حتى ضعفت أمير المسلمين في «الأندلس» بهذه الحروب، وطمعَ فيهم أعداؤهم من الفرنجة بعد ضعفهم.

وقد أقيمت في المغرب الأقصى دولة المرابطين سنة ٤٤٨ هـ - ١٠٥٦ م، ويقال للمرابطين: المُلْمَثُون أيضًا، وهم من قبائل البربر المغاربية، ومن أقوى ملوكهم يُوسُفُ بن تاشيفين، وقد تولى الملك سنة ٤٦٢ هـ - ١٠٦٩ م، وهو الذي بنى مدينة مراكش واتخذها مقراً لملكه، ثم أخذ يستولي على ما جاوره من بلاد المغرب حتى دان له أكثرها، وفي سنة ٤٧٩ - ١٠٨٦ م - استنجد به أهل الأندلس بسبب تغلب الفرنجة عليهم، فسار إليهم يجيشُ كبير أئقَدَ «الأندلس» منهم، ثم رأى أن يضمهم إلى ملكه، ليقضي على حكم ملوك الطوائف الذين فرقوا كلمة المسلمين فيه، وكان فيه ميل لجمع كلمة المسلمين في هذا القرن، ولهذا دعا للملوك العباسيين في دولته على المتنبر، وكان يأخذ مثلهم بمذهب أهل السنة، ولا شك أن هذه نية صالحة تذكر له في هذا القرن، وتدخل إلى حد ما في دعوة التجديد فيه. لقد عاصر الإمام الغزالى أكثرَ ملوكِ الدُّولَةِ السُّلْجُوقِيةِ الكبرى) حيث شهدَ عهدهُ عضد الدين أبي شجاعَ الْأَبْرُارِ أَبْنَىَ الْمَسْكُونَ، وجلال الدين أبي الفتح ملك شاه، وناصر الدين محمود، ورُكْنُ الدين أبي المظفر بركيارق، ورُكْنُ الدين ملك شاه الثاني، ومحمد بن ملك شاه.

وقد ولدَ الغزالى في آخر عهده طغول بك، الذي ملك «بغداد»، وتقرب من الخليفة حتى ترَوَّجَ الخليفةُ بِنْتُ أخيه، والذي تطلع إلى أن يتزوج من البيت العباسي.

أما الْأَبْرُارُ أَبْنَىَ الْمَسْكُونَ، فكان واسطةً عقد الدولة السُّلْجُوقِية، وفي عهده أُسْسِتَ المَدَارِسُ النَّظَامِيَّةُ، صاحبةُ الفضل على الغزالى، حيث فتحت له أبوابها ورُبُوعَهَا ليُدرِّسَ فيها، وينشر علمه.

اما مُحَمَّدُ بن ملك شاه، فهو الذي وضعَ له الغزالى كتاب «التبر المسووك في نصيحةِ الملوك».

في ذلك العَصْرِ أَيْضًا شُغِلَ النَّاسُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْبَاطِنَيَّةِ وَدُورِهَا الْخَطِيرِ فِي تَغْيِيرِ مُجْرَيَاتِ الْحَيَاةِ؛ حِيثُ اتَّسَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْبَاقِعِ الْإِسْلَامِيِّ لِظَرْفِ سِيَاسِيَّةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى مِذَهَبٍ دِينِيِّ، وَقَدْ شُغِلَ الغَزَالِيُّ بِهَذِهِ الْفَرَقَةِ؛ وَكَتَبَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَنَفَدَ آرَائِهِمْ وَمَعْتَقَدَاهُمْ.

وَيَرْجُعُ خَطَرُ هَذِهِ الْفَرَقَةِ لِتَلْكَ الْأَرَاءِ الْهَدَامَةِ الَّتِي كَانَتْ تَدْعُوا إِلَيْهَا، مَا كَانَ يَسْتَهِدُفُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ نَفْسَهُ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ تَلْكَ الدُّعَاوَى مِنِ الْمُكْرَرِ وَالْدَّهَاءِ، فِي السِّيَطَرَةِ عَلَى الرُّءُوسِ وَمِلْنَاهَا بِالْخَرَافَاتِ وَالْأَسَاطِيرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيْ أَسَاسٌ مِنِ الصَّوَابِ.

مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى فَقَدْ شَهَدَ هَذَا الْعَصْرُ كَثِيرًا مِنِ الْهَجَمَاتِ الشَّرِسَةِ الَّتِي قَادَهَا الْصَّلَيْبِيُّونَ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ، وَبِالْفَعْلِ قَدْ اسْتَولُوا - آنذاك - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي آسِياِ الْعَصْرِيِّ وَالشَّامِ، وَكَوَّنُوا لَهُمْ فِيهَا إِمَارَاتٍ، سُمِيتَ بِالْإِمَارَاتِ الْأَلَاتِيَّةِ، نَسْبَةً إِلَى الْأَجْنَاسِ الَّتِي كَانَ يَتَّأْلَفُ مِنْهَا حَمَلَةُ الصَّلَبِ.

وَبِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْقَزْنَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ فِي الْقَرْوَنِ السَّابِقَةِ، حَتَّى أَمْكَنَ الْفَرْنَجَةُ أَنْ يُهَاجِمُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ بِالْمَشْرِقِ، وَيَسْتَولُوا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَثِيرٌ مِنْ بَلَادِ «الشَّامِ»، وَحَتَّى أَخْذُوا يَهَاجِمُونَ «الْأَنْدَلُسَ» بِالْمَغْرِبِ كَمَا قَلَّا، وَلَوْلَا يُوسُفُ بْنُ تَاشِفِينَ مَلِكُ الْمَرَابِطِينَ لَضَاعَ هَذَا الْقُطُرُ مِنِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْقَزْنَ، وَإِذَا كَانَ الْفَرْنَجَةُ لَمْ يَمْكُنْهُمُ الْاِسْتِيلَاءُ فِي الْمَغْرِبِ عَلَى الْأَنْدَلُسِ، فَقَدْ أَمْكَنُوهُمْ أَنْ يَسْتَولُوا عَلَى جَزِيرَةِ «صَقْلِيَّةِ»، فَدَخَلُوهَا سَنَةَ ٣٤٤ هـ - ١٠٥٢ م، وَتَمْ لَهُمُ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَيْهَا كَلَّا هَا سَنَةَ ٤٨٤ هـ - ١٠٩١ م، وَبَقَى بِهَا كَثِيرٌ مِنِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِ اِسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا، وَكَانُوا أَرْقَى مِنَ الْفَرْنَجَةِ ثَقَافَةً وَمَدْنِيَّةً، فَكَانُوا يَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْقَرْنِ كَانُوا لَا يَزَالُونَ بِهِمْ قُوَّةً تَضَاهِي قُوَّةِ الطَّامِعِينَ فِيهِمْ، وَبِهَا أَمْكَنُوهُمْ أَنْ يَصْمِدُوا فِي الْمَشْرِقِ لِلْفَرْنَجَةِ فِي الشَّامِ، وَأَنْ يَصْمِدُوا فِي الْمَغْرِبِ لِلْفَرْنَجَةِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَأَنْ يَقْبَلُوا هَذَا الْهَجُومِ عَلَيْهِمْ بِالْهَجُومِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فِي نَوَاحِي ضَعْفِهِمْ. أَمَا إِذَا تَكَلَّمَنَا عَنِ النَّاحِيَّةِ الْتَّعْلِيمِيَّةِ، فَقَدْ اِتَّسَرَتْ بِصُورَةِ مَلْحُوْذَةِ الْمَدَارِسِ الظَّامِنَةِ، نَسْبَةً إِلَى نَظَامِ الْمَلَكِ، وَكَانَتْ مَهْمَمَتُهُ نَشْرُ التَّعْلِيمِ وَالْفَكْرِ وَاحْتِضَانُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَنَابِغِيهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ نَظَامُ الْمَلَكِ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْأَوْقَافُ، وَرَتَبَ لِلْطَّالِبِ الْمَسْكِنَ وَالْمَأْكُلَ، وَظَلَّتْ مَدَارِسُهُ بِأَوْقَافِهَا زَمِنًا لِيْسَ بِالْقَلِيلِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ.

وَلَهُذِهِ الْمَدَارِسِ الظَّامِنَةِ فَضْلٌ عَلَى الغَزَالِيِّ، فَقَدْ تَلَقَّى الْعِلْمُ فِي مَدْرَسَةِ نِيَسَابُورِ، وَتَوَلَّ التَّدْرِيسَ فِي مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى نَوْعِ الغَزَالِيِّ فِي هَذَا الْقَرْنِ، نَجَدَ أَنْ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ قَدْ نَبَغَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَلِي: إِسْحَاقُ الْإِسْفَرَائِيِّيُّ الشَّافِعِيُّ .

وَأَبُو عَمْرِ الْطَّلْمَنِيِّ الْمَالِكِيِّ .

وأبو زيد الدبوسي الحنفي.

وابن حزم الذي كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الظاهيرية.

وأبو الوليد الجاجي المالكي.

وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي وإمام الحرمين الجويني الشافعي.

وعلي بن محمد البزدوي الحنفي.

ومن مطالعة ترَاجِم هؤلاء الأصوليين تتبيَّنُ لنا مَرَآيُّ النشاط العلمي في هذا القَرْنَ.

وأما أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي فقد كان نَشَاطُه في «إسفراين» و«نيسابور» ببلاد الفرس.

وأما أبو عمر الْطَّلْمَنْكِي المالكي. فقد نشا بـ«الْطَّلْمَنْكَة» بالأندلس وانتقل منها إلى «قرطبة» ثم إلى «مصر». ثم إلى «المرية»، و«مرسية»، و«سرقسطة».

وأما أبو زيد الدبوسي: فقد نشا بقرية بجوار «بخارى». وكان له نشاط علمي في «سمرقند» و«بخارى».

ونشأ ابن حزم في «قرطبة» عاصمة بلاد «الأندلس»، ونشر مذهبه وعلمه في تلك الأصقاع.

وظهر أبو الوليد الجاجي بـ«بطليوس»، إحدى مدن «الأندلس»، ورحل إلى «باجه»، ثم إلى «الحجاز»، و«بغداد»، وإلى «دمشق»، و«الموصل»، و«مصر». ثم عاد إلى «باجه»، وكان في كل هذه الرحلات يتلقى، وينشر العلم.

ونشأ أبو إسحاق الشيرازي في «شيراز»، وانتقل إلى «بغداد»، حيث نشر علمه وألف كتبه. وتوفي بها.

وإمام الحرمين الجويني ظهر بجهة «نيسابور»، وسافر إلى الحجاز وجاءه «مكة» و«المدينة». وذاع صيتُه بهما، كما انتقل إلى بغداد. وقضى آخر حياته بـ«نيسابور».

واشتهر البَزَدُوِيُّ في «سمرقند» و«نسف»، وما حواليهما تلك بعض المَلَامِعِ العَامَّة للعصر الذي عاشَ فيه الغزالي لعلَّها تضيءُ لنا جانِبَ البحثِ عن سيرته، وسرَّ نبوغه وعبقريته، وتكشف لنا عما انطوت عليه شخصيَّةٌ من مبادئٍ وأفكارٍ، والعوامل التي أسهمت بطريق مباشر أو غير مباشر في تكوين هذه الشخصية، وما تَهَيَّأَ لها من ظروفٍ، ومُلَامِسَاتٍ حَدَّدتْ وَوَجَهَتْ مَسَارَهُ العلمي، كما هو واضح في سيرة حياته.

التعريف بالإمام الغزالى^(١)

أسمهُ ونسبة:

هو الإمام الفقيه الحجّة البطل الأصولي المتكلّم أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى.

وكان لقبه حجة الإسلام.

وقد وافق عمه في النسبة، والكنية، واسم الأب؛ حيث كان اسم عمه: أبو حامد محمد الشيخ أبو حامد الغزالى الكبير القديم.

وقيل: إن هذا عم أبيه.

نسبة الإمام الغزالى:

هناك قولان للمحققين في نسبة الإمام الغزالى:

أولاً: يرى بعضهم أنه ينسب إلى قرية من قرى «طوس» تدعى: «غَزَّالَةَ»، وعليه فتكون نسبة: الغزالى، بتخفيف الزاي، جاء في «شرح القاموس المسمى بـ『تاج العروس』»، أن «غَزَّالَةَ» كـ«سَحَابَةَ» قرية من قرى «طوس»، وإليها ينسب أبو حامد.

ونقل أيضاً هذه النسبة الفيوميّة في «المضبّاح»، وخطاً من شدّ حرف «الزّاي».

وصرح بذلك الإمام التورى في «التبيان».

وفي «الوافي بالوفيات»: أنه قال في بعض مصنفاته: ونبي قوم إلى الغزال، وإنما أنا الغزالى؛ نسبة إلى قرية يقال لها: «غَزَّالَةَ»؛ بتخفيف الزاي.

ثانياً: وذهب البعض الآخر إلى أن الإمام الغزالى ينسب إلى «غزال»؛ بتشديد الزاي، فيقال له: الغزالى، وهذه نسبة أبيه؛ لأن صنعته كانت غزل الصوف؛ فنسب إليها.

وأيضاً جرت هذه النسبة على وفق ما ينسب أهل «خوارزم»، وـ«جزجان»؛ حيث كانوا ينسبون إلى الحرفة والصنعة، فيقولون مثلاً: القصاري؛ نسبة إلى القصار، والعطاري، نسبة إلى العطار.

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٢٤٧/٧ ووفيات الأعيان ٣٥٣/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٠ والبداية والنهاية ٩٧/٣ ١٧٣/١٢ واللباب ١٧٠/٢ وتبين كذب المفترى ٢٩١-٣٠٦ والنجم الراهن ٢٠٣/٥ وأداب اللغة ٢١٠-١٩١ ومفتاح السعادة ٢/٢٥ ومرآة الزمان ٨/٢٥ ومرآة الجنان ٣/١٧٧ وكتاب العبر للذهبي ٤/١٠.

وحكى الشِّيْبَكِيُّ نسبة «الغَزَالِيُّ» بالتشديد، أي: تشديد الزياء في «الطبقات الوسطى». وللسيد مرتضى الزبيدي في هذه النسبة التي بالتشديد استقصاءً طويلاً في كتابه «إتحاف السادة المتقين»؛ حيث يقول فيه: «قال صاحبُ تُعْنَفَةِ الإِرْشَادِ؛ نفلاً عن النُّورِيِّ في دفائق الرَّؤْسَةِ»: التشديد في الغزالى هو المعروف الذي ذكره ابن الأثير.

ولى هذه النسبة أيضاً ذهب الذهبي في «العبر»، وابن خلkan في «التاريخ»؛ حيث قالا: عادة أهل خوارزم وجوجان يقولون: القصاري والحباري، بالياء فيما، فنسبوه للغزل، وقالوا: الغزالى، ومثل ذلك الشخامي.

وأنكر ابن السمعانى التخفيف، وقال: سأله أهل طوس عن هذه القرية، فأنكروها، وزيادة هذه الياء، قالوا: للتأكد.

أصل الإمام الغزالى:

مثلاً اختلف المحققون في نسبة الإمام الغزالى، اختلفوا أيضاً في تحقيق أصله إلى فريقين: الأول: فريق يرى أنه من أصلٍ عربيٍ عريق، ينتمي إلى السلالة العربية التي دخلت بلاد الفرس أيام الفتوحات الإسلامية، وبالتحديد في بدايتها.

الثاني: فريق يرى أنه من أصلٍ فارسيٍ.

وتحقيق القول في هذه المسألة، سواء كان عربياً أو فارسياً - لا يؤثر على قيمة الغزالى، كإمام ورائد، ولا ينقص من قدره شيئاً؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية - كما هو مقرر في نصوصها - لا تتفاصلُ بين الناس من هذه الزاوية، بل المقياسُ هو التقوى والعمل الصالح.

ولادته ونشأته:

ولد الإمام الغزالى - رضي الله عنه - في مدينة «طوس» التابعة لولاية «خراسان» في عام خمسين وأربعين هجرية، وتسعة وخمسين وألف ميلادية.

ولقد أثر أبوه - رضي الله عنه - في تشيشه، وغرس القيم والمبادئ السليمة في نفسه متذُّأن وطَّشت قدمه الأرض. حكى الشِّيْبَكِيُّ في «طبقاته»، أن أبوه كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم، بكى، وتضرع، وسأل الله أن يرزقه أباً، و يجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته، بكى، وسأل الله أن يرزقه أباً واعظاً.

في هذا الجو الإيماني الصوفى نشأ الإمام الغزالى، وهو يستنشق غير التصوف، وشذا الفقه، وأريج الإيمان، فتأثر بذلك تأثراً كبيراً، وأنعكس على شخصيته العلمية والفقهية فيما بعد حتى صار إماماً لكل درب سلكه، ورائداً لكل علم اختطه.

ولقد استجابَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - دعوَتِي أَبِيهِ، فرَزْقَهُ ابْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا واعْظَمُ، وَالآخَرُ فَقِيهٌ.
أما الفقيه، فهو أبو حامد الإمام الحُجَّةُ، فارسُ المَيْدَانِ، إِمامُ أَهْلِ الزَّمَانِ، شَهَدَ بِمَؤْلِفَاتِهِ
القاصِيِّ الدَّانِيِّ، وَالموافقُ وَالمخالفُ.
وَأَمَّا الْوَاعِظُ، فَهُوَ الْأَبْنَىُّ الثَّانِيُّ؛ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ؛ حِيثُ كَانَ واعظًا تَنْفَلَقُ الصُّمُّ الصَّخْوَرُ عِنْدَ
أَسْتِمَاعِ تَحْذِيرِهِ، وَتَرْعَدُ فِرَائِصُ الْحَاضِرِينَ فِي مَجَالِسِ تَذْكِيرِهِ.
فَلَمَّا دَنَا أَجَلُ الْأَبِّ، دَفَعَ بَابِتِيهِ إِلَى أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ، - وَكَانَ يَدْعُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الرَّازِيَّ كَانِيَ -
كَيْ يَرْعَاهُمَا الرِّعَايَا السَّلِيمَةُ.

ولمَّا ماتَ الْأَبُ، أقبلَ الصُّوفِيُّ عَلَى تَعْلِيمِهِمَا إِلَى أَنْ فَنِيَ مَا تَرَكَهُ الْأَبُ مِنْ قُوَّتِ الْوَلَدَيْنِ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الصُّوفِيِّ الْقِيَامُ بِقَوْتِهِمَا؛ فَقَالَ لَهُمَا: أَعْلَمَا أَنِّي قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكُمَا مَا كَانَ لَكُمَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِّنَ الْفَقْرَ وَالْتَّجْرِيدِ؛ بِحِيثُ لَا مَالَ لِي؛ فَأُؤْسِيْكُمَا، وَأَضْلِلُّ مَا أَرَى لَكُمَا أَنْ تَلْجَأَا إِلَى مَدْرَسَةِ، كَائِنَّكُمَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَيُحَصَّلَ لَكُمَا قَوْتٌ يَغْنِيْكُمَا عَلَى وَقْتِكُمَا.

وَبِالْفَغْلِ فَقَدْ أَنْصَاعَ الْوَلَدَانِ لِأَمْرِهِ، وَكَانَ آتِيَّهُمَا بِالْمَدْرَسَةِ سَبَبَ سَعَادَتِهِمَا، وَعُلُوًّا درجَتِهِمَا.

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَذْكُرُ الغَزَّالِيُّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَيَحْكِيَهَا بِقَوْلِهِ الشَّهِيرَةِ: «طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى إِنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ».

وتحكى لنا كتب التاريخ والتراث، أن الإمام الغزالى تزوج قبل سن العشرين، وكان له ثلاثة بنات، اسم إحداهن: سُيُّث المُنْعَى، وله ابن اسمه: عَبْيَد اللَّه.

أما أخوه الإمام الغزالى (أحمد) فقد تُوفى بعد موته بخمسة عشر عاماً، أي: في عام عشرين، وخمسمائة ودُفنَ بـ«قزوين».

ولم تسْعِفنا كتبُ التراجم بذكر شيءٍ عن الأم، فلا نعرف عنها شيئاً، سوى أنها عاشَتْ بعد موتِ زوجها، ونعتَتْ بشهرة ولديها في «بغداد».

رحلاته في طلب العلم:

ما لا شك فيه، أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمةً جدًا؛ سعياً في تحصيل العلم، والسماع من الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، وألائقائهم بهم، تثقيفاً للعقول، وتنقيحاً للعلوم، وتمحصاً للمحفوظ. ولقد كانت الرحلة سُنة العلماء من لذنْ سيدنا محمد - عليه الصلوة والسلام - إلى أن وقع الناسُ فريسةً للتخلُّف والتکاسُل، فقد بُعدُوا بهم ذلك عن طلب العلم، والسعُي في تحصيله.

ولقد كان بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تناولت به الدار، يركب إلى «المدينة»، فيسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

واستمر ذلك السعي والترحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ولما اتسعت رقعة الدولة

الإسلامية بعد الفتوحات العظيمة، نجد أن الرحلة شاعت، وأنشرَ أمرُها؛ لتفرق العلماء في شَتَّى بلدان الدولة الإسلامية.

ولقد ضَحَّى سلفنا الصالح بكل غال ورخيص، ودفعوا المال والجهد، وتكبَّدوا العناء والمشاق؛ في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بِسُنْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فهذا الصحابيُّ الجليل أبو أيوب الأنصاريٌ يرْحَلُ من «المدينة» قاصداً عقبة بن عامر بـ« مصر»؛ ليسأله عن حديث سمعه من النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى إذا وصل إلى منزل عقبة بن عامر، خرج إليه عقبة، فعانقه، وقال: ما جاء بكَ، يا أبا أيوب؟ فقال: حديثٌ سمعته من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبق أحدٌ سمعه منه غيري وغيركَ، في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ خِزْيَةً، سَرَّهُ اللَّهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب من توه إلى راحلته، راجعاً إلى «المدينة»، متحملًا مشقة السفر، ووعاء الطريق، وأخطار المقاوز والقتار.

ويقولُ سعيد بن المسيب: إني كنتُ لأسافِرُ مسيرةَ الأيام والليالي في الحديثِ الواحدِ.

وذاتَ مرَّة قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا أزمك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً! قال: و تستقلُ ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابرُ بن عبد الله إلى مصر، واشتري راحلة، فركبها، حتى سأله عقبة بن عامر عن حديثٍ واحدٍ، وانصرف إلى «المدينة» وأنت تستقلُ ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟^(٢).

ممَّا سبق يتبيَّن أن للرحلة أثراً ملحوظاً في تمحیص العُلُومِ، وتنقيحها، وتبثبيتها في أذهان العلماء، وأنَّ طلاب العلم ترَحوا من قُطْرِ إلى قُطْرٍ، تحملُّهم ظهورُ الفيافي والقفار؛ تنقيباً عن الحديثِ، أو المسألة الفقهية، أو السَّماعِ من شيخٍ مشهورٍ، أو التَّلَمِذَةِ على يدِ عالمٍ إمامٍ.

ولم يكن الإمام الغزالى يُدْعَى في هذه الشأن، بل سار على دَرَبِ أسلافِه من العلماء، وأقرانه من طلابِ العلمِ في السفي والسفرِ، رغبةً في تحصيلِ العلمِ، وطلبِ مسائله وقضاياها.

وتروي لنا كتبُ التراجمِ، أنَّ حياة الغزالى كانت حافلةً بالترحالِ والتنقلِ، من بلد إلى بلد، يفتح قلبه ووجوداته لمزيدِ من فنون المعرفة والعلوم المختلفة، وينشدُ صالتَه، ويشبع نهمته التي لا تهدأ، ويرى الضمآن الذي لا ينقطعُ، للوصول إلى الحقيقة المطلقة، وأعلى مراتبِ اليقين.

فلقد انتقلَ - رضي الله عنه - من منقطةٍ رأسِه «طوس» إلى «جزجان»، ثم رحل إلى «يتسابور»،

(١) أخرجه الحميدي (١٨٩/١) رقم (٣٨٤) وأحمد (١٥٣/٤) والخطيب في.. الرحلة في طلب الحديث (ص - ١١٨) والحاكم في.. معرفة علوم الحديث .. (ص - ٧) وابن عبد البر في.. جامع بيان العلم .. (٩٤/١).

(٢) روى هذه الآثار الحاكم في علوم الحديث ص ٨، ٧

ومنها إلى «بغداد»، ثم «دمشق»، و«بيت المقدس»، و«مكة»، ثم عرج على «مصر» وعاد في آخر تطوفه إلى وطنه الأصلي «طوس»؛ طوداً شامخاً من العلم، وبحراً زاخراً من المعرفة، يرمي الناس بأمواجِه المتلاطمَة.

طلبةُ الْعِلْمِ فِي «طُوس»:

لقد كان بديهيأً أن تكون «طوس» أول بلد يتلقى الغزالِيُّ العِلْمَ على يد علمائِها؛ وذلك لأنَّها موطنُه الأصلي الذي ولد فيه.

وكان أول ما تلقى العِلْمَ على يد شيخه أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِّيَّ؛ حيث قرأ عليه طرفاً من الفقْهِ.

طلبةُ الْعِلْمِ فِي «جُزْجَانَ»:

ولما كبر الغزالِيُّ وترعرعَ، افتتحت شهيتَه لمزيدِ من العلوم والمعرفة، وتطلعتَ نفْسُهُ إلى آفاقِ رَحْبَةَ، رحل إلى «جُزْجَانَ» إلى الإمام أبي نَصِيرِ الإسماعيليِّ؛ حيث سمع منه، ودوَّنَ كلَّ ما تلقاه منه في «مذَّگَرَاتِهِ» التي سميت بـ«التعليقَةِ»، دون أن يُودعَهُ الذاكرة، أو يحفظَهُ.

وفي أثناءِ رجوعِه إلى «طوس»، خرجَ عَلَيْهِ جماعةٌ من قُطْعَ الطرقِ، فأخذوا ما كان معهِ، ومنهم تعلمَ الغزالِيُّ درساً في الحياة، أثمر وأجدَى فيما بعدُ.

حَكَى السُّبْكَيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»، أَنَّ الْإِمَامَ أَسْعَدَ الْمِيَهَنِيَّ قَالَ: سمعتَ الغزالِيَّ يَقُولُ: قطعت علينا الطريقَ، وأخذَ العَيَادُونَ جمِيعَ مَا مَعِيَ، وَمَضَوْا، فَتَعْتَهُمْ، فَالْتَّفَّ إِلَيْهِمْ مُقَدَّمَهُمْ، وَقَالَ: أَرْجِعْ، وَيَحْكَ، وَإِلَّا هَلْكَتْ.

فقلتُ لهُ: أَسألكَ بِالذِّي تَرْجُو السَّلَامَةَ مِنْهُ؛ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ تَعْلِيقَتِي فَقْطُ، فَمَا هِي بِشَيْءٍ تَنْفَعُونَ

. بـ

فقالَ لِي: وما هي تعليقتك؟

فقلتُ: كُتُبَ في تلكِ الْمِخْلَأَةِ، هاجَرْتُ لِسَمَاعِهَا، وكتابتها، ومعرفةِ عِلْمِها.

فضَحِّكَ، وقالَ: كَفَ تَدْعَيِي أَنَّكَ عَرَفْتَ عِلْمَهَا، وَقَدْ أَخْذَنَاها مِنْكَ، فَتَجَرَّدْتَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَبَقِيَتْ بِلَا عِلْمٍ. ثُمَّ أَمْرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمِخْلَأَةَ.

قالَ الغزالِيُّ: فقلتُ: هذا مُسْتَنْطَقٌ، أَنْطَقَهُ اللَّهُ؛ لِيُرْشِدَنِي بِهِ فِي أَمْرِيِّي، فَلَمَّا وَافَيْتُ «طوس»، أَقْبَلَتْ عَلَيَّ الاشتغالُ ثَلَاثَ سَنِينَ، حَتَّى حَفَظْتُ جمِيعَ مَا عَلَقْتُهُ، وَصِرَتُ بِحِيثِ لَوْ قَطَعْتُ عَلَيَّ الطَّرِيقُ، لَمْ أَتَجَرَّدْ مِنْ عِلْمِيِّي.

طلبةُ الْعِلْمِ فِي نَيْسَابُورَ:

بعد ذلك قَدِيمَ الغزالِيَّ إِلَى مَدِينَةِ «نَيْسَابُورَ» مَعَ بَعْضِ الرُّفَقَةِ، قاصداً إِمامَ الْحَرْمَنِيِّ أَبَا الْمَعَالِيِّ

الجُوينيَّ، وكان حينئذٍ أستاذًا للمدرسة النِّظاميَّة؛ حيث عهد نظام المُلُك له بالإشراف عليها.

وعلى يد أمام الحرميْن جَدَ الغَزَالِيُّ، واجتهدَ، ويرجع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، وقرأ الحِكمة، والفلسفة، وأحكَم كُلَّ ذلك، حتى مات إمامُ الحرميْن في الحادي عشرَ من شهر ربيع الآخر، عام ثمانية وسبعين، وأربعينَ هجريَّة.

وممَّا يُذَكَّر أنَّ الغَزَالِيَّ أَصَحَّ مَكَانَتَهُ فِي «نيسابور»؛ حيث لمع من بين أقرانِه، بل كان ينوبُ كثيراً عن أستاذِه في التعليم، يقرأ على رفقاءٍ وإخوانه.

يقولُ إمامُ الحرميْن يصفُ تلميذه التَّجِيبَ الغَزَالِيَّ، ويصورُ مَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ: «الغَزَالِيُّ بَخْرٌ مُغْدِقٌ».

بل كان يوازنُ بين تلاميذه، ويقارِنُ بينهم، فيقولُ: «التحقيق لعلها الخوارزميُّ، والجزئيات للغَزَالِيُّ، والبيان للثَّكِيَا» ولما مات إمامُ الحرميْن، تغيرَت الحالُ بالنسبة للغَزَالِيُّ، فخرجَ من «نيسابور» ميمِّماً وجَهَهُ نحو مُعْنَكِرِ نظامِ المُلُكِ؛ حيث كان نظامَ المُلُكِ وزيراً، وكان مجلَّسُه مَجْمَعَ أهْلِ الْعِلْمِ، وملادُهُمْ، ومحَظَّ رجالِ السَّلاطينِ السَّلْجُوقِيَّينَ، وتمتع الغَزَالِيُّ في كفِّ الوزيرِ نظامَ المُلُكِ بالرعاية، وألاهتمام، فناظرَ الأئمَّةِ الأعلمَاءِ في مجلسِهِ، وقهَرَ الخصومَ، وظهرَ كلامُهُ عليهمَ، واعترفوا بفضلِهِ، وتلقَّاهُ نظامُ المُلُكِ بالقبولِ.

طلبةُ الْعِلْمِ في «بغداد»:

لما ذاع صيتُ الغَزَالِيُّ، ولمع اسمه على الرؤوسِ والأنسَاءِ، تلقَّاهُ نظامُ المُلُكِ بالتعظيمِ، وولأَهَ التدريسَ بمدرستِهِ بـ«بغداد»، وكان ذلك في سنة أربعينَ وثمانينَ وأربعينَ هجريَّة، وكانت بغداد في ذلك الوقتِ عاصِمةَ العالمِ الإسلاميَّ في الشرقِ.

وأقام الغَزَالِيُّ على التدريسِ، ونشرَ الْعِلْمَ، والفتيا، والتضييفِ، وكانت «بغداد» نقطةَ انتلاقِ نحو عالمِ الشهرةِ في شَيْءِ الآفاقِ والاتِّحاءِ.

وفي «بغداد» أُغِيَّبَ النَّاسُ بِحُسْنِ كلامِهِ، وكمالِ فضلهِ، وفضاحةِ لسانِهِ، وضُرِبَتِهِ الأمثالُ، وشدَّتْ إليهِ الرحَالُ من كُلِّ صوبٍ وحَدَبٍ يتعلَّقُونَ حولَهُ، ويستمِعونَ إلى علمِهِ الغَزِيرِ، ومُوجِّهٍ المتلاطمِ.

وتحدَّثنا كُتُبُ التراجمِ، أنه في أثناءِ هذا التُّبُوغِ والنِّجاحِ الباهرِ - مَرَضَ الإمامُ الغَزَالِيُّ، حتى يشنَّ الأطباءُ من شفائهِ، وذلك لأنَّهُ أصَيبَ بِمَرضٍ غَرِيبٍ، حتى اعتَقَلَ لسانُهُ، وجافَ الطَّعامَ، وبطَلَّتْ قوَّتهُ؛ وذلك بِسَبِيلِ إجهاضِ ذهنهِ، وإرهاقِ نَفْسِهِ في تحصيلِ المسائلِ العلميَّةِ والفقهيَّةِ من جانبِهِ، وموالاةِ التدريسِ لطلَّابِ الْعِلْمِ من جانبِ آخرِ.

ولما شفَّاهَ اللَّهُ، وقامَ مِنْ مرضِهِ، أدركَ أنَّ هذهِ الحياةَ التي يعيشُها لا تروقُهُ، وأدركَ أنَّ الجاهِ العريضَ، والمصْبَرَ الرَّفِيعَ الذي يتمتَّعُ به لا يتلاءِمُ مع طبيعتِهِ السلوكيَّةِ الظاهرةِ.

فأنقلبَ الغَزَالِيُّ من حَالٍ إِلَى حَالٍ، وترك كرسي التدريس بالمدرسة الظَّامِنَةِ في «بغداد»، وقد أعطى كل ما معه من مال للقراء والمُعوزين، وقطع علاقته بالدنيا، وساح في الأرضِ.

حَكَى الزَّبِيدِيُّ في «شرح الإحياء»، أَنَّ سبب سياحة أبي حامِد الغَزَالِيِّ، وزهده في الدنيا؛ أَنَّه كان يوماً يعظ الناس، فدخلَ عَلَيْهِ أخوه أَحْمَدُ، فأنشده: [المقارب]

أَخَذْتَ بِأَعْصَا دِرْهَمٍ إِذْ وَأَنْزَعْتَ
وَخَلَقْتَ الْجَهَنَّمَ إِذْ أَنْزَعْتَ
فَأَضْبَخْتَ تَهْدِيَ وَلَا تَهْدِيَ
وَشَنِمَّعَ وَغَظَّاً وَلَا شَنِمَّعَ
فِيَّا حَجَرَ الشَّخْرَ حَسَنَ مَتَّىَ
تَسْعُنَ الْحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعَ؟!

فَكَانَ شَيْقَهُ أَحْمَدًا قد نَبَّهَ إِلَى فَكْرَهُ كَانَتْ تَرَادُّ خَاطِرَهُ، وَكَانَتِ الْحَافِرُ الَّذِي جَعَلَ الغَزَالِيَّ ينطلقُ انطلاقَةَ مُغايرَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفاً.

يقول أبو الفداء الوعاظ الشافعي: إِنَّه سمع من عليٍّ الموصليٍّ يحكى عن أبي منصور الرَّازَارِيِّ، قال: «دخلَ أبو حامِد «بغداد»، فقوَّمَا مَلْبُوسَهُ، ومرْكوبَهُ خَمْسَاتَةِ دِينَارٍ، فلما تَرَهَّدَ، وسَافَرَ، وعاد إلى بغداد، فقوَّمَا مَلْبُوسَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا».

إِذْنَ كَانَتِ الأَسْبَابُ الدِّينِيَّةُ هِيَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ لِتَرَكِهِ «بغداد»، وترَكَهُ ذَلِكَ الْجَاهُ الْعَرِبِيُّ، وَالصَّيْبَتُ الْمُدَوَّيُّ، وَالْمَكَانَةُ الْمَرْمُوقَةُ، وَالْأَنْهَمَاكُ فِي طَلَبِ الْمَالِ وَالْمَنْصِبِ، فَولَى كُلَّ ذَلِكَ ظَهَرَهُ، طَلْبًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَسَعْيًا لِللوصُولِ إِلَى اللَّهِ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا بِواعِثُ سِيَاسَيَّةٍ سَاهَمَتْ فِي تَحْضِيرِهِ لِتَرَكِهِ بَغْدَادَ، حِيثُ كَانَتِ الْأَحْوَالُ السِّيَاسِيَّةُ مُضطَرَّبَةً، بَعْدَ قَتْلِ نَظَامِ الْمُلْكِ الْوَزِيرِ السَّلْجُوقِيِّ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَثَمَانِيَّنَ، وَأَرْبِعَمَائِةِ هَجْرِيَّةٍ، وَمَوْتِ السُّلْطَانِ مُلَكْ شَاهِ ابْنِ الْأَبِيْ أَزْسَلَانَ فِي نَفْسِ الْعَامِ أَيْضًا، وَمَوْتِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِيِّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَامَ سَبْعَةِ وَثَمَانِيَّنَ وَأَرْبِعَمَائِةٍ.

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ خَرْوَجِهِ مِنْ «بغداد»، وَسَبَبَ رَحِيلِهِ، شَارِحاً كُلَّ ذَلِكَ فِي إِسْهَابٍ طَوِيلٍ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقَذُ مِنَ الصَّلَالِ»، وَوَاصِفًا تَجْربَتَهُ الدِّينِيَّةَ الرَّائِعَةَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالْيَقِينِ، وَالْخَرُوجِ مِنَ الْمَادِيَّةِ الْمَظْلُومَةِ - الَّتِي وَصَفَهَا بِأَنَّهَا بَعْرٌ عَمِيقٌ غَرَقَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ - إِلَى الصَّفَاءِ الْأَبْدِيِّ. يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقَذُ مِنَ الصَّلَالِ»:

وَلَمْ أَرْلِ في عُنُقُّوْنَ شَبَابِيْ مِنْذَ رَاهَقْتُ الْبُلوْغَ قَبْلَ بَلُوغِ الْعَشِرِيْنِ إِلَى الْآنِ، وَقَدْ أَنَافَ السَّنَّ عَلَى الْخَمْسِيْنِ؛ أَفْتَحْمَ لُجَّةَ هَذَا الْبَحْرِ الْعَمِيقِ، وَأَحْوَضَ غَمْرَتَهُ خَوْضَ الْجَسْوُرِ، لَا خَوْضَ الْجَبَانِ الْحَذُورِ، وَأَتَوَعَّلُ فِي كُلِّ مُظْلِمَةٍ، وَأَتَهْجَمُ عَلَى كُلِّ مُشْكِلَةٍ، وَأَفْتَحْمَ كُلِّ وَزْطَةٍ، وَأَنْفَخَصُّ عَقِيْدَةَ كُلِّ فِرْقَةٍ، وَأَسْتَكْشَفُ أَسْرَارَ مَذْهَبِ كُلِّ طَافِئَةٍ؛ لِأَمْيَزَ بَيْنَ مُحَقَّ وَمُبَطِّلٍ، وَمُسْتَنْ وَمُبَتَّدِعٍ، لَا أَغَادُرُ بَاطِنِيَا إِلَّا وَأَحْبَبُ أَنْ أَطْلِعَ عَلَى بَاطِنِيَا، وَلَا ظَاهِرِيَا إِلَّا وَأَرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ حَاصِلَ ظَهَارِيَا، وَلَا فَلَسْفِيَّتِيَا إِلَّا وَأَقْصِدُ الْوَقْوَفَ عَلَى كُنْهِ فَلَسْفِيَّهِ، وَلَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا وَأَجْتَهُدُ فِي الْأَطْلَاءِ عَلَى غَايَةِ كَلَامِيْهِ وَمُجَادَلِيْهِ، وَلَا صُوفِيَّا إِلَّا وَأَخْرُصُ عَلَى الْعُثُورِ عَلَى سَرِّ صُوفِيَّيِّهِ، وَلَا مُتَعَبِّدًا إِلَّا وَأَتَرْصُدُ مَا يَرْجُعُ إِلَيْهِ حَاصِلُ عِبَادِيَّهِ، وَلَا

زَنْدِيَّاً مَعْطُلًا إِلَّا وَأَتَجَسَّسُ وَرَاءَهُ لِلتَّبَثَ لِأَسْبَابِ جَرَائِهِ؛ فِي تَعْطِيلِهِ وَزَنْدَقَتِهِ، وَقَدْ كَانَ التَّعْطُشُ إِلَى دَرْكِ حَقَّاقِ الْأَمْرَوْنَ دَأْبِي وَدِينَنِي مِنْ أَوْلَى أَمْرِي، وَزَيْغَانِي عَمْرِي؛ غَرِيزَةً، وَفَطْرَةً مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَضَعَتَا فِي جِيلَتِي، لَا بِأَخْتَبَارِي وَحِيلَتِي؛ حَتَّى أَنْحَلَتْ عَنِي رَابِطَةُ التَّقْليِيدِ، وَانْكَسَرَتْ عَلَيَّ الْعَاقَادُ الْمُورَوَّثَةُ عَلَى قُبْزِ عَهْدِ بَنِ الصَّبَّا؛ إِذْ رَأَيْتُ صَبَّيَانَ النَّصَارَى لَا يَكُونُ لَهُمْ نُشُوةً إِلَّا عَلَى التَّنْصُرِ، وَصَبَّيَانَ الْيَهُودِ لَا نُشُوةً لَهُمْ إِلَّا عَلَى التَّهْرُؤِ، وَصَبَّيَانَ الْمُسْلِمِينَ لَا نُشُوةً لَهُمْ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَسَمِعْتُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حِيلَتْ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْرَأَهُ يُهُودَانِي، وَيُنَصَّرَانِي وَيَمْجَسَّانِي».

فَجَرَّكَ بَاطِنِي إِلَى حَقِيقَةِ الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَحَقِيقَةِ الْعَاقَادِ الْعَارِضَةِ، بِتَقْليِيدِ الْوَالِدِينَ وَالْأَسْتَاذِينَ، وَالْتَّمَيُّزُ بَيْنَ هَذِهِ التَّقْليِيدَاتِ، وَأَوَّلَاهُنَا تَلْقِيَنَاتِ، وَفِي تَمَيُّزِ الْحَقِّ مِنْهَا عَلَى الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَظْهُرُ مَا خَامِرُهُ مِنَ الشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ.

فَإِذَا أُورِذْتَ تِلْكَ الْحَالَةَ، تَيَقَّنْتَ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَوَهَّمْتَ بِعَقْلِكَ خَيَالَاتٍ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَعَلَّ تِلْكَ الْحَالَةَ مَا يَدَعُهَا الصُّوفِيَّةُ؛ أَنَّهَا حَالَتِهِمْ؛ إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَ فِي أَحْوَالِهِمُ الَّتِي إِذَا غَاصُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَغَابُوا عَنْ حَوَاسِهِمْ أَحْوَالًا لَا تَوَافِقُهُ هَذِهِ الْمَعْقُولَاتِ، وَلَعَلَّ تِلْكَ الْحَالَةَ هِيَ الْمَوْتُ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْسَاسُ تِيَّامٌ، فَإِذَا مَاتُوا أَنْتَهُوا»^(١)، فَلَعِلَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا تَوْمَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا مَاتَ، ظَهَرَتْ لَهُ الْأَشْيَاءُ عَلَى خَلَافِ مَا شَاهَدَهُ الْآنَ، وَيَقَالُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءَكَ، فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ» [ق: ٢١].

فَلَمَّا خَطَرَتْ لِي هَذِهِ الْخَوَاطِرُ، وَأَنْقَدَحَتْ فِي النَّفْسِ حَاوَلْتُ لِذَلِكَ عَلاجًا، فَلَمْ يَتِيسَّرْ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دُفْعَهُ إِلَّا بِالْدَلِيلِ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَضْبِطُ دَلِيلِ إِلَّا مِنْ تَرْكِيبِ الْعِلُومِ الْأُولَيَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْلَمَةً، لَمْ يُمْكِنْ تَرْتِيبَ الدَّلِيلِ، فَأَعْضَلَ هَذِهِ الدَّاءَ، وَدَامَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ أَنَا فِيهِمَا عَلَى مَذَهَبِ السَّقْسَقَةِ؛ بِحُكْمِ الْحَالِ، لَا بِحُكْمِ الْمَنْطِقَةِ وَالْمَقَالِ.

وَلَمَّا أُرْذُتُ أَنْخَرَطَ فِي سُلُوكِ الْقَوْمِ، وَأَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِمْ، نَظَرْتُ إِلَى نَفْسِي فَرَأَيْتُ كُثْرَةً حُجْجِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِي شَيْءٌ إِذْ ذَاكَ، فَدَخَلْتُ الْخَلْوَةَ، وَاشْتَغَلْتُ بِالرِّياضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي مِنَ الْعِلْمِ مَا تَأَكَّدَ عَنِي أَصْفَى وَأَرْقَ مَا كَنْتُ أَعْرِفُهُ، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ فَقَهِيَّةٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْخَلْوَةِ، وَاشْتَغَلْتُ بِالرِّياضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي عِلْمٌ آخَرُ أَرْقَ وَأَصْفَى مَمَّا حَصَلَ عَنِي أَوْلًا، فَفَرَخْتُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ نَظَرَيَّةٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْخَلْوَةِ ثَانِيَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي عِلْمٌ آخَرُ، هُوَ أَرْقَ وَأَصْفَى، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ مَمْزُوجَةٌ بَيْنِ عِلْمِ الظَّاهِرِ، وَعِلْمِ الْبَاطِنِ، وَلَمْ أَلْعَنْ بِأَهْلِ الْعِلُومِ الْلَّدُنِيَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْمَعْنُو لَيْسَ كَالْكِتَابَةِ مَعَ الصِّفَاءِ الْأَوَّلِ، وَالظَّاهَرَةِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَلَمْ أَتَمِّنْ عَنِ النَّظَارِ إِلَّا بِعَغْضِ أَمْوَارِهِ.

وَيَتَمَّ حَكَايَتُهُ فِي الْمَتَقِدِ بِقَوْلِهِ: (أَقْبَلْتُ بِهَمَتِي عَلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ طَرِيقَتَهُمْ إِنَّمَا

(١) قال الحافظ العراقي في «تخریج الاحیاء» (٤/٢٠) لم أجده مرفوعاً وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب.

تتم بعلمٍ وعملٍ، وكان حاصل عملهم قطع عقبات النفس، والتّنّزه عن أخلاقها المذمومة، وصفاتها الخبيثة، فعلمْتُ يقيناً أنهم أرباب أحوالٍ، لا أصحابُ أقوالٍ، وأن ما يمكن تحصيله بطريق العلم فقد حصلته، ولم يبق إلا مالا سبيلاً إلَيْه بالسماع والتعلّيم، بل بالذّوق والشُّลُوك، وكان قد حصل معي من العلوم الشرعية والعلقانية إيمانٌ يقيني بالله تعالى وبالثبوة، وبال يوم الآخر، وهذه الأصول الثلاثة من الإيمانِ، كانت قد رَسَخَت في نفسي لا بدليل معين محَرَر، بل بأسبابٍ، وقرائن، وتجارب، لا تدخل تحت الحاضر تفاصيلها.

وكان قد ظهر عندي؛ أنه لا مطمع لي في سعادة الآخرة إلا بالتفوي، وكف النفس عن الهوى، وأن رأس ذلك كله قطع علاقة القلب عن الدنيا بالتجافي عن دار الغرور، والإناية إلى دار الخلود، والإقبال بكل الشهمة على الله تعالى، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه، والحال، والهرب، عن الشواغل والعلاقات، ثم لاحظت أحوالى، فإذا أنا مُنْعَسٌ في العلاقة، وفدت أحداث بي من الجوانب، ولا حظت أعمالى، وأحسستها التدريس والتغليم، فإذا أنا فيها مُقْبِلٌ على علوم غير مهمة، ولا نافعة في طريق الآخرة.

ثم تفكّرتُ في نيّتي في التدرّيس، فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى، بل باعثها ومحرّكها طلب العجاه، وانتشار الصّيّت.

فتَيقِنْتُ أَنِّي عَلَى شَفَا جُزْفِ هَارِ، وَأَنِّي قَد أَشْفَقْتُ عَلَى النَّارِ، إِنْ لَمْ أَشْتَغِلْ بِتَلَافِي الْأَحْوَالِ، فَلَمْ أَرْلِنْ أَتَفَكَّرُ فِيهِ مَدَّةً، وَأَنَا بَعْدُ عَلَى مَقَامِ الْأَخْتِيَارِ أَصْمِمُ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَمُفَارِقَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ يَوْمًا، وَأَحْلُ الْعَزْمَ يَوْمًا، وَأَقْدَمُ فِيهِ رِجْلًا، وَأَوْخَرُ عَنْهِ أُخْرَى، لَا تَضُدُّ لِي رَغْبَةُ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ بُكْرَةً، إِلَّا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، جُنْدُ الشَّهْوَةِ حَمْلَةً فَفَتَرُهَا عَشَيَّةً، فَصَارَتْ شَهْوَاتُ الدِّينِ تُجَاذِبُنِي سَلَاسِلُهَا، إِلَى الْمَقَامِ، وَمُنَادِي الْإِيمَانِ يَنْدِي: الرَّجِيلُ، الرَّجِيلُ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعُمَرِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَبَيْنَ يَدِيَكَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَجَمِيعُ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ رِيَاءً وَتَخْيِيلٍ.

فإن لم تستعدَ الآن للأخرة، فمتى تستعدُ؟ وإن لم تقطعَ الآن هذه العلاقة، فمتى تقطع؟ فعند ذلك تبعثُ الداعيةُ، وينجزم العزْمُ على الهرَبِ والفرارِ، ثم يعودُ الشيطانُ، ويقولُ: هذه حالة عارضةٌ، إياكَ أن تطأوها، فإنَّها سريعةُ الزوالِ، فإنْ أذعنْتَ لها، وترُكَتَ هذا الجاه العريضَ، والشأن المنظومُ الحاليُ من التكريرِ والتفييضِ، والأمرُ المُسلَّمُ الصافيُ عن منازعةِ الخصومِ، ربِّما أُلْفَتَ إليه نفسُكِ، ولا ينتَ لكَ المعاوَدةُ.

فلم أُزل أتردّد بين تجاذب شهوات الدنيا، وداعي الآخرة قريباً من ستة أشهر، أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعين، وفي هذا الشهير جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار، إذ أُقفل الله على لساني حتى أُعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوماً واحداً تطبيعاً للقلوب المختلفة إلى، فكان لا ينطق لساني بكلمة واحدة، ولا أستطيعها ألبنة، ثم أورثت هذه العقبة في اللسان حزناً في القلب، بطلت معه قوّة الهضم، ومراة الطعام والشراب، فكان لا يُنسّاع لي ثريد، ولا ينهض لي

لُقْمَةٌ، وتعدَّى إلى ضعف القُوَى؛ حتى قَطَعَ الأَطْبَاءَ طَمَعَهُمْ من العلاج، وقالوا: هذا أَمْرٌ نَزَلَ بالقلب، ومنه سَرَى إلى المِزاج، فلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بالعلاج، إِلا بَنْ يَتَرَوَّحُ السُّرُّ عن الْهَمَّ الْمُلِمَّ. ثُمَّ لَمَّا أَحْسَسْتُ بِعَجْزِي، وسَقَطَ بِالْكَلَيْةِ أَخْتِيارِي، أَتَجَاهُتُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَلْتِجَاهَ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا جِيلَةَ لَهُ، فَأَجَابَنِي الَّذِي يَحِبُّ الْمُضْطَرَّ؛ إِذَا دَعَاهُ، وَسَهَّلَ عَلَى قَلْبِي الْإِغْرَافِنَ عنِ الْجَاهِ، وَالْمَالِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأَصْحَابِ، وَأَظَهَرَتْ عَزْمَ الْخُرُوجِ إِلَى «مَكَّةَ»، وَأَنَا أَدْبَرُ فِي نَفْسِي سَفَرَ الشَّامَ؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَطَّلَعَ الْخَلِيقَةُ، وَجَمْلَةُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَزْمِي فِي الْمُقَامِ بِالشَّامِ.

فَتَلَطَّفَتْ بِلَطَائِفِ الْحَيَّلِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ «بَغْدَادَ» عَلَى عَزْمِ الْأَأَعْوَادِهَا أَبْدَاً، وَاسْتَهْدَفَتْ لِأَئِمَّةَ أَهْلِ «الْعَرَاقِ» كَافَّةً، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ الإِعْرَاضُ عَمَّا كَنْتُ فِيهِ سَبِيبًا دِينِيَاً، إِذْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْصِبُ الْأَعُلَى فِي الدِّينِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَتَلَعِّهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

ثُمَّ أَرْتَبَكَ النَّاسُ فِي الْأَسْتِبَاطَاتِ، وَظَنَّ مَنْ بَعْدَ «الْعَرَاقَ»؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَا سَتِيعَارَ مِنْ جَهَةِ الْوُلَاةِ، وَأَمَّا مِنْ قَرْبِ مَنِ الْوُلَاةِ، فَكَانَ يَشَاهِدُ إِلَحَاحَهُمْ فِي التَّعْلُقِ بِي، وَالْأَنْكَبَابِ عَلَيَّ، وَإِعْرَاضِي عَنْهُمْ، وَعِنِ الْأَلْتِفَاتِ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا أَمْرٌ سَمَاوِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ إِلَّا عَيْنُ أَصَابَتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَرُمْمَةَ الْعِلْمِ.

فَفَارَقْتُ «بَغْدَادَ» وَفَرَقْتُ مَا كَانَ مَعِي مِنَ الْمَالِ، وَلَمْ أَدْخِنْ إِلَّا قَدْرَ الْكَفَافِ، وَقَوْتَ الْأَطْفَالِ؛ تَرْخَصَا بِأَنَّ مَالَ «الْعَرَاقِ» مَرْصُدٌ لِلْمَصَالِحِ، لِكُونِهِ وَقْعَدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ أَرْ في الْعَالَمِ مَا لَيْاخِذَهُ الْعَالَمُ لِعِيَالِهِ أَصْلَحَ مِنْهُ وَهَكُذا رَحِلَ الْإِمَامُ الغَزَّالِيُّ مِنْ «بَغْدَادَ»؛ كَمَا وَصَفَهَا بِنَفْسِهِ مِنْ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «الْمُقْنَدِ مِنَ الْضَّلَالِ»، وَانْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ، لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا الْبَحْثُ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَالْوَصْولُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي كَانَ غَايَةَ الْأُولَى، وَكُمْ جَاهَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي سَيِّلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ.

رَحْلَتُهُ إِلَى «دِمْشَقَ»:

رَحِلَ الغَزَّالِيُّ إِلَى الشَّامَ وَأَقَامَ بِهَا سَتَّينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هُمَّ سَوَى الْعِبَادَةِ وَالتَّأْمُلِ وَالْخَلُوةِ وَتَصْفِيفِ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالرِّيَاضَةِ وَالْمَجَاهِدَةِ.

وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ «دِمْشَقَ»، وَيَصْعُدُ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ طَوْلَ النَّهَارِ، وَيَغْلِقُ بَابَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ سُمِّيَّتْ تِلْكَ الْمَنَارَةُ فِيمَا بَعْدِ بِالْمَنَارَةِ الغَزَّالِيَّةِ.

وَحَكَى السُّبِيْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» أَنَّ الغَزَّالِيَّ كَانَ يَكْثُرُ الْجُلوْسَ فِي زَاوِيَةِ الشَّيْخِ نَصْرِي الْمَقْدِسِيِّ، بِالْجَامِعِ الْأَمْوَى الْمُعْرُوفِ بِالْيَوْمِ بِالْغَزَّالِيَّةِ نَسْبَةً إِلَيْهِ، وَكَانَتْ تُعْرَفُ قَبْلَهُ بِالشَّيْخِ نَصْرِي الْمَقْدِسِيِّ.

وَيُؤْرَى أَيْضًا أَنَّ الغَزَّالِيَّ جَلَسَ، يَوْمًا فِي صَحْنِ الجَامِعِ الْأَمْوَى، وَجَمِيعًا مِنَ الْمُفْتَنِينَ يَتَمَشُّونَ فِي الصَّحْنِ، وَإِذَا بَقَرُوْيٌّ أَنَاهُمْ مُسْتَفْتِيَاً، وَلَمْ يَرْدُوْا عَلَيْهِ جَوابًا، وَالْغَزَّالِيُّ يَتَأْمَلُ، فَلَمَّا رَأَى الغَزَّالِيَّ أَنَّهُ لَا أَحَدَ عَنْهُ جَوابَهُ، وَيَعْزُزُ عَلَيْهِ عَدَمُ إِرْشَادِهِ، دَعَاهُ، وَأَجَابَهُ.

فأخذ القرؤي يهزاً به، ويقول: إنَّ كبار المفتين ما أجابوني وهذا فقيرٌ عاميٌّ، كيف يجيبني؟ وأولئك المفتون ينظرونَه.

فلما فرَغَ من كلامه معهُ، دعُوا القرؤي، وسألهُ: ما الذي حدثكَ به هذا العامي؟
فشرح لهم الحال.

فجاءوا إليه، وتعزفوا به، واختلطوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلساً، فوعدهم إلى ثاني يومٍ،
وسفر من ليلته، رضي الله عنه.

رحلتُه إلى بيت المقدس ومكة:

ارتحل الغزالِي بعد ذلك إلى بيت المقدس؛ حيث كان كثيراً لاعتكافٍ هناك، وبخاصة في
مسجد قبة الصخرة، وزار قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام -، ثم ارتحل إلى مكة؛ لأداء فريضة
الحجّ.

رحلتُه إلى مصر:

واستمرَّ الغزالِي - رحمه الله - يجولُ في البلدان، ويطوفُ على المساجد يعتكفُ فيها، ويأوي
إلى القفار، يروض نفسمه، ويجاهدها بعزيمة صادقة، ويكلّفها بأنواعِ القرب والطاعات.

أما رحلتُه إلى مصر، فقد ذكرها كثيرٌ من كتب التراجم والتاريخ، غير أنَّ الغزالِي لم يُشرَّفْ إلى
هذه الرحلة، ولعلَّه قد أنسى الإشارة إليها، أو أنَّه تعمَّدَ عدم الإشارة إلى ذلك، لكرامته الحُكْمُ
الباطِميَّ الذي كانت تحته مصر في ذلك الوقت، حيث إنَّ كُتبه لم تُنشرَ فيها، لمخالفتها عقيدة
الدولة، إذ من المعلوم أنَّه كان أشعراً أميناً لمذهبِه، حريصاً عليه.

عودَة الإمام الغزالِي إلى وطنه طوس:

ثم رجع الإمام الغزالِي إلى مسقطِ رأسِه «طوس»، بعد أن رحل من الإسكندرية إلى دمشق، ثم
نيسابور، ثم بغداد، وانتهَى به التَّرَحالُ بعد ذلك إلى أن استقرَّ في وطنه الأول «طوس».

يقول الشُّبكِيُّ في «طبقاته»: «ثمَّ رجع إلى مدينة «طوس»، واتخذ إلى جانبِ دارِه مدرسة
للفقهاء، وخانقَاه للصوفية، وزَوَّعَ أوقاته في وظائفَه من ختم القرآن، ومجالسة أربابِ القلوب،
والتدريس لطلبةِ العلم، وإدامَةِ الصلاةِ والصيام، وسائرِ العبادات..»

ويقول عبدُ الغفار الفارسيُّ: «وكانَت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى - صلى الله عليه
وسلم - ومجالسته أهله، ومطالعةِ الصَّحِيحَيْنِ: البخاريِّ ومسنِّيِّ، اللَّذَيْنِ هما حُجَّةُ الإسلام».

وكان سببُ اهتمام الغزالِي - رحمه الله - بالحديث النبوِيِّ الشريف في آخرِ حياته بعدَ استقرارِه
في «طوس» - هو أنَّه لم يتوفَّ على دراسةِ الحديثِ مِنْ ذي قبلٍ.

يقول ابن النجاشي: ولم يكن له إسنادٌ، ولا طلبَ شيئاً من الحديث، ولم أرَ له إلا حديثاً

واحداً... . . . وتحقيقاً لهذا الغرض، فإننا نجد الإمام الغزالى أتصل بأبى الفتیان عمر بن أبي الحسن الرؤاس الطوسي، وقرأ عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم. وذكر الحافظ ابن عساكر؛ الله سمع « الصحيح البخاري» من أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي.

وقد ذكر عبد العفار الفارسي مسموعات له ستسوق بعضاها: يقول عبد العفار: « وقد سمعت أنه سمع من سنن أبي داود السجستاني عن الحاكم أبي الفتاح الحاكمي الطوسي، وما عثرت على سماهه. وسمع من الأحاديث المتفقة اتفاقاً مع الفقهاء.

فمما عزّزت عليه ما سمعة من كتاب مؤلّف النبي - صلى الله عليه وسلم من تأليف أبي بكر أخْمَدَ ابنِ عمرو بن أبي عاصِم الشيباني، رواية الشيخ أبي بكر محمد بن الحارث الأصبهاني الإمام، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، عن المصنف.

وقد سمعه الإمام الغزالى، من الشيخ أبي عبد الله محمد بن أَخْمَدَ الخواري، خوار طبران - رحمة الله - مع آبنائه الشيفين: عبد الجبار، عبد الحميد، وجماعة من الفقهاء.

ومن ذلك ما قال: أخبرنا الشّيخ أبو عبد الله محمد بن أَخْمَدَ الخواري، أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا أبو بكر أَخْمَدَ بن عمرو بن أبي عاصِم، حدثنا إبراهيم بن المنذر الجزامي، حدثنا عبد العزيز بن أبي ثابت، حدثنا الزبير بن موسى، عن أبي الحورير، قال: سمعت عبد الملك بن مروان سأله قاتل ابن أشيم الكتائبي: أنت أكثُر أم رسول الله عليه وسلم؟

فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثُر مني، وأنا أَسْأَرُ منه، ولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفيل، وتمام الكتاب في جزأين مسموع له.

انتهى ما ذكره عبد الغافر الفارسي.

وفي آخر حياة الغزالى - رضي الله عنه - بـ «طوس» ضعفت صحته، وأنهك قواه، كما يحدثنا المؤرخون بذلك، ولعل السبب هو كثرة جولاته في البلاد، وتطوافه في البقاع؛ إذ إنه كان سائحاً أميناً، تجسّم مشاقّ السفر، ووغاءات الطريق، وألام الوحدة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى، طيب الثناء، أعلى منزلة من نجم السماء، لا يكرهه إلا حاسد أو زنديق، ولا يسممه لسوء إلا حاذٌ عن سواء الطريق.

(١) أخرجه الترمذى (٥٥٠/٥) كتاب المناقب رقم (٣٦١٩) ولكن فيه أن السائل هو عثمان لا عبد الملك بن مروان وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

شيوخ الإمام الغزالى

تتلذذ الإمام الغزالى على كثير من كبار العلماء والفقهاء، الذين كان لهم دوراً ملحوظاً في تكوين شخصيته العلمية، وتوجيه مساراته الثقافية والمعرفية إلى مرتبة عالية لا تنبع إلا للإمام الغزالى.

وستذكر بيايجاز ما استطعنا الوقوف عليه من تراجم هؤلاء الأئمة:

١ - أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكانى:

و«راذكان» براء مهملة، ثم ألف ساقنة، ثم ذال معجمة مفتوحة، ثم كاف، ثم ألف، ثم نون، وهي قرية من قرى «طوس».

وأحمد الراذكانى أحد شيوخ الإمام الغزالى في الفقه، حيث تلقى عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين^(١).

٢ - إسماعيل بن مساعدة بن إسماعيل ابن الإمام أبي بكر أبو القاسم الإسماعيلي الجرجانى:
من أهل «جرجان»، من بيت العلم، والفضل، والرياسة، كان صدراً، رئيساً، وعالماً كبيراً،
يعظُّ، ويُثني على فهم ودرأة وديانة، جيد الفقه، ملبح الوعظ، والنظم، والشعر.
ولد سنة سبع وأربعينات.

وقيل: سنة ست بجرجان.

قال ابن السمعانى: والأول أشبأ.

سمع أباه، وعمه المفضل، وحمزة السهمي، والقاضي أبا بكر محمد بن يوسف الشالنجي،
وأحمد بن إسماعيل الرباطي، وجماعة، والقاضي أبا عمر البسطامي، وخلفاً.

وروى عنه زاهر، ووجهه ابن الشحامى، وإسماعيل بن السمقدنى، وأبو منصور بن حمدون،
وأبو التذر الكزخي، وأخرون.

قال أبو محمد عبدالله بن يوسف الجرجانى فيه: أوحد عصره، وفريد وقته في الفقه، والأدب،
والورع، والزهد، سمح جواد، مراع لحقوق الفضلاء، والغرباء والواردين أخذ الفقه عن عم أبي
العلاء، وأبي نصر الشعيرى.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤.

وله شِعْرٌ، وَتَرْشِيلٌ، وَحُسْنُ خطٍّ.

وإليه اليوم الدرس، والفتوى، والإملاء. انتهى.

وقال ابن السمعاني: «سافر البلاد، ودخلها، وروى الحديث بها، مثل «نيسابور»، و«الزي»، و«أصبان»، ودخل «بغداد» حاجاً، وحدث بـ«الكامل» لابن عدي، و«تاريخ جرجان»، وغيرهما».

ولما دخل أبو القاسم هذا «بغداد»، دخل عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مُسْلِماً، فقام إليه واستقبله، وقال: لا أدرى بآيُّهُمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحاً، بدخولِي مدينةً «السلام» أو رُؤْيَاً الشيخ الإمام. فاستحسنَ أهلُ «بغداد» قوله.

تُوفِيَ بـ«جرجان» سنة سبع وسبعين وأربعين (١).

٣ - عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجوني، رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرّم سنة تسع عشرة وأربعين، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانة للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البهقي حتى حَصَلَ أصول الدين، وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفرايني الإسكنافي.

وخرج في الفتنة إلى «الحجاز»، وجاور بـ«مكة» أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرقَ المذهب، ثم رجع إلى «نيسابور»، وأقعد للتدريس بنظامية «نيسابور»، واستقام أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مُرَاحِّم ولا مُدَافِع، مسلم له المحراب، والمنبر، والتدريس، ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، والجَمْعُ العظيم من الطلبة؛ وكان يَقْعُدُ بين يديه كل يوم نحو من ثلاثة رجال وتفقه به جماعة من الأئمة.

قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً. لم تَرَ العيُونُ مثله. قال: وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني، سمعت الشيخ أبو إسحاق الفيروزابادي يقول: تمتعوا بهذا الإمام، فإنه تُرْهَهُ هذا الزمان - يعني أبو المعالي الجوني.

توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين، فدفن إلى جانب والده.

ومن تصانيفه: «النهاية» جمعها بمكة، وحررها بنيسابور، ومحتصرها له ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من النصف، وكتاب «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغائي» مجلدٌ متوسطٌ، يسلك به غالب مسائلِ الأحكام السلطانية، والرسالة النظامية، وكتاب «غياثُ الْخُلُقِ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ» يحثُ فيه على الأخذ بمذهب الشافعية دون غيره، وكتاب «البرهان» في أصول الفقه، و«التلخيص» مختصر التقريب، و«الإرشاد» في أصول الفقه أيضاً.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩٤ - ٢٩٦.

وكتاب «الإرشاد» في أصول الدين، وكتاب «الشامل» في أصول الدين أيضاً، وكتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف^(١).

٤ - الفضل بن محمد بن علي الشیع الزاهد أبو علي الفارمذی: من أهل «طوس». و«فارمذ». إحدى قراها، وهي بفتح الفاء والراء بينهما الألف ثم ميم مفتوحة، فيما ذكر ابن السمعانی، وقد تُسَكِّنْ؛ ثم ذال معجمة.

سمع من أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن باکوبه الشیرازی، وأبی منصور التّسینی، وأبی حامد الغزالی الكبير، وأبی عبدالرحمن النّیلی، وأبی عثمان الصّابوونی، وغيرهم.

روى عنه عبدالغافر الفارسی، وعَبْدُ الله بن عَلَی الخزکوشی، وعبدالله بن محمد الكوفی العلوی، وأبُو الخیر جامع الشفاء، وأخرون.

مولده في سنة سبع وأربعين. وتنقية على الإمام أبي حامد الغزالی الكبير، صاحب التصانیف.

ذكره عبد العافر، فقال: هو شیع في عصره، المُنَفَرُ بطریقه في التذکیر، التي لم يُسبق إليها، في عبارته وتهذیبه، وحسن أدیه، ومليح استعارته، ودقیق إشارته، ورقّة ألفاظه، ووقع کلامه في القلوب.

دخل «نيسابور»، وصاحب زین الإسلام أبا القاسم القُشیری، وأخذ في الاجتہاد البالغ، وكان ملحوظاً من القُشیری بعين العناية، مُوقراً عليه من طريق الھدایة، وقد مارس في المدرسة أنواعاً من الخدمة، وقعد سنتين في التفکر، وعبر قناتر المجاهدة، حتى فتح عليه لوامع من أنوار المشاهدة، ثم عاد إلى «طوس»، وائلَ بالشیع أبي القاسم الکُزکانی الزاهد، مُصاهره وصحبة، وجلس للتذکیر، وعَفَى على من كان قبله، بطريقته بهیث لم یعهد قبله مثله في التذکیر، وصار من مذکوري الزمان، ومشهوري المشایخ، ثم قدم «نيسابور»، وعقد المجلس، ووقع كلامه في القلوب، وحصل له قبول عند نظام الملك خارج عن الحد، وكذلك عند الکبار، وسمعت ممَّن أثق به أن الصاحب خدمه بأنواع من الخدمة، حتى تَعَجَّبَ الحاضرون منه، وكان یُفْقَدُ على الصوفية أكثر ما یُفتح له به، وكان مقصدًا من الأقطار للصوفية والغرباء والطارئين بالإرادة، وكان لسانَ الوقت.

وقال ابن السمعانی: كان لسان «خرسان» وشیخها، وصاحب الطريقة الحسنیة؛ من تربية المُریدین والأصحاب، وكان مجلس وغظیه، على ما ذكرت، روضة فيها أنواع من الأزهار، توفي بطورس في ربيع الآخر، سنة سبع وسبعين وأربعين.

قلت: صاحبَ حجَّةِ الإسلام أبو حامد الغزالی، وجماعة من الأئمة^(٢).

٥ - یُوسُفُ الشَّنَّاجُ ولم نَظِفْ بترجمة لحياته، وكل الذي عثنا عليه ما وجد بخط قطب الدين

(١) ينظر: طبقات ابن قاضی شهبة ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعیة الكبرى ٥/٣٠٤ - ٣٠٦.

محمد بن الأرديلي - كما ورد في «إنتحاف السادة المتقين» للسيد مُرَّاضي - أنه قال: قال حَجَّةُ الإسلام: كُنْتُ في بِدَايَةِ أَمْرِي مُنْكِرًا لِأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ وَمَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ، حَتَّى صَبَّحْتُ شَيْخِي يُوسُفَ النَّسَاجَ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْلُنِي بِالْمُجَاهَدَةِ، حَتَّى حَظِيَّتُ بِالْوَارِدَاتِ، فَرَأَيْتُ اللَّهَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي يَا أَبَا حَامِدٍ: قُلْتُ أَوْ الشَّيْطَانَ يَكْلُمُنِي، قَالَ: لَا، بَلْ أَنَا اللَّهُ الْمُجِيبُ بِجَهَاتِكَ الستِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَامِدٍ ذُرْ مَسَاطِرَكَ، وَاصْبِرْ أَقْوَامًا جَعَلْتُهُمْ فِي أَرْضِي مَحَلًّا نَظَريِّ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْغُلُونَ الدَّارِيْنَ بِحُبِّيِّ، قَلْتُ: يُعِزِّزُكَ أَلَا أَذْقَنْتِي بِرَدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: وَالْقَاطِعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ شَاغِلُكَ بِحُبِّ الدُّنْيَا، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مُخْتَارًا، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا صَاغِرًا، فَقَدْ أَفْضَلْتُ عَلَيْكَ أَنْوارًا مِنْ جَوَارِ قَدْسِيِّ. فَاسْتَيْقَظْتُ فَرَحًا مُسْرورًا، وَجَهْتُ إِلَى شَيْخِي يُوسُفَ النَّسَاجَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْمَنَامَ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: يَا أَبَا حَامِدٍ: هَذِهِ الْأَوَّلَاهُنَا مَسَخَنَاهَا فِي الْبِدَايَةِ بِإِذْجِلَنَا، بَلْ إِنْ صَبَّحْتِنِي سَيِّئَكُمُّلُ بَصَرَ بَصِيرَتَكَ بِأَنْمَدِ التَّأْيِيدِ حَتَّى تَرَى الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ لَا تَرْضِي بِذَلِكَ حَتَّى تَشَاهِدَ مَا لَا يُنْدِرُكُهُ الْأَبْصَارُ، فَتَصْفُو مِنَ الْأَكْدَارِ طَبِيعَتَكَ، وَتَرْفَقَ عَلَى طَوْرِ عَقْلِكَ، وَتَسْمَعُ الْخَطَابَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - كَمُوسِي: إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ.

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبْو سَهْلِ الْحَفْصِ الْمَرْوُزِيِّ .
- ٧ - نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ أَبْو الْفَتْحِ الْحَاكِيِّ الطُّوْسِيِّ .
- ٨ - عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ أَبْو مُحَمَّدِ الْخُوارَيِّ .
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ السِّجَاعِيِّ الزَّوْزِنِيِّ .
- ١٠ - الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَبْو الْفَتْيَانِ الرَّوَاسِ الْدَّهْسَتَانِيِّ، اسْتَدِعَاهُ الْإِمامُ الغَزَالِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ بَلْدَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ .
- ١١ - نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَصْرِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ «دَمْشِقَ»، وَأَقْامَ بِهَا تِسْعَ سَنِينَ عَلَى السُّلُوكِ وَالرُّهْدِ، وَتَوَفَّ فِيهَا سَنَةُ ٤٩٠ هـ ذَكَرَ الْذَّهَبِيُّ أَنَّهُ مِنْ شَيْخِ الْغَزَالِيِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يُنْدِرُكُهُ .

تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الغَزَالِيِّ

حَظِيَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ بِجَمِيعِ كَبِيرِ مَنْ تَلَامِيذُهُ، الَّذِينَ نَقَلُوا مُؤْلَفَاتِهِ، وَأَظَهَرُوا كَثِيرًا مِنْ عِلْمِ
الْغَزَالِيِّ، فِي شَتَّى الْأَمْسَارِ.

وَسُتُّرَجِمَ لِعَضُّ هُؤُلَاءِ التَّلَامِيذِ الَّذِينَ عَنْهُمَا يُنْشَرُ آثارُ الْإِمَامِ الغَزَالِيِّ :

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُطَهَّرِ أَبُو طَاهِيرِ الشَّبَابِ الْجُزَاجَانِيُّ : حَضَرَ دُرُوسَ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ، بِـ «نِيَسَابُور» .
ثُمَّ صَحَبَ الْغَزَالِيَّ، وَسَافَرَ مَعَهُ إِلَى «الْعَرَاقَ»، وَ«الْحِجَازَ»، وَ«الشَّامَ»، ثُمَّ عَادَ إِلَى وَطَهِ بِـ «جُزَاجَانَ»،
وَأَخْدَى فِي التَّدْرِيسِ وَالْوَاعِظَةِ، وَظَهَرَ لَهُ الْقَبُولُ، وَبُيَّنَتْ لَهُ مَدْرَسَةُ، ثُمَّ قُبِلَ بَعْثَةً، وَمَاتَ شَهِيدًا سَنَة
ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَخَمْسَمَائَةَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِرْهَانِ الْأَصْوَلِيِّ . وَبِرْهَانُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ . هُوَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ . كَانَ أَوَّلَ حَنَّبِيَّ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ اتَّقَلَ . نَفَقَهُ عَلَى الشَّاشِيِّ الْغَزَالِيِّ وَالْكِيَّا .
وَكَانَ حَادِقَ الْذَّهْنِ، عَجِيبُ الْفِطْرَةِ، لَا يَكَادُ يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظَهُ، وَتَعَلَّقَ بِذَهْنِهِ .
وَلَمْ يَزُلْ مُوَاضِيَّا عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى ضُرِبَ الْمَتَّلُ بِاسْمِهِ .

وَوَلِيَ تَدْرِيسَ النَّظَامِيَّةَ مَدَةَ يَسِيرَةَ، ثُمَّ عُزِلَ ثُمَّ وَلِيَهَا يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ عُزِلَ ثَانِيَاً .

وَكَانَتِ الرَّحْلَةُ قَدْ اتَّهَتْ إِلَيْهِ، وَتَرَاحَمَ الطَّلَابُ عَلَى بَابِهِ، حَتَّى اتَّهَى حَالُهُ إِلَى أَنْ صَارَ جَمِيعُ
نَهَارِهِ، وَقِطْعَةً مِنْ لِيلِهِ مُسْتَوْعَبًا فِي الْأَشْتِيَالِ، يَجْلِسُ مِنْ وَقْتِ السَّحَرِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،
وَيَتَأَخَّرُ أَيْضًا بَعْدَهَا .

وَحُكِيَّ أَنَّ جَمَاعَةَ سَأَلَوْهُ أَنْ يَذْكُرْ لَهُمْ دَرْسًا مِنْ كِتَابِ «الْإِحْيَا» لِلْغَزَالِيِّ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ لَكُمْ
وَقْتًا .

فَكَانُوا يُعِينُونَ الْوَقْتَ فَيَقُولُ: فِي هَذَا الْوَقْتِ أَذْكُرُ الدَّرْسَ الْفَلَانِيَّ، إِلَى أَنْ قُرُرُوا مَعَهُ أَنْ يَذْكُرْ
لَهُمْ دَرْسًا مِنْ «الْإِحْيَا» نِصْفَ اللَّيْلِ .

وَقَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحَطَّابِ بْنِ الْبَطْرِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
طَلْحَةِ التَّعَالَىِّ، وَغَيْرَهُمَا .

وَقَرَأَ صَحِيحَ «الْبَخَارِيِّ» عَلَى أَبِي طَالِبِ الرَّزِينِيِّ .
وُلِدَ فِي شَوَّالِ، سَنَةِ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَأَرْبِعمَائِةٍ .

ومات في جمادى الأولى، سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

وله مصنفات في أصول الفقه، منها: «الأوسط»، «والوجيز» وغير ذلك^(١).

٣ - عبد الكَرِيم بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْرَّازِيُّ، تلميذ الغَزَالِيِّ: قال ابن السَّمْعَانِي: إمام ظَرِيفٌ عَفِيفٌ حَسَنُ السَّيِّرَةِ، قال: وأقام بـ«هرأة» بين الصوفية. وسمع بـ«بغداد» أبا بكر بن الخاضبة وغيره، وتقه على الغَزَالِيِّ، والكِيَا، ومحمد بن ثابت الحَجَنْدِيِّ.

روى عنه أبو النَّصِيرِ الْفَامِيُّ مؤرخ «هرأة»، وغيره.

قال ابن السَّمْعَانِي: سمعت أبا نعيم عبد الرحمن بن عمر الأصفهاني، يقول: لما فرغت من التفقه على الإمام الحُسَينِ بنِ مَسْعُودِ الْفَرَاءِ، ورجعت إلى «بامئن» كان أحد الفقهاء دخلَ علىَّ وجرَى بيَّنا مذاكراً علمية، فوَقَعْنا في هذه المسألة: رجل له امرأتان طلق إحداهما، فسئل: أيهما طلقت؟ فقال: هذه بل هذه. فقلت: وهذه مسألة مشكلة، وكان الإمام يَقُولُ لنا: في هذه المسألة إشكال، فحمل بعضُ الفقهاء هذه اللقطة إلى الإمام، وزادَ فيه حَسَداً أنه قال: ما علم الأستاذُ هذه المسألة، وما فهمها كما يجب، فدعا الشَّيْخَ عَلَيَّ وأظهر الكَرَاهَةَ، فقمت ومضيت إلى «مزِّ الرُّؤْذِ» راجلاً، ووصلت إليها بالبَاكِرِ، فلما قصدت الشَّيْخَ كان في الدَّرْسِ والفقهاء حُضُورٌ، فألقى عليهم الدروس، والإمام عبد الكَرِيم الرَّازِيُّ بجنبه قَاعِدًا، وكان يحضر دَرْسَه للتبُّرِّ؛ لأنَّه كان من الأئمة الكبار، فصَبَرْتُ حتى فرغ الإمام من الدَّرْسِ، وخرج الفقهاء، ولم يبق إلا الإمامان: الحسين وعبد الكَرِيم، فدخلت وسلَّمت، فرَدَ الإمام الحُسَينُ السلام، وما رفع رأسه إلىَّ فعدت، وشَرَحْتُ الحال بين يديهما، فقال الإمام الحُسَينُ: ليس الفِقْهُ إلَّا حلُّ الإشكالِ. ولم يطِبْ قلبُ الإمام، فقال الإمام عبد الكَرِيم الرَّازِيُّ له: إن للفقهاء شرطاً، وللصوفية شرطاً، ومن شرط الفقيه أن يعترض على أَسْتَاذِه، ويصير إلى حَالَةٍ يمكنه أن يَقُولَ لاستاذه: لِمَ؟ ويُخْسِنُ الاعتراضَ عليه، ومن شرط الصُّوفية أَلَا يعترض على شيخه أصلًا، ويكون كالْمَيِّتِ بين يدي الغَاصِلِ، ثم قال: وهبْ أن تلميذك اعتَرَضَ عليك، فهذا من شرطِ الفقهاء، فتعفو عنه، فرضَّ الشَّيْخُ وأذْنَانِي من نفسه، وقبَّلْتُ رِجْلَيهِ، وعانقني وقمت، ورجعت في الحال إلى بلدي، ولم أقم بـ«مزِّ الرُّؤْذِ».

وكان الرَّازِي يحفظ «الإِحْيَا» للغَزَالِيِّ، وكان صالحًا دِينًا.

توفى بـ«فارس» سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ظنًا، أو قبلها بستة، أو بعدها بستة^(٢).

٤ - الحُسَينُ بْنُ نَصَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ خَمِيسِ بْنِ عَمِيرٍ

الجُهَنِيُّ الْكَعْبِيُّ

أبو عبد الله بن خَمِيس.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٣٠ - ٣١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٧ / ١٧٩ - ١٨٠.

من أهل «المُؤْصِل».

تفقَّه على الغَزَالِيِّ، وسمع من طرَاد الرَّازِينِيِّ، وابن البَطِّيرِ، وغيرهما، وولى قَضَاءَ رَحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طَوقَ.

قال فيه ابن السمعاني: إمام فاضل دَيْنٌ.

قال: وسأله عن مَوْلِدِهِ، فقال: في العشرين من المحرَّم سنة ست وستين وأربعين بـ «المُؤْصِل».

وقال أبو علي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمَّارِ الْوَاعِظِ: تُوفِيَ ابْنُ خَمِيسٍ في ربيع الآخر سنة الثنتين وخمسين وخمسمائة.

قال: وله من المُصَنَّفَاتِ «منهج التوحيد»، «منهج المرید»، «تحريم الغيبة»، «فرج الموضع» على مذهب زيد بن ثابت، وذكر غير ذلك^(١).

٥ - محمد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُوْمَرْتَ، أبو عَبْدِ اللَّهِ، الْمُلْقَبُ بِالْمَهْدِيِّ، الْمَضْمُودِيِّ، الْهَرْغِيِّ، الْمَغْرِبِيُّ.

صاحب دَعْوَةِ السُّلْطَانِ عبد المؤمن، مَلِكِ «المغرب».

كان رَجُلًا، صالحًا، زاهدًا، وَرِعًا، فقيهاً.

أصله من جبل «السُّوس»، من أقصى «المغرب»، وهناك نَسَأَ.

ثم رحل إلى «المشرق»؛ لطلبِ الْعِلْمِ.

تفقَّه على الغَزَالِيِّ، وإلْكِيَا أبي الحَسَنِ الْهَرَاسِيِّ.

وكان أمَارًا بالمعروف، نَهَاةً عن المُنْكَرِ، حَشِنَ العِيشِ، كثيرُ العبادةِ، شُجَاعًا، بَطَلًا، قَوِيًّا

النفسِ، صَادِقَ الْهِمَةِ، فَصِبِحَ اللَّسَانِ، كثيرُ الصَّبَرِ على الأذى.

يعرف الفِقْهَ على مذهب الشافعيِّ، ويَنْصُرُ الْكَلَامَ على مذهب الأشعريِّ.

وكان كثيرَ الْأَسْفَارِ، ولا يَسْتَضْجُبُ إِلَّا عَصَا وَرَكُوَةً.

ولا يَضِيرُ عن النَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وَأَوْذِيَ بذلك مَرَّاتٍ.

دخل إلى «مصر»، وبالغ في الإنْكَارِ، فبالغوا في أذاءه، وَطَرَدُوهُ.

وكان ربما أوهم أن به جُنُونًا، وذلك عند خَشْيَةِ القتلِ.

ثم خرج إلى «الإسكندرية»، فأقام بها مُدَّةً، ثم ركب الْبَحْرَ، وَمَضَى إِلَى بلاده وكان قد رأى في مَنَامِهِ، وهو بالمشَرِقِ، كأنه قد شَرِبَ ماءَ الْبَحْرِ جَمِيعَهُ كَرَّتَيْنِ، فلما ركب السَّفِينةَ، شرع يُنْكِرُ،

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٧.

وألزمهم بالصلوة والتلاوة، فلما انتهى إلى المهدية، وصاحبها يومئذ يحيى بن تميم الصنهاجي، وذلك في سنة خمس وخمسين، نزل بها في مسجد معلق على الطريق، وكان يجلس في طافيه، فلا يرى متكراً من آلة الملأهي، أو أوانى الخمر، إلا نزل وكسره، فتسامع به الناس، وجاءوا إليه، وقرءوا عليه كتبًا في أصول الدين.

وبلغ خبره الأمير يحيى، فاستدعاه مع جماعة من الفقهاء، فلما رأى سنته، وسمع كلامه، أكرمه، وسأله الدعاء، فقال له: أصلحك الله لرعيتك.

ثم نزح عن البلد إلى «بجاية»، فأقام بها ينكر كذا، فأخرج منها إلى قرية «ملالة»، فوجد بها عبد المؤمن بن علي القنيسي، فيقال: إن ابن ثورمت كان قد وقع بكتاب فيه صفة عبد المؤمن، واسمه.

وصفتة رجل يظهر بال المغرب الأقصى، من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو إلى الله، يكون مقاماً ومدفناً بموضع من «المغرب»، يسمى نمل، ويجاوز وقته المائة الخامسة. فألفى في ذهنه أنه هو، وأن الله ألقى في رزقه ذلك كله من غير أن يجده في كتاب، فقد كان رجلاً صالحًا، متمكنًا.

ثم إنه أخذ يتطلب صفة عبد المؤمن، فرأى في الطريق شاباً قد بلغ أشدّه، على الصفة التي أقيمت في روعه، فقال: يا شاب، ما اسمك؟
قال: عبد المؤمن.

قال: الله أكبر، أنت بعيوني، فلما مقصداك؟

قال: المشرق؛ لطلب العلم.

قال: قد وجدت علماً وشرفاً، أضحي بي تنانه.

ثم نظر في حلبي، فوافقته، فألفى إليه سرها.

ثم اجتمع على ابن ثورمت جمْعٌ كثير؛ لما رأوه من قوته في الحق، وصبره على طلب المعيشة، وزهده، وورعه، وعلمه.

فدخل «مراكش»، وملكها على بن يوسف بن تاشفين، وكان حليماً، متواضعاً، فأخذ ابن ثورمت في الإنكار على عادته، حتى انكر على ابنة الملك، وذلك في قصبة طوبلة، بلغ خبره الملك، وذكر أنه تحدث في تغيير الدولة، فتكلم مالك بن وهيب الأندلسي الفقيه في أمره، وقال: تخاف من فتح باب يغسر علينا سدة.

وكان ابن ثورمت وأصحابه مقيمين بمسجد «خراب»، بظاهر البلد، فأخضروا في مخبل من العلماء، فقال الملك: سلوا هذا ما يبغى.

فَكَلَمُوهُ، وَقَالُوا: مَا الَّذِي يُذْكُرُ عَنْكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَقِّ هَذَا الْمَلِكِ، الْعَادِلِ، الْحَلِيمِ، الْمَنْقَادِ إِلَى الْحَقِّ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا نُقِلَّ عَنِي فَقَدْ قُلْتُهُ، وَلِي مِنْ وَرَائِهِ أَقْوَالٌ.

وَكَانَ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي فِي مُسَاءَلَةِ ابْنِ ثُومَرْتِ أَنَّ الْمَلِكَ يُؤْثِرُ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى هَوَاهُ، وَيَنْقَادُ إِلَى الْحَقِّ.

فَقَالَ ابْنُ ثُومَرْتِ: فَأَمَا قَوْلُكَ: إِنَّهُ يُؤْثِرُ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى هَوَاهُ، وَيَنْقَادُ إِلَى الْحَقِّ، فَقَدْ حَضَرَ اعْتِباً صَحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ بِتَعْرِيَّهِ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّهُ مَغْرُورٌ بِمَا تَقُولُونَ لَهُ، وَتُطْرُونَهُ بِهِ، مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ الْحَجَّةَ عَلَيْهِ مُتَوَجَّهَةٌ، فَهُلْ بِلِغْكَ يَا قَاضِيَ الْخَمْرِ تُبَاغِعُ جَهَارًا، وَتَمْشِي الْخَنَازِيرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُ، الْيَتَامَى، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِّنْ ذَلِكَ، حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَا الْمَلِكِ، وَأَطْرَقَ حَيَاةً.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ ُوَهَّيْبٍ: إِنِّي عَنْدِي نَصِيحةٌ إِنْ قِيلَهَا الْمَلِكُ حَمِيدٌ عَاقِبَتِهَا، وَإِنْ تُرْكَهَا لَمْ آمِنْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَرَى أَنْ تَسْجِنَهُ، وَتَسْجِنَ أَصْحَابَهُ، وَتَنْفِقَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ دِينَارًا، وَإِلَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ خَرَائِنَكَ.

فَوَافَقَهُ الْمَلِكُ.

فَقَالَ الْوَزِيرُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ يَقْبِحُ أَنْ تَنْكِي مِنْ مَوْعِظَةِ هَذَا، ثُمَّ تُسْبِيَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَظْهُرَ مِنْكَ الْحَوْفُ مَعَ عِظَمِ مُلِكِكَ، وَهُوَ رَجُلٌ فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ سَدًّا جُوعِيًّا.

فَأَنْقَادَ الْمَلِكُ لِكَلَامِ الْوَزِيرِ، وَصَرَفَهُ، وَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ.

فَقَيلَ: إِنَّ ابْنَ ثُومَرْتِ لَهَا خَرَجَ مِنْ عَنْهُ، لَمْ يَزُلْ وَجْهُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى أَنْ فَارَقَهُ.

فَقَيلَ لَهُ: تَرَاكَ تَأَذَّبَتِ مَعَ الْمَلِكِ!

فَقَالَ أَرَدْتُ أَلَا يُفَارِقَ وَجْهِي الْبَاطِلَ حَتَّى أُغْيِرَهُ مَا اسْتَطَعْتُ.

وَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَقَامَ لَنَا بِـ«مَرَّاًكِش» مَعَ وُجُودِ مَالِكٍ بْنِ ُوَهَّيْبٍ، وَإِنَّ لَنَا بِـ«أَغْمَاتَ» أَخَا فِي اللَّهِ فَقِصِّدُهُ، فَلَنْ تَغْدِمَ مِنْهُ رَأْيًا وَدُعَاءً، وَهُوَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَضْمُودِيِّ.

فَسَافَرَ فِي جَمَاعَتِهِ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَهُمْ، فَبَتَّ إِلَيْهِ سِرَّهُ، وَمَا اتَّفَقَ لَهُ.

فَقَالَ: هَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَخْمِكُمْ، وَإِنَّ أَخْصَنَ الْأَماْكِنِ الْمُجَاوِرَةِ لِهَذَا الْبَلْدِ «تِينِمَّلَ»، وَهُوَ مَسِيرَةٌ فِي هَذَا الْجَبَلِ، فَانْقَطَعُوا فِيهِ مَدَةً، رَيْثُمَا يُسَسَّ ذَكْرُكُمْ.

فلما سمع ابن ثُومَرْت بهذا الاسم، تَجَدَّدَ له ذِكْرُ اسْمِ المَوْضِعِ الَّذِي رَأَهُ فِي الْكِتَابِ، فَقَصَدَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ.

فَلَمَّا أَتَوْهُ، وَرَأَهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ طَلَابُ عِلْمٍ، فَتَلَقُّهُمْ، وَأَكْرَمُوهُمْ، وَأَنْزَلُوهُمْ. وَبَلَغَ الْمَلِكَ سَفَرُهُمْ، فَسُرَّ بِذَلِكَ.

وَسَامَعَ أَهْلُ الْجَبَلِ بِوُصُولِ ابن ثُومَرْتِ، فَجَاءُوهُ مِنَ النَّوَاحِي يَتَبَرَّ كُونَ بِهِ. وَكَانَ كُلُّ مِنْ أَنَّاهُ اسْتَدَنَاهُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَضَافَهُ إِلَى خَوَاصِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَغْرَضَهُ عَنْهُ. وَكَثُرَتْ أَتِبَاعُهُ.

وَمِنْ كَلَامِ عبدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلَى التَّمِيمِيِّ الْمَرَاقُشِيِّ، صَاحِبِ كِتَابِ «الْمَعْجَبِ»، أَنَّ ابنَ ثُومَرْتَ لَمْ رَكِبْ الْبَحْرَ، وَأَخْذَ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الْمَرْكَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَنَاكِرِ، الْأَقْوَهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَقْامَ نِصْفَ يَوْمٍ يَجْرِي فِي الْمَاءِ مَعَ السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ، فَأَنْزَلُوا إِلَيْهِ مِنْ أَطْلَعَهُ، وَعَظَمُوهُ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِـ«بَجَايَة»، وَوَعَظَ بِهَا، وَدَرَسَ، وَحَصَلَ لِهِ الْقَبُولُ، فَأَمْرَهُ صَاحِبُهَا بِالْخَرْجِ مِنْهَا خَرْفًا مِنْهُ، فَخَرَجَ، وَوَقَعَ بَعْدَ الْمُؤْمِنِ، وَكَانَ بارِعاً فِي خَطْرِ الرَّمْلِ، وَوَقَعَ بِجَهْرٍ فِيمَا قَيلَ، وَصَحَبَهُمَا مِنْ مَلَلَةِ عبدِ الْوَاحِدِ الْمَشْرِقِيِّ، فَتَوَجَّهَ الْمَلَلَةُ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ.

وَقَيلَ: إِنَّهُ لَقَيَ عبدَ الْمُؤْمِنَ بِبِلَادِ «مَيْتِجَة»، فَرَأَهُ يُعْلَمُ الصَّبِيَّانَ، فَأَسَرَّ إِلَيْهِ، وَعَرَفَهُ بِالْعَلَامَاتِ. وَكَانَ عبدُ الْمُؤْمِنَ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، وَهِيَ أَنَّهُ يَاكِلُ مَعَ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ، فِي صَخْفَةِ، قَالَ: ثُمَّ زَادَ أَكْلَيْهِ عَلَى أَكْلِهِ، ثُمَّ اخْتَطَفَتِ الصَّخْفَةُ مِنْهُ، فَقَصَصَتْهَا عَلَى عَابِرٍ، فَقَالَ: هَذِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَكَ، إِنَّمَا هِيَ لِرَجُلٍ ثَانِي يَثُورُ عَلَى أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى بِلَادِهِ. وَسَارَ ابنُ ثُومَرْتِ إِلَى أَنْ نَزَلَ فِي مَسْجِدٍ بِظَاهِرٍ «تَلْمِسَانَ»، وَكَانَ قَدْ وَضَعَ لَهُ هَيْنَةً فِي الْقُوسِ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّفَنَتِ، كَثِيرَ الْأَنْبِاضِ، إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ لَا يَكَادُ يَتَكَلَّمُ.

أَخْبَرَنِي شَيْخٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَنَّ ابنَ ثُومَرْتِ خَرَجَ لِلَّيْلَةِ فَقَالَ: أَيْنَ فَلَانُ؟

قَالُوا: مَسْجُونٌ.

فَمَضَى مِنْ وَقْتِهِ وَمَعْهُ رَجُلٌ، حَتَّى أَتَى بَابَ الْمَدِينَةِ، فَدَقَّ عَلَى الْبَوَابِ دَقَّاً عَنِيفَاً، فَفَتَحَ لَهُ بُسْرَعَةً، فَدَخَلَ حَتَّى أَتَى الْحَبْسَ، وَابْتَدَأَ إِلَيْهِ السَّجَاجِنُونَ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَنَادَى: يَا فَلَانُ. فَأَجَابَ:

فَقَالَ: اخْرُجْ. فَخَرَجَ، وَالسَّجَاجِنُونَ بَاهْمُونَ لَا يَمْنَعُونَهُ، وَخَرَجَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ.

وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَرِيدُ، لَا يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، قَدْ سُحْرَتْ لَهُ الرِّجَالُ.

وَعَظَمُ شَانُهُ بِـ«تَلْمِسَانَ» إِلَى أَنْ انْفَصَلَ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَخْرَذَ عَلَى قُلُوبِ كِبَرَائِهَا، فَأَتَى «فَاسَ»

فأظهر الأمر بالمعروف، وكان جُلُّ ما يدعو إليه عِلْم الاعتقاد على طريقة الأشعرية.

وكان أهل «المغرب» يُنافِرُونَ هذه العلوم، ويُعَادُونَ من ظهرت عليه، فجمع والي «فاس» الفقهاء له، فناظرُهُمْ، فظهر عليهم، لأنَّه وَجَدَ جَوَّا خَالِيًّا، وَنَاسًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْكَلَامِ، فَأَشَارُوا عَلَى الْمُتَوَلِّي بِإِخْرَاجِهِ، فَسَارَ إِلَى «مَرْأَكُش»، وَكَتَبُوا بِعْرَهُ إِلَى ابْنِ تَاشْفِينِ، فَجَمِعَ لَهُ الْفَقَهَاءُ، فَلِمَ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ الْمُتَنَاظِرَةَ إِلَّا مَالِكُ بْنُ هُنَيْبٍ، وَكَانَ مُتَفَتِّنًا، قَدْ نَظَرَ فِي الْفَلْسَفَةِ، فَلَمَّا سَمِعْ كَلَامَهُ، اسْتَشَرَ حِدَّتَهُ وَذَكَاءَهُ، فَأَشَارَ عَلَى أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ ابْنِ تَاشْفِينِ بِقَتْلِهِ، وَقَالَ: هَذَا لَا تُؤْمِنُ غَائِلَتَهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي بَلَادِ الْمَصَاصِمَةِ قَوَى شَرَهُ.

فَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِهِ دِينًا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِحَبْسِهِ.

فَقَالَ: عَلَامُ أَسْجُنُ مُؤْمِنًا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا عَلَيْهِ حَقُّهُ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ عَنَا. فَخَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى «السُّوْس»، وَنَزَلَ بِـ«تِينُمَلَّ» وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ قَامَ أَمْرُهُ، وَبِهِ قَبْرُهُ.

فَلَمَّا نَزَلَهُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ وُجُوهُ الْمَصَاصِمَةِ، فَشَرَعَ فِي بَثِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ، وَكَتَمَ أَمْرَهُ، وَصَنَّفَ لَهُ عَقِيَّدَةً بِلْسَانِهِمْ، وَعَظَمَ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأَحَبَّهُمْ قُلُوبُهُمْ.

فَلَمَّا اسْتَوْتُقَّنَ مِنْهُمْ دَعَا إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَهَا هُمْ عَنْ سَقْكِ الدَّمَاءِ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، وَأَمْرَ رِجَالًا مِنْهُمْ مَمَّنْ اسْتَضَلَّ عَقْوَلَهُمْ بِنَصْبِ الدُّعَوةِ وَاسْتِمَالَةِ رُؤُسَاءِ الْقَبَائِلِ.

وَأَنْذَدَ يَذْكُرُ الْمَهْدِيَّ، وُيُشَوَّقُ إِلَيْهِ، وَجَمِعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ فِي فَضْلِهِ.

فَلَمَّا قَرَرْتُهُمْ عَظَمَةَ الْمَهْدِيَّ، وَنَسَبَهُ، وَنَعَّتَهُ، ادَّعَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَرَدَ لَهُ نَسَبًا إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَرَّحَ بِدُعُوَيِّ الْعِصْمَةِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ الْمَعْصُومُ، وَبَسَطَ يَدَهُ لِلْمُبَايِعَةِ، فَبَايَعُوهُ.

فَقَالَ: أَبَا يَعْكُمْ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَنَّفَ لَهُمْ تَصَانِيفَ فِي الْعِلْمِ، مِنْهَا كِتَابُ سَمَاهُ «أَعْزَ مَا يُطَلَّبُ»، وَعَقَائِدُهُ عَلَى مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائلِ إِلَّا فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ، فَإِنَّهُ وَاقِفٌ الْمُعْتَزِلَةِ فِي تَقْيِيَّهَا، وَفِي مَسَائلِ قَلِيلَةٍ غَيْرِهَا.

وَكَانَ يُبَطِّلُ شَيْئًا مِنِ التَّشْيِعِ.

وَرَتَبَ أَصْحَابَهُ طَبَقَاتٍ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ^(۱).

٦ - عَلَيُّ بْنُ سَعَادَةَ أَبْوَ الْحَسَنِ الْجَهَنِيِّ الْمَوْصِلِيِّ السَّرَّاجُ أَحَدُ عُلَمَاءِ «الْمَوْصِلِ».

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِمَامٌ وَرَغْ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَفْصِي الْبَاغُوسَانِيِّ إِمامَ الْجَزِيرَةِ،

(۱) يَنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ ۱۰۹/۶ - ۱۱۷.

وازْتَحَلَ إِلَى «بَغْدَاد»، وسُمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّينِيِّ، وَعَلَقَ «الْتَّعْلِيقَةُ» عَنْ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ.
حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةً.

تُوفِيَ بـ«المُوْصِل» سَنَةُ تِسْعَ وَعَشْرِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ^(١).

٧ - عَامِرُ بْنُ دُعْشٍ بْنُ حَصْنٍ بْنُ دُعْشٍ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَهْلِ «السُّوَيْنِاءِ» مِنْ «خُورَانَ»،
الْأَرْضِ الْمُشْهُورَةِ بـ«الشَّام». ابْنُ عَسَاكِرٍ، رَحَلَ إِلَى «بَغْدَاد»، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْغَزَالِيِّ، وسُمِعَ مِنْ طِرَادَ
وَغَيْرِهِ، رُوِيَ عَنْهُ الْحَافِظِ مُولَدَهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَأَرْبِعِمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةُ إِحدَى وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسَمِائَةٍ^(٢).

٨ - عَلَيِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ مَكْيَيِّ بْنِ مِقْلَاصٍ أَبُو الْحَسَنِ الدِّيَنْوَرِيِّ.

كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ نَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَطَبَقَهُ
رُوِيَ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

تُوفِيَ لِيَلَّا، سَابِعَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةُ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسَمِائَةٍ^(٣).

٩ - سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍ بْنِ مَنْصُورِ الْإِمامِ أَبُو مَنْصُورِ ابْنِ الرَّئَازِ مِنْ كَبَارِ أُئُمَّةِ «بَغْدَاد»، فَقِهَا
وَأَصْوَلَا وَخَلَافَا.

وَلَدَ سَنَةَ اثْتَتِينَ وَسَتِينَ وَأَرْبِعِمِائَةٍ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى الْغَزَالِيِّ، وَصَاحِبُ «الْتَّمَمَةِ»، وَأَبِي بَكْرِ الشَّاشِيِّ، وَالْكِيَا الْهَرَاسِيِّ، وَأَسْعَدِ الْمِبَهَنِيِّ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَغَيْرِهِمَا.

رُوِيَ عَنْهُ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَسْدٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَوَلِيَ تَدْرِيسَ نِظَامِيَّةِ «بَغْدَاد» مَدَّةً، ثُمَّ عُزِّلَ.

تُوفِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةُ تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسَمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِتَرْبَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ^(٤).

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْعَرَاقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. مِنْ تَلَامِذَةِ الْغَزَالِيِّ، وَالشَّاشِيِّ،
وَالْكِيَا، وَأَبِي بَكْرِ الشَّامِيِّ. لَقِيَهُ الْمَحْدُثُ أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَافِعِ الدَّمْشِقِيِّ، بـ«إِزِيل»
وَسَمِعَ مِنْهُ^(٥).

١١ - مَرْوَانُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ مَرْوَانَ الطَّنْثِرِيِّ.

يُفَتَّحُ الطَّاءُ الْمُهَمَّلَةُ، وَسَكُونُ النُّونِ وَفِي آخِرِهِ الْزَّايُّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ «طَنْتَرَةُ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ دِيَارِ بَكْرٍ.

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٤٤/٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ١١٨/٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ٢٣٧/٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية ٩٣/٧.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية ١٥٣/٦.

يُكْنِي أبا عبد الله.

ورد «بغداد»، وتفَقَّهَ بها على الغَرَّالِيِّ، والشَّاشِيِّ، وسمع من طِرَادِ الرَّزِينِيِّ، ورزقَ اللهُ التَّسِيمِيِّ، وغيرهما، ثم عاد إلى بلده، وأتَصَلَ بالملك زَنْكِي بن آق سُنْقُر صاحب «المَوْصِل»، وصار وزيراً له، وحدثَ.

روى عنه الحافظ ابن عساكر، وغيره.

تُوفِيَ بعد سنة أربعين وخمسةٍ^(١).

١٢ - سَعْدُ الْخَيْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَسْنِ الْأَنْذَلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمُحَدَّثُ رحل إلى أن دخل «الصَّين»، ولهذا كان يكتب الأنْذَلِيَّ الصَّينِيَّ، وركب الْبَحَارَ، وقادَ الْمَشَاقَ.

وتفَقَّهَ بِبَغْدَادَ عَلَى الغَرَّالِيِّ، وسمع بها أبا عَبْدِ اللهِ النَّعَالِيِّ، وابن الْبَطْرِيِّ، وطِرَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وبِأَصْبَاهَانَ أبا سعد المُطَرَّزَ، وسكنها، وتزوج بها، وولدت لها فاطمة، ثم سكن «بغداد».

روى عنه ابن عَسَاكِرَ، وابن السمعاني، وأبو مُوسَى المَدِينِيِّ، وأبو اليُفْنِ الْكَنْدِيِّ، وأبو الفرج بن الجَوْرِيِّ، وابنته فاطمة بنت سعد الخير، ووالد الإمام الرافعي، وأخرون. وتأدب على أبي زكريا التَّشْرِيزِيِّ.

تُوفِيَ في عاشر المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسةٍ^(٢).

١٣ - شَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجِيلِيُّ تَفَقَّهَ عَلَى إِلْكِيَا الْهَرَاسِيِّ، وأبي حَامِدِ الغَرَّالِيِّ.

وسمع بـ«البصرة»: أبا عمر النَّهَاوَنِيِّ القاضي، «وَبِدرَ طَبَّسَ» فضل الله بن أبي الفضل الطَّبَّسيِّ روى عنه ابن السمعاني، وقال: سأله عن مَوْلِيهِ، فقال: دخلت «بغداد» سنة تسعين وأربعين، وليَّنيَّتْ عَشْرَونَ سنه.

وكان من أئمة الفُقَهَاءِ، له بجامع المنصور حلقةً للمناظرة يَخْضُرُهَا الفُقَهَاءُ كُلَّ جماعةٍ.

تُوفِيَ في العشرين من المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسةٍ^(٣).

١٤ - دُغْشُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْعَبَّاسِيِّ التَّعِيْمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَوْفُقِيُّ :

خرج إلى «طُوسَ»، وأقام عند الإمام الغَرَّالِيِّ - رضي الله عنه - مدةً وأخذ عنه.

تُوفِيَ سنة اثنتين وأربعين وخمسةٍ^(٤).

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٢٩٥ / ٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٩٠ / ٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ١٠١ / ٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية ٢٣٣ / ٤.

١٥ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ تَبَهَّانَ بْنُ مُحْرِزٍ أَبُو إِسْحَاقِ الْعَنْوَيِّ الرَّقِيِّ الصُّوفِيِّ وُلِّدَ سَنَةً تَسْعَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائَةَ.

وَسَمِعَ رِزْقَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ وَغَيْرَهُ.
وَتَفَقَّهَ عَلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الشَّاشِيِّ.
وَكَتَبَ الْكَثِيرَ مِنْ تَصَانِيفِ الْغَزَالِيِّ.

رَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبُو الْيَمِّينِ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ طَبَرِيزِيِّ، وَآخَرُونَ.
تَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَةً^(١).

١٦ - أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعَافِرِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَاضٍ، مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ. وَلَدَ فِي إِشْبِيلِيَّة، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَبَرَعَ فِي الْأَدْبِ، وَبَلَغَ رُتبَةَ الْاجْتِهادِ فِي عِلْمِ الدِّينِ. وَصَنَفَ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأَصْوَلِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْأَدْبِ، وَالتَّارِيخِ. وَوَلِيَ قَضَاءَ «إِشْبِيلِيَّة»، وَمَاتَ بِقَرْبِ «فَاسَ»، وَدُفِنَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شَكْوَالَ: خَتَامُ عُلَمَاءِ «الْأَنْدَلُسِ» وَآخِرُ أَئْمَتِهَا وَحْفَاظُهَا. مِنْ كِتَبِهِ «الْعَوَاضِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» جَزَآنَ، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» مُجْلِدَانِ، وَ«الْقَبِيسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ ابْنِ أَنْسٍ» وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ».

وَ«الْمَسَالِكُ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ» وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ» عَشْرُونَ مُجْلِدًا، وَ«أَعْيَانُ الْأَعْيَانِ» وَ«الْمَحْصُولُ» فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ. وَ«كِتَابُ الْمُتَكَلِّمِينَ» وَ«قَانُونُ التَّأْوِيلِ» جَزَآنَ مِنْهُ، فِي التَّفْسِيرِ.

وَهُوَ غَيْرُ مَحِيِّ الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيِّ^(٢).

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَمِّرِ الْخَمْقَرِيِّ، الْفَقَاضِيُّ، أَبُو نَضِيرِ الْبَهْوَنِيُّ.

مِنْ أَهْلِ «بَهْوَنَةَ» إِحدَى الْقُرَى الْخَمْسِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «بَنْجُ دِيَةَ»، مِنْ قُرَى «مَرْوَ» وَيُقَالُ لَمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا: خَمْقَرِيُّ، بَفْتَحُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونُ الْمَيْمِ، وَفَتْحُ الْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، ثُمَّ يَاءُ النَّسْبِ.

(١) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣٦ / ٧.

(٢) يُنْظَرُ: الأَعْلَامُ ٢٣٠ / ٦.

وهذه القرى خمس مجتمعة، وهي: «ابغاني»، و«مرست»، و«يَرْد»، و«كريكان»، و«بَهْونَة». ويقال لها: خمس قرى. هكذا يقولون: هذه خمس قرى، ورأيت خمس قرى، ومررت بخمس قرى. ويقال لها أيضاً: «بنج ديه».

ولد في العشرين من شعبان، سنة ست وستين وأربعين.

وتفقه على أسعد الميهني، وأبي بكر السمعاني.

قال ابن السمعاني في كتاب «التحبير»: وتفقه أيضاً على حجة الإسلام أبي حامد الغزالى.

وسمع هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، وأبا سعيد محمد بن علي البغوى. وغيرهما.

قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، متقناً، مناظراً، مبزاً، عارفاً بالأدب واللغة، مليح الشعر، نظر في علوم الأولئ، وحصل منها طرفاً، مع حسنين الاعتقاد، وسزعة الدمعة، والمُواطبة على الصلاة.

وله كتاب «فضيلة العلم والعلماء» من جمجمة هبة الله الشيرازي، بروايته عنه وكان قد اختفى في آخر عمره.

توفى في شهر ربيع الآخر، سنة أربع وأربعين وخمسين، بخمس قرى، وهي «بنج ديه».

هذا كلامه في «التحبير»، ولم يذكره في «الأنساب»، وإنما ذكر شيئاً خ McCormickاً غيره، يقال له: عبدالله بن سعيد، سمع أيضاً من هبة الله الشيرازي، وتوفي قبل هذا سنة^(١).

١٨ - نصر الله بن متصور بن سهل الجذري

أبو الفتح الدويسي، بضم الدال المهملة، وكسر الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون: نسبة إلى «دوين»، بلدة من «أذربيجان».

وكان هذا الشيخ يلقب بالكمال.

قال ابن السمعاني: «كان فقيهاً صالحاً مستوراً، تفقه بـ«بغداد» على أبي حامد الغزالى، وانتقل إلى «خراسان»، وسكن «نيسابور»، ثم «مزوة» ثم «بلخ»، إلى أن توفي بها، سمع بـ«نيسابور» أبا الحسن علي بن أحمد المديني، وأبا بكر أحمد بن سهل السراج، وعبد الواحد القشيري وغيرهم». وحدث بـ«بلخ».

كتب عنه أبو سعد بن السمعاني، وانتخب عليه جزأين، وقال: مات بـ«بلخ» في أواخر رمضان سنة ست وأربعين وخمسين^(٢).

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٦ / ٢٠ - ٢١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٧ / ٣٢٢.

١٩ - محمد بن أَسْعَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَطَّارِيُّ، الطُّوسِيُّ، أَبُو مَنْصُورِ الْوَاعِظُ، الْمُلْقَبُ بِحَفْدَةَ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْفَاءِ وَالْدَالِ الْمُهَمَّلَةِ.
مِنْ أَهْلِ «تَيْسَابُورٍ»، وَأَصْلُهُ مِنْ «طُوسٍ».
وُلِّدَ سَنَةً سِتَّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَتَفَقَّهَ بِ«طُوسٍ»، عَلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ.
وَبِ«مَرْزُوٍ»، عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ.
وَبِ«مَرْزُوٍ الرُّؤْذَ»، عَلَى الْحَسِينِ بْنِ مُسَعُودِ الْفَرَاءِ الْبَقْوِيِّ.
وَأَتَقْنَ الْمَذَهَبَ، وَالْأَصْوَلَ، وَالخَلَافَ.
وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَعْلَامِ الْفَقَهَاءِ الْمُشَهُورِينَ.
سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ شِيخِ الْبَغْوَىِّ.
وَحَدَّثَ عَنْهُ بِ«شَرْحِ السُّنْنَةِ» وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ».

وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْفَتِيَانِ عُمَرَ بْنَ أَبِي الْحَسِنِ الدِّهْسَنَاتِيِّ، وَنَاصِرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْعِيَاضِيِّ، وَعَبْدِ الْغَفارِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْرُوْيِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنِ صَضَرَىِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ سُكِّينَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْأَخْضَرَ، وَأَبُو الْمَجْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَرْوَىْنِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنِ رَافِعِ بْنِ شَدَادٍ، وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ ابْنُ النَّجَارِ: وَكَانَ قَدْ أَقَامَ مَدَةً بِمَرْزُوٍ يَعْظُمُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى «تَيْسَابُورٍ»، فَلَمَّا وَقَعَتْ حَادِثَةُ الْغُزْبِ بِهَا، فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، سَافَرَ إِلَى «الْعَرَاقِ»، وَمِنْهَا إِلَى «أَذْرِبِيَّاجَانِ»، وَدَخَلَ بِلَادَ الْجَزِيرَةِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِسَبِبِ الْوَاعِظِ، وَحَدَّثَ بِجُمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي دَخَلَهَا، وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ سَكَنَ «تَبْرِيزَ» إِلَى حِينِ وَفَاتَهُ.

قَلْتَ: أَصْبَحَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ تُوْقَنَىَ بِهَا، سَنَةِ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.
وَقَبِيلَ: سَنَةِ إِحدَى وَسَبْعِينَ.

وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى «أَجْبَوْيَةِ مَسَائِلٍ»، سَأَلَهُ إِيَّاهَا يُوسُفُ بْنُ مُقْلِدِ الدَّمْشِقِيِّ، فَقِهَيَّةَ، وَصَوْفَيَّةَ^(١).
٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْإِمَامِ الْمُعَظَّمِ الشَّهِيدِ أَبُو سَعِيدِ التَّيْسَابُورِيِّ، تَلَمِيذُ الْغَزَالِيِّ.
وُلِّدَ سَنَةً سِتَّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْغَزَالِيِّ، وَبِهِ عُرِفَ، وَعَلَى أَبِي الْمَظَفَّرِ الْخَوَافِيِّ.
سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوْسَ، وَنَصِّرَ اللَّهَ الْخُشَنَامِيُّ وَجَمَاعَةُ كَثِيرَةٍ.

(١) يَنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ ٩٢ / ٩٣.

وله تصانيف كثيرة، منها «المحيط في شرح الوسيط» و«الإنصاف في مسائل الخلاف» و«تعليق أخرى في الخلافيات» كثيرة التحقيق.

وكان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقدّماً، وكان والده من أهل «حيرة»، قدم «نيسابور» لأجل القُشيري.

قال ابن السمعاني: فصحبه مدة، وجاوره وتبعه.

قال: وأما ولده فكان أنظر الخراسانيين في عصره.

ومن شعر محمد بن يحيى: [الطوبل]

وَقَاتُلُوا يَصِيرُ الشَّغْرُ فِي الْمَاءِ حَيَّةً إِذَا الشَّفَسُ لَا فَتَهُ فَمَا خَلَّتُهُ حَقَّا
فَلَمَّا التَّوَى صُدْعَاهُ فِي مَاءِ وَجْهِهِ وَقَدْ لَسَعَا قَلْبِي تَيَقْنُشُهُ صِدْقا

قتل محمد بن يحيى في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسماة، قتله الغُزُّ فمات شهيداً، قيل: إنهم دُشّوا في فيه الثُّرَابَ حتى مات، وذلك لما خرّجوا على السلطان الكبير أعظم ملوك السُّلْجُوقِيَّة سُنْحَرْ بْنَ مُلِكْشَاه السُّلْجُوقِيَّ، وفعلوا العظائم، واقتحموا الجرائم. وكانت واقعهم من أعظم الواقع وأغربها، وُقُتِلَ فيها أُمُّمٌ لا يحصيهم إلا الله سبحانه وتعالى الذي خلقهم.

قال ابن السمعاني: رأيَتْ محمد بن يحيى في المنام، فسألته عن حاله، فقال: غُفرَ لي.

وقال علي بن أبي القاسم البهقي يروي محمد بن يحيى وقد قُتل: [الكاملا]

يَا سَافِكَا دَمَ عَالِمٍ مُتَبَخِّرٍ قَذْ طَارَ فِي أَفْئَنِي الْمَمَالِكِ صَيْتُهُ
مَنْ كَانَ يُحِيِ الدِّينَ كَيْفَ تُمِيَّتْهُ بِاللَّهِ قُلْ لِي يَا ظُلُومُ وَلَا تَخْفِ

وقال آخر، يمدحه: [الوافر]

رُفَاتُ الدِّينِ وَالإِسْلَامِ تَخْيِي
عَلَيْهِ حِينَ يُلْقِي الدَّرْزَ وَحْيَا⁽¹⁾

٢١ - محمد بن الفضل بن علي، المارشكي، الإمام، أبو الفتح و«مارشك»، بفتح الميم، بعدها ألف ساكنة، ثم رأه مكسورة ثم كاف: من قرى «طوس».

وهو من تُجَباء تلامذة الغزالى.

سمع أبا الفيتان الرؤاسي، ونصر الله بن أحمد الخشنامي، وأبا عمرو عثمان بن محمد الطرازي، وغيرهم.

سمع منه ابن السمعاني، وولده عبد الرحيم بن السمعاني.

قال أبو سعيد: برع في الفقه، وكان مُصيّباً في المتأوى، حسن الكلام في المسائل، عارفاً

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٧/٢٥ - ٢٧.

بالأصول.

وهو شيخُ الشَّيْخِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الطُّوسِيُّ، وَكَانَ يُلْقَبُ بِالْفَخْرِ.

تُوْفِيَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ، سَنَةِ تِسْعَ وَأَرْبَعينَ وَخَمْسِمِائَةَ، فِي فَتْنَةِ الْغُزْزِ. قِيلَ: ماتَ مِنْ شَدَّةِ الْحَوْفِ^(١).

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّوْقَانِيُّ، أَبُو سَعْدٍ تَفَقَّهَ عَلَى الغَزَالِيِّ.

وُقْتُلَ فِي مَسْهَدِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ سِتَّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةَ فِي وَاقْعَةِ الْغُزْزِ.

وَكَانَ يُلْقَبُ بِالسَّدِيدِ.

تَرَجَّمَهُ ابْنُ بَاطِيشَ^(٢).

٢٣ - عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِكْرِمَةَ الْجَزَرِيِّ الشَّيْخُ أَبُو القَاسِمِ بْنِ الْبَزْرِيِّ.

وَالْبَزْرُ الْمَسْنُوبُ إِلَيْهِ، بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ، وَسَكُونِ الزَّايِ الْمُنْقَوْطَةِ، ثُمَّ رَاءُ مَهْمَلَةٍ: اسْمُ الْلَّدُنِ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ بَزْرِ الْكَتَانِ، بِهِ يَسْتَضْبِعُ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ.

إِمَامُ جَزِيرَةِ ابْنِ عَمِّهِ وَمَفْتِيهَا وَمَدْرَسُهَا.

مُولَدُهُ سَنَةِ إِحْدَى وَسِعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةِ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى الغَزَالِيِّ وَالشَّاشِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ الْفَارِقِيِّ، وَاخْتَصَّ بِصُنْبُخَةِ أَبِي الْغَنَائِمِ.

وَكَانَ يُنْتَعِتُ بِرَبِّنِ الدِّينِ جَمَالِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَذَهَبِ، وَحُفَاظَهُ، قَصَدَهُ الطَّلَبَةُ مِنَ الْبَلَادِ لِعِلْمِهِ الْكَثِيرِ وَدِينِهِ وَرَزْعِهِ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخْفَظُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِمِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَصَنَّفَ «كِتَابًا» شَرَحَ فِيهِ إِسْكَالَاتِ «الْمُهَذَّبِ»، وَلَهُ «فَتاوِي» مَشْهُورَةٌ تُوفِيَ فِي ثَالِثِ عَشَرِيِّ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةَ^(٣).

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْسَقَانِيُّ، أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَارِيِّيِّ وَ«جَوْسَقَانُ»: مَحِلَّةُ مِنْهَا.

قال ابن السَّمْفُونِيِّ: إِمامٌ، فَاضِلٌ، مُتَدَبِّرٌ، حَسَنُ السِّيرَةِ، قَلِيلُ الْاِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ تَفَقَّهَ عَلَى الغَزَالِيِّ، بِ«بَغْدَادِ».

وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْحَافِظَ.

قال: وَلَقِيَتُهُ بِ«أَسْفَرَائِينَ»، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَتَبَرِّكًا بِهِ، مَغْتَمِمًا دُعَاءً، فَكَتَبَتْ عَنْهُ بَيْتَيْنِ لَا غَيْرَ،

(١) ينظر: طبقات الشافعية / ٦ - ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية / ٦ - ٩٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية / ٧ - ٢٥١ - ٢٥٢.

أشدّنِيهما.

قال: أَشَدَّنِي أَبُو نَصْرُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِي لِنَفْسِهِ [مُخْلِعُ البَسيط]:
رَبُّ أَخْ سِمْتُهُ فِي رَاقِيٍّ وَكُنْتُ مِنْ قَبْلُ أَصْطَفِيهِ
ذَاكَ لَا تَأْتِي ارْجِيْثُ رَشِداً فَلَاحَ أَنْ لَا فَلَاحَ فِيهِ^(١)
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ، أَبُو سَعِيدٍ، الْجَاوَانِيُّ، الْجِلْوَيُّ، الْعِرَاقِيُّ.
وَ«جَاوَان»: قَبْيلَةٌ مِنَ الْأَكْرَادِ، سُكُنُوا «الْجَلَّةَ». .
وَقَدْ كُنَّنِيَّ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا.
تَفَقَّهَ بِ«بَعْدَادَ» عَلَى الغَزَالِيِّ، وَالشَّاشِيِّ، وَالْكَيَّا.
وَبَرَّاعَ، وَتَمَيَّزَ.

وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ؛ وَأَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَبِي
بَكْرِ الشَّامِيِّ الْقَاضِيِّ.
وَقَرَأَ «الْمَقَامَاتِ» عَلَى مُؤْلِفِهَا القَاسِمِ الْحَرِيرِيِّ.

وَلَهُ «شَرْخُ الْمَقَامَاتِ» وَ«عِيُوبُ الشِّعْرِ»، وَ«الْفَزْقُ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْعَيْنِ». وَحَدَّثَ بِكِتَابِ «إِلْجَامِ
الْعَوَامِ» لِلْغَزَالِيِّ، عَنْهُ.

وَمِنْ شِعْرِهِ: [الْطَّوِيل]

سَلَامٌ عَلَى عَهْدِ الْهَوَى الْمُتَقَادِمِ
وَدَارِ الْفَنَا الْوَجَدَ فِيهَا وَمَسْكَنِ
مَرَابِعِ أَنْسِيٍّ فِي الْهَوَى وَمَنَازِلِ
وَأَيَّامِنَا الْلَّاتِي بِجَرْعَاءِ جَاسِمٍ
نَعْمَنَا بِهِ مَنْ كُلَّ حَزْرَاءَ نَاعِمٍ
لِلَّهُو الصَّبَا وَالْوَاضِلُّ رَأْسِي الدَّعَائِمُ

قال ابن النجّار: بلغني أن مولده في سنة ثمان وستين وأربعين، ولم يورّخ وفاته^(٢).

٢٦ - خَلَفُ بْنُ أَخْمَدَ إِمامًا فاضلًا، من أصحاب الغزالى، له عنه «تعليقة».

ذكره ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»، وقال: بلغني أنه توفي قبل الغزالى^(٣).
جَهُودُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَمُصَنَّفَاتُهُ:

مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْإِمامَ الغَزَالِيَّ قد أَرْتَشَفَ مِنْ مَناهِلِ الْعِلْمِ مَا أَسْتَطَاعَ أَنْ
يَرْتَشِفَ، وَنَهَلَ مِنْ مَعِينِ الْمَعْرِفَةِ مَا شَاءَ لَهُ أَنْ يَنْهَلَ، وَأَنَّهُ أَمْتَزَجَ بِثَقَافَةِ عَصْرِهِ، وَتَشَرَّبَ أَبعَادَهَا
وَجَوَانِيهَا، وَأَحاطَ بِدَفَقَتِهَا وَعَظَائِمِهَا، وَأَلَمَ بِجُمِيعِ أَطْرَافِهَا وَأَفَاقيها، فَكَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ

(١) ينظر: طبقات الشافية ٦/١٤٧ - ١٤٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافية ٦/١٥٢ - ١٥٣.

(٣) ينظر: طبقات الشافية ٧/٨٣.

أَسْتَوْعِبُ كُلَّ ذَلِكَ - ذَا ثَقَافَةً عَالِيَّةً، وَأَفْقَى وَاسِعٍ، وَعَلِمْ عَظِيمٌ.

ولقد أَفْرَثْنَا الغَزَالِيَّ ثِرَوَةً طَائِلَةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، يَنْوِي بِحَمْلِهَا الْعُلَمَاءُ، وَتَنْحَنِي لَهَا الْجِبَالُ الشَّمْ رَوَاسِخُهُ، هَذِهِ الشَّرْوَةُ الْفَرِيدَةُ الَّتِي تَنْطِقُ بِالْفُضْجِ وَالْعَبْرَيَّةِ، وَيُظَهِرُ فِيهَا - بِوْضُوحٍ - أَكْتِمَالاً شَخْصِيَّةَ الغَزَالِيِّ الْعَلَمِيَّ أَعْظَمَ أَكْتِمَالٍ.

ولقد أَمْرَتْ هَذِهِ الْثَقَافَاتُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي أَحْتَضَنَهَا الغَزَالِيُّ بَيْنَ جَوَانِحِهِ، وَحَمَلَهَا طِيلَةً حَيَّاتِهِ فِي صَدْرِهِ، وَأَنْتَجَتْ مَوْلَفَاتٍ وَمَصْنَفَاتٍ، تَشْرُفُ الْأَوْرَاقُ بِذِكْرِ مَوْلِفَهَا، وَيَعْبَقُ الْوَجُودُ بِرَيْأِهِ مُسْتَطْفِهَا.

وَمِنْ هَنَا بَلَغَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ مَرْتَبَةً سَامِقَةً، وَمَنْزَلَةً عَلَمِيَّةً رَفِيعَةً، وَمَكَانَةً مَرْمُوقَةً، وَتَضَعُخُ هَذِهِ الْمَكَانَةُ فِي جَلَاءِ بَنْمِيزِهِ فِي الْآفَاقِ الْثَقَافِيَّةِ الَّتِي حَلَقَ الغَزَالِيُّ فِي أَجْوَاهَا، وَفِي آثارِهِ وَإِنْتَاجِهِ فِي شَتَّى فَنَوْنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلُومِ وَقَدْ ارْتَكَزَتْ ثَقَافَةُ الغَزَالِيِّ الْوَاسِعَةُ عَلَى تُلُوكِ الْكُتُبِ وَالْمَوْلَفَاتِ الْعَلَمِيَّةِ الَّتِي طَالَّعَهَا، وَعَكَسَ عَلَيْهَا سَيِّنَ عَدِيَّةَ، وَارْتَكَزَتْ عَلَى رِخْلَاتِهِ فِي شَتَّى الْإِيقَاعِ وَالْبَلْدَانِ، وَتَلَمَّذَتْهُ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِنْ أُئْمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

يَبْدِي أَنَّ الْإِمَامَ الغَزَالِيَّ كَانَ مَجْتَهَداً فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعِلُومِ، مَقْبِلاً عَلَى أَسَاتِذَتِهِ فِي نَهَمٍ وَتَعْطُشٍ، سَرِيَ الْهِمَّةَ فِي الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّفْحِيقِ.

وَمِنْ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَرَأُهُ فِيهِ؛ أَنَّ إِمَامَنَا الغَزَالِيَّ، قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ الْقَصْوَى، فِي كُلِّ مَا وَضَعَ فِيهِ قَلْمَهُ، أَوْ أَخْتَطَهُ بَنَائِهُ، حَتَّى إِنَّهُ أَصْبَعَ إِمَاماً مِنْ أُئْمَّةِ الدِّينِ، وَرَجُلًا مِنْ رِجَالِهِ الْمَعْدُودِينَ، وَعَلَمًا مِنْ أَعْلَامِهِ الْمُبَرِّزِينَ.

وَلَيَسْتَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ خَبْطًا عَشْوَاءً، فَلَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لِهُذَا الْإِمَامَ الْعَظِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الْمَعْرِفَةَ، مُتَفَنِّنًا فِي الْعِلُومِ، وَأَنَّ رِيَادَتَهُ كَانَتْ دَازِنَاتِ ذاتِ جَوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَآفَاقٍ كَثِيرَةٍ؛ إِذَا لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَفِي كُلِّ مَعْرِفَةٍ يَدُّ وَقَدَمُ، وَلِعَلِّ أَكْبَرِ دَلِيلٍ يَعْضِدُ مَا قَلَّنَا هُوَ تُلُوكُ الْإِنْتَاجَاتِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَعْرِفَيَّةِ الَّتِي خَلَفَهَا الغَزَالِيُّ، وَالَّتِي تَنْطِقُ بِالْإِمَامَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأَسْتَادِيَّةِ الْفَدَّةِ.

وَإِذَا تَبَعَّنَا جَهُودَهُ الْعَلَمِيَّةَ، وَمَسَاهِمَاتِهِ الْفَكَرِيَّةَ فِي بَنَاءِ الصَّرْحِ الْعَلَمِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، مُنْذُ نَعْوَمَةِ أَطْفَارِهِ إِلَى أَنَّ مَاتَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَتَجَلَّ لَنَا بِوْضُوحٍ أَنَّ حَيَّاتَهُ الْعَلَمِيَّةَ مَرَّتْ بِمَراحلَ وَخَطُواتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِيمَا يَلِي :

مِنَ الْمَعْلُومِ وَالثَّابِتِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِيمِ وَالْتَّارِيخِ، وَقَدْ شَهَدَ بِهِ الغَزَالِيُّ نَفْسُهُ - أَنَّهُ فِي بَدَايَةِ تَحْصِيلِهِ لِلْعِلُومِ، كَانَ قَدْ اتَّخَذَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَسِيلَةً لِلْكَسْبِ الْمَادِيِّ، وَتَحْصِيلِ قُوَّتِهِ وَأَحْتِياجَاتِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ الغَزَالِيُّ كَثِيرًا مَا يَخْكِي هَذَا، وَيَقُولُ: طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ.

غَيْرُ أَنَّ الغَزَالِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْتَمِرْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ الْهَدْفُ مِنَ الْعِلْمِ - عَنْهُ - هُوَ الْكَسْبُ، بَلْ إِنَّهُ طَلَبَ الْمَزِيدَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَبَحَثَ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَسَارَ نَحْوَ الْوَصْلِ إِلَى اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ.

فَسَافَرْ سَعِيًّا وراءَ الحقيقةَ إِلَى نِيَساَبُور، ثُمَّ إِلَى بَغْدَاد، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَادِنَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا عَنْهُ
الْحَدِيثِ عَنْ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ وَرِخْلَاتِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ وَاضْحَىَ وَجْلَيَاً مِنْذُ أَوَّلَ لَحْظَةِ الْهَدْفِ الرَّئِيْسِيِّ لِرَحْلَاتِ الغَزَالِيِّ كُلُّهَا، وَهُوَ الْعُثُورُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَيْسَ وَرَاءَهَا بَاطِلٌ، وَالْيَقِينُ الَّذِي لَا يَشْوِهُ شَكٌّ وَمِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَطْلَبِ الْأَسْنَىِ،
وَالْهَدْفِ الْأَعْلَىِ، دَرْسَ الغَزَالِيِّ - مِنْ جُمُوعٍ وَظَمَّاً - مَا عَنْهُ الْفَيْسُوفُ، وَالْمُلْحِدُ، وَالْزَّنْدِيقُ،
وَالْمُبْتَدِعُ، وَالسَّنَّىِ، وَالْبَاطِنِيِّ، وَالظَّاهِرِيِّ، وَالْمُتَكَلِّمُ، وَالصُّوفِيُّ.

وَهَا هُوَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَصْوِرُ بِنَفْسِهِ هَذَا النَّهَمَ الشَّدِيدَ، وَالتَّوْقَانَ الْمُتَعَطَّشَ لِتَحْصِيلِ كُلِّ الْوَانِ
الْمَعْرِفَةِ.

يَقُولُ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ»: لَا أَغَادِرُ بَاطِنِيَا إِلَّا وَأَحْبُّ أَنْ أَطْلَعَ عَنْ بَطَانَتِهِ، وَلَا
ظَاهِرِيَا إِلَّا وَأَرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ حَاصِلَ ظَاهَرَتِهِ، وَلَا فَلْسُوفِيَا إِلَّا وَأَقْصُدُ الْوَقْفَ عَلَى كُنْهِ فَلْسُوفِيَّتِهِ، وَلَا مُتَكَلِّمَا
إِلَّا وَأَجْتَهُدُ فِي الْأَطْلَاعِ عَلَى غَايَةِ كَلَامِهِ وَمُجَادِلَتِهِ، وَلَا صُوفِيَا إِلَّا وَأَحْرَصُ عَلَى الْعُثُورِ عَلَى صُوفِيَّتِهِ،
وَلَا مُتَعَبِّداً إِلَّا وَأَتَرَضَدُ مَا يَرْجُعُ إِلَيْهِ حَاصِلُ عِبَادَتِهِ، وَلَا زَنْدِيقَا مَعْطَلًا إِلَّا وَأَتَجْسَسُ وَرَاءَهُ لِلتَّنْتِيَّةِ
لِأَسْبَابِ جَرَأْتِهِ، فِي تَعْطِيلِهِ وَزَنْدِيقَتِهِ، وَقَدْ كَانَ التَّعْطُشُ إِلَى دَرْزِ حَقَائِقِ الْأَمْرَوْنَ دَائِيَّ وَدَيْدَنِيَّ، مِنْ أَوْلَى
أَمْرَى، وَرِيعَانَ عُمْرِيِّ غَرِيزَةً وَفَطَرَةً مِنَ اللَّهِ وُضُعْتَانِيَّ فِي جَبَلَتِي لَا بِاختِيَارِيِّ وَحِيلَتِيِّ.

وَلَيْسَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ الَّذِي يَبْيَّنُ بُوْضُوحَ مَدِيَّ مَا بَذَلَهُ الغَزَالِيُّ فِي الْكِشْفِ عَنْ حَقَائِقِ
الْأَمْرَوْنِ، وَدَرْزِ اسْتَهْرَارِهَا عِنْدِ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْطَّوَافِيفِ، وَمَا اقْتِضَاهُ ذَلِكَ مِنْ الْأَطْلَاعِ عَلَى كُتُبِ عَصْرِهِ،
وَالْمَذاهِبِ الَّتِي كَانَتْ مُوْجَدَةً آنذاكَ، وَالْفَلْسُوفَاتِ، وَالْأَدِيَّانِ الَّتِي كَانَتْ تَشْغُلُ آذَهَانَ النَّاسِ.

الشَّكُّ عَنْدَ الغَزَالِيِّ:

وَفِي سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَى الْيَقِينِ الْمُطْلَقِ، وَالْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقَيَّةِ، بَدَا الغَزَالِيُّ رَحْلَتَهُ بِالشَّكِّ، الَّذِي
هَدَمَ مَعَهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَصَوْلًا إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي لَا يَهْدِمُهُ شَيْءٌ.

لَقَدْ وَقَفَ الغَزَالِيُّ حَائِرًا أَمَامَ شَتَّى الْمَذاهِبِ، وَالْفَيْكَرِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَفَ يَنْظَرُ إِلَيْهَا،
وَقُبْلَهُ خَائِفٌ وَجِلٌّ، لَا يَرْسُو إِلَى شَاطِئِهِ، وَلَا يَخْتَضِسُهُ بَرًّا، فَمَاذَا يَفْعَلُ هَذَا الْحَائِرُ، وَالْأَمْوَاجُ تَتَقَادَّهُ
مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالرِّيَاحُ تُصَارِعُهُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ وَحَدَّبٍ؟

صَوْبُ نَظَرِهِ نَحْوَ كُلِّ فِرْزَقَةٍ، فَوُجِدَ أَنَّهَا تَدْعُى الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَهْلُ النَّظرِ وَالرَّأْيِ، دُونَ
غَيْرِهَا مِنَ الْفِرَقِ.

فَهَا هِيَ الْبَاطِنِيَّةُ تَزْعُمُ أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْعِلْمِ الْلَّدُنِيِّ، وَالْمَخْصُوصَةُ بِالْاِقْتِبَاسِ مِنَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

وَهَا هُمُ الْفَلَاسِفَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْلُ الْمَنْطِقَةِ وَالْبَزْهَانِ.

وَهَا هُمُ الصَّوْفِيَّةُ يَدَعُونَ أَنَّ أَسْلَمَ الدُّرُوبَ هُوَ دَرْبُ الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمُكَاشَفَاتِ.

ولما أجال الطُّرْفَ في هذا الدَّرْبِ أو ذاك، وقفَ واجماً حائراً، تَعْبُثُ به الدَّوَائِرُ، وتترَبَّصُ به المَتَوْئُ، وسأَلَ نفْسَهُ مُنْدِهِشًا: أَيَ الدُّرُوبِ يَسْلُكُ؟ بَلْ أَيَ الْفَقَارِ يَجْتَازُ؟
لقد شَكَ الغَزَالِيُّ في العِلُومِ جَمِيعاً، وفي الْمَناهِجِ وَالْمَذاهِبِ عَلَى اختِلافِهَا، بَلْ شَكَ فِي الْحَيَاةِ
الَّتِي يَعِيشُهَا، شَكَ فِي معانِيهَا وَأَهْدَافِهَا.

غَيرُ أَنَّا فِي سُبِيلِ الْكَلَامِ عَلَى الشَّكِّ عِنْدَ الغَزَالِيِّ، يَجْبُ أَنْ نَلْحَظَ نَقْطَةً مَهْمَةً، وَهِيَ أَنَّ الشَّكَ
نُوعَانٌ:

أَوَّلًا: الشَّكُّ الْمَذَهَبِيُّ. ثَانِيًّا: الشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ.

وَأَنَّ أَصْحَابَ التَّرْزِعَةِ الشَّكِيكَيَّةِ Scism، حَطُّوا مِنْ شَأنِ الْعُقْلِ الْإِنْسَانِيِّ، وَاتَّهَمُوهُ بِالْعِجزِ الْمُطْلُقِ
عَنِ الْوُصُولِ إِلَى أَيِّ عِلْمٍ، أَوْ أَيَّةً مَعْرِفَةً.

لَذَا يَجْبُ أَنْ نَقْفَ قَلِيلًا أَمَامَ هَذِهِ النَّقْطَةِ، وَنَفْرَقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنِ الشَّكِّ.

فَأَصْحَابُ الشَّكِّ الْمَذَهَبِيِّ، يُشْكُونُ شَكًّا مَطْلَقًا، إِذْ يَتَخَذُونَ الشَّكَّ مَذَهَبًا وَطَرِيقًا؛ فَيَبْدُءُونَ
بِالشَّكِّ، وَيَتَهَوَّنُونَ إِلَى الشَّكِّ؛ وَعَلَيْهِ فَهُمْ يَنْكِرُونَ وَجُودَ آيَةَ حَقِيقَةٍ، فَالشَّكُّ عِنْدَهُمْ وَسِيلَةٌ وَغَايَةٌ
وَهَدْفُ.

أَمَّا أَصْحَابُ الشَّكِّ الْمَنْهَجِيِّ، فَهُمْ يَتَخَذُونَ مِنِ الشَّكِّ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ؛ إِذْ الشَّكُّ
عِنْدَهُمْ مَجْرَدُ وَسِيلَةٌ، أَوْ مَنْهَجٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ، وَلَيْسَ غَايَةً أَوْ هَدْفًا.

إِذْنَ، فَالشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ هُوَ أَنْ نَخْتَبَ وَنَفْحَضَ كُلَّ فَزْعٍ مِنَ الْفَرَوْضِ، حَتَّى نَصْلِ إِلَى مُنْدَهِ أو
حَقِيقَةٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الشَّكُّ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَبْنِي كُلَّ تَفْكِيرِنَا عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ الْأَسَاسِيِّ، أَوْ هَذِهِ
الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهَا.

وَالشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ وَسِيلَةٌ يَتَخَذُها الْبَاحِثُ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِ الْبَحْثِ، لِيَبْعَدَ الْآرَاءُ الْمُورُوثَةُ وَالْمُسَبَّبَةُ
مِنْ طَرِيقِ بَخْثِهِ؛ لِيَكُونَ خَالِيًّا مِنَ الْمُؤْثِرَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَمَوْضِعِيَّةِ.

وَقَدْ مَارَسَ الشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ قَدِيمًا وَ«سُقْرَاطًا» كَمَا لَجَأَ إِلَيْهِ «الإِمامُ الغَزَالِيُّ» فِي الْعَضْرِ الْوَسِيطِ،
وَالْفِلِيْسُوفُ الْفَرَنَسِيُّ «دِيْكَارُوتُ» فِي الْعَضْرِ الْحَدِيثِ [١٥٩٦ - ١٦٥٠ م].

فَسُقْرَاطٌ يَعْتَمِدُ فِي مَنْهَجِهِ الشَّكِيكِيَّ عَلَى الطَّرِيقَةِ التَّهَكُمِيَّةِ الَّتِي تَوَعَّدُ الْخَصْمَ مِنَ التَّنَاقْضِ، عَنْ
طَرِيقِ إِثَارَةِ الشُّكُوكِ فِيمَا يَقُولُهُ، وَتَوْجِيهِ الْأَسْلَةِ إِلَيْهِ مَعَ أَصْطَنَاعِ الْجَهْلِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ؛
لِكَيْ يَتَهَيَّءَ بِمَنْ يَحاوِرُهُ إِلَى إِدَارَكِ جَهْلِهِ.

وَدَائِمًا مَا كَانَ يَقُولُ سُقْرَاطًا: «إِنِّي أَعْرِفُ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ شَيْئًا».

أَمَّا الشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ عِنْدَ الغَزَالِيِّ وَدِيْكَارُوتَ، فَهُوَ شَكٌّ إِرَادِيٌّ، لَأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ هُوَ إِرَادَةٌ

الوصول إلى العلم اليقيني، ولأنه طريقٌ ومنهجٌ للوصول إلى اليقين^(١).

ودائماً ما كان يردد الغزالٍ: «مَنْ لَمْ يُشْكُّ، لَمْ يَنْظُرْ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ، لَمْ يُبْصِرْ، وَمَنْ لَمْ يُبْصِرْ، يَقِنَّ فِي الْعَمَى وَالضَّلَالِ».

وعندما بدأ الغزالٍ رحلة الشكّ، وجد أنه عاطلٌ من علمٍ يتصفُ بصفة اليقين، إلا في الحسّيات وهي عبارةٌ عن المعرفة التي تعتمدُ على الحواسّ، وكذلك الضروريات، وهي المعرفة التي تعتمدُ على العقل، إذن، فالغزالٍ في بداية أمره، لم يشكّ في الحسّيات، ولا في الضروريات.

ولمًا أخذ يتأمل في الحواسّ، أوصله ذلك التأملُ إلى الشكّ فيها، وعدم الاعتمادِ عليها، إذ أنه لا ثقة فيها، فمثلاً حاسة البصر خادعة، إذا نظرت إلى الكواكب، فإنها تزاهي صغيره جداً، مع أنها في الحقيقة كبيرةٌ أكثُر من الأرض؛ كما تقول الأدلة الهندسية.

ولمًا فقدَ الغزالٍ ثقته بالحسّيات، قال: «إِنَّمَا قَدْ بَطَّلَتِ النَّفَّةُ بِالْمُحَسَّنَاتِ أَيْضًا، فَلَعِلَّهُ لَا تَنْفَهُ إِلَى الْعُقْلَيَّاتِ، الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَوَّلَيَّاتِ؛ كَقُولُنَا: الْعَشَرَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، وَالثَّقْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَالثَّيْنِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ حَادِثًا قَدِيمًا، مَوْجُودًا مَعْدُومًا، وَاجِبًا مُخَالِاً».

وهكذا تدرج الغزالٍ من الشكّ في الحسّيات، إلى الشكّ من العقليات.

يقول الغزالٍ: «بِمَ ثَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ ثَقْتَكَ بِالْعُقْلَيَّاتِ كَثْقِنَكَ بِالْمُحَسَّنَاتِ؟ وَقَدْ كَثَّ وَانْقَأَ بِالْمُحَسَّنَاتِ، فَجَاءَ حَاكِمُ الْعَقْلِ، فَكَذَّبَهَا، وَلَوْلَا حَاكِمُ الْعَقْلِ، لَكُنَّ تَسْتَمِرُ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُحَسَّنَاتِ، فَلَعِلَّ وَرَاءَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ حَاكِمًا آخَرَ، فَإِذَا تَجَلَّ، كَذَّبَ الْعَقْلَ فِي حُكْمِهِ، كَمَا تَجَلَّ حَاكِمُ الْعَقْلِ، فَكَذَّبَ الْحِسْنَ فِي حُكْمِهِ، وَدُمِّعَ تَجَلِّي ذَلِكَ الإِذْرَاكِ لَا يَدْلُّ عَلَى أَسْتَحْالَتِهِ».

ثم استندَ الغزالٍ على دعامةٍ أخرى في شكه، زادت الأمر إشكالاً، وهي ظاهرةُ الأحلامِ.

يقول الإمامُ الغزالٍ: «أَمَا تَرَاكَ تَعْتَقِدُ فِي النَّوْمِ أُمُورًا، وَتَخْيَلُ أَحْوَالًا، وَتَعْتَقِدُ لَهَا ثَبَاتًا وَأَسْتَقْرَارًا، وَلَا تَشْكُّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فِيهَا، ثُمَّ تَسْتَيْقِظُ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِجَمِيعِ مُتَخَيَّلَاتِكَ وَمُعْتَقَدَاتِكَ أَصْلٌ وَطَائِلٌ فَفَيْمَ تَأْمَنْ أَنَّ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَعْتَقِدُ فِي يَقْظِتِكَ، بِحَسْنٍ أَوْ عَقْلٍ، هُوَ حَقٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى حَالَتِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا؛ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَطْرَأْ عَلَيْكَ حَالَةٌ تَكُونُ نَسْبَتُهَا إِلَى يَقْظِتِكَ؛ كَنْسَبَةٌ يَقْظِتِكَ إِلَى مَنَامِكَ، وَتَكُونُ يَقْظِتُكَ نَوْمًا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَرَدَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ، تَيَقَّنَتْ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَوَهَّمَتْ بِعَقْلِكَ خَيَالَاتٌ، لَا حَاصِلٌ لَهَا، وَلَعِلَّ تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ فَلَعْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نَوْمٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا ماتَ، ظَهَرَتْ لَهُ الْأَشْيَاءُ عَلَى خَلَافِ مَا شَاهَدَهُ الْآيَةُ، وَيَقَالُ لَهُ عَنْدَ ذَلِكَ: «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُوكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ» [ق: ٢١].

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي عرضها الغزالٍ بأسلوبه الممتع الصافي في كتابه «المُفْنِدُ من الضلال» خرج من شكه هذا بالثور الذي قذفه الله في صدره، وتحقق له اليقين، وهو الثقة والأطمئنان

(١) ما هي الفلسفة؟ د/ حسين علي ص ١٤٣ .

الداخليٌّ، ولم يكن ذلك اليقين بنظم دليل أو ترتيب كلام؛ كما يقول الغزالٌ .
ويقول أيضاً - رضي الله عنه - في كتابه «المُنْقِدُ من الصَّلَال»:

«فظُهر لي أنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ هُوَ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الْمَغْلُومُ أَنْكَشَافًا لَا يَقِنُ مَعَهُ رَيْبٌ، وَلَا يَقَارِنُهُ إِمْكَانُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ، وَلَا يَسْعُ الْقَلْبُ لِتَقْدِيرِ ذَلِكَ، بَلِ الْأَمَانُ مِنَ الْخَطَأِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِقَارِنًا لِلْيَقِينِ مِقَارِنَةً لَوْ تَحْدَى بِإِظْهَارِ بُطْلَانِهِ مثلاً مَنْ يَقُلُّ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَالْعَصَمَ ثُبَّانًا - لَمْ يُورِثْ ذَلِكَ شَكًا وَإِنْكَارًا؛ فَإِنَّمَا إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ الْعَشَرَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّيَّاتِ، فَلَوْ قَالَ لِي قَائِلٌ: لَا بَلِ الْمُتَلَاقِيَّاتُ أَكْبَرُ، بَدْلِيلٍ أَنِّي أَقْلَبُ هَذِهِ الْعَصَمَ ثُبَّانًا، وَقَلْبَهَا، وَشَهَدْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ أَشْكَ بِسَبِيبِهِ فِي مَعْرِفَتِي، وَلَمْ يَحْصُلْ لِي مِنْهُ إِلَّا التَّعْجُبُ مِنْ كِيفَيَّةِ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الشَّكُّ فِيمَا عَلِمْتُ، فَلَا، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ كُلَّ مَا لَأَعْلَمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَتَيْقَنُهُ هَذَا التَّوْعَجَ مِنَ الْيَقِينِ، فَهُوَ عِلْمٌ لَا ثِقَةَ بِهِ، وَلَا أَمَانٌ مَعَهُ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا أَمَانٌ مَعَهُ، فَلَيْسَ بِعِلْمٍ يَقِينِي».

وهكذا طالع الغَزَالِيُّ كُلَّ مَا أَنْتَجَهُ الْفَكْرُ الْإِنْسانيُّ مِنْ مَذَاهِبٍ وَمَنَاهِجٍ مَتَّنِوَّعَةٍ، وَصَارَ لَا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَى فِرْقَةٍ، أَوْ يَرْبِطُ نَفْسَهُ بِمَذَهَبٍ خَاصٍّ، أَوْ تَفْكِيرٍ مَعِينٍ، بَلْ كَانَ غَايَتُهُ هِيَ نِسْدَانُ الصَّوَابِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ يَعْتَرِيهِ أَدْنَى غَمْوضٍ أَوْ رِيبٍ، فِي أَيِّ مَكَانٍ وَعَلَى أَيِّ لَسَانٍ، يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْتِهادُ، الَّذِي وَلَأَهُ وَجْهَهُ، بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ، وَعِبُودِيَّةِ الْمُحَاكَاهَةِ.

وبهذا المذهب العلمي الجديد، فَتَحَ الغَزَالِيُّ رُبُوعَهُ لِلنِّقَافَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَتَشَرَّبَهَا، وَأَنْتَجَ مَؤَلَّفَاتٍ وَمَصْنَفَاتٍ مَا زَالَتْ شَاهِدَةً إِلَى الْآنَ عَلَى عَبْرِيَّةِ هَذَا الْإِمَامِ الْفَدَّةِ.

وقد أَفْصَحَ الغَزَالِيُّ عنِ مَذَهَبِ الْفَكْرِيِّ الْجَدِيدِ هَذَا فِي كِتَابِهِ «مِيزَانُ الْعَمَلِ» بِقَوْلِهِ :

«... أَطْرَحَ الْمَذَاهِبَ، فَلَيْسَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْجِزَةً، يَتَرَجَّحُ بِهَا جَانِبُهُ، فَأَطْلُبُ الْحَقَّ بِطَرِيقِ النَّظَرِ؛ لِتَكُونَ صَاحِبَ مَذَهَبٍ، وَلَا تَكُنْ فِي صُورَةِ أَعْمَى مَقْلَدٍ، إِنَّمَا خُذِ الْحَقُّ أَيْنَمَا وَجَدَتْهُ، وَفِي أَيِّ نَاحِيَّةٍ كَانَ، وَأَطْلُبُ الْحَقَّ بِالنَّظَرِ لَا بِالتَّقْلِيدِ، فَالْحُكْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُهَا أَيْنَمَا وَجَدَهَا...»

وقد تَعَدَّدَتْ اِتِّجَاهَاتُ الغَزَالِيِّ الْعَلَمِيَّةِ، فَنَرَاهُ يَضْرِبُ فِي كُلِّ بُخْرٍ بِدُلُوٍّ، وَهَا هِيَ مَصْنَفَاتُهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْفَلْسَفَةِ، وَالْبَاطِنَيَّةِ، وَالسُّلُوكِ، وَالْفَقْهِ وَأَصْوُلِهِ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، الَّتِي عَكَفَ عَلَيْها الْبَاحِثُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَفِي هَذِهِ السُّطُورِ التَّالِيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَفَصِّلُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ الَّتِي خَلَفَهَا الغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ لَنَا، وَنَتَكَلَّمُ عَنْ جَهُودِهِ وَإِسْهَامَاتِهِ فِيهَا، وَكَيْفَ أَنْتَقَلَتْ كُلُّ هَذِهِ الْعُلُومِ مِنْ مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِلَى يَدِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ.

أَوَّلًا: جَهُودُ الغَزَالِيِّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ:

وقيل الكلام عن جهود الغزالى وإسهاماته في علم الكلام، نتكلّم عن هذا العلم بشيء من الإيجاز:

علم الكلام أو علم التوحيد من أشرف المباحث التي يجب أن يهتم بها الإنسان؛ لأن المخوض الوحدُ الذي تدور حوله النجاة من أهواى يوم القيمة، والوسيلة العظمى إلى نيل الدرجات، والفوز بالسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. ولهذا السبب عظمت العناية به، وكثر الثناء والتتبّع عليه في كثير من الآيات القرآنية.

يقول الله عزوجل: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، وقد بين معه الدلائل والبيانات العظيمة؛ حيث يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِقٍ وَّتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِأَيَّاتٍ يَقُولُونَ».»

أي: أنها علامات على وحدانيته - عز وجل - وتفريده. ثم شئ وأنكر على من أشركوا به، فقال: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا»، أي: يشركون رغماً وضوحاً هذه العلامات القاطعة، والبيانات الظاهرة.

ومن المعلوم أنّ في تقرير عظيم وزير الشرك - توضيحاً لمزيد شرف التوحيد، ورفعاً ل شأنه .
ويبحث علم التوحيد، أو علم الكلام عن الله - عز وجل - وعن الرّسُول - صلوات الله وسلامه عليهم - وذلك من حيث ما يجب أن يثبت لهما من صفات، أو يجوز، أو يستحبّ.
أما موضوع علم الكلام، فقيل: ذات الله ورسُوله .

وقيل المعلوم من حيث يتعلّق به إثبات العقائد .

وقيل: هو الموجود .

ويختلف علم الكلام عن علم الفقه، وعلم أصول الفقه، في وجوه كثيرة منها:

أنّ مسائل علم الكلام تتكون مسائلة من موضوع الفن، ومن محموله، الذي هو حكم عقليّ، مثل: الله تجب له الوحدة، ويجوز عليه فعل الممكّن، ويستحب في حقه الولد، وسمى هذه المسائل اعتقادية، وذلك لأن الغرض منها هو اعتقادها جازماً، بحيث لا يتطرق إليها الشك .

أما مسائل علم الفقه، فهي تتكون من موضوع الفن الذي هو عمل من الأعمال، سواءً أكانت بدنية، أم قلبية، ومحمول هو حكم شرعي، وسمى هذه الأحكام عملية، لأنها متعلقة بعمل؛ مثل: الصلاة واجبة، والنية في الوضوء واجبة، وكل مسائل علم الفقه موضوعها عمل .

أما مسائل علم الأصول فهي مركبة من دليل إجمالي، ومن حال ذلك الدليل؛ مثل: الكتاب حجّة، والأمر للوجوب .

الإمام الغزالى وعلم الكلام:

لقد منَّ اللهُ الغَزَالِي طبيعة قادرَة على البَذْلِ والعطاء، وأودعه ذهناً صافياً، لا يلوثه شيءٌ، ووفر له التربة الدينية السليمة التي ينشأ فيها ويترعرع، حتى تُضيقَ تفكيرُه، وعلا على كل المذاهب والفرق المختلفة.

ولما فتح الغزالى عينَه على الحياة، ووَجَدَ نفْسَه في بَغْرِ مِتَلاطِمِ الْأَمَاوَاجِ، ظلمائِه بعْضُها فَوْقَ بعْضٍ، كَلَّمَا تَوَعَّلَ فِي مُظْلِمَةٍ خَرَجَ إِلَى أُخْرَىٰ، وَكَلَّمَا حَلَّ مَشْكُلَةٍ، عَنَّتْ لَهُ أُخْرَىٰ، وَوَجَدَ نفْسَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةَ فَرَقٍ مُخْتَلِفَةَ، كُلُّ يَجْدِبُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصَارِعُ هَذَا وَذَاكَ، وَصُولًا إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي يَنْشُدُهُ، خَلَالَ هَذَا الرُّؤْكَامِ الْمَكْدَسِ.

هذه الفرق الأربعة تمثلُ في :

المتكلمين، والباطنية، والفلسفية، والصوفية.

ولما كان الإمام الغزالى يبغى الحقيقة لا سواها، ويسعى نحو اليقين لا غيره، أخذَ يدرسُ هذه الفرق الأربعة، ويرتشفَ كُلَّ ما عندها، ويسيرُ غورها، حتى تيسَّرَ له كُلُّ ما أراده.

فاما علم الكلام، فلم يكن متطرّراً بعْدُ، بل كان في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى النمو والتتجدي؛ نظراً لتطورٍ وتجددِ الأسئلة والشُّبهِ؛ تبعاً لاختلافِ الأزمنة وتغييرِها، كما أن العقل الإنساني يتتطور، ويتطلّب معه المشاكل وال حاجيات.

فنجد علم الكلام قد جَمَدَ جمودَ العلوم النقلية، وَغَلَبَ عَلَيْهِ التقليدُ، وأصبح يتناقلُ كرواية، غير أن الغزالى لم يخضع لهذا التفكير، وهو هو يتحدث عن دراسته لعلم الكلام، فيقول :

«لَمْ إِنِّي ابْدَأْتُ بِعْلَمِ الْكَلَامِ، فَحَصَّلْتُهُ، وَعَقَلْتُهُ، وَطَالَتْ كُتُبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ، وَصَنَقْتُ فِيهِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَفَ، فَصَادَقْتُهُ عَلَيْمًا وَافِيَّا بِمَقْصُودِهِ، غَيْرَ وَافِيَّ بِمَقْصُودِي» وذلك لأنَّ مقصود الغزالى ومراده هو حفظُ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ، وحراستها عن تهويشِ أهلِ البدعِ.

ومنهجُ المتكلمين لا يفي بمقصود الغزالى وغايتها، وإنْ كان ذلك لا يقدح في غاية علم الكلام نفسهِ عند أصحابه؛ من حيثُ هو عندهم وسيلةٌ لُضْرَةٌ مَذَهَبِ أهلِ الشَّرِّيَّةِ بكلامٍ مرتبٍ يكشفُ عن تلبيياتِ أهلِ البدعِ المحدثة على خلافِ الشَّرِّيَّةِ المأثورة، على حدَّ تعبيرِ الإمامِ الغزالى.

كما أنَّ هذا المنهجُ الذي اتَّبعَهُ المتكلمون لا يُعِجبُ فِكَرِ الإمامِ الغزالى؛ وذلك لأنَّهم عمدوا على مقدماتٍ تسلّموها من خصومهم، إماً تقليداً لإجماعِ الأمة، أو مجرَّدَ القبولِ من القرآنِ أو الأخبارِ؛ ولذلك كان أكثرُ ما يهتمُ به المتكلمون هو استخراجُ متناقضاتِ الخصمِ، وإظهارِ قصورِهم بالتأثرِ من لوازِمِ مُسْلَمَاتِهِمْ.

وبهذا كان علمُ الكلام قليلَ النفعِ، غيرَ وافِ بمقصودِ الغزالى. ولما جاء الإمام الغزالى، وعلمَ الكلام على هذه الحال اجتهد - رضى الله عنه - أن ينمو هذا العلمُ ويتتطورُ، فتكلَّم في مؤلفاته العظيمة

كلاماً واعياً فاحصاً عن عقيدة الإسلام، والباحثون الكلامية، وصفات الله تعالى، ومعجزات الأنبياء، والتكليمات الشرعية، وإثبات الشفاعة، والعقاب، والجزاء والمياد، والجبر والاختيار، والقضاء والقدر، وغيرها من بحوث علم الكلام. وأقام على كل هذه الحقائق كثيراً من المقدمات. والدلائل الجديدة التي تورث الإذعان، وتفتح القلب للإيمان، وأنه لم يُسبق إليها.

وهو من خلال ذلك يُعدُّ عن تشكيك المتكلمين، ومقدّماتهم المنطقية إلى أسلوب واضح صافٍ، ورؤى جديدة فاحصة شاملة.

غير أنَّ كثيراً من بحثه الكلامي اعتبرها الأشاعرة خروجاً عن مذهب الأشعري، وعلىه فقد اتهماه بالرَّيْغ والضلال، والانحراف في العقيدة.

ولا سيما قد شاعت هذه الاتهامات بعد تأليفه كتابه «إحياء علوم الدين»، وشيوعه في الأمصار، وهو يشتمل على جزء كبير من بحثه الكلامي.

وقد كتب بعض تلاميذ الغزالى إليه يصف له هذه الاتهامات، ويظهر له حُزنَه لما نُسب إليه من التشكيك في عقيدته، وقد أجاب على ذلك الإمام الغزالى في كتابه الشهير «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»؛ حيث ردَّ فيه على هؤلاء المتشكيكين، وذكر دوافعهم، وسبَّب إنكارِهم عليه ومخالفتهم، ويوضح مدى تفكيرهم الضيق، وأقتضارِهم على فروع المسائل مما أدى إلى تنطيط عقولهم وتحديدها.

يقول الإمام الغزالى:

(أما بعد، فإنني رأيتكم أيها الأخ الشقيق، والصديق المتعصب، مُوغَّ الصدر، ومقسَّم الفكر، لِمَا فرغَ سمعُك من طعن طائفَة من الحَسَدَة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات الدين، وزعمُهم أنَّ فيها ما يخالفُ مذهب الأصحاب المتقدمين، والمشایخ المتكلمين، وأنَّ العدول عن مذهب الأشعري، ولو في قيدٍ شَبَرَ كُفُرًا، ومبaitَتَه، ولو في شيءٍ نَدَرَ ضلالٌ وحسنٌ، فهوَنَّ، أيها الأخ المشيقُ المتعصب على نفسك، لا تضيق به صدرك، وخلُّ من عزمك قليلاً، وأضْبَرْ على ما يقولونَ وأهْجُرْهم هجراً جميلاً، وأستحرِّز من لا يُحسَدُ ولا يُقذَفُ، واستضيغْ من بالكفر أو الضلال لا يُعرَفُ، فإِيَّ داعٍ أكملُ وأعقلُ من سيد المرسلين - صلَّى اللهُ عليه وسلام - وقد قالوا: إنَّه مجنونٌ من المجانين، وأيَّ كلامٍ أصدقُ من كلام رب العالمين؟ وقد قالوا: إنه أساطير الأولين، وإياك أن تشتبَّلَ بخصامهم، وتتطمَّع في إفحامهم، فتطمَّع في غير مطعم، وتُصوَّرْ في غير مسمَع، أما سَمِعْتَ ما قيل: [البسيط].
كُلُّ العَدَاوَةَ قَدْ تُرْجِعُ سَلَامَتَهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَلَكَ عَنْ حَسَدٍ
ثم يقول الغزالى بعد ذلك مخاطباً تلميذه:

«فخاطب نفسك وصاحبك، وطالِئه بِحدَّ الكُفُرِ، فإنَّ زَعَمْ أَنَّ حدَّ الكُفُرِ ما يخالفُ مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلة، أو مذهب الحنبلية أو غيرهم، فإنه غَرِّ بليدٌ، قد قيَّده التقليد، فهو أعمى من العميان، فلا تضيَّع بإصلاحه الزَّمَانَ، وناهيك حَجَّةٌ في إفحامه مقابلةً دعواه بدَعَوَى

خصوصيه؛ إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلّدين المخالفين له فرقاً وفضلاً، ولعلَّ صاحبه يميلُ مِنْ بين سائر المذاهِب إلى الأشعريٍّ، ويزيغُهُ أَنْ مخالفته في كُلِّ وزدٍ وصَدَرَ كُفُرٌ من الكفرِ الجليٍّ، فَالْسَّأْلَةُ: مِنْ أَيْنَ ثَبَتَ لَهُ كُوْنُ الْحَقِّ وَفَقَا عَلَيْهِ؛ حَتَّى قَضَى بِكُفُرِ الْبَاقِلَانِيِّ، إِذْ خَالَفَهُ فِي صَفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ وَصَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى زَائِدًا عَلَى الْذَّاتِ؟ وَلَمْ صَارِ الْبَاقِلَانِيُّ أَوْلَى بِالْكُفُرِ؛ مخالفته الأشعريٍّ، مِنَ الْأَشْعَرِيٍّ؛ بِمُخالَفَتِهِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَلَمْ صَارِ الْحَقُّ وَفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِيِّ؟ أَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّيْقَنِ فِي الزَّمَانِ؟ فَقَدْ سَبَقَ الْأَشْعَرِيَّ؛ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَلِكِنَ الْحَقُّ لِلسايِقِ عَلَيْهِ، أَمْ لِأَجْلِ التَّفَاوُتِ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ؟ فَبَأْيِّ مِيزَانٍ وَمِكَالِيٍّ قَدَّرَ درجاتِ الْفَضْلِ؛ حَتَّى لَاحَ لَهُ أَنْ لَا أَفْضَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ مَتَّبِعِهِ وَمَقْلِدِهِ؟ .

فَإِنْ رَخَّصَ لِلْبَاقِلَانِيِّ فِي مخالفته، فَلِمَ حَجَرَ عَلَى غَيْرِهِ؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الْبَاقِلَانِيِّ، وَالْكَرَابِيسِيِّ، وَالْقَلَاسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا مَذْرُوكُ التَّخْصِيصُ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ؟ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ خَلَافَ الْبَاقِلَانِيِّ يَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ، كَمَا تَعْسَفُ بِتَكْلُفِهِ بعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ؛ زَاعِمًا أَنَّهُمَا مُتَوَافَقَانِ عَلَى دَوَامِ الْوُجُودِ، وَالْخَلَافُ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْذَّاتِ أَوْ إِلَى وَصْفِ زَائِدٍ عَلَيْهِ خَلَافٌ قَرِيبٌ لَا يُوجِبُ التَّشْدِيدَ، فَمَا بَالِهِ يَشَدِّدُ الْقَوْلَ عَلَى الْمُعْتَزَلِيِّ فِي نَفيِ الصَّفَاتِ ..

ثُمَّ اسْتَمِرَ مُخَاطِبًا تَلمِيذهِ بِقَوْلِهِ:

«وَلَعْلَكَ أَنْ انْصَفْتَ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ جَعْلِ الْحَقِّ وَفَقَا عَلَى وَاحِدِ النَّظَارِ بِعِينِهِ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ وَالتَّنَاقْضِ أَقْرَبُ، أَمَا الْكُفْرُ، فَلَأَنَّهُ نَزَلَ النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ مِنَ الْزَّلَلِ الَّذِي لَا يَثْبِتُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِمُوافِقَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرَ إِلَّا بِمُخالَفَتِهِ، وَأَمَا التَّنَاقْضُ فَهُوَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّظَارِ يُوجِبُ النَّظرَ، وَأَنْ لَا نَرَى فِي نَظَرِكَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، وَكُلُّ مَا رَأَيْتَ حَجَةٌ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ قَلْدَتِي فِي مُجْرِدِ مَذْهَبِيِّ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ قَلْدَ فِي مَذْهَبِيِّ وَدَلِيلِيِّ جَمِيعًا، وَهُلْ هَذَا إِلَّا التَّنَاقْضُ؟ .

نَقْدُ الغَزَالِيِّ لِطَائِفَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ:

يُعَدُّ الغَزَالِيُّ مِنْ أَكْبَرِ مُتَكَلِّمِي الإِسْلَامِ وَمَعَ كُونِهِ هَكَذَا، فَإِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَوَافِقُ عِلْمَ الْكَلَامِ فِي جَمِيعِ أَنْجَاهَاتِهِ، وَلَا يَقْنَعُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ؛ وَلَذَا كَثِيرًا مَا نَرَاهُ يُؤَاخِذُ مُقْلِلَاتِهِمْ، وَيَنْتَقِدُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِهِمْ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمُ الْعُلُوُّ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ، وَمَؤَاخِذَتِهِمُ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَتَكْلِيفُهُمُ مَعْرِفَةِ الدَّلَالِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْتَّقْسِيمَاتِ الْمَرَبِّيَّةِ، وَوَضْعُهُمُ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَامَ بِالنَّهِيَّانِ فِي الدِّينِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «فَيَصِلُ التَّفَرِقة»؛ نَاقِدًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ .

«مِنْ أَشَدِ النَّاسِ غُلُوْاً وَإِسْرَافًا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَرُوا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْكَلَامَ مَعْرِفَتَنَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعَقَائِدَ الشَّرِعِيَّةَ بِأَدَلَّتِنَا الَّتِي حَرَّنَاها، فَهُوَ كَافِرٌ، فَهُؤُلَاءِ ضَيَّقُوا رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ عَلَى عِبَادِهِ أَوْلَأَ، وَجَعَلُوا الْجَنَّةَ وَفَقَا عَلَى شِرِّزَمَةٍ يَسِيرَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، ثُمَّ جَهَلُوا مَا تَوَاتَرَ مِنَ السَّنَةِ ثَانِيًّا؛ إِذْ ظَهَرَ لَهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَضَرَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ

الله عنهم - حُكْمُهُم بِإِسْلَام طوائف من أجلالِ الْعَرَب، كانوا مشغولين بعبادة الوَثَنِ، ولم يشغلوها بعلم الدليل، ولو أشتغلوا به، لم يفهمُوه، ومنْ ظلَّ أن مدرك الإيمان الكلامُ، والأدلة المجردةُ، والتقييمات المرئية، فقد أبدعَ جَدًّا الإبداع، بل الإيمان نُورٌ يقذفُهُ الله في قلوب عبيده، عطيةٌ وهديةٌ من عنده، تارةً بيَّنَتْ من الباطنِ لا يُمْكِنُهُ التعبيرُ عنها، وتارةً بسبب رؤيا المنامِ، وتارةً بمشاهدة حالِ رجل متدينٍ، وسرالية نوره إلىه؛ عند صحبته، ومجالسته، وتارةً بقرينةٍ حالي.. .

ويستطيعُ فائلاً:

«نعم؛ لستُ أنكرُ الله قد يجوزُ أن يكون ذكرُ أدلة المتكلمين أحدَ أسبابِ الإيمان في حقِّ بعضِ الناسِ، ولكن ليس بمقصودٍ عليه، وهو أيضاً نادرٌ، بل الأنفعُ الكلامُ الجاري في معرضِ الوعظِ؛ كما يشتملُ عليه القرآنُ، فأما الكلامُ المحررُ على رسمِ المتكلمينِ، فإنه يشعرُ نفوسَ المستمعينَ بأنَّ فيه صنعةً وجداً ليعجزُ عنه العاميُّ، لا لكونه حقاً في نفسه، وربما يكونُ ذلك سبباً لرسوخِ العنايدِ في قلبه؛ ولذلك لا ترى مجلس الشافعيٍ إلى مذهبِ أبي حنيفة، ولا على العكسِ، وتجرى هذه الاتصالاتُ بأسبابٍ أخرى حتى في القتالِ بالسيفِ، ولذلك لم تجر عادةُ السلفِ بالدعوة لهذه المجادلاتِ، بل شددوا القولَ علىَ من يخوضُ في الكلامِ، ويشتغلُ بالبحثِ والسؤالِ».

وهكذا لم يساير الغَزَالِيُّ المتكلمين في جميع آتجاهاتهمِ، فقد أدرك بتفكيرِه الثاقبِ، وثقافته الواسعةَ؛ أنَّ عِلْمَ الْكَلَام علاجٌ مؤقتٌ لمن عنده شكوكٌ وشبهٌ؛ إذ إنَّ الطبائعُ السليمةُ والفتَرُ الصحيحةُ لا تحتاجُ إلى مثل هذه العلاجاتِ.

أمَّا أسلوبُ القرآنِ في الإنْقَاعِ والعلاجِ، فهو عامٌ، وأشملُ، وأنجعُ؛ إذ لا ضَرَرٌ فيهِ، ولا خَطَرٌ.

وقد عبرَ عن وجهة نظره تلك في كتابه «إِلْجَامُ الْعَوَامِ عن عِلْمِ الْكَلَام» بقوله:

«فأدلة القرآنِ مثلُ الغذاءِ؛ ينتفعُ بها كلُّ إنسانٍ وأدلة المتكلمين مثلُ الدواءِ؛ ينتفعُ بها أحدُ الناسِ، ويستضرُرُ بها الأكثرون، بل أدلةُ القرآنِ كالماءِ الذي ينتفعُ به الصبيُ الرضيعُ، والرجلُ القويُّ، وسائرُ الأدلةُ كالأطعمةُ التي ينتفعُ بها الأقوياءُ مَرَّةً، ويمرضُونَ بها أخرى، ولا ينتفعُ بها الصّبيانُ أصلًا... .».

ثم يقولُ:

«والدليلُ علىَ تصرُرِ الخلقِ به: المشاهدةُ، والعيانُ، والتَجْرِيَةُ، وما ثارَ من الشرٌّ منذ نبعَ المتكلمونِ، وفَشَّلت صناعةُ الكلامِ، مع سلامَةِ العنصرِ الأولِ من الصحابةِ عن مثلِ ذلك... .».

وتمثلَ نقديه لمنهجِ المتكلمينِ من ناحيةٍ أخرى، وهي أنَّ هذا المنهجُ غيرُ كافٍ لِكَشْفِ الحقائقِ ومعرفتها تماماً؛ وهو هو يُعبَّرُ عن ذلك بقولِه:

أمَّا منفعتُهُ، فقد يُطَّلَّ أنَّ فائدتهُ كشفُ الحقائقِ ومعرفتها علىَ ما هي عليه، وهيئاتٌ فليس في

الكلام وفاءً بهذا المطلب الشريف، ولعلَ التخييط والتضليلَ فيه أكثرُ من الكشفِ والتعريفِ، وهذا إذا سمعته من مُحدِّث أو حَشْوَى، رُبَّما خَطَرَ بِيالِكَ؛ أن الناس أعداءً ما جَهَلُوا، فأسْمَعْ هذا مَمَّنْ خَبَرَ الكلام، ثم قَلَّا، بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلُّف فيه إلى منتهَى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علومٍ آخرَ تُنَاسِبُ نوعَ الكلام، وتحقَّقَ أن الطريقَ إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدودًا.

نخلص من هذا إلى أنَ الغَزَالِيَ بَعَثَ رُوحًا جديدةً في علمِ الكلام، ونَفَّتْ فيه مِنْ وجْدَانِه، فَأَيَّقَّهَ بَعْدَ سُبَاتِهِ، وَأَقَامَهُ بَعْدَ أَنْ كَادَ أَنْ يَهْدِمَهُ التَّقْلِيدُ وَالجَمْودُ. فَتَرَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْلُي جَانِبَ تُلُكَ الْمَنَاقِشَاتِ غَيْرَ الْمُفَيْدَةِ، وَيَضْعُ لِلْمَنَاظِرَاتِ شُرُوطًا، يَجْبُ عَلَى الْمَتَنَاظِرِيْنَ أَتَبَاعَهَا، حَتَّى لا يَقْعُدُوا فِي هُوَةِ الْأَنْجَارِفِ وَالرِّيْغِ عنِ السُّلُوكِ الْدِينِيِ القويِّمِ.

وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ أَنْتَشَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَشَاعَتِ الْمَنَاظِرُ وَالْجَدْلُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ، وَيُوَضَّحُ الغَزَالِيُ أَسْبَابُ شُيُوعِ هَذِهِ الْمَنَاظِرَ، بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» :

«لَمَّا انتَقلَ أَمْرُ الْخَلَافَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَهَاءَ، أَحْتَاجُوا إِلَى مَنْ يَعِينُهُمْ مِنْ الْفَقَهَاءِ لِيَوْلُوهُمُ الْقَضَاءَ وَالْحُكُومَاتِ، فَرَأَى أَهْلُ تُلُكَ الْأَعْصَارِ عَزَّ الْعِلْمَاءَ، وَإِقَابَ الْأَئِمَّةَ وَالْوُلَاةَ عَلَيْهِمْ، فَأَشْرَأُبُوا لِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ تَوَضَّلُوا إِلَى دَرَكِ الْعَزَّ وَنَتَّلُ الْجَاهَ مِنْ قَبْلِ الْوُلَاةِ، فَأَكْبُوا عَلَى الْفَتاوَى وَعَرَضُوا أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْوُلَاةِ، وَتَعَرَّفُوا إِلَيْهِمْ وَطَلَبُوا الْوَلَايَاتِ، وَالصَّلَاتِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْإِقَابَ فِي تُلُكَ الْأَعْصَارِ عَلَى الْفَتاوَى وَالْأَقْضِيَّةِ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي الْوَلَايَاتِ وَالْحُكُومَاتِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَهُمْ مِنَ الصُّدُورِ وَالْأَمْرَاءِ مَنْ يَسْمَعُ مَقَالَاتِ النَّاسِ فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى سَمَاعِ الْحُجَّاجِ فِيهَا، فَلَمْ يَمْلِمْ رَغْبَتُهُ إِلَى الْمَنَاظِرِ وَالْمَجَادِلَةِ فِي الْكَلَامِ؛ فَأَكْبَتِ النَّاسُ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَكْثَرُوْا فِي التَّصَانِيفِ، وَرَبَّوْا فِيهِ طُرُقَ الْمَجَادِلَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ غَرَضَهُمُ الذِّبْحُ عَنِ الدِّينِ، وَالنَّفَالُ عَنِ السُّنَّةِ، وَقَمْعُ الْمُبَدِّعَةِ؛ كَمَا زَعَمَ مَنْ قَبْلَهُمْ أَنَّ قَضَدَهُمْ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِالْفَتاوَى، الدِّينِ، وَتَقْلِيدِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِشْفَافًا عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَصِيحةً لَهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الصُّدُورِ مَنْ لَمْ يَسْتَصُوبِ الْخُوضَ فِي الْكَلَامِ، وَفَتَحَ بَابَ الْمَنَاظِرِ فِيهِ، لَمَّا كَانَ قَدْ تَوَلَّوْا مِنْ فَتْحِ بَابِهَا مِنَ التَّعَضُّبَاتِ الْفَاحِشَةِ، وَالْخُصُومَاتِ الْفَاشِيَّةِ الْمَغْضِبَةِ؛ إِلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ، وَتَخْرِيبِ الْبَلَادِ، وَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْمَنَاظِرِ فِي الْفَقْهِ وَبِيَانِ الْأُولَى مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبَى حِنْفَةَ عَلَى الْخُصُوصِ وَتَسَاهَلُوا فِي الْخَلَافِ مَعَ مَالِكَ، وَسُفْيَانَ، وَأَخْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ غَرَضَهُمُ أَسْتِبَاطُ دِقَائِقِ الشَّرْعِ، وَتَقرِيرِ عِلَلِ الْمَذَهِبِ، وَتَمَهِيدِ أَصْوَلِ الْفَتاوَى، وَهُمْ مُسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَسْنَا نَذِرِي مَا الَّذِي يُخْدِثُ اللَّهُ فِيمَا بَعْدَنَا مِنَ الْأَعْصَارِ، فَهَذَا هُوَ الْبَاعُثُ عَلَى الْإِكْبَابِ عَلَى الْخَلَافِ وَالْمَنَاظِرِ لَا غَيْرُهُ، وَلَوْ مَالَتْ نَفْسُ أَرْبَابِ الدِّينِ إِلَى الْخَلَافِ، مَعَ إِمامٍ آخَرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ مِنَ الْعِلُومِ، مَالُوا أَيْضًا مَعَهُمْ، وَلَمْ يَسْكُنُوا عَنِ التَّعَلُّلِ بِأَنَّ مَا أَشْتَغَلُوا بِهِ هُوَ عِلْمُ الدِّينِ، وَأَنَّ لَا مَطْلَبَ لَهُمْ سَوَى التَّقْرُبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَا الشُّرُوطُ وَالْمُبَادِيَّةُ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِصَبَطِ الْمَنَاقِشِ

والمناظرات، ومجالس البحث والجَدَل - فهي مبادئ عظيمة لو استند إليها البحث، لخرج مُجدِيًّا مُتلافيًّا لكثير من الشعور والمتألِّب، وسليم من الانحراف والضلال وجاء موافقًا للمبادئ الإسلامية السليمة، وبذلك تعظُّم الفائدة، ويعمُّ النفع، وقد أفصح هو بنفسه عن هذه الشروط في كتابه «إحياء علوم الدين» وجعل هذه الشروط ثمانية:

الأول: ألا يشتغل به - وهو من فروض الكفایات - من لم يتفرَّغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرضٌ عين، فأشتغل بفرض كفایة، وزعم أن مقصيَّة الحق، فهو كذاب؛ ومثاله: من يترك الصلاة في نفسه، ويتجَّرد في تحصيل الثواب ونسجها، ويقول: غرْضي أستر عورَةٍ من يصلي عزِياناً، ولا يجد ثواباً؛ فإن ذلك ربما يتفق، ووقوعه ممكِّن؛ كما يزعم الفقيه أن وقوع التوارِد التي عنها البحث في الخلاف ممكِّن.

والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرضٌ عين بالاتفاق، ومن توجَّه عليه ردٌّ وديعة في الحال، فقام وأحرَم بالصلاحة التي هي أقربُ القربات إلى الله تعالى، عصى به، فلا يكفي في كون الشخص مطيناً كون فعله من جنس الطاعات؛ ما لم يراع فيه الوقت، والشروط، والترتيب.

الثاني: ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم، و فعل غيره، عصى بفعله، وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش، أشرفوا على الهلالي، وقد أهملهم الناس، وهو قادر على إحيائهم؛ بأن يسقيهم الماء، فأشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفایات، ولو خلا البلد عنها، لهلك الناس، وإذا قيل له: في البلد جماعة من الحجاجين، وفيهم غنية، فيقول: هذا لا يُخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفایة.

فحال من يفعل هذا، وبِهِمْ الاشتغال بالواقعة المُلْمَة بجماعة العطاش من المسلمين، كحال المشتغل بالمناظرة، وفي البلد فرض كفایات مهملة، لا قائم بها.

فأما الفتوى، فقد قام بها جماعة، ولا يخلو بلدٌ من جملة الفروض المهمَّلة، ولا يلتفت الفقهاء إليها، وأقرَّ بها الطَّبُّ؛ إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مُسلِّم يجوز اعتماد شهادته فيما يعوَّل فيه على قول الطبيب شرعاً، ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو من فروض الكفایات، وربما يكون المناظر في مجلس مناظر مشاهداً للحرير ملبوساً، ومفروشاً، وهو ساكت، وينظر في مسألة لا يتفق وقوعها قطُّ، وإن وقعت، قام بها جماعة من الفقهاء، ثم يزعم أنه يريده أن يتقرَّب إلى الله تعالى بفروض الكفایات.

وقد روَى أنس - رضي الله عنه - أنه قيل: يا رسول الله، متى يُترك الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر؟ فقال عليه السلام: إذا ظهرت المُدَاهنة في خياراتكم، والفاحشة في شراراتكم، وتحوَّل الملك في صغاركم، والفقمة في أزادِكم.

الثالث: أن يكون المناظر مجتهداً يفتني برأيه لا بمذهب الشافعى، وأبى حنيفة، وغيرهما؛ حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة، ترك ما يوافق رأى الشافعى، وأفتى بما ظهر له؛ كما كان

فَإِنَّمَا مَنْ لِيْسَ لِهِ رَتْبَةً لِلْاجْتِهَادِ، وَهُوَ حَكْمٌ كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا يَفْتَى فِيمَا يُسْأَلُ عَنْ مَذْهَبِ صَاحِبِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ضَعْفٌ مَذْهَبِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهُ فِي الْمَنَاظِرَةِ، وَمَذْهَبُ مَعْلُومٍ، وَلِيْسَ لَهُ الْفَتْوَى بِغَيْرِهِ؟ وَمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ أَعْنَدَ صَاحِبَ مَذْهَبِي جَوَابًا عَنْ هَذَا، فَإِنِّي لَسْتُ مَسْتَقْلًا بِالْاجْتِهَادِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَتْ مَبَاحِثَتِي عَنِ الْمَسَائلِ الَّتِي فِيهَا وَجْهَانِ، أَوْ قَوْلَانِ لِصَاحِبِهِ، لَكَانَ أَشَبَّهَ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَفْتَى بِأَحَدِهِمَا، فَيَسْتَفِيدُ مِنَ الْبَحْثِ مِيلًا إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يَرَى الْمَنَاظِرَاتِ جَارِيَّةً فِيهَا قُطُّ، بَلْ رَبِّمَا تَرَكَ الْمَسَأَلَةَ الَّتِي فِيهَا وَجْهَانِ أَوْ قَوْلَانِ، وَطَلَبَ مَسَأَلَةً يَكُونُ الْخَلْفُ فِيهَا مُبِتوِتًا .

الرَّابِعُ: أَلَا يَنَظِّرُ إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ وَاقِعَةٍ أَوْ قَرِيبَةِ الْوَقْعِ غَالِبًا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَا تَشَوَّرُوا إِلَّا فِيمَا تَجَدَّدُ مِنَ الْوَقَائِعِ، أَوْ مَا يَغْلِبُ وَقْعَهُ كَالْفَرَائِضِ، وَلَا تَرَى الْمَنَاظِرَيْنِ يَهْتَمُونَ بِأَنْتِقادِ الْمَسَائلِ الَّتِي تَعْمَلُ الْبَلَوَى بِالْفَتْوَى فِيهَا، بَلْ يَطْلَبُونَ الطُّبُولِيَّاتِ الَّتِي تَسْمَعُ، فَيَتَسَعُ مَجَالُ الْجَدْلِ فِيهَا، كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَرَبِّمَا يَتَرَكُونَ مَا يَكْثُرُ وَقُوَّتُهُ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، أَوْ هِيَ مِنَ الزَّوَايَا، وَلَيْسَ مِنَ الطُّبُولِيَّاتِ، فَمِنَ الْعِجَاجِ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُبُ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ يَتَرَكُونَ الْمَسَأَلَةَ؛ لِأَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ، وَمَدْرُكُ الْحَقِّ فِيهَا هُوَ الْإِخْبَارُ! أَوْ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الطُّبُولِ، فَلَا نَطُولُ فِيهَا الْكَلَامَ .

وَأَنْمَقْصُودُ فِي الْحَقِّ أَنْ يَقْصُرَ الْكَلَامُ، وَيَبْلُغَ الْغَايَةَ عَلَى الْقُرْبِ، لَا أَنْ يَطُولُ .

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الْمَنَاظِرُ فِي الْخَلْوَةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَهَمُّ مِنَ الْمَحَافِلِ، وَبَيْنَ أَظْهَرِ الْأَكَادِيرِ وَالسَّلَاطِينِ، فَإِنَّ الْخَلْوَةَ أَجْمَعُ لِلْفَهْمِ، وَأَخْرَى بِصَفَاءِ الْذَّهَنِ، وَالْفَكْرِ، وَدُرُكُ الْحَقِّ، وَفِي حَضُورِ الْجَمْعِ مَا يَحْرِكُ دَوَاعِيَ الرِّيَاءِ، وَيَوْجِبُ الْعِزْصَنَ عَلَى نَصْرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ، مَحْقَأً كَانَ أَوْ مُبْطِلًا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ حِزْصَهُمْ عَلَى الْمَحَافِلِ وَالْمَجَامِعِ لَيْسَ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَخْلُو بِصَاحِبِهِ مَدْدَةً طَوِيلَةً، فَلَا يَكُلُّهُ، وَرَبِّمَا يَقْتَرُخُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ، إِنَّدًا ظَهَرَ مَقْدَمُهُ، أَوْ انتَظَمَ مَجْمَعُهُ، لَمْ يَغَادِرْ فِي قَوْسِ الْأَحْتِيَالِ مُنْزَعًا، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُتَخَصِّصُ بِالْكَلَامِ .

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ كَنَاسِدِ ضَالَّةٍ، لَا يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ تَظَاهِرَ الضَّالَّةُ عَلَى يَدِهِ أَوْ عَلَى يَدِ مَنْ يَعَاوِنُهُ، وَيَرَى رَفِيقَهُ مَعِينًا لَا حَضِيمًا، وَيَشْكُرُهُ، وَلَا يَذْمُهُ، وَيَكْرِمُهُ، وَيَفْرُخُ بِهِ .

فَهَكُذا كَانَتْ مَشَارِيرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى إِنْ امْرَأَ رَدَّتْ عَلَى عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَبَهَتْهُ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَلِإِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَابَتِي أُمْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ رَجُلًا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَيْا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَجَابَهُ فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَكِنَّ كَذَا كَذَا، فَقَالَ: أَصَبَبْتَ وَأَخْطَأْتُ، فَوَقَعَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَدْرَكَ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَنِّي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، وَهَذِهِ الْجُبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَذَلِكَ لِمَا سُتِّلَ أَبُو مُوسَى عَنْ رَجُلٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُقْتَلَ، فَقَالَ: هُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْكُرْفَةِ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَعْدَهُ عَلَى الْأَمِيرِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ؟ فَأَعْدَادُوا عَلَيْهِ، فَأَعْدَادُ الْجَوَابِ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ:

وأنا أقول: إن قُلَّا، فاصابَ الْحَقَّ، فهُوَ فِي الْجَتَّةِ، فقال أبو موسى: الْحَقُّ مَا قَالَ؛ وهكذا يكون إنصاف طالب الحق؟ ولو ذُكرَ مثلُ هذا الآن لأقلُّ فقيه، لأنكره واستبعده، وقال: لا يحتاج إلى أن يقال: أصحابُ الْحَقَّ، فإن ذلك معلومٌ لكلٍ أحد.

فانظر إلى مناظري زمانكِ اليوم، كيف يسْرُدُ وجْهُ أحديهم، إذا أثضَحَ الْحَقَّ على لسانِ خصمهِ وكيف يخجلُ به؟ وكيف يجهدُ في مجاحدته بأقصى قدراته؟ كيف يذمَّ منْ أفحمه طُولَ عمره، ثم لا يستحي منه تشبيه نفسه بالصحابية - رضي الله عنهم - في تعاوِنِه على النَّظرِ في الحق؟

السابع: ألا يمنع معيته في النَّظرِ من الانتقالِ من دليلٍ إلى دليلٍ، ومن إشكالٍ إلى إشكالٍ، فهكذا كانت مناظراتُ السَّلَفِ، ويخرجُ من كلامِه جمِيعُ دفائقِ الجَدَلِ المبتداعةِ فيما له وعليه؛ ك قوله: هذا لا يلزمُني ذِكْرُهُ، وهذا ينافيُّ كلامكَ الأوَّلِ، فلا يقبلُّ مِنْكَ؛ فإن الرجوعَ إلى الْحَقَّ منافقٌ للباطلِ، ويجبُ قبولُهُ، وأنت ترى أنَّ جمِيعَ المجالسِ تقضي في المدافعاتِ والمجادلاتِ حتَّى يقيسَ المستدلُ على أصلٍ بعلةٍ يظنها، فيقالُ له: ما الدليلُ على أنَّ الحُكْمَ في الأصلِ معلَّلٌ بهذه العلة؟ فيقولُ: هذا ما ظهرَ لِي؛ فإنَّ ظهرَ لِكَ ما هو أوضَحُ منه، وأولَى، فاذكره حتَّى أنظرَ فيه، فيصرَّ المُعترضُ، ويقولُ: فيه معانٌ سُوَى ما ذكرْتُهُ، وقد عرفْتُها، ولا أذكُرُها؛ إذ لا يلزمُني ذِكْرُها، ويقولُ المستدلُ: عليكِ إبرادُ ما تدعِيه وراءَ هذا، ويصرُّ المُعترضُ على أنه لا يلزمُهُ، ويتوخَّى مجالسَ المناظرةَ بهذا الجنسِ من السُّؤالِ وأمثالِهِ، ولا يغُرِّ هذا المسكينُ؛ أن قوله: إني أعرفُهُ، ولا أذكُرُهُ؛ إذ لا يلزمُني كذبُ على الشَّرْعِ؛ فإنه إنْ كان لا يعرِفُ معناه، وإنما يدعِيه؛ ليُعِجزَ خصمَهُ، فهو فاسقٌ كذابٌ، عصَى اللهَ تَعَالَى، وتعزَّزَ لسُوطَه بدعوهَه معرفةً هو خالي عنها، وإنْ كان صادقاً، فقد فسقَ بإخفائه ما عرفَه من أمرِ الشرعِ، وقد سأله أخْوَهُ الْمُسْلِمُ؛ ليفهمَهُ، وينظرَ فيه؛ فإنَّ كان قوياً، رجعَ إليه وإنْ كان ضعيفاً، أظهرَ له ضعفَهُ، وأخرجه عن ظلمةِ الجَهْلِ إلى نورِ العلمِ.

ولا خلاف أن إظهار ما عُلِمَ من علومِ الدِّين بعد السُّؤالِ عنه واجبٌ لازمٌ، فمعنى قوله: ألا يلزمُني؛ أي: في شَرْعِ الجَدَلِ الذي أبدعْناه بحُكْمِ التشهي والرغبة في طريقِ الاحتيالِ والمصارعة بالكلامِ، لا يلزمُني، وإنَّ فهو لازمٌ بالشَّرْعِ؛ فإنه بامتيازِه عن الذِّكْرِ: إما كاذبٌ، وإما فاسقٌ، فتفحص عن مشاوراتِ الصَّحَابَةِ، ومقاوِضاتِ السَّلَفِ - رضي الله عنهم - هل سمعْتَ فيها ما يضاهِي هذا الجنسَ؟ وهل منع أحدٍ من الانتقالِ من دليلٍ إلى دليلٍ، ومن قياسٍ إلى أثُرٍ، ومن خبرٍ إلى آيةٍ؟ بل جميعُ مناظراتِهم من هذا الجنسِ؛ إذ كانوا يذكرون كلَّ ما يخطرُ لهم كما يخطرُ، وكانوا ينظُرونَ فيه.

الثامن: أن يناظرَ من يتوقَّعُ الاستفادةَ منه مِنْهُ هو مشتغلٌ بالعلمِ، والغالبُ أنهم يحتزُّونَ من مناظرةِ الفحوليِّ والأكابرِ؛ خوفاً من ظهورِ الْحَقَّ على أستهم، فيرغبون فيَّمن دونهم طمعاً في ترويجِ الباطلِ عليهم، ووراءَ هذه شروطٌ دقيقةٌ كثيرةٌ، ولكن في هذه الشروطِ الثمانيةِ ما يهديك إلى مَنْ يناظرُ اللهَ، ومَنْ يناظرُ لعلةً.

مُصنَّفاتُ الغَزَالِيِّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ:

زعم ابنُ السِّبْكَيِّ في «طبقات الشافعية»؛ أن الإمام الغَزَالِي لم يصنف في علم الكلام كتاباً مستقلاً؛ حيث يقول:

«ولم أر له مُصْنَفاً في أصول الدين بعد شدة الفحصن، إلَّا أن يُكُون «قواعد العقائد»، وعقائد صغرى، وأما كتابٌ مستقلٌ على قاعدة المتكلمين، فلم أر».

غير أنَّ ما أدعاه ابنُ السِّبْكَيِّ لا يعُضُّده دليلاً؛ لأن عدم رؤيته مصناعاً قائماً بذاته في علم الكلام عن الغَزَالِي ليس مقياساً للحكم على انتفاء مؤلفاته - رضي الله عنه - في هذا الفن؛ إذ عدم الوجود لا يدلُّ على عدم الوجود.

وحقيقةُ القول في هذه القضية؛ أن الإمام الغَزَالِي - رضي الله عنه - أَلَّفَ في علم الكلام بعض الكتب، وقد صرَّح هو بنفسه بذلك، وشهدَ به كثيرٌ من المؤرخين والمترجمين له.

يقول الإمام الغَزَالِي في كتابه «جواهير القرآن»؛ متحدثاً عن علم الكلام: «وهذا العلم قد شرَّحناه على طبقتين، سمَّينا الطبقة القريبة منها «رسالة القدسية»، والطبقة التي فوقها»الاقتصاد في الاعتقاد».

وكتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» هذا - كتابٌ مستقلٌ، وقائمٌ بذاته في الحديث عن علم الكلام، وهو من أعمق وأشمل ما كُتِبَ في الفنِّ.

كما أنَّ كثيراً من مباحثِ علم الكلام ومسائلِه جاءت متباشرةً خلالَ كتبه ومؤلفاته المختلفة في الأصول، والفلسفة، والجدل، وغيرها من الفنون.

أضيف إلى ذلك أنَّ هذه المؤلفات جاءت مليئةً بالذبُّ عن عقيدة جماعة الأشاعرة، ودفع خصومهم، بلواءِ مسلماتهم، وهي الطريقة المفضلة عند الإمام الغَزَالِي - رضي الله عنه.

وأخيراً، فقد روى أصحابُ التاريخ والتراجمَ كثيراً من صوَّرات الغَزَالِي وجواباته من الرد على أربابِ المذاهبِ والتحالُّ، وإنطَالِ دعاويمِهم.

كلُّ هذه الأدلة تعضد ما ذهبنا إليه، من رُسوخ قَدَّمَ هذا العالم الجليل في علم الكلام، وورود المصتفقات التي شرحت هذا العلم، وأرَسَّت مسائله، وأسَّست مبادئه عنه - رحمه الله تعالى - ونفع المسلمين بعلمِه.

ثانياً: جُهُودُ الغَزَالِيِّ في الفلسفة:

وقبلَ الحَوْضِي في جُهُودِ الغَزَالِيِّ، وإسهاماته في دراسةِ الفلسفة والتأليف فيها، نتكلَّم بشيءٍ من الإيجاز عن مفهوم هذا الفنَّ من الدراسات الإنسانية.

ومن العَسِيرِ تعريفُ الفلسفة تعرِيفاً واحداً يرضي عنه كلُّ الفلاسفة؛ وذلك لأنَّ معنى الفلسفة يختلفُ باختلافِ العُصُورِ، بل إنه في داخلِ العَصْرِ الواحدِ نجدُ معانٍ عديدةً لهذه الكلمة، وتتعدد

ذلك معاني الفلسفة؛ وفقاً لعدد المذاهب والاتجاهات الفلسفية.

كما أن الفلسفة عملية أو نشاط أكثر من كونها موضوعاً، أو بناء للمعرفة، وتعريف النشاط أصعب دائماً من تعريف الكيان، أو الشيء المُحدَّد المعالِم.

لکننا إذا بحثنا الأصل اللغوي للكلمة، فسنجد أن الفلسفة كلمة يونانية قديمة مرتبة من مقطعين ^{١٥} «فیلو» Fileo، ومعناه: «محبّة»، أو «سعى إلى» Love، «strive»، و«سُوفِيَا» Sophia، ومعناه حكمة، أو معرفة، Wisdom، Knowledge ومن ثم فإن المعنى الاشتراكي للفلسفة يكون: محبّة الحكمة، أو السعي إلى المعرفة.

وهذا التعريف يتضمن أمرين:

الأول أننا لا نملك الحكمَة؛ فمن طبيعة الفلسفة أن تسعى في طلب الحكمَة التي تطلُّ ممتنعة عليها.

الأمر الثاني: هو المقابلة بين الحكمَة الإلهيَّة، ومحبَّة الحكمَة البشريَّة، فالإنسان لا يسعى في طلب الحكمَة أبداً كانت، وإنما يسعى إلى الحكمَة الإلهيَّة^(١).

ولقد سرت الفلسفة في الشرق الإسلامي، وبسطت سلطانها عليه، وجرى الناس وراء النظريات والجدل؛ حيث أثرت الفلسفة في أدلة الفقه، وفي علم الكلام، وفي غيرهما من العلوم.

لكن طائفة من علماء المسلمين نهضوا لهدم هذا العلم، وبالخصوص الفلسفة اليونانية، وتعاليم أرسطو، وأفلاطون التي تناقض أصول الدين ومبادئه.

الغزالِيُّ والفلسفة:

حدثنا الغزالِيُّ عن سبب دراسته الفلسفة، ومطالعته كلَّ ما أُلف فيها؛ وذلك في كتابه «المُنْقِذ من الضلال». إذ يقول:

(ثم إنني أبدأت بعد الفراغ من علم الكلام بعلم الفلسفة، وعلمت يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على متهي ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويتجاوز درجاته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائه؛ فإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقاً، ولم أحداً من علماء الإسلام صرَّف عناته وهَمَّه إلى ذلك).

ولم يكن في كتب (المتكلمين) من كلامهم حيث أشتغلوا بالرد عليهم إلاً كلمات معدَّدة ظاهرة التناقض والفساد، لا يُطْلَعُ إلاً اغترار بها بعاقل عامي، فضلاً عنمن يدعى دقائق العلوم، فعلمتُ أن رَدَ المذهب قبل فهمِه، وألاطلاع على كنهِه - ردُّ في عمَّا يدعى، فشمرت عن ساق الجد في تحصيل ذلك العلم من الكتب بمجرد المطالعة من غير استعانته بأستاذ، وأقبلت على ذلك في أوقات فراغي من

(١) ما هي الفلسفة؟ د/ حسين علي.

التصنيف والتدریس في العلوم الشرعية، وأنا ممتنٌ بالتدريس والإفادة لثلاثمائة نفسٍ من الطلبة ببغداد، فأطلعني اللهُ سبحانه وتعالى بمجرد المطالعة في هذه الأوقات المختلفة على متنهم علومهم في أقل من سنتين، ثم لم أزل أواظف على التفكير فيه، بعد فهمه قريباً من ستة، أعاوده وأرددده، وأتفقد غواصاته وأغواره).

تَقْسِيمُ الغَزَالِيِّ لِلْفَلَاسَفَةِ وَعُلُومِهِمْ

قسم الغزالی - رضي الله عنه - طوائف الفلسفه إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وهم الدهريون الذين جحدوا الصانع المبدئ، وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بذاته، وبلا صانع، ولم يزل الحيوان من الطلاقة، والطلاقه من الحيوان، وهؤلاء أنكروا خلق الله للأشياء من العدم، بل أنكروا الخلق، وقد قالوا بقدم العالم.

واعتبر الغزالی هذه الطائفة من الزنادقة.

الصنف الثاني: وهم الطبيعيون، ويتلخص بحثهم في البحث عن عالم الطبيعة، وعن عجائب الحيوان والبيات، وتكلموا عن تشريح أعضاء الحيوانات، فوقعوا وبالتالي على عجائب صنع الله تعالى.

غير أنهم وقع في ظنهم أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه، وأنها بطلان مزاجه، فينعدم إذا انعدم؛ فلا يعقل إعادة المعدوم؛ وبذلك ذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود، فأنكروا البعث، وبطأ عندهم تبعاً لذلك مبدأ الطاعة والمعصية؛ فوقعوا في الزندقة؛ كما وصفهم بذلك الغزالی؛ لأن من شرط الإيمان الحقيقي الإيمان بالله تعالى، والإيمان باليوم الآخر، وهؤلاء قد جحدوا اليوم الآخر، وإن آمنوا بالله وصفاته على حد قول الغزالی.

أما الصنف الثالث: فهم الإلهيون؛ مثل سقراط، وأفلاطون وأرسطو.

ويرى الغزالی أن حقيقة هذه الطائفة تحصر في ثلاثة أقسام:

قسم يجب تكفيه، وقسم يجب تبديعه، وقسم لا يجب إنكاره أصلاً.

أما علوم الفلسفه، فقد قسمها إلى ستة علوم: الرياضيات، والمنطقيات، والطبيعتيات، والإلهيات، والسياسيات، والحققيات.

ولم يكفرهم الغزالی في الرياضيات، والمنطقيات، والسياسيات، والحققيات، غير أنه سرّعان ما عاد فاستدرك أن تصديقهم في بعض هذه المسائل قد يؤوي بالبعض إلى تصديق أقوالهم في الإلهيات؛ أستناداً إلى رجاحة أقوالهم فيما أحسنوا القول فيه.

ويوضح الغزالی أن آراء الفلسفه في الطبيعتيات غلطت في عشرين مسألة، يجب تكفيهُم في ثلاث منها، وتبديعهم في سبع عشرة مسألة، وقد ذكر كل هذه المسائل في كتابه «آهافت الفلسفه».

وستنُقلُ نصَّ الإمام الغَزَالِيِّ في حديثه عن أقسام عُلوم الفلسفة:

أولاً: رياضية:

ويقول عنها: «أمَّا الرياضيَّة، فتتعلَّق بعلم الحساب، والهندسة، وعلم هَيْثَةِ العالم، وليس يتعلَّق شيء منها بالأمور الدينيَّة نفياً وإثباتاً، بل هي أمورٌ برهانٌ لا سبيل إلى مجاهدتها، بل فهمها ومعرفتها». .

ثانياً: منطقية:

ويقول عنها: «لا يتعلَّق شيء منها بالدين نفياً وإثباتاً، بل هو النَّظرُ في طُرُق الأداءِ، والمَقَاييسِ، وشروط مقدَّمات البُرهان، وكيفيَّة تركيبها وشروط الحَدِّ الصَّحيح، وكيفيَّة ترتيبه، وأنَّ العلم إما تصوُّرٌ؛ وسيُبَلِّغ معرفته الحَدُّ، وإمَّا تصدِيقٌ؛ وسيُبَلِّغ معرفته البُرهانُ، وليس في هذا ما ينفي أنَّ يُنكِرَ، بل هو جنسٌ ما ذكره المتكلَّمون، وأهل النَّظر في الأدلةِ، وإنما يفارقوهُم بالعباراتِ وأصطلاحاتِ، وبزيادةِ الاستقصاءِ في التَّفريقاتِ والتَّشبيهاتِ». .

ثالثاً: طبيعية:

ويقول عنها: «وَكَمَا لَيْسَ مِن شروطِ الدِّينِ إنكارُ عِلْمِ الطِّبِّ، فليس من شرطِه أيضاً إنكارُ ذلك العِلْمِ إِلا في مسائلٍ معينةٍ، ذكرناها في «تهافتِ الفلَّاسِفَةِ»، وسنذكرها بعدُ إتمامِ حديثنا عن تفسييمِ علوم الفلسفة - إن شاءَ الله تعالى -. .

رابعاً: سياسية:

ويقول عنها: «أمَّا السياساتُ، فجميع كلامِهم فيها يُرْجعُ إلى الحِكْمَ المصلحَيَّةِ المتعلَّقةِ بالأمورِ الدنيويةِ والإيالةِ السلطانيةِ، والحاكمِ المأثورةِ عن سلفِ الأنبياءِ». .

خامساً: خلقية:

ويقول عنها: «أمَّا الخلقَيَّة، فجميع كلامِهم فيها يُرْجعُ إلى حُضُورِ صفاتِ النفسِ، وأخلاقِها، وذِكْرِ أخْبَانِها، وأنواعِها وكيفيَّةِ معالجتها، ومجاهدتها، وإنَّا أخذُوها من كلامِ الصوفيةِ». .

سادساً: إلهيَّة:

ويقول عنها: «وَمَا الإلهيَّاتُ، ففيها أكثرُ أغاليطِهم، فما قَدَّروا على الوفاءِ بالبراهينِ؛ على ما شرطُوهُ في المنطقِ، ولذلك كثُرَ الاختلافُ بينهم فيها». .

والناظرُ المتأمِّل يُشَعِّرُ بِأَنَّ السببَ في إصابتهمِ وتوفيقِهم في العلومِ الرياضيَّةِ والطبيعَيَّةِ، وأغالطِهم وتناقضاتهمِ وتخلياتهمِ في الإلهيَّاتِ؛ هو أنَّ العلومِ الرياضيَّةِ والطبيعَيَّةِ مثلاً لها مبادئٌ، ومقدَّماتٌ، ومحسوساتٌ عرفها الفلسفَةُ، ومعلوماتٌ أولَى توصلوا بِتربيتها إلى أمورٍ مجهولةٍ، أما الإلهيَّاتُ، فالعكسُ ليس فيها مبادئٌ، ومقدَّماتٌ، ومحسوساتٌ، ومعلوماتٌ أولَى، فيتَوَصَّلُونَ بها

إلى أمورٍ مجهولةٍ، وليس فيها أساسٌ للقياس «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشوري 11]؛ لذلك كثُرت فيها أغالطُهُمْ وتخيلاتُهُمْ، وجاءت فلسفتُهم فيها مجموعًّا أوهامٍ وقياساتٍ وتخيلاتٍ وتخميناتٍ، وكان ذلك بطبيعة الحالِ مدعَاةً إلى خطأ تصوّراتهم عن الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا عن طريق الشّرْع المقصود من الخطأ»، ويقول عنها أيضًا: «ويُظْهِرُ أَنَّ التَّحْمُلَ بِالْكُفْرِ تَقْليدٌ يدلُّ عَلَى حُسْنِ رَأِيهِ، وَيُشَعِّرُ بِفِطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ مِنْ رُّعَامَاءِ الْفَلَاسِفَةِ، وَرَؤْسَايِّهِمْ بِرَاءٌ مِّمَّا عَرَفُوا بِهِ مِنْ جَهْدِ الشَّرَاعِ، وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَمَصْدِقُونَ بِرُسُلِهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَخْتَبَطُوا فِي تَفاصِيلِ بَعْدِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ، قَدْ زَلُوا فِيهَا، فَاضْلُوا، وَأَضْلَلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»:

أما المسائلُ السَّبْعَ عَشَرَةَ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الطَّبِيعَيْنَ فَهِيَ :

- (١) مَذَهَبُهُمْ فِي أَبْدِيَّةِ الْعَالَمِ.
- (٢) قَوْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ صَانُ�ُّ الْعَالَمِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ صُنْعَةٌ.
- (٣) طَرِيقَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِ الصَّانَعِ.
- (٤) طَرِيقَتُهُمْ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَسْتِحْالَةِ إِلَهَيْنِ.
- (٥) مَذَهَبُهُمْ فِي نَفْسِ الصَّفَاتِ.
- (٦) قَوْلُهُمْ أَنَّ ذَاتَ الْأَوَّلِ لَا تَنْقَسِمُ بِالجِنْسِ وَالْفَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ مُوْجَدٌ بِسِيطٍ بِلَا مَاهِيَّةٍ.
- (٨) قَوْلُهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِجَسْمٍ.
- (٩) الْقُولُ بِالدَّهْرِ، وَنَفْسُ الصَّانَعِ لازِمٌ لَهُ.
- (١٠) قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ يَعْلَمُ غَيْرَهُ.
- (١١) قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ ذَانَهُ.
- (١٢) قَوْلُهُمْ أَنَّ السَّمَاءَ حَيْوَانٌ مَتْحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ.
- (١٣) مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْغَرَضِ الْمُحْرِكِ لِلسمَاءِ.
- (١٤) قَوْلُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ تَعْلَمُ جَمِيعَ الْجَزَيَّاتِ.
- (١٥) قَوْلُهُمْ بِأَسْتِحْالَةِ خَرْقِ الْعَادَاتِ.
- (١٦) قَوْلُهُمْ أَنَّ نَفْسَ الإِنْسَانِ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا عَرَضٍ.
- (١٧) قَوْلُهُمْ بِأَسْتِحْالَةِ عَلَى النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ.

والمسائل التي كَفَرُهُمْ فيها هي :

- (١) قَوْلُهُمْ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.
- (٢) إِنْكَارُهُمْ عِلْمَ اللَّهِ بِالْجَزَيَّاتِ.
- (٣) إِنْكَارُهُمْ بِغَثَ وَحَسَرَ الْأَجْسَادِ.

ثم يقولُ الغَزالِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُنْقَذُ مِنَ الضَّلَالِ»: «وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْثَلَاثُ لَا تَلَامِيْنُ الْإِسْلَامَ بِوُجُوهِهِ، وَمُعْتَقَدُهَا مُعْتَقَدُ كَذَبِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ

المصلحة، تمثيلاً لجماهير الحَقْ وتفهيمها، وهذا هو الْكُفْرُ الْصَّرَاطُ الذي لم يَعْتَقِدْهُ أَحَدٌ من فرقِ المسلمين». .

تصانيف في الفلسفة:

كتب الغزالى في المَنْطِقِ، فألف «مِعيَارَ الْعِلْمِ»، و«مَحَكَّ النَّظَرِ»، و«مُقَدَّمةَ الْمُسْتَضْقَى».

أما مجهوده في الفلسفة ومؤلفاته فيها، فتتضمن كتاباً «مقاصيد الفلسفة» وهو يلخص فيه النظريات الفلسفية على نحو ما صوّرها الفارابي وابن سينا.

وأيضاً كتاب «تهافت الفلسفة» وهو كتاب نقدي، كان الغَرَضُ منه كما يقول الغزالى التهويش على الفلسفة، وتسيئهم، والرَّدُّ عليهم، وإبطال آرائهم.

ثالثاً: الغزالى والباطنية:

الباطنية أول ما نشأت كانت دغة سياسية، ترى أنَّ عليَّ بن أبي طالب هو صاحب الحق في الخلافة، وتدعى إلى نصرته ومبaitه، وأستمرَّ بهم التاريخ والتَّطَوُّرُ إلى أنَّ تحولَت إلى فرقَ دينية، أو مذهب ديني.

وسميت بالباطنية؛ لأنَّ أتباعها يقولون بالإمام الباطن، أي المستور.

روى الشَّهْرُسْتَانِيُّ عنهم؛ أنَّهم يقولون: لَنْ تخلو الأَرْضُ مِنْ إِمَامٍ حَيٍّ قَائِمٍ، إِمَّا ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ، وإِمَّا باطنٌ مَسْتُورٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا، جَازَ أَنْ تَكُونَ حُجَّتُهُ مَسْتُورَةً، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حُجَّتُهُ وَدُعَائُهُ ظَاهِرَةً.

وللباطنية حِيلٌ يوصون بها، ويتحدون عنها داخلاً محيطهم، وهذا عَزْضٌ للألفاظ الاصطلاحية التي يستخدمونها.

(١) الزرقُ: وهو الخداع.

(٢) التَّفْرِيْسُ، أي: الفطنة والقدرة على الخَرْصِ والتخمين.

(٣) التَّأْيِيسُ: بَثُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدَّاعِيَةِ فِي نَفْسِ الْمَدْعُوِّ حَتَّى يَسْتَأْيِسَ وَيَنْجِذَبَ.

(٤) التَّشْكِيكُ: وهو إثارة الشكوك في نفس المدعى: حول مسائل الدين، والقرآن والآحكام.

(٥) التَّغْلِيقُ، أي: ترك الشخص الذي ثارت في نفسه الشكوك بزهقة من الزمن؛ لتعمل الشكوك في نفسه عملها.

(٦) الربطُ أني: ربط المدعى المستجيب بأيمان مغلظة على الكتمان والطاعة.

(٧) التَّدْلِيسُ: وهو أن يذكر للمدعى بعضاً من الأسرار، ويطوي البعض الآخر؛ ليدلّس عليه ويعيشه.

(٨) التَّلْبِيسُ: بأن يقدم له مقدمات مقبولة مسلمة، ثم يستنتج منه نتائج باطلة.

(٩) الخلعُ: وهو حَمْلُ المدعى على ترك التكاليف الشرعية.

(١٠) السَّلْخُ: وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى تِزْكِيَّةِ الدِّينِ.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ فِرْقَةَ الْبَاطِنِيَّةِ قَدْ لَعِبَتْ أَدْوَاراً خَطِيرَةً فِي التَّارِيخِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّارِيخِ الرُّوحِيِّ لِلإِسْلَامِ؛ مِنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَلَا يَزَالُ لَهُمْ أَنْصَارٌ حَتَّى الْيَوْمِ؛ فِي الْهَنْدُورَ، وَبَاهِسْتَانَ، وَأَفْرِيقيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَالْدُّرُوزِيَّ فِي سُورِيَا، وَلُبْنَانَ، وَالْمَذاهِبِ الْمَسْتُورَةِ الْمَنْشَقَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

دِرَاسَةُ الْغَزَالِيِّ لِتَعَالِيمِ الْبَاطِنِيَّةِ:

أَوْضَحَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُقْنِدُ مِنَ الْضَّلَالِ» سَبَبَ أَطْلَاعَهُ عَلَى مَؤْلِفَاتِهِمْ، وَدِرَاسَتِهِمْ، وَتَنَاؤِلِهِمْ بِالْفَخْصِ وَالْتَّفْحِيقِ؛ حِيثُ يَقُولُ:

«وَكَانَ قَدْ بَعَثَ نَابِغَةُ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَشَاعَ بَيْنَ الْخَلْقِ تَحْدِثُهُمْ بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الْأَمْوَارِ مِنْ جِهَةِ الْإِمامِ الْمَعْصُومِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ، فَعَنَّ لِي أَنْ أَبْحَثَ عَنْ مَقَالَاتِهِمْ؛ لِأَطْلَعَ عَلَى مَا فِي كُتُبِهِمْ، ثُمَّ أَفَقَ أَنْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرٌ جَازِمٌ مِنْ حَضْرَةِ الْخَلَافَةِ بِتَصْنِيفِ كِتَابٍ يُكَشِّفُ عَنْ حَقِيقَةِ مَذَهِبِهِمْ، فَلَمْ يَسْعَنِي مَدَافِعُهُ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَحْثَثًا مِنْ خَارِجٍ؛ ضَمِيمَةً لِلْبَاعِثِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْبَاطِنِ، فَابْتَدَأْتُ بِطَلْبِ كُتُبِهِمْ، وَجَمَعْتُ مَقَالَاتِهِمْ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي بِعِصْنِي كَلْمَاتِهِمُ الْمَسْتَخْدَثَةِ الَّتِي وَلَدَّتُهَا خَوَاطِرُ أَهْلِ الْعَصْرِ، لَا عَلَى الْمَنَاهِجِ الْمَعُودَ مِنْ سَلْفِهِمْ، فَجَمَعْتُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَرَأَيْتُهَا تَرْتِيبًا مُحْكَمًا مَقَارِنًا لِلتَّنْحِيقِ، وَأَسْتَوْقَيْتُ الْجَوابَ عَنْهَا».

وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «وَالْمَقْصُودُ أَنِّي قَرَزْتُ شُبْهَتُهُمْ إِلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ، ثُمَّ أَظْهَرْتُ فَسَادَهَا بِغَايَةِ الْبُرْهَانِ».

وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُطُورٍ: «وَقَدْ أَفْتَنَتُ أَخِيرًا بَانَهُ «حَاصِلٌ عِنْدَ هُولَاءِ، وَلَا طَائِلٌ لِكَلَامِهِمْ، وَلَوْلَا سُوءُ نُصْرَةِ الصَّدِيقِ الْجَاهِلِيِّ، لَمَا أَتَتْهُمْ تِلْكَ الْبَدْعَةَ مَعَ ضَعْفِهَا إِلَى هَذِهِ الْدَّرْجَةِ فَإِنَّ هُولَاءِ لَيْسُ مَعْهُمْ شَيْءٌ مِنَ السَّقَاءِ الْمُنْجِيِّ مِنْ ظَلَمَاتِ الْأَرَاءِ، بَلْ مَعَ عِجزِهِمْ عَنِ إِقَامَةِ الْبُرْهَانَ عَلَى تَعْيِينِ الْإِمامِ طَالَّمَا جَازَيْنَاهُمْ، فَصَدَّقْنَاهُمْ فِي الْحاجَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ، وَإِلَى الْمَعْلُومِ الْمَعْصُومِ، وَأَنَّهُ الَّذِي عَيْنَاهُ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُمْ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي تَعْلَمُوهُ مِنْ هَذَا الْمَعْصُومِ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهِمْ إِشْكَالَاتٍ، فَلَمْ يَفْهُمُوهَا؛ فَضَلَّا عَنِ الْقِيَامِ بِحَلْهَا، فَلَمَّا عَجَزُوا، أَحَالُوا عَلَى الْإِمامِ الْغَائِبِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا بدَ مِنِ السَّفَرِ إِلَيْهِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ ضَيَّعُوا عُمُرَهُمْ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَفِي التَّبْجِيعِ بِالظَّفَرِ بِهِ، وَلَمْ يَتَعْلَمُوا مِنْ شَيْئًا أَصْلًا؛ كَالْمَتَضَمِّنُ بِالْجَاهَةِ يَتَعَبُ فِي طَلْبِ الْمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا وَجَدُهُ، لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَبَقِيَ مَتَضَمِّنًا بِالْخَبَائِثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَدَعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِهِمْ، فَكَانَ حَاصِلٌ مَا ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ رِكَيْكِ فَلَسْفَةِ فِيَّا غُورَثَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ قَدَماءِ الْأَوَّلِيَّ، وَمَذَهِبُهُ أَرْكُ مَذَاهِبِ الْفَلْسَفَةِ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ أَرْسَنْطَاطِالِيَّسُ، بَلْ أَسْتَرَكَ كَلامُهُ وَأَسْتَرَذَلَهُ، وَهُوَ الْمُحْكَيُ فِي كِتَابِ (إِخْوَانُ الصَّفَا)، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ حَشُورُ الْفَلْسَفَةِ، فَالْعَجَبُ مِنَّهُ يَتَعَبُ طَوَالَ الْعُمُرِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَقْنَعُ بِمَثْلِ ذَلِكِ الْعِلْمِ الرِّكِيْكِ الْمُسْتَنَفِّ، وَيُظْهِرُ بِأَنَّهُ ظَفَرَ بِأَقْصَى مَقَاصِدِ الْعِلْمِ، فَهُولَاءِ أَيْضًا جَرَبَنَاهُمْ، وَسَبَرَنَا ظَاهِرَهُمْ وَبِإِنْطَهُمْ، فَرَجَعَ حَاصِلَهُمْ إِلَى أَسْتَدِرَاجِ الْعَوَامِ وَضَعْفَاءِ الْعُقُولِ، بِبَيَانِ الْحاجَةِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمَجَادَلَهُمْ فِي إِنْكَارِهِمُ الْحاجَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ؛ بِكَلَامِ قَوِيٍّ مُفْحِمٍ،

حتى إذا ساعدتهم على الحاجة إلى العلم مُساعِدٌ، وقال (هات علمه)، وأفدى من تعليمه، وقف، وقال: «الآن إذا سلَّمت لي هذا فاطلبه، فإنما غرَّضي هذا القدر فقط، إذ علمَ الله لو زاد على ذلك، لافتضَّح، ولتعجز عن حلّ أذني الإشكالات، بل عَجَز عن فَهْمِه؛ فضلاً عن جوابه».

تصانيفه في الرد عليهم:

جاء الإمام الغزالى، وقد عَظَمَ أمرُ هذه الفرقَة، واستفحَلَ ضرُّها، وانتشرَت فضائحُها وأفراطُها، وأضَلَّت كثيرًا من المُخلِّق تختَّ لواهَا، بما تبُثُّ من رسومٍ وأدعاءات.

فأنطلَقَ الغزالى يكافِعُ هذه الفرقَة ويذمِّنُ حُجَّجَها، وينقضُّ عُرَى مذهبها، فالفِتاوِيُّ الشَّهِيرُ **فضائح الباطنية**، وكان هجومُه عليهم عفياً مُخلصاً، لا هوادة فيه؛ إذ إنه كان يعلمُ مَدَى خطَرِهم الداهِمِ على الإسلام.

وألف أيضًا **قوامِ الباطنية**، و**جواب المسائل الأربعة**، التي سألها الباطنية بـ «همَّدان».

وكتب **القسطناس المستقيم**؛ حيثُ أوضحَ فيه فسادَ القولِ بالإمام المغضوب، وأظهرَ الاستغناء عنه لمن أحاطَ به.

وكتب **الدرج المزقُوم بالجداول**؛ حيثُ تناول ركيكَ كلامِهم ومسائلِهم.

وتكلَّمَ عليهم في كتاب **مفصل الخلاف**، وكتاب **حجَّة الحق**.

هذه هي جهودُ إمامِنا الغزالى في الرد على الباطنية، وإفسادِ حِيلِهم التي كانت تستهدفُ الإسلام والمسلمين، رَحِمَ الله هذا الإمام بما أسدى للإسلام، وبما تركَ للمسلمين من علومٍ ودرُرٍ ستبقى لولئَةٍ في ناجِ الزَّمنِ.

رابعاً: الغزالى والسلوك «التصوُّف»:

بعدما درَسَ الغزالى علمَ الكلام، ووَجَدَ أنه لا يُشفي غُلَّةً، درَسَ الفلسفة، عَسَى أن يجدَ عندَها إجابةً لأسئلته، أو تبيَّنَ للحقائق، لكنَّ الفلسفة عَجَزَت عن تلبية مَطلَبَ الغزالى الأسئلة، ومقدسه الأعظم، وهو الوصولُ إلى اليقين الذي ليسَ وراءَ شَكٍّ، والحقيقة التي ليسَ وراءَها رُبٌّ، أو ضلالٌ. ولما لم يجد ضالته في علم الكلام، ولا في الفلسفة، أخذَ يبحثَ وينقبُ حتى وجد ضالتَه التي يَنشُدُها في السُّلُوك، أو **«التصوُّف»**، فيَمَّ وجَهَ شَطَرَ الصوفية؛ ليعرفَ حقيقةَ مقاصِدِهم، وليفَتَ على حقيقةَ مذهبِهم؛ وليرَفَ شينَا عن منهجهِم؛ عَسَاءً أن يتوصَّلَ إلى اليقين الذي يَسْعَى نحوه، والذي لم يَجِدْهُ في كُلِّ الفرقِ والمذاهِبِ التي درَسَها.

يقولُ الغزالى متحدِّثاً عن اتجاهه للصوفية، ودراسته لها، وذلك في كتابه **المُنْتَذِرُ مِنَ الضَّلَالِ**:

«ثم إنَّى لما فَرَغْتُ من هذه العُلُومِ، أقبلتُ بهمَّتي على طرِيقِ الصوفية، وعلِمْتُ أنَّ طرِيقَهُم إنما تَمَّ بِعِلمٍ وَعَمَلٍ» وهكذا ينتهي الأمرُ بالغزالى إلى تفضيلِه طرِيقَ الصوفية، فهي عنده أَفْضَلُ الطرقِ التي

أوصلته إلى اليقين الذي كان ينشدُه، وإن لم يأت ذلك عنده بنظمٍ دليلٍ، أو ترتيبٍ كلامٍ، بل بنورٍ قدفةً الله تعالى في صدره، كما عبر هو بذلك في «المُنْقِذُ مِنَ الضلال».

ويعتبر الغزالٌ نموذجاً صادقاً للتصوّف المبني على الأسس السليمة، والتي قوامُها الزهدُ، والتقى، والاشغالُ بتربيّة النفس، وإصلاحِ أمرها، وأكاسبها الفضائل الأخلاقية.

أما الدوافع التي دفعَت الغزالَ إلى سلوكِ طريق الصوفية، فهي كثيرة، منها نفسُ الصافية المتوبّة الباحثة عن اليقين، وطبيعةِ المتدينة، وبيئته التي شاَ فيها، وكثيرٌ فيها المتصوّفون، وهو يراهم، ويسمعُهم، ويتأصلُ بهم، كل ذلك قد تركَ أثره فيه دون شكٍ؛ يضافُ إلى ذلك دراسته لمؤلفاتِ هذا الفن، وأطلاعه على ما كُتبَ فيه، لشيوخه وأقطابه ولقد بذلَ الغزالُ محاولاتٍ مضنية لتدريب النفسِ ورياضتها، وكسب جماعة الشهّاراتِ والملائكة؛ حتى يصل إلى درجة الصوفية، أو إلى لحظةِ التذوقِ الصوفيّة، وما يحدثُ فيها من مكافئاتٍ ومُشاهداتٍ.

وها هو الغزالُ يصفُ لنا في «المُنْقِذُ مِنَ الضلال» رياضته القيسية، وما بذله من مواجهاتٍ: «ثم إنّي لما فرّغتُ من هذه العلوم، أقبلتُ بهمّتي على طريق الصوفية، وعلمتُ أن طريقَتهم إنما تتمُّ بعلمٍ وعملٍ، وكان حاصلُ عمّلِهم قطع عقباتِ النفس، والتزّه عن أخلاقيها المذمومة، وصفاتها الحبيبة، حتى يتوصّل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى، وتحلّيه بذكري الله، ويقولُ بعد ذلك - رحمة الله - :

«وكان العلمُ أيسَرَ عليَّ من العملِ، فأبتدأتُ بتخصيلِ علمِهم من مطالعَةِ كتبِهم؛ مثل «قوتِ القلوب»، لأبي طالبِ التككي - رحمة الله -، وكتب «الحارثِ المحسسيّ»، والمنتفقات المأثورة عن الجنيد، والشبلاني، وأبي بزید البسطامي - قدس الله أرواحهم - وغير ذلك مِنْ كلامِ مشايخِهم، حتّى أطلغتُ على كُنه مقاصديهم العلميّة، وحصلتُ ما يمكنُ أن يحصلُ من طريقهم بالتعلّم والسماع، فظهرَ لي أنَّ أحسنَ خواصِهم ما لا يمكنُ الوصولُ إليه بالتعلّم، بل بالذوقِ، والحالِ، وتبدلِ الصفات».

ويعرف الغزالُ بمدى تقديره للصوفية وأحترامه لها، وأنَّ لها في نفسه مكانةً عظيمةً، ومقاماً شريفاً؛ إذ يقولُ عنها:

أنّي علّمْتُ يقيناً أنَّ الصوفية هم السالكونَ لطريق الله تعالى خاصةً، وأنَّ سيرتهم أحسنُ السير، وطريقَهم أصوبُ الطرق، وأخلاقَهم أَذْكى الأخلاقِ، بل لو جمعَ عقلُ العقلاةِ، وحكمةُ الحكماءِ، وعلمُ الواقفينَ على أسرارِ الشّرائعِ من العلماءِ، ليغيروا شيئاً من سيرهم وأخلاقِهم، وبيّنُوه بما هُوَ خيرٌ منه، لم يجدُوا إليه سبيلاً، فإنَّ جميعَ حركاتِهم وسكناتِهم، في ظاهريِّهم وباطنيِّهم، مقتبسةً من نورِ مشكاةِ النّبوةِ، وليس وراءَ نورِ النّبوةِ على وجهِ الأرضِ نُورٌ يُستضاءُ به».

كذلك فإنَّ للصوفيِّ عنده خصالاً وصفاتٍ يجبُ أن تتحقّقَ فيه؛ حتّى يبغى ما ينشدُه، وينال السّعادةَ التي يطلبُها؛ يقولُ الغزالُ - رضي الله عنه - :

«المتصوّفُ له حَضْلَتَانِ: الْأَسْتَقَامَةُ وَالسُّكُونُ عنِ الْخَلْقِ، فَمَنِ أَسْتَقَامَ، وَأَحْسَنَ حُلْقَةً مِنِ النَّاسِ، وَعَامَلَهُمْ بِالْجُلْمِ، فَهُوَ صُوفِيٌّ».

ثم يوضح أن للصوفي أداباً يجب أن يتحلى بها، ومن هذه الآداب؛ قلة الإشارة، وترتوك الشطط في العبارة، والتبيث بعلم الشريعة، ودَوَامُ الْكَدَّ، وأستعمال الجد، وألاستيحاش من الناس، وأستشعار التوصل، وأختيار الفقر، ودَوَامُ الذُّكْرِ، وكتمان المحبة، وحسن العشرة في الصحبة، ودَوَامُ ذرَسِ الْقُرْزَانِ، إلى غير ذلك من الآداب التي نصَّ عليها الغَزالِيُّ.

نَفْدُ الْغَزالِيِّ لِغُلَّةِ الصُّوفِيَّةِ:

وَرُغْمَ حُبِّ الْإِمَامِ الْغَزالِيِّ لِهَذَا الطَّرِيقِ، وَسُلُوكِهِ إِيَّاهُ، وَمُعايشَتِهِ لِلحَظَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي يُنسَى إِلَيْهَا إِنْسَانٌ مَعْهَا نَفْسَهُ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَلَاحِظَاتٌ وَآرَاءٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْفَنِّ.

وَجَدِيرٌ بِالْذُكْرِ أَنَّهُ شَنَّ حَمْلَةً ضَارِيَّةً عَلَى أَذْعِيَاءِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْمُعَالِيَنَ مِنْهُمْ، وَعَارَضَ بِشِدَّةٍ شَطَحَاتِهِمْ وَضَلَالَهُمْ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِدَرْجَةِ أَنَّ بَعْضَ الْمُغَالِيَنَ تَفَوَّهُ بِالْكُفْرِ فِي حَالِ شَطَطِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَانِي».

وَعَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَعَاماً، نَرَى الْإِمَامَ الْغَزالِيَّ، وَتَصْوِيفَهُ الْمُعْتَدِلُ الْمُطَابِقُ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَحِينَما أَدْرَكَهُ الْحَالُ الصُّوفِيَّةُ، لَمْ يَرِدْ عَلَى قَوْلِهِ: [البسيط]

فَكَانَ مَا كَانَ مِمَّا لَسْتُ أَذْكُرُهُ فَظُنِّنَ خَيْرًا وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الْخَبَرِ

وَمِنْ نَفْدِهِ لِلصُّوفِيَّةِ قَوْلُهُ:

الْخَطَاً أَنْ يُطَنَّ أَنَّ مِنْيَ التَّوْكِلَ تَرْكُ الْكَسْبِ بِالْبَدْنِ، وَتَرْكُ التَّدْبِيرِ بِالْقَلْبِ، وَالسُّقُوطُ عَلَى الْأَرْضِ كَالْخَرْقَةِ الْمُلْقَأَةِ، وَكَاللَّخْمِ عَلَى الْوَرَضَمِ، فَهَذَا ظَلُّ الْجَهَالِ؛ لَأَنَّكَ إِنْ أَنْتَظَرْتَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِيكَ شَيْئاً دُونَ الْخُبْزِ، أَوْ يَخْلُقَ فِي الْخُبْزِ حَرْكَةً إِلَيْكَ، أَوْ يَسْخُرَ مَلَكًا لِيُمْضِعَهُ لَكَ، وَيُوَصِّلَهُ إِلَيَّ مَعْدَتِكَ فَقَدْ جَهَلْتَ سُنَّةَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَوْلَمْ تَرْزَعَ الْأَرْضَ، وَطَمِعْتَ فِي أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ نَبَاتًا مِنْ غَيْرِ بَذْرٍ، أَوْ تَلَدَّ رَوْجَنْتَكَ بِغَيْرِ وَقَاعِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ تَرْكُ الْأَسْبَابِ، كَمَا يَجُبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مُسَبِّبَ الْأَسْبَابِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

كذلك فعلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي كِتَابِهِ «إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»؛ حيثُ قَسَّمَ فَرْقَ الصُّوفِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةَ، وَنَاقَشَ كُلَّ فِرْقَةٍ، وَمَا تَدْعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَعْقَبَ هَذَا التَّقْسِيمَ قَوْلَهُ:

وَأَنْوَاعُ الْغُرُورِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تُخْصَى فِي مَجَلَّدَاتِهِ، وَلَا تَسْتَقْصَى أَلَّا بَعْدَ شَرْحِ جَمِيعِ عِلْمِ الْمَكَاشَفَةِ، وَذَلِكَ مَا رَخَصَ فِي ذِكْرِهِ، وَلَعَلَّ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، كَانَ الْأَوَّلَ تَرْكَهُ؛ إِذَا السَّالِكُ لِهَذَا الطَّرِيقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَسْلُكْهُ لَا يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ، بَلْ رَبَّمَا يَسْتَضِرُ بِهِ؛ إِذَا يُورَثُهُ ذَلِكَ دَهْشَةً مِنْ حِيثُ يَسْمَعُ مَا لَا يَعْهُمُ، وَلَكِنْ فِيهِ فائِدَةٌ، وَهُوَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْغُرُورِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بَلْ رَبَّمَا يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مَا يَظْنُهُ، وَمَا يَتَخَيلُهُ بِذَهَنِهِ الْمُخْتَصَرِ،

وخياله القاصر، وجدلِه المُزَخرف، ويصدقُ أيضًا بما يُخْكِنُ له من المكافشات التي أخبرَ عنها أولياءُ الله، وربما أصرَ مكذبًا بما يسمعُ الآن، كما يكذبُ بما سمعه من قبلاً.

وأخيراً، فإنه من الحق الذي لا مرأء، فيه أنَّ تصوُّف الغَزالِي كان تصوُّفًا معتدلاً، وكان نموذجاً لمن أراد أن يقتدي به في هذا الطريق العظيم؛ لأنَّ الغَزالِي بتوجيهاته وضوابطه التي وضعها لعلمِ التصوُّف أمنَّ من أن يقع في الزُّبُرِ والانحرافِ، أو يزكَبَ بَخْر الشَّطَحَاتِ والضَّلالَاتِ،
نسأُ الله أن يُرشِّدَنا إلى الحقِّ، ويرشِّدَ بنا، إنه سميعٌ مجيبٌ.

خامسًا: جُهُودُ الغَزالِي في عِلْمِ الْفِقْهِ:

وقبل أن نتكلَّم على جهود الغَزالِي وتصنيفاته في الفقه، يجدرُ بنا أن نتكلَّم بشيءٍ من الإيجازِ عن هذا العلمِ، ومَنْزَلَتِه بين العلومِ الإسلامية.

يعتبر الفقهُ الإسلاميُّ حياةً متعددةً للأمة الإسلامية؛ إذ هو جزءٌ لا يتجزأُ من تاريخ حياةِ الأمة الإسلامية في أقطارِ المعمورَة، وهو مخزونٌ من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها التي لم تكن لأيَّ أمةٍ قبلَها؛ إذ هو فقهٌ عامٌ مبيِّنٌ لحقوقِ المجتمعِ الإسلاميِّ، بل البشريِّ، وبه كمال نظامِ العالمِ.

فهو جامعٌ للمصالح الاجتماعية والأخلاقية، والأحوال الشخصية التي بين العبدِ وربِّه؛ من صلاةٍ، وصومٍ، وزكاةٍ، وحجَّ، ونظافةٍ؛ إلى غير ذلك من مباحثِه ومسائلِه التي تهمُّ الفردُ والمجتمعَ، وتسعى إلى تحقيقِ الخيرِ.

أما عن تصنيفاتِ الغَزالِي في علمِ الفقهِ فهي تصانيفٌ محَرَّرةٌ، تشمل كتبًا مُطَوَّلةً ووسِيطةً ووجيزةً، وسنعرضُ لهذه المصنَّفاتِ بشيءٍ من الإيجاز.

١- البسيط

وقد أجمع كُلُّ مَنْ كتب في التاريخ والتَّرَاجِم عَلَى نَسْبَةِ هَذَا الْكِتَاب لِلْغَزَالِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ «الإخْيَاء»، وَفِي مَقْدِمةِ «الوَسِيطِ». وَقَدْ أَلَّفَ الْغَزَالِيُّ «الْبَسيطَ» فِي الْفَتَرَةِ الَّتِي كَانَ يُدَرِّسُ فِيهَا فَقْهَ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ فِي تِيسَابُورَ، وَبِغَدَادِ.

قال أهلُ الْعِلْمِ: وَهُوَ أَيُّ «الْبَسيطَ» كَالْمُخْتَصِّ لِ«النَّهَايَةِ».

قال الْبَابِلِيُّ: إِنَّ النَّهَايَةَ «شَرْخُ الْمُخْتَصِّ الْمُزَنِّيِّ»، وَهُوَ مُخْتَصٌ مِنَ الْأُمُّ، اخْتَصَرَ الْغَزَالِيُّ «النَّهَايَةَ» إِلَى «الْبَسيطِ»...

وَسَتَحْدَدُ عنْ مَنْهَجِ الْغَزَالِيِّ فِي «الْبَسيطِ» عَنْ حَدِيثِنَا عَنْ مَنْهَجِهِ فِي «الْوَسِيطِ»؛ حَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَنْهَاجَانِ إِلَّا فِي أَسْتِقْصَاءِ الْآرَاءِ، وَالْفَرَوْعِ الْفَقِهِيَّةِ.

٢ - الوسيط

اختصر المصطف «الوسيط» من «البسيط» مع زيادات، ويعده هذا الكتاب، أي: الوسيط، من أهم الكتب التي شرحت الفقه الشافعية.

ويعتبر «الوسيط» أحد الكتب الخمسة المتدوالة بين الشافعية.

أما منهجه في «الوسيط»، فقد تكلم الغزالى بنسخه عن ذلك؛ حيث يقول:

«أما بعد: فإني رأيت لهم في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي «البسيط» في المذهب مع حشن ترتيبه، وغزاره فوائده ونقائه عن الحشو والتزوير، وأشتتمالي على مخصوص المهم، يحتاج إلى همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما أستولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار لا يُظفر بها إلا على الثدُور، فعلمْت أنَّ التزول إلى حد المهم حثُم، وأنَّ تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفت هذا الكتاب، وسميتها الوسيط في المذهب، نازلاً عن البسيط الذي هو داعية الإملال، شرقياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، ولا يغُرُّه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر».

ولكى صارت حجم الكتاب بحذف الأقوال الصعيبة، والوجوه المزيقة، والتفرعات الشاذة، التأدرة، وتتكللت فيه من التائق في تحسين الترتيب، وزيادة تحدُّق في التنقیح والتهذيب، والله يكثُر به نفع الطلاب، ولا يُخلِي في تقريره عن الأجر والثواب».

وهو نفس منهجه في «البسيط»، ولا يختلف المنهجان إلا في استقصاء الآراء، والفروع الفقهية.

وقد قسم الغزالى «الوسيط» إلى قسمين:

القسم الأول: في المقدمات، وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في الطهارة.

الباب الثاني: في المياه النجسة.

الباب الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس.

الباب الرابع: في الأواني.

والقسم الثاني: في المقاصد، وفيه أربعة أبواب أيضاً:

الباب الأول: في صفة الوضوء.

الباب الثاني: في الاستنجاء.

الباب الثالث: في الأحداث.

الرابع : في الغُسل .

ولقيمة «الوسيط» ومكانته في الفقه الإسلامي أهتم العلماء والفقهاء بهذا الكتاب، وقد صرَّح الإمام التوروي في مقدمة «المجموع» بهذا الاهتمام؛ حيث يقول:

«ثم إن أصحابنا المصنفين - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين - أكثروا التصانيف؛ كما قدمنا وتنوّعوا فيها، وأشتهر منها لتدريس المدرسين، وبخث المستغليين: «المهدب»، و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى - رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منها - وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا - رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذئنِك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبخث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأغصار في جميع النواحي والأنصار، فإذا كانا كما وصفنا، وجلا تلهمهما عند العلماء كما ذكرنا، كان انكراها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة؛ فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجودٌ عتيد؛ فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تخضره معرفته، ويفتقرب إلى العلم به من لم تحيط به خبرته، وكذلك فيهما؛ من الأحاديث، واللغات، وأسماء التقلة، والرواية، والاحترازات، والمسائل المشكّلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتمامٍ - ما لا بد من تحقيقه وتبينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط، فقد جمعت في شرحه جملًا مفرقات، سأهدها بها - إن شاء الله تعالى - في كتاب مفرد - واصحات متممات».

ونتيجة لهذا الاهتمام المتواصل عكَّف الفقهاء على شرح «الوسيط» وتلخيصه، ظهرت كثير من هذه الشروح والتلخيصين .

فقد شرَّح تلميذه محي الدين محمد بن يحيى النيسابوريُّ الخبوشاني، وسماه «المحيط»، وتوفي سنة ٥٤٨ ثمان وأربعين وخمسة في سنّة عشر مجلداً ووقفه بالمدرسة الصلاحية في جوار الشافعيِّ .

وشرحه الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بـأبن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ عشر وبسبعينه في ستين مجلداً، سماه «المطلب»، ولم يكلمه .

وشرحه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القميُّ المتوفى سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وبسبعينه في مجلدات سماه «البحر المحيط»، ثم لخصه وسماه «جواهر البحر»، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليَّاميُّ المتوفى سنة ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة، وسماه «جواهر الجوهر»، ومؤقِّن الدين حمزة بن يوسف الحمويُّ (المتوفى سنة ٦٧٠ سبعين وستمائة)،

أجاب فيه عن الإشكالات التي أوردت عليه، وسماه «متهى الغزيات».

وشرحه ظهير الدين جعفر بن يحيى الترمذى المتوفى سنة ٦٨٢ اثنين وثمانين وستمائة، ومحمد بن عبد الحاكم المتوفى سنة . . . ولم يكمله.

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلبي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة، وعمر الدين عمر بن أحمد المدلحى المتوفى سنة ٧١٠.

وابن أبي الدم شرحة في نحو (حجم) «الوسط» مرتين، وهو إبراهيم ابن عبد الله الهمدانى الحموي الشافعى المتوفى سنة ٦٤٢ اثنين وأربعين وستمائة، شرح فيه مشكله، وهو شرخ مشتمل على نكت غريبة.

وعلق أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهزورى المتوفى سنة ٦٤٣ ثلاط وأربعين وستمائة على الربيع الأول تعلقة في جزئين.

وشرحه أبو الفضل محمد بن محمد القزوينى الحنفى.

وشرحه ابن الأستاذ كمال الدين أحمى بن عبد الله الحلبى المتوفى سنة ٧٢١ إحدى وعشرين وسبعيناً «٦٦٢» في أربع مجلدات، ويحيى بن أبي الخير اليمنى المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسماة، وابن السككى يعقوب بن إسحاق اللغوى المتوفى سنة ٢٤٤ في عشر مجلدات، وعليه حواشى لعماد الدين عبد الرحمن بن علي المصري القاضى المتوفى سنة ٦٢٤ أربع وعشرين وستمائة، وخراج أحاديثه سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعى، المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة، وسماه «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» وهو في مجلد.

واختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الأسنوى المتوفى سنة ٧٢١ إحدى وعشرين وسبعيناً، وصحيح فيه ما صححه الرافعى والتووى. وشرح فرائضه شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوى المتوفى سنة ٧٦٥ خمس وستين وسبعيناً شرعاً جيداً.

٣ - الْوَجِيزُ

وهو أحد مؤلفات الغزالى الفقهية، وهو يتضمن فقه مذهب الإمام الشافعى، مع بيان مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، والمُزنى، في بعض المسائل التي خالقُوا فيها ظاهر مذهب الشافعى؛ كما يتضمن «الْوَجِيزُ» الأوجه البعيدة لأصحاب الإمام الشافعى بالرمت إلى كل منها باصطلاح مخصوص. ويتميز «الْوَجِيزُ» بعبارته السهلة الواضحة، بالإضافة إلى جمعه الأحكام الفقهية؛ بایجاز؛ من غير إخلال، وقلة الفاطر؛ مع جودة تعبير وبيان.

وكثيراً ما كان يعبر الغزالى بآيماء إلى الحديث النبوي، أو يذكر الحكم الفقهى بعبارة الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الغزالى في مقدمة «الْوَجِيزُ»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ بَارُوكْ وَيَسِّرْ

أَخْمَدُ الله عَلَى نَعْمَهِ السَّابِعَةِ، وَمِنْهُ السَّائِعَةِ، وَأَتَوْكَلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَخْرُجُ فِي ضِيَائِهَا نُورٌ
الشَّمْسِ الْبَازِغَةِ، وَبِصِيرَةٍ تَنْخِسُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ الشَّيَاطِينِ التَّازِغَةِ، وَهِدَاءً يَتَمَحَّقُ فِي رُؤَايَهَا
أَبْاطِيلُ الْحَيَالَاتِ الرَّائِغَةِ، وَطُمَانِيَّةٍ تَضَمَّنُ لُجَاهَهَا تَخَالِيلُ الْمَقَالَاتِ الْفَارِغَةِ، وَأَصْلَى عَلَى
الْمُضْطَفِي مُحَمَّدَ الْمُبَعُوثَ بِالآيَاتِ الدَّامِغَةِ، الْمُؤَيَّدَ بِالْحُجَّجِ الْبَالِغَةِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيَّبَيْنِ، وَأَصْحَابِهِ
الْطَّاهِرِيْنِ إِذْ غَامَّا لِأَنُوفِ الْمُبَدِّدَةِ التَّابِغَةِ.

﴿أَتَا بَعْدُ﴾ فَإِنِّي مُتَحَفِّظٌ أَيْهَا السَّائِلُ الْمُتَلَطِّفُ، وَالْحَرِيصُ الْمُسْتَنَوْفُ بِهَذَا الْوَجِيزِ الَّذِي أَشَدَّتْ
إِلَيْهِ ضَرُورَتُكَ وَأَفْتَارُكَ، وَطَالَ فِي تِبْلِيهِ انتِظَارُكَ، بَعْدَ أَنْ مَخَضْتُ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ الْفِقْهِ فَاسْتَخَرْجَتْ
رُبْدَتَهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ، فَانْتَقَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذَهَبَ الْبَسيِطَ الطَّوِيلَ،
وَخَفَقْتُ عَنْ حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَةَ التَّقِيلَ، وَأَدْمَجْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ بِأَصْوْلَاهَا وَفَرَوْعَهَا بِالْفَاظِ مُحَرَّرَةٍ
لَطِيفَةٍ، فِي أُوراقِ مَعْدُودَةٍ خَفِيقَةٍ وَعَبَاتٍ فِيهَا الْفُرُوعُ الشَّوَّارِدُ، تَحْتَ مَعَادِيدِ الْقَوَاعِدِ، وَتَبَهُّتُ فِيهَا
بِالرُّؤْمُوزِ، عَلَى الْكُنُوزِ، وَأَكْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذاهِبِ وَالْوَجُوهِ الْبَعِيدَةِ بِنَقلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمامِ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَلَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهُ، ثُمَّ عَرَفْتُكَ مَذَهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنْيِّ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ لِلْأَصْحَابِ
بِالْعَلَامَاتِ، وَالرُّؤْقُومِ الْمَرْسُومَةِ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ، فَالْمَلِيمُ عَلَامَةُ مَالِكٍ، وَالْحَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَالزَّايُ عَلَامَةُ الْمُزَنْيِّ، فَأَسْتَدِلُّ بِيَاتِيَّتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ،
وَبِالرَّوْا بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ قَوْلِهِ بَعِيدٍ مُخْرَجٍ لِلْأَصْحَابِ، وَبِالنَّقْطِ بَيْنَ الْكَلِمَيْنِ، عَلَى
الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَسَائِلَيْنِ، كُلَّ ذَلِكَ حَذَرًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَتَسْنِيَةِ لِلْقُشْرِ عَنِ الْكِتَابِ، فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ
صِغْرِ حَجَّمِهِ، وَجَزَالَهُ نَظِيمِهِ، وَبَدِيعِ تَرْبِيَّهِ، وَحُسْنِ تَرْزِيَّعِهِ وَتَهْذِيَّهِ، حَاوِيَا لِقَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ مَعَ فُرُوعِ
غَرِيبَةِ، خَلَا عَنْ مُعْظِمِهَا الْمَجْمُوعَاتِ الْبَسيِطَةِ، فَإِنَّ أَنْتَ تَشَمَّرْتَ لِمُطَالَعَتِهَا، وَأَدْمَنْتَ مُرَاجِعَتِهَا،
وَنَقْطَلْتَ لِرُؤْمُوزِهَا وَدَفَاقِيقَهَا، الْمَرْعِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا، أَجْتَرَأْتَ بِهَا عَنْ مُجَلَّدَاتِ تَبَلِّهِ، فَهِيَ عَلَى
الْتَّحْقِيقِ إِذَا تَأْمَلْتَهَا قَصِيرَةً عَنْ طَوِيلَةِ، فَكَمْ مِنْ كَلِمٍ كَثِيرَةَ فَضَلَّلَهَا كَلِمٌ قَلِيلَةُ، فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَ وَدَلَّ
وَمَا أَمَلَ، فَسَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِذَا آسَتْهُوَيْ وَأَسْتَرَّ، إِلَّا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ زَاغَ
عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَأَنْ يَغْفُلَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلْمُ أَوْ زَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ أَسْدَى إِلَى عِبَادِهِ سُوءُهُمْ وَأَزَلَّ.

وَقَدْ أَخْذَهُ الغَزَالِيُّ مِنَ الْبَسيِطِ وَالْوَسِيطِ لَهُ، وَزَادَ فِيهِ أَمْرَاً، وَهُوَ كِتَابُ جَلِيلٍ، عَمَدةٌ فِي مَذَهَبِ
الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْأَئِمَّةُ، فَشَرَحَهُ الْإِمامُ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٦٠٦
سَتِ وَسَمِائَةٍ.

والقاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ اثنتين وثمانين وستمائة .

وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الأربلي المتوفى سنة ٦٠٨ ثمان وستمائة .

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلبي المذكور في الإبانة، صنف كتاباً في شرح مشكلات الوجيز والوسط، تكلم في المواضع المشكلة منها ونقل من الكتب المبسوطة عليهم.

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣ ثلاط وعشرين وستمائة شرحه شرحاً كبيراً، سماه فتح العزيز على كتاب الوجيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله تعالى ، فقال: فتح الغريز، وهو الذي لم يصنف في المذاهب مثله، وله شرح آخر أصغر منه وأختصر ،

وقد اختصر الشيخ محى الدين يحيى بن شرف النووى «المتوفى سنة ٦٧٧ سبع وسبعين وستمائة» كتاب الروضه من شرح الرافعى ، كما ذكر في تهذيبه .

وقد اختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٥ «الشرح الكبير وسماه تقاؤة (فتح) العزيز»، فرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥ خمس وعشرين وستمائة قال فيه بعد مذبح الرافعى ، وشرحه لكنه قد بسط فيه الكلام ، وكاد يفضى بالناظر إلى الملل ، فاردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات والإشارة إلى حل إشكاله ، بدأ في تصنيفه في حياة الرافعى .

واختصره أيضاً ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري (الهاشمى العقيلي) المتوفى سنة ٧٦٩ تسع وستين وسبعيناً، وعليه حاشية مسماة بـ«الدر النظيم المثير في شرح إشكال الكبير» لمحمد بن أحمد المعرف بـ«ابن الرئونة» المتوفى سنة ٧٦٤ أربع وستين وسبعيناً... ونشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وسبعيناً. وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسى المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانيناً تعليقة سماها الظهير على فقه الشرح الكبير في أربع مجلدات ، وضوء المصباح المنير لغريب الشرح الكبير، كما مر في الميم.

وخرج ابن الملقن عمر بن علي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانيناً أحاديثه في كتاب سماه الدر المنير في سبع مجلدات ، ثم لخصه في مجلدين وسماه الخلاصة، ثم انتقاء في جزء ، وسماه المنتقى، ولخصه ابن حجر العسقلانى كما ذكره في تخريج أحاديث الهدایة أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها شرح الوجيز للرافعى ، وتوفي سنة ٨٥٢ إثنين وخمسين وثمانيناً وخرج أحاديثه أيضاً بدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ سبع وستين وسبعيناً، وبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٨١٥ خمس عشرة وثمانيناً خرجه أيضاً وشرح «الوجيز» الإمام أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الحاجرمي المتوفى سنة ٦١٠ عشر وستمائة في مجلدين سماه «إيضاح الوجيز» وقد أحسن فيه ، وتابع الدين عبد الرحيم بن محمد (بن منعة) الموصلى المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستمائة اختصره ، وسماه «التعجيز في مختصر

الوجيز»، وهو كتاب اعنى به جماعة ونظمه الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد المعروف بسعد الديري المتوفى سنة ٦٩٧ سبع وستمائة، وموسى بن علي الرازى المتوفى سنة ٧٣٠ ثلاثة وسبعمائة، واختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي، وسماه «الإبريز في تصحيح الوجيز»، وتوفي سنة ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة، وهو الذي قال: إنه لم يسبق لمثله وقال السلفانى: وقف للوجيز على سبعين شرحاً، وقد قيل: لو كان الغزالى نبياً لكان معجزته «الوجيز».

وفي «الطالع السعيد» أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للرافعى اشتغل بمُطالعته، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، ولعلَّ المراد مع توابعها من جواهر العقدين.

٤ - خلاصة المختصر ونقاوة المختصر

وهذا الكتاب يُعد خلاصة لمختصر المزنى.

و«مختصر المزنى» هو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، وهو أول تصنيف في مذهب الشافعى، قال ابن سرّيحة: تخرج مختصر المزنى من الدنيا عنراء، وعلى منواله رتبوا، وكلامه فسروا، وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهراً، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلم، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حفاظه غير اليسير. وقد أضجع الغزالي عن هذا الكتاب، وأنه أكثر الكتب اختصاراً في المذهب الشافعى في كتابه «جواهر القرآن» بقوله:

«وهذا - أي الفقه - علم تم إلية الحاجة لتعلقه بصلاح الدنيا إولاً، ثم بصلاح الآخرة، ولذلك تميز صاحب هذا العلم بمزيد الاستهان والتوفير، وتقديمه على غيره من الوعاظ، والقاصدين والمتكلمين.

وقد صرفا قدرأ صالحأ من العُمر إلى تصانيف المذهب، وترتيبه إلى بسيط وواسط ووجيز، مع إيجال، وإفراط في التشعيّب، والتفريع، وفي القدر الذي أودعناه كتاب خلاصة المختصر كفاية، وهو تصنيف رابع، وهو أصغر التصانيف، ولقد كان الأئلُون يفتون في المسائل، وما على حفظهم أكثر منه، وكانوا يوقفون للإصابة، أو يتوقفون، ويقولون: لا ندري، ولا يستغرقون جملة العمر فيه، بل يشتغلُون بالمهم، ويحيطون بذلك على غيرهم».

٥- «بعض فتاوى الإمام الغزالى»

للإمام الغزالى كتاب عن الفتاوى مجموعة مشهورة، ونورد في هذه السطور بعضاً من فتاواه - رحمة الله - في بعض المسائل الفقهية التي كانت تُعرض عليه، أو يسأل عنها.

«فتواه في صلاة في جماعة بلا خشوع، وفي انفراد بخشوع».

سئل الغزالى رحمة الله تعالى، عمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في صلاته، إذا كان منفرداً، وإن صلى في جماعة، تشتبث همه، ولم يمكنه الخشوع، ما الأولى؟

فأجاب، رحمة الله؛ لأن الانفراد حينئذ أولى وأصح؛ لحديث: «يصلى العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها».

قال: وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على الانفراد بسبعين وعشرين درجة^(١)، فكانه لو خضع في صلاة الجماعة في لحظة، كان كما لو خضع في الانفراد في سبع

(١) ورد هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحديث ابن عمر فيه: بسبعين وعشرين درجة. أما حديث أبي هريرة ففيه: بخمس وعشرين، ولو شواهد، عن جماعة من الصحابة. - حديث ابن عمر: أخرجه.

آخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريق أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٣١/١) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة الجماعة، الحديث (٥٠/٢٤٩)، وأبو عوانة (٥٠/٢٤٩)، وأبو عوانة (٣/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٥٩/٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأحمد (١٠٢/٢) والدارمي (٢٩٣/١): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة الحديث (٢٥٠)، والترمذى (١٣٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء.. الحديث (٢١٥)، وابن ماجة (٢٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٣/٢) من روایة عبيد الله بن عمر.

وآخرجه البيهقي (٥٩/٣) من طريق أبيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة، وخالفهم عبدالله بن عمر العمري فقال عن نافع بخمس وعشرين درجة، أخرجه عبدالرزاق (٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٥٢٠..٥) عنه وعبدالله بن عمر العمري ضعيف وينظر التقريب (٤٣٤/١).

- حديث أبي هريرة:

آخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٤٧٣/٢)، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (٤٤٩/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٩/٢٤٥)، والترمذى (١٣٩/١): كتاب الصلاة: باب =

فضل الجمعة، الحديث (٢١٦)، والكتاب (١٠٣/٢)، والكتاب الإمامية: باب فضل الجمعة، وابن ماجة (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الجمعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب الجمعة والإمامية، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجمعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة، من رواية سعيد بن العاص عنه.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٤٤٨) ومسلم (٦٤٨/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجمعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه. وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أبي عبد الله عنه.

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبير عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) رواية سلمان الأغر: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي صالح عنه.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩)، والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجمعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفضائل» وفي لفظ: «فضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجمعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن ماجة (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (٤/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجمعة، من طريق الأعمش، عن أبي صالح كلامه عن أبي هريرة بلفظ «فضل صلاة الجمعة على صلاة الفضائل بسبعين درجة»؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة بلفظ، «فضل صلاة الجمعة على الوحدة بسبعين درجة».

وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن التضر عن شريك.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه فذكره بالشك «فضل صلاة الجمعة على صلاة الوحدة بسبعين درجة أو خمساً وعشرين درجة».

وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: «فضل الصلاة في جماعة على صلاة الفضائل بخمس وعشرين درجة».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة موافقه لرواية أبي هريرة بلفظ: «خمس وعشرين درجة منهم: أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، وأنس، ومعاذ بن جبل، وصهيب، وزيد بن ثابت».

- حديث أبي سعيد الخدري:

آخرجه أحمد (٥٥/٣)، والبخاري (١٣١/٣): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٦٤٦)، وأبو داود (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجة (٢٥٩/١):

وعشرين لحظة، فإن كان نسبة خضوعه في الجماعة إلى خضوعه منفرداً أقلًّ من نسبة واحد إلى سبعة وعشرين، فالأفراد أولى، وإن كان أكثر من ذلك، فالجماعة أولى.

فتواه في السنة بعْد صلاة الجمعة

قال ابن الصلاح: من تفؤدات الغزالى: أنه ذكر في «بداية الهدایة» في سنة الجمعة بعدها؛ أن له أن يصلحها ركعتين، وأربعاً، وستة.

قال: فأبعد في سِتٍّ، وشَدَّ.

قال التوویی: روى الشافعی بإسناده في «كتاب علیٰ زابن مسعود»، عن علیٰ، رضي الله عنه؛ أنه قال: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلَيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

ومن فتاويه أيضاً:

● إذا قال: مَنْ رَدَّ عَنِّي، فله دِرْهَمٌ قَبْلَهُ، بَطَلَّ، كما إذا قال: إذا جاء رأسُ الشهـر، فلـفـلـانـ

كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاکم (١/٢٠٨): كتاب الصلاة: باب الصلاة في جماعة، والبیهقی (٦٠/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجمعة واستدرکه الحاکم لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه: الصلاة في الجمعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلحت في الفلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

- حديث عبدالله بن مسعود:

آخرجه أحمد (١/٣٧٦)، وله رواية أخرى بلفظ: بعض وعشرين.

- حديث عائشة:

آخرجه أحمد (٦/٤٩) والنسائي (٢/١٠٣)، وأبو نعيم في «الحلبة» (٨/٣٨٦).

- حديث أبي بن كعب

آخرجه ابن ماجة (١/٢٥٩): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠).

- حديث أنس:

آخرجه البزار (١/٢٢٧ - ٢٢٧) - كشف رقم (٤٥٩) وذكره الهیشی في «المجمع» (٢/٤٣) وقال: رواه البزار والطبرانی في «الأوسط» ورجال البزار ثقات وأخرجه الحارث في مسنده (١٥٤) - زوائدہ بستد فيه داود بن المحرر وهو ضعیف جداً ولكن جاء بلفظ: أربع وعشرين.

- حديث معاذ:

آخرجه البزار (١/٢٢٥) رقم (٤٥٤) من طريق عبد الحکیم بن منصور الواسطي، عن عبد الملک بن عمیر بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن معاذ بن جبل به، قال البزار: عبد الرحمن بن أبي لیلی لم یسمع من معاذ. وذكره الهیشی في «مجمع الزوائد» (٢/٤٣) وقال: رواه البزار، والطبرانی في الكبير، ورجال الطبرانی موثقون.

- حديث صهیب:

ذكره الهیشی في «مجمع الزوائد» (٢/٤٢) وقال: رواه الطبرانی في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعیف.

عليٰ درهم، لا يصح؛ لأن التعليق إنما يكون للاستحقاق بعملٍ مقصودٍ، هو عوضُ الدرهم، والموَجِبُ لا يتقدّم على الموجِبِ، والمتقدّمُ على العمل زمانٌ، والزمانُ لا يصلح لأن يُعلَقَ به استحقاقُ المال.

قاله الغَزالِيُّ، في كتاب «علم العَورِ في دراية الدَّورِ».

● إذا قالت المطلقة: أَنْفَضْتِ عِدَّتِي، وَقَبَلْنَا قُولَهَا، ثُمَّ أَتَتْ بُولِدُ لِزَمَانٍ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعُلُوقُ بِهِ فِي النَّكَاحِ، لَحِقَ التَّسْبُ، إِلَّا إِذَا تَرَوْجَتْ، وَأَخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِيِّ.

فلو قالث: نَكَحْتُ زَوْجًا آخَرَ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَنَا؛ قال الغَزالِيُّ، في كتاب «الْتَّحْصِينِ»: فلا نصَّ فيهِ احتمالٌ وَنَظَرٌ مَذْهِبِيٌّ.

● إذا قال الزوج لِإِمْرَأَتِهِ: أَخْلَلْتُ أُخْتَكِ لِي، وَنَوَى الطَّلاقَ، فَهَلْ يَقْعُ، وَيَكُونُ هَذَا الْفَظُّ كَنَاءً عَنْ طَلاقِهَا؛ لَأَنِّي حَلَّ أُخْتَهَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَهَا، الْمُؤْذِنُ بِطَلاقِهَا؟

قال الغَزالِيُّ، في «الْتَّحْصِينِ»، في مَسَأَةٍ «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ»: هَذِهِ الْمَسَأَةُ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ، وَإِنَّمَا وَلَدَهَا الْخَاطِرُ.

ثم ذكر ما حاصلُهُ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهَا، هَلْ تَلْحُقُ بِقُولِهِ: «أَعْتَدَّتِي»؛ لَأَنَّ الْعَدَّةَ حَلَّ شَرْعِيٌّ، وَكَذَلِكَ حَلَّ الْأُخْتِ، أَوْ يُقَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ بَأْنَ دَلَالَةَ الْعَدَّةِ عَلَى الطَّلاقِ أَظْهَرَ مِنْ حَلِّ الْأُخْتِ؛ لِغَلْبَتِهِ، وَحَضُورِهِ فِي الدَّهْنِ؟

● يَلْزَمُ الْمُسَافِرُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ؛ لِلْطَّهَارَةِ، بِشَمْنِ الْمِثْلِ.

وقيل: ثَمَنُ الْمِثْلِ هُوَ مُؤَاجِرَةُ نَفْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الشَّرَاءِ؛ أَخْذَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُمْلَكُ بَعْدَ الْحَوْزِ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًا، لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي «النَّهَايَةِ».

والغَزالِيُّ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَادَّعَ أَنَّهُ جَارٍ، وَإِنْ قَلَنا: الْمَاءُ مَمْلُوكٌ، فَأَبَعَدَ وَزَادَ فِي الْبُعْدِ.

قال الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَرْ مَنْ رَجَحَهُ عَيْنِهِ.

٦ - جهود الغزالى في أصول الفقه

و قبل الحَوْض في الكلام على جهود الغزالى، وإسهاماته، وما أَلَفَ في أصول الفقه، يجدر بنا أن نلقى نظرةً على هذا العلم؛ لنعرف شيئاً عن مكانته السامية، وأهميته الكبيرة بين العلوم الإسلامية: علم أصول الفقه هو الْعِلْمُ الَّذِي أَرْدَوْجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، وَالرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَهُوَ الْأَسَاسُ لِعِلْمِ الْفَقَهِ، وَلَا غَنِيَّ لِأَيِّ فَقِيهٍ عَنْ تَعْلِمِهِ وَدِرَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاصِمُ لِهِ عَنِ الْخَطْأِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وكذلك يستعين به المشرع على مراعاة المصلحة العامة، والوقوف عند الحد الإلهي في تشریعه.

ويجب أن تتوفر في الأصولي شرائط مهمة، هذه الشرائط لا تخرج عن أبحاث علم الأصول ومَسَائِلِهِ؛ حيث يجب أن يعرف عِلْمُ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأقوالِ السَّلَفِ، وَلِغَةِ الْعَرَبِ، وَوِجْهِ الْقِيَاسِ.

- فيعرف من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - نَاسِخَةً وَمَنْسُوخَةً، وَخَاصَّةً وَعَامَّةً، وَمُجْمَلَةً وَمُفَضَّلَةً،
ويعرف آيات الأحكام.

- ويعرف من الشَّرِعَةِ صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَمَسَانِيدَهَا وَمَرَاسِيلَهَا، وَيُعرَفُ تَرْتِيبُ الْكِتَابِ عَلَى
الشَّرِعَةِ، وَالشَّرِعَةِ عَلَى الْكِتَابِ.

- ويعرف أقوالِ السَّلَفِ - فِي الْأَحْكَامِ - مِن الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى عَصْرِ إِجْمَاعِهِمْ
وَاحْتِلَافِهِمْ.

- ويعرف علم اللُّغَةِ: لِأَنَّ الْخَطَابَ وَرَدَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَتَهُمْ لَا يَعْرِفْ مَرَادَ
الشَّارِعِ.

- ويعرف وجوه الْقِيَاسِ مِن الْبَلَى وَالْخَفْيَى، وَهُوَ كِيفِيَّةُ رَدِّ الْفَرْعِ الَّذِي لَا يَجِدُ فِيهِ حَكْمًا إِلَى
نَظَارِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَبْحَاثِ عِلْمِ «أَصْوَلِ الْفَقَهِ».

أما عن جُهُودِ الإمام الغزالى في أصول الفقه، فهي كثيرة ومتعددة، إذ أَلَفَ فِيهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَكْثَرَ
مِنْ مَصْنُفٍ كَبِيرٍ، يُعَدُّ كُلُّ مِنْهَا مَرْجِعاً أَسَاسِيًّا لِدِرَاسَةِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَتَعْلِمَهُ، وَسَتَكَلُّمُ عَنْ مَؤْلَفَاتِهِ فِيمَا
يُلِّي بِشَيْءٍ مِنِ الإِيجَازِ:

أولاً: كتاب المَنْخُولِ مِنْ تَعْلِيقِ الْأَصْوَلِ.

وقد أجمع كُلُّ من كتب في التَّرَاجِم والتَّارِيخ على صَحَّة نِسْبَة هذا الكتاب للإمام الغزالِي رضي الله عنه.

وقد ذكر هو بنفسه في أكثر من مَوْضِعٍ، مثل مقدمة «المستصنف»، وأحال عليه في كتاب «شفاء الغليل».

ويعتبر كتاب «المنخول» من أوائل الكتب التي أَلَّقَها الغزالِي في أصول الفقه، وللهذا نجده في هذا الكتاب تابعاً لآراء أستاذه إمام الحرمين، ونقاولاً لآرائه، ولم تظهر فيه بوضوح ملامح شخصيَّته المستقلة، وقد أشار الغزالِي إلى ذلك بنفسه من آخر الكتاب حيث يقول:

«هذا تَمَامُ القول في الكتاب، وهو تَمَامُ «المنخول من تعليق الأصول» بعد حذف الفُضُول، وتحقيق كل مسألة بما هيَّا العقول مع الإلقاء عن التَّطْوِيل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الْحَرَمَيْن - رحمه الله - في تعاليقه من غير تَبَدِيلٍ وتربيط في المعنى، وتقليل، سوى تكليف في تهذيب كل كتاب بِتَقْسِيمِ فصوص، وتبسيط أبواب، رَوْماً لتسهيل المُطَالَعَةِ عند مَسِيسِ الحاجة إلى المراجعة...».

أما مضمون الكتاب:

فهو يتضمن الموضوعات الآتية:

- ١ - القول في الأحكام الشرعية.
- ٢ - القول في الأحكام التكليفية.
- ٣ - القول في حقائق العلوم.
- ٤ - في مأخذ العلوم ومصادرها.
- ٥ - القول في اللغات.
- ٦ - القول في مقدار من النحو، ومعاني الحروف.
- ٧ - كتاب الأوامر.
- ٨ - القول في التَّوَاهِي.
- ٩ - باب في بيان الْوَاجِبِ، والمَنْدُوبِ، والمحظور، والمَكْرُوهِ.
- ١٠ - كتاب العُمُومِ والخصوص.
- ١١ - القول في الاستثناء.
- ١٢ - كتاب التأويل.
- ١٣ - كتاب المفهوم.

- ١٤ - القول في أفعال الرَّسُول عليه الصلاة والسلام .
- ١٥ - القَوْلُ في شرائع مَنْ قبلنا .
- ١٦ - كتاب الأخبار .
- ١٧ - كتاب النَّسْخِ .
- ١٨ - كتاب الإجماع .
- ١٩ - كتاب القياس .
- ٢٠ - كتاب الترجيح .
- ٢١ - كتاب الفتوى ؟ وفيه بابان . أحدهما : في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام التقليد .
- ٢٢ - باب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي - رضي الله عنه - على سائر المذاهب .
- ثانياً: كتاب تهذيب الأصول:**
- وقد صَحَّت نسبته أيضاً إلى الإمام الغزالى ، كما أنه - رضي الله عنه - قد أشار إليه في كتابه «المستصفى» . عندما أوضح سبب تأليفه للمستصفى ، إذ يقول :
- «فاقتصر عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِّنْ مُحَصَّلِي عِلْمِ الْفَقَهِ - تَضَيِّفَاً فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، أَضْرَفُ الْعَنَيْةِ فِيهِ إِلَى التَّلْفِيقِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ، وَالْتَّحْقِيقِ، وَإِلَى التَّوْسُطِ بَيْنَ الْإِخْلَالِ وَالْإِمْلَالِ، عَلَى وَجْهِ يَقْعُدُ فِي الْفَهْمِ دُونَ كِتَابِ «تَهذِيبِ الْأَصْوَلِ» لِمِيلِهِ إِلَى الْإِسْقَاصَةِ وَالْإِسْكَارِ، وَفَقَدَ كِتَابَ «الْمَنْخُولِ»، لِمِيلِهِ إِلَى الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ» .
- ثالثاً: كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل**

وقد ذكره الإمام الغزالى في كتابه «المستصفى» ، واقتصر على اسم «شفاء الغليل» ، كما ذكره في أكثر من موضع آخر .

هذا الكتاب ذو قيمة حقيقة في علم الأصول ؛ إذ ينمُ عن عقلية واعية فاهمة لأسرار الشريعة ، وقواعدها ، وضوابطها ، وهو مليء بكثير من الأمثلة والتطبيقات لمسائل التعليل والقياس ، لا نجد لها في كثير من كتب أصول الفقه المختلفة ، مما يجعل هذا الكتاب مرجعاً عملياً للاستفادة من القواعد الأصولية ، وإخراج تلك القواعد من الجُمُود النظري إلى التطبيق العملي .

يقول الغزالى عن هذا الكتاب :

«وبعد ، فإن إلْحَاحَكَ أَيْهَا الْمُسْتَرِشدُ في اقتراحك ، ولَجَاجَكَ في إظهار احْتِياجِكَ إلى «شفاء الغليل في بيان مسائل التعليل من المناسب والمخل» والشبه والطرد أتيت فيه بالعَجَبِ العَجَابِ ، ولباب الألباب الخ أوله : الحمد لله المُسَبِّحُ بالغُدُوِ والأصال المقدَّسُ عن مُضاهاةِ الأمثال .

رتبه على مقدمة، وخمسة أركان.

المقدمة: في بيان معاني القياس، والعلة، والدلالة.

الركن الأول: في إثبات علة الأصل.

الثاني: في العلة.

الثالث: في الحكم.

الرابع: في القياس.

الخامس: في الفزع المُلحق بالأصل».

أما إذا تكلّمنا عن مضمون الكتاب، فهو يتّألف من مقدمة، وخمسة أركان، كما هو واضح في كلام الغزالى السابق:

أما المقدمة: فهي تدور حول معنى القياس والعلة والدلالة، والفرق بين القياس والعلة، وبين العلة والدلالة.

الرُّكْنُ الأوَّلُ: ويدور حَوْلَ طُرقِ إثبات العلَيَّةِ بالتصْصُّنِ، والتَّنبِيهِ والإيمَاءِ والإجماعِ، والمناسِبةِ، ثُمَّ تكلُّمُ عن المصالح المرسلة، وشروط صحة التَّعليل بها، وفي كلِّ هذا يعرض مذاهب العلماء المُخْتَلِفُونَ، مع الأمثلة والتطبيقات.

الرُّكْنُ الثَّانِيُّ: ويدور حول العلَةِ، وما يجوز أن يجعل علَةً، ومسائل تخصيص العلَةِ، والجمع بين علَتَيْنِ لحُكْمِ واحِدٍ، إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالعلة والممزوجة بالأمثلة والتطبيقات الكثيرة.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: ويدور حول حُكْمِ الأصلِ، وما يجوز أن يثبت بالقياس، وما لا يجوز، ومسألة البقاء على الحُكْمِ الأصْلِيِّ قَبْلَ الأصلِ، وهل يُعرَفُ بالقياس؟

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: ويدور حول الأصلِ، وشَرَائِطِهِ، ومَتى يصُحُّ القياسُ عليهِ؟

الرُّكْنُ الخامسُ: ويَدُورُ حول الفَزَعِ، وشرائط الفرع المقيس على الأصل.

رابعاً: كتاب المستصنفي

وقد ألقى الإمام الغزالى من آخر حياته العلمية، ويعُدُّ هذا الكتاب العماد الثالث من أصول الشافعية. و«المستصنفي» وَسَطَّ بين الإيجاز والإطناب، فهو فوق «المنخول»، ودون «تهذيب الأصول»، وقد أشار الغزالى إلى ذلك في مقدمة الكتاب، موضحاً الدافع لتأليف هذا الكتاب، حيث يقول:

«فاقتصر على طائفة من محضلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى

التفريق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسيط بين الإخلاص والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول» لميله إلى الاستقصاء والانسياق، وفوق كتاب «المنخول» لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مُستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوبة لأحدهما عن الثاني، فصنفته، وأتيت فيه بترتيب عجيب يطلع الناظر لأول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاختباء على جميع سارح النظر فيه».

ومضمون الكتاب: أما إذا تحدثنا عن مضمون كتاب «المستصفى» فهو يتكون من مقدمة وأربعة أركان .

المقدمة: حيث مهد الغزالي فيها الحديث عن هذه الأركان الأربعة، يقول الغزالي: «اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فيها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق استثمار. والثمرة: هي الأحكام أعني الوجوب، والحضر، والتدب، والكرامة، والحبين والقبح، والقضاء والإداء، والصحة، والفساد وغيرها. والمثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنّة، والإجماع فقط، وطريق الاستثمار هي: وجود دلالة الأدلة، وهي أربعة؛ إذ الأقوال إما أن تدلّ على الشيء بصفتها، ومنظومها أو بفتحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها، ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر: هو المجتهد، ولا بدّ من معرفة صفاتيه، وشروطه، وأحكامه.

أما الأركان الأربعة فهي:

الركن الأول: في الأحكام، والبداية بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

الركن الثاني: في الأدلة.

الركن الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة.

الركن الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابل المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهم.

ولأهمية الكتاب ومكانته العلمية في أصول الفقه، فقد اهتم العلماء بكتاب «المستصفى»، وعكفوا عليه زمناً طويلاً يدرسوه ويسرحونه ويلخصونه، وسنعرض بإيجاز لهذه الجهود:
أولاً: شروح المستصفى:

قام بشرحه أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البليسي المتوفى سنة ٦٧٩ هـ، وأبو عبدالله محمد بن محمد بن علي العبدري في كتابه المسمى «المستوفى» وعليه تعليقه لسليمان بن داود بن محمد القرناتي المتوفى سنة ٦٣٩ هـ.

ثانياً: اختصاره أو تلخيصه:

لخصه أبو العباس أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْبِيلِيُّ المتوفى سنة ٦٤٧ هـ أو ٦٥١ هـ أو الوليد بن رشد (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

وابن شاس، وابن رشيق، والستهوردي الحكيم، وابن قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ المتوفى سنة ٦٢٠ هـ في كتابه المُسَمَّى «روضة الناظر وجنة المناظر».

مُصنَّفات الإمام الغَزَالِي

لقد ترك الغَزَالِي ثروةً ثمينةً من المؤلفات العلمية التي تشملُ كثيراً من فنون المعرفة والفكير؛ حتى إن المكتبات الكبيرة تتباھي وتسابق في ضم مؤلفاته إليها.

ولعل القيمة العلمية لهذه المؤلفات ترجع إلى ما أسلفناه من تبوغ هذا العالم الجليل، وأتساع ثقافاته التي أطْلَعَ عَلَيْها، وحوّاها صدراً، وتَرَجَعَ إِلَى تَلْمِذَتِه لأساتذة كبارٍ مِنْ علماء هذه الأمة.

لقد ترك الغَزَالِي بضمَّةٍ واضحةٍ في الفكر الإنساني بصفةٍ عامَّة، والفكر الإسلامي بصفةٍ خاصةً، وغدا علمه صِرحاً كبيراً في سلسلة الحضارات المختلفة، بل لا نعدو الحقيقة، إذا قلنا: إنه حضارة قائمةٌ بذاتها على أُسُسٍ ومناهج علميةٍ تضارعُ تلك التي يتباھي بها علماء الغَربِ في العصور الحديثة.

جدير بالذكر أن شهرة هذا الإمام قد ذاع صيتها شرقاً وغرباً، وعكَفَ الباحثون والمستشرقون في شئي البقاء على دراسة كتبه، وإزالته الغموض عن كثيير من مؤلفاتِ هذا العالم الجليل، وترجع أولاً محاولة دراسة أخرىٍ عن حياة الغَزَالِي ومؤلفاته، تلك التي قام بها الفيلسوفُ والشاعر الألماني «جوته» في متصفِ القرآن التاسع عشر، حيث تناول في بحثه أربعين مؤلفاً للإمام الغَزَالِي، وحاول أن يحقق صحة نسبتها إليه.

ثم توالى البحثُ، فكتبَ مكِدوالْدَ بحثاً عن حياة الغَزَالِي، و تعرضَ فيه بعض الكُتبِ الموضوعة على الإمام الغَزَالِي، وبخاصة كتاب «المضمون به على غير أهله».

وجاء بعد ذلك المستشرقُ «جُولديشِير» فكتبَ عن الإمام الغَزَالِي، وأنكر صحة نسبة كتاب «سر العالَمين» له؛ ودلَّ على ذلك بأدلة.

ثم قام المستشرقُ «ماسينيون» بمحادلة جديدة بترتيب مؤلفات الغَزَالِي، غير أنه لم يبحث المؤلفات المنحولة.

ثم قام المستشرقُ «أسين بلايثوس» بوضع كتاب أسماء «روحانية الغَزَالِي» يقع في أربع مجلدات، طبع في «مُدريِّد» عام ١٩٣٤ م، وهو يُعدُّ مبحثاً مفصلاً ميَّزَ فيه بين المنحول وغيره.

ثم جاء المستشرقُ «موريس بويد» عام ١٩٥٩ م بدراسة لمؤلفات الغَزَالِي دراسةً تاريخية وقد نشرَ بحثاً وأكملَه المستشرقُ «ميشيل الأَرَ» ثم جاء المصريُّ عبدُ الرَّحْمَن بَدَوِيٌّ، فكتبَ كتاباً عن مؤلفات الغَزَالِي رَبَّهُ على سَبْعةِ أقسامٍ هي كال التالي:

الأَوَّلُ: في الكُتبِ المقطوعِ بصحَّة نسبتها للغَزَالِي.

الثاني: كُتب يدور الشك في صحة نسبتها له.

الثالث: كُتب من المراجع أنها ليست له.

الرابع: كتب أفراد بعناوين مستقلة، وكتب ورداً بعناوين متغيرة.

الخَامِسُ: كُتُبٌ مُنْحَوَّلَةٌ.

السادس: كُتُبٌ مجهولةُ الحَقِيقَةِ.

السابع: مخطوطات موجودةً ومنسوبةً إلى الغزالي.

بعد هذا العرض للباحثين والمحققين الذين تناولوا مؤلفات الغزالى ودرسوها دراسة تاريخية، وأثبتوا ما نسب إليه مما ألقه نذكر بشئ من الإيجاز هذه المؤلفات؛ وهما هي ذي:

- ١ - إحياء علوم الدين.
 - ٢ - الإملاء على إشكالات الإحياء
 - ٣ - الاقتصاد في الاعتقاد
 - ٤ - إلجام العوام عن علم الكلام
 - ٥ - الأربعين.
 - ٦ - أيها الولد.
 - ٧ - أسرار معاملات الدين.
 - ٨ - أساس القياس.
 - ٩ - الاستدراج.
 - ١٠ - البسيط في الفروع
 - ١١ - بداية الهدایة.
 - ١٢ - تلبيس إبليس أو تدليس إبليس
 - ١٣ - تهذيب الأصول.
 - ١٤ - تحقيق المأخذ.
 - ١٥ - تهافت الفلسفه.
 - ١٦ - التعليقة في فروع المذهب.
 - ١٧ - جواب الأربع مسائل التي سألها الباطنية بهمذان.
 - ١٨ - جامع الحقائق بتجريد العلاقة.

١٩ - جواهر القرآن.

٢٠ - جواب مفصل الخلاف.

٢١ - الحكمة في مخلوقات الله.

٢٢ - حقيقة القرآن.

٢٣ - حقيقة القولين.

٢٤ - حجة الحق.

٢٥ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.

٢٦ - الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.

٢٧ - الدرج الرقום في الجداول.

٢٨ - رسالة في الوعظ والاعتقاد.

٢٩ - رسالة إلى بعض أهل عصره.

٣٠ - رسالة المعرفة.

٣١ - رسالة الأقطاب.

٣٢ - الرسالة القدسية.

٣٣ - الرسالة اللدنية.

٣٤ - زاد الآخرة (بالفارسية).

٣٥ - سر العالمين وكشف ما في الدارين.

٣٦ - كتاب شفاء الغليل في القياس والتعليق.

٣٧ - غاية الغور في مسائل الدور.

٣٨ - غور الدور في المسألة السريجية.

٣٩ - فضائل القرآن.

٤٠ - فتاوى الغزالى.

٤١ - قواسم الباطنية.

٤٢ - القسطاس المستقيم.

٤٣ - القانون الكلى في التأويل.

٤٤ - الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين.

٤٥ - كيمياء السعادة والعلوم (بالفارسية).

٤٦ - لباب النظر.

٤٧ - المستصفى في أصول الفقه.

٤٨ - المنخول في الأصول.

٤٩ - المنقد من الضلال.

٥٠ - مشكلة الأنوار في لطائف الأخبار.

٥١ - المضنون به على غير أهله.

٥٢ - المضنون به على أهله.

٥٣ - المتدخل في علم الجدل.

٥٤ - ميزان العمل.

٥٥ - المستظهري في الرد على الباطنية.

٥٦ - المعارف العقلية ولباب الحكمة الإلهية.

٥٧ - المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى.

٥٨ - مقاصد الفلسفه.

٥٩ - محك النظر.

٦٠ - معيار العلم في المنطق.

٦١ - المبادئ والغايات.

٦٢ - المأخذ في الخلافيات.

٦٣ - منهاج العابدين.

٦٤ - معارج القدس في مدارج معرفة النفس.

- ٦٥ - نصيحة الملوك (فارس).
- ٦٦ - الوجيز في الفروع.
- ٦٧ - الوسيط.
- ٦٨ - ياقوت التأویل.

«الغَرَالِيُّ مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ»

يُعدُّ الغَرَالِيُّ عند كثير من عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مُجَدِّدَ المائةِ الخامِسَةِ؛ وذلِكَ لِمَا لَهُ مِنَ الإِسْنَادَاتِ الواضحةِ فِي شَتَّى الْفَنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمُؤْلَفَاهُ الْعَظِيمَةُ؛ فِي التَّصْوِيفِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْفَلْسَفَةِ، وَالْفَقِهِ، وَأَصْوْلَهُ، وَجَهُودِهِ الْمُتَوَالِيَّةِ فِي إِحْيَا السُّنْنَةِ، وَمُحَارَبَةِ الْبُدْعَةِ، وَحَزْبِهِ الشَّعْوَاءِ عَلَى الزَّنَادِقَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَالْفَلَاسِفَةِ الْمُتَحْدِدِينَ، وَسَافِرِ طَوَافِ الضَّلَالِ وَالْأَنْحرَافِ.

وَتَسْتَدِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ أَيْضًا عَلَى مَدَى تَأْثِيرِهِ الْفَعَالِ وَالْمُبَاشِرِ عَلَى الْفَرْزَدِ، وَالْمُجَمَعِ، وَالْعِلْمَوْنِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي أَسْهَمَتُ فِي بَنَاءِ صَرْزِ الْحُضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرِيقَةِ.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الغَرَالِيَّ مُجَدِّدُ المائةِ الخامِسَةِ أَخْذُوا ذَلِكَ مِنْ أَسْتِدَلَالِهِمْ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهِنَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينَهَا»^(١).

رواه العَرَاقِيُّ، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ.

وَفِي لُفْظٍ آخَرَ: «فِي رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُجَدِّدُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ» ذِكْرُهُ الْإِمامُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ عَقِيقَيْهُ: نَظَرْتُ فِي سَنَةِ مائَةٍ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَنَظَرْتُ فِي الْمائَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ.

قال بعضُ أئمَّةِ الْعِلْمِ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَالِمًا بِالْعُلُومِ الْدِينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ.

ولابن السُّنْبُكِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» يَجُبُ أَنْ تَذَكَّرَهُ، لِتَعْمَلَ الْفَائِدَةُ

بِهِ.

قال ابنُ السُّنْبُكِيِّ:

«لَمَّا لَمْ نَجِدْ بَعْدَ الْمائَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَوَجَدْنَا جَمِيعَ مَنْ قَبْلَهُ الْمَبْعُوثُ فِي رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ مَمَّنْ تَمَذَّهَ بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْقَادَ لِقَوْلِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ الْإِمامُ الْمَبْعُوثُ الَّذِي أَسْتَقَرَّ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى قَوْلِهِ، وَبَيْعَثَ بَعْدَهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ مِنْ يَقِرِّرُ مَذَهَبَهُ، وَبِهِذَا تَعَيَّنَ عَنِّي تَقْدِيمُ أَبْنِ سُرَيْجِ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ؛ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ كَانَ أَيْضًا شَافِعِيَ الْمَذَهَبِ، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مُتَكَلِّمًا، كَانَ قِيَامَهُ لِلذَّبَّ عَنْ أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ، دُونَ فَرْوَعَهَا، وَكَانَ أَبِنَ سُرَيْجِ الْمَذَهَبِ، وَقِيَامَهُ لِلذَّبَّ عَنْ فَرْوَعَهَا هَذَا الْمَذَهَبُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَالَ أَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَبِنَ سُرَيْجِ أَوْلَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لَا سِيَّما وَوِفَاءُ الْأَشْعَرِيِّ تَأَخَّرَتْ عَنْ رَأْسِ الْقَرْنِ إِلَى بَعْدِ الْعَشِيرِينَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارَدَ (٥١٢/٢)، كِتَابُ الْمَلاَمِحِ: بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمائَةِ حَدِيثُ (٤٢٩١)، وَالحاكمُ (٤/٥٢٢).

وَالخطيبُ (٦١/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد صَحَّ أن هذا الحديث ذُكر في مجلس أبي العباس بن سُرِّيْج، فقام شيخ من أهل الْعِلْمِ، فقال: أَبْشِرُ أَيْهَا الْقَاضِي؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْتَكَ عَلَى رَأْسِ الْثَّلَاثِيَّةِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: [الْكَامل]

إِثْنَانِ قَدْ مَضَيَا فَبُورُكَ فِيهِمَا
عُمَرُ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ حَلَفُ الشَّوَّدَدِ
الشَّافِعِيُّ الْأَمْعَيُّ مُحَمَّدٌ
أَرْجُو وَأَبَا الْعَبَّاسِ أَنَّكَ شَالِثٌ
مِنْ بَنِيهِمْ سُقِيَا لِتُرْبَةِ أَخْمَدٍ

قال: فصاح أبو العباس بن سُرِّيْج، وبكى، وقال: لقد تَعَنَّى إِلَيَّ نَفْسِي.
وَرُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

وقال آخَرُونَ: إنما المعموت على رأس المائة الثالثة أبو الحسن الأشعري؛ لأنَّ القائم في أصل الدين، المناضل عن عقيدة المُوحِّدين، السَّيِّفُ المُسْلُولُ على المعترلة المارقين، المغبرُ في أوْجِهِ المبتعدة المخالفين.

وعندي: أنه لا يَنْبُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْوِنًا، هَذَا فِي فَرْوَهُ الدِّينِ، وَهَذَا فِي أَصْوَلِهِ، وَكُلَّاهُمَا شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، وَالْأَرْجُحُ أَنَّ كَانَ الْأَمْرُ مُنْحَصِّرًا فِي وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبُو سُرِّيْجِ.

وأما المائة الرابعة، فقد قيل: إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدِ الْأَسْفَارِيَّ هُوَ المعموت فيها، وقيل: إِنَّ الْأَسْتَاذَ سَهْلَ بْنَ أَبِي سَهْلِ الصَّاغِلُوْكِيَّ، وَكُلَّاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَظِيمَ الرَّاسِخِينَ.

قال أبو عبد الله الحاكم: لما رَوَيْتُ أَنَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ - يَعْنِي أَبُو سُرِّيْجَ وَالآيَاتِ - كَتَبُوهَا، يَعْنِي أَهْلَ مَجْلِسِهِ، وَكَانَ مَمْنَنْ كَتَبَهَا شِيخُ أَدِبِّ فَقِيَّهٖ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي، قَالَ لِي بَعْضُ الْحَاضِرِيْنَ: إِنَّ هَذِهِ الشَّيْخَ قَدْ زَادَ فِي تِلْكَ الْأَيَّاتِ، ذُكْرُ أَبِي الطَّيْبِ سَهْلٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبِعِمَائَةِ، فَقَالَ مِنْ قُصِّيَّةِ مَدْحَهِ بَهَا: [الْكَامل]

أَضَحَّى عَظِيمًا عِنْدَ كُلِّ مُؤَحَّدٍ
وَالرَّابِعُ الْمَشْهُورُ سَهْلُ مُحَمَّدٍ
فِي الْعِلْمِ أَزْجَأَا وَالْخَطِيبُ مُؤَيَّدٍ
يَأْوِي إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَشْرِهِمْ
لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ خَيْرٌ مَجْدِدٍ
لَا زَالَ فِيمَا يَبْشَرُ جِبْرِيلُ الْوَرَى

قال الحاكم: فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَيَّاتَ الْمُزِيدَةَ، سَكَّتُ، وَلَمْ أُنْطِقْ، وَغَمَّنِي ذَلِكُ، إِلَى أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ وَفَاتَهُ تِلْكَ السَّنَةِ.

قَلَّتْ : وَالْخَامِسُ الْغَرَّالِيُّ .

والسادسُ: الإمام فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمامَ الرَّافِعِيَّ، إِلَّا أَنْ وَفَاهُ تَأْخَرَتْ إِلَى بَعْدِ الْعِشْرِينَ وَسَمِنَةً، كَمَا تَأْخَرَتْ وَفَاهُ الْأَشْعَرِيُّ، وَمِنْ الْعَجَبِ مَوْتُ أَبِي سُرِّيْجِ سَنَةَ سِتَّ وَثِلْمَائَةَ، وَالْأَخْتِلَافُ فِيهِ وَفِي الْأَشْعَرِيِّ، وَمَوْتُ الْأَشْعَرِيِّ بَعْدِ الْعِشْرِينَ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ الْإِمامِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْخَطِيبِ سَنَةَ سِتَّ وَسَمِنَةً، وَالنَّظَرُ فِيهِ وَفِي الرَّافِعِيِّ، وَتَأْخَرَتْ وَفَاهُ هَكُذا.

والسابع: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وهؤلاء لا يحسنُ من أحدي أن يخالفَ فيهم، ومتى دفعنا الأشعريَّ، وسهلاً، والرافعيَّ عن هذا المقام، كان الجميعُ، من الشافعيَّ إلى ابن دقيق العيد، أسماؤهم دائرة ما بين مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ.

وقد نظمتُ أنا هذا المعنى كلهُ، وأضفتُ إلَيْهِ الآياتَ السابقة ذكرها، وافتتحتُ بالشعرِ السابقِ، ثم ذكرتُ الاختلافَ في الأشعريَّ، ثم ذكرتُ التَّبَيْتَ الرَّابِعَ الصَّغْلُوكِيَّ، وقد كان سهلاً من لا يُدفعُ عن هذا المقام بوجهٍ يتضمنُ؛ لمشاركة الشَّيْخِ أبي حامِدٍ في الفقهِ، وقربِ الوفاةِ من رأسِ المائةِ؛ بخلافِ الأشعريَّ مع ابن سُرَيْجٍ - كما سترى - إن شاء الله تعالى في تراجمهما - مع زيادةٍ تصوُّفَهُ، وتبيُّخِهِ في بقيةِ العلومِ، ثم ذكرتُ الاختلافَ في الشَّيْخِ أبي حامِدٍ، وذكرتُ مَنْ بعدهُ إلى السَّابِعةِ.

وهذه الآياتُ: [الكامل]

عُمَرُ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ حِلْفُ الشَّوَّدَ
إِذْ أَرَثَ النُّبُوَّةَ وَأَبْنَى عَمَّ مُحَمَّدٍ
مِنْ بَعْدِهِمْ سُقِيَا لِثُرْبَةِ أَحْمَدٍ
مَبْعُوثُ لِلَّذِينَ الْقَوِيمُ الْأَيَّدِ
هَذَا وَعَلَهُمَا أَمْرَانَ فَعَدَدٌ
كَظِيرٌ ذَلِكَ فِي فُرُوعِ مُحَمَّدٍ
هَذَا وَذَاكَ لِيَهَتَدِي مَنْ يَهَتَدِي
أَصْحَى عَظِيمًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحَّدٍ
يَيْنِيَ رَابِعُهُمْ وَلَا تَسْبِعَهُ
حِزْبُ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدٍ
هُوَ خَجَّةُ الْإِسْلَامِ دُونَ تَرَدُّدٍ
هُوَ لِلشَّرِيعَةِ كَانَ أَيَّ مُؤَيَّدٍ
سُوتُهُ كَالْأَشْعُرِيِّ وَأَحْمَدٍ
فَالْقَوْمُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ
وَسَهْلُ الْمَائُورَ فِي ذَا الْمُسْنَدِ
أَصْحَابَنَا فَأَفْهَمُمْ وَأَنْصَفَ تَرْشِيدِ
أَجْلَى ذَلِيلٍ وَاضْحَى لِلْمُهَتَّدِ
دَعَ ذَا التَّعَضُّبَ وَالْمِرَاءَ وَقَلَّدَ
وَالْعَالَمُ الْمَبْعُوثُ خَيْرُ مُجَدِّدٍ
يَائِهَا الْمِسْكِينُ، لِمَ لَا تَهَتَّدِي

إِنَّا قَدْ مَضَيَا فَبُورَكَ فِيهِمَا
الشَّافِعِيُّ الْأَمْعَيُّ مُحَمَّدٌ
أَزْجُو أَبَا الْعَبَاسِ أَنَّكَ ثَالِثٌ
وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ الثَّالِثُ الْأَ
وَالْحَقُّ لَيْسَ يُمْنَكِرُ هَذَا وَلَا
هَذَا لِنُصْرَةِ أَصْلِ دِينِ مُحَمَّدٍ
وَضَرُورَةِ الْإِسْلَامِ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ
وَالرَّابِعُ الْمَشْهُورُ سَهْلُ مُحَمَّدٍ
وَقَضَى أَنَّاسٌ أَنَّ أَحْمَدَ الْأَسْفَرَا
فَكَلَاهُمَا فَزُدَ الْوَرَى الْمَغْدُودُ مِنْ
وَالخَامِسُ الْحَبْرُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ
وَابْنُ الْخَطِيبِ السَّادُسُ الْمَبْعُوثُ إِذْ
وَالرَّافِعِيُّ كَمِثْلِهِ لَوْلَا تَأْخُرُ
وَالسَّابِعُ ابْنُ دَقِيقِ عِيدٍ فَاسْتَمْعِ
إِنْ تُشْفِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَالْأَشْعَرِيِّ
فَأَنْظُرْ لِسِرِّ اللَّهِ إِنَّ الْكُلَّ مِنْ
هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ إِمَامًا
يَا إِيَّاهَا الرَّجُلُ الْمُرِيدُ نَجَاهُ
هَذَا أَبْنُ عَمِ الْمُضْطَفَى وَسَيِّدُهُ
وَضُحَّ الْهُدَى بِكَلَامِهِ وَبِهَذِهِ

وللعلامة جلال الدين الشيوطي بحثٌ نفيسٌ في هذه المسألة في كتابه «التبنية» ينبغي الرجوع إليه

لمن أراد أن يستفيض في هذا الموضوع أو يستقصي.

يقول جلال الدين الشيوطى في أرجوزته:

وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمْضِي الْمِائَةَ
يُشَارِبُ الْعَلَمَ إِلَى مَقَامِهِ
وَأَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى
وَكَوْنُهُ فَرِزَاداً هُوَ الْمَشْهُورُ

ويقول أيضاً:

وَالْخَامِسُ الْجَنْرُ هُوَ الْغَزَالِي
وَعَدَهُ مَا فِيهِ مِنْ جِدَالٍ
وَمِنَ الْوَاضِعِ الْبَيِّنِ أَنَّ الشُّرُوطَ وَالْمَوَاصِفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا جَلَالُ الدِّينِ الشُّيُوْطِيُّ تَنْطَبِقُ تَمَاماً عَلَى
إِمَامِنَا أَبِي حَامِيدِ الْغَزَالِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَطَبَّ ثَرَاهُ.

ومن المؤسف أن بعض من ترجم للإمام الغزالى، من الباحثين في العصر الحديث - قد هضم الغزالى حقه، فعلى سبيل المثال نجد زكي مبارك في كتابه «الأخلاق عند الغزالى» قد جحد الغزالى بغض مكانته السامية، ولم يوفه حقه الذي يستحقه، والذي لا مرأء فيه، عند أنقة التحقيق، والتزجمة. فها هو يتهكم على من يصف الغزالى بأنه مجدد الفتن الخايس، ويصف هذه الفكرة بأنها سخيفة، ونخن نرى أن السخافة حقا فيما سطر زكي مبارك، وفيما خطط يمينه، إذ إن رأيه مغضض هراء، ولا يستند على أساس صحيح أو دليل يعده.

وأنى لمثل هذا المُطَاطَوِلِ عَلَى عِلْمَاءِ الْأَمَّةِ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابنِ عَسَاكِرِ سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ فِي كَتَابِ الْقَيْمِ «تَبَيَّنَ كَذِيبُ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا نَسَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ»؛ أَنَّهُ نقل عن بعضهم أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ الْخَامِسَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرِشدُ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعِنِّي أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِيَّمَةِ الْإِلَامِ أَبُو حَامِيدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ الْفَقِيْهُ»؛ لَأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا، عَالِمًا، فَقِيْهًا فَاضِلًا، أَصْوَلِيًّا كَامِلًا، مُصْنَفًا عَالِقًا، أَنْتَشَرَ ذُكْرُهُ بِالْعِلْمِ فِي الْآفَاقِ، وَبَرَزَ عَلَى مَنْ عَاصَرَهُ بِخُرُّاسَانَ وَالشَّامَ وَالْعِرَاقِ ..

وحيث إن زكي مبارك يعتمد كلامه بحجج أو أدلة، فإننا أيضا نترك كلامه هملا دون رد أو استدلال، بل يكتفي ما قاله العلماء والفقهاء في حقه قديماً وحديثاً، حيث ستعرض لثناء العلماء عليه في هذه السطور القادمة - إن شاء الله تعالى - قال شيخه إمام الحرمين: الغزالى بخر معدق.

وقال الحافظ أبو طاهر السُّلَيْفِيُّ: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجُوئيُّ، يعني إمام الحرمين، يقول في تلامذته، إذا ناظروها: التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالى، والبيان للكبا.

وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى: الغزالى هو الشافعى الثانى ..

وقال أنسعد اليهيني: لا يصل إلى معرفة علم الغزالى، وفضله إلا من بلغ، أو كان يبلغ الكمال

قال ابنُ السِّنَكِي في «الطبقات»: يعجبني هذا الكلامُ، فإنَّ الذي يحبُ أن يَطْلَعَ على منزلةٍ مَنْ هو أَعْلَى منه في العلمِ، يحتاجُ إلى العَقْلِ والفَهْمِ، فالعقلُ يُمَيِّزُ، وبالفَهْمِ يَقْضي، ولَمَّا كانَ عِلْمُ الغَزَالِيِّ في الغَايَةِ الْقَصْوَى، احْتَاجَ مَنْ يَرِيدُ الْأَطْلَاعَ عَلَى مَقْدَارِهِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ تَامُ الْعَقْلِ.

وقال أيضًا: لا بُدَّ مَعَ تَامِ الْعَقْلِ مِنْ مُدَانَةِ مَرْتَبِهِ فِي الْعِلْمِ لِمَرْتَبِ الْآخَرِ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ الغَزَالِيِّ قَدْرَ الغَزَالِيِّ، وَلَا مُقْدَارَ عِلْمِ الغَزَالِيِّ، إِلَّا بِمَقْدَارِ عِلْمِهِ، أَمَا بِمَقْدَارِ عِلْمِ الغَزَالِيِّ، فَلَا؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، ثُمَّ الْمُدَانِي لَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ يَقْدِرُ مَا عَنْهُ، لَا بِقَدْرِ الغَزَالِيِّ فِي نَفْسِهِ.

وقال: سمعْتُ الشِّيخَ الْإِمَامَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، يَقُولُ: لَا يَعْرِفُ قَدْرَ السَّخْصِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ سَاوَاهُ فِي رَتِّبِهِ، وَخَالَطَهُ مَعَ ذَلِكَ.

قال: وإنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ بِمَقْدَارِ مَا أُوتِيَهُ هُوَ.

وكان يقولُ لنا: لا أحدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ يَعْرِفُ قَدْرَ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا يَعْرِفُ الْمُرَنِّيُّ.

قال: وإنَّمَا يَعْرِفُ الْمُرَنِّيُّ مِنْ قَدْرِ الشَّافِعِيِّ بِمَقْدَارِ قُوَّةِ الْمُرَنِّيِّ، وَالْزَّائِدُ عَلَيْهَا مِنْ قُوَّةِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُدْرِكْهُ الْمُرَنِّيُّ.

وكان يقولُ لنا أيضًا: لَا يُقْدِرُ أَحَدٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقَّ قَدْرِهِ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وإنَّمَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَقْدَارِهِ يَقْدِرُ مَا عَنْهُ هُوَ.

قال: فَأَعْرِفُ الْأَمَّةَ بِقَدْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَمَّةِ.

قال: وإنَّمَا يَعْرِفُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَقْدَارِ الْمُضْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَصِلُّ إِلَيْهِ قُوَّةُ أَبِي بَكْرٍ، وَتَمَّ أُمُورٌ تَقْصُرُ عَنْهَا قُوَّاهُ، لَمْ يُحِيطْ بِهَا عِلْمُهُ، وَمُجِيبٌ بِهَا عِلْمُ اللَّهِ.

«وفاة الإمام الغزالى»

ولما استقرَ به المُقامُ في «طُوس»، بعدَ هذه الرِّحْلَاتِ والتنقلاتِ الْحَافِلةُ بالعَطَاءِ المتَدَفقِ، والمليلةُ بالثَّرَاءِ المتَجَددِ - وَرَأَعَ أوقاتَهُ - رضي الله عنه - في آخرِ حِيَاةِه عَلَى وظائفٍ؛ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ جَالِسَةِ أَزْبَابِ الْقُلُوبِ، وَالْتَّدْرِيسِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَإِدَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَسَائِرِ الْعَبَادَاتِ، إِلَى أَنْ اتَّنَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، طَيِّبَ الشَّاءِ، أَعْلَى مِنْزَلَةً مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ، لَا يَكْرُهُ إِلَّا حَاسِدٌ أَوْ زَنْدِيقٌ، لَا يَسُومُه بُسُوءٌ إِلَّا حَائِدٌ عَنْ سَوَاءِ الْطَّرِيقِ؛ يُشَدِّدُهُمْ لِسانُ حَالِهِ: [البسيط]

وَإِنْ تَكْفَنِي مِنْ شَرِّهِمْ غَسَقُ فَالْبَدْرُ أَخْسَنُ إِشْرَاقاً مَعَ الظَّلَمِ
وَإِنْ رَأَوْا بَخْسَنَ فَضْلِي حَقَّ قِيمَتِي فَالْدُّرُّ دُرٌّ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّ بِالْقِيمِ

وَهَكُذا أَنْطَفَأَ النَّجْمُ الَّذِي لَأَخَ منْ سَمَاءِ الْعِلْمِ، بَعْدَ أَنْ أَضَاءَ لِلْخَلْقِ كَثِيرًا مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ، وَرَحَلَ عَنْ عَالَمِنَا بَعْدَ هَذَا الْصَّرَاعِ الطَّوِيلِ؛ مَعَ الْعِلْمِ، وَالْفِكْرِ، وَالآرَاءِ، وَالْمَبَادِئِ، وَالْكُتُبِ، وَالْتَّدْرِيسِ، وَالرِّتْخَالِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - رَحْمَهُ اللهُ - بِمِدِينَةِ «طُوس» يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، عَامَ خَمْسَةَ وَحَمْسِيَّمَائَةٍ. وَدُفِنَ بِمَقْبِرَةِ الطَّابَرَانِ.

حَكَى الشَّيْبَكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»؛ أَنَّ أَبا الفَرَجِ بْنَ الجَوزِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ «الثَّبَاتِ عِنْدَ الْمَمَاتِ»: قَالَ أَخْمَدُ أَخُو الْإِمامِ الغَزَالِيِّ: لَمَا كَانَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ، وَفَتَ الصُّبْحُ، تَوْضِيَ أَخِي أَبُو حَامِدٍ، وَصَلَّى، وَقَالَ: عَلَى بَالْكَفَنِ، فَأَخَذَهُ، وَقَبَّلَهُ، وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنِيهِ، وَقَالَ: سَمِعَ وَطَاعَ لِلَّدُخُولِ عَلَى الْمَلِكِ.

ثُمَّ مَذَرِجَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَاتَ قَبْلَ الإِسْفَارِ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ.

وَمِمَّا قِيلَ مِنْ شِعْرٍ فِي رِثَايَهِ:

قولُ أبي المُظَفَّرِ الأَبِيُورِديِّ: [البسيط]

بَكَى عَلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ جِينَ ثَوَّى
فَمَا لَمَنْ يَنْتَرِي فِي اللهِ عَنْرَةُ
تُلَكَ الرَّزَّيَةُ تَسْنَوْهِي قُوَّى جَلَدِي
فَمَالَهُ حُلَّةُ فِي الرُّزُهُدِ تَكْرُهُ
مَضَى فَأَغَظَمُ مَفْقُودٍ فُجِعْتُ بِهِ

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْعَالِكِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَعَافِي: [الطوبل]

بَكَيْتُ بِعَيْنِي وَاجِمِ القَلْبِ وَالْهِ
فَتَى لَمْ يُوَالِي الْحَقَّ مَنْ لَمْ يُوَالِي
وَسَيَّئَتُ دَمْعًا طَالَ مَا قَدْ جَسَّنَهُ

أَبَا حَامِدٍ مُخْرِي الْعُلُومِ وَمَنْ بَقِيَ صَدَى الدِّينِ وَالإِسْلَامِ وَفَقَ مَقَالِهِ
رَحِيمُ اللهُ هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ بِقُدْرِ ما أَسْنَدَ لِلْبَشَرِيَّةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَبِقُدْرِ ما أَخْلَصَ لِدِينِهِ، وَلِإِخْرَانِهِ،
رَحِيمُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَطَيْبَ ثَرَاهُ، وَنَعَنَّا بِعِلْمِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

وصف نسخ كتاب «الوجيز» للإمام الغزالى

اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخ الآتية.

الأولى: المحفوظة بالمكتبة العامرة بالأزهر الشريف وبها نسخة مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٦) وتقع في (٢١١) ورقة، ومسطرتها (٢٠) سطراً مكتوبة بخط نسخ واضح، وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩ - ٤) فقه شافعى، وتقع في (٢٧٠) ورقة مسطرتها (٢١) سطراً، مكتوبة بخط نسخ واضح، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٢٤٠) ب، وتقع في (١٣٦) ورقة مسطرتها (٢١) سطراً مكتوبة بخط غير واضح وبها سقط في مواضع كثيرة، وقد رمزنا لها بالرمز (ج).

هذا، وقد اطلعنا على النسخة رقم (٩١٦) فقه شافعى المحفوظة بدار الكتب المصرية والنسخة رقم (٤٢٢) فقه تيمور، وقد أغلقتهما في أثناء التحقيق لموافقتهم للنسخ المعتمد عليهما، كما اعتمدنا على متن الوجيز في الشرح الكبير للرافعى أثناء تحقيقنا له. وأثبتنا منه مواضع كانت سقط في جميع النسخ المعتمد عليها كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة من الكتاب ورمزنا لها بالرمز (ط).

دیوان شاعر ایران

سی و سه

لایه شنیدن می‌کند. این در درجه اول باعث ناشردن عوام، آنکه سمع
و اعتماد به زبان پخته شده از انداده را کم کند و این نتیجه
و این نتیجه در نهایت باعث خودکشی می‌گردد.

الله رب العالمين

لار ذوق کیانه مانند شنید و شرمه را بخوبی پوشید
و حکم کله خود را از جای خود جدا کرد و از عازمین
که از آن راه عبور میکردند گذشت و همچنان که
شنبه کشیده عازم شد

卷之三

وَالْمُشَرِّقُ وَالْمُعَشِّقُ - يَسِّهُ وَيَسِّهُ وَيَسِّهُ وَيَسِّهُ

سیما افغانستان

كَلِمَاتُ الْوَجْهِ فِي النَّفْصِ
مِنْ قَصَائِدِ الْأَمَانِ الْعَالَمِ الْمَلِكِيَّةِ الْأَمَانِ
سَلَامٌ لَكَ يَا حَسَنَ هَبَّابَ الْقَرْبَانِ
فَوْزُ الْجَطَّارِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
رُوْجَةُ الْعَيْنِ وَ

عمره معاشره سی سوی متصو
ر عصر الله و دفعه مطلع می
تواند بفضله فی فی حکمه

د ف د

الله يعلم وهو المذكر بعرفه
اربع بلا ادلة حمشت كل احمد
الظاهر بالحاتم تعمى كل احمد
الله يعلم بالمدح والمردح

عملنا في الكتاب

كان عملنا في الكتاب على النحو التالي:

أولاً: قمنا بمقابلة النسخ، وأثبتنا في النص ما كان صواباً ومخالفه في هامش الكتاب.

ثانياً: قمنا بضبط الكتاب ضبطاً حرفيًّا بالشكل التام.

ثالثاً: وضعنا في هامش الكتاب غالب ما تضمنه كتاب «التذنيب» للإمام الرافعي، فهو كتاب ألفه الرافعي خادماً به كتاب الوجيز للغزالى مستدركاً عليه ومصححاً له ما أغفله الغزالى.. ووضعنا في الهامش بين (قال للرافعي: «.....» والرمز [ت]) هكذا.

رابعاً: قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في النص.

خامساً: قمنا بتوثيق الترافق الواردة في النص.

سادساً: التعليق على الألفاظ والكلمات اللغوية والفقهية.

سابعاً: التعليق على بعض الموضوعات الفقهية.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات الفقهية حسب ورودها بالكتاب.

تاسعاً: ترجمة للإمام الغزالى صاحب الكتاب.

عاشرأً: وضع مقدمة فقهية للكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رَبِّ باركَ وَيَسِّرْ

أَخْمَدُ اللَّهُ عَلَى نَعْمَهِ السَّابِعَةِ وَمِنْهُ السَّابِغَةِ^(٢)، وَأَتُوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَحْقِرُ فِي ضِيَائِهَا نُورُ الشَّمْسِ الْبَازِغَةِ، وَبَصِيرَةٌ تَنْخِنُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ الشَّيَاطِينِ النَّازِغَةِ^(٣)، وَهَدَايَةٌ يَنْمَحِقُ فِي رُوَاهِهَا

(١) سقط في ط، وفي ب: رب يسر وأعن وزدني علمًا نافعاً.

(٢) قال الرافعى: الفضل الأول

في شرح ديجاجة الكتاب على الاختصار: قال - رحمه الله - : «أَخْمَدُ اللَّهُ عَلَى نَعْمَهِ السَّابِعَةِ، وَمِنْهُ السَّابِغَةِ»، ابتدأ بالحمد بعد التسمية؛ تأسياً بكتاب الله تعالى؛ وأيضاً فقد بلغ: «إِنْ كُلُّ أَنْفُرٍ لَا يُنْدِأُ فِي بَالِ الْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ مَحْمُوقَ الْبَرَكَةِ» والحمد تقىض الذم، وهو الثناء بالفضلية الاختيارية. يقال: حَمَدَتْهُ أَخْمَدَهُ، فهو حميد ومحمود، وأَخْمَدَهُ، وجَدَتْهُ محموداً، ورجل حَمَدَهُ، إذا كان يبالغ في الحمد وبفرط فيه، وذُكر أن الحمد أخص من المدح، وأعم من الشكر. أما الأول: فلأن الثناء على الإنسان بحسن الوجه والقصد، مما لا اختيار فيه يُعد مدحاً، ولا يقال له: حمد، فكل حَمَدٍ مدح، ولا يعكس.

وأما الثاني: فلأن الشكر ما يقع في مقابلة النعمة، فكل شكر حمد، ولا يعكس، «وَاللهُ الْمُسْتَحْقُ للعبادة قيل: أصله «إله» كـ«إمام»، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة؛ طلباً للدقة، وتقللت حركتها إلى اللام فصار «اللَّاهُ» بلامين وتحركتين، ثم سكتت الأولى، وأدغمت في الثانية؛ للتسهيل وقيل: أصله «لاه» كـ«باب» ثم الحق به الألف واللام؛ للتعریف، وجمعوا «الله» على «الله» وإن كان مُسْتَحْقُ العبادة واحداً على التقدير، أو لزعمهم الباطل «وعلى» حرف جر، وقد تكون اسماء، وهو بمعنى «فوق»؛ تقول: أخذت الشيء من على أي من «فوق» وقد يكون فعلاً، يقول: علَّا زَيْدُ السَّطْعَ.

وـ«النعم»: اليد، ويقال: هي الحالة الحسنة، وهي للجنس تقع على القليل والكثير؛ قال الله تعالى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْحِصُرُوهَا» [إبراهيم: ٣٤]

وفي معناها التَّعْيِمُ، والتَّعْمَاءُ، والتَّعْمَىُ، وتجمُعُ «النعم» على «نعم»، والنَّعْمَةُ؛ بالفتح: النَّعْمُ، والنَّعْمَةُ؛ المسَّرَّةُ، ونَعْمُ الشَّيْءُ نعومة، إذا صار ناعماً لينا.

وـ«السَّابِغَةُ»: التَّامُ؛ سَبَقَتِ النَّعْمَةُ تَسْيُعَ؛ بالضم سُبُوغاً: تَمَّتْ وَاتَّسَعَتْ، وأسبغها الله، وإسباغ الموضوع إتماماً، والـسَّابِغَةُ: الدُّرْزُ الواسعة، والمنتهى: النعمة، وقيل النعمة الثقيلة، ومنْ عليه أي: أتقله بالنعمة، وهو أمنٌ بالفعل، ومنْ عليه، وأمْنَنْ بالقول، وبهذا المعنى يقال: المنْ تهدم الصناعة، وسَاغَ الشَّرَابُ يَسُوغَ سَوْغًا سهل

مدخله في الخلق، وقد يتعدى، فيقال: سُعْدَةٌ وَاسْتَهْنَةٌ أَجُودُ؛ قال تعالى «وَلَا يَكُادُ يُسْيِنُهُ» [إبراهيم: ١٧] والـسُّوَاغُ؛ بالكسر ما أسفت به الفضة، وسَاغَ الشَّيْءُ جاز، وسَوْغَتْهُ: جَوَرَتْهُ.

والـسُّبُوغُ بالنعم أولى، والـسُّوَاغُ بالمعنة، أما الأول، فيوافق لفظ القرآن؛ قال تعالى «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً»، [لقمان: ٢٠]

وأما الثاني: فلأنه المئان حقاً، ويشق تحمل المئنة من الخلق، ولا يسوغ في الخلق [ت]

(٣) قال الرافعى: «أَتُوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَحْقِرُ فِي ضِيَائِهَا نُورُ الشَّمْسِ الْبَازِغَةِ، وَبَصِيرَةٌ تَنْخِنُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ

التَّوْكِلُ عَلَى الْغَيْرِ: الاعتماد عليه؛ يقال: توَكَلْتُ عَلَيْهِ، أي اعْتَمَدْتُ، والاسم التَّكْلَانُ، وَتَوَكَلْتُ لِفَلَانٍ، أي توَكَلْتُ لَهُ، والتَّوْكِيلُ: أن تفوض إليه، وتجعله نائباً عنك.

ويقال عَرَفَهُ مَعْرِفَةً، وعِزْفَانًا، وذَكَرَ بعْضَهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِتَفْكِيرٍ وَتَدْبِيرٍ أُخْرَ، وَهِيَ أَحْصَنُ مِنَ الْعِلْمِ؛ يقال: فُلَانٌ يَعْرِفُ اللَّهَ، وَلَا يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهَ؛ مَتَعْدِيَاً إِلَيْهِ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْبَشَرِ اللَّهُ تَعَالَى بِتَدْبِيرٍ صُنْعَهُ، دُونَ إِدْرَاكٍ ذَاتِهِ، وَهِيَ قَاسِرَةٌ، وَلَا قَسْوَرَ فِي عِلْمِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كَذَا، وَلَا يَقُولُ: يَعْرِفُ؛ لَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ عِلْمٌ قَاسِرٌ، وَلَا قَسْوَرٌ فِي عِلْمِهِ.

وَأَسْتَخْفَرَهُ، وَأَحْتَقَرَهُ، وَحَقَرَهُ: أَسْتَضْعِفَهُ، وَالْحَقِيرُ: الْذَّلِيلُ؛ يَقُولُ: حَقَرْتُ بِالضمِّ حَقَارَةً. وَ**فِي:** حَرْفٌ خَافِضٌ، وَهُوَ لِلظَّرِيفَةِ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا؛ يَقُولُ: فِي الْكُوْزِ مَاءٌ، وَفِي هَذَا الْحَبَرِ شَكٌ، وَيَجِيءُ بِمَعْنَى أَخْرَ، مِنْهَا «مع»، وَيُجُوزُ حَمْلَهَا عَلَيْهِ هَذَا.

وَالضَّوْءُ: الضَّوْءُ، وَقَدْ يَفْسَرُ بِالْمُتَنَشِّرِ مِنَ الْأَجْسَامِ الْبَيْرَةِ، يَقُولُ: ضَاءَتِ النَّارُ ضُوءٌ ضَوْءاً وَضُوءاً، وَأَضَاءَتِ إِبْضَاءَ، وَأَضَاءَتِ غَيْرَهَا، يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَعَدَّ، وَالثُّورُ الضَّيَاءُ، وَالْجَمْعُ أَنْوَارٌ، وَأَنَارَ الشَّيْءَ وَاسْتَنَارَ، أي: أَصَاءَ.

وَ**الشَّمْسُ:** تَجْمَعُ عَلَى شَمْسُوسٍ، شَمْسَ يَوْمَنَا يَنْتَمُسُ؛ بِالضمِّ، وَأَشْمَسَ، أي: صَارَ ذَا شَمْسِ، وَبَزَغَتِ الشَّمْسُ: طَلَعَتْ، بُزُوغًا، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ بَزْغِ الْبَيْطَارِ الدَّاهِيَةِ، إِذَا أَسَالَ دَمَهَا، وَ**البَصِيرَةُ:** قُوَّةُ الْقَلْبِ الْمُدْرَكَةُ وَيَقُولُ لِلْجَارِجَةِ النَّاظِرَةِ: بَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: بَصِيرَةٌ، وَجَمْعُ الْبَصَرِ أَبْصَارٌ، وَجَمْعُ الْبَصِيرَةِ بَصَاصَرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَدْعُوكُ إِلَيَّ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ [يُوسُفُ: ١٠٨]، أي تَحْقِيقُ مَعْرِفَةٍ، وَبَصِيرَةٌ، وَبَصِيرَةُ الْحُجَّةِ.

وَخَنْسُ يَخْنُسُ، بِالضمِّ: تَأْخِرُ وَرَجْعٌ، وَأَخْنَسَهُ غَيْرُهُ خَلْفَهُ، وَالخَنَاسُ: الشَّيْطَانُ؛ لَأَنَّهُ يَخْنُسُ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَأَنَّخَنَسَ بِمَعْنَى خَنَسَ.

وَهَذَا دُونُ ذَلِكَ، أي: قَاسِرٌ عَنْهُ، وَهُوَ نَقِيسُ قَوْلِكَ: فَوْقَةُ، وَالدُّلُونُ: الْحَسِيسُ الْحَقِيرُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَعْنَزُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النَّسَاءُ: ٤٨] قَبْلُ: أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَبْلُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: دُونَكَ كَذَا لِلإِغْرَاءِ بِالشَّيْءِ، أي: تَناولُهُ وَ«الْبَهَاءُ» الْحُسْنُ؛ يَقُولُ مِنْهُنَّ الرَّجُلُ، فَهُوَ بِهِيَّ، وَالْمَبَاهاةُ: الْمَفَاحِرَةُ.

وَالوَسْوَاسَةُ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَالْخَطْرَةُ الرَّدِيَّةُ؛ يَقُولُ: وَسْوَسَ إِلَيْهِ وَسْوَسَةً، وَوَسَاؤِسًا، وَالْوَسَاؤِسُ؛ بِالفتحِ: الْأَسَمُ.

وَيَقُولُ، لِكُلِّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ وَالدَّوَابِ شَيْطَانٌ، ثُمَّ إِنْ قَبْلُ: هُوَ مِنْ شَطَنَ، أي بَعْدَ، وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ وَقَبْلُ فَلَانَ، مِنْ شَاطِئٍ يَشِيطُ، أي هَلْكَ، وَاحْتَرَقَ؛ غَصِبَاً. وَنَزَغَ الشَّيْطَانُ يَنْزَغُ: أَفَسَدَ، وَنَزَغَةُ بَكَلَامِهِ، أي طَعْنُ فِيهِ. يَقُولُ: أَتَوَكَلْتُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ وَبِبَصِيرَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ التَّوْكِلَ الصَّادِرَ عَنْ هَذِهِ الْخَصَالِ أَدُومُ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّدْقَ. [ت]. . . . قَالَ: الرَّافِعِيُّ وَهَدَيَاةٌ تَتَمَحَّقُ فِي رَوَانَهَا أَبْطَلِيُّ الْحَيَالَاتِ الزَّانَفَةِ، وَطَمَاعِيَّةٌ تَضَمَّحُ فِي أَرْجَانَهَا تَخَابِيلُ الْمَقَالَاتِ الْفَارِغَةِ.

يَقُولُ: هَدَيَّةُ الْبَيْتِ، وَالطَّرِيقَ هَدَيَاةٌ، عَرَفَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، هَدَيَّتُهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِلَى الطَّرِيقِ، وَالْهُدَىِ، الرَّشَادُ وَالدَّلَالَةُ، تَذَكَّرُ وَتَوْنَثُ، وَالْهَدَىُ السِّيَرَةُ، وَالْجَمْعُ وَعَنْدَى؛ كَتَمَرَةٌ وَتَمَرَى، وَالْهَدَىُ؛ فِي الْلُّغَةِ: السِّيَرَةُ، وَالْهَدَىُ الْبَذَنَةُ الَّتِي يُهَدَى بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَدَىُ أَيْضًا الْهَدِيَّةُ الطَّرِيقُ، وَالْهَدَىُ أَيْضًا جَمْعُ الْهَدِيَّةِ. وَمَحَقَّ الشَّيْءَ يَمْحَقُهُ مَحْقًا أي: أَبْطَلَهُ، وَمَحَاهُ، وَتَمَحَّقَ الشَّيْءُ، وَأَمْحَقَهُ، وَمَحَقَّهُ الْحَرُّ، أي،

والرَّوَاءُ المطر، يقال: رَجُلٌ لِرَوَاءٍ، وَقَوْمٌ رَوَاءُ مِنَ الْمَاءِ، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، وَرَوَاءُ أَيْضًا: حَبْلٌ يُشَدُّهُ الْمَتَاعُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ أَرْوَيْةً، وَمَاءً رَوَاءً؛ بِالْفَحْنِ، أَيْ عَذْبٌ، وَالْأَبَاطِيلُ جَمْعُ الْبَاطِلِ «فَاعِلٌ» عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَ مِنَ الصَّحَاجِ: كَائِنُهُمْ جَمَعُوا إِنْطِيلَاً، وَبَطَلَ الشَّئْنِ يَنْطِلُ بَطْلُوا وَبَطْلَانَا، إِذَا ذَهَبَ، وَرَازَ، وَأَنْطَلَهُ غَيْرُهُ، وَبَطَلَ دَمُهُ، إِذَا صَارَ هَدَرًا، وَيَقَالُ، لِلشَّجَاعِ الْمُتَعَرِّضِ لِلْمَوْتِ: بَطَلَ تَصْوِرًا لِبَطْلَانَ دَمِهِ، وَبَطَلَ الرَّجُلُ؛ بِالضمِّ، بَطَلَةً وَبَطْلَةً: صَارَ بَطَلًا، وَالْخَيَالُ وَالْخَيَالَةُ: الطَّيْفُ، وَيَقَالُ: الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ؛ كَمَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمَنَامِ، وَفِي الْمَرَأَةِ، وَفِي الْخَاطِرِ بَعْدَ غَيْرِهِ الْمَرْئِيِّ، وَالتَّخْيِيلُ تَصْوِيرُ خَيَالِ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ، وَالتَّخْيِيلُ تَصْوِرُهُ، وَخَلَقَ الشَّيْءَ خَيَالًا وَخُلُوقَهُ: ظَنَنَتْهُ، وَأَخَالَ بِالشَّيْءِ، أَيْ: اشْتَبَهَ، وَخَلَقَ، وَخُلِقَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَذَا مِنَ التَّخْيِيلِ وَالوَوْهَمِ، وَقَدْ يَجْمَعُ التَّخْيِيلَ، فَيَقَالُ: تَخَابِيلُ كَالْعَابِينَ وَالْتَّصَارِبِ.

«وَالرَّيْغُ»: الْمَيْلُ: يَقَالُ: زَاغَ بِرَيْغٍ، وَزَاغَتِ الشَّمْسُ مَالَثُ، وَازَّاغَهُ: أَمَّالَهُ وَقَوْمٌ زَانِعُونَ، وَتَرَيَعَتِ الْمَرَأَةُ: تَرَيَّثَتْ وَتَرَيَجَتْ، لِأَنَّهَا مَالَثَ عَمَّا يَرْتَضِي.

وَأَطْمَانُ الرَّجُلِ أَطْمَنَتَنَا وَطَمَانَيْنَا، وَطَمَانَ أَيْ: سَكَنٌ، وَهُوَ مُطْمَنٌ إِلَى الشَّيْءِ.

«أَضْمَحَلٌ» أَيْ: ذَهَبَ وَأَضْمَحَلَ السَّاحِبُ: تَقْشَعَ، وَيَقَالُ: أَضْمَحَلٌ يَعْنِي: أَضْمَحَلٌ

وَالْأَرْجَاءُ: جَمْعُ رَجَاءً؛ بِالْقَضْرِ، وَهُوَ النَّاهِيَّةُ، يَقَالُ لِنَاحِيَتِ الْبَثْرِ: رَجَوَاهَا

وَالْمَقَالُ، وَالْمَقَالَةُ، وَالْقَوْلَةُ، وَالْقَوْلُ، كُلُّهُ مَصْدَرٌ «قَالَ»، وَيَقَالُ: كَثُرَ الْقَيلُ، وَالْقَالُ، وَالْقَالَةُ.

وَفِرَغُ الْمَاءِ، بِالْكَسْرِ، فَرَاغًا، مِثْلُ: سَمَعَ سَمَاعًا، أَيْ: انْصَبَ، وَفَرَغَتُهُ، وَفَرَغَتُهُ، أَيْ: حَبَّتُهُ، وَالْفَرَاغُ خَلَفُ الشَّغْلِ، وَقَدْ فَرَغَ فَرَاغًا وَفَرَوْغًا، وَقَوْلُهُ «وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمَّ مُؤْسَى فَارِغاً» [القصص: ١٠]، أَيْ: فَرَغَ مِنَ الْلُّبْ، لِمَا تَدَخَّلَهَا مِنَ الْخَوْفِ، وَالْمَقَالَةُ فَارِغَةُ، أَيْ: خَالِيَّةٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَالصَّرَابُ [ت]

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَأَصْلَى عَلَى الْمُضْطَفَى مُحَمَّدَ الْمُبَعُوثَ بِالْأَيَاتِ الدَّاعِيَةِ، الْمُؤَيَّدَ بِالْحُجَّاجِ الْبَالِغَةِ، وَعَلَى أَلِهِ الْطَّيْبَيْنِ، وَأَصْحَابِهِ الْطَّاهِرِيْنِ، إِذْغَامًا لِأَثُورِ الْمُبَتَدَعَةِ النَّاثِيَّةِ»:

«الصَّلَةُ»: الدَّعَاءُ، وَصَلَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ: دَعَوْتُ لَهُ. الْاِصْطَفَاءُ: تَنَوُّلُ صَفْوَةِ الشَّيْءِ، وَاصْطَفَيْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَيْ: أَخْتَرْتُ، وَالصَّفَيْفَةُ مَا يَصْطَفِي الرَّئِيْسُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَبَعْتَهُ، وَأَبَعْتَهُ، أَرْسَلَهُ، فَأَبَعَثَ، وَكَنْتَ مِنْ بَعْثٍ فَلَانِ، أَيْ فِي جَيْشِهِ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ، وَبَعْثُ:

الْجِيُوشُ، وَبَعْثُ النَّاقَةَ: أَثْرَهَا، وَبَعْثُ الْمَوْتَى: نَشَرُهُمْ.

«وَالآيَةُ»: الْعَلَمَةُ، وَيَقَالُ لِلْبَنَاءِ الرَّفِيعِ: آيَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: «إِبْكَلٌ وَبِعِ آيَةٍ» [الشَّعَرَاءُ: ١٢٨]

وَالْدَّمَعُ: كَثُرُ الدَّمَاغُ؛ وَيَقَالُ لِلْحَجَّاجِ الْقَوْيَةُ: دَمِعَةٌ، قَالَ تَعَالَى «إِلَنْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُ» [الأنْبِيَاءُ: ١٨]

وَالْتَّأْيِيدُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْأَيْدِيْدِ، وَهُوَ الْقَوْةُ الشَّدِيدَةُ، وَيَقَالُ: أَدَهِ يَبِيِّدُهُ أَيْدِيْدًا؛ مِثْلُ: بَاعَهُ بَيَّعَهُ، أَيْ: قَوَاهُ، وَالْتَّأْيِيدُ لِلتَّكْثِيرِ.

«وَالْحُجَّةُ»: الدَّلَالَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْحَجَّةِ، وَهِيَ الْمَقْصِدُ الْمُسْتَقِيمُ، وَيَقَالُ: حَاجَةُ فَحَجَّةٍ، أَيْ: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ.

«وَالْبُلُوغُ وَالْبَلَاغُ»: الْأَلْتَهَاءُ إِلَى الْمَقْصِدِ وَالْأَيْمَانُ الْبَالِغَةُ: الْمُتَهِيَّةُ فِي التَّوْكِيدِ، وَالْحُجَّاجُ الْبَالِغُهُ: الْمُتَهِيَّةُ مِنَ الْقُوَّةِ.

وَآلُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ، وَآلُهُ أَبْيَاعَهُ؛ وَقَدْ يَكُونَ آلُ الرَّجُلِ بِمَعْنَى نَفْسِهِ؛ كَمَا مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ»

وَالْأَصْحَابُ: جَمْعُ صَاحِبٍ؛ كَفَرَخٌ وَفَرَخَ، وَصَخْبٌ: جَمْعُ صَاحِبٍ، كِرَكِبٌ، وَرَكِبٌ، وَيَجْمَعُ صَاحِبٌ

أباطيل الحالات الزائفة، وطماينة تضمحل في أرجانها تخايل المقالات الفارغة^(١)، وأصلّى على المصطفى مُحَمَّدَ المبعوث بالآيات الدائمة، المؤيد بالحجج البالعة، وعلى الله الطيبين، وأصحابه الطاهرين إز عمّا لأنواف المبتدعة النائفة^(٢).

﴿أَتَأْتَ بَعْدِهِ فَإِنَّي مُتَحَفِّكُ أَيْهَا السَّائِلُ الْمُتَلَافِتُ، وَالْحَرِيصُ الْمُسْتَوْفُ بِهَذَا الْوَجِيزِ الَّذِي أَشَدَّتْ إِلَيْهِ ضَرُورَتُكَ وَأَفْقَارُكَ، وَطَالَ فِي نَيْلِهِ أَنْتِظَارُكَ، بَعْدَ أَنْ مَحْضُتْ لَكَ فِيهِ جُملَةَ الْفِقْهِ فَأَسْتَخْرُجُ

على صحبة أيضاً، كفاراً، وفراً، وعلى أصحابِ كجائع وجياع، وعلى صحبة، كشات وشبان، ويقال: صحبة صحبة وصحبة، بالفتح، والصحبة أيضاً: الأصحاب، وأصحابَ القومَ صحبَ بعضُهم بعضاً.
وازعم الله أنه أي: الصفة بالرَّغام، والرَّغام؛ بالفتح: التراب.
ويتبع يتبَعْ تبَعَا وَبُوغاً، أي: ظهر،

كأنه يقول أجمع بين الصلاة على الآل، والأصحاب؛ تبعاً للصلاة على الرسول - ﷺ، خلافاً للمبتدعة والذين يقولون الآل دون الأصحاب، أو بالعكس، وإزعمَ لهم. [ت]

(١) قال الرافعي «أَتَأْتَ بَعْدِهِ فَإِنَّي مُتَحَفِّكُ أَيْهَا السَّائِلُ الْمُتَلَافِتُ، وَالْحَرِيصُ الْمُسْتَوْفُ بِهَذَا الْوَجِيزِ الَّذِي أَشَدَّتْ إِلَيْهِ ضَرُورَتُكَ وَأَفْقَارُكَ، وَطَالَ فِي نَيْلِهِ أَنْتِظَارُكَ»: بعد: تقىضُ «قبل»، والأصل فيها الإضافة، وإذا حذف المضاف إليه؛ لعلم المخاطب. يُبَيَّنُ على القسم، والمعنى: بعد حمد الله، والصلاحة على رسوله، وفتر «فضل الخطاب» به «أَتَأْتَ بَعْدِهِ»، وذكر أن أول من قاله داود عليه السلام.

«والإنتحاف»: من الثقة، وهي العطيّة، اللطيفة، وتلطف للأمر: ترقق له، والملاطفة: المبادرة؛ ويعبر باللطافة واللطف؛ عن الحركة الخفيفة، وتعاطي الأمور الدقيقة، ولطف يلطف لطافة، أي: صغُر.
وت Shawَفَ إلى الشيء: تطلع إليه، يقال: الشَّاء يشوفنَ من السُّطوح، أي: ينظرنَ، واشتاف، أي: نظر وتطاولَ، واشتاف البرق، أي: شافه.

وأوجَزَ كلامه، أي: قصره، وهو موجَزٌ، ووجَزٌ، ووجِيزٌ، والوجِيزُ: الشيءُ اليسيرُ
و«الضرورة»: الضرسُ وشدَّةُ الحاجة؛ يقال: رجُل ذو ضرورة، ضرورة، أي: حاجه، وأضطرَ إلى كذا، أي: أجيءَ إليه، ويقال للمضطَر: إنه صاحبُ ضرورة. وناخَ حِيرَا يَنَالُهُ نَيَالاً: أصحابه [ت]

(٢) قال الرافعي: بعد أن مَحْضُتْ لَكَ فِيهِ جُملَةَ الْفِقْهِ، فَأَسْتَخْرُجُ زُبُدَتَهُ، وَتَصْفَحُتْ صَفَوَتَهُ وَعِنْدَتَهُ، وأوجَزْتُ لَكَ الْمَذَهَبَ الْبَسيطَ الطَّوِيلَ، وَخَفَقْتُ عَنْ حَفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَاءَ الْقَيْلِ: يقال: مَحْضُ اللَّبَنَ يَمْحَضُهُ وَيَمْحَضُهُ، الْمِمْحَضَةُ، وَهُوَ الْمِمْحَضُ، وَالْمِمْحُوضُ، وَأَمْتَحَضَ اللَّبَنُ، تَحَرَّكَ وَتَحَوَّلَ فِي الْمِمْحَضَةِ، وَمِمْضِ، وَكَذَلِكَ الْوَلْدُ، إِذَا تَحَرَّكَ فِي بَطْنِ الْحَالِمِ.
«وَالزَّبَدُ زُبُدُ الْلَّبَنِ، وَالذَّبَدَةُ أَخْصُّ مِنْهُ، وَزَبَدَ سِقَاءُ»، أي: مَحْضَةُ حَتَّى يُخْرِجَ زُبُدَهُ، وَذَبَدَتُهُ اذْبَدَهُ؛ بالضم، أي أطعْمَتُهُ الزَّبَدَ.

وَتَصْفَحُ الشَّيْءَ، إِذَا نَظَرَ فِي صَفَحَاهِهِ، وَصَفَحَةُ كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ.
وَالْأَنْتَقاءُ الْأَخْتِيَارُ، وَالنَّقْيُ: التَّخْيُرُ، وَنَقْوَاهُ الشَّيْءُ خَيَارُهُ.
وَالصَّفَاوَةُ: كَالصَّفَوَةِ، وَهِيَ الْخَالِصُ مِنَ الشَّيْءِ.

«العِمَدةُ»: ما يُعْتَدُ عَلَيْهِ، وَأَعْتَدَتْ عَلَى الشَّيْءِ، أي: اتَّكَأْتُ عَلَيْهِ، وَقُولَهُ: مَحْضُتْ لَكَ مِنْهُ، أي: بَسَيَّهُ، وفي طريق تحصيله، حتى استخرجتُ هذا الكتاب الذي هو زُبُدَتَهُ
وقوله: «أَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذَهَبَ الْبَسيطَ» يجوز أن يريد مطلق المذهب، ويجوز أن يريد كتابه المعروف بـ «البسيط». والعبءُ: الحمل، والجمع أعباء، ويقال لعدل المتعاق. عَبَءٌ، وَهُمَا عَبَانٌ، وَعَبَءُ الشَّيْءِ نَظِيرُهُ [ت]

زبَّدَتُهُ، وَتَصْفَحَتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ، فَأَتَقْنَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسيطَ الطَّوِيلَ، وَحَفَّقْتُ عَنْ حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبْءَ التَّقِيرَ^(١)، وَأَدْمَجْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ بِأَصْولِهَا وَفَرْوَعَهَا بِالْفَاظِ مُحَرَّرَةً لَطَيفَةً، فِي أُوراقِ مَعْدُودَةٍ خَفِيفَةٍ، وَعَبَاتُ فِيهَا الْفُرُوعُ الشَّوَارِدَ، تَحْتَ مَعَاقِدِ الْقَوَاعِدِ، وَبَثَّتُ فِيهَا بِالرَّمُوزِ، عَلَى الْكُنُوزِ^(٢)، وَأَكْنَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ بِنَقلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَطْلُبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَرَفْتُكَ مَذَهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَيْنَةَ وَالْمُزَبِّيِّ^(٣)

(١) قال الراغبي: وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بالفاظ محرة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبات فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد، وبثت فيه بالرموز، على الكنوز^(٤):
يقال: أدمجت الشيء في التوب، إذا كفته فيه، وقيل: الإدماج: إدخال في خففة، ودمج الشيء في الشيء يدمج دموجاً، إذا دخل فيه، واستحكم قوله «جميع مسائله من العام الذي يريد به الخاص، ويبلغ فيه بالتكثير، وعبات المتعاء، إذا هيأته، وعياته.. تعبته، وكذا عبات الخيل».

(٢) وشَرَّدَ الْبَعِيرُ، وَهُوَ طَرِيدُ شَرِيدٍ، وَشَرَّدَ فِي الْبَلَادِ، يُرِيدُ إِدْرَاجَ الْفَرُوعَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْقَوَاعِدِ وَالضَّوابِطِ [ت]
قال الراغبي: «الشافعي»: [رضي الله عنه] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد متأفِّن بن قضي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤي بن غالب المطلي القرشي بن عم رسول الله ﷺ، والمطلب بن عبد متأفِّن عم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، انتشر علمه في أقطار الأرض، وعليه حمل الحديث المشهور فإن عالمها يملأ أطباقي الأرض علمًا، وأثنى عليه علماء عصره، ومن هو أقدم منه، فعن مالك أنه كان يتعجب من فصاحته وذكائه، ولا يمل من قراءته وعن ابن عبيدة أنه كان إذا جاءه شيء من التفسير والفقه التفت إلى الشافعي، وقال: سلوا هذا، وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: ما أصلح صلاة إلا وأذغر للشافعي فيها وعن أبي عبيدة أنه قال: «ما رأيت رجلاً أعقل ولا أورع، ولا أفصح، ولا أتبَلَّ رأياً من الشافعي وعن أحمد بن حنبل أنه قال لإسحاق بن راهوية: تعال حتى أريك رجلاً لم ترَعِنك مثله فذهب به إلى الشافعي، وعن مسلم بن خالد الزنجي أنه قال للشافعي «افت فقد آن لك أن تتفت وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة».

ولد سنة خمسين ومائه بـ «غزة»، وقيل بـ «عسقلان» ومحِّلَ إلى «مكة» وهو ابن سنتين، ونشأ «بالحجاز» وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وـ «الموطأ» وهو ابن عشر، وورد «العراق» وأقام بها مدة، ثم ارتحل إلى «مصر» ومات بها سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب، وإذا خُضَّت في مناقبه وجدت مكان القول ذا سعة، فإن وجدت لساناً قابلاً فقل: فقد حسب فضائله في القديم والحديث من راعي الاعتدال، ولم يطوف فوقعت بغيته في مجلدة ضخمة، وليس هذا موضع البسط [ت]

تظر ترجمنه في (التاريخ الكبير ٤٢، ٤٢)، (التاريخ الصغير ٢/٣٠٢) الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حلية الأولياء ٦٣/٩ - ١٦١، تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣ طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨ - ٥٠، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠ وترتيب المدارك ٢/٣٨٢، الأنساب ٧/٢٥١ - ٢٥٤، صفة الصفة ٢/٩٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١ - ٣٢٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ - ٦٧، وفيات الأعيان ٤/١٦٣ - ١٦٩، المختصر من أخبار البشر ٢٨/٢ - ٢٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٣ - ٣٦٣، مرآة الجنان ٢/٢٨، البداية والنهاية ١٠/٢٥١ - ٢٥٤، الدياج المذهب ٢/١٥٦ - ١٦١، غاية النهاية ٢/٩٥ تهذيب التهذيب ٩/٢٥١، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦ - ١٧٧، طبقات الحفاظ (١٥٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٣٢٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله (١١ - ١٤) شذرات الذهب (٩/٢ - ١١)

(٣) قال الراغبي: «مالك»: هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصحي من أئمة المسلمين المقتدى بهم =

والوُجُوهَ الْبَيْعِدَةَ لِلأَصْحَابِ بِالْعَلَامَاتِ، وَالرُّقُومُ الْمَرْسُومَةُ بِالْحُمْرَةِ^(١)، فَوْقَ الْكَلِمَاتِ، فَالْمِيمُ عَلَامَةُ مَالِكٍ، وَالْحَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالزَّايُ عَلَامَةُ الْمُزَنِّيِّ؛ فَاسْتَدِلْ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَبِالْوَارِيَ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ بَعِيدٍ مُخْرَجٍ لِلأَصْحَابِ، وَبِالنِّقْطِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِينَ، عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَسَائِلِيْنِ كُلُّ ذَلِكَ حَذَرًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَتَنْحِيَةَ لِلْقِسْرِ عَنِ^(٢)

من الأقاليم، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، وعن الشافعي أنه قال: ما بعد كتاب الله تعالى هو أكثر صواباً من «موطاً» مالك، وأنه قال: إذا وجدت لمالك حديثاً فشد يديك به فإنه حجة، وحمل حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم «المدينة» على مالك سمع نافعاً والزهري وغير واحد من التابعين، وولد سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين، وتوفي سنة تسعة وسبعين ومائة [ت]

تنظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٧٥ المعرف لابن قتيبة ٤٩٨ - ٤٩٩، وترتيب المدارك ١٠٢ / ١ - ٢٥٤ صفة الصفة: (١٨٠ - ١٧٧) الكامل لابن الأثير (١٤٧ / ٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥ / ٢ - ٧٩، وفيات الأعيان ١٣٥ / ٤ - ١٣٩، تذكرة الحفاظ ٢٠٧ / ١ - ٢١٣، العبر للذهبي ٢٧٢ / ١، مرآة الجنان للإياغي ١ / ٣٧٣ - ٣٧٧، البداية والنهاية ١٧٤ / ١٠ - ١٧٥، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥، النجوم الزاهرة ٩٦ / ٢ - ٩٧، التاريخ الكبير (٣١٠ / ٧) شذرات الذهب ١٢ / ٢ - ١٥، الرسالة المستطرفة ١٣ مروج الذهب ٣٥ / ٣ - طبقات القراء ٣٥ / ٢

(١) قال الراافي: «أبو حنيفة» النعمان بن ثابت كوفي أحد الأئمة يقال إنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه حين نزل «الكونفة»، وسمع عطاء بن أبي رباح، والزهري وقتادة وعرض عليه المنصور القضاة فامتنع منه فألح عليه فضربه ثلاثين سوطاً، ثم اعتذر منه فأمر له بثلاثين ألفاً للعلم يقبلها وعن الشافعي أنه قال: «من أراد أن يتصرّ في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة». ويقال مسعداً لما بلغه وفاة أبي حنيفة قال: «مات أفقه المسلمين»

ولد «بالكونفة» سنة ثمانين، ومات بـ«بغداد» سنة خمسين وستة وقيل سنة إحدى وخمسين». [ت]

تنظر ترجمته من (طبقات خليفة ١٦٧ - ٣٢٧) تاريخ البخاري ٨١ / ٨، التاريخ الصغير ٤٣ / ٢، الجرح والتعديل ٤٤٩ - ٤٥٠، كتاب المجرودين ٣ / ٦١، تاريخ بغداد ٣٢٤ / ١٣، ٣٢٣ / ٤٣، الكامل من التاريخ ٨٥ / ٥، وفيات الأعيان ٤١٥ / ٥ - ٤٢٣ تهذيب الكمال ١٤١٤ - ١٤١٧، تذكرة الحفاظ ١٦٨ / ١ ميزان الاعتدال ٤٦٩ / ٤ - ٢٦٥، العبر ٣١٤ / ١، مرآة الجنان ٣٠٩ / ١، البداية والنهاية ١٠٧ / ١٠، تهذيب التهذيب ٤٤٩ - ٤٤٩ / ١٠، النجوم الزاهرة ١٢ / ٢، الجوادر المضيئة ٢٦ / ٣٢ - ٣٢ خلاصة تهذيب الكمال ٤٠٢ وشذرات الذهب ٢٢٧ / ١ - ٢٢٩.

(٢) قال الراافي: «المزنبي»، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهلة بن عبد الله المزنبي البصري، وكان مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقة، وجمع وصنف كتاباً منها «الجامع الكبير»، «والمحظوظ»، «والمنتور» وكتاب «الرقائق»، وله كتاب يشتمل على مسائل دقيقة سمّاه الناس لصعوبته بـ«العقارب» وعن الشافعي أنه قال: «المزنبي ناصر مذهبي» وأنه قال له: سيكون لك بعدي سوق، ثُوفِي بـ«مصر» سنة أربع وستين ومائتين ويروى أن طيراً كاتت تأتي نفسها عليه، وتتسنم به يوم دفنه [ت]

تنظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩، طبقات الشافعية للسيكي ٢٣٨ ووفيات الأعيان ١٩٦ / ١ والأنساب ٥٢٧، والفهرست ٢١٢ / ٢، وشذرات الذهب ١٤٨ / ٢، النجوم الزاهرة ٣٩ / ٣، والعبير ٢٨ / ٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥ / ٢، ومرآة الجنان ٢٨٧، وتروج الذهب ٥٦ وطبقات الشافعية لابن

اللَّيْبِ^(١)، فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صَغَرِ حَجْمِهِ، وَجَزَّالَةَ نَظْمِهِ، وَحُسْنِ تَرْصِيبِهِ وَتَهْذِيهِ، حَاوِيًّا لِقَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ مَعَ فُرُوعِ غَرِيبةٍ، خَلَا عَنْ مُعْظَمِهَا الْمَجْمُوعَاتُ الْبَسيِطَةُ، فَإِنْ أَنْتَ شَمَرْتَ لِمُطَالَعَتِهَا، وَأَذْمَنْتَ مُرَاجِعَهَا، وَتَفَطَّنَتْ لِرُمُوزَهَا وَدَقَائِقَهَا، الْمَرْعِيَّةُ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا، أَجْتَرَتْ بِهَا عَنْ مُجَلَّدَاتِ ثَقِيلَةٍ، فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ إِذَا تَأْمَلْتَهَا قَصِيرَةً عَنْ طَوِيلَةٍ، فَكَمْ مِنْ كَلِمٍ كَثِيرَةٍ فَضَلَّتْ كُلُّمٌ قَلِيلَةً^(٢)؛ فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَمَا أَمَلَّ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِذَا أَسْتَهْوَى وَاسْتَرَّ، وَأَلَّا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلْمُ أَوْزَلَ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ أَسْدَى إِلَى عِبَادِهِ سُؤْلَهُمْ وَأَرْأَلَ^(٣).

هداية الله ص ٢٠

(١) قد وضعت هذه العلامات المشار إليها بالحمرة برسم كل من الميم والباء والزاي والواو بين قوسين بعد الكلمة فيعلم : «فَاكْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ، وَالْوَجُوهِ الْبَعِيدَةِ بِنَقْلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَلَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ عَرَفْتُكَ مُذَهِّبَ مَالِكٍ، وَأَبِي حِنْفَةَ، وَالْمَزْنِيِّ، وَالْوَجْهَةَ الْبَعِيدَةَ لِلْأَصْحَابِ بِالْعَلَامَاتِ، وَالْأُقْوَمِ الْمَرْسُومَةِ بِالْحَمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ، فَالْمَيْمُ عَلَامَةُ مَالِكٍ، وَالْبَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حِنْفَةَ، وَالْزَّايُ عَلَامَةُ الْمَزْنِيِّ فَأَسْتَدِلُّ بِإِبَابَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مُخَالَفَهُمْ مِنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، وَبِالْوَالِوَ فَوْقَ الْكَلِمَةِ بِالْحَمْرَةِ عَلَى وَجْهِ أَوْ قَوْلِ بَعِيدِ مُخْرَجِ لِلْأَصْحَابِ، وَبِالْقَطْعِ بَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنِ الْمَسَائِلَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ جَذَارًا مِنَ الْأَطْنَابِ، وَتَنْحِيَّةِ لِلْقَشْرِ عَنِ الْلَّيْبِ» يَقُولُ نَقْلُتَ ظَاهِرَ مُذَهَّبَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ مُذَهَّبِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْلَ عَنِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَوَّلِيَّ وَالْوَجْهَةِ، وَ«أَشَرْتُ إِلَى مُخَالَفَةِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسَنَةِ أَوْ إِلَى قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ فِيهَا بِالرَّقْوَمِ، فَالْبَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حِنْفَةَ، وَالْمَيْمُ عَلَامَةُ مَالِكٍ، وَالْزَّايُ عَلَامَةُ الْمَزْنِيِّ، وَالْوَالِوَ عَلَامَةُ قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ أَخْرَى، وَالْحَقُّ بِهِ الْأَلْفُ عَلَامَةُ لِأَخْمَدَ، وَالْإِشَارَةُ بِالْحَرْوُفِ إِلَى الْمَذَاهِبِ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا جَمَاعَةُ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ، وَاخْتَارَ كَوْنَهَا بِالْحَمْرَةِ؛ لِيَكُونَ الْوَقْوفُ عَلَيْهَا أَشْرَعَ، وَقَوْلُهُ : «مُخْرَجُ لِلْأَصْحَابِ» - لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْمُسْتَأْنِدُ إِلَيْهِ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ : بِالْقَطْعِ بَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنِ الْمَسَائِلَيْنِ - شَيْءٌ لَمْ يَتِيَّسِ الرَّوْفَأُ بِهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ [ت]

(٢) قال الراافي: «فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صَغَرِ حَجْمِهِ، وَجَزَّالَةَ نَظْمِهِ، وَبَدِيعِ تَرْتِيبِهِ، وَحُسْنِ تَرْصِيبِهِ وَتَهْذِيهِ؛ حَاوِيًّا لِقَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ، مَعَ فُرُوعِ غَرِيبةٍ خَلَتْ عَنْ مُعْظَمِهَا الْمَجْمُوعَاتُ الْبَسيِطَةُ، فَإِنْ أَنْتَ شَمَرْتَ لِمُطَالَعَتِهَا، وَأَذْمَنْتَ مُرَاجِعَهَا، وَتَفَطَّنَتْ لِرُمُوزَهَا وَدَقَائِقَهَا الْمَرْعِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا - أَجْتَرَتْ بِهَا عَنْ مُجَلَّدَاتِ ثَقِيلَةٍ، فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ، إِذَا تَأْمَلَتْهَا قَصِيرَةً عَنْ طَوِيلَةٍ، وَكَمْ مِنْ كَلِمٍ كَثِيرَةٍ فَضَلَّتْ كُلُّمٌ قَلِيلَةً^(٢)؛ وَالْلَّفْظُ الْجَزَلُ خَلْفُ الرِّكِيدِ، وَالْجَزِيلُ وَالْتَّرْصِيبُ الْعَظِيمُ، وَأَجْزَلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ، أَيْ: أَكْتَرْتُ، وَالْتَّرْصِيبُ: التَّرْكِيبُ، يَقُولُ: تَاجُ مَرْصَعٍ بِالْجَوَاهِرِ، وَرَصَعُ بِهِ بَرْصَعُ رَصَعًا، إِذَا الرَّقَّ بِهِ، وَقَدْ يَوْجُدُ بَدِيلُ التَّرْصِيبِ الْتَّرْصِيفُ، وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَالْوَضْمُ؛ يَقُولُ: رَصَفَ الْحِجَارَةَ فِي الْبَنَاءِ وَرَصَفَ قَدْمَيْهِ، إِذَا ضَمَّ إِحْدَاهِمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَعَمَلَ رَصِيفًَ، أَيْ: مُخْكَمٌ، وَتَشَمَّرَ الشَّيْءَ تَهْيَّأً لَهُ، وَشَمَرَ إِزَارَةً: رَفَعَهُ، وَيَقُولُ: فَلَانْ يَدْمُنُ كَذَا، أَيْ: يُدِيمُهُ، وَمِنْ مَدْمُنِ الْخَمْرِ، وَأَجْتَرَتْ بِالشَّيْءِ: اكْتَفَيْتُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ تَجَرَّأْتُ بِهِ، وَجَرَّأْتُ بِهِ، وَقَوْلُهُ «قَصِيرَةٌ عَنْ طَوِيلَةٍ» يَجْرِي مَعْنَى الْأَنْتَالِ [ت]

(٣) قال الراافي: «فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَمَا أَمَلَّ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الشَّيْطَانِ، إِذَا أَسْتَهْوَى وَاسْتَرَّ، وَأَلَّا يَجْعَلَنَا مِنْ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلْمُ أَوْزَلَ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ أَسْدَى إِلَى عِبَادِهِ سُؤْلَهُمْ وَأَرْأَلَ» يَقُولُ: دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ ذَلَّةً وَدِلَالَةً، وَالدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وَالدَّلِيلُ: مَا أَسْتَدَلَّ بِهِ، وَاسْتَهْوَاهُ =

الشيطانُ: أَسْتِهَامَة، وَزَلَّ فِي الطُّينِ، . . والمنطقي، يقال: زَلَّتْ تَرَلَّ زَلَّا وَزَلَّتْ تَرَلَّ زُلُولاً وَاسْتَلَهُ، أَيْ غَيْرِهِ وَدَرَّهُمْ زَالُ أَيْ: ناقصٌ، وَأَسْدِي إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، أَيْ: إِنْخَذَهُ عَنْهُ، وَازْلَلُتْ إِلَيْهِ نِعْمَةً: أَنْدَيْتَهَا، وَبِرُوْيَ «مِنْ أَزَّلَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةً فَلَيَسْكُرُهَا» وَقُولُهُ: «عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلْمَ»، أَوْ زَلَّ يُشَيرُ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالْتُّقْصَانِ، وَالظَّاغِي مَجاوِرُ الْحَدِّ وَالرَّازِلِ.. قَاصِرٌ عَنِ الْوَاجِبِ وَقُولُهُمْ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَ وَدَلَّ» مَرْوُيٌّ مِنَ الْأَثَارِ [ت]

(كتاب الطهارة^(١))

(وفييه ثمانية أبواب)

(الباب الأول في المياه الطاهرة)

والْمُطَهَّرُ لِلْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ (ح) هُوَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، تُمَّ الْمَيَاهُ [الْطَّاهِرَةُ]^(٢) عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

(١) «الطهارة»: هي في اللغة: التزاهة والنظافة عن الأقدار، يقال: طهرت المرأة من الحيفين، والرجل من الذنب، ففتح الهاء وضمها وكسرها.

والطهور تقىض الحيفين، والطهور تقىض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيفين، وطاهرة من النجاسة. والطهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يتطهّر به، هذا رأى جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السحور والسحور، والوضوء والوضوء، بالضم يطلق على الفعل؛ وبالفتح يطلق على ما يتّسخ به، وعلى الماء الذي يتّسخ به.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

والْمُطَهَّرَةُ: الإناء الذي يتطهّر منه، والمُطَهَّرَةُ: البيت الذي يتّسخ في

ينظر: لسان العرب ٤ / ٢٧١٢، ترتيب القاموس ٣ / ١٠٣، ١٠٤ المعجم الوسيط: ٥٧٤ / ٢ وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى ضوء وغسل وتيّم، وغسل البدن والتوب ونحوه. وعند الشافعية: إزالة حديث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يتربّ عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حديث، أو نجاسته بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. ينظر: الدرر ٦ / ١، فتح الوهاب: ٣ / ١، شرح المذهب: ١ / ١٢٣، الإقانع بحاشية البيجوري: ١ / ٥٨ - ٥٩ حاشية الباجوري ١ / ٢٥، حاشية الدسوقي: ١ / ٣٠ - ٣١ الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤

وشرعت الطهارة حتى للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملابس والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاست لطهارة البدن والتوب والمكان واعلم أن الفقهاء قدمو العيادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدمو منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العيادات، ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور» الباجوري ١ / ٢٣.

(٢) سقط في ط.

القسم الأول: الماء المطلق الباقى على أوصاف خلقته^(١)، فهو طهور، ومنه ماء البحر، وماء الشير^(٢)، وكل ماء تبع من الأرض، أو نزل من السماء، ولا يُستثنى عنه إلا الماء المستعمل في الحدث؛ فإنه طهور^(٣) (م)، على القول الجديد؛ لتأدي العبادة به، وأنقالي المعنون إليه، فالمستعمل في الكورة الرابعة طهور لعدم المعنونين، وأما المستعمل في [الكرة]^(٤) الثانية والثالثة أو في تجديد الوضع أو في [عشن]^(٥) الذمية، إذا اغتسلت من [الخicus]^(٦)؛ ليحل للزوج عشيانتها، ففيه وجهان؛ لوجود أحد المعنونين دون الثاني.

فروع ثلاثة: الأول: الماء المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبر؛ على أحسن الوجهين
الثاني: إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين، عاد طهور؛ على أقىء الوجهين؛ كالماء العيس.
الثالث: إذا انعم الجنب في ماء قليل ناوياً، وخرج، أزتفعت (و) جنابته^(٧)، وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والإنسصال.

القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يرايه أسم الماء المطلق، فهو طهور كالمتغير (و) يُسر [من]^(٨) الزعفران؛ وكذا المتغير بما يجاوره (و)؛ كالعود والكافور الصلب وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه؛ كالمتغير بالطين والطغلب، [وكالمتغير بطول المكث]^(٩) والثراب والزرنيخ والثورة، فإن كل لا يسلب أسم الماء المطلق؛ وكذا

(١) قال الرافعي: «الماء المطلق الباقى على أوصاف خلقته» لو حذف لفظ «المطلقة» لم يضر. [ت]

(٢) اشتقاقه من بار: أي: حفر، والبُرْأَةُ: الحفرة. والبيرة: اللحيرة، وفي الحديث: «أن رجلاً آتاه الله مالاً فلم يبشره». أي لم يدخر. وفيه لغتان: بار: يُشكُّون الباء وهمزة قبلها مقصورة، وهمزة بعد الباء والإِيْ بعدها ممدودة. وبار: بالإِيْ ممدودة، وفتح الباء والإِيْ بعدها مثل: رِئَم وَأَرَام، ويجمع في الكثير بـتار، على فعالٍ ينظر: النظم ١٠/١.

(٣) الطهور - بالفتح: هو اسم لما يتظاهر به، كالسحور: اسم لما يُسحر عليه من الماكول والوقود لما يوقد. والطهور - بالضم: المصدر بمعنى الطهور، كقوله عليه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أي بغير تطهور. و«الماء طهور» أي: مطهور لغيره، طهور في نفسه، يختلف الماء الطاهر فإنه لا يدل على أنه طهور لغيره، بل هو طهور في نفسه، كما الورد طاهر ليس بظاهر.

وقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى فيما واحد، وهذا خطأ؛ لأن النبي عليه سئل عن البحر، فقال: هو الطهور ماؤ» أي: المطهور؛ فالسائل يريد: أيطهور البحر؟ ولم يسأله عن طهارته في نفسه، وينظر النظم المستذبد ١١/١

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وخرج ارتفعت جنابته»

في قوله بعد الخروج ما يعني عن قوله: وخرج بعد الخروج والإنسصال، من الإنصال ما يعني عن الخروج [ت]

(٨) سقط من ط.

(٩) سقط من ن ب.

المُسْخَنُ^(١) والمُشَمَّسُ، وفي المُشَمَّسِ كِرَاهيَةٌ مِنْ جِهَةِ الْطَّبِّ إِذَا شُمِّسَ فِي الْبِلَادِ الْمُفْرَطَةِ الْحَرَارَةِ فِي الْأَوَانِيِّ الْمُنْطَبِعَةِ.

القسمُ الثَّالِثُ مَا تَفَاحَشَ تَغْيِيرٌ بِمُخَالَطَةٍ مَا يَسْتَغْنِيَ الْمَاءُ عَنْهُ؛ حَتَّى زَايْلَهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَيْسَ بِظُهُورٍ (ح)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِدْ أَسْمًا آخَرَ؛ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالصَّابُونِ وَالزَّعْفَرَانِ الْكَثِيرِ [ح]^(٢) وَاجْتَنَاسِهِمَا.

فَرْوُغُ ثَلَاثَةٍ

الْأَوَّلُ: الْمُتَغَيِّرُ بِالْتُّرَابِ الْمُطْرَوْحُ فِيهِ قَصْدًا فِيهِ وَجْهَانِ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمَلْحُ إِذَا طُرِحَ (و)^(٤) فِي الْمَاءِ؛ لَأَنَّهُ أَجْزَاءٌ سِيَّخَةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَهَا يَصِيرُ مَاءُ الْبَحْرِ مَالِحًا، فَيُصَاهِي الْتُّرَابَ.

الثَّانِي: إِذَا تَفَتَّتَ الْأَوْرَاقُ فِي الْمَيَاهِ وَخَالَطَتْهَا [فِيهَا]^(٥)، ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْحَرِيفِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ؛ لِتَعْدِرُ الْأَحْتَازَ عَنِ الْخَرِيفِيِّ.

الثَّالِثُ: إِذَا صَبَ مَائِعٌ عَلَى مَاءِ قَلِيلٍ^(٦) وَلَمْ يُعِيَّزْهُ، فَإِنْ كَانَ يُحِبِّثُ لَوْ خَالَفَهُ فِي الْلَّوْنِ لِتَفَاحَشَ تَغْيِيرُهُ، زَالَتِ الطَّهُورِيَّةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْهُ فَهُوَ طَهُورٌ، وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ الْكُلِّ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ: إِذَا بَقَيَ قُدْرُ ذَلِكَ الْمَائِعِ، لَمْ يَجِزِ أَسْتِعْمَالُهُ.

البَابُ الثَّانِي

فِي الْمِيَاهِ النَّجَسَةِ، وَفِيهِ فُصُولُ أَرْبَعَةٍ

الفصل الأول: في النجاست

وَالْجَمَادَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا الْخَمْرُ وَكُلُّ نَبِيْذِ (ح) مُسْكَرٌ، وَالْحَيَّانَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفُرُوعُهُمَا، وَالْمَيَّنَاتُ كُلُّهَا عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَكَذَا الْأَدَمِيُّ؛ عَلَى

(١) تسخين الماء وإسخانه بمعنى، وهو إخماؤه. تسخن الماء وسخن وسخن، والسخن بالضم: الحار. قال ابن الأعرابي: ماءً سخن وسخن بمعنى، قوله:

مُشَعَّشَةٌ كَانَ الْحَصَنُ فِيهَا إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينًا

ينظر النظم المستغرب (١١/١)

(٢) سقط من أ، ب.

(٣) قال الرافعي: «المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان» قيل هما قولان [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من ب: ففيه

(٦) قال الرافعي: «إذا صب مائعا على ماء قليل»
الكثير كالقليل من هذا الحكم ويجوز طرح لفظ «القليل» [ت]

الصحيح^(١)، وكذا دود الطعام، فهو طاهر، على الأصح^(٢) ولا يحرم أكله مع الطعام على الصحيح، وما ليس له نفس سائلة^(٣) لا ينجس الماء إذا مات فيه، على الجديد، وقيل: إنها نجست (ح م) بالموت، وهذا عفو؛ لعدم الاحتراز عنه، وقيل: إنها لا تنجس بالموت؛ إذ ليس فيها دم معفن، فأشبهاه البات، أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان، فكُل ما أُبین من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المقارش والملابس؛ فإنها ظاهرة بعد الجز للحاجة؛ وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، فكُل متربش ليس له مقر يستحيل فيه [كالدمع واللعاب والعرق]^(٤)، فهو طاهر من كل حيوان طاهر، وما استحال في الباطن، فأصله على النجاسة؛ كالدم والتول والعذرة، إلا من رسول الله عليه السلام، فقيه وجهان، وكذا في خر العجاد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان؛ ليشبهها بالبات، والألبان ظاهرة من الأدميين^(٥) ومن كل حيوان مأكول، والأنفحة مع استحالتها في الباطن، قيل بظهورتها لحاجة الجبن إليها، وأما المني. فظاهر من الأدمي^(٦)، وفي سائر الحيوانات الظاهرة ثلاثة أوجه يخصص الظاهرة في الثالث بالمأكول اللحم منها، لأنه يُشَبِّه بيض الطير، وفي بذر القر ويبيض ما لا يؤكل لحمه وجهان^(٧)، أما دود القر فظاهر، والمسلك طاهر، وفارنه كذلك على الأظهر.

الفصل الثاني في الماء الرائد

والقليل منه ينجس بملائقة التجasse، وإن لم يتغير، والكثير لا [ينجس]^(٨) إلا إذا تغير، ولأن

(١) قال الرافعي: «وكذا الأدمي على الصحيح» أي من قولين، وقيل الوجهين [ت]

(٢) قال الرافعي: «دود الطعام ظاهر على الصحيح» من القولين أو الوجهين. [ت]

وقال أيضاً: «وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح» عامة الأصحاب لا يساعدونه على ترجيح القول بظهور الدود، بل يجعلون الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة، ويقولون: لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته بلا خلاف، كما لا ينجس الماء بموت ما ينشأ فيه بلا خلاف، وإذا وقع شيء منه في ماء أو مائع آخر ومات فيه.

فهل ينجس فيه القولان، والظاهر نجاسته من نفسه [ت]

(٣) التنس هنا: الدم، يقال: سالت نفسه، أي: دمه، ويقال: نفست المرأة: إذا حاضت، بفتح الثُّون، أي: سال دمها، فهي نافس: وفُنسَت بضم الثُّون، فهي نتساء، على ما لم يُسمَّ فاعله: إذا ولدت. سائلة، أي: جارية من سال الماء: إذا جرى. وسميت الولادة نفاساً، لأنَّه يصحبها خروج النفس، وهو: الدم. والولد: منفوس.

ينظر النظم المستعدب (١٣/١)

(٤) سقط من ب.

(٥) من أ: و.

(٦) سقط من أ، ط.

(٧) من أ: وأم.

(٨) سقط من أ.

تغييراً يسيراً^(١)، فإن زال التغيير بطولي المكث، عاد طهوراً، وإن زال بطرح المسئلـ وـالزـعـفـرـانـ، فلاـ، وإن زال بـطـرـحـ الـثـرـابـ، فـقـوـلـاـنـ؛ للـتـرـدـدـ فيـ آـنـ مـزـيلـ أوـ سـاتـرـ، وـالـكـثـيرـ قـلـتـانـ^(٢) (جـ) لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ، لـمـ يـحـلـ خـبـيـاـ»^(٣)، وـالـأـشـبـهـ آـنـ ثـلـاثـمـائـةـ مـنـ^(٤) تـقـرـيـباـ لـاـ تـحـدـيدـاـ.

فُرُوعٌ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: ما لا يُدْرِكُهُ الْطَّرْفُ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَضْطَرَبَ فِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَا انتَهَتْ قِلْتَهُ إِلَى حَدٍ لَا يُدْرِكُهُ^(٥) الْطَّرْفُ مَعَ مُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِلَّوْنِ مَا يَتَصَلُّ بِهِ، فَلَا

(١) قال الراغبي: «إلا إذا تغير تغيراً يسيراً» لو لم يذكر تغيراً يسيراً لجاز، أو كان أولى [ت].

(٢) قال الجوهري: القلة إبان للعرب كالجرة الكبيرة، وقد تجمع على قلل، قال: وظللنا بنعمة وأكثنا وشربنا الحلال من قلله ينظر النظم المستذهب (١٣/١).

(٣) قال الراغبي: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئها» - رواه الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ وقال: «لم يحمل نجساً أو خبئاً».

وتحمل الثقة على أبيأسامة حماد بن أسامة الكوفي، والحديث مشهور في روايته، ورواه جماعة عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير بدل محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ورواه أبو داود السجستاني في «السنن» من الطريقين جميعاً. وروى سعيد بن أبي أيوب عن أبيأسامة عن الوليد عن المحدثين جميعاً فأبان صحة الروايتين، ورواه جماعة، وجعلوا مكان عبد الله بن عبد الله أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو الصحيح عند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي والأكثر من صححوا الروايتين جميعاً، وقالوا: إن عبد الله وعبيد الله روياه عن أبيهما [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (٥١/١): كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والتزمتني (٩٧/١): كتاب الطهارة: باب (٥)، الحديث (٦٧)، والشافعي في الأم (١٨/١): كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، وأحمد (٢٧/٢)، والنسيائي (١٧٥/١): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٢/١): كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧) (٤٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١٣٢/١): كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطني (١٣ - ٢٣): كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقت النجاسة، الأحاديث (١ - ٢٥)، والبيهقي (١/١): كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبة (١٤٤/١) وعبد بن حميد في «الم منتخب من المستند» (٨١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٦٦) والشرح (١٥/١)، وابن الجارود (٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٦٩ - ٣٧٠) من طرق كثيرة عند عبد الله ابن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/١): قال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم فقال في «المحل» (١/١٥١): صحيح ثابت لا مغمز فيه.

(٤) قال الراغبي «الأشبـهـ آـنـ ثـلـاثـمـائـةـ مـنـ» الذي رجـعـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ أـنـ مـائـانـ وـخـمـسـونـ مـنـاـ. [ت]

(٥) قال الراغبي «والقربـ أـنـ ما انتـهـتـ قـلـتـهـ إـلـىـ حـدـ ... إـلـخـ» أي: من الطرف في المسألـةـ. [ت]

وقال أيضاً «القربـ أـنـ ما انتـهـتـ قـلـتـهـ إـلـىـ حـدـ إـلـىـ أـخـرـهـ المرـجـعـ مـنـ الـطـرـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـثـبـاتـ قـوـلـهـ، وـالـذـيـ رـجـحـوـهـ مـنـهـماـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ [ت]

يُدخل تحت التكليف التحفظ عنه، وما يدرك عند اختلاف اللون^(١) يعني ألا يعنى عنه لا في الثوب ولا في الماء.

الثاني: [فُلَّانِ نجسَنَانِ غَيْرِ مُتَغَيِّرَتَيْنِ]^(٢) إذا جمعتا ولا تغيير، عادتا طاهرتين، فإذا فرقنا بيقينا على الطهارة، ولم يضر الفرق إلا إذا كانت النجاسة حامدة فقيمت في إحدى القلتين^(٣).

الثالث: نجاسة حامدة وقعت في ماء رايد [كثير]^(٤) يجوز الاعتراف من جوانبها على القول القديم، وهو الأقىء، ويجب التباعد^(٥) عنها بقدر القلتين في القول الجديد.

(الرابع): كُوْز [واسع]^(٦) فيه ماء نجس غير متغير؛ طريق تطهيره: أن يعمس في ماء كثير، فإذا أستوى عليه الماء، صار طهورا للاتصال به.

الخامس: فارفة وقعت في بشر، فتمطط شعرها^(٧)، فالطريق أن يستنقى الماء الموجود في البشر، فما يحصل بعد ذلك إلا رئي فيه شعر، فنجس، وإن ظهور؛ إذ الأصل طهارته ووقوع الشعر فيه مشكوك [فيه]^(٨)، وإخراج جميعه هو الغالب بأسنقاء الماء.

الفصل الثالث: في الماء الجاري

فإن وقعت فيه نجاسة مائعة، لم تغيره؛ [فظاهر]^(٩)؛ إذ الأولون لم يحتروا من الأنوار الصغيرة^(١٠)، وإن كانت حامدة تجري بجري الماء، مما فوق النجاسة وما تحتها ظاهر؛ لتفاصل جريات الماء، وما على جانبيها فيه طريقان، قيل بطهارته، وقيل بتخرجه على قول التباعد، وإن

قال أيضاً والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدرك مع مخالفته مع لون اللون ما يتصل به لا شك أن صورة المسألة ما إذا لم تكن النجاسة مدركة لقلتها، وما لا يدرك للقلة لا يدرك، وإن اختلف اللون [ت].

(١) قال الراغبي: «وما يدرك عند اختلاف اللون» خارج عن صورة المسألة، ولا يجوز أن يخرج بعض أقسام التفصيل من المسألة عن صورتها. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ، ب والمثبت من ط

(٥) قال الراغبي «يجب التباعد.. إلخ» جعل بعض الأصحاب الخلاف من المسألة وجهين. [ب] سقط من ط، ب.

(٦) سقط من ط، ب.

(٧) تمعط الشعر: تساقط. ينظر المعجم الوسيط (٩١٣/٢).

(٨) سقط من أ.

(٩) من أ: فهو ظاهر.

(١٠) قال الراغبي: «فظاهر إذا الأولون لم يحتروا عن الأنوار الصغيرة» يشبه أن يكون هذا في الماء القليل مصيراً إلى القول القديم، وهو أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، والأظهر في المذهب أن قليله كقليل الرائد [ت]

كانت النجاسة واقعة، [والماء يجري]^(١) فالحكم ما سبق إلا أن ما يجري من الماء على النجاسة، وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين، فإن زاد على القلتين، أعني ما بين المعرف والنجاسة، فوجهان؛ أظهرهما: المدعى إلا أن يجتمع في حوض مترادف، فإن الجاري لا تردد له، فهي متفاصله الأجزاء هذا في الانهار المعتدلة، فاما التهـ العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة يقدر القلتين، فلا يجتنب فيه إلا حريم [و]^(٢)[النجاسة^(٣)]، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجنون أيضاً في الماء (الراكد)^(٤).

الفصل الرابع: في إزالة النجاسة^(٥)

إن كانت حكمية، فيكتفي إجراء الماء على موردها، وإن كانت عينية، فلا بد من إزالة عينها،

(١) سقط من ب، ط

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافي: «لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة إلى آخره» لم يتعرض الجمهور للحريم لا في الراكد، ولا في الجاري، وإذا رأوا الحكم على قلة الماء وكثرته، والتغيير بالنجاسة وعدمه، والأحسن تعليم العفو للحاجة يريد في سؤال الهرة النجس فيها، والأصح عند الأصحاب النجاسة [ت]

(٤) من ب: الراكد أيضاً.

(٥) النجاسة في اللغة: النجس، والنرجس، والنرجس: القدر من الناس، ومن كل شيء قدرته.

ونجس الشيء، بالكسر، ينجز نجساً، فهو نجس، ونرجس، ورجل نجس، ونرجس، والجمع: نجاس.

وقيل: النرجس يكون للواحد والآخرين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: «إنما المشركون نجس»

إذا كسروا ثواباً وجمعوا وأثروا، فقالوا: نجاس ونجسة. وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث، عليه

فالنجاسة: كل مستقدر.

ينظر لسان العرب ٤٣٥٢/٦

واصطلاحاً:

عرف الشافية: بأنه كل مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والقيد للإدخال، فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعنى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محظوم عليها بالنجاسة، لكنه أبىح له التناول للضرورة، وعرفها بعضهم، وهو التووي على ما قبل بأنها كل عين حرّم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستدارتها، ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليلاً، بعض النباتات السمية، فإن قليلها يباح بلا ضرر، وبحاله الاختيار حالة الضرورة، فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة التمييز دود الفاكهة، ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه، خلافاً لبعض المتأخرین، نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجز فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما يخز بالسرجین ونحوه لا ينجز الفم بأكله، ولا يجب غسله منه، إذا لا يلزم من النجاسة النرجس، وهذا القيد الذي قبله وهو قوله حالة الاختيار، مع سهولة التمييز للإدخال، لا للإخراج، وحيثند قوله: وخرج بحاله الاختيار، أي: خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة، فلا منافاة، وخرج بلا لحرمتها لحم الأديم، فإنه وإن حرّم تناوله مطلقاً، أي: كثراً أو قليلاً من نفسه، أو غيره في حال الاختيار الخ، لكن لا لنجاسته، بل لحرمته أي:

فإنْ بقَيَ طَعْمٌ لَمْ يَطْهُرْ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ سَهْلٌ، وَإِنْ بقَيَ لَوْنٌ بَعْدَ الْحَثِّ وَالْقَرْضِ، فَمَعْفُوٌ [عنه]^(١)، وَالرَّائِحَةُ كَاللَّوْنِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢)، ثُمَّ يُسْتَحْبِطُ الْإِسْتَهْبَارُ بِعَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، وَفِي وُجُوبِ الْعَصْرِ وَجْهَانٍ، فَإِنْ وَجَبَ الْعَصْرُ، فَفِي الْأَكْفَاءِ بِالْجَفَافِ وَجْهَانٍ.

فُرُوعٌ سَبْعَةٌ

الأَوَّلُ: إِذَا أُورَدَ الشَّوْبُ النَّجِسُ عَلَى مَاءِ قَلِيلٍ، تَجْسَسُ الْمَاءُ، وَلَمْ يَطْهُرْ الشَّوْبُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ.
الثَّانِي: إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ بَوْلٌ، فَأَفْيَضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى صَارَ مَغْلُوبًا وَنَضَبَ الْمَاءُ طَهْرٌ [ح]^(٣)؛ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَنْصُبْ إِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْعُسَالَةِ، وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَجِدُ^(٤) الْأَلْيَالُ: الَّتِينَ الْمَعْجُونُ بِمَاءِ نِجْسٍ يَطْهُرُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الطَّهُورُ^(٥)، فَإِنْ طُبَخَ طَهْرٌ ظَاهِرٌ بِإِفَاقَةِ الْمَاءِ دُونَ بَاطِنِهِ. الْرَّابِعُ: بَوْلُ الصَّبَبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ يَخْفِي فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ (ح م)، وَلَا يَجِدُ الغَسْلُ؛ بِخَلَافِ الصَّيْبَيَّةِ لِلْحَدِيثِ^(٦)

احترامه، ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربى، فكان ظاهراً حياً ومتيناً، حتى يتمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية، بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم ثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته، وخرج بلا لاستقدارها فاحروم تناوله، لا لما تقدم بل لاستقداره كمخاط ومنيٍّ وغيرهما من المستقدرات؛ بناء على حرمته أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالآفيون والرَّعْفَانَ، أو البدن كالسميات والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضرَّ ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار، أو لا يبني على الحل لأن الأصل عدم النهي. الإقناع ١/٢٢٠

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعى: «كاللون على الأصح» أي من القولين وقيل من الوجهين. [ت]

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعى: «إذا حكمتنا بطهارة النسالة وأن العصر لا يجب لو لم يذكر أن العصر لا يجب لجاز [ت]

(٥) قال الرافعى: «اللين المعجون بماء نجس يظهر إذا صب فيه الماء الطهور لفظ «الظهور» مستثنى عنه في هذا الموضع إلا بالإجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة بإضاح وبسط... وأحدهما مغن عن الآخر [ت]

(٦) قال الرافعى: «بخلاف الصيبة للحديث» وهو ما أخرج أبو داود في «السنن» من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مُحَمَّل بن خليلة الطائي عن أبي السمع خادم النبي ﷺ - أنه جيء بالحسن أو الحسين إلى رسول الله ﷺ - فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رسُوْلُ رَشَّاً، فَإِنْ يُغْسِلَ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ، وَبِرْشَ بَوْلَ الْغَلَامِ، وَبِرْوَى مَثْلِهِ عَنْ أَمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَفَعْلِ أَمِ سَلَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ت]

وال الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٢/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيّب الشوب، الحديث (٣٧٦)، والنثاني (١٥٨/١): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجة (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦): والدولابي (٣٧/١) «الكتني»، والدارقطني (١٣٠/١):

كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصيبة، الحديث (٤)، والحاكم (١٦٦/١): كتاب الطهارة، وأبو

نعم (٦٢/٩)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصيبة، وابن خزيمة (١/١٤٣) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه

قال: «رسوه رشأ فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي
وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن أم الفضل لبابه بنت الحارث وعلى بن أبي طالب - حديث أم الفضل
آخرجه أحمد (٦/٣٣٩)، وأبو داود (١/٢٦١)؛ كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصب التوب، الحديث
(٣٧٥)، وابن ماجة (١/١٧٤)؛ كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١)؛ كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلوا الطعام،
والحكم (١/٦٦) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤١٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما روی في الفرق بين بول الصبي
والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٨٥) - بتحقيقنا، والطبراني في
الكبير (٣/٥) [عن] أم الفضل لبابه بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ قال عليه فقلت:
أليس ثواباً جديداً، وأعطي إزارك حتى أغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينصح من بول الذكر» وصححه
الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً.
ابن خزيمة.

- حديث على :

آخرجه أحمد (١/٧٦)، وأبو داود (١/٢٦٣)؛ كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصب التوب، الحديث
(٣٧٧)، وابن ماجة (١/١٧٤ - ١٧٥)؛ كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث
(٥٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلوا
الطعام، والدارقطني (١٢٩) كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية الحديث (٢) و (٣)، والحاكم
١/١٦٥ - ١٦ - ١٦٦، والبيهقي (٤١٥/٢)؛ كتاب الصلاة: باب ما روی في الفرق بين بول الصبي والصبية،
وابن خزيمة (١/٤٣ - ٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦/١) من حديث
علي أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينصح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال فتادة هذا ما لم يطعما فإذا
طعما غسلا، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد
رجح البخاري صحته وكذا الدارقطنى ١. هـ.

وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٤١٥/٢)، وابن أبي شيبة (١٢١/١) وعبد الرزاق (٣٨١/١) رقم
(١٤٨٨) عن علي موقعاً. فائدة: قال الحسن بن القطان (١/١٧٥) - ابن ماجة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في
بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، (ثنا أحمد بن موسى بن معلى، ثنا أبو اليمن المصري)، قال:
سألت الشافعى رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان
جميعاً واحداً، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال:
لقنت؟ قلت: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه التisser، فصار بول الغلام من الماء
والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: نعمك الله به! وهذا معنى جليل
والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعى رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبيّن له فرق بين بول الصبي
والجارية.

وقد أسنده البيهقي (٤١٦/٢) عن الإمام رضي الله عنه. وللحديث شاهد موقوف من حديث سلمة من

الخامسُ: وَلُوغُ الْكَلْبِ يُغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ، وَعَرْقُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ كَاللَّعَابِ وَفِي إِلْحَاقِ (م) الْخَتْرِيرِ بِهِ قُولَانِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأَشْنَانُ^(١) [ـ (ز)]^(٢) مَقَامُ الثُّرَابِ، وَلَا الغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ وَلَوْ كَانَ الثُّرَابُ نَجِسًا أَوْ مُنْجَرًا بِالخَلِّ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ ذُرَّ الثُّرَابُ عَلَى الْمَحَلِّ، لَمْ يَكُفِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ يُعْفَرُ بِهِ، فَيُؤْصِلُهُ إِلَيْهِ.

السادسُ: سُورُ الْهَرَةِ طَاهِرٌ، فَإِنْ أَكَلَتْ فَارَةً، ثُمَّ وَلَغَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ تَلَعَّ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ غَيْبَةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلْلُّوغُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالْأَخْسَنُ تَعْمِيمُ الْعَقْوَ لِلْحَاجَةِ.

السابعُ: غُسَالَةُ التَّجَاسَةِ، إِنْ تَغَيَّرَتْ فَتَجِسَّهُ وَإِنْ لَمْ تَغَيِّرْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْعَسْلِ^(٣)، إِنْ طَهَرَ فَطَاهِرٌ [ـ ح]، وَفِي الْقَدِيمِ؛ هِيَ طَاهِرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَغَيِّرْ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَتَظَهَرُ^(٤) [ـ فَائِدَتُهُ] فِي رَشَاشِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ.

البابُ الثَّالِثُ: فِي الْأَجْتِهَادِ

مَهْمَا أَشْتَبَهَ إِنَاءٌ تَيْقَنَ نَجَاسَتَهُ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعَ عَنْ عَذْلِي، يُنَاءِ طَاهِرٌ، لَمْ يَجُزْ (و) أَخْذُ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ إِلَّا بِالْأَجْتِهَادِ (ز)، وَطَلَبَ عَلَامَةُ ثُغْلِبِ ظَرَنَ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى طَبَنَ نَجَاسَةً أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ بِكُوْنِهِ مِنْ مِيَاهٍ مُدْمِنِي الْحَمْرَ، وَالْكُفَّارُ الْمُتَدَبِّرُونَ يَسْتَعْمِلُونَ التَّجَاسَةَ، فَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ الْأَجْتِهَادِ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَمْتَعُ الصَّلَادَةُ فِي الْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَةِ، وَمَعَ طِينِ الشَّوَارِعِ، وَكُلُّ مَا الْغَالِبُ نَجَاسَتُهُ.

ثُمَّ لِلْأَجْتِهَادِ شَرَاطِطُ (الْأَوَّلُ): أَنْ يَكُونَ لِلْعُلَامَاتِ مَجَالٌ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ، فَيَجُوزُ (ز) الْأَجْتِهَادُ فِي الشَّيَابِ وَالْأَوَانِيِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي تَمْيِيزِ الْمُحَرَّمِ وَالْمُتَبَّثَةِ عَنِ الْمُذَكَّةِ وَالْأَجْنِيَّةِ.

الثَّانِيَ: أَنْ يَتَأَيَّدَ الْأَجْتِهَادُ بِأَسْتِضْحَابِ الْحَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَجْتِهَادُ عِنْدَ أَشْتِيَاهِ الْبَوْلِ، أَوْ مَاءِ الْوَرْدِ [ـ ح] بِالْمَاءِ عَلَى أَطْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَطَّ نَهْرٍ، أَمْتَنَعَ الْأَجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِيِّ وَالْشَّيَابِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

فعلها أخرجه أبو داود (١٥٦ - ١٥٧) كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمها أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت نفسل بول الجارية.

(١) قال الرافعي: «والظاهر أنه لا يقوم الصابون، والأسنان إلى آخره» أي من الأقوال في الصابون والأسنان، ومن الوجهين في الغسلة الثانية [ـ ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل حكمها حكم المحل بعد الغسل» وهذا قول مخرج [ـ ت]

(٤) سقط من أ.

الرابع: أَن تُلْوَحَ [له]^(١) عَلَامَةُ النَّجَاسَةِ كَحَرَكَةِ الْمَاءِ، أَوْ نُقْصَانَهُ، أَوْ أَبْتِلَالَ طَرْفِ الْإِنَاءِ، إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بُولُوغُ الْكَلْبِ، وَيُشَرِّكُ فِي دَرْزِهِ الْأَعْمَى (و) وَالْبَصِيرُ، فَإِنْ لَمْ تَلْخُ عَلَامَةُ صَبَّ الْمَاءِ، وَتَيْمَمْ؛ فَإِنْ تَيْمَمَ قَبْلَ الصَّبِّ، وَجَبَ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا يُبَيَّنُ.

فَرَغْ: لَوْ أَدَى أَجْتِهادُهُ إِلَى إِنَاءِ، وَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدَى عِنْدَ الظُّهُرِ أَجْتِهادُهُ إِلَى الثَّانِي، تَيْمَمْ وَلَا يَسْتَعْمِلُ، لِأَنَّ الْأَجْتِهادَ لَا يُنْفَضُّ بِالْأَجْتِهادِ، وَخَرَجَ [ابن سُرِيع]^(٢) أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ وَنُورِدُهُ عَلَى جَمِيعِ مَوَارِدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَعَلَى النَّصِّ، هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا يُحُكِّمُ الْأَجْتِهادَ فِيهِ وَجْهَهُ.

البَابُ الرَّابعُ: فِي الْأَوَانِيِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

((القسم^(٣))), الأوَّلُ: الْمُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ، وَاسْتِعْمَالُهُ حَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْجَلْدُ طَاهِرًا، وَطَهَارَتُهُ بِالدَّكَّاهِ فِيمَا يُؤْكَلُ (ح) لِخُمُّهُ، أَوْ بِالدَّبَاغِ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا الْكَلْبَ (ح) وَالْخِنْزِيرِ، وَكَيْفِيَّةُ الدَّبَاغِ تَرْغِيبُ الْفَضَلَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْحَرِيقَةِ، وَلَا يَكْفِي التَّتَرِيبُ (ح)، وَالتَّشَمِيسُ (ح)، وَلَا يَجُبُ أَسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الدَّبَاغِ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَيَجُبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْجَلْدِ الْمَدْبُوغِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ الْجَلْدُ الْمَدْبُوغُ طَاهِرٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ [و م]^(٤)؛ يَجُوزُ بَيْعُهُ [و م]^(٥)، وَيَحُلُّ أَكْلُهُ؛ عَلَى

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراافي: «ابن سُرِيع». هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي من عظماء الأصحاب الشافعى، رضى الله عنه شرح مذهبة ولخصه، ورد على المخالفين، وذكر أن تصنيفاته تبلغ أربعينات، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الأنطاطى، وروى الحديث عن الحسن ابن محمد الزعفرانى، ومحمد بن عبد الملك الدمشقى، وأبى داود السجستانى وغيرهم، وروى عنه سليمان الطبرانى وأبى أحمد الغطريفى، ويروى عنه أنه قال في علته التي مات فيها: «رأيت في المنام كان قاتلاً يقول لي: هذا ربك يخاطبك قال فسمعت بماذا أجبتم المرسلين؟ قال: قلت: بالإيمان والصدق، فقيل بماذا أجبتم المرسلين؟ فوق في قلبي أنه يراد مني زيادة في الجواب، فقلت بالإيمان والصدق غير أنا أصبتنا من هذه الذنوب، فقال إني سأغفر لك».

توفي - «بغداد» سنة ست وأربعينات [ت]

تنظر ترجمته من الأعلام ١٧٨/١، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٩، ووفيات الأعيان ٤٩/١، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٢، البداية والنهاية ١٢٩/١١، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، والمنتظم ١٤٩/٦، شذرات الذهب ٢٤٧/٢، النجوم الزاهرة ٣١٩٤.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

القسم الثاني: المُتَّخِذُ مِنَ الْعِظَامِ، وَالْعَظْمُ يَنْجُسُ (ح) بِالْمَوْتِ؛ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، وَقَلِيلٌ: قَوْلَانٌ؛ كَمَا فِي الشِّعْرِ، وَلَا يَنْجُسُ (و) شِعْرُ الْأَدَمِيِّ بِالْمَوْتِ، وَالْإِبَانَةُ، وَلَا شِعْرُ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ بِالْجَزِّ قَوْلًا وَاحِدًا^(٢)، فَإِنْ حُكِمَ بِأَنَّ شِعْرًا مَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فَالْأَصْحُ أَنَّ شِعْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ يَنْجُسُ؛ لِنِجَاسَةِ الْمَئِشَتِ.

القسم الثالث: المُتَّخِذُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَلَا سَيْعَمَالٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالْمَسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَزْرِيزُ الْحَوَانِيَّتِ بِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَا يَجُوزُ اتَّخَادُهُ (و)، وَلَا قِيمَةٌ عَلَى كَاسِرِهِ (و)، وَلَا يَتَعَدَّى التَّشْرِيمُ إِلَى [الْفَيْرُوْزَجِ]^(٣) وَالْيَاقُوتِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٤)؛ لِأَنَّ نَفَاسَتَهُمَا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْخَوَاصُ، وَالْمُمَوَّهُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى أَظْهَرِ الْمَذَهَبَيْنِ، وَالْمُضَبَّبُ فِي مَحْلٍ يَلْقَى فِيمَ الشَّارِبِ مَحْظُورٌ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٥)، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَلْوُحُ مِنَ الْبَعْدِ، [أَو]^(٦) عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْكَسْرِ، فَجَائِزَ [و]^(٧)، فَإِنْ أَنْتَفَى الْمَعْنَيَّاتِ، فَحَرَامٌ (ح)^(٨)، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَهَاهِنِ، وَفِي الْمُكْحَلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَدَّدُ.

هَذَا قِسْمُ الْمُقَدَّمَاتِ، أَمَّا الْمَقَاصِدُ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبُوابٍ:

(١) قال الرافعي: «ويحل أكله على أقيس القولين» منهم من جعل الخلاف وجهين ولم يبين هذا الخلاف على طهارة الباطن [ت].

(٢) قال الرافعي: «ولا شعر الحيوان المأكول لحمه بالجز قولاً واحداً» هو المقصود من قوله في فصل النجاسات «إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس» وكان بسبيل من الاكتفاء بما سبق [ت].

(٣) الفيروزج: جنس من الجوهر النفيس سماوي اللون لا يعرف إلا خواص من الناس

(٤) قال الرافعي: «والياقوت على الأصح» أي من القرلين. [ت]

(٥) قال الرافعي: «والمضبب إن كان في محل يلقى فم الشارب فمحذور على الأظهر»، رجح هذا الوجه صاحب الكتاب وجعامة، والممعظم لا يفرقون بين محل موضع الشرب والاستعمال وغيره [ت]

(٦) سقط بـ، ومن أـ: كان

(٧) سقط من بـ.

(٨) سقط من بـ.

اللَّبَابُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ^(١)

وَفَرَائِصُهُ سِتَّةٌ: الْأَوْلُ: النِّيَّةُ^(٣); فَهِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ عَنْ حَدَثٍ (حِدَثٍ)، وَلَا تَجُبُ (وَ) فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَلَا يَصْحُّ (حِدَثٍ) وَعُضُوُّ الْكَافِرِ، [وَلَا]^(٤) غَسْلُهُ؛ إِذَا لَا عِبْرَةَ بِيَتِيهِ إِلَّا الْذَمِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ [فَإِنَّهَا]^(٥) تَعْتَسِلُ عَنِ الْحَيْضَرِ، لِحَقِّ الرِّزْقِ؛ فَلَا يَلْزَمُهَا الإِعَادَةُ بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالرَّدَّةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا تُبْطِلُهُ (وَ)، وَبَعْدَ التَّيَمُّمِ تُبْطِلُهُ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِصَعْفَ الشَّيْمِ، ثُمَّ وَقْتُ النِّيَّةِ حَالَةً غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَا يَصْحُّ الْعَزُوبُ بَعْدَهُ، وَلَوْ اقْتَرَنَتْ بِأَوْلَ سُنْنَ الْوُضُوءِ، وَعَزَّبَتْ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَوَجْهَانِ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ أَسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْطَهَارَةِ، أَوْ أَدَاءَ فِرْضِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ نَوَى رَفْعَ بَعْضِ الْحَدَثِ دُونَ الْبَعْضِ، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ

(١) ينظر النظم المستعدب (٢٦/١).

(٢) والوضوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المتنوّضاً به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل، والضمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارة عن النظافة والحسن والقاوة.

ينظر: لسان العرب: ٦/٤٨٥٤، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة: ٩٩/١٢، ترتيب القاموس المحيط ٤/٦٢٢.

واصطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: الغسل والمسح من أعضاء مخصوصة.

وعرفة الشافعية: استعمال الماء من أعضاء مخصوصة مفتوحة بنيّة وعرفه المالكية بأنه: إزالة التّجس، أو هو رفع مانع الصلة.

وعرفة الحنابلة بأنه: استعمال الماء الظّهور في الأعضاء المخصوصة، على صفة مفتوحة باليّة.

ينظر: الاختيار: ١/٧، مغنى المحتاج: ١/٤٧، الخرشى: ١/٢٠، المبدع: ١/١١٣.

ولمّا كان العبد مكلاً بالصلّاة التي هي رُكْنُ من أركان الدين، والصلة متاجةٌ بين العبد وربه، ومن أجل ذلك يكون اللائق بحال من يخاطب ربّه، ويناجيه أن يكون متطهراً من الأذران والأوزار. وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذنوب تنزلُ عن صاحبها مع كل قطرة من قطرات الوضوء. لذلك شُرِّع الوضوء قبل الصلّاة.

وقد فرض الوضوء ليلة الإسراء مع الصلّاة، قبل الهجرة، وكان الوضوء أول الأمر واجباً لكل صلاة، ثم سُيَّخ ذلك يوم غزوة الخندق، وصار واجباً من الحديث الباجوري ١/٢٠.

(٣) النية: هيقصد، يقال: نواك الله بحفظه، أي: قصده، ونويت بذلك، أي: عزمت بقلبي قصده، ويقال للموضع الذي يقصد: «نِيَّةٌ» بتشديد الياء، و«نِيَّةٌ» بتحقيقها، وكذلك: الطَّيَّةُ والطَّيَّةُ، قاله ابن الأعرابي، وأصلها: نوية، فلما اجتمعت الواو والباء، وسقطت الأولى منها بالسكون، قلبت الواو ياء، وأدغمت الباء في الباء، وكسرت الثُّون، لتصبح الباء، أو كسرت كما كسرت الجلسة والطَّيَّةُ وغيرهما من باب « فعلة» فانقلبت الواو ياء؛ لأنكسار ما قبلها. ينظر المستعدب (١/٢٥) من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

(٦) قوله: «عَزِيزٌ نِيَّتُهُ أَيْ»: غابت وذهبت، قال الله تعالى: «لَا يَمْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ» أي: لا يغيب ولا يذهب، وقيل: بعدت. ورجل عزب، أي: بعيد من النساء وعزبت الماشية: بعدت في طلب الكلأ ينظر النظم المستعدب (١/٢٥).

الوجهين، وإن نوى أستباحة صلاة، لا يعنيها، صحت نيته؛ على أحد الوجهين، وقيل: تفسد في الكل، وقيل: وبأي لغة ما نوى، ولو نوى ما يستحب له الموضوع؛ كقراءة القرآن للمحدث، فوجهان، ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوظأ احتياطًا، ثم تبين الحدث، ففي وجوب الإعادة وجهان؛ للتردد في النية، [إنْ نوى]^(١) بوضوئه رفع الحدث والتبرد، لم يضر؛ على الأظهر؛ وكذا [إن]^(٢) نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة، حصلًا معاً، والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث، بل تؤدي أستباحة الصلاة ورفع الحدث، [ولو]^(٣) اقتصرت على نية الاستباحة، جاز؛ على الأصح، ولو أغفل لمحة في الأولى، فانغسلت في الكراة الثانية على قصد التغسل، ففي ارتفاع الحدث وجهان، ولو فرق النية على أعضاء الموضوع، لم يجز على أظهر الوجهين^(٤).

«الفرض الثاني»: أستibus غسل الوجه؛ من مبتدا سطح الجبهة إلى متهى الذقن، ومن الأذن، إلى الأذن واجب، ولا تدخل التزعنان^(٥)، ولا موضع [الصلع في التحديد، وموضع التحذيف من الوجه]^(٦) على الأظهر^(٧)، والعمم إن أستوعب جميع الجبهة، وجوب إيصال الماء إليه، فإن لم يستوعب، فوجهان، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالباً، كالحاجبين، والأهداب والشاربين، والعذارين، فاما شعر الذقن، فإن كثفت بحيث لا تتراءى البشرة للناظر، لم يجب إيصال الماء إلى منابتها إلا المرأة؛ فإن لحيتها نادرة، وفي العفة^(٩) وجهان، لأن كثافتها قد تعدد نادراً، ويجب إفاضة الماء على ظاهير اللحمة الخارجية عن حد الوجه، على أحد القولين.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، فهو قطع يده من الساعد، غسل البالقي، وإن قطع من العضد، أستحب غسل البالقي، لتطويل الغرة، وإن كان من المقصى، يجب غسل رأس العظم البالقي؛ على أصح القولين؛ لأنّه من المزنيق، ولو تبنت يد زائدة [على]^(١٠) سعاده، وجوب غسلها،

(١) من أ: ولو

(٢) من أ: لو

(٣) من أ: فلو

(٤) قال الراغبي: «ولو فرق النية على أعضاء الموضوع لم يجز على أظهر الوجهين» الأظهر عند أكثر الأصحاب جوازه، [ت]

(٥) التزعنان بالتحريك: بما جانباً الجبهة وفي سمت الناصية، أي: بحذاتها؛ لأن الناصية: الشعر الذي في أعلى الجبهة ينطر النظم المستعدب ٢٨/١

(٦) هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العدار والتزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه، وقال في الوسيط: موضع التحذيف: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين: وقع في جانب الوجه.

ينظر النظم المستعدب ٢٧/١

(٧) سقط من ب.

(٨) قال الراغبي: «وموضع التحذيف من الوجه على الأظهر» الأرجح عند معظم أنه من الرأس. [ت]

(٩) العفة: شعيرات بين الشفة السفلية والذقن لخفة شعرها ينظر المعجم الوسيط ٦٥٥/٢.

(١٠) من ط: من

وَإِنْ لَمْ يُتَّمِّزِ الزَّائِدُ عَنِ الْأَصْلِيِّ، وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَإِنْ خَرَجْتُ مِنَ الْعَصْدِ لَا تُغَسِّلُ إِلَّا إِذَا حَادَتْ مَحَلُّ
الْفَرْضِ، فَيُغَسِّلُ الْقَدْرُ الْمُحَاذِي؛ هَذَا نُصْهُ. **﴿الْفَرْضُ الرَّابِعُ﴾**: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَأَقْلَهُ مَا يُسَمَّى
[ح])[١] مَسْحًا [م ز)[٢]، وَلَوْ عَلَى شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ (و)؛ بِشَرْطٍ أَلَا يَخْرُجَ مَحَلُّ الْمَسْحِ [بِالْمَدِ][٣] عَنْ
حَدِّ الرَّأْسِ، وَلَا يُسْتَحْثِنُ الْغَسْلُ، وَلَا يُكْرَهُ؛ عَلِمَ الْأَظْهَرُ، وَفِي الْإِنْلَالِ دُونَ الْمَدِ وَجَهَانَ.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين^(٤).

الفرض السادس الترتيب [ح م ز]^(٥) إلا إذا أغتسل سقط التزكيت؛ [في]^(٦) أظهر الوجهين^(٧)، فإنه يكفي للجناة، فللاصغر أولى، والسيان ليس يعذر في ترك الترتيب [ح]^(٨)؛ على الجديد، وإذا خرج منه بليل، وأحتمل الجناة والحدث، فإن شاء أغتسل، ولم يغسل الثوب، وإن شاء توضاً ووضوءاً مرتبًا وغسل الثوب.

القول في سنن الوضوء، وهي ثمانية عشرة

أَنْ يَسْتَأْكِ بِقُصْبَانِ الْأَشْجَارِ عَرَضاً، وَيَسْتَحْبِثُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ النَّكَّةِ، وَلَا يَكُرُهُ إِلَّا بَعْدَ الرَّزْوَال [حِمٌ]^(٤) لِلصَّائِمِ، وَأَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الْابْدَاءِ، وَأَنْ يَغْسِلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءِ^(٥)، وَأَنْ يَتَمَضَّضَ، ثُمَّ يَسْتَشْقَى، فَيَأْخُذُ غَرْفَةً لِفِيهِ^(٦)، وَغَرْفَةً لِأَنْفِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلِينِ، وَفِي

- (١) سقط من ب.
 (٢) سقط من ب.
 (٣) سقط من ط.

(٤) الكعبان هما العظام الناتنان عند مفصل الساق والقدم في متنه الساق عن يمين القدم ويسارها. يشير إلى خلاف أبي حنيفة. فإنَّ الكعب عنده: هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وقد أنكره الأصممي وأربابُ اللُّغة. والناتي: المرتفع، ونَتَأْ، أي: ارتفع وتجلى فهو ناتئٌ.

٢٩/١ ينظر النظم المستعدّب

- (٥) من بـ: ح وـمن أـ: ح
 (٦) من أـ: عـلـيـ

(٧) قال الرافعى: «إلا إذا اغتسل سقط الترتيب على أظهر الوجهين» هذا مُسلم إن مكث في الماء زماناً يحصل الترتيب فيه فإن لم يمكث لذلك، فالأخير خلافه. [ت]

- سقط من أ. (٨)
سقط من ب. (٩)

(١٠) قال الرافعى: «وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء» لو لم يذكر «الثلاث» لجاز اكتفاء بقوله: «وإن تكرر المسح والغسل في الجميع» ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده، لأن بقاء طهارته ممكן [ت]

(١١) «الغرفة» بالضم: اسم للماء المفروم المحمول بالكفت. ومثله، خطوت خطوة واحدة، والخطوة ما بين القدمين. والغرفة بالفتح: المرة الواحدة: اسم للفعل وهو أن يعرف الماء بكفة مجموعة الأصابيم مةً واحدة.

نظم النظم المستعذب (٢٧/١)

الثاني يأخذ غرفة لهما، ثم يخلطُ، على أحد الزوجين، إذا كانت الغرفة واحدة، ويقدم المضمة في الوجه الثاني، وأن يبالغ فيما إلا أن يكون صائماً فرقق، وأن يكرر الفشل والمنسخ (ح م و) في الجميع، وإن شئَ، أخذ بال أقل، وأن يخلل اللخية، إذا كانت كثيفة^(١)، وأن يقدم اليمنى على اليسرى، وأن يطول الغرة، وأن يستوّع الرأس بالمنسخ، فإن عسر تشنحة العمامة، كمل بالمنسخ على العمامة، وأن يمسح أدئته بماء جديد ظاهرهما وباطنهما، وأن يمسح الرقبة، وأن يخلل أصابع الرجلين بختنصر اليدين اليسري من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبيديء بختنصر اليمنى، ويختتم بختنصر اليسرى، وأن يولي بين الأنفال، فهي سترة؛ على الجديد وألا يستعين في الموضوع بغيره، وألا ينشف الأعضاء، فهي سترة؛ على أظهر الزوجين، وألا ينفص يديه للتهني عنه وأن يدعوا بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء.

باب الثاني في الاستنجاء^(٢)

وهو واجب وفيه فضول أربعة

الأول: في آداب قضاء الحاجة، وهي أن يستمر عورته ولا يجاذب بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدياراً، إلا إذا كان في بناء^(٣) وألا يجعلس في متحدى الناس، [ولا على الشوارع]^(٤)، ولا يبول في الماء الرأكدي، ولا في الجمراء، ولا تحت الأشجار المشرمة، ولا في مهاب الرياح؛ استنذها من البول، ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى، ويعده الثبل^(٥) ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، ولا يستصحب شيئاً عليه أسم الله تعالى ورسوله، ويقدم الرجل اليسرى في دخوله

(١) الكث والكيف: هو الشinx الكبير، وقد كث الشيء كثافة، وكث كثافة، أي: كث وتخن. ولجمع كثة وكثاء، ورجل كث اللحية بالكسر، ورجال كث وجع اللحية لحن ولحي: بالضم والكسر. اللحي بفتح اللام: منبت اللحية بالكسر

ينظر النظر المستعدب (٢٧/١)

(٢) أصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنじوة: المُرتفعة منها، كانوا يستنترون بها إذا قعدوا للنجلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي: أزال النجوة عن بدن، والنじوة كثافة عن الحديث، كما كث عنه بالغاظ. وأصل الغاظ: المطمئن من الأرض، كانوا يتأنبون للحجارة، فكتوا به عن نفس الحديث، كراهة لذكره بخاص اسمه.

وقيل: الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنته، واستنجيتوه: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم.

ينظر: النهاية ٢٦/٥، الصحاح ٢٥٠٢/٦. واصطلاحاً: عرق العنفية: بأنه طلب الفراغ مما يخرج من البطن، وعن أثره بماء، أو تراب. درر الحكم (٤٨/١)

(٣) قال الرافعي: «ولا يجاذب بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدياراً إلا إذا كان في بناء» مجازة التيرين مكرهه على الإطلاق، ومحاذاة القبلة حرام في الصحراء، ومكرهه في البيان، فإن زاد حالة تحريم المحاذاة لم يحسن الجمع بين القبلة والتيرين، وإن أراد حالة الكراهة، فلا ينبغي أن يستثنى ما إذا كان في بناء [ت]

(٤) سقط من أب والمثبت من ط.

(٥) جمع مفرده الثبلة وهي الصغيرة من الأحجار. ينظر المعجم الوسيط ٩٣٥/٢.

الخلاء، واليُمنى في الخروج، وأن يستبرىء من البَرْؤ بالتنحنح والثُرِّ.

﴿الفضلُ الثاني فيما يُستنجزَ عنْه﴾، وهي كُلُّ نجاسةٍ ملوثةٍ خارِجةٌ عن المخرج المعتاد، نادرَةٌ كانت أو معتادةً، جازَ الاقتصارُ فيها على الحَجَرِ، ما لم تُتَشَّرِّ إلَّا مَا يَتَشَّرِّ من العَامَةِ^(١)، ولا يُقْتَصِرُ على الحَجَرِ في دَمِ الْخِيْضِ، وفي النَّجَاسَاتِ النَّادِرَةِ^(٢) قولٌ؛ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ، وقيلٌ؛ المذُى نادرٌ.

وإِذَا أَخْرَجْتُ دُودَةً، لم تَلُوْتُ، ففي وجوبِ الاستنجاءِ وجهاً.

﴿الفضلُ الثالثُ﴾؛ فيما يُستنجزُ بِهِ وَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ طَاهِرَةٍ مُّسْفَفَةٍ غَيْرِ محترمةٍ، فَلَا يَجُوزُ بالرَّوْثِ والرِّجَاجِ الْأَمْلَسِ وَالْمَطْعُومِ، وَفِي سُقُوطِ الْفَرَضِ بِالْمَطْعُومِ وَجَهَانِ، وَالْعَظَمُ مَطْعُومٌ، وَالْجَلْدُ الطَّاهِرُ يَجُوزُ لِلْاسْتِنْجَاءِ بِهِ، عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ^(٣)

﴿الفضلُ الرَّابِعُ﴾، في كَيْفِيَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ^(٤)، فَيُستنجزُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالْعَدْدُ وَاجِبٌ [ح م ز]^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ، اسْتَعْمَلَ رَابِعًا، فَإِنْ حَصَلَ أُوتَرُ بِخَامِسَةٍ، وَيَمْرُ كُلُّ حَجَرٍ عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ؛ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجَهَيْنِ.

وَقِيلَ؛ إِنَّ وَاحِدَةَ لِلصَّفْحَةِ الْيَمْنِيِّ، وَوَاحِدَةَ لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَىِّ، وَوَاحِدَةَ لِلْمَوْسِطِ.

ويُبَيِّنُغَيْ أَنَّ يَضَعَ الْحَجَرَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ؛ حَتَّى لا يَلْقَى جُزْءًا مِنَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يَدِيرُ، لِيَخْتَطِفَ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَمْرُ، فَيَقْلِلُهَا، فَإِنْ أَمْرَ، وَلَمْ يَنْقُلْ، كَفَى؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ، وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَاءِ.

وَيُسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَىِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

آلَابُ الثَّالِثُ فِي الْأَحْدَادِ، وَفِيهِ فَضْلَانٍ

﴿الفضلُ الْأَوَّلُ﴾، في أَسْبَابِهِ^(٥)، وَلَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِالْفَضْدِ (ح)، وَالْحِجَامَةُ (ح) وَالْقَهْقَهَةُ (ح) فِي الصَّلَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَكْلُ مَا مَسَّتَهُ النَّارُ (و)^(٦) وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ بِأَمْوَارِ أَرْبِعَةِ (الْأَوَّلُ) خُرُوجُ الْخَارِجِ [مِنْ أَحَدِ]^(٧) السَّبِيلَيْنِ، رِيحًا كَانَ أَوْ عَيْنًا، نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، وَفِي مَعْنَاهُ ثَقْبَةٌ آفَتَحَتْ تَحْتَ الْمَعْدَةِ مَعَ أَسْدَادِ الْمَسْلِكِ الْمُعْتَادِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعْدَةِ أَوْ تَحْتَهَا، وَلَكِنْ مَعَ اُنْفَتَاحِ الْمَسْلِكِ

(١) قال الرافعي: «ما لم ينتشر إلا ما ينتشر من العَامَةِ» ذهاب إلى أنه إذا انتشر الخارج فوق المعتاد لا يقتصر على الحجر، والظاهر جواز الاقتصار ما لم يجاوز العاشر الألبيين [ت].

(٢) يقال: ندر الشيء يندر ندرًا: إذا سقط وشد ولم يأت إلا قليلاً.

(٣) قال الرافعي: «الجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به في أصح الأقوال» الأظهر الفرق بين المدبوغ وغيره [ت]

(٤) من ب: (م) فقط

(٥) سقط من أ، ومن ب: م

(٦) سقط من أ، ب.

المُعْتَادِ، فَقُولَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَنْتَقْضُ، فَلَوْ كَانَ الْحَاجَرَ نَادِراً، فَقُولَانِ، وَفِي جُوازِ الْاِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَاجَرِ ثَلَاثَةُ أُوجُهٌ^(١)؛ يَفْرَقُ: فِي التَّالِثِ بَيْنَ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ؛ وَكَذَا فِي اِنْتَقْضِ الْطَّهْرِ بِمَسَهٍ [وَفِي]^(٢) وُجُوبِ الْعُسْلِ بِالْإِلَاجِ فِيهِ، [وَفِي]^(٣) حَلُّ الظَّرِ إِلَيْهِ تَرَدُّدٌ.

(الثَّانِي): زَوَالُ الْعَقْلِ؛ يَاغْمَاءُ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ سُكْرٌ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْتَقْضُ [بِهِ]^(٤) الْطَّهْرُ إِلَّا النُّومُ قَاعِداً (مَ وَ زَ) مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضَ.

(الثَّالِثُ): لَمْسُ بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ ناقصُ لِلطَّهَارَةِ [مَ حِ]^(٥)، فَإِنْ كَانَتْ مَحْرَمًا أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَسَ شَعْرَهَا، أَوْ ظَفَرَهَا، أَوْ عُضُواً مُبَانًا مِنْهَا، فَفِي الْكُلِّ خَلَافٌ^(٦)، وَفِي الْمَلْمُوسِ قُولَانِ، وَاللَّمْسُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا سَوَاءً (وَمِ).

(الرَّابِعُ): مَسُ الذَّكَرِ بِبَطْنِ الْكَفِّ ناقصٌ (حِ زِ) [لِلْوُضُوءِ]^(٧) وَكَذَا مَسُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ وَكَذَا مَسُ حَلْقَةِ الدُّبْرِ (مِ)؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَكَذَا مَسُ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ؛ عَلَى الْقَدِيمِ؛ وَكَذَا فَرْجُ الْمَيْتِ [وَ]^(٨) وَالصَّغِيرِ (مِ)؛ وَكَذَا مَحْلُ الْجَبِّ [وَ]^(٩)، وَفِي الذَّكَرِ الْمَبَانِ وَجَهَانِ، وَفِي الْمَسِّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَجَهَانِ، وَبِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا يَنْتَقْضُ؛ عَلَى الصَّحِيفَةِ إِذَا مَسَ الْحُنْشَى مِنْ نَفْسِهِ أَحَدٌ فَرَجِيهِ، لَمْ يَنْتَقْضُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ مَسَ رَجُلٌ ذَكَرَ حُنْشَى أَوْ أَنْثَرَةَ فَرَجَةً، أَنْتَقْضَ؛ إِذَا لَا يَخْلُو عَنْ مَسِ [وَلَمْسِ]^(١٠)، وَإِنْ مَسَ رَجُلٌ فَرَجَةً أَوْ أَنْثَرَةً ذَكَرَهُ، لَمْ يَنْتَقْضُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَلْمُوسَ زَائِدًا.

وَلَوْ أَنَّ خَتْنَيْنِ مَسَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ الْفَرَجِ، [وَمَسِ]^(١١) الْآخِرُ الذَّكَرُ، فَقَدِ اِنْتَقْضَ طَهَارَةُ أَحَدَهُمَا لَا يُعْيِنُهُ، وَلَكِنْ يَصْحُّ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ وَحَدَّهُ، لَأَنَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ مُمْكِنٌ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ (مِ)، لَا فِي الطَّهَارَةِ، وَلَا فِي الْحَدَثِ، وَلَوْ تَيَّنَّ؛ أَنَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَوَاضَّأَ وَأَحَدَثَ، وَلَمْ يَدْرِأْهُمَا سَبَقَ، أَسْتَدَ الْوَاهِمَ إِلَى مَا قَبَلُهُ فَإِنْ أَنْتَهَى إِلَى الْحَدَثِ، فَهُوَ الْآنِ مُتَظَهِّرٌ؛ لَأَنَّهُ تَيَّنَّ طُهْرًا يُعْدُهُ، وَشَكٌ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ أَنْتَهَى إِلَى الطَّهَرِ، فَهُوَ الْآنِ مُحَدَّثٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَصْحَبُ مَا قَبْلَ

(١) قال الرافعي: «وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه» هي أقوال والأصح ن ثمن المثل معروف بقدر أجراه التقل، والأصح، عند الأصحاب أن يعتبر ثمن المثل من ذلك الوقت، وذلك الموضع [ت]

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ، ب

(٦) قال الرافعي: «أو عضواً مُبَانًا مِنْهَا، فَفِي الْكُلِّ خَلَافٌ» هو في المحرم قول، وفي سائر الصور وجه، وقيل في الصغيرة أيضاً قول [ت]

(٧) من أ: الطهارة

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) من أ: أو لمس

(١١) سقط من أ.

الحالَيْنِ، وَيَتَعَارِضُ الطَّنَانُ.

فَأَعِدَّهُ تَنْكِشِفُ حَالُ الْخُشْنِي بِثَلَاثٍ طُرُقٍ:

(الأولى): خُروجُ خارجِ مِنَ الْفَرْجِيْنِ، فَإِنْ بَالَ بِفَرْجِ الرِّجَالِ، وَأَمْنَى، فَرَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ بِفَرْجِ النِّسَاءِ، أَوْ حَاضِرَ، فَأَمْزَأَهُ، فَإِنْ بَالَ بِفَرْجِ الرِّجَالِ، وَحَاضِرَ بِفَرْجِ النِّسَاءِ، قيلَ: التَّعْوِيلُ عَلَى الْمَبَالِ؛ لَأَنَّهُ أَدْوَمُ، وَقِيلَ: مُشْكِلٌ (الثَّانِيَةُ): نَبَاتُ الْلَّحْيَةِ، وَنُهُودُ الثَّدِيِّ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظَهَرُ لَا عِبْرَةَ بِهِمَا؛ كَمَا لَا عِبْرَةَ بِتَأْخِيرِ الْبَيْتَاتِ وَالنُّهُودِ عَنْ أَوَانِهِمَا.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُرَاجِعَ السَّخْصُ لِيُحْكَمُ بِمِيلِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ، لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِلَّا أَنْ يُكَذَّبَهُ الْحَسْنُ؛
يَأْنَ يَقُولُ: أَنَا رَجُلٌ، وَلَدَتْ وَلَدًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْحَدَّادِ، وَهُوَ الْمُنْعَنُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ، وَحَمْلِهِ، وَيَسْتَوِي
(ح) فِي الْمَسَّ الْجَلْدُ وَالْحَوَائِشِي وَمَهْلُ الْكِتَابَةِ، وَفِي مَسَّ الْخَرِيَّةِ وَالصُّنْدوقِ (ح)، وَالْعَلَاقَةُ وَتَقْلِيبُ
الْأَوْرَاقِ بِقَضِيبٍ، وَحَمْلِ صُنْدُوقٍ فِيهِ أَمْتَعَةٌ سَوَى الْمُصَحَّفِ خِلَافٌ، وَلَا يَحْرُمُ مَسُّ كِتَابِ الْفَقَهِ
وَالْتَّفَسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الْمُنْقُوشَةِ، إِلَّا مَا كُتِبَ لِلدرَاسَةِ؛ كَلْوَحُ الصَّبَيَّانِ (و)، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى
الْمُعْلَمِ تَكْلِيفُ الصَّبَيِّ الْمُمِيَّ الطَّهَارَةَ لَمَسَ اللَّوْحَ وَالْمُصَحَّفِ.

﴿البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْغُسْلِ﴾^(١)

وَمُوجِّهُهُ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْمَوْتُ، وَالوِلَادَةُ؛ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ جَفَافٍ عَلَى الْأَظْهَرِ،

(١) قال الجوهري: غسلت الشيء بالفتح، والاسم الغسل بالضم: ويقال: غسلٌ: كعسرٌ وعرٌ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغسل يعني بالضم: الأغتسال، والماء الذي يغتسل به وقال القاضي عياضٌ: الغسل بالفتح: الماء. والغسل: الإسالة، والغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغسل، والمغسل آيضاً: الذي يغتسل فيه. والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغسلين، وهو ما انتهى من لحوم أهل النار ودمائهم.

وفي «المغرب»: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضم: اسم من الأغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً.

ينظر الصباحي /٥ ،١٧٨١ ، تهذيب اللغة /٨ ،٣٥ ،٣٦ ، لسان العرب: ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ .
واصطلاحاً: «عرفه الحنفية بأنه: غسلُ البدن».

وعند الشافعية: سيلان الماء على جميع البدن. وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجسد بنيّة استباحة الصلاة مع ذلك.
وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

ينظر: الدرر /١ ،١٧ ، الخرشى /١٦١ ، كشف لِقَناع١٣٩ /١ .

حكمه: إن الشخص بعد الجماع، والمرأة الحائض، والنساء يحصل لهم هبوطٌ في الجسم، وفتورٌ في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالماء، عاد إليه نشاطه، واستردَّ ما لحقه وأصابه، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يغفل عن ذكر الله، ومن بها حيضٌ أو نفاس لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الغسل على كل منهما عقب انتهاء سببه ليسترد نشاطه وقوته، ويكتفر بما اقترف، وهو واجب على التراخي، ويتضيق عند القيام إلى الصلاة. وقد وجَّب غسل جميع البدن من خروج المني، ولم يجُب إلا غسل بعض أجزاءه من خروج البول، مع أن كلاً منها قد نزل من مخرج واحد؛ لأن المني يتجمّع من كل البدن، فوجَّب تطهُّرُ جميعه، ولا كذلك البول، فإنه لم يتجمّع من الجسم كله. ولذا لم يوجَّب الشارع الحكيم الغسل من البول، على أن البول كثير النزول يومياً، بخلاف المني الذي لا يخرج إلا في كل مدةٍ تزيد وتتفاصل حسب استعداد الطبيعى واختلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدى إلى الحرج والمشقة، والذين الإسلامى بعيدُ كل البعد عن مثل ذلك.

(٢) الغسل ينقسم ثلاثة أقسام: «بالضم»، «والفتح»، «والكسر». فالغسل بالضم: هو الاسم يقال: غسل، بسكون السين، ويقال: غسلٌ، بضمها، قال الحكيم.

تحت الألاء في نوعين من غسل باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء، ومرة من المطر. والغسل بالضم أيضًا: الماء: ومنه حديث ميمونة، رضي الله عنها: «أدْنَيْتُ لرسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسْلًا». وأما الغسل، بالفتح: فهو المصدر. يقال: غسلت الشيء غسلاً، وكذلك هو في مثل: غسل الثوب وغسل البدن، وغسل الرأس. وما شاكله جميعها مصادر، كالأكل والأكل، والطعم والطعم، والخبز والخبز، قالت عبقرة الحديثة:

فلا تغسلنَ الدَّهْرَ مِنْهَا رُؤُوسَكُمْ إِذَا غسلَ الْأَوْسَاخَ ذُو الْغُسلِ

وأما الغسل - بالكسر، فهو: ما يغسل به الرأس من السدر والخطمي وغيره، وأنشد ابن الأعرابي:
فيما ليل إِنَّ الغسلَ مَا دَمْتَ أَيْمَانَهُ عَلَيْ حَرَامٍ لَا يَمْسُنِي الغسل

قال الأخفش: ومنه الغسلين وهو: ما انتهى من لحوم أهل النار ودمائهم، وزيد فيه الياء والثُّون، كما زيد في عفررين (عفررين: مأسدة). وقال الأصممعي: بلد. وقيل // لكل ضابط قوي: ليث عفررين)

ينظر النظم المستذهب (٤٠ - ٤١)

والجناةُ، وَحُصُولُهَا بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينِ، أَوْ بِإِلَاجٍ^(١) قُدْرِ الْحَشَفَةِ.

[مِنْ مَقْطُوعِ] الْحَشَفَة^(٢) فِي أَيِّ فِرْجٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَاتِيِّ، أَوْ مَيِّتٍ (ح)، أَوْ بِهِمَةٍ (ح) وَبِخُروْجِ الْمَنَى^(٣)، وَخَوَاصُ صِفَاتِهِ ثَلَاثَةٌ: رَائِحَةُ الْطَّلْعِ، وَالْتَّدَفَقُ بِدَفَعَاتٍ، وَالْتَّلَذُذُ بِخُروْجِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ؛ لِاستِكْثَارِ الْوَقْاعِ، وَجَبَ الْغُسْلُ لِبِقِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ (ح م) بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَرْضٍ، أَوْ خَرَجَ بِقِيَّتِهِ بَعْدَ الْغُسْلَ، حَصَلَتْ [م]^(٤) الْجَنَابَةُ، إِذَا بَقِيَتْ رَائِحَةُ الْطَّلْعِ.

وَلَوْ أَنْتَهَا، وَلَمْ يَرِ إِلَّا الشَّخَانَةُ وَالْبَيَاضُ^(٥)، فَيَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ وَدِيَاً، فَلَا يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ.

وَالمرأةُ إِذَا تَلَذَّذَتْ بِخُروْجِ مَاءِ مِنْهَا، الرَّزْمَهَا الْغُسْلُ؛ [وَكَذَا]^(٦) إِذَا أَغْتَسَلَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا مِنْيَهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عنْ مَا يَهَا، ثُمَّ حُكْمُ الْجَنَابَةِ^(٧) حُكْمُ الْحَدَّثِ مَعَ زِيادَةِ تَحْزِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْمُنْكَثِ فِي الْمَسْجِدِ (ز) أَمَّا الْعُبُورُ، فَلَا (م ح)، ثُمَّ لَا فَرْقٌ فِي الْقِرَاءَةِ بَيْنَ آيَةٍ [م]^(٨)، أَوْ بَعْضِهَا (ح) إِلَّا أَنْ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى قَضِيَّةِ الذَّكْرِ، وَلَا يَحْلُّ لِلْمَحَايِضِ قِرَاءَةٌ لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ [م]^(٩)، وَخَوْفِ النَّسِيَانِ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ^(١٠).

(١) أي: إِدْخَالُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «بِوَلْجِ الْلَّيلِ فِي التَّهَارِ» الْحَشَفَةُ: مَا فَوْقُ الْخَتَانِ مِنَ الذَّكْرِ.
يَنْظُرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْدِبُ (٤١/١) ب

(٢) سَقْطٌ مِنْ أَنْ.

(٣) الْمَنَى: مُشَدَّدٌ لَا غَيْرَ، وَسَمِّيَ مِنْيَا؛ لَأَنَّهُ يَمْنِي، أَيْ: يَرَاقُ. وَمِنْ سَمِّيَّ الْبَلْدِ: مِنْ لَمَّا يَرَاقُ فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ.
يَقَالُ: مِنِ الرَّجُلِ وَآمِنُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ.
يَنْظُرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْدِبُ (٤١/١) هـ

(٤) سَقْطٌ مِنْ أَنْ.

(٥) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَوْ تَبَهَ وَلَمْ يَرِ إِلَّا الشَّخَانَةُ وَالْبَيَاضُ». الْمَسَالَةُ مُكَرَّرَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي فَصْلِ التَّرْتِيبِ مَرَّةً، وَهَذَا الْمَوْضِعُ أَحَقُّ بِذِكْرِهِ إِذَا ذُكِرَتْهَا هُنَاكَ لِوَجْهِ ذَاهِبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّ التَّرْتِيبَ إِنْ تَوَضَّأَ، فَلَوْ لَمْ يَعْدُهَا هُنَاكَ لِجَازِ [ت].

(٦) مِنْ أَنْ وَكَذَلِكَ

(٧) «الْجَنَابَةُ» أَصْلُهَا: الْبَعْدُ مِنَ الْجَنْبِ، وَهُوَ الْبَعِيدُ. وَسَمِّيَ الْجَنْبُ جَنَابَةً؛ لِتَبَاعِدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِهِ: فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةِ فَإِنَّمَا امْرُؤٌ وَسَطَ الْقَبَابِ غَرِيبٌ أَيْ: عَنْ بَعْدِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَبَصَرْتُ بِهِ عَنْ جَنْبٍ» أَيْ: عَنْ بَعْدِهِ، وَكَذَا: «وَالْجَارُ الْجَنْبُ» هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَبِيلَ لِكُلِّ مِنْ وَجْبِ عَلِيهِ غُسْلٌ مِنْ جَمَاعٍ: جَنْبٌ يَقَالُ: رَجُلٌ جَنْبٌ، وَامْرَأَةٌ جَنْبٌ، وَرَجُالٌ جَنْبٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَالْمُؤْتَثُ وَرَبِّهَا فَالْوَالِدُ فِي جَمَاعَتِهِ: أَجْنَابٌ وَجَنِيُّونَ، يَقَالُ فِي فَعْلِهِ: أَجْنَبٌ الرَّجُلُ وَجَنْبٌ أَيْضًا بِالْضَّمِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْاعْتِرَافِ. يَقَالُ: نَزَلَ فَلَانُ جَنَابَةً، أَيْ: نَاحِيَةً وَاعْتَزَلَ النَّاسُ، يَنْظُرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْدِبُ (٤١/٤٢ - ٤٢)

(٨) سَقْطٌ مِنْ أَنْ.

(٩) سَقْطٌ مِنْ أَنْ.

(١٠) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَخَوْفُ النَّسِيَانِ عَلَى الأَصْحَاحِ» أَيْ مِنَ الْقَوْلَيْنِ [ت]

وفَضْلُ مَاءِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ طَهُورٌ، وَلَا بَأْسَ لِلْجُنْبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَلَكِنْ يُسْتَحْثَثُ لَهُ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ^(١)

(أَمَّا كِيفِيَّةُ الْغَسْلِ) فَأَقْلَهُ النَّيْةُ وَأَسْتَعِبُ الْبَدْنَ بِالْغَسْلِ، وَلَا يَجْبُ الْمُضْمِضَةُ وَالْأَسْتِشَاقُ (ح)، وَيَجْبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ، وَإِنْ كَفُثَ، وَيَجْبُ [م]^(٢) نَفْسَ الضَّفَافِ، إِنْ كَانَ لَا يَصْلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَذَى أَوْلَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجَلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْغَسْلِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ مَعَافِفَ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَفِيَضَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُدَلِّكَ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا تَسْتَعْمِلُ فَرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامِهَا، وَمَاءُ الْغَسْلِ وَالْوَضْوَءِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ (ح)، وَقَدْ يُوقَقُ بِالقليلِ، فَيَكْتَنِي، وَيَخْرُقُ بِالكَثِيرِ، فَلَا يَكْفِي، وَالرَّفْقُ أُولَئِنِي وَأَحَبُّ.

(١) قال الراافي: «ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوء للصلوة، ويغسل فرجه عند الجماع» لو لم يذكر عند الجماع كان

أولى [ت]

(٢) سقط من أ.

كتاب التيَّمٌ^(١)، وفيه ثلاثة أبواب

(الباب الأول، فيما يُبيح التيم)، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب سبعةٌ

(١) التيم في «السان العربي» القصد يقال تيممت فلاناً، وَتَمَّتْهُ، وأتمته، وتأمته؛ أي: قصده. والأولان منها مصدرهما: تيمماً، ومصدر الثالث: تامياً، ومصدر الرابع: تائماً. وأتمته بوزن: قصَّدَه.

وفي «المختار» أمة من باب رد، وأمة تامياً. وتأممه إذا قصده

وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم - أتمته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و«المصباح» وغيرهما.

وأما أتمته مخففاً، فمعناه: ضرب أَمْ رأسه قال في «المغرب» - أتمته بالعَصَا أَمْاً من باب طلب، إذا ضربت أَمْ رأسه، وهي الجلدُ التي تجمع الدماغ. وقال في «القاموس»: أمة: قصده، كاتمه وأتممه، ويتممه، وتممه والتيم أصله: التأمم، فمعناه القصد قال الله تعالى «فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» أي: اقصدوه - وقال: «لَا تَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقُونَ» أي: لا تقصدوه وقال «امراؤ القيس» في رواية [طويل] تيمتها من اذرعات وأهلها يشربُ أغلى دارها نظر عالي أي قصدها - وقال أيضاً [الطويل] تيمت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرضاً طامي أي: قصدت وقال الشاعر [الوافر]

فلا أدرى إذا يَمِّمْتُ أَرْضَا أَرْبَدُ الْخَيْرِ أَيْهُمَا يَلِينِي

أي: قصدها. وقال البوصيري

يا خير من تيم العافون ساعته سعيأً فوق مُنْون الأيتق الرُّسُم

أي: قصد ويقال: تأمم العطف والعدالة من عالم، ولا تأممها من جاهل، أي اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: ٤٩٦٦/٦ ، ترتيب القاموس ٤/٦٨١ ، المعجم الوسيط: ١٠٧٩/٢

واصطلاحاً: عرف الحَفَّةَ بأنه: قَضَدُ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرنة

وعرف الشَّافِعِيَّةَ بأنه: إِيصالُ تُرَابٍ إلى الوجه واليدين، بشرط مخصوصة.

وعرَفَهُ المالكية بأنه: طَهَّارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تشتمل على منسح الوجه واليدين بنية.

وعرف الحَنَابِلَةَ بأنه: عبارة عن قصِّدٍ شَيْءٍ مخصوصٍ على وجه مخصوص.

ينظر الاختيار ١/٢٠ ، فتح الوهاب: ٢١/١

حاشية الدسوقي: ١٤٧/١ ، المبدع: ٢٠٥/١

وشَرِيعُ التَّيَّمُ في غزوة الرَّيْبُعِ، وهي غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة خمس، حينما سقط عقدُ السيدة عائشة - رضي الله عنها - فاحتبس الناس مع طليبه، وليس معهم ماء، ففي الحديث عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

«خرجنا مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الحبيس «موضعان بين المدينة وخبير» انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر - رضي الله عنه - ورسول الله - ﷺ - واضح رأسه على فخذني قد نام، فقال: -

حيَبَسْتِ رسول الله - ﷺ - والنَّاسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: - فعاتبني أبو بكر، وقال ما =

شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصري، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ - على فحدي، فقام رسول الله، ﷺ - حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: «فَيَمْعُوا».

قال أَسِيدُ بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم، فقال أَسِيدُ بن الحضير: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا تَنَزَّلَ بِكَ أَئْرَقَطْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرُجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بُرْكَةً»

والسر في ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: أن الله - سبحانه وتعالى لما علم من النفس الأمارة الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، والعبادة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، ثلثاً تعتاد ترك القيادة، فيصعب عليها معاودتها عند وجوده

الثاني: ما فيه من الترلل والانكسار، وتهذيب النفس وخصوصها بقبولها تعifier أشرف عضو في الإنسان، وهو الوجه بأحسن الأشياء، وهو التراب.

الثالث: ما فيه من نعمة التخفيف، والتريح، وعدم العرج والضيق المشار لها قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ بُرْيَدٌ لِيَطْهُرُ كُمْ وَلَيُمَنِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم، ليجعل عليكم من حرج أي: ضيق، فلذا سهل لكم، ولم يعسر عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسيعة عليكم ورحمة بكم، ولكن يريد ليطهركم من الذنوب، وليتم بذلك نعمته عليكم

بالتحفيض، ودفع الحرج والضيق عنكم لعلكم تشكون هذه النعمة بطاعتمكم إياها فيما أمركم به، ونهاكم عنه. وإنما خص الله الصعيد بالتيمم، فجعله مطهراً بدل الماء، لكونهما أخوين؛ إذ بهما حياة كل حيوان ونبات، وهما أعم الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً.

واقتصر فيه على الوجه، واليدين؛ لأن هذين العضوين هما اللذان يتزههما الإنسان غالباً عن ملائمة التراب، زيادة عن غيرهما

فهي مسهمهما بالتراب بعض الذلة والانكسار للنفس، وأيضاً إن وضع التراب على الرأس مكرورة، في المعتاد؛ بما كانت تفعله الجاهلية عند المصائب والنوابات.

والرجالان محل ملائمة التراب غالباً، فلا يظهر في مسهمهما الذلة والانكسار. ولم يفرق بين بدل العرش، وبديل الوضوء ويشعر التمرغ بدل الفسل، لأن التمرغ فيه بعض العرج، فلا يصلح رافعاً للخرج بالكلية.

والدليل على مشروعية الكتاب والشريعة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ أَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْعُوا مَعِيَّداً طَبِيعَةً فَاسْجُوْهُمْ بِجُوْهِهِمْ كُمْ وَأَبِيدُهُمْ مِنْهُ» فإن الله تعالى أمرنا بالتيمم في قوله تعالى «فَيَمْعُوا مَعِيَّداً طَبِيعَةً» وكل ما أمرنا الله به، فهو مشروع، فالتيمم مشروع. وأما الشريعة: فأحاديث كثيرة؛ منها حديث البخاري: أن النبي ﷺ - قال: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فإن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن الله جعل لنا الأرض مطهرة، فيصح التيمم عليها.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة بأسنها على مشروعية التيمم عند عدم الماء. وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما يرشد إلى ذلك الحديث السالف الذكر، وحديث مسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ - قال:

«فَصَلَّيْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ: جَعَلْتُ صُفُوقَنَا كَصُفُوقِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا» فإن الأمم السالفة كانت لا تصلي إلا بالوضوء فقط، فكانوا إذا عدمو الماء لا يصلون، حتى يجدوه،

(الأول): فقدان الماء، وللمسافر أربعة أحوال:

الأولى: أن يتحقق عدم الماء حوالية، فيتم من غير طلب [و] ^(١)

الثانية: أن يتواهم وجود الماء حوالية فليتردد، (ح) الرجل إلى حد لحقه غوث الرفاق، فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى، ففي وجوب إعادة الطلب وجهان.

الثالثة: أن يتحقق وجود الماء في حد القرب، فيلزم [ح] ^(٢) أن يسعى إليه، وحد القرب إلى حيث يتربّد إليه المسافر للراغب، والاختطاب، وهو فوق حد الغوث؛ فإن أنهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، فلا يلزم، وإن كان بين الرتبتين، فقد نص الله يلزم إذا كان على يمين المتزل، أو يساره، ونص فيما إذا كان على صوب مقصده.

الله لا يلزم، فقيل: قوله، وقيل، بتقرير التصين؛ لأن جوانب المتنزل منسوبة إليه، دون صوب الطريق، ثم إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت، فالأولى التأخير؛ قوله وأحدا، فإن توقيعه بطن غالب، فقوله، التقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن إدراك الموضوع.

الرابعة: أن يكون الماء حاضرا، كماء البئر يتanaxع عينها الواردون، وعلم أن التوبة لا تنتهي إليه ألا بعد نصنه فيه، وفي مثيله في التوب الواحد [تتائب عليه جماعة عراة] ^(٣) الله يضر، ونص في السفينية، الله يصلّي قاعدا، إذا صناف محل القيام، ولا يضر، فقيل: سببه أن القعود أهون؛ ولذلك جاز في التقل مع القدرة على القيام.

وقيل: قوله بالنقل والتخرير.

﴿فرعن: أحدهما﴾: لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه، يلزم (ح) استعماله قبل التيمم؛ على أظهر القولين.

﴿الثاني﴾: لو صب الماء في الوقت، فيتم، ففي [وجوب] ^(٤) القضاء وجهان:

وجه وجوبه؛ الله عصي بصبة؛ بخلاف الصب قبل الوقت، وبخلاف ما لو تجاوز نهرا، ولم

ثم يقضون ما فاتهم أما هذه الآية الكريمة، فقد خصّها الله سبحانه وتعالى - بالتمم عند عدم الماء؛ لطفا منه - تعالى بها، وإحسانا منها إليها.

وليجتمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب حياتها شعاراً بأن هذه العبادة ﴿الصلاه﴾ سبب في الحياة الأبدية والسعادة السرمدية.

ووجه لطف الله بها عدم فوات الصلاة عند عدم الماء؛ لأنه لو كان التيمم غير مشروع لهذه الأمة، لكان من لم يجد الماء لا يصلّي حتى يجده، وربما تکاسل عن أداء الصلاة إذا وجده، فيتربّط عليه الإن.

(١) من أ. ح.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(السبب الثاني): أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق، فله التيمم، ولو وهب منه الماء، أو أغير منه الدلو، يلزم القبول؛ بخلاف ما إذا وهب لازم^(١) عن الماء أو الدلو، فإن المته فيه تقلُّ، ولو بيع بغيره، لم يلزم شراؤه، وبثمن المثل، يلزم إلا إذا كان عليه دين مشتهر أو احتاج إليه؛ لنفقة سفره. والأصح أن ثمن المثل يُعرف بقدرأجرة التقلُّ [الثالث]^(٢)؛ لأن يحتاج إلى الماء؛ لعطشه في الحال، أو توقعه في الماء، أو لعطيش رفيقه أو عطش حيوان مخترم له التيمم، وإن مات صاحب الماء، ورقاؤه، عطشى، يمموه وغموا للورثة الثمن؛ فإن المثل لا يكون له قيمة غالباً.

ولو أوصي بمائة لأولي الناس [به]^(٣)، فحضر جنب، وحائض، وميّت، فالميّت أولى؛ لأنَّ آخر عهده. ومن عليه نجاسة أولى من الجنب؛ إذ لا بدَّ وفيه مع الميّت وجهان، [والحائض أولى من الجنب]^(٤) والجنب أولى من المحدث، إلا إذا كان قدُرَ الوضوء فقط، فإن أنتهى هؤلاء إلى ماء مباح واستوفوا في إثبات اليد، فالملوك لهم، فكُلُّ واحد أولى بملك نفسه، وإن كان حدث غيره أغنى. [الرابع]^(٥) العجز بسبب الجهل؛ كما إذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح)، فضى الصلاة على الجديد، ولو أدرج في رحله، ولم يشعر به، لم يقض؛ على الصحيح^(٦) إذ لا تفريط.

ولو أصل الماء في رحله، فلم يجده مع الإمعان في الطلب، ففي القضاء قولان، كمن أخطأ القبلة، ولو أصل رحله في الرحال، فقولان، والأولى سقوط القضاء؛ لأنَّ المُخيَّم أفسَدَ من الرحل [الخامس]^(٧) المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو، أو [فوت]^(٨) منفعة، أو مرضًا مخوفاً؛ وكذا إن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء^(٩)، وبقاء شين على عضو ظاهري، على أقيس الوجهين؛ فإن كُلَّ ذلك ضرر ظاهر، وإن كان يتَّالم في الحال، ولا يخاف عاقبة، لزم الموضوء [السادس]^(١٠) إلقاء الجبيرة باتخالع المُضنو فيجب غسل ما صَحَّ من الأعضاء، والمسنح على الجبيرة

(١) سقط من ط.

(٢) من أ: السبب الثالث

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: السبب الرابع

(٦) قال الراافي: «ولم يشعر به ولم يقض على الصحيح» من القولين بالتبعية على الصحيح من القولين في جوازه بعد وقت تلك الفريضة، أو قبل فعلها خلاف مشهور، والخلاف في الصورة الأولى قول وفي الثانية طريقان. [ت]

(٧) من أ: السبب الخامس

(٨) سقط من ط.

(٩) قال الراافي: «وكذا إن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء إلى آخره» في الصورة الأولى والثانية قولان على المشهور لا وجهان، وفي الشين طريقان طرد الخلاف، والقطع مضمون بالمنع [ت]

(١٠) من أ: السبب السادس

بالماء، وفي نزوله منزلة مسح الخفف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان، ثم يتيمم مع الغسل والممسح؛ على أظهر الوجهين^(١)، ولا يمسح العجيرة بالثراب؛ على الأصح؛ لأن الثراب ضعيف^(٢)، وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الأ [عذل هو]^(٣) الثالث، وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو، فلو كانت الجراحه على يده، يتمم قبل مسح الرأس [السابع]^(٤) الجراحه، إن لم يكن عليها لصوق، فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان، فهي كالعجيرة، وفي لزوم إبقاء اللصوق عند إمكانه تردد^(٥) كالتردد في لزوم لبس الخفف^(٦) على من وجد من الماء ما يكفيه، لو مسح على الخفف، ثم مهما تم لمرضى، أو جراحه، إعادة لكل صلاة، ولم يعد الوضوء، ولا المنسح.

الباب الثاني في كيفية التيمم

وله سبعة أركان: (الركن الأول): نقل الثراب إلى الوجه واليدين^(٧)، فلا يكفي ضرب (ح) اليد على حجر صلب، ثم ليكن السنقول تراباً ظاهراً خالصاً مطلقاً فيجوز التيمم بالأغفر، والأسود، والأضرف والأحمر، والأبيض، وهو الماكول والسبخ والبطحاء، فإن كل ذلك ثراب، ولا يجوز الززنج^(٨) والجص^(٩) (ح) والثورة^(١٠) (ح) والمعادن، إذ لا يسمى تراباً، ولا يجوز الثراب النحس والمشوب بالرّغفان، وإن كان قليلاً، ولا يجوز سحاقه الخراف وفي الطين المشوى الماكول تردد، ويجوز بالرمل، إذا كان عليه غبار.

(الثاني): القصد إلى الصعيد، فلو تعرض لمهايا الرياح، لم يكفي، ولو يممه غيره بإذنه وهو عاجز، جاز، وإن كان قادراً، فوجهان.

(الثالث): التقليل، فلو كان على وجهه ثراب، فردة بالمسح، ثم يجز، إذ لا نقل من سائر أعضائه إلى وجهه، جاز، وإن نقل من يده إلى وجهه، جاز على الأصح، ولو معك وجهه في [التراب]^(١١)، جاز على الصحيح.

(١) قال الراافي: «ثم يتمم مع الغسل والمسح على أحد الوجهين» المشهور قوله. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) من أ: السبب السابع

(٥) قال الراافي: «عند إمكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخفف... إلى آخره» لم أجده من غير هذا الكتاب رواية الخلاف من مسألة اللبس للإعادة لكل صلاة، ولم يعد الوضوء، ولا المنسح إن حمله على أنه لا يستأنف، ولا يعيد الوضوء بتمامه، فهو صحيح موافق لظاهر المذهب، لكن في «ال وسيط» ما يبين أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه لا يعيد شيئاً من الوضوء، وهذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر أنه يعيد مع التيمم ما يترب على العضو المعلول [ت]

(٦) قال الراافي: «الأول نقل التراب إلى الوجه واليدين» عدا التراب ركتاً وغرره الآن ما ينقل فيه ويخرج منه، فاما النقل أو مسح الوجه واليدين فمذكوران. من بعد، ولو افترها هنا على التراب لجاز [ت]

(٧) من أ: بالتراب

(الرابع): أن ينوي أستباحة الصلاة، فلو نوى رفع الحدث، لم يجز، وأكمله أن ينوي أستباحة الفرض والتفل جمياً، أو أستباحة الصلاة مطلقاً، فيكتفي^(١) (و)، ولو نوى أستباحة الفرض، جاز والتفل أيضاً بالتبعية؛ على الصحيح، ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة، أو قبل فعلها خلافاً مشهور، ولو نوى التفل، ففي جواز الفرض به قوله، فإن معن، ففي جواز التفل وجهاً، من حيث إن التفل كالتابع، فلا يفرد، ولو نوى أستباحة فرضين، صح تيمه لفرض واحد؛ على أحد الوجهين.

(الخامس): أن يستوعب (ح) وجهه بالمعنى، ولا يلزم إ يصل التراب إلى منابع السعور، وإن خفت (السادس): مسخ اليدين إلى المرفقين (م)، فيضرب ضربة واحدة لوجهه، ولا يتزعج خاتمه، ولا يفرج أصابعه، ويتزعج ويفرج في الضربة الثانية، ويمسح إلى المرفقين، ولا يغفل شيئاً^(٢).

(السابع) الترتيب؛ كما في الموضوع.

الباب الثالث: في أحكام التئيم

وهي ثلاثة (الأول): أنه يبطل بزوية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع، ولكن المصلي إذا رأى الماء، فال أولى له أن يقلبه فرضاً نفلاً، على وجهه، وأن يستمر، على وجهه، وأن يخرج من الصلاة؛ على وجهه؛ [ليدرك فضيلة الموضوع]^(٣)، وفي وجهه يلزم المضي ولا يجوز الخروج، وعلى هذا لو كان في تألفة، بطلت، لأنها غير مانعة من الخروج وهو بعيد،نعم لو أراد أن يزيد في ركعات النافلة، فهي جوازه وجهاً.

(الثاني): ألا يجمع بين فرضين بتيمهم واحد، ويجمع بين فرض وتوافق، وبين فرض ومندوره، إن قلنا: يسلك بها مسلك جائز الشرع، لا مسلك واحد، وبين فرض ورکعي الطواف، إلا إذا قلنا أنهما فريضة، ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمهم واحد؛ على أحد الوجهين؛ لأنهما كالتابع له، ويجمع بين فريضة وصلوة جنائز، ولا يقعد في صلاة مع القدرة. [على القيام]^(٤)؛ هذا نصه، وقيل: قولان بالتفل والترجيع.

وقيل: إن تعينت عليه، فلها حكم الفرض.

وقيل: لها حكم التفل، ولكن القعود لا يتحمل مع القدرة، لأن القيام أظهر أركانها، ومن نسي صلاة من خمس صلوات يصلح خمس صلوات بتيمهم واحد، وإن نسي صلاته، فإن شاء صلى خمس

(١) قال الراافي: أو استباحة الصلاة مطلقاً، فيكتفي هذا وجه للأصحاب، والأظهر أنه كما لو نوى التفل، لأن مطلق اسم الصلاة للتفل والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، وكذلك تعقد نية الصلاة المطلقة بالتفل دون الفرض.

[ت] (٢) قال الراافي: ويensus على المرفقين ولا يغفل شيئاً، مقصوره معلوم من قوله: أولاً «مسح اليدين إلى المرفقين» وهذا تأكيد بعد التأكيد. [ت]

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

صلواتٍ بخمسٍ تيَّمِّماتٍ، وإن شاءَ افْتَصَرَ عَلَىٰ تَيْمَمِينَ، وَأَدَىٰ بِالْتَّيْمُ الْأَوَّلِ الْأَزْبَعَةَ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسَةِ وَبِالثَّانِي الْأَزْبَعَةَ الْأُخْيَرَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَتِيمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ (ح) [وقتها]^(١).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِالْحُسُوفِ، وَوَقْتُ [صلوة]^(٢) الْاِسْتِشَاقَاءِ بِالْجَمِيعِ النَّاسِ فِي الصَّخْرَاءِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ بِغُسلِ الْمَيِّتِ، وَالْفَاتِنَةِ بِتَذْكِرِهَا، وَالْتَّوَافِلِ الرَّوَابِطِ لَا يَتَأْتِي تَيْمَمُهَا؛ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ^(٣)، وَلَوْ تَيَّمَ لِفَاتِنَةٍ ضَخْوَةَ النَّهَارِ، فَلَمْ يَوْدُ بِهِ إِلَّا ظَهَرًا بَعْدَ الرَّوَالِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ عَلَىٰ الْأَصْحَى؛ وَكَذَا لَوْ تَيَّمَ لِلظَّهَرِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَاتِنَةً، فَادَّاهَا يَهُ، جَازَ؛ عَلَىٰ الْأَصْحَى، وَلَوْ تَيَّمَ لِنَافِلَةٍ ضَخْوَةَ، وَقُلْنَا: يُسْتَبَحُ بِهِ الْفَرِيضَةُ، فَادَىٰ الظَّهَرُ بِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ.

(الْحُكْمُ التَّالِثُ): فِيمَا يُقْضَى مِنَ الْصَّلَوَاتِ الْمُخْتَلَّةِ، الْضَّابِطُ فِيهِ أَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ [ح]، إِذَا وَقَعَ، دَامَ؛ فَلَا قَضَاءَ فِيهِ؛ كَصَلَاةَ الْمُسْتَحَاجَةَ، وَسَلَسَ الْبَوْلِ، وَصَلَاةَ الْمَرِيضِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَصَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِتَمِيمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعُذْرُ فِيهِ دَائِمًا، نُظَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْلٌ، وَجَبَ [و]^(٤) الْقَضَاءُ، كَمَنْ لَا يَجِدُ مَاءً، وَلَا تُرَابًا، فَصَلَّى [عَلَىٰ حَسْبِ حَالِهِ]^(٥) وَالْمَضْلُوبُ إِذَا صَلَّى بِالْإِيمَاءِ أَوْ مَنْ عَلَىٰ جُزِّهِ أَوْ ثُوْبِهِ نَجَاسَةً، وَيُسْتَشْنَى عَنْهُ صَلَاةُ شَدَّةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهَا رَخْضَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا بَدْلٌ، كَتِيمُ الْمُقِيمِ [و]، أَوْ التَّيَّمُ لِإِلَقَاءِ الْجَبِيرَةِ، أَوْ تَيَّمُ الْمُسَافِرِ؛ لِشَدَّةِ (ح) الْبَرِدِ، فِي الْقَضَاءِ قَرْلَانِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ السُّتْرِ فِي كِيفِيَّةِ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ^(٦). فِي وَجْهِهِ: لَا يَتِيمُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، بَلْ يُؤْمِنُ؟؛ حَذَرًا مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ.

وَفِي وَجْهِهِ، يَتِيمٌ.

وَفِي وَجْهِهِ، تَحْيَرٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتِيمُ، فَيُقْضِي؛ لِنُدُورِ الْعُذْرِ، وَعَدَمِ الْبَدْلِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَتِيمٌ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُقْضِي؛ لَأَنَّ وُجُوبَ السُّتْرِ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الصَّلَاةِ.

(١) من أَوْلَى الْوَقْتِ.

(٢) سقط مِنْ طَرِيقِهِ.

(٣) قال الرافعى: «والنافل والروابط لا تتأتى منهما على أحد الوجهين» لو لم يذكر الروابط لجاز، والوجهان مضطربان من جميع النافل المؤقتة. [ت].

(٤) سقط مِنْ أَوْلَى الْوَقْتِ.

(٥) سقط مِنْ طَرِيقِهِ.

(٦) قال الرافعى: «والعاجزُ عن السُّتْرِ فِي كِيفِيَّةِ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ»، الأول والثاني قولان مشوران. [ت]

بابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ^(١)

(والنَّظَرُ فِي شُرُوطِهِ وَكَيْفِيَتِهِ وَحُكْمِهِ)، وَلَهُ شَرْطًا:

(الأول): أَنْ يَلْبِسَ الْخُفْتَ عَلَى طَهَارَةِ مَائِيَّةٍ كَامِلَةِ قُوَّةٍ، فَلَوْ غَسَلَ إِنْدَى رِجْلَيْهِ، وَأَذْخَلَهَا الْخُفْتَ، لَمْ يَصَحَّ لُبْسُهُ؛ حَتَّى يَغْسِلَ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ يَبْتَدِيَ النِّبْسَ؛ وَكَذَا لَوْ صَبَ المَاءَ فِي الْخُفْتِ [ح][٢] بَعْدَ لُبْسِهِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا لَبَسَتْ عَلَى وَضُوئِهَا، لَمْ تَمْسَحْ عَلَيْهِ أَحَدُ الْوَاجِهَيْنِ؛ لِصَعْفَ طَهَارَتِهَا، وَوُضُوءِ الْمَجْرُوحِ، إِذَا تَمِّمَ لِأَجْلِ الْجِرَاحَةِ كَوْضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ إِنْ جَوَزَنَا، فَلَا تَسْتَفِيدُ طَهَارَةُ الْمَسْحِ، إِلَّا مَا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا لَوْ بَقِيَتْ طَهَارَتِهَا الْأُولَى، وَهُوَ فِرِيَضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَوَافِلٌ.

(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ الْمُلْبُوسُ سَاتِرًا قَوِيًّا حَلَالًا، فَإِنْ تَخَرَّقَ، أَوْ كَانَ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا وَالْمُشْقُوفُ الْقَدْمُ الَّذِي يُسْنَدُ مَحَلَّ الشَّقِّ مِنْهُ يُسْرَجُ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْقَوِيُّ مَا يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ فِي

(١) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول - مسحـتـ الشـيـءـ بالـماءـ مـسـحاـ إذا أمرـتـ الـيدـ عـلـيـهـ، والـمسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ شـرـعاـ إـصـابـةـ الـبـلـةـ لـلـخـفـ الشـرـعـيـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ، فـقـولـناـ: إـصـابـةـ يـشـملـ ماـ لـوـ كـانـ بـيـدـهـ بـاـنـ أـمـرـ يـدـهـ وـهـيـ مـبـتـلـةـ عـلـىـ الـخـفـ، أـوـ قـطـرـ الـماءـ عـلـيـهـ مـنـهـ، أـوـ وـضـعـهـ عـلـيـهـ مـنـهـ بـغـيرـ إـمـارـ، وـهـيـ مـبـتـلـةـ، أـوـ غـيرـهـاـ كـانـ أـصـابـ الـمـطـرـ الـخـفـ فـاـبـتـلـ معـ نـيـةـ لـاـيـسـهـ الـمـسـحـ بـذـلـكـ وـقـولـناـ: لـلـخـفـ الشـرـعـيـ يـخـرـجـ إـصـابـتـهـ لـغـيرـهـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الغـيرـ خـفـاـ غـيرـ شـرـعـيـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ خـفـاـ وـقـولـناـ: عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ؛ إـشـارـةـ إـلـىـ الـكـيـفـيـةـ وـالـشـرـوـطـ وـالـمـدـدـةـ، وـإـلـىـ الـنـيـةـ، وـلـوـ حـكـمـاـ بـاـنـ يـقـصـدـ بـمـسـحـهـ رـفـعـ حـدـثـ الرـجـلـينـ بـدـلـاـ عـنـ غـسلـهـماـ، فـخـرـجـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ.

والـخـفـ لـغـةـ مـجـمـعـ فـرـسـ الـبـعـيرـ وـالـفـرـسـ لـلـبـعـيرـ كـالـحـافـرـ لـلـفـرـسـ» وـقـدـ يـكـونـ لـلـنـعـامـ، سـوـاـ بـيـنـهـمـاـ لـلـشـابـهـ، وـجـمـعـهـ: أـخـافـ كـفـلـ وـأـقـالـ، وـالـخـفـ أـيـضاـ وـاحـدـ الـخـافـاتـ الـيـ تـلـبـسـ، وـجـمـعـهـ: خـافـ كـكـتـابـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـعـيرـ، وـفـيـ الـلـسـانـ أـنـ يـجـمـعـ عـلـىـ خـافـ وـأـخـافـ أـيـضاـ، وـيـقـالـ: تـخـفـفـ الـرـجـلـ إـذـ لـبـسـ الـخـفـ فـيـ رـجـلـهـ. وـخـفـ الـإـنـسـانـ مـاـ أـصـابـ الـأـرـضـ مـنـ باـطـنـ قـدـمـيـهـ وـالـخـفـ أـيـضاـ الـقـطـعـةـ الـغـلـيـظـةـ مـنـ الـأـرـضـ.

وـشـرـعـاـ: السـائـرـ لـلـقـدـمـيـنـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ مـنـ كـلـ جـلـدـ وـنـعـوهـ، الـمـسـتـؤـنـيـ لـلـشـرـوـطـ. هـذـاـ وـعـبـرـ التـوـرـيـ بـالـخـفـ وـغـيرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـالـخـفـيـنـ وـقـالـ: هـوـ أـوـلـىـ مـنـ تـبـيـرـهـ بـالـخـفـ، لـأـنـهـ يـوـهـ جـوـازـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـ رـجـلـ، وـغـسلـ الـأـخـرىـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، فـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـعـبـرـ بـالـخـفـيـنـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـوـجـهـ تـبـيـرـهـ بـالـخـفـ بـاـنـ «ـأـلـ»ـ فـيـ الـجـنـسـ، فـيـشـمـلـ مـاـ لـوـ كـانـ لـهـ رـجـلـ وـاـنـدـ لـنـقـدـ الـأـخـرىـ، وـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ رـجـلـانـ فـاـكـهـ، وـكـانـ كـلـهـاـ أـصـلـيـةـ، أـوـ كـانـ بـعـضـهـاـ زـائـدـاـ، أـوـ أـشـبـهـ بـالـأـصـلـيـ، أـوـ سـاـمـتـ بـهـ، فـيـلـبـسـ كـلـاـ مـنـهـ خـفـاـ، وـيـمـسـ عـلـىـ الـجـمـعـ، وـأـمـاـ إـذـ لـمـ يـشـبـهـ، وـلـمـ يـسـامـتـ، فـالـعـبـرـ بـالـأـصـلـيـ دـوـنـ الزـائـدـ، فـيـلـبـسـ الـأـوـلـ خـفـاـ دـوـنـ الـثـانـيـ، إـلـاـ إـنـ تـوـقـفـ لـسـ الـأـصـلـيـ عـلـىـ الزـائـدـ، فـيـلـبـسـ أـيـضاـ، أـوـ أـنـهـ لـلـعـهـدـ الـشـرـعـيـ، أـيـ بـالـخـفـ الـمـعـهـودـ شـرـعـاـ، وـهـوـ الـإـثـنـانـ. قـالـ عـلـىـ الشـبـرـامـيـ: وـهـذـاـ الـجـوـابـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـدـفـعـ الـإـيـهـامـ؛ لـأـنـ الـجـنـسـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ ضـمـنـ الـكـلـ، لـذـلـكـ يـتـحـقـقـ مـنـ وـاحـدـهـمـاـ. أـمـاـ تـبـيـرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـالـخـفـيـنـ فـإـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ أـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ الـخـفـ الـوـاحـدـ فـيـمـاـ لـوـ فـقـدـتـ إـحدـيـ رـجـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ نـظـرـ لـلـغـالـبـ وـقـالـ الـقـلـيـوبـيـ: وـيـطـلـقـ الـخـفـ عـلـىـ الـفـرـدـيـنـ، وـعـلـىـ إـحـدـاهـمـاـ. فـعـلـىـ هـذـاـ اـسـتـوـتـ الـعـبـارـاتـ.

يـنـظـرـ: الـمـغـرـبـ ٢٦٦، وـلـسـانـ الـعـربـ ٤١٩٦/٦، وـيـنـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٩٩/١، وـالـمـدوـنـةـ ٤١/١، وـالـأـمـ ٢٩/١، وـالـمـغـنـيـ ٢٦٨/١، وـالـمـحـلـيـ ٩٢/١

(٢) من أ: (ح م)

المَنَازِلِ، لَا كَالْجُورَبِ^(١)، وَاللَّفَافِ وَجَوْزِبِ الْصُّوفِيَّةِ، وَالْمَغْصُوبُ [و]^(٢) لَا يَجُوزُ المَسْنُحُ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ الْمَسْنُحَ لِحَاجَةِ الْاسْتِدَامَةِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالثَّرْعِ.

(فَرَغْ): الْجُزْمُوقُ^(٣) الصَّعِيفُ فَوْقَ الْخُفْ لَا يَمْسُحُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ قَوِيًّا، لَمْ يَجُزْ (م ح) الْمَسْنُحُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْيَدَ بَيْنَهُمَا فَيَمْسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

(الْتَّنَظُرُ الثَّانِي): فِي كَيْنِيَّةِ الْمَسْنُحِ، وَأَقْلَهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْنُمُ مَمَّا يَوْازِي مَحَلَّ الْفَرَزِ^(٤)، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ، فَظَاهِرِ النَّصِّ مِنْهُ^(٥)، وَأَمَّا الْأَكْلُ، فَإِنْ يَمْسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسْفَلِهِ نَجَاسَةً، وَأَمَّا الْغَسْلُ وَالْتَّكْرَازُ، فَمَكْرُوهَانِ، وَأَسْتِيعَابُ الْجَمِيعِ لَيْسَ بِسُنَّةً.

(الْتَّنَظُرُ الثَّالِثُ): فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ إِبَاخَةُ الصَّلَاةِ إِلَيْ أَنْقَضَاءِ مَدَّتِهِ، أَوْ تَرْعِيَ الْخُفْ، وَمُدَّتِهِ لِلْمُقْبِمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً (م و)، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ، فَلَوْ لَيْسَ الْمُقْبِمُ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ، أَتَمْ مَدَّةَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَكَذَا لَوْ أَخْدَثَ فِي الْحَضَرِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ [ح ز]^(٦)، ثُمَّ سَافَرَ أَتَمْ مَسَحَ الْمُقْبِمِينَ [ح]^(٧)؛ تَغْلِيَّا لِلِّإِقَامَةِ، وَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، لَمْ يَزِدْ (ز) عَلَى مَدَّةِ الْمُقْبِمِينَ، وَلَوْ شَكَ، فَلَمْ يَدْرِ؛ أَنْقَضَتِ الْمَدَّةُ، أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، فَالْأَصْلُ وُجُوبُ الْغَسْلِ، وَلَا يَتَرَكُ مَعَ الشَّكِّ، وَمِنْهُمَا تَرْعِيَ الْحَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَجِبُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَمَّا الْأَسْتِشَافُ، فَلَا يَجِبُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَسَحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُ، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ فِي عَوْدِهِ لَا يَتَجَزَّ الْمَسَحُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّجُلُ الْأُخْرَى سَاقِطَةً مِنَ الْكُعْبِ.

(١) «الجورب» معربٌ وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق، يقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن أو صوف بالإبر، أو يخاطُ من الخرق.

(٢) سقط من ط.

(٣) «الجرموق» فارسيٌ معربٌ؛ لأنَّ الجيم والكاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب وهو ليس خف على خف ينظر النظم المستعدب (٣٢/١).

(٤) قال الراغبي: «وَأَقْلَهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مَمَّا يَوْازِي مَحَلَّ الْغَرْضِ إِلَى آخِرِهِ» طاهر اللفظ يقتضي أجزاء المصح على العقب، وفيه وجهان، والظاهر المنع، [ت]

(٥) قال الراغبي: «فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ فَظَاهِرِ النَّصِّ مِنْهُ» وفيه قول أو وجه آخر [ت]

(٦) من أ: (ح) فقط

(٧) سقط من أ

كتاب الحينض^(١)، وفيه خمسة أبواب

الأول: في حكم الحينض^(٢) والاستحاضة

أما الحينض، فأول وقت إمكانه أول السنة التاسعة، في وجهه، وإذا مضى ستة أشهر منها في وجهه، وأول العاشرة؛ في وجهه؛ فما قبل ذلك دم فساد، وأقل مدة الحينض يوم (حـ) وليلة (وـ) وأكثرها خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً [م]^(٣) وأكثره لا أحد له، وأغلب الحينض سنت أو سبع، وأغلب الطهر بقية الشهر، ومستند هذه التقديرات الوجوب المعلوم بالاستقراء، فلوا وجدنا أمراً تحيض أقل من ذلك على الأطلاق، ففي أتباع ذلك خلاف، لأن بحث الأولين أوفى، وحكم الحينض تحرير أربعة أمور:

(١) وأصله: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيناً ومحضاً، فهي حافض ومحاضة أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره، واستحبست المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حينضها عن الصلاة، وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن المجاز: حاضت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب ٢/١٠٧٠، ترتيب القاموس ١/٧٥٠
واصطلاحاً:

عرف الشافعية بأنه: الدم الخارج من سن الحينض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة.

عرف المالكية بأنه: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة

وعرف الحنفية بأنه: دم ينفخه رحم امرأة سالمة عن داء.

وعرف الحنابلة بأنه: دم جبلة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.

ينظر حاشية البيهوري ١١٢/١، الإختيار ٢٦/١، المبدع ٢٥٨/١، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١٦٧/١.

والاصل في الحينض آية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» - [البقرة ٢٢٢] أي: الحينض، وخبر الصحيحين. «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدمعيات، والأرنب، والقضيب، والخفافش. وجمعها بعضهم في قوله: [الرجز]

أَرَانِتْ يَحْضُنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعُ وَخَفَافِشُ لَهَا دَوَاءُ

وزاد غيره أربعة آخر، وهي الناقة، والكلبة والوزرة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، ولو عشرة أسماء: حينض، وطمث - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك - بالعين المهملة - وفيراك بالفأر وطمس بالسين المهملة - ونفاس.

(٢) ينظر النظم المستعدب ٤٥/١

(٣) من ط: ح وعند الأحناف أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة الشافعية قالوا: تتوضأ لكل فريضة، وقال الأوزاعي والليث: تجمع بظهورتها بين الظهر، والعصر ولا تتوضأ قبل دخول الوقت ينظر حلية العلماء ٢٠٢/١

(الأَوْلُ): مَا يَقْتَرِي إِلَى الطَّهَارَةِ؛ كَسْجُودَ التَّلَاؤَةِ، وَالطَّوَافِ، وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَجُبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا.

(الثَّانِي): الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَمِنَتِ التَّلَوِيَّةَ، فَالْمُكْثُ مَحْرَمٌ، وَفِي الْعُبُورِ وَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): الصَّوْمُ، فَلَا يَصْحُّ مِنْهَا، وَيَجِبُ الْفَضَاءُ؛ بِخَلَافِ الصَّلَاةِ.

(الرَّابِعُ): الْجِمَاعُ، وَلَا يَحْرُمُ الْاِشْتِمَاعُ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرُّؤْبَةِ، وَبِمَا تَحْتَ الإِزَارِ (م)

وَجْهَانِ^(١)، ثُمَّ إِنْ جَامَعَهَا، وَالدَّمُ عَيْطٌ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَفِي أَوَاخِيرِ الدَّمِ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ أَسْتَخْبَابًا.

أَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ، فَكَسَلَسِ الْبَوْلِ^(٢) لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَتَلْجَمُ

وَسَتَثْفِرُ^(٣)، وَتُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخَرَتْ، فَوَجْهَانِ؛ وَوَجْهُ الْمَنْعِ تَكْرُرُ الْحَدَثُ عَلَيْهَا، مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ

وَفِي وُجُوبِ تَجْدِيدِ الْعَصَابَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَجْهَانِ^(٤)، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْعَصَابَةِ، فَلَا بُدُّ مِنَ التَّسْجِيدِ.

وَمِنْهُمَا شُفِيتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَسْتَأْنَفَتِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَتِ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْمَتَمِيمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَوَضَّأُ، وَتَسْتَأْنِفُ؛ لَأَنَّ الْحَدَثَ مَتَجَدِّدٌ، فَإِنْ أَنْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْعُدْ مِنْ

عَادِيَّهَا الْعَوْدُ، فَلَهَا الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَسْتَنَافِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ إِنْ دَامَ الْاِنْقَطَاعُ، فَعَلَيْهَا

الْقَضَاءُ، وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَادِيَّهَا، فَعَلَيْهَا أَسْتَنَافُ الْوُضُوءِ فِي الْحَالِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الْمُسْتَحَاضَاتِ^(٥)، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ

﴿الْمُسْتَحَاضَةُ الْأَوْلَى﴾ مُبْتَدَأَةٌ مُمِيَّزة^(٦) تَرَى الدَّمَ الْفَوَيَّ (ح) أَوْلًا، فَتَحِيلُ فِي الدَّمِ بِشَرْطِ أَلَا

(١) قال الراافي: «وفيما تحت الإزار وجهاً قبل قولان، [ت]

(٢) يقال: فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه وبثثر بوله بلا حرقة وأصل السلس: الشهولة، يقال: شيء سلس.

أي: سهل، ورجل سلس، أي: لين مقاد. ينظر النظم المذهب [٤٨/١]

(٣) قال الراافي: «وتلجم وستفر» مما عبارتان عن معبر واحد وجرى الجمع بينهما على موافقه الخبر قضى وجه تلحق بالسوداد [ت]

(٤) قال الراافي: «وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان» قيل: قولان [ت]

(٥) الاستيحاضة: استفعال من الحيض، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي - ﷺ - أني استحيض فلا أظهره. وفي اللسان: «استحيضت المرأة، أي: استمرر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ

والمستحاضة التي لا يرقى دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق، يقال له: العاذل.

ينظر اللسان ٢٠٧١/٢، اصطلاحاً:

عرفه الشاعية: بأنه الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

ينظر: الإنقان ١/٢٤٠

وعرفه القوني من الحنفية: بأنه خص الاسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة ١/٩٧.

أما الفرق بين الديمين، فدم الحيض ثخين متبن، ودم الاستيحة أحمر لا تبن فيه.

(٦) المميزة: هي التي تفرق بين الحيض والاستيحة. من ميزت بين الشترين: إذا فرق بينهما. قال الجوهري يقال:

مزت الشيء أميذه: إذا عزلته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَامْتَازُوا يَوْمَ أَيْمَانِهِ الْمُجْرِمُونَ﴾

ينظر النظم المستعدب (٤٦/١)

يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينفع عن يوم وليلة. وستحيض في الضعيف بشرط ألا ينفع عن خمسة عشر يوماً، والقوى هو الأسود أو الأخمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده^(١)

ولو رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالحمرة مترددة بين القوة والضعف، ففي وجه تلحق بالسواد، إذا أمكن الجمع إلا أن تصير الحمرة أحد عشر^(٢)، وفي وجه تلحق الحمرة أبداً بالصفرة، هذا إذا تقدم القوى، ولو رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم استمرت الحمرة، فالصحيح أن النظر إلى لون الدم لا إلى الأولى، وقيل: يجمعان، إذا أمكن الجمع؛ لأن لم يزد المجموع على خمسة عشر، ثم المبتدأ، إذا انقلب دمها إلى الضعف في الدور الأول، فلا تصلي؛ فلعل الضعف يتقطع دون الخمسة عشر يوماً، فيكون الكل حيضاً، فإن جاوز ذلك، ناموها بتدارك مافات في أيام الضعف، نعم، في الشهر الثاني؛ كما ضفت (م) الدم، فتغسل إذا بان استحاضتها، ومهمما شفيت قبل خمسة عشر يوماً، فالضعف حرض مع القوى.

(المستحاضة) الثانية مبتدأ لا تميز لها، أو فقدت شرط التمييز فيها قولان.

أحدهما: أن تردد إلى عادة النساء بذاتها؛ على وجهه، أو نساء عشيرتها؛ على وجهه؛ بشرط ألا ينفع عن ست، ولا يزيد على سبع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله^(٣) ست أو سبعاً؛ كما تحيض النساء ويطهرن^(٤)».

= أما الفرق بين الديدين، فدم الحيض تخين متن، ودم الاستحاضة أحمر لاتن فيه.

(١) قال الراغبي: «والقوى هو الأسود والأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده» هذا وجه، والأظهر أن القوة كما تحصل باللون تحصل بالرائحة والتخانة أيضاً، [ت]

(٢) قال الراغبي: «إذا أمكن الجمع، إلا أن تصير الحمرة أحد عشر». الإثناء متعلق بقوله: «تلحق بالسواد» وإذا كان كذلك قوله، «إذا أمكن الجمع» يعني عنه الثانية المبتدأ [ت]

(٣) أي: الترمي حكم الحيض في عادتك واجهادك، فحيضي نفسك بغلبة ظنك في علم الله، أي: فيما علمك الله. ومعناه: مما تحفظين من عادتك. وفي علم الله الذي يعلم من عادتك، إن كانت ستة، وإن كانت سبعة فتحيضي سبعاً. واللطف ظاهرة يقتضي الشك والتخيير. قال في البيان: يتحمل تأويلين، أحدهما: أنه خيرها في ذلك وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن السنت عادة غالبة في النساء. والسبع عادة غالبة فيهن أيضاً. والثاني: أنه شك في العادة الغالبة، فردها إلى اجتهادها في ذلك، وهو اختيار الطبرى.

(٤) ينظر النظم المستعدب (٤٦/١)

قال الراغبي: «تحيضي في علم الله ستة أو سبعاً، كما تحيض النساء ويطهرن» روى الشافعى عن إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقبى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عميه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيبة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ - أستفتيه فقال: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستفتيت، فصلى أربعاء وعشرين ليلة بآيامها، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإنه يجزئك، وكذلك فاعلني في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» - هذا مختصر الحديث، وقد أورده أبو داود في «السنن» وأبو عيسى الترمذى في «الجامع».

وحمنة قيل: كانت معتادة، وقال: «ستة أو سبعاً؛ لأنه عرف أن عادتها أحد العددين، ولم يعرف عينه وقيل: كانت مبتدأة، وردها إلى أغلب العادات من الست أو السبع [ت]

والقول الثاني: أنها تردد إلى أقل مدة الحيس؛ أحياطًا للعبادة، وأماما في الطهير، فترد إلى أغلب العادات، وهي أربع وعشرون^(١)؛ لأنَّه أغلب في الاحياط.

وقيل: إلى تسع وعشرين؛ لأنَّه تمتَّ الدور.

ثمَّ في مدة الطهير تحتاط؛ كالمحبورة، أو هي كالمستحاضات، فيه قولان.

والحديث أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيس والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، أبو داود (١٩٩/١)، والترمذى (٢٠١ - ٢٢٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع نوع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، ابن ماجة (٢٠٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطنى (٢١٤/١): كتاب الحيس، الحديث (٤٨)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣): كتاب الطهارة البهقي كتاب الطهارة: باب المبتداة لا تميز بين الديمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عمران بن طلحة، عن أمِّه حمنة بنت جحش قالت: «كنتُ مستحاض حيسة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجده في بيته زينب، فقلت: يا رسول الله! إني مستحاض حيسة شديدة فما ترى فيها، قد منعوني الصلاة والصيام فقال: أنت للكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أئج ثجاً، فقال: سأمرك بأمرٍ أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإنْ قويت عليهما فانت أعلم، فقال: إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان فتحبس ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم أغسلني حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلٍ أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزئك وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لمبات حيسهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتتعجل العصر فتنقسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتتعجل العشاء، ثم تنسلين وتجمعين بين الصالحين فافعلي وتنسلين مع الفجر وصلين فذلك فاعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى».

قال أبو داود: (رواية عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقلت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلى، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة). قال أبو داود: (وكان عمرو بن ثابت راضياً). قال: وسمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

قال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية غير أنها لم يحتاجا به لكن له شواهد، ثم ذكرها).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١): وقال ابن منهده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجه لأنَّه من روایة ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وتعقبه ابن الترمذى فقال في الجوهر النقى (٣٣٩/١): (بأنَّ أَحْمَدَ، إِسْحَاقَ، وَالْحَمْدِيَّ، كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَحَسْنَ الْبَخَارِيَّ حَدِيثَهِ، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَنْبَلَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ)، وتعقبه ابن دقين العيد كما في «التلخيص» (١٦٣/١) واستنكر فيه هذا الإطلاق، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١/١) رقم (١٢٣)، أنه سأله أباه عنه (فوهته، ولم يقوُ إسناده).

(١) قال الراغب: «واما في الطهير تردد إلى أغلب العادات وهي أربع وعشرون إلى آخره» - النَّظَمُ يشعر بترجيع الرد إلى الأغلب والظاهر أنها تردد إلى تسع وعشرين. [ت]

(المُسْتَحَاضَةُ التَّالِثُ)، وَهِيَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهَا عَادَةً، فَرَدَ إِلَى عَادَتِهَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ وَقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيلُ خَمْسًا، وَتَطْهُرُ وَعِشْرِينَ، فَجَاءَهَا دُؤْرٌ، فَحَاضَتْ سَتَّاً، ثُمَّ أَسْتَحِيَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، رَدَذِنَاهَا إِلَى السَّتَّ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ يُبُوتُ العَادَةَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(الْمُسْتَحَاضَةُ الرَّابِعَةُ): الْمُعْتَادَةُ الْمُمْيَزَةُ، فَإِنْ رَأَتِ السَّوَادَ مُطَابِقًا لِأَيَّامِ الْعَادَةِ، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ بِأَنَّ كَانَتْ عَادَتِهَا خَمْسَةً، فَرَأَتْ عَشَرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحَمْرَةُ، فَهَلِ الْحُكْمُ لِلْعَادَةِ، أَمْ لِلْتَّمِيزِ، فِيهِ قَوْلَانُ، فَعَلَى هَذَا إِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ خَمْسَةً حَمْرَةً، ثُمَّ عَشَرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحَمْرَةُ،^(١) فَقَيِّ وَجْهُ: الْحُكْمُ لِلْعَادَةِ (م)، وَفِي وَجْهِ: [الْحُكْمُ]^(٢) لِلْتَّمِيزِ، فَتَحِيلُ حِيلَةُ الْحَيْضِ السَّوَادِ، وَفِي وَجْهِ [ح م]^(٣) يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ الْمُجْمُوعُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيُتَعَيَّنُ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ عَلَى التَّمِيزِ.

(فرعان):

(الْأَوَّلُ): مِبْتَدَأَ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادَ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى لَوْنِ وَاحِدٍ، فِي الشَّهْرِ الثَّانِي نَحِيلُهَا خَمْسًا، لَأَنَّ التَّمِيزَ أَثْبَتُ (ح) لَهَا عَادَةً.

(الثَّانِي): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الصَّفْرُ وَالْكَدْرَةُ^(٤) (م) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حِيلَةُ [ح]^(٥)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَفِيمَا وَرَأَهَا إِلَى تَعْمَلِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَكْهَ حِيلَةُ؛ كَأَيَّامِ الْعَادَةِ.

(الثَّالِثُ): لَا، لِضَعْفِ الْلَّوْنِ، [ح]^(٦)

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ مُسْبُوقًا بِدَمِ قَوِيٍّ، وَلَوْ لَطَحَةً، فَيَكُونُ حِيلَةً، وَإِلَّا فَلَا. وَمَرَدُ الْمُبْتَدَأَ كَأَيَّامِ الْعَادَةِ، أَوْ كَمَا وَرَأَهَا، فِيهِ وَجْهَانِ.

البَابُ التَّالِثُ: فِي الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتِهَا

وَلَهَا أَخْوَالٌ:

(الْأُولَى): الَّتِي نَسِيَتِ الْعَادَةَ قَدْرًا وَوْقْتاً، وَهِيَ الْمُتَحَبِّرَةُ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ فِي قَدْرٍ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) الْكَدْرَةُ: لَوْ لَيْسَ بِصَافِي، بَلْ يَصْرُبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَيْسَ بِالْأَسْوَدِ الْحَالَكِ.

يُنْظَرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ (٤٦/١)

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

الحيض، وإلى أول الأهلة؛ [في قول ضعيف]^(١).

والصحيح أنَّه لا يعيَّنُ أول الأهلة^(٢)، فإنَّه تَحْكُمُ، بل تؤمِّرُ بالاختيَاطِ؛ أَخْذًا [بأشق]^(٣) الاختيَاطاتِ في أمور سُنَّةِ:

(الأول): أَلَا يجتمعها زوجها أَصلًا؛ لاختيَاطِ الحِيسِنِ.

(الثاني) أَلَا تدخلَ المسجَدَ، ولا تقرأ^(٤) القرآنَ.

(الثالث): أَنَّهَا تُصلِّيَ وظائفُ الأوقاتِ؛ لاختيَاطِ الطُّهُورِ، وتغتسلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لاختيَاطِ انقطاعِ الدَّمِ.

(الرابع): يلزِمُها أَنْ تصومَ جميعَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لاختيَاطِ دَوَامِ الطُّهُورِ، ثُمَّ علىَها أَنْ تقضيَ ستَّةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لاختيَاطِ دَوَامِ الْحِيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وأنطِباقُها [إلى]^(٥) ستَّةَ عَشَرَ بَطْرَيَانِها فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَقَضَاءُ الصَّلَوَاتِ لَا يَجُبُ (و)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ^(٦) (الخامس): إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمٍ [واحدٍ]^(٧)، فَلَا تَبْرُأُ ذَمْتَهَا إِلَّا بِقَضَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبِيلُهُ أَنْ تصومَ يَوْمًا وَتُفَطِّرَ يَوْمًا، ثُمَّ تصومَ يَوْمًا، ثُمَّ تصومَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ صَوْمَهَا الْأَوَّلِ، فَتَخْرُجُ مِنَ عَلَيْهَا بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ الْحِيْضَ كَيْفَمَا قُدِّرَ مُقْدَمًا، أَوْ مُؤَخِّرًا، فَيُخْرُجُ يَوْمً عنَ الْحِيْضِ؛ وَعَلَيْهِ هَذَا التَّقْدِيرُ ذَكَرْنَاها فِي «كتابِ البَسيطِ».

(السادس): إِذَا طَلَقَتِ، أَنْقَضَتِ عَدَّتُهَا بَلَانَةَ أَشْهِرٍ، وَلَا تُقْدِرُ تَبَاعِدَ حِيْضَهَا إِلَى سِنِّ الْيَأسِ؛ لِأَنَّهُ تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ.

(الحالة الثانية) أَنْ تحفَظَ شَيْئًا، كَمَا لَوْ حَفِظَتْ؛ أَنَّ ابْتِداءَ الدَّمِ كَانَ كُلَّ شَهْرٍ، فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ حِيْضٌ بِيَقِينٍ، وَبَعْدَهُ يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ إِلَى أَنْقَضَاءِ الْحَامِسَ عَشَرَ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَبَعْدَهُ إِلَى آخرِ [كُلِّ]^(٨) الشَّهْرِ طُهُورٌ بِيَقِينٍ، فَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ حَفِظَتْ أَنَّ الدَّمَ كَانَ يَنْقُطُعُ عِنْهُ آخرِ كُلِّ شَهْرٍ، فَأَوْلُ الشَّهْرِ إِلَى التَّضَبِّطِ طُهُورٌ بِيَقِينٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَتَعَارَضُ الْأَخْتِمَالُ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعُ؛ لِأَنَّ فِي آخرِهِ حِيْضًا بِيَقِينٍ، فَتَتَوَضَّأَ وَتُصْلِّي إِلَى أَنْقَضَاءِ التَّاسِعِ وَالْعَشِرِينَ، وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ بَلَانَةَ حِيْضٌ

(١) من أ: (و)

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: يأسوا

(٤) من أ (و)

(٥) من أ: على

(٦) قال الرافعى: «وقضاء الصلوٰات لا يجب لما فيه من الْحَرج» هذا وجٰه، والظاهر وجوبه، فإن قلنا: لا ترد إليها فقد قيل: إنها إلى قوله: «إنها متكررة في الخمسة» هذه الوجوه مفرحة على أنها لا ترد إلى العادة الدائرة مما تفرد بروايتها صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره تفريعاً على الرد إلى العادة الدائرة الرد إلى القذر الأخير قبل الاستحاضة [ت]

(٧) سقط من أ.

(٨) سقط من ط.

(الحالة الثالث) : إذا قالت : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الأخير طهر بيقين ، وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر ، نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول ، فتوضاً لكل صلاة ، وبختمل في العشر الثاني ، فتعتسل لكل صلاة ، ولو قال : أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر ، فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين ، لأنها تدرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعاً .

(فرع) : إذا أنسقت عادتها ، وكانت تحيسن في شهر ثالثاً ، ثم في شهر خمساً ، ثم في شهر سبعاً ، ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب ، ثم استحيضت ، ففي ردها إلى هذه العادة الدائرة وجهان ، فإن قلنا : لا تردد إليها ، فقد قيل : إنها كالمبتدأة .

وقيل : إنها تردد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة .

وقيل : تردد إلى الثلاثة ، إن استحيضت بعد الخمسة ، لأنها متكررة في الخمسة ، ولو كانت الأقدار ما سبق من ثلاثة وخمسة وسبعين ولكن لا على سبيل الآفاق ، فإن قلنا تردد إلى العادة الدائرة ، فهو كالي نسيت التوبة المقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة ، وحكمها الاختياط ، فعنينا أن تعتسل بعد الثلاث ، لأن الثلاث [ر و]^(١) حيض بيقين ، ثم تتوضاً لكل صلاة إلى أقصاء الخامس [و]^(٢) ، ثم تغسل مئة أخرى ، ثم تتوضاً إلى أقصاء السابع [و]^(٣) ، ثم تغسل ، ثم هي ظاهراً إلى آخر الشهر .

الباب الرابع في التلقيق^(٤)

فإذا انقطع دمها يوماً ، وأنقطع على الخمسة عشر ، ففي قول : تلتقط أيام النساء ، وتلتفق^(ح) ، وبختكم بالطهر فيه ، والقول الأصح أن نسحب (م) حكم الحيض على أيام النساء ، ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم ، لأن الطهر الناقص فاسد ، كالدم الناقص ، ولكن نسحب حكم الحيض على النساء بشرطين :

(أخذهما) : أن يكون النساء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر ، حتى لو رأت يوماً وليلة دماً ، وأربعة عشر نقاء ، ورأة في السادس عشر دماً ، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر ، لأنها ليس محتوشاً بالحيض في المدة .

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) التلقيق : مأخذ من لفقت الثوب أفقه لفقا ، وهو : أن تضم شقة إلى شقة أخرى فتخيطهما .
ينظر النظم المستعدب (٤٦/١)

(والثاني): أن يكون قدْرُ الحَيْضِ في المدة الْخَمْسَةَ عَشَرَ تمامَ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وإنْ تَفَرَّقَ بِالسَّاعَاتِ .
وقيل: إن كُلَّ دَمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً .
وقيل: لا يُشْرِطُ ذَلِكَ، بل لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ قَدْرُ نِصْفِ يَوْمٍ، صَارَ الْبَاقِي حَيْضًا .
(فرع): الْمُبَدَّأَ إِذَا تَقْطَعُ دُمُّهَا، فَتُؤْمِرُ بِالْعِبَادَةِ فِي الْحَالِ، وَإِذَا أَسْتَمَرَ التَّقْطَعُ، فَفِي الدَّوْرِ الْثَالِثِ لَا تُؤْمِرُ بِالْعِبَادَةِ، وَفِي الثَّانِي: تُبَيَّنُ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ، هَلْ تَثْبُتْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؟
أَمَّا إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَلَهَا أَبْعَدُ أَخْوَالَ :
الأولى: الْمُعْتَادَةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيْضُ خَمْسًا، وَتَظْهَرُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَجَاءَهَا دَوْرُ، وَأَطْبَقَ الدَّمَ مَعَ التَّقْطَعِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالنَّقَاءُ كَذَلِكَ، فَعَلَى قَوْلِ السَّخْبِ: تَحِيْضُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوْلَى الدَّوْرِ؛ لَأَنَّ النَّقَاءَ فِيهِ مُحْتَوْشٌ بِالدَّمِ، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَأَسْتَحِيَضَتْ، وَكَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَلَيْلَةَ نَقَاءً، وَهَكَذَا، فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّ إِثْمَامَ الدَّمِ بِالنَّقَاءِ عَسِيرٌ؛ إِذْ لَيْسَ مَحْتَوِمًا بِدَمِينِ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ، فَلَا يُمْكِنُ تَكْمِيلُ الْيَوْمِ بِاللَّيْلَةِ، فَقَدْ قِيلَ هَنَّا: تَعُودُ إِلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ، فَتَلْتَقِطُ النَّقَاءَ مِنَ الْحَيْضِ .

وقيل: لا حَيْضٌ لَهَا أَضَلاً .

وقيل: يُسْحَبُ حُكْمُ الْحَيْضِ عَلَى لَيْلَةِ النَّقَاءِ، وَيُضْمِنُ الْيَوْمُ الثَّانِي إِلَيْهِ، فَيَكُونُ قِدْرُ أَرْدَادِ حَيْضِهَا .
(الثَّانِيَةُ: الْمُبَدَّأَ)، إِذَا رَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي^(١)، صَامَتْ، وَصَلَّتْ، وَهَكَذَا تَفْعَلُ، مَهْمَا رَأَتِ النَّقَاءَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، ثُمَّ مَرُدُّهَا إِمَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِمَّا أَغْلَبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي حَقِّهَا؛ كَالْعَادَةِ فِي حَقِّ الْمُعْتَادَةِ .
(الثَّالِثَةُ: الْمُمِيَّزةُ)، وَهِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا قَوِيًّا، وَيَوْمًا دَمًا ضَعِيفًا، فَإِنْ أَطْبَقَ الصَّعِيفَ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، حَيْضَتَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِإِحْاطَةِ السَّوَادِ بِالضَّعِيفِ الْمُتَخَلَّلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ عَلَى تَرْزِكِ التَّلْفِيقِ، وَأَمَّا إِذَا أَسْتَمَرَ تَعَاقُبُ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَهِيَ فَاقِدَةُ التَّمِيزِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ .

(الرَّابِعَةُ: النَّاسِيَةُ)، فَإِنْ أَمْرَنَاهَا بِالَاخْتِيَاطِ عَلَى الصَّحِيفِ، فَحُكِّمَهَا حُكْمُ مَنْ أَطْبَقَ الدَّمَ عَلَيْهَا؛ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ؛ إِذْ مَا مِنْ نَقَاءٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَإِنَّمَا تُفَارِقُهَا فِي أَنَّا لَا نَأْمُرُهَا بِتَجْدِيدِ الرُّؤْسَوْءِ فِي وَقْتِ النَّقَاءِ؛ لَأَنَّ الْحَدَثَ فِي صُورَتِهِ غَيْرُ مَتَجَدِّدٍ، وَلَا بِتَجْدِيدِ الْغُسْلِ؛ إِذْ أَلَانْقِطَاعُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَالَةِ أَنْتِفَاءِ الدَّمِ .

عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ: يَغْشاها الزَّوْجُ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِيهَا فِي كُلِّ حُكْمٍ .

(١) قال الراغبي: «إذا رأت نقاء في اليوم الثاني إلى آخره هذا الحكم معلوم من الفرع الذي رسمه في الباب الأول قبل الشروع من ذكر المستحاصيات. [ت]

الباب الخامس: في النفاس^(١)

وأكثُرُه سُنُونَ يوْمًا، وَأَغلُبُه أَزْبِعُونَ يوْمًا، وَأَقْلَهُ لحظةً (ز) والتعويل فيه على الوجود، فإن رأت قبل الولادة دمًا على أدوار الحيض [ح]^(٢) أحد الفولئين، إلا أنقضاء العدة به، فلو كانت تحيسن خمساً، وتظهر خمساً وعشرين، فحاضت خمساً^(٣)، وولدت قبل مضي خمسة عشر^(٤) من الظهر، فما بعد الوليد نفاس، ونفاسان الظُّهُر قبله لا يقدح في إفساده [و]^(٥)، ولا في إفساد الحيض الماضي؛ لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة، ولو اتصلت الولادة^(٦) بآخر الخامسة، وجعلناها حيضاً، فلا نعدُها من النفاس، ولا نقول: هو نفاس سبق، وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلاق، فاما الدم بين التوءمين، نفاس؛ على أصح الوجهين.^(٧)

(١) النفاس بكسر النون في أصل اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاساً من النفس، وهو التشقق والانسداد، يقال: تنفست القوس: إذا شققت، وقيل: سميت نفاساً، لما يسيء لأجلها من الدم. والدم: القفس كما تقدم، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، تسمية للمسبب باسم السبب. ويقال لمن بها النفاس: نفاسة بضم النون وفتح الفاء، وهي الفصحى، ونساء بفتحهما ونساء بفتح النون، وإسكان الفاء، عن اللحياني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمد، ثم هي نفاس حتى تظهر، وحكي ابن عذيس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، القساة: العائن، والوالدة، والحامل، وتجمع على نفاس، ولا نظير له إلا ناقة عشراء، ونوق عشرار. ينظر لسان العرب ٤٠٣/٦، المغرب ٣١٨/٢، الصحاح ٩٨٥/٣، المطبع ص (٤٢)، ترتيب القاموس ٤١٤/٤. واصطلاحاً:

عرف الشافعية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة.

عرف المالكية بأنه: الدم الخارج للولادة.

عرف الحنفية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة.

عرف الحنابلة بأنه: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أقاربة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً. ينظر الاختيار ١/٤٣٠ المبدع ٢٩٣/١، البجيري على الخطيب ١/٣٠١، البجيري على ابن القاسم ١/١٢٢، الهدایة ١/٤٣٢. سقط من ط

(٢) قال الرافعي: «فلو كانت تحيسن خمساً، وتظهر خمساً وعشرين، فحاضت خمساً إلى آخره» جريان العادة بذلك ليس بشرط في المسائل، بل فيما رأت الدم أياماً [ت]

(٣) قال الرافعي: «ولدت قبل مضي خمسة عشر» كان ذلك صورة المسألة. [ت]

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «واتصلت الولادة إلى آخر» لو حذف قوله: «وجعلناها حيضاً لجاز، فإننا لا نعدُها من النفاس، وإن لم يجعلها حيضاً. [ت]

(٦) قال الرافعي: «فاما الدم بين التؤمن فنفاس على أصح الوجهين» الأصح عند الأصحاب أنه ليس بنفاس، بل هو كدم الحامل وقيل: إنه دم فساد [ت]

وقيل: إنَّ كَدَمَ الْحَامِلِ.

فإنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَفَاسٌ، فَمَا بَعْدَ الثَّانِي مَعْهُ نَفَاسَانٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَنَفَاسٌ وَاحِدٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وقيل: إنَّ تَمَادَى الْأَوَّلِ سَتِينَ يَوْمًا، فَنَفَاسَانِ، وَالْأَنْفَاسُ وَاحِدٌ.

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَاتُ فِي النَّفَاسِ، فَهِنَّ أَرْبَعٌ:

(الأولى): المعتادة، فترد إلى عادتها مِنَ الأَزْبَعِينِ مثلاً، ثُمَّ يُخْكِمُ بِالظُّهُرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ عَلَى قُدْرِ عادتها، ثُمَّ تَبْدِيءُ حِينَصَها، وَلَوْ وَلَدَتْ مَرَارًا، وَهِيَ ذَاتُ جَفَافٍ، ثُمَّ ولَدَتْ، وَاسْتَحِضَتْ، فَهِيَ كَالْمُبْتَدَأَةُ، وَعَدَمُ النَّفَاسِ لَا يُثْبِتُ لَهَا عَادَةً؛ أَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ خَمْسَةً، وَظَهَرَتْ سَتَّةً، وَهَذَا مَرَارًا، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ^(١)، فَلَا تُقْيِمُ الدَّوْرَ سَنَةً، تَلِّ أَقْصَى مَا يَرْتَقِي الدَّوْرُ إِلَيْهِ تَسْعُونَ يَوْمًا، وَهِيَ مَا تَنْقُضُ يَوْمَ الْآيَةِ، فَمَا فَوْقُهُ لَا تُؤْتِرُ الْعَادَةَ فِيهِ. (الثَّانِيَةُ): الْمُبْتَدَأَةُ، إِذَا أَسْتَحْضَتْ تُرَدُّ إِلَى لَحْظَةِ عَلَى قَوْلِهِ.

وَإِلَى أَرْبَعِينِ؛ عَلَى قَوْلِهِ.

(الثَّالِثَةُ): الْمُمِيَّةُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي شُرُطِ التَّمِيزِ إِلَّا أَنَّ السَّتِينَ هُنَّا بِمَثَابَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ لَا يَنْبغي أَنْ يَزِيدَ الدَّمُ الْقَوِيُّ عَلَيْهِ.

(الرَّابِعَةُ): الْمُتَحِيرَةُ إِذَا نَسِيَتْ عادتها في النَّفَاسِ، ففِي قَوْلِهِ: تُرَدُّ إِلَى الْأَحْتِياطِ. وَعَلَى قَوْلِهِ إِلَى الْمُبْتَدَأَةِ.

وَالرَّدُّ هُنَّا إِلَى الْمُبْتَدَأَةِ أَوْلَى؛ لَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا مَعْلُومٌ بِالْوِلَادَةِ.

(فَرِغُ): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى النُّفَسَاءِ، عَادَ الْخِلَافُ فِي التَّالِيفِ، [وَلَوْ]^(٢) طَهَرْتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ، فَالْعَادِلُ نَفَاسٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ لَوْقُوعِهِ فِي السَّتِينِ، وَهُوَ حِينَضٌ (ح)؛ عَلَى وَجْهِهِ لِتَقْدِيمِ طُهُورٍ كَامِلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَفَاسٌ، فَعَلَى قَوْلِ السَّخْبِ: مُدَدُ النَّفَاءِ أَيْضًا نَفَاسٌ.

وقيل: شُسْتَشَنِي هَذِهِ الصُّورَةُ، أَيْضًا؛ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ؛ إِذْ يَبْعُدُ تَقْدِيرُ مُدَدِّ كَامِلَةِ فِي الطُّهُورِ حِينَصَا، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا إِذَا وَلَدَتْ، وَلَمْ تَرَ الدَّمَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَنَّ الدَّمَ الْوَاقِعُ فِي السَّتِينِ، هُلْ هُوَ نَفَاسٌ أَمْ لَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الرافعي: «كما أنها لو حاضت خمسة، وظهرت ستة وكذا مراراً، ثم استحيضت... إلى آخره» هذا وجہ ذکرہ القفال، وإطلاق المعجم يقتضي الرد إلى العادة السابقة طالت أم قصرت [ت]

(٢)

(كتاب الصلاة^(١)، وفيه سبعة أبواب:)

الباب الأول في المواقف^(٢)، وفيه ثلاثة فصول

(الأول في وقت الرفاهية)، أما الظهر، فيدخل وقتها بالرُّواي، وهو عبارة عن ظهور زيادة الظلّ

(١) في أ: فلو

(٢) الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى (وصل عليهم) [التوبه ١٠٣] أي: أدع لهم وقال الأعشى [المتقارب] وقابلها الريح في دتها.. وصلي على دتها وأزترسـ.

أي: دعا وكثير، وهي مشتقة من الصلوبين، قالوا: ولها كتب الصلاة بالوار في المضيق. وقيل: هي من الرحمة والصلوات، واحداً: صلاً كعضاً، وهي عرقان من جنبي الذنب، وقيل: عظمان ينحيان في الركوع والسجود. وقال ابن سيده: الصلا، وسط الظاهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله، وقيل في اشتاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب: ٤/٢٤٩١، تهذيب اللغة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ترتيب القاموس: ٨٤٧/٢

وأصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرط مخصوصة في أوقات مقدرة. وعند الشافعية: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

و عند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار: ٣٧/١، فتح الوهاب: ٢٩، قليوبى على المنهاج: ١١٠/١، المبدع ١/٢٩٨.

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بملء وجية تبلغ سنة أو أقل، وأول ما فرضت على النبي ﷺ، كانت خمسين صلاةً في اليوم والليلة، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من ربيه حتى جعلها خمساً في الفعل والعمل، وخمسين في الآخر والثواب **«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»** وكان كل هذا ليلة الإسراء، ودليل وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى **«وأقيموا الصلاة»** فإن لفظ **«أقيموا»** فعل أمر، والأمر للوجوب، فتكون الصلاة واجبة.

وقوله ﷺ **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»**.

حكمة الصلاة: للصلاحة المفروضة حكمَة عظيمة وفوائد جليلة، ذلك أنها تمنع صاحبها من إرتكاب الذنوب، وقربان الفواحش، و فعل المنكرات، قال الله تعالى **«إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر»** كما أنها تبين المسلم من الكافر، والبأر من الفاجر، والصالح من الفاسق، وفيها إذلال، وتحسُّر من الشيطان؛ حيث أمره الله بالسجود لأدم فاني واسْتَكْبَر، وقال: **«اَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طَبِيَّاً وَلِمَا اَمْرَ اللَّهُ اَبْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ لِرَبِّهِ امْتَلَأَ وَاطَّاعَ، وَلَذِكْ وَرَدَ اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ بَكَى الشيطان وقال: يا ولدي، اِمْرَ اَبْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسَّجْدَةِ فَلَمْ أَسْجُدْ، فَلَيَ النَّارِ.**

على أن الله - سبحانه وتعالى - أراد أن يُكَافِئَ العَبْدَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فجعل له مَنْزَلَةً عَالِيَّةً لَا يَخْطُلُ بِهَا إِلَّا من نَطَقَ بِالشهادتين، هذه المنزلة هي وُجُودُ العَبْدِ فِي حَضُورِ رَبِّهِ، ووقوفه بَيْنِ يَدِي مَلِكِهِ وَمَالِكِ أُمْرِهِ، وَمَنْاجاته لَخَالِقِهِ وَمُصَوِّرِهِ، وجعله في السجدة مستجابة الدعاء. قال رسول الله ﷺ **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ»**.

فائدة في «شرح المستند» للرافاعي: أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خيراً، فجمع الله - سبحانه وتعالى - جميع ذلك لنسبنا عليه السلام ولأمته تعظيمياً له، ولكلثرة الأجر له ولأمته.

ينظر: الاختيار: ٣٧/١، فتح الوهاب: ١٩/١ - المبدع ١/٢٩٨.

لكل شخص في جانب المشرق، ويتمادي وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص^(١) (م زح) مثله من موضع الريادة، وفيه يدخل وقت العصر [ح ز]^(٢)، ويتمادي [م]^(٣) إلى غروب الشمس، ووقت الفضيلة في الأول وما بعده وقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز إلى الأصرار، ووقت الكراهة عند الأصرار، ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس، ويمتد (م) إلى غروب الشفق؛ وفي قوله، وعلى قوله؛ إذا مضى بعد الغروب وقت الضوء وأذان إقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد أقضى (ح)^(٤) الوقت؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد^(٥)، وعلى هذا، فلو شرع في الصلاة، فمد آخر الصلاة إلى وقت غروب الشفق، ففيه وجهان، ووقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق، وهو الحمرة (ح و)^(٦) التي تلي الشمس دون البياض والصفرة [ح

(١) المواقت: جمع ميقات، وأصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ولها ظهرت في الجمع، فقيل: مواقت، ولم يقل: مياقت.

ينظر النظم المستعدب (٥٢/١)

(٢) الشخص: سواد الإنسان وغيره، تراه من بعيد يقال: ثلاثة أشخاص، والكثير: شخصون، وأشخاص، وشخص الرجل بالضم فهو شخص، أي: جسم.

ينظر النظم المستعدب (٥٢/١)

(٣) من أ: (ح) فقط

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الراغبي: «جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد» روى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أئمتي جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء يقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين [كان] غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء يقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد [هذا وقت الأنبياء من قبلك] والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وآخرجه أبو داود في رواية سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث قوله: «حين كان الفيء مثل الشراك» وأشار به إلى الظل اليسير إذا وقع في جانب المشرق عقب حالة الاستواء، وهو الروايل قوله: «قدر العصر» أي وقت العصر لقوله: «للقدر الأول» أي الوقت الأول، المعنى أنه فرغ من الظهر في المرة الثانية حين، ابتدأ العصر في المرة الأولى [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والتزمي (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١) (٨٧)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.

وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد روياه في =

لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢١/١): (وعبد الرحمن بن الحارث) هذا تكلم فيه أحمد، وقال متزوك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي، في «كتاب الضعفاء» ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازى، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال: في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «المهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سيرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهادة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكذب هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سيرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. أ. هـ

وللحديث شواهد من حديث جابر وأبو هريرة وأبو مسعود الأنصاري وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس. حديث جابر

آخرجه أحمد (٣٣/٣)، والترمذى (٢٨١/١ - ٢٨٣/١)، والنسائى (١٥٠/١)، والترمذى (٢٥٥/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقف الصلاة، الحديث باب إمامه جبرائيل، الحديث (٣)، الحاكم (١٩٥/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٣٦٨/١): كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجدت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين يرق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من اللند للظهور فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل مثله، ثم جاءه العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفى جداً فقال قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت).

وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(حديث جابر في المواقف، قد رواه عطاء بن أبي رياح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر)، (وقال محمد - يعني البخاري - أصبح شيء في المواقف، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور)، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (٢٢٢/١)، وقال ابن القطان: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً، لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما حصب بالمدينة ولا يلزم) ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس، فإنهما رويا إمامه جبريل من قول النبي ﷺ.

وتعقبه ابن دقيق العبد كما في «نصب الراية» (٢٢٣/١) فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد بعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلنا: وقد صرخ جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في «سنن الترمذى» فقال: عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل فذكر الحديث.

- حديث أبي هريرة: -

ز^(١)، ثم يمتد وقُتُّ الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ [ح) عَلَى]^(٢) قَوْلٍ وَالى النَّصْفِ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَوقْتُ الْجُوازِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ (و)، وَوقْتُ الصُّبْحِ يَذْهَلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْءُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَنْدُو مُسْتَطِيلًا، كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ يَنْمَحِقُ أَثْرُهُ، ثُمَّ يَتَمَادِي وَقُتُّ الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَوقْتُ الْجُوازِ إِلَى الطَّلُوعِ، ثُمَّ يَقْدُمُ (وَح) أَذَانُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقْتِ فِي الشَّتَاءِ يَسْعُ بَقِيَّ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيفِ يَنْضَفِ سَبْعَ.

وقيل: يَذْهَلُ وَقْتُ أَذَانِهِ بِخُروجِ وَقْتِ أَخْتِيَارِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ لِيَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذَّنًا يَوْمَنْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالآخَرُ بَعْدُهُ.

﴿فَإِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ بَأَوَّلِ (ح) الْوَقْتِ وَجُوبًا مَوْسِعًا (ح)، فَلَنْ مَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، عَصَمَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخَرَ حَتَّى خَرَجَ بِعْضُ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ، فَفِي كُونِهِ أَدَاءً ثَلَاثَةَ أَوْجَهٍ^(٣)، وَفِي التَّالِيٍّ يُجْعَلُ الْقَدْرُ الْخَارِجُ قَضَاءً (ح)، ثُمَّ تَعْجِيلُ الصلواتِ أَفْضَلُ (ح) عِنْدَنَا وَفَضْلِهُ الْأَوَّلِيَّةُ؛ بَأْنَ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَقِيلَ تَمَادِي الْفَضِيلَةِ إِلَى نَصْفِ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ، وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيُسْتَحْبِطُ الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ إِلَى وُقُوعِ الظَّلَّ الَّذِي يَمْشِي فِيهِ السَّاعِي إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَفِي الإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ وَجَهَاهِ؛ لِشَدَّةِ الْخَطَرِ فِي فَوَائِهَا.

﴿فَرَغَ﴾ مَنْ أَشْتَهِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ يَجْتَهِدُ، وَيَسْتَدِلُّ بِالْأَوْرَادِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ وَقَتْ صَلَاتُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَ، [الْوَقْتِ]^(٤) قَضَى؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَا فِي طَلَبِ

آخرجه النسائي (١/٢٨٨)، والدارقطني (١/٢٥٨)، والحاكم (١/١٩٤)، والبيهقي (١/٣٦٩) بلفظ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصل الصبح حين طلع الفجر... بنحو الحديث الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقة الذهبي.

- حديث أبي مسعود الأنباري: -

آخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (١/٢٥٧)، والحاكم (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٣٦٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقة الذهبي.

- حديث عمرو بن حزم: -

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» (١/٢٢٥)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده.. .

- حديث أبي سعيد الخدري.

آخرجه أحمد (٣٠/٣)، والطحاوبي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٨).

- حديث أنس: -

آخرجه الدارقطني (١/٢٥٧)، من طريق قتادة عنه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) قال الرافعى: «لو أخر حتى خرج بعد الصلاة عن الوقت، ففي كونه أداء ثلاثة أوجه» هكذا أطلق من الكتاب، =

شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالقَادِرُ عَلَى دَرْكِ الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ، هُنَّ لَهُ الْمُبَادِرُونَ بِالْاجْتِهَادِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِيهِ وَجْهَانٍ.

الفَصلُ الثَّانِي: فِي وَقْتِ الْمَعْذُورِينَ

وَتَعْنِي بِالْعَذْرِ مَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ كَالْجُنُونِ وَالصُّبْأِ وَالْحَيْضِ وَالْكُفْرِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

(الْأُولَى): أَنْ يَخْلُوَ عَنْهَا آخِرُ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ كَمَا لَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلُ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ يَلْزَمُهَا الْعَصْرُ [ز][^(۱)]؛ وَكَذَا يَقْدِرُ تَكْبِيرَةُ [م ز][^(۲)]؛ عَلَى أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُنْ يَلْزَمُهَا [ح][^(۳)] الظَّهُرُ بِمَا يَلْزَمُ بِهِ الْعَصْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، فَعَلَى قَوْلٍ: يَلْزَمُ [م ح][^(۴)]، وَعَلَى [الْقَوْلُ][^(۵)] الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتَصَوَّرُ الْفَرَاغُ مِنَ الظَّهُرِ فَعَلَّا، ثُمَّ يُفْرَضُ لِرُومُ الْعَصْرِ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي مَقَابِلَةِ الظَّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ، فِيهِ قَوْلَانٌ وَتَقْلِيلٌ فَإِذَا تَقْلِيلُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُنْ تُعْتَبَرُ مَدَدًا لِلْوُضُوءِ مَعَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، وَإِنْ رَأَى الصُّبْأَ بَعْدَ أَدَاءِ وَظِيفَةِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُبُ (ح و ز) إِعَادَتِهَا، وَكَذَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ [ح م ز][^(۶)]، وَإِنْ أَدْرَكَ الْجَمْعَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الظَّهُرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ وَكَذَا لَوْ تَلَغَ الصَّبِيُّ بِالسُّنْنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَسْتَمَرَ عَلَيْهَا، وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ.

(الحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَخْلُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ، فَإِذَا طَرَأَ الْحَيْضُ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارٌ مَا يَسْعَ الصَّلَاةَ لِرِمْتَهَا [ح][^(۷)]، وَلَا يَلْزَمُ [و][^(۸)] بِأَقْلَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَيلٌ: لَا يَلْزَمُ مَا لَمْ يُدْرِكْ جَمِيعَ الْوَقْتِ فِي صُورَةِ الْطَّرَيَانِ، وَأَمَّا الْعَصْرُ، فَلَا يَلْزَمُ [و][^(۹)] يَادَرَكَ أَوَّلَ الظَّهُرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظَّهُرِ لَا يَصْلُحُ لِلْعَصْرِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ، مَا لَمْ يُفْرَغْ مِنْ فِعْلِ الظَّهُرِ.

(الحَالَةُ الثَّالِثَةُ): أَنْ يَعْمَمُ الْعَذْرُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، فَيُسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَلَا تَتَحَقُّ الرَّدَّةُ بِالْكُفْرِ بَلْ يَجُبُ [م ح][^(۱۰)] الْقَضَاءُ عَلَى الْمُرْتَدِ (م ح)، وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضَرَّبُ عَلَى

= الإمام حكاماً بعد الفرض في وقوع ركعة في الوقت، والذي أورده عامة الأصحاب أنه إن وقع في الوقت ما دون ركعة، فالكل قضاء، وإن فوجهان أصدقهما: أن الكل أداء [ت]

(۱) سقط من ط.

(۲) سقط من أ.

(۳) سقط من أ.

(۴) سقط من أ.

(۵) سقط من أ.

(۶) سقط من ط.

(۷) سقط من ط.

(۸) سقط من ط.

(۹) سقط من ط.

(۱۰) سقط من ط.

تَرْكُهَا بَعْدَ الْعَشِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَالْإِغْمَاءُ فِي مَعْنَى الْجُنُونِ (ح)، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَزَوْالُ الْعَقْلِ يُسْكِرِ أَوْ يَسْبَبِ مُحَرَّمَ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَلَوْ سَكَرَ، ثُمَّ جُنَّ، فَلَا يَفْضِي أَيَّامُ الْجُنُونِ، وَلَوْ أَرْتَدَ، ثُمَّ جُنَّ، قَضَى أَيَّامَ الْجُنُونِ، وَلَوْ أَرْتَدَ، أَوْ سَكَرَ، ثُمَّ حَاضَتْ لَا يَلْزَمُهَا قَضَاءُ أَيَّامَ الْحِيْضِ؛ لَأَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنِ الْجُنُونِ رُخْصَةٌ، وَعَنِ الْحَائِضِ عَرِيمَةٌ.

الفَصلُ التَّالِثُ: فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ

وَهِيَ خَمْسَةُ:

بَعْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الطَّلُوعِ إِلَى أَنْ يَرْتَفَعَ قِرْصُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْاِسْتِوَاءِ إِلَى أَنْ تَرْتُولَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ أَصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ تَمَامِ الْغَرْوُبِ؛ وَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، بِخَلَافِ الْفَائِتَةِ (ح)، وَصَلَةِ الْجَنَازَةِ، (ح) وَسُجُودِ الْتَّلَاؤَةِ [ح و]، وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ [ح و] وَرَكْعَتِي الْطَّوَافِ (ح)، وَفِي الْاِسْتِسْقَاءِ (ح م) تَرْدُدُ، وَرَكْعَتِ الْإِخْرَاجِ مَكْرُوحةً؛ لَأَنَّ سَبَبَهَا مُتَأْخِرٌ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَبْرُ بِاسْتِشَاءِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ^(۱) عَنِ الْكَرَاهِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ يَغْشاُ النَّعَاسُ عَنْدَ حُضُورِ الْجَمُوعَةِ.

وَوَرَدَ أَيْضًا بِاسْتِشَاءِ مَكَّةَ^(۲)، فَلَا يَكُنْهُ فِيهَا صَلَةً (م ح) وَلَا طَوَافٌ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

(۱) سقط من أ.

(۲) قال الرافعي: «ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى نزول الشمس إلا يوم الجمعة» وروى معناه من رواية أبي سعيد الخدري وأبي قتادة، لكن ليس في الروايات إلا التعرض لنصف النهار، ولا ذكر لسائر أوقات الكراهة [ت]

الحديث (أخرج الشافعي في «الأم» ۲۲۶/۱ - ۲۲۷/۲): كتاب الصلاة: باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والبيهقي (۴۶/۲): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقيربي، عن أبي هريرة به ولإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحيث» (ص ۴۷ - ۴۸) ذكر له الذهبي ترجمة في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جواباً بالسائلة وذكر له حديثاً وضعه ونقل عن النسائي أنه وضع. أ. هـ

واسحق بن عبد الله بن أبي فروة

قال الحافظ: مترونوك

ينظر التقرير (۵۹/۱)

وأخرج البيهقي (۴۶۴/۲)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن أبي سعيد المقيربي به.

وفي الباب: عن أبي قتادة: -

﴿فَزَعٌ﴾: لَوْ تَحَرَّمَ بالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهِيَّةِ، أَنْعَدَتْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي
الْحَمَامِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَذَانِ^(۱)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْأَوَّلُ: فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ سَنَةً؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّأْيَيْنِ، فِي الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَوَاتِ

آخرجه أبو داود (٦٥٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، الحديث (١٠٨٣)، والبيهقي (١٩٣/٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار من طريق مجاهد، عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «أنه كره أن يصلِّي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

(١) قال الراغعي: «وورد أيضاً في استثناء «مكة» روى الشافعي عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولی منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»

والحديث أخرجه الشافعي (٥٧/١ - ٥٨): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة. حديث (١٧٠)، (١٧٢)، وأحمد (٤٨٠/٤)، والحاكم (٤٤٨/١): كتاب المنساك، وأبو داود (٤٤٩/٢): كتاب المنساك (الحج): باب الطوف بعد العصر، حدث (١٨٩٤)، والترمذى (٢٢٠/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حدث (٨٦٨)، والنمساني (٥/٢٢٣): كتاب الحج: باب إباحة الطراف في كل الأوقات، وأبن ماجة (٣٩٨/١): كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١٨٦/٢): كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطراف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطنى (٢٦٦/٢): كتاب الحج: باب المواقت، حدث (١٣٧).

والحميدى (١/٢٢٥) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢/٢٦٣) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ - موارد) وأبو يعلى (١٣/٣٩٠) رقم (٧٣٩٦) والبيهقي (٤٦١/٢) والدارمى (٢/٧٠): كتاب المنساك: باب الطراف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عبيه عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه أيضاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والطريق الذي أشار إليه الترمذى وهو طريق ابن أبي نجيع عن ابن باباه أخرجه أحمد (٤/٨٢) والبيهقي (١١٠/٥) وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه به وأخرجه عبد الرزاق (٥/٦١) رقم (٨٤) وأحمد (٤/٩٠٤) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبيريه. - وروى هذا الحديث مرسلاً

آخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٥٨) كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة (١٧٢): أخبرنا مسلم بن خالد وبعد العميد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً. - و يؤيده ما روى عن أبي ذرٍ أن النبي ﷺ قال: «لا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَةَ إِلَّا بِمَكَةَ [ت]

الرجال، في كُل مفروضة مؤدّاة، وفي الجماعة الثانية، في المساجد المطروق قولان، وفي جماعة النساء ثلاثة أقوال، وفي الثالث؛ إنّها تقيم، ولا تؤذن، ولا تزعم الصوت، وفي المفرد في بيته ثلاثة أقوال^(١)، وفي الثالث: إنّما يؤذن، إذا انتظر حضور جمّع، فإن قلنا لا يؤذن، ففي إقامته خلاف، وإن

الحديث - أخرجه البيهقي (٤٦١/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص بعض الأمة دون بعض، من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به وأخرجه أحمد (١٦٥/٥) من طريق يزيد عن عبد الله بن مؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به. وأسقط يزيد هنا حميداً مولى عفرا وله طريق آخر عند ابن عدي وأخرجه (١٣٧/٤) من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد عن مجاهد عن أبي ذر به ولم يذكر قيساً في الإسناد ومدار هذه الطرق على عبد الله بن مؤمل

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩/١) عبد الله ضعيف أ. هـ

وقد أسنده ابن عدي في «كاملة» (١٣٦/٤ - ١٣٧) عن يحيى وأحمد والنسائي تضعيفهم لعبد الله فقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن مؤمل مناكير، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين وقال البيهقي: وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم حميد عن قيس عن مجاهد عن أبي ذر به وقال: حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سمع من أبي ذر. قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٤ - ٢٧٥): قال أبو حاتم: ومجاهد عن أبي ذر مرسل.

وللحديث طريق آخر

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/٧) وعن البيهقي (٤٦٢/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص بعض الأمة دون بعض، كلّاهما من طريق اليسع بن طلحة القرش عن مجاهد عن أبي ذر به قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبازر أ. هـ

واليسع بن طلحة

قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة ينظر اللسان (٢٩٩/٦).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٤) رقم (٢٧٤٨) بعد إخراج الحديث من طريق سعيد بن سالم عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرا عن مجاهد عن أبي ذر به: أنا أشك في سمع مجاهد من أبي ذر والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير». . (٩٦/١): رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع (١) الأذان في اللغة: الإعلام. قال الأذرري: والأذان اسم من قولك: أذنت فلانا بأمركنا وكذا، أو ذنه إيدانا، أي: أعلمته، وقد أذن تأذينا وأذانا: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ) [التوبية: ٣]. أي إعلام. وأصل هذا من «الأذن» كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٧/١٥، لسان العرب ٥١/١، ترتيب القاموس المحيط ١٢٦/١
واصطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: إعلام بوقف الصلاة، بوجه مخصوص

وعرف الشافعية بأنه: كلمات مخصوصة، شرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة
وعرف المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ بالفاظ مشروعة.

فُلْنَا: يَوْمَنْ، فِيْسَتَحْبُّ رُفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا أَذَانَ فِي غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ؛ كَصَلَّةُ الْحُسْفُ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ، [وصلة]^(١) الْجَنَازَةُ وَالْعَيْدَيْنُ، بَلْ يُنَادِي لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَفِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ الْمَفْرُوضَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ وَفِي الثَّالِثِ يَقِيمُ وَلَا يَوْمَنْ (ح)^(٢)، وَلَوْ قَدَمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الطَّهْرِ، وَيَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَخَرَ الطَّهْرَ إِلَى الْعَضْرِ يَوْمَيْهِمَا يُقامَتِينَ [ح]^(٣) بِلَا أَذَانَ (و)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّهْرَ كَالْفَائِتَةِ، فَلَا يَوْمَنْ لَهَا.

(الفصل الثاني) في صفة الأذان، وهو مبنيًّا مبنيًّا، والإقامة فزادى [ح]^(٤) مع الإدراجه، والترجيح (ح) مأمورٌ به؛ وكذا التثبيت [ح]^(٥) في أذان الصبح على القديم، وهو الصحيح، والقيام والاستقبال شرط للصحة في أحد الوجهين، ثم يُستحب أن يتلفت في الحينَلَتَينِ يمينًا وشمالًا، ولا يحوال (م ح) صدره عن القبلة، ورفع الصوت في الأذان زُكْرُنْ، والتثبيت في كلماتِ الأذان شرط، فلو عكسها لا يعتد بها، وإن طول السكوت في اثنائها فقولان، ولو بنى عليه غيره، فقولان مرئيان، وأولى بالطلان، ولو أردَّ في اثناء الأذان، بطل، وإن قصر الرمان، على أحد القولين؛ لأنَّ الرَّدَّةَ تُخطِّبُ العيادةَ.

(الفصل الثالث): في صفة المؤذن) ويُشترطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ذَكَرَأَ فَلَا يَصْبُحُ أَذَانُ كافِرٍ، وَأَنْزَلَةً، وَمَجْنُونٍ، وَسَكُرًا مُخْبِطٍ، ويَصْبُحُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزُ، وَتُسْتَحْبَطُ الطَّهَارَةُ فِي الْأَذَانَ، وَيَصْبُحُ بُدُونَهَا، وَالْكَرَاهِيَّةُ فِي الْجُنُبِ أَشَدُّ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَشَدُّ، وَلِيَكُنَّ الْمُؤذنُ صَيْنَا حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِيَكُنَّ أَرْقَ لِسَامِيعِهِ، وَلِيَكُنْ عَذْلًا^(٦) ثَقَةً؛ لِتَقْلِدَهُ عَهْدَةَ الْمَوَاقِيتِ، وَالْإِمَامَةُ أَفْضُلُ مِنَ النَّاذِنِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِمُواطَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَلِلْإِمَامِ^(٧) أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى الْأَذَانِ^(٨) مِنْ بَيْنِ الْمَالِ، وَهَلْ لِأَخَادِ النَّاسِ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وعرفت العناية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، بذكر مخصوص
ينظر: درر الحكم: ١/٥٤، شرح المذهب ٣/٨١، سبل السلام ١/١٦٥، حاشية الدسوقي: ١٩١، المبدع: ١/٣٠٩

(١) قال الرافعي: «وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال إلى آخرها» الثالث منها: وجه للأصحاب لا قول. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وفي صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن» هذا النظم يقتضي إثبات قول فيها أنه لا أذان ولا إقامة كما ذكره في جماعة النساء، لكن القلة متقوون على استحساب الإقامة للفائتة، وذكروا في الأذان ثلاثة أقوال، الثالث إن أهل اجتماع قوم يصلون معه أذن، وإنَّ فلًا والمسألة مذكورة في «الوسيط» على الصحة، والذي أجراه ههنا سهر منه والله أعلم [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: (ح و)

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وليكن عدلاً ثقة» قيل: الجمع بينهما تأكيد، وقيل غيره [ت]

(٨) من أ: (م ج و)

فزع إذا كثُرَ المؤذنون، فلَا يُستَحِبُّ أَنْ يَتَرَسَّلُوا، بَلْ إِنْ أَكْسَعَ الْوَقْتُ، تَرَبَّوا، ثُمَّ مَنْ أَذَنَ أَوْلَأً، فَهُوَ يَقِيمُ، فَإِنْ تَسَاوَوا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَوَقْتُ الْإِقَامَةِ مَنْوَطٌ بِنَظَرِ الْإِمَامِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ]^(١).

الباب الثالث: في الاستقبال^(٢)

والنظر فيه [أَزْكَانٍ]^(٣) ثلاثة.

(الأول): الصلاة، ويتعلّم ألاستقبال في فرائضها (و) إلا في ألقنال؛ فلَا مُؤَذِّنٌ فِي رِبْيَةٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا مَنْدُورَةٌ (ح) إِنْ قُلْنَا: يُسْلِكُ بِهَا مَسْلِكُ وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَلَا صَلَاةٌ جَنَازَةٌ [ح]^(٤)؛ لأنَّ الرُّوكَنَ الأَظَهَرُ فِيهَا الْقِيَامُ، وَلَا تَصْحُ [صَلَاةُ]^(٥) فِي رِبْيَةٍ بِعِيرٍ مَغْوُلٍ^(٦)، وَفِي أَرْجُوحةٍ مَعْلَقَةٍ بِالْجَبَالِ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا لِلقرَارِ؛ وَبِخِلَافِ السُّنْنَةِ الْجَارِيَّةِ؛ لَأَنَّ الْمَسَافَرَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَبِخِلَافِ الزَّوْرَقِ الْمَشْدُودِ عَلَى السَّاحِلِ؛ لَأَنَّهُ كُلُّ سَرِيرٍ، وَالْمَاءُ كَالْأَرْضِ، أَمَّا التَّوَافِلُ، فَيَجُوَرُ إِقَامَتُهَا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا (ح) وَفِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ، وَلَا يَجُوزُ (ح و) وَفِي الْحَضَرِ، وَلَا يَسْرُ انْجِرافَ الدَّابَّةِ

(١) قال الراغبي: «وللإمام أن يستأجر على الأذان» هذا معاد في باب «الإجارة» مع زيادة، في المذكور هناك غنية عن الذكر هنا. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) القبلة: مأمورٌ من قابل الشَّيْءِ الشَّيْءَ: إذا حاذَاهُ، وأقبلَ عليه: إذا حاذَاهُ بوجهه. وأصله: مِنَ القبل: نقىض الدُّبُر. قال الهرمي: سميت القبلة قبلة؛ لأنَّ المصلى يقابلها وتقابله. قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ (الْحَرَامِ)» أي: استقبله واجعله ممَّا يليك. وقيل: «فَوَلِّ وَجْهَكَ» أي: أقبل وجهك. ووجه وجهك وكذلك قوله: «وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا» أي: مستقبلها. و«شَطَرَ الْمَسْجِدِ» أي: نحوه وتلقاه.

قال الشاعر:

أَلَا مِنْ مُبْلِئٍ عَمَّرَ رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عُمَرَ
أَيْ: نحوه.
وقال أيضاً:

أَقِيمِي أَمْ زَنْبَاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعِيْسِ شَطَرَ بَنِي تَمِيمِ
وَنَصْبُ «شَطَر» عَلَى الظَّرْفِ وَالْمَعْنَى إِلَى شَطَرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْظُرُ النَّظَمِ الْمُسْتَعْدَبِ ٧٤/١

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

وقيل: يَجِبُ الْاِسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحْرُمِ (و).

وقيل: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَنَانُ بِيَدِهِ^(١).

ثُمَّ صُوبُ الطَّرِيقِ بَدْلٌ عَنِ الْقُبْلَةِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُصَلِّي رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ؛ إِذَا لَيْسَ لَهُ صُوبٌ مُعَيْنٌ، وَإِنْ حَرَفَ الدَّابَّةَ عِنْدَ صُوبِ الطَّرِيقِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا، لَمْ تُبَطَّلْ، إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهِرِ (و)، وَإِنْ طَالَ، فَفِي الْبَطْلَانِ خِلَافٌ (و) يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْاِسْتِدَارِ نَاسِيًّا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ (و) بَطَلَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَإِنْ قَصَرَ، فَوَجْهَانٌ^(٢)، ثُمَّ عَلَى الرَّاكِبِ أَنْ يُوْمِيءَ بِالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلَ السُّجُودَ [ح]^(٣) أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ فِي مِزْقِدٍ أَتَمْ (و) السُّجُودَ وَالرَّكُوعِ، وَأَمَّا الْمَاشِي، فَأَسْتِقبَالُهُ كَمَنْ بِيَدِهِ زِمَامُ [نَاقِتِهِ]^(٤) وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقْعُدُ لَابْثَانَ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ^(٥)، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامِ. وَفِيهِ قَوْلٌ: أَللَّهُ يَوْمِيءُ بِذَلِكَ كُلَّهُ.

(فرع) لَوْ مَشَى فِي نَجَاسَةٍ قَضَداً، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافٍ (و) مَا لَوْ وَطِيءَ فَرَسَةً نَجَاسَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّحْفِظِ عِنْدَ كُثْرَةِ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيقِ:

(الرُّكُنُ الثَّانِي: الْقِبْلَةُ) وَمَوَاقِفُ الْمُسْتَقْبِلِ مُخْلِفَةٌ، فَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ أَيْ جَدَارٍ شَاءَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَابَ، وَهُوَ مَزْدُودٌ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا وَالْعَبَّةُ مُزْتَعْدِعَةٌ قَدْرُ مُؤْخَرَةِ (و) الْوَخْلِ جَازٌ (و) وَلَوْ أَنْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَارِجَ الْعَرْضَةِ مُتَرَجِّحًا إِلَيْهَا؛ كَمَنْ صَلَى عَلَى أَبِي قَيْسَيْنِ، وَالْكَعْبَةُ تَعْتَهُ، وَإِنْ صَلَى فِيهَا، لَمْ يَجُزْ [ح م و]^(٦) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَجَرَةً أَوْ بَقِيَّةً حَائِطٍ، وَالْوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ كَالْوَاقِفِ فِي الْعَرْضَةِ، فَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، لَا يَكُفِّهِ، وَلَوْ غَرَّ حَشَبَةً، فَوَجْهَانٌ وَالْوَاقِفُ فِي الْمَسْجِدِ، لَوْ وَقَفَ عَلَى طَرْفِي، وَنَصَفَ بَدَيْهِ فِي مَحَاذِدِ رُكْنِينِ، فَفِي صَحْقَةِ صَلَاتِهِ وَجْهَانٌ، وَلَوْ أَنْتَدَ صَفَّ مُسْتَطِيلٍ قَرِبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَالْخَارِجُ عَنْ سُمْتِ^(٧) الْبَيْتِ لَا صَلَاةَ لَهُ،

(١) قال الراغبي: «ولا تصح الفريضة على غير معقول» مكذا ذكر الإمام، وصاحب الكتاب، وجوز الأكثرون الصلاة على الدابة المعقولة عند تمام الأركان والاستقبال، وفي السائرة وجهان أظهرهما: المنع لأن السير ينسب إلى الراكب، ولذلك جاز الطواف راكبا [ت]

(٢) قال الراغبي: «ولا يضر انحراف الدابة عند القبلة إلى قوله وقيل لا يجب إلا إذا كان العنان بيده» قضية النظم ترجح الوجه الذاهب إلى أنه لا يجب الاستقبال في شيء من الصلاة، والظاهر وجوب الاستقبال عند التحرم إذا تيسر [ت]

(٣) قال الراغبي: «إِنْ كَانَ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ بَطَلَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَإِنْ قَصَرَ فَوَجْهَانٌ» حكاية الوجهين عند قصر الزمان مما تفرد به صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره أنه لا يبطل الصلاة [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: دابت

(٦) قال الراغبي: «ويركع ويسجد، ويقعد لابثاً في هذه الأركان» هذا وجه على القول المخرج، والظاهر تفريقاً ذلك القول أنه لا يقصد للتشهد لطول زمانه، بل يمشي كما في حالة القيام [ت]

(٧) سقط في ط.

وَهُوَلِإِنْ قَدْ يُفْرَضُ تَرَاجِحُهُمْ عَنْ أُخْرَيَاتِ الْمَسْجِدِ، فَتَصْبُحُ صَلَاتُهُمْ لِحُصُولِ أَسْمٍ الْأَسْتِقبَالِ، وَالْوَاقِفُ بِمَكَّةَ حَارِجَ الْمَسْجِدِ يَتَبَغِي أَنْ يُسَوِّي مُخْرَابَهُ بِنَاءً عَلَى عِيَانِ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِمَا يَدْلُّ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِفُ بِالْمَدِينَةِ يَنْزَلُ مُخْرَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ مَنْزِلَةَ الْكَعْبَةِ، فَلَنِسَ لَهُ الْأَجْتِهَادُ فِي بَالْتَّائِمُ وَالْتَّيَاسِرِ، وَهُلْ لَهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، فَعَلَى وَخْمَنِ.

(لِرُكْنِ الثَّالِثِ) فِي الْمُسْتَقْبِلِ) فَالْقَادِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَجْتِهَادُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْأَجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ^(۱)، وَالْأَغْمَى الْعَاجِزُ يُقْلِدُ شَخْصاً مَكْلُفًا مُسْلِمًا عَارِفًا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَلَنِسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ^(۲)، وَإِنْ تَحِيرَ فِي الْحَالِ فِي نَظَرِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَقَضَى.

وَقَلَّ: يُقْلِدُ وَيَقْضِي.

وَقَلَّ: إِنَّهُ يُقْلِدُ، وَلَا يَقْضِي.

أَمَّا الْبَصِيرُ الْجَاهِلُ بِالْأَدَلَّةِ، إِنْ قَلَّ، يُلْزَمُ الْقَضَاءُ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: لَا يَجُبُ تَعْلِمُ أَدَلَّةَ الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ بَصِيرٍ، فَعَنْدَ ذَلِكَ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَغْمَى.

ثُمَّ مِنْهَا صَلَّى بِالْأَجْتِهَادِ، فَتَيَقَّنَ الْخَطَا، وَبَيَانَ جِهَةِ الصَّوَابِ، وَجَبَ (حِم) عَلَيْهِ الْقَضَاءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَا، وَلَمْ يَظْهُرِ الصَّبَوَابُ إِلَّا بِالْأَجْتِهَادِ، فَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ مُرَتَّبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَلَّا يَجَبُ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ بِأَرْبَعِ أَجْتِهَادَاتٍ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ الْخَطَا فَلَا فَضَاءُ (و) عَلَيْهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَسْتَدِيرَ، وَهُوَ فِي أَنْتَءِ الصَّلَاةِ، تَحُوَّلُ وَبَنِي، إِلَّا إِذَا قُلْنَا يَجُبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْخَرْطُلَا أُولَى بِالْإِبْطَالِ كِيلًا يُجْمَعُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ جِهَتَيْنِ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْخَطَا يَقِيناً، أَوْ ظَنَّا، وَلَكِنْ لَمْ يَظْهُرْ جِهَةُ الصَّوَابِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّرْكِ بِالْأَجْتِهَادِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْقُرْبِ، فَفِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ مُرَتَّبَانِ عَلَى تَيَقَّنِ الصَّوَابِ، وَأَوْلَى بِالْبُطْلَانِ لِأَجْلِ التَّحِيرِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَا فِي التَّيَامُنِ وَالْتَّيَاسِرِ، فَهُلْ هُوَ كَالْخَطَا فِي الْجِهَةِ، فَعَلَى وَجَهَيْنِ؛ يَرْجِعُ حَاصِلُهُمَا إِلَى أَنَّ بَيْنَ الْمُشْتَدَّ فِي الْأَسْتِقبَالِ وَبَيْنَ الْأَشَدِ تَفَاوْتًا عَنِ الْحَادِقِ، فَهُلْ يَجُبُ طَلْبُ الْأَشَدِ، أَمْ يَكْفِي حُصُولُ أَضْلَالِ الْأَشْتِدَادِ، فَعَلَى وَجَهَيْنِ.

(فِروع أربعة) إِذَا صَلَّى الْظَّهَرَ يَكْفِي بِالْأَجْتِهَادِ، فَهُلْ يُلْزَمُهُ الْأَسْتِنْفَافُ لِلْعَصْرِ، فَعَلَى وَجَهَيْنِ، وَلَوْ أَدَى أَجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ، فَلَا يَقْنَدِي أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَإِذَا تَحْرَمَ الْمُقْلَدُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ هُوَ دُونَ مُقْلَدَهُ أَوْ مُثْلَهُ: أَخْطَأَ بَكَ فُلَانُ. لَمْ يُلْزَمْهُ قَبْولَهُ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ فَهُوَ كَتْغِيرٌ

(۱) قال أبو عبيد: **السَّمْتُ** يكون في معينين، أحدهما: حُشْنُ الْهَيَّةِ وَالْمَنْظَرُ فِي الدِّينِ، وليس من الجمال، ولكن هيئة أهل الخير ومنظرهم، والوجه الآخر: **السَّمْتُ**: الطَّرِيقُ، يُقَالُ: الزم هذا **السَّمْتُ**. وَفَلَانَ حَسَنُ **السَّمْتِ**. ينظر: النظم المستعدب ۱۵/۱

(۲) قال الرافعى: «وال قادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد» معنى عنه، وكأنه أعاد ترتيب مسألة التحير عليه، لكن لو قدَّمَها، وأخر مسألة الأعمى لم يتعجب إلى هذا التمهيد. [ت]

اجتهاد البصير [في أئمَّةِ صَلَاتِهِ فِي] ^(١) نفسه، ولو قَطَعَ بخطِّهِ، وَهُوَ [عَذْلٌ،] ^(٢) لِزَمَّةٌ [القبولُ؛] ^(٣) لأنَّ قطْعَهُ أَرْجَحٌ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ، ولَوْ قَالَ [البصيرُ، لِلأَغْمَى] ^(٤) الشَّمْسُ وَرَاءَكَ، وَهُوَ عَذْلٌ فَعَلَى الأَغْمَى قَبْوَلُهُ؛ لَا تَهُنَّ إِخْبَارٌ عَنْ مَحْسُوسٍ، لَا عَنْ اجْتِهادٍ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ

وَأَزْكَانُهَا أَحَدُ عَشَرَ:

التكبيرُ، والقراءةُ، والقيامُ، والركوعُ، والأغتسالُ عنِّهِ (ح)، والسُّجُودُ والقَعْدَةُ (ح) بينَ السَّجْدَتَيْنِ، معَ الطُّمَانِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ، وَالشَّهَدُ الأَخِيرُ، وَالقَعْدَةُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ (ح م) عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، [وَفِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ] ^(٥) وَالسَّلَامُ (ح)، وَالنِّيَّةُ بِالشَّرْطِ أَشْبَهُ ^(٦).

وَالْأَبْعَاضُ أَرْبَعَةً ^(٧): الْقُنُوتُ (ح)، وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ، وَالقَعْدَةُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي الشَّهَدِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْآلِيِّ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تُجْبِرُ بِالسُّجُودِ وَمَا عَدَاهَا، فَسُنْنَتْ لَا تُجْبِرُ (ح م) بِالسُّجُودِ.

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ) التَّكْبِيرُ، وَلِتَكُنَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِهِ؛ بِعِنْدِ تَحْضُرِ فِي الْعِلْمِ صِفَاتِ الصَّلَاةِ، وَيَقْتَرُنُ الْقَضْدُ إِلَى هَذَا الْمَعْلُومِ بِأَوْلِ التَّكْبِيرِ، وَيَقْنِي مَسْتَدِيمًا لِلْقَضِيدِ، وَالْعِلْمُ إِلَى أَخِيرِ التَّكْبِيرِ ^(٨)، فَلَوْ عَزَّبَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَصِرْ، وَلَوْ عَزَّبَ قَبْلَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ طَرَأَ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ مَا يُنَاقِضُ جَزْمَ النِّيَّةِ، بَطَلَ؛ كَمَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي الْخُرُوجِ، وَلَوْ عَلَقَ نَيَّةُ الْخُرُوجِ بِدُخُولِ شَخْصٍ، إِنْ دَخَلَ، فَفِي الْبُطْلَانِ وَجْهَانِ، وَلَوْ شَكَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَمَضَى مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ لَا يُزَادُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَرْكُوعٌ، بَطَلٌ ^(٩)، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ، وَقَصَرَ الرَّمَانُ، لَمْ يَنْطُلُ، [وَلَوْ] ^(١٠) طَالَ، فَوَجْهَانِ.

(١) قال الراجعي: «وليس للمجتهد أن يقلد غيره» تكرار [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الراجعي: «بالشروط أشبه» لوجوب استصحابها إلى نص العلو، كسائر الشروط ولأنها لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية أخرى ويسلسل الأكثرون يعدونها من الأركان [ت]

(٨) قال الراجعي: «وَالْأَبْعَاضُ أَرْبَعَةٌ» أعاد ذكرها مع زياادات في باب سجدة السهو، وفي ذكرها هناك كفاية [ت]

(٩) قال الراجعي: «ويقني مستديماً للقصد والعلم إلى آخر التكبير» ولو قال: ويستديم القصد كفى فإن القصد إلى الشيء يتضمن العلم به [ت]

(١٠) قال الراجعي: «ولو شك في أصل النية، ومضى مع الشك: ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع بطل» هذا وجه =

والصَّوْمُ [لَا]^(١) ينْطَلُ بِالْتَّرْدُدِ [فِي الْخُرُوجِ]^(٢) عَلَى أَحَدِ[الوَجَهَيْنِ]؛ ^(٣) لَاَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْدٌ وَتَحْرِيمٌ^(٤) يَوْئِرُ الْقَضْدُ فِيهِ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ أَنْ يَنْبُوِي الْأَدَاءُ أَوِ الظَّهُورُ، وَهُلْ يَجْبُ الشَّرْءُضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجْهَانِ، وَالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ لَا بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا التَّوَافُلُ، فَلَا بدَّ (و) مِنْ تَعْبِينِ الرَّوَايَاتِ بِالإِضَافَةِ، وَغَيْرُ الرَّوَايَاتِ يَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، وَلَوْ نَوْى الْفَرْضَ قَاعِداً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، لَمْ يَنْعَدِ فَرْضُهُ، وَهُلْ يَنْعَدُ تَقْلِيلاً فِيهِ قَوْلَانِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي التَّحْرُمِ بِالظَّهُورِ قَبْلَ الرَّوَايَةِ، وَكُلُّ حَالَةٍ تُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ دُونَ النِّفَلِيَّةِ.

هَذَا حُكْمُ النِّيَّةِ، أَمَّا حُكْمُ التَّكْبِيرِ، فَتَعْبِينُ كَلِمَتَهُ عَلَى الْقَادِرِ، فَلَا تُنْجِزِيُّهُ (ح) تَرْجِمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ: الله الْأَكْبَرُ، فَلَا بِأَسِ (و)، لَاَنَّهُ لَمْ يُعْبِرِ النَّظَمَ وَالْمَعْنَى.

وَلَوْ قَالَ اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فَوَجْهَانِ، لِتَغْيِيرِ النَّظَمِ، وَلَوْ قَالَ: الْأَكْبَرُ اللَّهُ، نَصَّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنَصَّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَنَصَّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لَاَنَّهُ يُسَمِّي تَسْلِيماً، وَذَلِكَ لَا يُسَمِّي تَكْبِيراً.

وَقَيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ، فَيَلْزَمُهُ تَرْجِمَتُهُ، وَلَا يَجِزُّهُ (ح) ذِكْرُ آخَرُ لَا يَوْدِي مَعْنَاهُ، وَالْبَدَوِيُّ يَلْزَمُهُ قَضْدُ الْبَلْدَةِ؛ لِتَعْلُمَ كَلِمَةَ التَّكْبِيرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَا يَكْفِيَهُ التَّرْجِمَةُ بَدَلًا، بِخَلَافِ النَّيَّمِ، وَسُنْنُ التَّكْبِيرِ ثَلَاثٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ الْمَنِكِبَيْنِ، فِي قَوْلِ (ح)^(٦). وَإِلَى أَنْ تُحَاذِيَ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ أُذْنِيَّهُ؛ فِي قَوْلِ.

وَإِلَى أَنْ تُحَاذِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أُذْنِيَّهُ، وَابْنَاهُمُ شَخْمَةَ أُذْنِيَّهُ، وَكَفَاهُ مَنِكِبَيْهِ فِي قَوْلِ(ح).

ثُمَّ قَيلَ: يَرْفَعُ غَيْرُ مُكْبِرٍ.

ثُمَّ يَتَنَبَّدِيُّ التَّكْبِيرُ عَنْدَ إِرْسَالِ الْيَدِ.

وَقَيلَ يَتَنَبَّدِيُّ الرَّفْعُ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَقَيلَ: يَكْبِرُ وَيَدَاهُ قَارِئَانِ بَعْدَ الرَّفْعِ وَقَبْلَ الإِرْسَالِ.

لِلْأَصْحَابِ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْفَعْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالُوا: لَا يَحْدُثُ شَيْئاً، وَيَتَوَقَّفُ إِلَى التَّذَكْرِ. [ت]

(١) من أ: وإن

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: بالخروج

(٤) من أ: وكذا يجزم الخروج

(٥) من أ: القولين

(٦) قال الراغبي: «لأنه ليس له عقد وتحريم» هما واحد وكان الأحسن أن يقول عقد وتحلل [ت]

ثُمَّ إِذَا أَرْسَلَ يَدِيهِ، وَضَعَ اليمْنِي عَلَى كُوعٍ (ح) الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِيَامُ)، وَحَدَّهُ الْأَنْتِصَابُ مَعَ الْإِفْلَالِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِفْلَالِ، أَنْتَصَبْ مُتَكَبِّلاً، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْتِصَابِ، قَامَ مُنْهَنِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى حَدِّ الرِّأْكِعَيْنِ، قَعَدَ^(١)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكْوَعِ وَالسُّجُودِ، دُوَنَ الْقِيَامَ، قَامَ (ح)، وَأَوْمَأَ بِهِمَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، لِكِنَّ الْإِقْعَادَ مَكْرُوَهٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكِيهِ، وَيَنْصُبَ رُكْبَتِيهِ، وَالْأَفْتَرَاشُ أَفْضَلُ؛ فِي قَوْلٍ، وَالْتَّرْبِيعٍ، فِي قَوْلٍ.

وَقَيلَ: يَنْصُبُ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى؛ كَالقارِيءِ يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُقْرِئِ؛ لِيُفَارِقَ جِلْسَةَ التَّشَهِيدِ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ الْقَاعِدُ عَلَى الْأَرْتِفَاعِ إِلَى حَدِّ الرُّكْوَعِ، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الرُّكْوَعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَيُرْكَعُ فَاعِدًا إِلَى حَدِّ تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّجُودِ؛ كَالشَّيْبَةِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ وَضْعِ الْجَبَهَةِ، أَنْحَنَى لِلْسُّجُودِ، وَلِيُكِنِّ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنْهُ لِلرُّكْوَعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ، صَلَّى (ح) عَلَى جَنَّهِ الْأَيْمَنِ (وَمُسْتَقْبِلًا بِمَقَادِيمِ (ح) بَدَئِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ كَالموْضِعِ (و) فِي الْلَّهَدِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَيُوْمِيءُ (ح) بِالْطَّرْفِ أَوْ يُجْرِي الْأَعْمَالَ عَلَى قَلْبِهِ؛ لِيَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(١) قال الرافعي: «أن يرفع يديه إلى حد منكبيين على قول إلى آخره» صاحب الكتاب بالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة، والأكثرون لم يذكروا، واختلاف قول في المسألة، بل اقتصر بعضهم على أنه يرفع يديه حتى منكبيه وأخرون على أنه يرفع إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإيهامه شحمة أذنيه، وكفاء منكبيه [ت].

قال الرافعي: فإن لم يقدر على حد الراکعين قعد. هكذا أطلقه في الكتاب. وهو الذي أورده الإمام استبطاطاً مما أجراه الأصحاب، والأظهر مع القعود بل يقف على هيئة الراکعين [ت].

(٢) قال الرافعي: إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» روى الشافعي عن ابن عبيته عن ابن عجلان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتم إلى أن قال مما أمرتكم فأنتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا» والحديث مخرج في الصحيحين وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ قال: «ما أمرتكم فخذلوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا» وهذا من سنن ابن ماجة. [ت]

الحادي ثُرَجَه البخاري [٢٦٤ / ١٣] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (٤ / ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣٣٧ / ١٣١) وأحمد (٢٥٨ / ٢) والحمidi (٢ / ٤٧٧) رقم (١١٢٥) وأبو يعلى (١١٥ / ١١) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلاظهم على أنبائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم ومن طريق أبي الزناد أخرجه البغوي في «شرح السنّة» ١٧٧ / ١ - بتحقيقنا.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

فآخرجه مسلم (٩٧٥ / ٢) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢ / ١٣٣٧) والنسائي (٥ / ١١٠) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٤٦٧ / ٤٤٨ - ٤٤٧ / ٢) وابن خزيمة (٤ / ١٢٩) رقم (٥٠٨) وابن خزيمة (٤ / ١٢٩) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١١ / ٢٢٠) رقم (٤٣٧ / ٢٠٣٧) ومسلم (٤ / ١٨٣١) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧ / ١٣١) وأحمد (٢ / ٣١٣) والبغوي في شرح السنّة (١ / ١٧٦) =

(الأول): مَنْ يَهِيَّ رَمَدًّا لَا يَنْرِأً إِلَّا بِالاضطِجاعِ، فَالْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلَّى مُضطَجِعًا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَمْ تُرْخَصْ عَاشَةً^(١) وَأَبُو هَرَيْرَةَ^(٢) لابن عَبَّاسَ^(٣) فِيهِ^(٤).

بحقيقنا من طريق همام بن منه عن أبي هريرة.

وأنخرجه أحمد (٢٤٧ / ٤٢٨ ، ٥١٧) والحميدى (٤٧٧ / ٢) رقم (١١٢٥) ابن حبان (٢٠٩٧ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه وأبي هريرة.

وأنخرجه مسلم (١٨٣١ / ٤) كتاب الفضائل: باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث (١٣٣٧ / ١٣١) والترمذى (٤٥ / ٥ - ٤٦) كتاب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث (٢٦٧٩).

(١) قال الرافعى: «عاشرة» بنت الصديق أم عبد الله رضي الله عنها أحب أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأنصحهن لساناً وأكثرهن علمًا ونكرها بكرأ، ولم ينكح بكرأ غيرها وبنى بها وهي بنت تسع سنين، فكانت في صحبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعًا، وكان الصحابة يراجعونها فيما يشكل عليهم، ويتهمون إلى قولها، وروى عنها جماعة من الصحابة وكثير من التابعين، توفيت سنة تسع أو ثمان وخمسين. [ت]

تنظر ترجمنها في تهذيب الكمال (٣٥ / ٢٢٧)، في طبقات ابن سعد. ٨١ - ٥٨/٨، التاريخ لابن معين (٧٣٨ / ٧٣٠)، طبقات خليفه (٣٣٣ / ٢٢٥) تاريخ خليفه: ٢٢٥ المعارف، ١٣٤، ١٧٦ و ٥٥٠، ٢٠٨ و ٥٥٠، تاريخ الفسوسي (٣ / ٢٦٨)، الاستيعاب (٤ / ١٨٨١)، أسد الغابة (٧ / ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢ / ٢٩٤)، البداية والنهاية (٨ / ٩١ - ٩٤)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٦)، خلاصة تهذيب الكمال شذرات الذهب (١ / ٩ - ٦١ - ٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢ / ١٣٥).

(٢) قال الرافعى: «أبو هريرة» الدوسى من مشاهير أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المكثرين عنه يقال: إنه أسلم سنة سبع من الهجرة ولازم مُقْبَلَة المسجد، وصار عريف بأهلها، ودعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحفظ، وبأن يجب إلى عبادة المؤمنين وفي إسمه واسم أبيه اختلاف كثير، ولأظاهر أن اسمه عبد الرحمن، واسم أبيه صخر توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين أو تسع وخمسين. [ت]

تنظر ترجمنها في (طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٢، طبقات خليفه ١١٤، تاريخ خليفه ٢٢٥، ٢٢٧، المعارف ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، تاريخ الفسوسي ١ / ٤٨٦، أخبار القضاة ١ / ١١، ١١٢، الاستيعاب ٤ / ١٧٦٨، أسد الغابة ٦ / ٣١٨)، تهذيب الكمال (١٦٥٤ / ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (٢ / ٣٣٩، العبر ١ / ٦٣، ١١٥، ١٠٣ / ٨)، طبقات القراء (١ / ٣٧١، ٣٧٢)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٦٧ - ٢٦٢، شذرات الذهب ١ / ٦٣).

(٣) قال الرافعى: «ابن عباس» هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحر الأمة، ويحر العلم، وترجمان القرآن، وحنكه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بريقه، ودعا له بالحكمة وعلم التأويل، وانتشر عنه العلم الكثير وتوفي بـ«الطاائف» سنة ثمان وستين وقيل غيره. [ت]

تنظر ترجمنها في طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٥)، نسب قريش ٢٦، طبقات خليفه: ت (٢١)، ٤٨٥، ٢٦٠، التاريخ الكبير (٥ / ٣)، التاريخ الصغير (١ / ١٢٦)، ١٢٧، ١٣٧، أنساب الأشراف (٣ / ٢٧)، المعرفة والتاريخ (١ / ٢٤١)، ٤٩٧، ٢٧٠، الجرح والتعديل (٥ / ١١٦)، جمهرة أنساب العرب (١٩)، ٢٠، الاستيعاب (٩٣٣)، تاريخ بغداد (١ / ١٧٣)، الجمع بين رجال الصحيحين (١ / ٢٣٩)، أسد الغابة (٣ / ٢٩٠)، الحلة السيراء (١ / ٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٧٤)، وفيات الأعيان (٣ / ٦٢)، تهذيب الكمال (٦٩٨)، تاريخ الإسلام (٣ / ٣٠)، تذكرة الإصابة (٢ / ٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٧٦)، النجم الزاهرة (١ / ١٨٢).

(٤) قال الرافعى: «لم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه» روى الحافظ أحمد البهقى في كتاب «السنن الكبرى» =

(الثاني): مَهْمَا وَجَدَ الْقَاعِدُ خَفَّةً فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، فَلْيَبَادِرْ إِلَى الْقِيَامِ، وَلْيُتَرْكِ الْقِرَاءَةَ فِي النُّهُوضِ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ، وَلَوْ مَرِضَ فِي قِيَامِهِ، فَلْيَقْرُأْ فِي هُوَيَّةٍ، إِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لَوْمَ الْقِيَامِ دُونَ الْطُّمَانِيَّةِ، لِيَهُوَيَ إِلَى الرُّوكُوعِ، فَإِنْ خَفَ فِي الرُّوكُوعِ قَبْلَ الْطُّمَانِيَّةِ، كَفَاهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مُنْحِنِيًّا إِلَى حَدِ الْرَّاكِعِينَ.

(الثالث): الْقَادِرُ عَلَى الْقَعُودِ لَا يَتَنَقَّلُ مُضطَجِعًا؛ عَلَى أَحَدِ الرَّاجِهِينَ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَضْطَجَاعَ كَالْقَعُودِ؛ فَإِنَّهُ يَنْحُو صُورَةَ الصَّلَاةِ.

(الرَّئِنُونُ الثَّالِثُ: الْقِرَاءَةُ)، وَدُعَاءُ الْأَسْتِفْتَاحِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ مُسْتَحْبٌ (م ح)، ثُمَّ التَّعَوُّذُ (م) بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ (و)، وَفِي أَسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَجَهَانِ^(١)، ثُمَّ الْفَاتِحَةُ بَعْدَهُ مَتَعِيَّنَةً (ح) لَا تَقُومُ (ح) تَزْجِمُهَا مَقَامَهَا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (ح) فِي السُّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ (ح)، إِلَّا فِي رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ، وَنَقْلَ الْمُرْنَيِّ سُقُوطَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةً (ح م) مِنْهَا، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ إِمَّا مَعَ الْآيَةِ الْأُولَى أَوْ مُسْتَقْلَةً بِنَفْسِهَا؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ حَرْزِيْفِ وَشَدِيدِ رُكْنِ، وَفِي إِبْدَالِ الْأَصْنَادِ بِالظَّاءِ تَرَدُّدُ، ثُمَّ التَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطٌ، فَلَوْ قَرَا النَّصْفُ الْأَخِيرَ أَوْ لَا، لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ قَدَمَ أَخِيرَ التَّشْهِيدِ، فَهُوَ كَفُولٌ: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»، وَالْمُؤَالَةُ أَيْضًا شَرْطٌ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا، فَلَوْ قَطَعَهَا بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، وَجَبَ الْأَسْتِشَافُ (و)؛ وَكَذَا بِتَسْبِيحِ يَسِيرٍ، إِلَّا مَالَهُ سَبَبٌ فِي الصَّلَاةِ؛ كَالْتَّأْمِينِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالسُّوَالُ وَالْأَسْتِعَاذَةُ أَوْ سُجُودُ التَّلَاؤَةِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْقَطِعُ؛ عَلَى أَحَدِ الرَّاجِهِينَ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُؤَالَةَ نَاسِيًّا، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ؛ وَلَوْ طَوَلَ رُكْنًا قَصِيرًا نَاسِيًّا، لَمْ يَصُرَّ، أَمَّا الْعَاجِزُ، فَلَا يُجْزِهُ تَزْجِمَتَهُ (ح)؛ بِخَلَافِ التَّكْبِيرِ، بَلْ يَأْتِي بِسَيْعَ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ

= يأسناده عن أبي الضحي أن عبد الملك بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعه أيام مستلقياً على فناك فسأل أم سلمة وعاشرة عن ذلك فنهاه، ولم أجده في القصة ذكر أبي هريرة [ت] الحديث أخرجه من هذا الطريق البهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة: باب من وقع الماء في عينيه الماء. وقال البهقي: وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال: أرأيت أن كان الأجل قبل ذلك. وأخرجه من هذا الطريق الحاكم (٣٤٥ - ٥٤٦) عن المسيب بن رافع قال: لما كف بصر ابن عباس أنه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلا مستلقياً تومني إيماء داوينك فبرأت إن شاء الله تعالى فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ كل يقول أرأيت إن مت في هذا السبع كف تصنع بالصلاحة فترك عينه ولم يداوهاها وسكت عنه الحاكم والذهبى.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٤٦/١): وبذلك ظهر رد مارده النوري على الغزالى حيث قال: ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لا أصل له.

وأخرجه البهقي (٣٠٩/٢) من طريق أبي داود الطیالسي عن شريك عن سماك عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل له: إنك تستلقى سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقياً قال: فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلى لقى الله وهو عليه غضبان.

(١) قال الرافعى: «وفي استجواب العقود في كل ركعة وجهان» فقيل لها قوله [ت]

مُتَوَالِيَّة، لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ، فَيَأْتِي
بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنِ النَّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا، أَتَى بِالذِّكْرِ؛
بَدَلًا عَنْهُ؛ ثُمَّ يَأْتِي بِالنَّصْفِ الْآخِرِ فَإِنْ تَعَلَّمَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْبَدَلِ، لِزِمَانَةِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ،
فَلَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ، فَوَجْهَاهُ، ثُمَّ الْفَاتِحَةُ سُتُّانٌ:

(إِحْدَاهُمَا): التَّأْمِينُ مَعَ تَحْفِيفِ الْمِيمِ مَمْدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً، وَفِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِهِ خِلَافٌ^(۱)،
وَالْأَظْهَرُ الْجَهْرُ، وَلَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

(الثَّانِيَةُ): السُّورَةُ، وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْتَرِدِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَيَّيْنِ مِنْ عِبَرِهِمَا، وَفِي
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ؛ الْجَدِيدُ: أَنَّهَا تُسْتَحْبَطُ (ح)، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ؛ عَلَى الْقَدِيمِ،
وَالْمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُمْ الصَّوْتُ، فَفِي قِرَاءَتِهِ وَجْهَاهُ.

﴿الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ﴾ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحْنِي بِحِيثُ تَنَالُ رَاحِتَاهُ رُكْبَتِيهِ وَيَطْمَئِنُ (ح)؛ بِحِيثُ يَنْفَضِّلُ
هُوَيْهُ عَنْ أَرْكَاعِهِ، وَلَا يَجْبُ الدَّكْرُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحْنِي بِحِيثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعَنْقُهُ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتِيهِ،
وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجْلُ مَرْفِقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَا تَجَاوِرُ الْأَنْحَنَاءُ الْأَسْتَوَاءُ^(۲)، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ الْهُوَيِّ مَمْدُودًا؛ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَخْدُوفًا؛ عَلَى قَوْلِهِ؛ كَيْلًا يُعَيِّرُ الْمَعْنَى بِالْمَدَّ،
وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَغَدُلُ عَنْ رُكُوعِهِ، وَيَطْمَئِنُ
وَيُسْتَحْبَطُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ يَخْفِضُ يَدَيْهِ بَعْدَ الْأَغْنَادَلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِهِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ
حَمْدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْتَوِي (ح) فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْقَرِدِ، وَيُسْتَحْبَطُ (ح) الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَإِنْ نَزَلَ
بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، وَرَأَى الْإِمَامُ الْقُنُوتَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَوْلَانِ، ثُمَّ الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ؛ عَلَى
الظَّاهِرِ، وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ صَوْنَهُ، قَنَّتْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

﴿الرُّكْنُ الْخَامِسُ السُّجُودُ﴾، وَأَقْلَهُ وَضْعُ الْجَهْرَةِ عَلَى الْأَرْضِ مَكْشُوفَةً بِقِدْرِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
الْأَسْمُ، وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ قَوْلَانِ، فَإِنْ أُوْجَبَنَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ، فَفِي كَشْفِهِمَا قَوْلَانِ،
وَكَشْفُ الْجَهْرَةِ وَاجِبٌ^(۳)، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى طَرَتِهِ (ح)، أَوْ كُوْرِ عَمَامَيْهِ (ح) أَوْ طَرْفَ كُمَّهِ الْمُتَحَرِّكِ
بِحَرْكَتِهِ، لَمْ يَجُزْ (ح)، وَالْتَّنَكُّسُ وَاجِبٌ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ أَسْتَغْلَاءُ الْأَسَافِلِ، وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنَكُّسُ
لِلْمَرَضِ، وَجَبَ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِوَضْعِ الْجَهْرَةِ عَلَيْهَا؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا أَكْمَلُ السُّجُودِ، فَلَيُكِنْ
أَوْلَ مَا يَقْعُدُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ (ح م)، وَلِيَكْبِزَ عِنْدَ الْهُوَيِّ، وَلَا يَرْفَعَ الْيَدِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَضَعُ الْأَنْفَ (ح) مَعَ الْجَهْرَةِ مَكْشُوفًا، وَيَفْرُقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي مَرْفِقِيهِ عَنْ
جَنْبِيهِ، وَيُقْلِلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيهِ، وَهُوَ التَّخْوِيَّةُ وَالْمَزَأَةُ لَا تُخَوِّي، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِإِزارِ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةً

(۱) قال الراافي: «وفي جهر الإمام به خلاف» قولان ويجوز أن يحمل على طرق. [ت]

(۲) قال الراافي: «ولا يجاوز في الانحناء الاستواء» يعني استواء الظهر والرقبة وفي قوله من قبل «بحيث يستوي ظهره وعنقه» ما يعني عنه، وربما قصد الإشارة إلى أن المجاور مكرورة [ت]

(۳) قال الراافي: «وكشف الجهة واجب» في السجود بعد قوله «وضع الجهة» وفي أحدهما كفاية [ت]

الأصابع ومضمومتها، ثم يجلس مفترشاً (ح) بين السجدةتين؛ حتى يطمن، ويضع يديه قرباً من ركبتيه منشورة الأصابع، ويقول: اللهم أغفر لي وأجبرني واعفني وأزفني وأهدني^(١)، ثم يسجد سجدة أخرى منها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكراً^(٢) واضعاً يديه على الأرض؛ كما يضع العاجن

(الرُّكْنُ السَّادِسُ): الشهود والشهود الأول ستة، والقعود فيه على هيئة الافتراض (م)، لأنَّه مُشترف للحركة، والمسنوب يفترض في الشهود الأخير؛ لاستيفاذه، ومن عليه سجود السهو، هل يفترض فيه خلاف، والأفتراض أن يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها، ويتصبَّ القدم اليمنى؛ ويضع أطراف الأصابع على الأرض، والتوكُّث ستة في الشهود الأخير (ح) وهو أن يضع رجله كذلك، ثم يخرجهما من جهة يمينه، ويمكن وركه من الأرض، ثم يضع اليد اليسرى على طرف الرُّكبة منشورة مع التفريح المقتضى، واليد اليمنى يضعها كذلك، لكن يُفضِّل الخنصر والبنصر والوسيط، ويزيل المسبحة.

وفي الإبهام أوجه^(٣)، قيل: يُرسِّلُها، وقيل: يحلق الإبهام والوسيط، وقيل: يضمها إلى الوسيط المقوضة؛ كالفايض ثلاثة وعشرين، ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله: «إِلَّا اللَّهُ»، وفي تحريركها عند الرفع خلاف، أمَّا الشهود الأخير، فواجب (ح م)، والصلوة على الرَّسُول عليه السلام واجبة معه (ح م)، وعلى الآل قولان^(٤)، وهل تُسْنِ الصلاة على الرَّسُول في الأول قولان، ثم أكمل الشهود مشهور، وأقلَّه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وهو الفذر المتكسر في جميع الروايات، وأوزَّرَ ابن سُرْبِيج بالمعنى، وقال: التحيات لله^(٥) سلام عليك، أيها النبي، سلام علينا،

(١) هذا الدعاء لفظ حديث آخرجه أبو داود (١/٥٣٠ - ٥٣١) كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدين حديث (٨٥٠) والترمذني (٧٦/٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين حديث (٢٨٤) وابن ماجه (١/٢٩٠) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين وأحمد (١١/٣٧١) والحاكم (١/٢٦٢) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢/١٢٢) كتاب الصلاة: والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٦٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذني: هذا حديث غريب وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع» (٣/٤١٤): رواه أبو داود والترمذني وغيرهما بإسناد جيد.

(٢) قال الرافعي: «ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكراً» هذا ذهب إلى أنه يرفع رأسه غير مكبر، ثم يعود مكبراً والأظهر أنه يرفع رأسه، عن السجدة مكراً [ت]

(٣) قال الرافعي: «وفي الإبهام أوجه» هكذا ذكر الإمام وصاحب الكتاب، والمشهور أنها أقوال [ت]

(٤) قال الرافعي: «وعلى الآل قولان» قيل لها وجهان والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعمية

(٥) قوله: التحيات لله» قال بكر بن الأنباري: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: السلام. يقول الرجل للرجل: حياك الله، حياك الله، أي: سلام الله عليك.

الثاني: الملك الله. والتحية: الملك. يقال: حياك الله، أي: ملكك الله، قال الشاعر:

ولكلَّ مَا نَالَ الْفَتَنَى فَذِلَّتْهُ إِلَّا التَّحْيَةُ

الثالث: البقاء الله تعالى. يقال: حياك الله، أبقاك الله. وقال بعضهم: معنى (حياك الله) أي: أحياك الله. قال

الزمخشري: التحية: تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبيبة. قال القمي التحيات لله على الجمع؛ لأنَّه كان في =

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلٰهُ اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ، وَيَقُولُ بَعْدَ اللّٰهِمَّ، صَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَلٰى مُحَمَّدٍ^(١)، ثُمَّ مَا بَعْدَ مَسْتُوْنٌ إِلَى قَوْلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَسْتُوْنٌ، وَلَيَخْتَزِنْ كُلُّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ.

(فَنَعْ) الْغَائِرُ عَنِ الشَّهَدِ يَأْتِي بِتَزَجِّمَتِهِ؛ كَكُنْكِيرَةِ التَّحْرُمِ، وَالْغَائِرُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا يَدْعُ بِالْعَجَمِيَّةِ بِحَالٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ، هَلْ يَأْتِي بِتَزَجِّمَتِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ، فِيهِ خِلَافٌ^(٢).

(الثُّنْكُنُ السَّابِعُ): السَّلَامُ^(٣)، وَهُوَ وَاجِبٌ^(٤)، وَلَا يَقُولُ (ح) مَقَامَهُ أَضَادُ الصَّلَاةِ وَأَقْلَهُ أَن يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَوْجَهَانِ، وَفِي أَشْتِرَاطِ نَيَّةِ الْعُرُوفِ وَجَهَانِ، وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ؛ مَرَّتَيْنِ (ح م)؛ فِي الْجَدِيدِ؛ مَعَ الْأَلْتِقَاتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ تُرَى خَدَاهُ؛ وَمَعَ نَيَّةِ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ جَانِبِهِ؛ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمُقْتَدِي بِنَوْيِ الرَّدِّ عَلَىٰ إِمَامِهِ سِلَامِهِ (خَاتِمَةً) لَا تَزَرِّيبٌ فِي قِصَاءِ الْفَوَائِتِ، لَكُنَّ الْأَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفَاتِتَةِ عَلَىٰ الْمُؤَدَّةِ إِلَّا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْأَدَاءِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ فَاتِتَةً، وَهُوَ فِي الْمُؤَدَّةِ أَتَمُّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ أَشْتَغلَ بِالْقِضاَءِ.

(البَابُ الْخَامِسُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ)

وَهِيَ سَيِّةٌ :

(الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ) عَنِ الْحَدَثِ فَلَوْ أَخْدَتَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، بَطَّلَتْ (ح)؛ عَلَى الْجَدِيدِ.

وَعَلَى الْقَدِيمِ؛ يَتَوَضَّأُ وَيَبْيَنِي؛ يُشَرِّطُ أَلَا يَكُلَّمَ وَلَا يُخْدِثَ عَمْدًا^(٥)، لَا تَفْصِيرٌ مِنْهُ فِيهِ؛ إِذَا أَنْحَلَ

= الأرضِ ملوكٌ يَحِيُّونَ تَحْيَاٰتٍ مُخْتَلِفَةً، فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ: أَبِيتَ اللَّعْنَ. وَلِبَعْضِهِمْ: اسْلَمْ وَانْعَمْ. وَلِبَعْضِهِمْ: عَشَ الْفَسْنَةَ. فَقِيلَ لَنَا: قُولُوا: التَّحْيَاٰتُ لِلّٰهِ، أَيْ: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْمُلْكِ، وَيَكْتُنُ لَهَا عَنِ الْمُلْكِ: هِيَ اللّٰهُ عَزٌّ وَجَلٌّ. ينظر النظم المستندب ٨٤ / ١

(١) اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: هُمْ بْنُو هَاشِمٍ، وَبْنُو الْمَطْلَبِ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُهُ. وَآلٌ: مِبْدُلٌ عَنْ أَهْلِهِ. وَقِيلَ: آلُهُ؛ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ، كَوْلَهُ: «أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» أَيْ: مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ.

ينظر النظم المستندب ٨٥ / ١

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «بِحَالٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ هَلْ يَأْتِي بِتَرْجِمَتِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَفْرُقاَ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ، وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَجَعَلُوهَا جَمِيعَهَا عَلَى وَجْهِنَّمَ [ت]»

(٣) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» هُوَ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالٰى. وَالْمَعْنَى: اللّٰهُ عَلَيْكُمْ، أَيْ عَلَى حَفْظِكُمْ وَقِيلُ السَّلَامُ جَمِيعُ سَلامَةٍ وَمَعْنَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: وَاحِدٌ مُصْدَرَانِ، يُقَالُ: سَلَامٌ يَسْلِمُ سَلامَةً وَسَلَاماً، مَثَلٌ: رُضْعُ رَضَاعَةٍ وَرَضَاعَةً وَقِيلٌ: هُوَ مِنَ (الْمَسَالِمَةِ) أَيْ: نَحْنُ سَلَمٌ لَكُمْ أَيْ: صَلَحٌ لَكُمْ. وَقِيلٌ: هُنَّاكَ مَضَافٌ مَحْذُوفٌ أَيْ: رَحْمَةُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَأَقَامَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمَضَافِ، مَثَلٌ «وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ» أَيْ: أَهْلُ الْقَرِيَّةِ.

ينظر النظم المستندب ٨٥ / ١

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «الرَّكْنُ السَّابِعُ السَّلَامُ وَهُوَ وَاجِبٌ» لَا حَاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ بَعْدَ عَدْهِ رَكْنًا [ت]

(٥)

إِذَا رُدَّهُ فَرَدَهُ، وَكَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً يَابِسَةً، فَدَفَعَهَا فِي الْحَالِ، وَأَنْقَضَهُ مُدَّهُ الْمَسْحِ مَشْبُوبٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ، وَفِي تَخْرُقِ الْخُفْتِ تَرَدُّدٌ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالْدُّهُولِ عَنْهُ.

(الشرط الثاني) : طهارةُ الْجَبَثِ، وَهِيَ وَاجِبَةُ فِي التَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ : (وَأَمَّا التَّوْبُ)، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَ كُمَيَّهُ نَجَاسَةً، فَأَدَى أَجْتِهادُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَغَسَّلَهُ، لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَيقَنَ طهارَتَهُ.

وَلَوْ أَقْبَلَ طَرْفَ عَمِامِتِهِ عَلَى نَجَاسَةِ بَطْلَثِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ، وَلَوْ أَقْبَلَ طَرْفَ حِبْلِ مُلْقَى عَلَى نَجَاسَةٍ^(۱)، بَطْلَثِ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ الْمُلَاقِي يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ، وَلَا فَوْجَهَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَالِجُورِ كَلْبٍ، أَوْ عَنْقِ حِمَارٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةً، فَوَجَهَانَ مُرَبَّيَانَ، وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَلَوْ كَانَ رَائِسُ الْحِبْلِ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ تَيَسَ حَامِلًا.

(وَأَمَّا الْبَدَنُ) : فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ مَسَالَتَانٌ :

(أَحَدَهُمَا) : إِذَا وَصَلَ عَظِيمُ بَعْظِمٍ نِجَسٍ، وَجَبَ (حِ) وَنَزْعَهُ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْهَلاَكَ؛ عَلَى الْمَنْصُوصِ^(۲)، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيَا فِي الْجَبَرِ؛ بَأْنَ وَجَدَ عَظِيمًا طَاهِرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَظِيمُ الْمَنْصُوصُ بِاللَّحْمِ، فَإِنْ أَسْتَرَ، سَقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ^(۳) عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ النَّزْعِ؛ عَلَى النَّصْ، لِأَنَّهُ مَيَّتُ كُلُّهُ، وَفِيهِ قُولٌ مُخْرَجٌ؛ إِنَّهُ لَا يَنْتَعِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلاَكِ.

(الثانية) : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْمُواصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(۴)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ»، وَعَلَّةُ تَخْرِيمِ الْوَاضِلِ إِمَّا أَنَّ يَكُونَ نِجَسًا، أَوْ شَعْرَ أَجْبَبِي لَا يَحْلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَانًا عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ شَعْرُ بَهِيمَةً، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرَأَةُ ذَاتُ زَوْجٍ، فَهِيَ مُتَرَّضَّةٌ لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، فَهِيَ مُلْبَسَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُ الرَّزْفِ لَمْ يَخْرُمْ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجَهَيْنِ، وَفِي تَخْمِيرِ الْوَجْنَةِ تَرَدُّدٌ؛ فِي الْحَاكَةِ بِالْوَاضِلِ.

(وَأَمَّا الْمَكَانُ) : فَلَيْكُنْ كُلُّ مَا يُمَاسُ بَدَنَهُ طَاهِرًا (حِ)، وَمَا لَا يُمَاسُ، فَلَا بَأْسَ بِنَجَاستِهِ، إِلَّا مَا

(۱) قال الرافعي: بشرط لا يتكلّم، ولا يحدث عمداً شرط الإمام، وصاحب الكتاب من التفريع على القديم في سبق الحدث لا يحدث عمداً، كما أنه يشترط لا يتكلّم عمداً وقال الأكثرون لا بأس به إذ الطهارة قد بطلت فلا أثر للحدث بعده [ت]

(۲) قال الرافعي: ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة إلى آخره الفرق بين أن يكون ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لا يتحرك في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية لم يذكره إلا الإمام وصاحب الكتاب، وعامة الأصحاب أرسلاوا الكلام إرسالاً [ت]

(۳) قال الرافعي: «وجب نزعه، وإن كان يخاف الْهلاك على المنسُوص» ثم قال آخراً: «وفي قوله مخرج أنه لا ينزع عند خوف الْهلاك» جعل الخلاف من وجوب النزع عند خوف الْهلاك قولًا منسوصاً ومخرجًا والجمهور جعلوا الخلاف من المسألة وجهين، ثم رجحوا أنه لا يجب النزع، وإيراد الكتاب يشعر بخلافه [ت]

(۴) قال الرافعي: «إذا لم يستتر العظم باللحام فإن استتر سقط حكم نجاسته» هذا وجه، والظاهر أنه إذا وجّب النزع لم يفرق الحال بين أن يستتر باللحام، أو لا يستتر [ت]

يُحاذِي صَدْرَهُ فِي السُّجُودِ، فَقِيهِ وَجْهَاهُ؛ لَأَنَّهُ كَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ^(۱)؛ الْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجَزَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَبَطْنُ الْوَادِيِّ، وَالْحَمَامُ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَأَعْطَانِ الْإِيلِيِّ، أَمَّا مَسْلَحُ الْحَمَامِ، فَقِيهِ تَرَدُّدُ، وَأَعْطَانِ الْإِيلِيِّ مُجْتَمِعَهَا عِنْدَ الصَّدْرِ عِنْ الْمَنْهَلِ؛ إِذَا لَأَيُؤْمِنُ نِفَارُهَا؛ هَذَا حُكْمُ التَّجَاسَاتِ الَّتِي لَا أُعْذِرُ فِي أَسْتِضْحَاهَا.
أَمَّا مَظَانُ الْأَغْدَارِ، فَخَمْسَةٌ:

(الأولى): الْأَثْرُ عَلَى مَحْلِ النَّجْوِ، وَلَوْ حَمَلَ الْمُصْلِي مِنْ أَسْتَجْمَرَ، لَمْ يُجُزْ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ الْعَقْوَ فِي مَحْلِ نِجْوِ الْمُصْلِي لِلْحَاجَةِ، وَلَوْ حَمَلَ طَيْرًا، جَازَ، وَمَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ حُكْمُ التَّجَاسَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ؛ لَأَنَّهَا مُسْتَبِرَّةٌ خَلِقَةٌ، وَمَا عَلَى مَنْفَدِهِ لَا مُبَالَةٌ بِهِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(۲)، وَفِي إِلْحَاقِ

(۱) قال الرافعي: «عن الله الواصلة والمستوصلة» روى الشافعي عن ابن عبيدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، فأفضل في فقال رسول الله ﷺ: «العنت الواصلة والموصلة وهو مخرج في الصحيحين، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أما ذكر الواشمة والمستوشمة فمروي في الروايات المشهورة، وروى بدل «الواشمة والمستوشمة»، الواشمة والمؤشمة وهو قريب من المعنى في الوشم [ت]

الحاديـث أخرجه البخاري (۳۸۷/۱۰) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (۵۹۳۵) ومسلم (۳۸۷/۱۰) كتاب اللباس والزيـنة بـاب تحرير فعل الواصلة حديث (۱۱۵/۲۱۲۲) من طريق هشام ابن عروة عن فاطمة بـنت المنـذر به وأخرجه البخاري (۳۸۷/۱۰) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (۵۹۳۷) ومسلم (۳/۱۶۷۷) كتاب اللباس: بـاب تـحرير فعل الواصلة حـديث (۱۹۹/۲۱۲۴) وأبـو داود (۲/۴۷۶) كتاب التـرجل: بـاب في صـلة الشـعر حـديث (۴۱۶۸) والترمذـي (۴/۲۰۷) كتاب اللـباس: بـاب ما جاءـ في مواصلة الشـعر حـديث (۱۷۵۹) والنـسـاني (۱۴۵/۸) كتاب الزـينة: بـاب المـستـوصلـة حـديث (۵۰۹۵) وابـن مـاجـة (۱/۶۳۹) كتاب النـكـاح: بـاب الواصلة والواشـمة حـديث (۱۹۸۷) والبغـوي في «شـرح السنـة» (۲/۲۱۶) - بـتحـقـيقـنا كلـهم من طـرقـنا نـافـع عن ابن عمر أـنـ النبي ﷺ قال: لـعن الله الواصلة والمستوصلة والواشـمة والمستـوشـمة وـقال التـرمـذـي: جـسن صـحـيحـ.

قال الحافظ في «التلخيص» . . (۱/۲۷۶) : واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشـة والمستـوشـة وقد قال الرافـعي في «الـتنـذـيب»: إنـها في غـيرـ الروـاـيـاتـ المشـهـورـةـ وهوـ كـماـ قـالـ فقدـ روـيـناـهاـ فـيـ مـسـنـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ لـلـبـاغـنـدـيـ منـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ وـرـوـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـعـرـفـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـصـاـهـ الـأشـعـريـ وـقـالـ اـبـنـ الصـلاحـ فـيـ الـوـسـيـطـ لـمـ

أـجـدـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ بـعـدـ الـبـحـثـ الشـدـيدـ إـلـاـ أـبـاـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ روـيـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ رـيـحـانـهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـوـشـرـ اـنـتـهـيـ وـهـوـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـلـعـنـ الـواـشـمـةـ وـالـمـؤـشـمـةـ وـالـمـؤـشـمـةـ .

(۲) جـمـعـ مـوـطـنـ، وـهـوـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ سـنـكـنـ فـيـهـ، وـكـذـاـ الـوـطـنـ. يـقـالـ: أـوـطـنـتـ الـأـرـضـ وـوـطـنـتـهـ توـطـيـنـاـ وـاستـوطـنـهـ،

أـيـ: أـنـجـذـبـهـاـ وـطـنـاـ، وـكـذـلـكـ الـإـطـانـ اـفـتـعلـ مـنـهـ.

ينظر النظم المستذبد ۶۷/۱

(۳) قال الرافعي: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة في سبعة مواطن» روى أبو عيسى في «جامعه» عن محمود بن غيلان عن المغزى عن محيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن

نصلي في سبعة مواطنٍ في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطر الأبل، وفوق ظهر بيت الله. قال وليس إسناده بذلك القوى، وذكر في الكتاب بدل المقبرة «بطن الراوادي» [ت]

الحاديـت أخـرـجـه التـرمـذـيـ: (١٧٨/٢) : كـتابـ الصـلـاـةـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ مـاـ يـصـلـيـ إـلـيـهـ، وـفـيـ، الـحـدـيـثـ (٣٤٦)، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٢٤٦/١) : كـتابـ الـمـسـاجـدـ: بـابـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ تـكـرـهـ فـيـهاـ الـصـلـاـةـ، الـحـدـيـثـ (٧٤٦)، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، فـيـ «الـمـتـخـبـ مـنـ الـمـسـنـدـ» (صـ ٢٤٦)، رـقـمـ (٧٦٥)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ» (١/٢٢٤)، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٢٩/٢٢٩-٢٣٠) كـلامـاـ مـنـ طـرـيقـ زـيـدـ بـنـ حـبـيرـةـ، عـنـ دـاـودـ بـنـ حـصـينـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ بـهـ.

وقـالـ التـرمـذـيـ: «لـيـسـ إـسـنـادـ بـذـاكـ الـقـوـىـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ زـيـدـ بـنـ جـبـيرـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ . . . وـقـدـ روـيـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـرـيـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ، عـنـ الـبـيـهـقـيـ (٧٤٦)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ» (١/٢٢٤)، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٢٩/٢٢٩-٢٣٠) كـلامـاـ مـنـ طـرـيقـ زـيـدـ بـنـ حـبـيرـةـ، عـنـ دـاـودـ بـنـ حـصـينـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ بـهـ.

أـهـ وـزـيـدـ بـنـ جـبـيرـةـ روـيـ لـهـ التـرمـذـيـ وـأـبـنـ مـاجـهـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ: مـتـرـوـكـ يـنـظـرـ التـقـرـيبـ (٢٧٣/١)

وـقـدـ روـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ (١/٢٤٦) : كـتابـ الـمـسـاجـدـ: بـابـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ تـكـرـهـ فـيـهاـ الـصـلـاـةـ، الـحـدـيـثـ (٧٤٧)، مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ كـاتـبـ الـلـيـثـ، عـنـ الـلـيـثـ، عـنـ نـافـعـ بـدـونـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ.

وـضـعـفـ أـبـوـ حـاتـمـ الـطـرـيقـيـنـ كـمـاـ فـيـ «الـعـلـلـ» (١٤٨/١)

وـقـالـ الرـافـعـيـ: «وـرـوـيـ أـيـضاـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ كـرـيـزـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـقـلـ عـنـ النـبـيـ (صـ) قـالـ: إـذـاـ أـدـرـكـتـمـ الـصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ فـيـ مـرـاحـ الـغـنـمـ فـصـلـوـاـ فـيـهـاـ، إـذـاـ أـدـرـكـتـمـ وـأـنـتـمـ فـيـ اـعـطـانـ الـأـبـلـ فـاخـرـجـوـاـ مـنـهـاـ فـصـلـوـاـ». [ت]

الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١/٣٤٨) وـأـبـنـ مـاجـهـ (١/٢٥٣) كـتابـ الـمـسـاجـدـ بـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـعـطـانـ الـأـبـلـ حـدـيـثـ (٧٦٩)، وـأـحـمـدـ (٥٧/٥) وـالـطـيـالـسـيـ (١/٨٤-٨٤ـ منـحةـ) رـقـمـ (٣٦١) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ . . . (٣٨٤/١) كـتابـ الـصـلـاـةـ: بـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـعـطـانـ الـأـبـلـ، وـأـبـنـ جـبـانـ (٣٣٥ـ مـوـارـدـ) وـالـشـافـعـيـ فـيـ «الـأـمـ» (٩٢/١) وـالـبـيـهـقـيـ (٤٤٨/٢) كـتابـ الـصـلـاـةـ: بـابـ كـراـهـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـعـطـانـ الـأـبـلـ دـوـنـ مـرـاحـ الـغـنـمـ، الـبـغـوـيـ فـيـ «شـرـحـ السـنـةـ» (١٤٢/٢) - بـحـقـيـقـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ بـهـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـنـسـائـيـ فـيـ «سـنـتـهـ» (٢/٥٦) كـتابـ الـمـسـاجـدـ - بـابـ الـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـعـطـانـ الـأـبـلـ، مـخـتـصـرـاـ.

وـقـالـ الرـافـعـيـ أـيـضاـ: «وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ: أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)، أـنـ نـصـلـيـ فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ، وـلـاـ نـصـلـيـ فـيـ أـعـطـانـ الـأـبـلـ». [ت]

الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١/٢٧٥) كـتابـ الـحـيـضـ: بـابـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـومـ الـأـبـلـ حـدـيـثـ (٣٦٠/٩٧) وـأـبـوـ عـوـانـةـ (١٦٦/١) (٢٧٠-٢٧١) وـأـحـمـدـ (٥/٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) وـأـبـنـ مـاجـهـ (١/١٠٨) وـأـبـنـ مـاجـهـ (١/١٠٨)

كتـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـومـ الـأـبـلـ حـدـيـثـ (٤٩٥) وـأـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ «الـمـنـتـقـيـ» (٢٥) وـالـطـحاـوـيـ (١/٧٠) وـأـبـنـ خـزـيـمةـ (١/٢١) وـالـبـيـهـقـيـ (١/١٥٨) كـتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ التـوـضـيـ مـنـ لـحـومـ الـأـبـلـ، كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ جـعـفرـ بـنـ أـبـيـ ثـورـ عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ بـهـ

قالـ الرـافـعـيـ أـيـضاـ: «وـرـوـيـ الشـافـعـيـ عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـبـنـ يـحـيـىـ الـمـازـنـيـ عـنـ أـبـيـ عـيـنـةـ عـنـ النـبـيـ (صـ) مـنـقـطـعـاـ، وـعـنـ أـبـي سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ (صـ) مـوـصـلـاـ أـنـ قـالـ: «الـأـرـضـ كـلـهـ مـسـجـدـ إـلـاـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ». [ت]

الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (١/٦٧) كـتابـ الـصـلـاـةـ: الـبـابـ الـرـابـعـ فـيـ الـمـسـاجـدـ (١٩٨)، وـأـحـمـدـ (٣٢٣/١) وـالـدـارـمـيـ (٩٦) كـتابـ الـصـلـاـةـ: بـابـ الـأـرـضـ كـلـهـ طـهـورـ مـاـ خـلـاـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ، وـأـبـو دـاـودـ (٣٣/١) كـتابـ الـصـلـاـةـ: بـابـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ لـاـ تـجـوزـ فـيـهاـ الـصـلـاـةـ، الـحـدـيـثـ (٤٩٢)، وـالـتـرـمـذـيـ

البيضة المذرة بالحيوان تردد؛ لأن النجاسة مستبررة خلقة، والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة
(و).

(الثانية): يغدر من طين الشوارع فيما يتذرّ لاختياز عنده غالباً؛ وكذا ما على الحف في حق من يُصلّى معه.

(الثالثة): دم البراغيث مغفو عنه، إلا إذا كثر كثرة ينذر وقوته، ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن؛ فإن وقع كثرة في محل الشك، فالاختياط أحسن، والتراخيص به جائز أيضاً.

(الرابعة): دم البترات وقيحها وصديدتها مغفو عنه، وإن أصابه من بدن غيره، فوجهان^(١)، ولطخات الدماميل والفضد، إن دام غالباً، فقدم الاستحاضة، وإن لم يدم، ففي إلحاقها بالبترات^(٢) تردد.

(الخامسة): الجاهل بتجارة ثؤبة، فيه قولان: الجديد وجوب القضاء، فإن كان عاملاً، ثم نسي، فقولان مربّيان، وأولى بالوجوب (م)، ومثار التردد؛ أنه من قبيل المناهى، فيكون النسيان عذراً فيه، أو من قبيل الشروط؛ كطهارة الحديث.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): سُر العوزة^(٣)، وهو واجب في غير الصلاة، وفي وجوبه في الخلوة تردد، والمصلّى في خلوة يلزم السر في الصلاة، وعوزة الرجل ما بين الشّرّة والرُّثبة، وعوزة الحرة جميع

= (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء، أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجة (٢٤٦/١) كتاب المساجد: باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٧/٢) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد)، من حديث أبي سعيد الحذري، أن رسول الله ﷺ قال «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه النبوي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجعوا المرسل، فقال الحافظ في التلخيص^(٤):

(واختلف في وصله وإرساله... وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ... وقال الشافعي: وجده عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الوسائل له ثقة، فهو مقبول»

(١) قال الراجعي: «وما على المنفذ لا مبالغة به على الأظهر» الأظهر عند الإمام وصاحب «التنمية» الوجه الآخر. [ت]
(٢) قال الراجعي: «إن أصابه من بدن الغير فوجهان» الخلاف عند الجمهور قولان، ولا يختص الخلاف بدم البترات، بل يجري في دم الغير مطلقاً، ولطخات الدماميل الدائمة بدم الاستحاضة، وتخصيص التردد في الإلحاق بالبترات بطخات الدماميل التي لا تدوم، لكن الأظهر من القول أن من إلحاقها بالبترات وجهين على الإطلاق، فإن قلنا: لا يلحق وهو الأولى، فإن كانت تدوم غالباً فتحاط له، كما في دم الاستحاضة، إلا فيلحظ بدم الأجنبي. [ت]

(٣) البشر: خراج صغار الواحدة: بشرة، وقد يتر جلد: تنفس. وقد يتر وجهه يثير، ثلاث لغات: بشر؛ وبشر وبشر بالفتح والكسر والضم
ينظر النظم المستعدب ٦٦/١

بَدَنَهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنَ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَظَهُورُ الْقَدَمَيْنِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي أَخْمُصِيهَا وَجْهَانِ^(١)
وَأَمَّا الْأَمَّةُ يَنْدُو مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ، لَيْسَ بَعْوَرَةَ، وَمَا بَيْنَهُ إِلَى مَحْلٍ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا السَّائِرُ، فَكُلُّ مَا يَحُولُ بَيْنَ النَّاظِرِ وَبَيْنَ الْبَشَرَةِ، فَلَا يُكْفِي التَّوْبَ السَّخِيفُ، وَلَا الْمَاءُ
الصَّافِي، وَيُكْفِي الْمَاءُ الْكَبِيرُ وَالْطَّيْنُ، وَفِي وُجُوبِ التَّبَطِينِ عِنْدَ فَقْدِ التَّوْبِ وَجْهَانِ، وَإِذَا كَانَ الْقَمِيصُ
مُتَسَعٌ الْذِيلُ، فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ مُتَسَعٌ الْأَزْرَارُ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كِثَافَةُ لِحِيَتِهِ تَمْنَعُ مِنِ الرُّؤْيَاةِ عِنْدَ
الرُّؤْمَعِ، فَيَجُرُّ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ وَكَذَا لَوْ سَرَّ بِالْيَدِ بَعْضَ عَوْرَتِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ جِزْرَةً لَا تُكْفِي إِلَّا لِإِخْدَى سَوْءَتِهِ، لَمْ يَسْتُرْ بِهَا الْفَخْذُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ السَّوْءَيْنِ؛ عَلَى
أَغْدِلِ الْوَجْهَوْنِ؛ إِذَا لَا تَزْجِيَّ، وَلَوْ عَنَقَتِ الْأَمَّةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، تَسْتَرَتْ، وَأَشْمَرَتْ، فَلَوْ كَانَ
الْخَمَارُ^(٢) بَعِيدًا، فَعَلَى قَوْلَنِي سَبْقُ الْحَدِيثِ.

(الشرط الرابع): تَرْكُ الْكَلَامِ، وَالْعَمْدَ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ مُنْطَلِّ للصَّلَاةِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَتَبْطَلُ
الصَّلَاةُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَ مُفْهَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْهَمًا، فَلَا تَبْطَلُ إِلَّا بِتَوَالِي حَرْفَيْنِ، وَفِي حَرْفِ
بَعْدَهُ مَدَّةً تَرَدُّدٌ، وَالشَّخْنُخُ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ مُنْطَلِّ؛ فِي أَصْحَاحِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ الْقِرَاءَةُ إِلَّا بِهِ لَمْ يَضُرُّ،
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ، فَوَجْهَانِ، وَلَا تَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِسَبْقِ الْلِّسَانِ، وَلَا يَكَلَامُ النَّاسِ (ح)، وَلَا يُكَلَّامُ
الْجَاهِلُ (ح) بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ؛ إِنْ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَهَلْ تَبْطَلُ بِكَلَامِ الْمُكَنَّرِ، فِيهِ قَوْلَانِ،
وَمَضْلَعَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عُذْرًا^(٣) (م) فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ قَالَ: أَذْهَلُوهَا إِسْلَامٌ؛ عَلَى قَضِيدِ الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَضُرُّ،
وَإِنْ قَضَدَ الْقِرَاءَةَ، لَمْ يَضُرُّ، وَإِنْ فَسَدَ التَّفْهِيمَ، فَإِنْ لَمْ يَعْصِمْ إِلَّا التَّفْهِيمَ، بَطَلَتْ، وَفِي السُّكُوتِ
الطَّوْبِلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ.

(الشرط الخامس): تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالكَثِيرُ مَا يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ الإِغْرَاضَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ كَلَاثَ
خَطَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَا تَبْطَلُ بِمَا دُونَهُ، وَلَا يُمْطَالَعَةُ الْقُرْآنَ، وَلَا بِتَحْرِيكِ الْأَصْبَاعِ
فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِذَا مَرَّ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلِيَدْعُهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيْقَاتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ؛
هَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ^(٤)، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِكَراهةِ الْمُرُورِ، وَأَسْتَخْبَابِ الدَّفْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُبِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ
خَشَبَةً، أَوْ لَمْ يَسْقِفْ جِدَارًا، أَوْ عَلَامَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يُكْفِي
أَنْ يَحْطُّ عَلَى الْأَرْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ مُصَلَّ طَاهِرٍ^(٥)، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَأْرُ سَبِيلًا سِوَاهُ،

(١) العورة: كُلُّ مَا يَسْتَحِيَا مِنْ كِشْفِهِ، وَهِيَ أَيْضًا: سِوَاهُ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمْعُ: عُورَاتُ الْمَسْكِينِ، وَإِنَّمَا يَحْرَكُ الثَّانِي مِنْ
«فَعْلَةَ» فِي جَمْعِ الْأَسْمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَاهُ أَوْ وَاهَا وَقَرَا بَعْضَهُمْ: «عُورَاتُ النِّسَاءِ» بِالْتَّحْرِيكِ.
يُنْظَرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ ٧٠/١.

(٢) قال الراافي: «وَفِي أَخْمُصِيهَا وَجْهَانِ» وَيَقُولُ: هَمَا قَوْلَانِ. [ت]

(٣) مشتبَهُ مِنَ التَّخْمِيرِ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ سَمِّيَ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تَنْطَعِيُ الْعُقْلَةِ. وَالْخَمْرُ، بِالْتَّحْرِيكِ: مَا وَارَاكَ مِنْ
شَجَرٍ.

يُنْظَرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ ٧١/١

(٤) قال الراافي: «هَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ» يَرِيدُ فِي مَرْوِرِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي رَوْيَ التَّنَافِعِ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ عَنْ زِيدٍ =

فَلَا دَفْعَ لَهُ بِحَالٍ^(١).

(الشِّرْطُ السَّادسُ): تَرُكُ الْأَكْلِ، وَقَلِيلَةُ مَبْطُلٌ؛ لَأَنَّهُ إِغْرَاصٌ، وَهَلْ تَبْطُلُ بُوْصُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ؛ كَامْتِصَاصٍ سُكَّرَةٍ مِنْ عَيْنِ مَضِيقٍ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ (خَاتِمَةً): لِلْمُخْدِثِ الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَلِلْجُنُبِ الْعُبُورُ دُونَ الْمَكْثِ، وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ الْعُبُورُ عِنْدَ حَزْفِ التَّلْوِيثِ، وَعِنْدَ الْأَمْنِ وَجْهَانِ، وَالْكَافِرُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا، مُنْعَى كَالْمُسْلِمِ وَقِيلَ: لَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِمْ تِفْضِيلَ شَرِيعَتِنَا.

الباب السادس: في السجادات

وَهُمْ ثَلَاثَةٌ:

(الأولى): سَجْدَةُ السَّهْوِ) وَهِيَ سُنَّةٌ (ح م) عِنْدَ تَرْكِ الشَّهَدِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْجُلوسِ فِيهِ، أَوِ الْقُوْتِ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ فِي الشَّهَدِ الْأَوَّلِ، أَوِ عَلَى الْآلِي فِي الشَّهَدِ الثَّانِي، إِنْ رَأَيْنَاهُمَا سَتَّيْنَ، وَسَائِرُ الْسَّنَنِ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، وَأَمَّا الْأَزْكَانُ، فَجَبَرُوهَا بِالنَّدَارِكِ، فَإِنْ تَعَمَّدُ تَرْكَ هَذِهِ الْأَبْعَاضِ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَى

ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَيَدْرُأُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ عَنِ النَّاسِ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلِيدَفِعَهُ فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [ت].

الحادي أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١) - (٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٠٩) وأبي داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين ستنته وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدراً ما استطعت حديث (٩٥٤) وأحمد (٦٣/٣) والدارمي (٣٢٨/١) كتاب الصلاة: باب في دنو السترة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦١ - ٤٦٠) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي والبيهقي (٢٦٧/٢) كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه وابن خزيمة (١٦/٢) رقم (٨١٩) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ مِنِ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلِيدَفِعَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٣/١) كتاب الصلاة: باب منع المارين يدي المصلي (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدراً ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاته فإن معه القربيين.

(١) قال الرافعي: «وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَخْطُطْ عَلَى الْأَرْضِ خَطَاً، بَلْ لَا يَدْعُ مِنْ شَيْءٍ مَرْفَعَ وَمَصْلِي طَاهِرٍ» ذكر الإمام مثل ذلك، بعدما حكى عن القديم الاكتفاء بالخط، والذي أورده الجمهور أنه إذا لم يجد شيئاً شائحاً، بسط مصلى، أو يخطط بين يديه خطأً، ويكتفيه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وَإِذَا لَمْ يَجْدِ الْمَارِ سَبِيلًا سَوَاءً، فَلَا يَدْفَعْ بِحَالٍ» ذكر الإمام مثله، وسكت الجمهور عند تقدير المنع بذلك، وعليه يدل الحديث [ت].

أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(١)، وَلَوْ أَرَتَكَ مِنْهَا، تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِعِمْدِهِ؛ كَالْأَكْثَرِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، فَلَيُسْجُدْ عَنْهُ أَرْتَكَاهُ سَهْوًا، وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ سَتَّهُ:

(الأَوَّلُ): إِذَا قَرَأَ التَّشْهِيدَ، أَوْ الْفَاتِحَةَ فِي الْأَغْنَادِ الْمِنْ الرَّثْمَوْعِ عِمْدًا، بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ، وَإِنْ سَهَّا، سَجَدَ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ تَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ، وَنَقْلِ رُكْنٍ، وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُ الْمَعْتَنِينَ دُونَ الثَّانِي، فَفِي الْبُطْلَانِ بِعِمْدِهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبَطَّلُ، فَفِي السُّجُودِ بِسَهْوِهِ وَجْهَانِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ طَوِيلٌ^(٢).

(الثَّانِي) مَنْ تَرَكَ أَزْبَعَ سَجَدَاتِهِ سَهْوًا، لَمْ يَخْفِهِ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي آخِرِ صَلَاةِهِ، بَلْ لَا يُخْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْأَزْبَعِ إِلَّا رَكْعَتَانِ، وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الْأُولَى وَاحِدَةً، وَمِنَ الثَّانِيَةِ ثَتِينَ، وَمِنَ الْرَّابِعَةِ وَاحِدَةً، فَلَيُسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أَزْبَعَ سَجَدَاتِهِ مِنَ أَزْبَعِ رَكْعَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّنَ تَرَكَهَا، فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَكْعَتَانِ، أَخْذَهَا بِأَشْقَى التَّقْدِيرِيْنِ الْمَذْكُورِيْنِ.

(فَرْعُ): لَوْ تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الْثَّانِيَةِ: أَنَّهُ نَسَى سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ قُدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، فَلَيَجْلِسْ، ثُمَّ لِيُسْجُدْ، وَالْقِيَامُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِلْسَةِ، وَإِنْ كَانَ قُدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، فَيَخْفِي أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِيَامِهِ، فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِتِلْكَ الْجِلْسَةِ الْأَسْتِرَاخَةَ، فَفِي تَأْدِيِ الْفَرْضِ بِنَيَّةِ النَّقْلِ وَجْهَانِ، ثُمَّ لَا يَخْفِي، أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

(الثَّالِثُ): إِذَا قَامَ إِلَى الْثَّالِثَةِ نَاسِيًّا، فَإِنْ أَنْتَصَبَ، لَمْ يَعْدُ إِلَى التَّشْهِيدِ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُقْطَعُ بِالسُّتْتَةِ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا، بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ، وَإِنْ عَادَ جَاهَلًا، لَمْ تَبَطَّلْ لَكُنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَقَعَدَ إِمَامَهُ، جَازَ الرُّجُوعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٣)؛ لَأَنَّ الْقُدُوْرَةَ فِي الْجُمْلَةِ وَاجِبَةُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّقْدِيرُ بِهَذَا الْقُدْرَةِ مُبْطِلًا، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الْأَنْتِصَابِ، فَيَرْجِعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، إِنْ كَانَ قُدْ أَنْتَهَى إِلَى حَدِّ الرَّئَاكِيْنِ؛ لَأَنَّهُ زَادَ رُكْوَعًا.

(الرَّابِعُ): إِذَا تَشَهَّدَ فِي الْأَخِيْرِ قَبْلَ السُّجُودِ، تَدَارَكَ السُّجُودُ، وَأَعَادَ التَّشْهِيدَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لَأَنَّهُ زَادَ قُعُودًا طَوِيلًا، وَلَوْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهْوِ، لَأَنَّهُ رُكْنٌ طَوِيلٌ^(٤)، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا نَقْلَ التَّشْهِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُبْطِلٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ جَلَسَ عَنْ قِيَامِهِ.

(١) قال الراافي: «للحادي المكت في المسجد إلى قوله فيه وجهان» مكرر منه ما سبق في باب الغسل، ومنه ما سبق في الحيسن. [ت]

(٢) قال الراافي: «إإن تعهد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين» يقال الخلاف قولان، والأظهر عند معظم في المسألة أنه يسجد [ت].

(٣) قال الراافي: «إإن كان مأموراً، وقصد إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين»، نصب المصنف والإمام الخلاف في جواز الرجوع، ونصب كثير من الأصحاب الخلاف في وجوب الرجوع، وقالوا: الأصح وجوب [ت].

(٤) قال الراافي: «إلو ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو، لأن ركن طويل إلى آخره» بنى نفي =

ولَمْ يَتَشَهَّدْ، لِكِنْ طَوَّلَ سُجْدَةَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُبْرِ، فَلَا؛ لَأَنَّ قَدْرَ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ عَمَدًا لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ.

(الخامسُ): إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ نَاسِيًّا بَعْدَ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ، جَلَسَ وَسَلَّمَ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الشَّهَادَةَ^(١)، وَالنَّصُّ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ لِرَغْيَاةِ الْوَلَاءِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ، وَكَيْنَ لَا يَنْقِنِي الصَّلَاةُ فَرْدًا غَيْرَ مُتَصَلِّي بِرُؤْكِنٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِيَنَّ.

(السَّادُسُ): إِذَا شَكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ^(٢) (ح)، وَسُجَّدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ شَكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَوْلُهُنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُومُ إِلَى التَّدَارُكِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ.

وَإِنْ لَمْ يَشْكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ الرَّمَانِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَتَلَقَّثُ إِلَيْهِ.

(فَوَاعِدُ أَرْبَعَةِ):

الْأُولَى: مَنْ شَكَ فِي تَزْكِيَةِ مَأْمُورٍ، سُجَّدَ لِلسَّهْوِ؛ إِذَا الأَضْلُلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، وَإِنْ شَكَ فِي أَرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، لَمْ يَسْجُدْ؛ لَأَنَّ الْأَضْلُلَ الْعَدَمُ، وَلَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ سُجَّدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ فِي أَنَّهُ سَجَّدَ وَاحِدَةً، أَوْ شَتَّتِينَ لِلسَّهْوِ، فَالْأَضْلُلُ الْعَدَمُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ شَكَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعاً، أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ قِيَاسًا، وَسُجَّدَ لِلسَّهْوِ جَبْرًا^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْأَضْلُلُ أَنَّهُ

السجود على أن الجلسة بين السجوتين ركن طويل، وقد ثبت أن الأظهر خلافة، وعلى أحد الوجهين، وهو أن نقل الركن الذكرى عن موضعه لا يقتضي السجود على أحد الوجهين، وقد سبق أن الظاهر أنه يقتضي السجود [ت]

(١) قال الرافاعي: «والقياس أنه لا يعيد الشهادة» والنص أنه يعيد ذكرهما كما يذكر نص واحتمال في معاملته، وهذا وجهان معروفةان، واتكرون أولوا ولم يسلموا أن الإعادة النص [ت]

(٢) قال الرافاعي: «إذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالقليل» أي في عدد الركعات وهذا معاد على الأثر مع زيادات، وكان ذكره ليتردج إلى ذكر الشك بعد السلام وكان لسبيل من ترتيب الوضع الثاني [ت]

(٣) قال الرافاعي: «وسجد للسهو جبرا هو ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاة فليدع الشك ولبين على اليقين، فإذا استيقن تمام التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والمسجدتان، وإن كانت ناقصةً تماماً لصلاته، والمسجدتان يرغمان أنف الشيطان» آخر جهه مسلم في «الصحيح» من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء، وأبو داود من رواية ابن عجلان عن زيد [ت]

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٨٩/١): قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواه مرسلاً ولا أعلم أحداً أنسنه عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن تيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد ابن أسلم. ط. هـ

ويتلخص مما سبق أن كلا الطريقيين صحيح المرسل والموصول أما طريق ابن عباس والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان فآخرجه النسائي في الكبrij (٢٠٥/١) رقم (٥٨٣) وابن حبان =

وقيل: إنَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَى الرَّابِعَةَ عَلَى تَرْدُدٍ؛ حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ أَنَّهَا رَابِعَةٌ سَجَدَ أَيْضًا.
وقيل: لَا يَسْجُدُ عِنْدَ زَوَالِ التَّرْدُدِ.

الثانية: إِذَا تَكَرَّرَ السَّهُوُ، فَيَكْفِي سَجْدَتَانِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّ سُجُودُ السَّهُوِ فِي حَقِّ الْمَسْتُوقِ^(٢)، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ وَكَذَا إِذَا صَلَوْا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ بَأَنَّهُمْ بَعْدَ سُجُودِ السَّهُوِ؛ أَنَّ الْوَقْتَ خَارِجٌ تَمُومُهَا ظَهْرًا، وَأَعْادُوا السُّجُودَ، وَلَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ سَهْوًا، فَسَاجَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا سَهْوًا، فَقَدْ زَادَ سَجْدَتَيْنِ، فَيَسْجُدُ لِهَذَا السَّهُوِ سَجْدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

وقيل: هُمَا جَاءِرَتِانِ لَأَنْفُسِهِمَا؛ كَشَاءٌ مِنْ أَرْبِعِينَ شَاهَ ثُرَكَيٌّ لَنْفَسَهَا وَغَيْرَهَا.

(الثالثة) إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ، لَمْ يَسْجُدْ، بَلِ الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ التَّلَاقِ، دُعَاءَ الْمُشْتُوتِ، وَالْجَهَرِ، وَالْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْتُوقِ، وَالْشَّهَدَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَسْتُوقِ بِرَكْعَةٍ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَمَ، فَقَامَ، لِيَتَدَارَكَ، ثُمَّ جَلَسَ سَلَامَ الْإِمَامِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ

= (٤) - ١٥٤ - الاحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروري قال حدثني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به

قال ابن حبان: وهم في هذا الاستناد الداروري حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.

(١) قال الرافعي: «لو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل قياساً وسجد للسهو جبراً وإن كان الأصل أنه لم يزد» هذا ذهب إلى أن السجود للخبر، وليس فيه معنى معقول وهو وجه للأصحاب، والأظهر أن فيه معنى، وهو تردد في الركعة الأخيرة أنها زائدة أو أصلية والإيمان بها على التردد يوجب ضعفها [ت]

الحديث أخرجه مسلم (٤٤٠ / ١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٨٨ / ٥٧١)، وأبو داود (٦٦١ / ١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في الاثنين (١٩٧)، الحديث (١٠٤٤)، والنسائي (٣ / ٢٧): كتاب السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجة (١٣٨٢ / ١): كتاب إقامة الصلاة: باب من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٢٣ / ٨٣)، وابن الجارود (٩٢): كتاب الصلاة: باب السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطني (١ / ٣٧١): كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٢ / ٣٣١): كتاب الصلاة: باب من شك في صلاته، وابن أبي شيبة (١٧٥ / ١)، والدارمي (١ / ٣٥١): كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حيث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولفظ مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلًا وروي بذلك أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو لهم وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث من الباب أ. هـ

أما المرسل

فأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥ / ١): كتاب الصلاة: باب اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢) وأبو داود (٣٣٥ / ١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في الاثنين والثلاث... (١٠٢٧)
(٢) قال الرافعي: «إنما يتعدد سجود السهو من حق المسووق إلى آخره» صورة معادة من بعد، وإنما يتعدد سجود السهو والفرض عدة هبنا من صور التعدد [ت]

بِهِ سَهْوٌ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلَيَتَدَارِكَ الْأَنَّ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْقِيَامِ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتَحَلَّ، فَلَيُرِجِعَ إِلَى الْقُعُودِ، أَوْ لَيَنْتَظِرَ قَائِمًا سَلَامَةً ثُمَّ لِيُشْتَغِلُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَهُ.

(الرَّابِعَةُ): يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ (ح)، فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ، سَجَدَ الْمَأْمُومُ عَلَى النَّصْنَ؛ لِأَنَّجُلَ سَهْوَهُ (ز) الْإِمَامَ، وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، فَهُلْ يُعِيدُ فِي أَخْرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ يَأْتِفَتَانِ إِلَى اللَّهِ يَسْجُدُ لِسَهْوَهُ أَوْ لِمُتَابَعَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ، سَجَدَ فِي أَخْرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ عَلَى النَّصْنَ، وَسَهْوُ الْإِمَامِ قَبْلَ أَقْتِدَاهُ يَلْحِقُهُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ كَمَا بَعْدَ أَقْتِدَاهُ.

أَمَّا مَحَلُّ السُّجُودِ وَكَيْفِيَتُهُ، فَهُمَا سَجَدَتَانِ (ح م) قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا قَبْلَ الشُّجُودِ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ نَاسِيًّا، فَطَالَ الرَّزْمَانُ، فَقَدْ فَاتَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ فَإِنْ عَنَّ لَهُ أَلَا يَسْجُدُ، فَقَدْ جَرَى السَّلَامُ مُحَلَّاً، وَإِنْ عَنَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدُ، عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ عَلَى أَجْدِ الْوَجْهَيْنِ، وَبَانَ أَنَّ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ مُحَلَّاً.

(السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ): سَجْدَةُ التَّلَاقِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةِ آيَةَ (م و)، وَلَا سَجْدَةٌ فِي «ص» (ح م)، وَفِي الْحَجَّ سَجَدَتَانِ (م)، ثُمَّ هِيَ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ جَمِيعًا، فَإِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ، تَأَكَّدَ الْأَسْتِحْبَابُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً، أَوْ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ إِيمَامُهُ، وَلَا يَسْجُدُ (ح) لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَمِنْ قَرآنَةِ مَرْتَيْنِ، هَلْ تُشَرِّعُ السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثُمَّ الْصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ سَجْدَةُ فَرْدَةٍ^(۱)، إِنْ كَانَتْ تَقْتَرِبُ إِلَى شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحْبِثُ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةً مَعَ رَفِيعِ الْيَدَيْنِ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَدُونَ الرَّفْعِ، إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: يَجْبُ التَّحْرُمُ وَالتَّحَلُّ وَالشَّهَدُ.

وَقِيلَ: يَحْبُّ التَّحَرُمُ وَالتَّحَلُّ دُونَ الشَّهَدُ.

وَقِيلَ: لَا يَحْبُّ إِلَّا التَّحَرُمُ.

(فَرْعُ): الْأَصْحَى أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ إِذَا فَاتَتْ وَطَالَ الْفَضْلُ، لَا تُنْقَضِي^(۲)؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ أَبْتِدَاءٍ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ؛ بِخَلَافِ التَّوَافِلِ الرَّوَايَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِهَا أَبْتِدَاءً.

(السَّجْدَةُ الْثَّالِثَةُ): سَجْدَةُ (ح) الشُّكْرِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ أَنْدَافَاعِ بِلَيَّةٍ، لَا عِنْدَ أَسْتِمَرَارِ نِعْمَةٍ، وَيُسْتَحْبِثُ السُّجُودُ بَيْنَ يَدِيِ الْفَاسِقِ شُكْرًا عَلَى دَفْعِ الْمَعْصِيَةِ وَتَنْبِيَهًا لَهُ، وَإِنْ سَجَدَ، إِذَا رَأَى الْمُبْتَلِي، فَلَيُكْتُمْهُ؛ كَيْلًا يَتَأَذَّى، وَهُلْ يُؤَدِّي سُجُودُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِيهِ وَجْهَانِ.

(۱) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة» يعني أنها لا تتفوت إلى تحرم وتحلل والأظهر عند الأكثرين انتشارها إلى التحرم والتحلل، وهذا قوله، ويجب التحرم والتحلل دون الشهاد [ت]

(۲) قال الرافعي: «الاصح ان هذه السجدة إذا هذه السجدة إذا فاتت وطال الفضل لا تقضى» أي من الطريقين وإذا قلنا: يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداء فيكون القضاء على الخلاف في أن التوافل هل تقضى [ت]

(البَابُ السَّابِعُ: فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ^(١)، وَفِيهِ فَضْلَانِ)

(الأول): في الرَّوَاتِبِ، وَهِيَ إِنْدِي عَشَرَةَ رَكْعَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَالوِثْرُ رَكْعَةً وَزَادَ بَعْضُهُمُ أُرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرِ، فَصَارَ سَبْعَ عَشَرَةً، أَمَّا الْوِثْرُ، فَسَنَةً (ح)، وَعَدَدُهُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى إِنْدِي عَشَرَةَ بِالْأَوْتَارِ، وَفِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ تَرْدُدٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، فَيُشَهِّدُ شَهَدَتِينِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَشَهِّدَا وَاحِدًا فِي الْأُخْرِيَّةِ؛ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِيِّ، وَهُمَا مَنْقُولَانِ، وَالْكَلَامُ فِي الْأُولَى، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ثَلَاثَةَ مَفْصُولَةَ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثَةَ مَوْضُولَةِ، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ المَوْضُولَةَ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةَ فَرْدَةٍ، وَمَنْ شَرَطَ الْوِثْرَ أَنْ يَوْتَرْ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَصْبُحُ (ح) قَبْلَ الْفَرْضِ، وَفِي صِحَّتِهِ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَقَبْلَ التَّقْلِيْدِ وَجَهَانِ، وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ آخِرَ تَهْجِدَهِ^(٢) بِاللَّيْلِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ هُوَ التَّهْجِدُ^(٣)، وَيُسْتَحْبِبُ الْقُنُوتُ فِي التَّصْفِيَّةِ الْأَخِيرَ مِنَ رَمَضَانَ.

(الفضلُ الثَّانِي): فِي غَيْرِ الرَّوَاتِبِ، وَمَا شُرِعَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا؛ كَالْعِيدَيْنِ، وَالْحُسُوفَيْنِ، وَالْأَسْتِنقَاءِ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّوَاتِبِ^(٤)، وَمِنْ صَلَاةِ الضَّحْكَى، وَرَكْعَتِي التَّسْحِيَّةِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ الْحُسُوفَيْنِ، وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ، وَيُسْتَحْبِبُ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيْحِ تَأْسِيَا بِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) التطوع: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه المطوعة الذين يتطرون بالجهاد.
ينظر النظم المستعدب ٨٩/١

(٢) قال الراافي: «والمستحب أن يكون بالوتر آخر تهجد» في قوله: «آخر تهجد» ما يعني عن قوله «بالليل» [ت]

(٣) قال الراافي: «ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد» الأظهر والأوفق لما ذكره في أول النكاح أن الوتر والتهجد متبايان [ت]

(٤) قال الراافي: «وما شرعت الجماعة فيها كالعيددين والكسوفين والاستقاء، فهو أفضل من الرواتب» قضية هذا اللحظ أن تكون التراویح أفضل من الرواتب؛ لأن الجماعة مشروعة من التراویح على الأظهر، وهو وجه للأصحاب، والأظهر أن الرواتب أفضل من التراویح؛ لأن النبي ﷺ - واظب على الرواتب [ت]

(٥) قال الراافي: «ويستحب الجماعة في التراویح تأسيا بعمر رضي الله عنه»، وقيل قوله وقيل وجهان [ت]

(٦) قال الراافي: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» أبو حفص بن الخطاب بن تُعْيل بن عبد العزيز بن عبد الله ابن فرزط بن ورزاح بن عدي بن كعب بن لويي الدَّوَادِي القرشي يلتقي مع رسول الله ﷺ من كعب بن لويي بشره رسول الله ﷺ بالجنة أعز الله به الدين واستبشرت الملائكة بإسلامه وهو أول من أمن سمي أمير المؤمنين وبه تم المسلمين أربعين، وكان ابن مسعود يقول: «كان إسلام عمر فتحا، وإمارته رحمة» وبقي في الخلافة عشر سنين وأشهر فقلته أبو لولوة غلام المغيرة بن شعبة لأربع ليالٍ بقت من ذي الحجه ستة ثلاث وعشرين [ت]

تظر ترجمته في تاريخ الدوري ٤٢٧/٢ طبقات حلقة ٤٢٢ علل ابن المديني ٤٠، فضائل الصحابة ٤١، تاريخ البخاري الكبير في ١٩٥٢ تاريخ البخاري الصغير ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٥٨ القضاة لوكيع = ٢٤٤، ٣٣٥

وَقَلَّ : الْإِنْفَرَادُ بِهِ أَوْلَى ؛ لِيُغَدِّرُ عَنِ الرِّيَاءِ^(١) ، ثُمَّ التَّطْوِعَاتُ لَا حَضَرَ لَهَا ، فَإِنْ تَحَرَّمَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُتَمِّمَا عَشْرًا فَصَاعِدًا ، وَإِنْ تَحَرَّمَ بِعَشْرِ رَكْعَةٍ ، جَازَ لَهُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، إِنْ شَاءَ^(٢) ، وَالْأَحَبُّ مَثْنَى مَثْنَى^(٣) ، وَأَظْهَرَ الْأَفْوَالِ أَنَّ التَّوَافِلَ الْمُؤْقَتَةَ تُفْضِي (ح م) ؛ كَمَا تُفْضِي الْفَرَائِضَ ، وَرَكْعَتَا الصَّبْحِ بَعْدَ فَرْضِ الصَّبْحِ أَدَاءُ ، وَلَئِنْ يَقْضَاءَ .

(١) ٩١٠٥ الجرح والتعديل ت ٤٥٥٨ الإستيعاب ٣/١١٤٤ الجمع لابن القيسرياني ١/٣٣٨ السلفي ٨٠ - ٩٩٣
المتنظم له ٣/٥ ، ٩٨ أسد الغابة ٤/٥٣ الكاشف ت ٩٤١٥٠ تحرير أسماء الصحابة ت ٩٤٢٩٠ غاية النهاية
٩٥٩١ تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨ - ٤٤١ الإصابة ت (٥٧٣٦) ٩٥٤/٢ التقريب ٩٥١٤٩ خلاصة الخرجي ت ١٩،١٦/١ شنادات الذهب

(٢) قال الراافي : «وقيل الإنفراد به أفضل لبعده عن الرياء» هو قول [ت]

(٣) قال الراافي : «له أن يتشهد بين كل ركتين ، وفي كل ركعة إن شاء» تجويز الشهاد في كل ركعة لا يكاد يوجد إلا للإمام ، وصاحب الكتاب ، وفي كلام غيرهما ما يقتضي ... [ت]

(٤) أي : إثنين إثنين وهو معدل عن ثان ينظر النظم المستعبد ١/٩٠

(كتاب الصلاة بالجماعة، وفيه ثلاثة فضول)

(الأول: في فضلها)، وهي مستحبة، وليست بوجبة، إلا في الجمعة، ولا فرض كفاية؛ على الأظهر، وشطب للنساء (ح)، والفعل في الجموع الكبير أفضل، إلا إذا تعطل في جواره مسجد، فإذاً أنت أصل، وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بأدراك ركعة مع الإمام^(١)، وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام واتباعه على الأصح، ومهمًا أحسن الإمام بداخل، ففي استحباب الانتظار؛ لدرك الداخل الركوع قوله^(٢)، ولا ينبغي أن يطول، ولا أن يمتد بين داخل وداخل، ومن صلبي منفرداً، فأدراك جماعة يستحب له إعادتها، ثم يحتسب الله تعالى أيهما شاء^(٣)، ولا رخصة له في ترك الجماعة إلا بعد عام؛ كالمطر والربيع العاصفة بالليل، أو عذر خاص مثل أن يكون مريضاً، أو مرضياً، أو خائفاً من السلطان، أو من الغريم، وهو مغسّر، أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه، أو كان حاقناً، أو جائعاً، أو عارياً.

(الفضل الثاني: في صفات الأئمة)

وكذلك من لا تصح صلاته صحة ثغريه عن القضاء، فلا يصح الاقتداء به، ومن صحّت صلاته، صحّ الاقتداء به، إلا اقتداء القاريء بالأعمى؛ على القول الجديد، ومن لا يحسن حرفًا من الفاتحة، والمأموم يحسنه، فهو أعمى في حقه، ويجوز اقتداء بيه، ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنزير، ولا اقتداء الخنزير بالخنزير، ويصح اقتداء المرأة بالخنزير وبالرجل، فإن اقتداء الرجل بخنزير، فبان بعد الفراغ كونه رجلاً، وجوب القضاء؛ على أظهر القولين؛ لوجود التردد في نفس الصلاة، ولأنه بعده الفراغ كونه أميًّا أو محدثًا أو جنباً، فلا قضاء^(٤) (ح)، ولأنه بعده كونه أمراً، أو كافراً^(٥)، وجوب القضاء؛ لأن لهما علامات، ولأنه كونه ثديقاً، فوجهان، ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والأعمى، وهو أولي (ح) من البصير؛ لأنّه أخشع، والأفقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الأفرا والآخر والأسن والتسبيب وفي الأسن والتسبيب قوله؛ لمقابلة الفضيلة، وإذا تساوت الصفات، قدم يحسن الوجه ونظافة الثوب، وأماماً باعتبار المكان، فالوالى أولي من المالك، والمالك

(١) قال الراغب: «وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بأدراك ركعة مع الإمام» هذا وجه وجوب الجمهور أنها تحصل بأدراك الإمام في التشهد الأخير [ت]

(٢) قال الراغب: «وفي استحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع قوله وضع القولين في أنه هل يستحب الانتظار؟ وهو طريق للأصحاب وجعل الأكثرون القولين في أنه هل يكره الانتظار؟

(٣) الراغب: «ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يستحب له إعادتها، ويحتسب الله أيهما شاء» هذا هو القول القديم، والجديد أن الفريضة هي الأولى [ت].

(٤) قال الراغب: «لو بعده الفراغ كونه أميًّا أو محدثًا أو جنباً، فلا قضاء» الأشبه سياق الأكثرين، وهو المذكور في «التهذيب» أنه يجب القضاء إذا كان أميًّا ظهر نقصانه [ت].

(٥) قال الراغب: «كما لو بعده كافراً أو امرأة» وهو أولي من البصير هدا واحد، والأظهر التسوية بين الأعمى والبصير» [ت]

أولى من غيره، والمكتري أولى من المكْرِي، والمعير أولى من المُسْتَعِير (ح م) والسيد أولى من العبد الساكن.

الفصل الثالث: في شرائط القدوة

ويزجع ذلك إلى شروط سنتة:

(الأول): ألا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل، لم تتعقد (م و) صلاة، والأحوث أن يتخلَّف، ولو سواه، فلا بأس، ثم إن أم يائشين، اضطرًا خلفه، وإن أم بواحد وقف على يمينه، والختى يقف خلف الرجل، والمزاة خلف الحشى، ويذكره أن يقف المقتدى مُنفردًا، بل يُستحب أن يدخل الصفت أو يجر إلى نفسه واحداً، فإن لم يفعل، صحَّ صلاة مع الكراهة، وإن تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة، فلا بأس، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار في جهة من الإمام، ففيه وجہ؛ الله لا يصح.

(الشرط الثاني): الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم؛ إما بمكان جامع؛ كالمسجد، فلا يضر فيه التباعد، وأختلاف البناء، أو بالتقارب؛ كقدر غلوة سهم، يُسمَّع فيها صوت الإمام في الساحات المُبسطة، ملکاً كان أو وفناً، أو مواتاً ميتاً أو غير مبني، وإنما باتفاق محسوس عن آخر لافِ البناء؛ إذا وقف في بيته آخر على يمين الإمام؛ فلا بد من اتصال الصفت بتوافق المذاكب، ولو وقف في علو، والإمام في سفل، فاللاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر^(١)، وإن وقف في بيته آخر، خلف الإمام، فاللاتصال بتلاحق الصموف على ثلاثة أذرع وذلك كافٍ؛ على أصح الوجهين، فإن زاد على ثلاثة أذرع، لم تصح القدوة؛ على أظهر الوجهين.

(فرع): لو كان الإمام في المسجد، والمأموم في موات، فإن لم يكن حائل، صح على غلوة سهم، ولو كان بينهما حائل أو جدار، لم يصح، وإن كان مشبك أو باب مزدوج غير معلق، فوجهان، ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه إلا السابع، فوجهان.

(الثالث): نية الاقتداء، فلو تابع من غير نية، بطلت صلاة، ولا يجب تعين الإمام، ولكن لو عين، فاختطا، بطلت صلاة، ولا يجب موافقة نية الإمام والمأموم، بل يقتدي (ح م و) في الفرض بالنقل، وفي الأداء بالقضاء وعكسهما، ولا تجب نية الإمامة على الإمام، وإن أقتدى (ح) به النساء، فلو أخطأ في تعين المقتدي، لم يضر؛ لأن أصل النيمة غير واجب عليه.

(الرابع): توافق نظم الصالحين، فلا يقتدي في الظُّهُر بصلاة الجنائز، وصلاة الحُسُوف، ويفتدي في الظُّهُر بالصُّبح، ثم يقوم عند سلام الإمام كالمسيوق، فإن أقتدى في الصُّبح بالظُّهُر، صح؛ على

أحد الوجهين^(١)، ثم يتحمّل عند قيام الإمام إلى الثالثة بين أن يسلم أو يتظاهر الإمام إلى الآخر.

(الخامس): الموافقة، وهو ألا يستغله بما تركه الإمام من سجود التلاوة، أو الشهيد الأول، ولا بأس بتأشيره بجلسة الاستراحة، والقُنوت، إن لحق الإمام في السجود.

(السادس): المتابعة؛ فلا يقدّمه، ولا يأس بالمساواة إلا في التكبير، فإنه لا بد فيه من التأخير، والأحوط التخلف في الكل مع سرعة اللحوق، فإن تخلف برؤكين، لم ينطل، وإن تخلف برؤكين من غير عذر بطل (ز)، والأصح أنه إذا رکع قبل أن يتدبر الإمام الهوي إلى السجود، لم ينطل، وإن أبدأ الهوي، لم ينطل أيضاً، على وجيه، لأن الاعتدال ليس ركتاً مقصوداً، فإن لابس الإمام السجود قبل رکوعه بطل، والتقدّم كالخلف.

وَقِيلَ : ينطلُ ، وَإِنْ كَانَ بِرُؤْكِنٍ وَاحِدٌ .

(فروع): المسبوق يعني أن يكتفي للعقيد ثم للهوي، فإن اقتصر على واحد، جاز، إلا إذا قصد به الهوي، فإن أطلق، ففيه تردد^(٢) لتعارض القراءة، ولو نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال^(٣)؛ يفرق الثالث بين المغدور وغير المغدور، وعلى كل قول، إذا أخذت الإمام، لم ينطل (ح) صلاة المأموم، والممنفرد إذا اهتم في أثناء صلاته، لم يجز؛ في الجديد^(٤)، وإذا شكر المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه قبل رکوعه، ففي إذراكه قوله، لأن الأصل كونه لم يدرك، ويعارضه أن الأصل أنه لم يزف رأسه، والمسبوق عند سلام الإمام يقوم من غير تكبير، على النص^(٥).

(١) قال الرافعي: «فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر» لم يعتبره الأثرون وقالوا: «إذا حاذى شيء من بدن هذا بدن ذاك حصل الاتصال» [ت].

(٢) قال الرافعي: «إن اقتدى في الصبح للظهر صح على أحد القولين» قيل: هما وجهان [ت].

(٣) قال الرافعي: «إذا قصد به الهوي فإن أطلق فيه تردد» قولان ويقال: قول منصوص ووجه [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولو نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال» هذا ذهب إلى إثبات الخلاف فيما إذا قطع القدوة بعد غير عذر، وهي طريق للأصحاب وال الصحيح تخصيص الخلاف بما إذا قطعها من غير عذر فاما المغدور فله قطع القدوة بلا خلاف [ت].

(٥) قال الرافعي: «والمنفرد إذا اقتضى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد» الظاهر الجواز، وقد قيل في جوازه قولان. من الجديد، وليس الجديد مقصوراً على المنع [ت]

(كتاب صلاة المسافرين، وفيه باباً:

(الأول: في القصر)، وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط :

(الأول): السبب؛ وهو كل سفر طويل مباح (ح)، والمراد بالسفر ينطوي القصد بمقدار مغلوم، فالهائم لا يتراخض، وإنما يتراخض المسافر عند مجاوزة السور أو عمران البلد، فإن لم يكن له سور، وإن لم يتجاوز المزارع والبساتين، ويُشترط مجاوزتها على سكان القرى، يعني المزارع المحبوطة^(١)، وعلى التازل في الوادي؛ أن يخرج عن عرض الوادي، أو يهبط إن كان على ربوة، أو يصعد إن كان في ودة، أو يجاور الخيام، إن كان في حلة.

فإن رجع المسافر لأحد شئونه، لم يচصر في رجوعه إلى وطنه إلا إذا رجع إلى بلد كان بها غربياً، فاظهر وجهين؛ الله يتراخض، وإن كان قد أقام بها، ثم نهاية سفره بالعود إلى عمران الوطن، أو بالعزل على الإقامة مطلقاً، أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج، فإن كان له في البلد غرض، يعلم الله لا يتتجزء في ثلاثة أيام، فهو مقيم، إلا إذا كان الغرض قتالاً، فيترخص على أظهر القولين^(٢)؛ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوماً^(٣)، وهل يزيد على تلك المدة، فقولان، وإن كان يتوفع انتجاز غرضه كل ساعة، وهو على عزم الازتحال، ترخص؛ إن كان الغرض قتالاً، وإن كان غيره، فقولان.

أما الطويل، فحدده مسيرة يومين (ح)، وهو ستة عشر فرسخاً، لا تختسب منها مدة الأيام، ويُشترط عزمه في أول السفر، فلو خرج في طلب أيق، ليتصرف، مهما لقيه، لم يتراخض، وإن تمادي سفره إلا إذا علم الله لا يلقاه قبل مرحلتين، ولو ترك الطريق القصير، وعدل إلى الطويل لغير غرض، لم يتراخض (ح و ز)، ومهما بدأ له الرجوع في أثناء سفره، انقطع سفره، فلتيم إلى أن يفصل عن مكانه متوجهها إلى مرحلتين.

وأما المباح، فالعاشي يستقر لا يتراخض (ح ز)؛ كالآبق، والعاق، فإن طرأ المغصبة في أثناء

(١) قال الرافعي: «والمسبوق عند سلام الإمام يقدم من غير تكبير على النص» هكذا أطلقه، وأسنده إلى النص، والذي أورده الجمهور أنه إن كان الجلوس الذي سلم الإمام فيه موضع الجلوس المسبوق، فيقوم مكبراً، وإلا فيكبر لثلا يخلو الانتقال عن ذكر أو لا يكبر؛ لأنه ليس موضع تكبير، وليس فيه موافقة الإمام، فيه وجهان: أظهرها. الثاني [ت]

(٢) قال الرافعي: «يشترط مجاوزتها على سكان القرى، يعني؛ المزارع المحبوطة» هذا وجه، والظاهر أنه لا حاجة إلى مجاوزتها في القرى أيضاً [ت]

(٣) قال الرافعي: «إلا إذا كان الفرض قتالاً فيترخص على أظهر القولين» إلى ثمانية عشر يوماً وقول الترخص على خلاف المشهور [ت]

السفر، ترَّحَّصَ؛ عَلَى النَّصِّ^(١)،
لَا كُنْهُمَا لَيْسَا مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ.

السفر، ترَّحَّصَ؛ عَلَى النَّصِّ^(١)، وَفِي تَنَاؤُلِ الْمِيَتَةِ، وَمَسْنَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَجَهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ^(٢)؛ لَا كُلُّهُمَا لِيَسَا مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ.

(١) قال الرافعى : « فعلَ رسول الله - ذاك ثمانية عشر يوماً » روى الشافعى عن إسماعيل بن ابراهيم عن على بن زيد بن جدعان عن أبي نصرة عن عمران بن حُصين قال : « غزوة مع رسول الله - فلم يصل إلّا ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وحججت معه فلم يصل إلّا ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وشهدت معه الفتح فقام «بمكة» ثانية عشرة ليلة لا يصلى إلّا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر واختلفت الرواية عن ابن عباس ، وروى أن النبي - قام عام الفتح خمس عشرة يقضى الصلاة وروى عنه أنه قام سبع عشرة ، وروى البخاري في «الصحيح» عن عبد الله عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال : « قام رسول الله - بمكة » تسعَ عشر يوماً يصلى ركعتين واعتمد الشافعى رواية عمران ، لسلامتها عن الاختلاف ، وكانت إقامة النبي - عام الفتح لحرب هوازن [ت]

الحادي عشر: أخرجه أبو داود (٢٣/٢)، كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٢٩)، والترمذى (٢٩/٢):
كتاب السفر: باب التقصير في السفر، الحديث (٥٤٣)، والبيهقي (٣/١٥١) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم
يجمع، من طريق على بن زيد، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان
عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فلنا قوم سفر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص العجيز» (٤٦/٢): حسنة الترمذى، وعلى ضعيف؛ وإنما حسن الترمذى حديث لشواهد، ولم يُعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق). وأخرجه أحمد (١/٣١٥)، وأبو داود (٢/٢٥): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي (٣/١٥١): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكتها من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبغاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلى ركعتين. وأخرجه أبو داود (٢/٢٤): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠)، من طريق حفظ عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد.

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم
وقال البيهقي : (اختلفت الروايات في تسع عشرة ، وسبع عشرة ، وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي أوردها محمد بن إسحاق البخاري في «الجامع الصحيح» ، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحوال) . وأخرجه البخاري (٢٥٦١) : كتاب تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، الحديث (١٠٨٠) ، وأحمد (١/٢٢٣) ، وابن ماجة (١/٣٤) : كتاب إقامة الصلاة : باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة ، الحديث (١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/١٥٠) : كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما لم يجمع ، من طريق عاصم الأحوال ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشر يوماً يصلِّي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلِّي ركعتين تسع عشر يوماً ، فإنْ أقمنَا أكثرَ مِن ذلك أتممنا . وأخرجه أبو داود (٢/٢٥) : كتاب الصلاة : باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١) ، والنمساني (٣/١٢١) : كتاب تقصير الصلاة في السفر : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجة (١/٣٤٢) : كتاب إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، الحديث (١٠٧٦) ، والبيهقي (٣/١٥١) : كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما لم يجمع ، من طريق عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ولغط النمساني : (يصلِّي ركعتين)

(٢) قال الرافعي: «وإن طرأت المعصية في أثناء السفر ترخص على النص» أتبع الإمام، فإنه نسب القول لترخيص في المسألة إلى ظاهر النص، والمعنى إلى تخریج ابن سریع وعامة الأصحاب =

(النَّظَرُ الثَّانِي): في مَحْلِ الْقَصْرِ، وَهُوَ كُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّةٍ فِي السَّفَرِ، فَلَا قَصْرٌ فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا فِي فَوَاتِ الْحَاضِرِ، وَفِي فَوَاتِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَقْضِي فِي الْحَاضِرِ أَوِ السَّفَرِ.

وَالْمُسَافِرُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَقْضِي، وَالْخَائِضُ إِذَا أَذْرَكَتْ أَوْلَى الْوَقْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ، تَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ كُلُّ وَقْتٍ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ فِي حَقِّهَا؛ بِخَلَافِ الْمُسَافِرِ؛ هَذَا هُوَ النَّصْ.

وَقَيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّعْرِيفِ.

(النَّظَرُ الثَّالِثُ): فِي الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْتَانُ:

(الْأَوَّلُ): أَأَ يَقْتَدِي بِمُقْيِمٍ، فَلَوْ أَفْتَدَى، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، (م) لِزَمْهُ الْإِثْمَامُ، وَلَوْ شَكَ فِي أَنَّ إِمَامَةً مُقْيِمٍ أَمْ لَا، لِزَمْهُ الْإِثْمَامُ، وَلَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ نَوْيُ الْإِثْمَامُ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، لِمَ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الْإِثْمَامِ لَا شِعَارَ لَهَا: بِخَلَافِ الْمُسَافِرِ.

وَلَوْ أَفْتَدَى بِمُقْيِمٍ، ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاةُ لِزِمْهُ (ح) الْإِثْمَامُ؛ وَكَذَا لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ مُسَافِرًا، فَكَانَ مُقْيِمًا؛ لَأَنَّهُ مُقْصِرٌ؛ إِذْ شِعَارُ الْإِقَامَةِ ظَاهِرٌ، وَلَوْ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُقْيِمٌ مُعْدِثٌ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّهُ لَا قُدْوَةَ ظَاهِرًا وَبِأَنْطَانًا.

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ، وَخَلْفُهُ مُسَافِرُونَ، فَاسْتَخْلَفَ مُقْيِمًا، أَتَمُ الْمُقْتَدِونَ؛ وَكَذَا الرَّاعِفُ، إِذَا عَادَ، وَأَفْتَدَى بِهِ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ يَسْتَمِرَ عَلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ جَزْمًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، وَلَا الْإِثْمَامَ، أَوْ شَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ وَلَوْ لَخْظَةٌ، لِزِمْهُ (زَح) الْإِثْمَامُ، وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ سَاهِيًّا، فَتَوَهَّمَ الْمُقْتَدِيُّ؛ أَنَّهُ نَوْيُ الْإِثْمَامِ شَاكًا^(۱)، لِزِمْهُ الْإِثْمَامُ وَلَوْ قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سَهْوًا، سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَلَا يَكُونُ مُتَمَّمًا، بَلْ لَوْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِثْمَامًا، فَلِيُصَلِّ رُكْعَتِينَ أُخْرَيَّينَ.

(البَابُ الثَّانِي فِي الْجَمْعِ)

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِهِمَا جائزٌ بِالسَّفَرِ (زَح) وَالْمَطَرِ^(۲)، وَهُلْ يُخَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؟ قَوْلَانِ^(۳).

(۱) أَرْسَلُوا فِيهَا، وَجَهِينَ، وَمِلِئُوهُمْ إِلَى مَنْ تَنَاهَى الْمُتَهَىءُ، وَمَسْحُ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ وَجَهَانَ أَصْحَاهُمَا لِجَوَارٍ» تَرْجِيعُ الْجَوَازِ فِي الْمَسْحِ مَسَاعِدُ عَلِيهِ، وَفِي

تَنَاهُلِ الْمُتَهَىءِ رَجْعُ الْأَكْثَرِ وَنَهْيُ الْمُنْعَنِ، وَقَطْعُ بَعْضِهِمْ. [ت]

(۲) قَالَ الرَّاغِفِيُّ: «وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ سَاهِيًّا، فَتَوَهَّمَ الْمُقْتَدِيُّ أَنَّهُ نَوْيُ الْإِثْمَامِ شَاكًا لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «شَاكًا» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَتَوَهَّمَ» [ت]

(۳) قَالَ الرَّاغِفِيُّ: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِهِمَا جائزٌ لِعَذْرِ السَّفَرِ»

القصُرُ، والفِطْرُ، والمسْنُحُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالجَمْعُ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ.

ثُمَّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَفِي الْقَصْرِ وَالإِثْمَامِ قَوْلَانٌ، وَالَّذِي لَا يُخْتَصُّ بِالْطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ:

الْيَتِيمُ، وَتَرَكُ الْجُمْعَةَ، وَأَكْلُ الْمِيَّةَ، وَالتَّنَتَّلُ عَلَى الرَّاهِلَةِ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ^(١)

ثُمَّ شَرَائِطُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ:

الْتَّرْتِيبُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الظَّهَرِ عَلَى الْعَصْرِ وَتَيْهُ الْجَمْعِ فِي أُولَى الصَّلَاتِ الْأُولَى أَوْ فِي وَسْطِهَا^(٢)، وَلَا يَجُوزُ فِي أُولَى الثَّانِيَةِ وَالْمُوَالَةِ، وَهُوَ أَلَّا يَفْرَقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَدْرِ إِقَامَةٍ^(٣)، وَفِي هَذِهِ الشَّرَائِطِ عَنْدَ الْجَمْعِ بِالْتَّأْخِيرِ خَلَافٌ.

وَمِهْمَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاتِ الْأُولَى عَنْدَ التَّقْدِيمِ، بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ، فَوَجَهَانٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، فَوَجَهَانٌ مُرَبَّانٌ، وَأَوْلَى بِالْأَنْتَهِيَةِ؛ هَذَا فِي السَّفَرِ.

(أَمَّا الْمَطَرُ) فَيَرْخَصُ (ح ز) فِي الْقَدِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُصْلَى بِالْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا فِي الْمُنْفِرِدِ، أَوْ مَنْ يَمْشِي إِلَيْهِ الْمَسْجِدِ فِي رُكْنٍ، فَوَجَهَانٌ^(٤)، وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضًا وَجَهَانٌ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِدَوَامِ الظَّرِيرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَطَرِ فِي أُولَى الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنْ انْتَقَطَ قَبْلَ الصَّلَاتَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي أَثْنَاهَا، فَهُوَ كُنْيَةُ الْإِقَامَةِ.

= والمطر» وظاهره جواز التقديم والتأخير بعد المطر، كتجويزهما بعد السفر، لكن في جواز التأخير بعد المطر خلاف ذكره في آخر الباب، والظاهر المئن [ت].

(١) قال الرافعي: «وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان» إعادة على الأثر في عد الرخص المختصة بالسفر الطويل [ت]

(٢) قال الرافعي: «والتنقل على الراحلة على أصح القولين» قد ذكر المسألة في باب الاستقبال وأعادها للعد فيما لا يختص بالسفر الطويل، ونص على الأصح [ت].

(٣) قال الرافعي: «ونية الجمع من أُولى الصلاة الأولى، أو في وسطها» قضية هذه اللفظة أن يكتفي بنية الجمع إذا افترنت بطرف التحلل، وهو وجه والأشبه الاكتفاء بها. [ت]

قال الرافعي: «والموالة هي أن يفرق بينهما بأكثر من قدر إقامة، هكذا ضبط الضابطون، و قالوا يتحمل الفصل بقدر إقامة لا يزيد عليه، والأظهر الرجوع فيه إلى العادة. [ت].

(٤) قال الرافعي: «فاما في المنفرد او من يمشي الى المسجد في ركن فيه وجهان» نيل قولان [ت]

(٥) قال الرافعي: «وفي التأخير أيضاً وجهان» نقلهما الجمhour قولان [ت]

(كتاب الجمعة، وفيه ثلاثة أبواب:)

(الباب الأول): في شرائطها، وهي ستة.

(الأول: الوقت)، فلو وقع تلية الإمام في وقت العضر، فاتت الجمعة، ولو وقع آخر صلاة المسنوب في وقت العضر، فاتت الجمعة، ولو وقع آخر صلاة المسنوب في وقت العضر؛ جاز على أحد الوجهين؛ لأنَّه تابع في الوقت؛ كما في القدوة.

(الثاني): دار الإقامة، فلا تقام الجمعة في الصخاري (ح)، ولا في العيام (و)؛ بل تقام في خطبة قرية (ح)، أو بلدة إلى حد يترخصُ المسافر، إذا أتته إلى ذلك.

(الثالث): ألا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى، فلو عقدت جمعتان، فالتي تقدم تكيرها هي الصحيحة.

وقيل: العبرة بتقدم السلام.

وقيل: بتقدم أول الخطبة.

فإن كان السلطان في الثانية، فهي الصحيحة، على أحد الوجهين^(١)؛ ليكلا يقدر كُلُّ شرذمة على تقويت الجمعة، على الأثرين، وإن وقعت الجمعة معاً، تدافعت، فتنتفت واحدة؛ وكذا إنْ أمكن التلاحم والتساقُ، فإنْ تعينت السابقة، ثم التبست، فاتت (و ز) الجمعة، ووجب [ز]^(٢) الظهر على الجميع، ولو عرف السبق، ولم يتعين، استوفنت الجمعة^(٣) [و]^(٤)، وما لم يتعين؛ كأنَّه لم يسبق، وفيه قول آخر؛ أنَّ الجمعة فائتة.

(الرابع: العدد)؛ فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (ح م) ذكور مكلفين أحراز (ح) مقيمين (ح)؛ لا يطعنون شتاء ولا صيفاً إلا (ح م) لجاجة، والإمام هو الحادي والأربعون؛ على أحد الوجهين^(٥)، ولو انقض القوم في الخطبة، لم يجز (خ)؛ لأن إسماعها أربعين رجلاً واجب فإن سكت الخطيب، ثم بنى عنده عزدهم مع طول الفضل، فقد فاتت المواراة، وفي اشتراطها قولهان؛

وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلوة. فلو انقضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة، بطلت (ح م)؛ على قوله، وعلى قوله ثانية لا تبطل [م]^(٦) مهما توفر العدد في لحظة، إذا بقى مع الإمام

(١) قال الرافعي: «إن كان السلطان في الثانية، فهي صحيحة على أحد الوجهين» مما عند عامة الأصحاب قولهان [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إإن عرف السبق، لم يتعين استوفنت الجمعة: إلى آخره» النظم يقتضي استئناف الجمعة، ورجح بعضهم أنهم يصلون الظهر، وهو أقوى [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين» قبل مما قولهان [ت]

(٦) سقط من أ.

واحد؛ على رأي، أو اثنان؛ على رأي^(١)، وعلى قوله ثالث لا تبطل بالانقضاض في الركعة الثانية (الخامس) [الجماعة]^(٢) فلا يصح الانفراد بالجمعة، ولا يشترط (ح) حضور السلطان [في جماعتها]^(٣) ولا إذنه [ح]^(٤) وفيه ثلاثة مسائل:

(الأولى): إذا كان الإمام عبداً، أو مسافراً، صحيح؛ لأنهما في جمعة مفروضة.

وقيل: لا يصح، إذا عدناه من الأربعين، وإن كان متقللاً أو ضئلاً، فقولاً وإن كان مخدشاً، فقولاً مرتباً، وإن كان قابلاً إلى الركعة الثالثة سهواً، فهو كالمحذث في حق من أفتدي به جاهلاً، ولأن لم يدرك مع المحدث إلا ركوع الـثانية، ففي إدراكه وجهاً.

(الثانية): إذا أخذت الإمام سهواً أو عمداً، فاستخلف من كان أفتدي به وسمع الخطبة، صحيح استخلافه في الجديد، فإن لم يسمع الخطبة، فوجهان^(٥)، ولا يشترط (و) استثناف نية القدوة، بل هو خليفة الأول، وإن لم يستخلف الإمام، فتقديم القوم واستخلافه [ح]^(٦)؛ بل هو أولى من استخلافه، وذلك واجب في الركعة الأولى، وإن كان في الثانية، فلهم الانفراد بها؛ كالمسنوب.

(الثالثة): إذا زوِّج المقتدى عن سجود الركعة الأولى، وأنظر التمكّن، فإن سجدة قبل ركوع الإمام، وقرأ في الثانية، كان معدوراً في التخلف، وإن وجد الإمام راكعاً عند فراغه من السجود، أتحق بالمسنوب؛ على أحد الوجهين؛ حتى تسقط القراءة للركعة الثانية، فإن وجد الإمام فارغاً من الركوع، وقلنا إنه كالمسنوب، فهو يتبع الإمام في فعله لكن يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسنوب فيشتغل بترتيب صلاة نفسه، ويُسعى خلف الإمام، [على حسب الإمكان والقدوة مستحبة عليه]^(٧) وهو معدور في التخلف.

أما إذا لم يتمكن من السجود؛ حتى ركع الإمام [في الثانية]^(٨)، فقولاً: (أخذهما) يزكي معاً^(٩) (ح)، وقد حصلت له ركعة واحدة؛ إما ملقة من هذا السجود فإن قلنا بالملقة، فهو تصلح لإدراك الجمعة بها، فعلى وجهين، ولو خالف أمرنا، ولم يزكي مع الإمام، لكن سجدة، بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلاً، فيجعل كأن لم يسجد، وينظر بعده، فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في ركعة

(١) قال الرافعي: «إذا بقي مع الإمام واحد على رأي واثنان على رأي» مما قولان [ت].

(٢) في ط: الجمعة الخامس

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «فإن لم تسمع الخطبة فوجهان» قيل بما قولان، فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ط.

(٩) من أ: فاما

الثانية، حصلت له ركعة، فيها تقصان التلقيق، وتقصان القدوة الحكمية، لوقوعها بعد الركوع الثاني للإمام، وهل يتصل الحكمة لإذراك الجمعة؟ في وجهان، [أمّا]^(١) إذا تابع الإمام بعد فراغه من سجوده الذي سهّاه، فقد سجد مع الإمام حسناً، وثبت له ركعة ملقة.

(والقول الثاني): الله لا يركع مع الإمام، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن خالف مع العلم، ورکع، بطل صلاته، وإن كان جاهلاً، لم تبطل وحصل له سجوده مع الإمام ركعة ملقة، وإن وافق قولهنا، [وسبّح][^(٢)]، سجوده واقع في قدوة حكمية، في الإذراك بها وجهان، فعلينا هذا: للإمام [في هذه الصورة]^(٣) حالاتان عند فراغه^(٤) من السجود.

فإن كان فارغاً من الركوع، فيجري على ترتيب صلاة نفسه^(٥)، وإن كان راكعاً، رکع معه إن قلنا: إنه كالمسبوق، وإن جرى على ترتيب صلاة نفسه، وبهذا حكمنا بأنه لم يدرك الجماعة فهو تقلب صلاته ظهراً فيه قولان؛ يعبر عنهما بأن الجماعة [هي]^(٦) ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها؟ فإن قلنا: لا تقلب ظهراً، فهو تبقي نفلاً؛ يبني على القولين في المتأخر بالظاهر قبل الزوال.

والسؤال هل يكون عذرًا كالزحام؟ فيه وجهان.

(الشرط السادس): الخطبة، وأذكاؤها خمسة (ح):

الحمد لله ويتعين هذا للفظ، والصلة على رسول الله ويعين لفظ الصلاة، والوصية بالتفويي، ولا يتعين لفظها؛ إذ غرضه الوغظ، وأذكاؤها: أطیعوا الله، والدعاة للمؤمنين (ح م) وأذكاؤه: رحمة الله، وقراءة (ح م) القرآن، وأذكاؤها آية، والدعاة لا يجب إلا في الثانية، والقراءة تختص بالأولى؛ على أحد الوجهين، والتحميد والصلة [على الرسول] والوصية واجبة في الخطبيتين.

وشرائطها ستة:

الوقت، وهو ما بعد الزوال، وتقديرها على الصلاة؛ بخلاف صلاة العيددين، والقيام فيهما، والجلوس بين الخطبيتين مع الطمأنينة، وفي طهارة الخبث والحدث والموالة خلاف^(٧)، ويجب رفع الصوت، بحيث يسمع أربعين عن أهل الكمال، وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه قولان (و)، الجديد أنه لا يحرم؛ كما لا يحرم (ح م) الكلام على الخطيب.

(١) من أ. سجد

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: عند فراغ المأمور

(٤) قال الرافعي: إن كان فارغاً من الركوع فيجزىء على ترتيب صلاة نفسه هذا وجه والأظهر أنه يتبع الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم اشتغل بتداول ما عليه. [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: وفي طهارة الحدث والخبث والموالة خلاف، قولان، وقيل في طهارة الحدث والخبث وجهان [ت].

وقيل: بِطَرْدِ الْقَوْلَيْنَ [في]^(١) الْخَطِيبِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ، فَلَا يُسْلِمُ الدَّاخِلُ، فَإِنْ سَلَمَ، لَمْ يَجِبْ، وَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَجْهَانَ، وَفِي وَجْهِهِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ الْحُكْمَةَ وَجْهَانَ، وَتَحْيَةً لِلْمَسْجِدِ مُسْتَحْبَةً فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمَةِ (ح م)، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ، فَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَفِي رَدِّ السَّلَامِ وَجْهَانَ.

وَأَمَّا سُنُنُ الْحُكْمَةِ فَإِنْ يُسْلِمُ الْحُكْمَبُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ، أَقْبَلَ وَسَلَمَ (م ح)، وَجَلَّسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤْذِنُ، ثُمَّ يُخْطِبُ خُطْبَتَيْنِ بِلِيغَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ مِنَ الْإِفْهَامِ مَا يُتَبَيَّنُ إِلَى الْفَقِيرِ، يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْحُكْمَبَيْنِ يَقْدِرُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَيَسْتَغْلِلُ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي الْحُكْمَبَيْنِ بِحِزْفِ الْمِنْبَرِ، وَالثَّانِيَةَ بِقَبْضِ سَيْفِ أَوْ عَزْنَةِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ، أَبْتَدَرَ التَّرْوِيلَ مَعَ إِقَامَةِ الْمُؤْذِنِ؛ بِحِينَ يَلْتُلُ الْمِخْرَابَ عِنْدَ تَمَامِ الإِقَامَةِ.

(البَابُ الثَّانِي: فِيمَنْ تَلْزِمُهُ الْجَمْعَةُ)

وَلَا تَلْزِمُ إِلَّا عَلَى مُكْلِفٍ، حُرًّا، ذَكَرٍ، مُقِيمٍ، صَحِيحٍ، فَالْعَارِيَ عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَا يُلْزَمُ فَإِنْ حَضَرَ، لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ بِهِ سَوْيَ الْمَرِيضِ، لَكِنْ تَنْقِيدُ لَهُ سَوْيَ الْمَجْنُونِ، وَلَهُمْ أَدَاءُ الظَّهِيرِ مَعَ الْحُضُورِ سَوْيَ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ، لَزِمَّةُ الْكَمَالِ، وَيَلْتَحِقُ بَعْدِ الْمَرَضِ الْمَطْرُ وَالْوَحَلُ الشَّدِيدُ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَرْخَصَاتِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيَتَرَكُ بَعْدِ التَّمْرِيسِ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَرِيبًا مُشْرِفًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَفِي مَعْنَاهِ الرَّوْجَةُ وَالْمَعْنُولُكُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِفًا، وَلَمْ يَنْدِفعْ بِحُضُورِهِ ضَرَرٌ، لَمْ يَجِزِ التَّرْكُ، وَإِنْ أَنْدَعَ بِهِ ضَرَرٌ، جَازَ (و).

(فُرُوعٌ فِي صَفَاتِ النَّفَصَانِ) مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ؛ كَالرَّقِيقِ.

وقيل: تَلْزِمُ الْجَمْعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي نَوْتَهُ عِنْدَ الْمُهَايَاةِ، وَالْمُسَافِرُ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ بِبَلْدَةِ مُدَّةَ، لَزَمَتِهِ الْجَمْعَةُ، ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ بِهِ^(٢)، وَأَهْلُ الْقُرْيَ لَا تَلْزِمُهُمُ الْجَمْعَةُ، إِلَّا إِذَا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، أَوْ بَلَغُهُمْ بَدَأَ الْبَلَدُ مِنْ رَجْلِي رَفِيعِ الصَّوْنِ وَاقِفٌ عَلَى طَرْفِ الْبَلَدِ (و) فِي وَقْتٍ هُدُوِّ الْأَضْوَانِ وَرُكُودِ الرَّبَاحِ، وَالْعُدُرُ الطَّارِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مَرْتَحِصٌ إِلَّا السَّفَرُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ (ح) إِنْشَاؤُهُ، وَفِي جَوَازِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الفَجْرِ قَوْلَانِ؛ أَقْيَسُهُمَا الْجَوَازُ، ثُمَّ الْمَنْعُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، أَمَّا الْوَاجِبُ وَالطَّاعَةُ، فَلَا مَنْعَ مِنْهُمَا.

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ يُرْجِحُ زَوَالُ عَذْرِهِ؛ يُؤَخِّرُ الظَّهِيرَ إِلَى الْيَوْسِ عَنْ ذَكْرِ الْجَمْعَةِ، وَمَنْ لَا يَرْجُوا، فَلْيُعَجِّلِ الظَّهِيرَ؛ كَالزَّمَنِ، فَإِنْ زَالَ الْعُدُرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا جَمْعَةَ [ح]^(٣) عَلَيْهِ، وَكَذَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ

(١) م أ: على.

(٢) مَنْ أ: الجمعة.

(٣) سقط من أ.

الظهر^(١)، وزوال العذر في أثناء الظهر؛ كزوجية المتيّم الماء في أثناء الصلاة، وغير المغذّور إذا صلّى الظهر قبل الجمعة، ففي صحّيّة قولان؛ فإن قلنا: يصيغ، ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان، وإن قلنا: لا تسقط، فصلّى الجمعة، فالفرض هو الأوّل أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا يعنيه، أربعة أقوال.

(الباب الثالث في كيفية الجمعة)

وهي كسائر الصلوات، وإنما تميّز بأربعة أمور:

(الأول): الغسل، ويستحب ذلك بعده (ح) الفجر، وأقربه إلى الرؤاح أحب (م)، ولا يجزئه (و) قبل الفجر بخلاف غسل العيد؛ فإن فيه وجهاً، ولا يستحب إلا لمن حضر الصلاة؛ بخلاف غسل العيد؛ فإن ذلك يوم الزينة على العموم، والأولى ألا يتيم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء، وقيل: يتيم^(٢).

ومن الأغسال المستحبة غسل العيددين، والغسل من غسل الميت (ح م) والإحرام، والوقوف بعرفة، ويمزدلة، ولدخول مكة، وتلائمة أيام التشريق، ولطوابي الوداع؛ على القديم، وللكافر، إذا أسلم غير جنوب بعد الإسلام؛ على وجهه، وقبله؛ على وجهه، والغسل من الإفادة من رواي العقل.

وأما الغسل عن الحجامة، والخروج من الحمام فيه تردد^(٣).

(الثاني): البكُور إلى الجامع.

(الثالث) لبس الثياب البيض وأستعمال الطيب، والتراجُل في المشي، مع الهيئة [والثوذة]^(٤)، ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب.

(الرابع): يستحب (ح م و) [قراءة]^(٥) سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية (ح م و) إذا جاءك المتأفرون، فلننسى الجمعة في الأولى، قرأها مع سورة المتأففين في الثانية.

(١) قال الراافي: «وكذا الصبي إذا بلغ بعد الظهر» المسألة مذكورة في باب المواقف، ثم هي داخلة في عموم قوله «إإن زال العذر بعد الفراج فلا جمعة عليه [ت]»

(٢) قال الراافي: «بخلاف غسل العيد، فإن فيه وجهين» نقل الخلاف في المسألة وجهين، وكذا ذكر في صلاة العيد من بعد المشهور قولان [ت]

(٣) قال الراافي: «والأولى ألا يتيم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء وقيل: يتيم هذا الثاني هو الذي رحجه عامة الأصحاب [ت]»

(٤) قال الراافي: «الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام فيه تردد» حُكى استجابتها عن القديم [ت]

(٥) سقط من أ.

كتاب صلاة الخوف، وفيه أربعة أنواع:

(الأول): ألا يكون العدو في جهة القبلة، فيضد الإمام أصحابه صدعيين، ويصلّى يأخذهما ركعتين، والطائفة الثانية تخرس ويسلم، ثم يصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين أخرى هما له سنتان، ولهم فريضة، وذلك جائز من غير خوف، ولكن كذلك صلّى عليه بيطن النخل^(١).

(الثاني): أن يكون العدو في وجه القبلة، فيرتّبهم الإمام صفين، فإذا سجّد في الأولى، حرّسة الصّفّ الأول، فإذا قام، سجّدوا، ولحقّوا به (ح) وكذلك يفعل الصّفّ الثاني في الركعة الثانية؛ هكذا صلّى عليه بعسفان^(٢)، وليس فيه إلا تخلف عن الإمام بركعتين، وذلك جائز لحاجة الخوف، ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من أحد الصفين، ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة، لم يجز على أحد القولين^(٣) لتضاعف التخلف في حقّهم عن الإمام، والحراسة بالصف الأول أليق، فلن تقدّم

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراافي: «كذلك صلّى رسول الله عليه بيطن النخل» - روى الشافعي عن ابن عبيته أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر «أن النبي عليه كان يصلّى بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل، فصلّى طائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم» وهو مخرج في «ال الصحيح من رواية أبي سلمة عن جابر [ت.]».

حديث جابر علقة البخاري (٤٢٦/٧): كتاب المغازي: باب عزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٦) وأخرجه مسلم

(٥٧٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٢)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، أنه صلّى مع رسول الله عليه صلاة الخوف، فصلّى رسول الله عليه بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين

فصلّى رسول الله عليه أربع ركعات وصلّى بكل طائفه ركعتين.

وآخرجه النسائي (١٧٨/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٣)، والبيهقي، (٣٢٥٩/٣): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلّى بكل طائفه ركعتين، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، أن النبي عليه صلّى بأصحابه، طائفة منهم، ثم سلم، ثم صلّى بالآخرين ركعتين، ثم سلم.

(٣) قال الراافي: «هكذا صلّى رسول الله عليه بعسفان» روى أبو داود في السنن عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن متصور عن مجاهد عن أبي عياش الرزقي قال «كان مع رسول الله عليه بعسفان فلما حضرت العصر قام رسول الله عليه، والمشركون أمامه فصّف خلف النبي عليه - صفت، وصّفت بعد ذلك الصّف صفت آخر، فركع رسول الله عليه فركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصّف الذين يلوه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصّف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصّف الأخير، إلى مقام الصّف الأول، ثم رفع رسول الله عليه وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصّف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله عليه والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً، فصلّاها بـ«عسفان» وصلّاها يوم «بني سليم» وفي « الصحيح مسلم» معناه في رواية جابر عن عبد الله [ت.]».

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق = (٥٠٥/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٤/٥٩)، وابن داود (٢٨/٢): كتاب

الصف الثاني ^(١) في الركعة إلى الصفة الأولى، وتأخر الصفة الأولى، ولم تكن أفعالهم، كان ذلك حسناً.

(الثالث): أن يلتجم القتال، ويختتم الحال أشغال بغضهم بالصلاة، فيضدع الإمام أصحابه صدعيين، وينحاز بطافة إلى حيث لا شلّع لهم سهام العدو، فيصلّي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية، انفردوا بالثانية، وسلّموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصفة، وانحاز الفئة المقاتلة إلى الإمام، وهو يتضرّر ^(٢) ثم ^(٣) أقتنوا به في الثانية، فإذا جلس للشهيد قاموا (ح م) وأتّموا الثانية، ولحقوا به قبل السلام وسلام لهم؛ هكذا صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع ^(٤)؛ في رواية خوات بن ^(٥) جبير ^(٦)، وليس فيها إلا اثنراث عن الإمام في الركعة الثانية وأنتظار الإمام لطائفة الثانية؛ مرتين، وهذا أولى (ح) من

=
الصلاه: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنمساني (١٧٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبة (٢١٦/٢): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص - ٨٨): كتاب الصلاه: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١): كتاب الصلاه: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاه: باب صلاة الخوف، والحاكم (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٢٥٦/٣)، (٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: «باب العدو يكون وجاه القبلة، والطبرى في تفسيره» (٤/٤)، وابن حبان (٥٨٧ - موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الرزقى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، وافقه النهي، وصححه ابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، وقال البغوي في «شرح السنّة» (٥٩٧/٢) - بتحقيقينا: صحيح والحديث ذكره السيوطي في « الدر المثور » (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، وزاد نسبة إلى سعيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) قال الرافعي: «ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفه واحدة لم يجز على أحد الوجهين» قيل لها قولهان [ت] قلنا: هكذا ورد في الأصل المعتمد عليه من التذنب.

(٢) قال الرافعي: «والحراسة بالصف الأول أليق» لو تقدم الصف الثاني إلى آخره قضية هذا الكلام أن الأولى أن يتأنّر الحارسون أولاً في الركعة الثانية إلى الصف الثاني، ويتقدم الذين لم يحرسوا أولاً ليحرسوا، إذا لم تكن أفعالهم، وقيل الأولى أن يلازم كل منهم مكانه، وهو أقرب إلى لفظ الشافعى، وهو مفرعان على أن الصف الأول يحرسون في الركعة الأولى [ت]

من أ: واقتنوا به.

(٤) قيل: إنّه موضع في أرضه سواد وبياض، كانه ثوب مرقع. وقيل: إن الصحابة، رضي الله عنهم اشتغلوا في تلك الغزارة، ففُقدت أقدامهم من الحفاء وشديته حتى شلوا على أقدامهم الخرق، وهي: الرقاع؛ لعدم التعالى. ذكرة المخارق، ومتسلّم مُسندًا إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه. وقيل: إنها أرض خشنة، مشئ ثمانية نفر ففُقدت أقدامهم، وذهبوا أطافلهم، فكانوا يرقصون أطافلهم بالخرق.

ينظر النظم المستعدب (١٠٦/١)

(٥) قال الرافعي: «خوات» هو ابن جبير بن النعمان الأنباري أبو عبد الله ويقال: أبو صالح شهد بدرأ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو آخر عبد الله بن جبير روى عنه ابنه صالح، وعبد الله بن الحارث وغيرهما، توفي سنة أربعين [ت] ينظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٣/٤٧٧، طبقات خليفة ٨٦، التاريخ الكبير ٣/٢١٦-٢١٧، المعارف ١٥٩-٣٢٧)، الجرح والتعديل ٣/٣٩٢ الإستيعاب ٢/٤٥٥، أسد الغابة ٢/١٤٨، تهذيب الكمال ٣٨٥، العبر ١/٤٦، الزاويد ٩/٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/١٧١، الإصابة ٣/١٥٨، شذرات الذهب.

رواية ابن عمر^(١)؛ رضي الله عنه فإن فيها كثرة الأفعال مع الاستثناء عنها.

(١) قال الراافي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ - في ذات الرقاع في رواية خوات بن جبیر»

رواه الشافعی عن مالک عن يزید بن رومان عن صالح بن خوات عن مالک مع النبي ﷺ يوم «ذات الرقاع» صلاة الخوف أن طائفه صلت معه، وطائفه وجاه العدو فصلی بالذین معه، رکعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم اتصروا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفه الأخرى فصلی بهم الرکعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم قال الشافعی أخبرنا من سمع عبد الله بن حفص يذكر عن أخي عبید الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبیر عن النبي ﷺ - بمثل معناه والحادیث من الروایة الأولى أخرجه البخاری عن قتيبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي بروایتهم عن مالک [ت].

والحادیث أخرجه البخاری (٤٢١/٧)؛ كتاب المغاری: باب عزوة ذات الرقاع، الحدیث (٤١٢٩)، ومسلم (٥٧٥/١)؛ كتاب صلاة المسافرین: باب صلاة الخوف، الحدیث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك (١٨٣/١)؛ كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحدیث (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٣٠/٢)؛ كتاب الصلاة: باب إذا صلی رکعة وثبت قائمًا، الحدیث (١٢٣٨)، والنمسائی (٣/١٧١)؛ كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحدیث (٢٣٥)، والدارقطنی (٦٠/٢)؛ كتاب العیدین: باب صلاة الخوف، الحدیث (١١)، والبیهقی (٣/٢٥٣)، كلهم من طريق مالک، عن يزید بن رومان، عن صالح بن خوات به.

والحادیث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حدیث (١) ومن طریقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/٥٩٢ - بتحقيقنا).

الحادیث أخرجه مالک (١/١٨٣) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحدیث (٢)، عن يحيى بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حتمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفه من أصحابه، وطائفه مواجهة العدو، فيركع الإمام رکعة ويسجد بالذین معه، ثم يقوم فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الرکعة الثانية، ثم يسلّمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الرکعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الرکعة الباقية، ثم يسلّمون.

وآخره مرفوعاً: البخاری (٤٢٢/٧)؛ كتاب المغاری باب غزوة الرقاع، الحدیث (٤١٣١)، ومسلم (٥٧٥/١)؛ كتاب المسافرین: باب صلاة الخوف، الحدیث (٨٤١/٣٠٩)، وأبو داود (٣٠/٢)؛ كتاب الصلاة: باب يقوم صاف مع الإمام، وصف وجاه العدو، الحدیث (١٢٣٧)، والترمذی (٤٠/٢)؛ كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحدیث (٥٦٢)، والنمسائی (٣/١٧٨)؛ كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجة (١/٤٠٠)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحدیث (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٣١٣)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبیهقی (٣/٢٥٣)؛ كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي ختمة مرفوعاً.

(٢) قال الراافي: «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوی هو من مشاهير علماء الصحابة يروى عن مالک أن ابن عمر أقام بعد النبي ﷺ - يفتی ستين سنة يفتی الناس، هاجر مع أبيه، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ - «الختدق» وكان عابداً ناصحاً للآمة، متخرجاً عن الفتنة كثير البر والصدقة، يروى عن نافع أنه قال «ما مات ابن عمر حتى اعتنق ألف نسمة أوزاد» توفى «بمكة» سنة ثلاث أو أربع [ت]

ينظر ترجمة طبقات ابن سعد ٢/٣٧٣ و ٤/١٤٢ - ١٨٨، طبقات خليفة ١٢٠، ١٤٩٦، الزهد ١٨٩، المحبر ٢٤، ٤٤٢، التاريخ الكبير ٥/٢، ٢٥، ١٢٥، التاريخ الصغير ١/١٥٤، ١٥٥، المعرفة والتاريخ ٢٤٩/١، الجرح والتعديل ٥/١٠٧، جمهرة أنساب العرب ١٥٢، الاستیعاب ٩٥٠، تاريخ بغداد ١/١٧١، طبقات الفقهاء ٤٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٨، أسد الغابة ٣/٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، وفیل الأعیان = ٤٩،

لُمَّا الصَّحِّيْحُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي التَّانِيَةِ يَقْرُأُ الْفَاتِحَةَ^(١) قَبْلَ لُحُوقِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ يَمْدُّ الْقِرَاءَةَ عِنْهُ

= ٢٨/٣ ، تهذيب الكمال، ٧١٣ ، تاريخ الإسلام /٣ ، العبراء /٨٣ ، مرآة الجنان /١٥٤ ، البداية والنهاية ، ٤/٩ ، العقد الشمرين /٥ ، تهذيب التهذيب /٥ ، النجوم الزاهرة /١٩٢ ، شذرات الذهب /١٨١ .

(١) قال الرافعي: «وهذا أولى من رواية ابن عمر» وهي مُخَرَّجة في «الصحابيين»، أن النبي - ﷺ - صَلَّى بِاِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالظَّاهِنَةُ الْأُخْرَى، مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا مَقْأَمَ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا كِعْتَهُمْ [ت]»

الحديث رواه مالك (١٨٤/١) : كتاب صلاة الخوف الحديث (٣) ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ستن عن صلاة الخوف ، قال: فذكره ، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حذنه إلا عن النبي - ﷺ - قال السيوطي في «تبيير الحال» (١٩٣/١) : قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع ، على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ، ولم يشكوا في رفعه ، منهم: ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأبو أيوب بن موسى ، قال وهكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً) .

ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع: أخرج البخاري (٤٣١/٢) : كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً الحديث (٩٤٣) ، ومسلم (٥٧٤/١) : كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف ، الحديث (٣٠٦) ، والنسائي (١٧٣/٣) : كتاب صلاة الخوف ، وأحمد (٢/١٥٥) ، والطحاوي (٣١٢/١) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، وأبو عوانة (٣٥٨/٢) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، والدارقطني (٥٩/٢) : كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف ، وأبي نعيم (٧/٢٦١) ، والبيهقي (٣/٢٦٠) : كتاب صلاة الخوف: باب يصلى بكل طائفة ركعة ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال: «صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف ، فذكره»

- ورواية أبو أيوب بن موسى: آخر جهازه (١٢٢/٢) ، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٥٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٢) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

ورواه عن نافع ، عبد الله بن عمر: -

آخر جهازه (١/٣٩٩) : كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف ، وابن جرير (٤/٢٥٦) ، وعبد الله بن نافع خرج به ابن جرير (٤/٢٥٦) .

- أما رواية الزهري عن سالم: فأخرجه عبد الرزاق (٢/٥٠٧) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، الحديث (٤٢٤٢) ، وأحمد (٢/١٥٠) ، والبخاري (٤٢٩/٢) : كتاب الخوف: باب صلاة الخوف ، الحديث (٩٤٢) ، ومسلم (١/٥٧٤) : كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف ، الحديث (٣٠٥/٨٣٩) ، وأبو داود (٢/٣٥) : كتاب الصلاة: باب يصلى بكل طائفة ركعة الحديث (١٢٤٣) والترمذى (٢/٣٩) كتاب الصلاة بباب صلاة الخوف الحديث (٥٦١) ، والنسائي (٣/١٧١) : كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف ، وابن الجارود (ص-٨٩) : كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف ، الحديث (٢٢٣) ، وابن جرير (٤/٢٥٦) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٧) : كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف ، والدارقطني (٥٩/٢) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، الحديث (٦) ، والبيهقي (٣/٢٦٠) : كتاب صلاة الخوف ، باب يصلى بكل طائفة ركعة ، كلهم من طريق عمر ، عن الزهري .

وآخر جهازه (٢/١٥٠) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٧) : كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف ، وابن جرير (٤/٢٥٦) ، من طريق ابن جرير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وآخر جهازه (٢/١٥٠) ، والدارمي (١/٣٥٧) : كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف . والبخاري (٤٢٩/٢) : كتاب الخوف: باب صلاة الخوف ، الحديث (٩٤٢) ، والنسائي (٣/٧١) : كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي في «شرح معاني»

لحوظتهم، وَنَقَلَ الْمَرْنَيِّ رَحْمَةً اللَّهُ؛ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الفَاتِحَةَ إِلَى وَقْتِ لُحُوقِهِمْ؛ وَكَذَا هَذَا الْخِلَافُ فِي اِنْتِظَارِهِ فِي الشَّهِيدِ قَبْلَ لُحُوقِهِمْ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ، إِنْ وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلَيُصْلِلُ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، لَأَنَّ فِي عَنْكِسِهِ تَكْلِيفَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَسْهِدًا غَيْرَ مَحْسُوبٍ، ثُمَّ الْإِمَامُ إِنْ أَنْتَظَرُهُمْ فِي التَّشَهِيدِ الْأُولَى، فَجَائِزُ، وَإِنْ أَنْتَظَرُهُمْ فِي الْقِيَامِ الثَّالِثِ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةِ الْحَاضِرِ، فَلَيُصْلِلُ بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقُهُمْ أَزْبَعَ فَرْقَيْ، فَالاِنْتِظَارُ الثَّالِثُ زَائِدٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَفِي تَحْرِيمِهِ قَوْلَانٌ؛ قَالَ أَبْنُ سُرِينِجَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَنْتِظَارُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هُوَ الْأَنْتِظَارُ الثَّانِيُّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَلَا مَنْعَلٌ مِنْهُ، وَفِي إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَجْهَانٌ [م]^(١)؛ وَوَجْهُ الْمَنْعَلِ؛ أَنَّ الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطٌ وَيُؤَدِّي إِلَى الْأَنْفِضَاضِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ عُسْفَانَ^(٢) إِنْ كَانَ فِي وَضِعْمَا خَطَرٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ السَّلَامَةُ، وَأَخْتَمَ الْحَطَرَ، فَيَسْتَحِثُ الْأَخْذُ، وَفِي الْوُجُوبِ قَوْلَانٌ.

(فَرْغٌ) : سَهُوُ الطَّائِفَتَيْنِ مَخْمُولٌ فِي وَقْتِ مَرَاقِفِهِمُ الْإِمَامِ، وَسَهُوُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَيْرَ مَخْمُولٍ فِي رَكْعَتِهِمُ الْثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّقْطَاعَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ، وَمَبْدأُ الْأَنْقِطَاعِ الْأَغْنَدَالُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ، أَوْ رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا سَهُوُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي حَمْلِهِ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّهُمْ سَيَلْتَحِقُونَ بِالْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَرْجُومِ، إِذَا سَهَاهَا وَقْتُ التَّخَلُّفِ، وَفِيمِنْ أَنْفَرَدَ بِرَكْعَةَ، وَسَهَاهَا، ثُمَّ أَقْنَدَ فِي الثَّانِيَةِ.

(الثَّوْعُ الرَّابِعُ) : صَلَاةُ شِدَّةِ الْخُوفِ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْتَحَمَ الْفَرِيقَانِ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْكُ الْقِتَالِ لِأَحَدٍ، فَيُصْلُوُنَ رِجَالًا (ح) وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحْتَرِزِينَ عَنِ الصَّيْحَةِ وَعَنِ مُوَالَةِ الْعَصَبَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الْحَاجَةِ فِي أَشْخَاصٍ^(٣)، فَيُخْتَمِلُ، وَفِي سَخْنِ أَخِيدٍ، لَا يُخْتَمِلُ، لِتُدُورِهِ.

وَقِيلَ: يُخْتَمِلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا يُخْتَمِلُ فِيهِمَا^(٤).

(١) الآثار (٣١٢) : كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٣/٢٦٠) : كتاب صلاة الخوف، باب يصلبي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن سالم، عن أبيه.

(٢) وأخرجه مسلم (١/٥٧٤) : كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٥/٣٠٨)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٣١٢)، من طريق فليح، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه.

(٣) قال الرافعى: «ثم الصحيح أن الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة» أي من القولين لن دور العذر [ت].

(٤) (٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعى: «ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان» إلى آخره قضيته تحصيص الحمل بهذه النوعين من صلاة الخوف، ونفي وجوب الحمل في صلاة «بطن النخل» وعامة الأصحاب أطلقوا القول من الحمل، ولم يفرقوا.

[ت] قال الرافعى: «فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص . . . إلى آخره» النظم يقتضي ترجيح عدم الاحتمال في شخص واحد، وترجح الاحتمال في الأشخاص، والأظهر أنه يتحمل من الموضعين [ت]

فَإِنْ تَلَطَّعَ سِلَاحُهُ بِالدَّمِ، فَلَيْلِقْهُ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَاجًا إِلَى إِمْسَاكِهِ، فَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ
الْقَضَاء^(١)، وَالْأَشْهَرُ وُجُوبُهُ؛ لِنُدُورِ الْعَذْرِ.

ثُمَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي الدَّبَّ عَنِ الْمَالِ؛ وَكَذَا فِي الْهَزِيمَةِ الْمُبَاخَةِ عَنِ
الْكُفَّارِ، وَلَا تُقَامُ فِي اتِّبَاعِ أَفْقَيَةِ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَنْهِزَاهُمْ، وَيُقِيمُهَا الْهَارِبُ مِنَ الْحَرْقِ وَالْغَرَقِ وَالسَّيْعِ،
وَالْمُطَالَبُ بِالدِّينِ إِذَا أَعْسَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْبَيْتَةِ، وَالْمُخْرِمُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ، قِيلَ: يُصْلَى مُسْرِعاً
فِي مَشْيَهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَلَوْ رَأَى سَوَادَا، فَنَظَرَهُ عَدُوًا، فَنَبَيِّنُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَماً فَاجَاهَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَوفُ
بَادَرَ إِلَيْهِ الرُّكُوبِ،
وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِثْمَامِ الصَّلَاةِ رَاجِلًا، فَأَخَذَ بِالْحَزْمِ، لَمْ يَصْبَحْ بَنَاءُ الصَّلَاةِ . ، [وَلَوْ]^(٢) أَنْقَطَعَ الْخَوْفُ،
فَنَزَلَ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ، صَحُ (و) وَإِذَا أَرْهَقَهُ الْخَوْفُ، فَرَكِبَ، وَقَلَ فِعْلُهُ، جَازَ الْبَيْنَةِ (و) وَإِنْ كَثُرَ الْفِعْلُ
مَعَ الْحَاجَةِ فَوَجَهَانِ؛ كَمَا فِي الْضَّرَبَاتِ الْمُتَوَالِيَّةِ، وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَلْدُ الْكَلْبِ وَالْمَخْزِيرِ عِنْدَ
مُفَاجَاهَةِ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالَةِ الْأَخْتِيَارِ؛ بِخَلَافِ الْتِبَابِ التَّحِسِّسِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَّهُ الْأَرْضِ بِالْزَّبْنِ؛
لِعُمُومِ الْحَاجَةِ، وَفِي لُبْسِ جَلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَتَجْلِيلِ الْخَيْلِ بِحُلُّ مِنْ جَلْدِ الْكِلَابِ - وَجَهَانِ، وَفِي
الْأَسْتِضْبَاحِ بِالْزَّبْنِ التَّحِسِّسِ قَوْلَانِ .

(١) قال الرافعي: «وَقِيلَ يَحْتَمِلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَبْلِ لَا يَحْتَمِلُ فِيهَا» قِيلَ هِيَ أَقْوَالُ [ت]

قال الرافعي: فالْأَقْيَسُ لَا يَجِدُ الْقَضَاءَ أَيْ منَ الْقَوْلَيْنِ [ت]

(٢) مِنْ أَنْ: وَإِذَا

كتاب صلاة العيد

وهي سنة (ح و)، وليست بفرض كافية، وأقلها ركعتان؛ كسائر الصلوات، واقتصر ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، ولا يشترط (ح) فيها شروط الجمعة (ح)؛ في الجديد، وإذا غرت الشمس (م) ليلة العيد (ح) استحب التكبيرات المزالة ثلاثة (ح و) نسقاً، حيث كان في الطريق وغيرها إلى أن يتحرّم الإمام بالصلة (م) وفي استخبارها عقِب الصلوات الثلاث وجهان، ويستحب إحياء ليل العيد^(١)؛ لقوله عليه السلام: «من أحيا ليلي العيد، لم يمْت قلبه يوم تموت القلوب»

(١) قال الرافعى: «من أحيا ليلي العيد» روى الشافعى عن إبراهيم بن محمد قال: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «من قام ليلى العيد محتسباً لم يمْت قلبه حين تموت القلوب» هكذا رواه موقفاً، وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعى بروايته، عن إبراهيم بن محمد، ويروي عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلى «من قام ليلى العيد إيماناً واحتساباً، لم يمْت قلبه يوم تموت القلوب» رواه بعضهم هكذا موقفاً، وآخرون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ - قال: «من صلى ليلى الفطر والأضحى لم يمْت قلبه يوم تموت القلوب»

والاحتياط في مثل هذا أن يقال كما روى ولا يقال لقوله ﷺ ولا قال رسول الله ﷺ - [ت]

ال الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلى العيد حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلى العيد محتسباً لم يمْت قلبه يوم تموت القلوب قال المحافظ البوصيري في «الزواائد» (٤٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتلخيص بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصحابي في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن توريه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصحابي من حديث معاذ بن جبل فيتقوى بمجمع طرقه . هـ

وكلام البوصيري فيه نظر وسيأتي بيانه وقال المحافظ العراقي في «تخریج الاحیاء» - (٣٢٨/١): إسناده ضعيف وقال المتنذري في «الترغيب» (٩٦/٢): رواه ابن ماجة ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنده وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٣٠): ذكره الدارقطني في علله من روایة مکحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مکحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه مرفوض على مکحول.

أما حديث عبادة بن الصامت والذي أثار إليه البوصيري فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«ال الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٢٠١/٢) .

وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثني عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كبيرة .

وذكره المتنذري في «الترغيب» (٩٦/٢) وصدره بصيغة التعریض فهو ضعيف عنده .

واللحدیث طریق آخر عن عبادة أخرجه الحسن بن سفیان كما في «التلخیص» (٢/٨٠) عن بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن الصامت قال المحافظ في «التلخیص» (٢/٨٠): وبشر متهم بالوضع . أ . هـ

اما حديث معاذ بن جبل

وَيُسْتَحْبِطُ الْغُشْلُ بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ، وَفِي إِجْرَائِهِ لِحَاجَةٍ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَهَانِ^(١).

ثُمَّ التَّطْبِيبُ وَالْتَّزِينُ بِشَابِيْضِ مُسْتَحْبِطٍ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَافِيُّ، فَيَخْرُجُنَّ فِي بَذْلَةِ الْتَّيَابِ، (وَ)، وَيَخْرُجُ عَلَى الرِّجَالِ التَّزِينَ بِالْحَرَبِيرِ، وَالْمُرْكَبُ مِنَ الإِبْرِيسِمَ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ. إِنْ كَانَ الإِبْرِيسِمُ ظَاهِرًا وَغَالِبًا فِي الْوَزْنِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُ الْمَعْتَيْنِ دُونَ الثَّانِي، فَوَجْهَانِ، وَلَا بِأَسْنَ بِالْمُطَرَّفِ بِالْدِيَاجِ، وَبِالْمُطَرَّفِ وَبِالْمُخْشُو بِالْإِبْرِيسِمِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَطَانَةُ مِنْ حَرَبِيرِ، لَمْ يَجُزْ، وَفِي جَوَازِ اِفْتَرَاشِ الْحَرَبِيرِ لِلشَّاءِ خَلَافٌ، وَفِي جَوَازِ لِبَسِ الدِّيَاجِ لِلصَّيْبَانِ خَلَافٌ، وَيَجُوزُ لِلْغَارِي لِبَسِ الْحَرَبِيرِ؛ وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ؛ خَوْفِ الْقُتْلِ وَالْحُكْمَةِ، وَهَلْ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْحُكْمَةِ فِي الْحَضَرِ فِيهِ وَجْهَانِ.

ثُمَّ إِذَا تَزَيَّنَ، فَلِيَقْصِدِ الصَّحْرَاءَ مَا شِئْ وَالصَّخْرَاءَ أَوْلَى (وَ) مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ^(٢)، وَلَيُكُنَّ الْخُرُوجُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَسْرَعَ قَلِيلًا، ثُمَّ لِيَخْرُجِ الْإِمَامُ، وَلِيَتَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ^(٣) فِي الْحَالِ، وَلَيُنَادَ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٤)، فَيَقُولُ أَوْلَا دُعَاءً لِلْاِسْتِفَاتَاحِ (وَ)، وَيُكَبِّرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً [م]^(٥) فِي الْأَوْلَى، وَخَمْسَ (ح) فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقُولُ (ح) بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ (ح) سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ بَعْدَ (ح) التَّكْبِيرِ وَالْتَّعَوْذِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ «ق» فِي الْأَوْلَى، وَأَقْتَرَبَتِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ (ح) فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَخَطْبَةِ الْجُمُوعَةِ، لِكِنْ يَكْبِرُ تِسْعًا قِبْلَ الْخُطْبَةِ الْأَوْلَى، وَسَبْعًا قِبْلَ الثَّانِيَةِ؛ عَلَى مِثَالِ الرَّكْعَيْنِ، ثُمَّ إِذَا خَطَبَ، رَجَعَ إِلَيْيَهُ بَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسَ عَشَرَةَ مَكْتُوبَةً، أَوْلَاهُ الظَّهُورُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ آخِرَ أَيَّامِ الشَّرِيفِ^(٦)، ثُمَّ قَيْلَ: يُسْتَحْبِطُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ تُؤْدِيَ فِي هَذِهِ

فَأَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعَلَلِ» (٥٦٨/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَحْيَا الْلَّيَالِ الْأَرْبِيعَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لِلْتَّرْوِيَةِ وَلِلْيَوْمِ الْتَّرْوِيَةِ وَلِلْيَوْمِ الْتَّرْوِيَةِ.

وقال أَبْنُ الْجُوزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُحُ عَبْدُ الرَّحِيمٌ كَذَابٌ وَقَالَ السَّنَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. أ. هـ وَرَوَاهُ الْأَصْبَاهَنِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» (٣٦٧) بِزِيَادَةِ: وَلِلْيَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعَبَانَ وَضَعْفَهُ الْمَنْذُرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» (٩٦/٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ مَعَاذِ وَشَدَّةِ ضَعْفِهِمَا تَجَدهُمَا لَا يَصْلِحُانَ كَشْوَاهِدَ لِتَقْوِيَةِ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَهِ.

(١) قال الرافعي: «وفي إجرائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان» المسألة مذكورة في كتاب الجمعة حيث قال «بخلاف غسل العيد، فإن فيه وجهين» [ت].

(٢) قال الرافعي: «والصحراء أولى من المسجد إلا بـ«مكة» هذا وجه، والأظهر أن المسجد أولى [ت].

(٣) قال الرافعي: «وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً، ثم ليخرج الإمام، وليتحرم بالصلوة»، هذا السياق يفهم أن القوم يخرجون في عيد الأضحى أسرع، ولا فرق من حق القوم بين العبدتين، بل المستحب لهم الانتقال فيما، نعم يؤخر الإمام الخروج من عيد الفطر قليلاً، ويعجل في عيد الأضحى [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولليناد الصلاة جامِعَةً» هذا مذكور من باب الأذان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) أيام الشّريف في استيقاف تسميتها بذلك، أوجه، أحدهما: لأنّهم يشرّفون فيها اللّحم بمعنى (أنّهم) يشّمّسونه، وقيل: يشقّقونه ويقدّدونه، ومنه الشّاة الشّرقاء، وهي: مشقوقة الأذن طولاً وقيل: من قولهم في الجاهلية: أشرق ثير كيمـ

ال أيام، وإن كان نفلاً أو قضاء.

وقيل: لا يُستحب إلا عَقِيبُ الفرض.

وقيل: لا يُستحب إلا عَقِيبٌ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً.
ولَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ فِي رَكْعَةٍ، فَلَا يَتَذَارُكُهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، إِذَا تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِفَوَاتِ
وَفْقِهِا، وَإِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ قَيلَ: تُفَضَّلِي (ح) م) أَبْدًا^(١).

وقيل: لا تُفَضَّلِي إِلَّا فِي الْحَادِيِّ وَالثَّلَاثِينَ.

وقيل: تُفَضَّلِي فِي شَهْرِ الْعِيدِ كُلِّهِ.

وَإِذَا شَهِدَ الشَّهُودُ عَلَى الْهَلَالِ قَبْلَ الرَّوَالِ، أَفْطَرَنَا وَصَلَّيْنَا، وَإِنْ شَهُدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ يَوْمَ
الثَّلَاثِينَ، لَمْ نُصْعِدْ إِلَيْهِمْ؛ إِذَا لَا فَائِدَةَ إِلَّا تَرْكُ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَإِنْ شَهُدُوا بَيْنَ الرَّوَالِ وَالغُرُوبِ، أَفْطَرَنَا
وَبَيْنَ فَوَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ عَلَى الْأَصَحِ^(٢)، ثُمَّ قَصَّاُوهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوْلَى، أَوْ فِي الْحَادِيِّ وَالثَّلَاثِينَ؟ فِيهِ
خِلَافٌ.

وَإِنْ شَهِدُوا نَهَارًا، وَعَدَلُوا لَيَلًا، فَالْعِبْرَةُ بِوْقْتِ التَّعْدِيلِ، أَوِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(٣)، وَإِذَا كَانَ
الْعِيدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَمْلِي السَّوَادُ الرُّجُوعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّدَاءُ يَنْلُغُهُمْ؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛
لِلْخَبَرِ^(٤).

= نغير؛ وقيل: لأنَّ الضَّحَايا والهُدَى يذبحُ فيها عند شروق الشَّمْسِ، وهو طلوعها ينظر النظم المستعدب (١١٧/١).

(١) قال الراافي: «ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في الأيام إلى آخره» هي أقوال [ت].

(٢) قال الراافي: «فقد قيل: لا يقضى وقت العيد على الأصح إلى آخره هذه الاختلافات أقوال في عبارة أكثرهم [ت].

(٣) قال الراافي: «قربان فوات صلاة العيد على الأصح» من القولين [ت].

(٤) قال الراافي: «فالعبرة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه خلاف» قيل قولان وقيل وجهان [ت].

(كتاب صلاة الخسوف)

وهي سنة مؤكدة، ولا تكروه إلا في أوقات الكراهية، وأقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقياماً، فإن تمامي الكسوف، فهو يجُوز زيادة ثالثة فيه وجهاً، وإن أسرع لأنجلاء، يقتصر على واحدة؟ فيه وجهان.

وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة، وفي الثانية آيات عِمَرَانَ، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة، أو مقدارها، وكل ذلك بعد الفاتحة، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، ولا يطول (و) السجادات ولا القعدة بينهما، ويستحب (ح م) أن تؤدى بالجماعه، وأن يخطب الإمام بعدها خطيبين؛ كما في العيد. ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف، ويجهز في الخسوف.

(فروع): المستبوق إذا أدرك الركوع الثاني، لم يدرك الركعة؛ لأن الأصل هو الأول، وتقوت صلاة الكسوف بالانجلاء وغروب الشمس كاسفة، وتقوت [صلاة^(١)] الخسوف بالانجلاء، وبطلوغ قرص الشمس، ولا يقوت بغروب القمر خاسفاً؛ لأن الليل كله سلطان القمر^(٢)، ولا يقوت بطلوغ

(١) قال الرافعي: «إذ كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر» على ما روى عن ابن عمر أنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ - فقال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء فليختلف».

ويروى مثله من رواية أبي هريرة عن ابن عباس ورواوه الشافعى بإسناده عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً [ت]. الحديث أخرجه ابن ماجة (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث ثنا جباره بن المغلى ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليختلف.

قال الحافظ البوزirي في «الزوائد» (٤٢٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جباره ومندل. أما حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٦٤٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجة (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١١) والبيهقي (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدان: باب اجتماع العيدان.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الصبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحيح ابن حنبل ورواوه البيهقي من حديث سفيان بن عبيدة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالى وإسناده ضعيف أ. هـ.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وهو وهم.

(٢) سقط من ط.

الصُّبْح؛ عَلَى الْجَدِيد؛ لِيَقَاء الظُّلْمَةِ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، قُدْمُ الْعِيدِ، إِنْ خَيْفَ فَوَائِهِ، وَإِلَّا
فَقَوْلَانِ؛ فِي التَّقْدِيمِ وَالثَّاخِرِ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ، قُدْمَتِ الْجُمُعَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ، وَإِلَّا
فَقَوْلَانِ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ جَنَازَةً مَعَ هَذِهِ الصَّلَواتِ، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ ضِيقٍ وَقُبْحَها،
وَيَكْفِيهِ لِلْجُمُعَةِ وَالْكُسُوفِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لِلْعِيدِ وَالْكُسُوفِ، وَلَا يَنْعَدُ أَجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ؛
فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا تُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِلرَّازِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

(كتاب صلاة الاستسقاء)

وهي سُنّة (ح) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَيَاهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَسْتَحْبَ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا بِأَسْنَ بِتَكْرِيرِهَا، إِذَا تَأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ، وَإِنْ سُقِيتَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، خَرَجَنَا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالوَغْظِ، وَهَلْ تُصْلِى لِلشُّكْرِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْمِيَادِ بِصُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِالْخُرُوجِ^(١)، مِنَ الْمَظَالِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ثَيَابٍ بِذَلِكَ وَتَخَسُّعٌ مَعَ الصَّبَيَانِ وَالْبَهَائِمِ وَأَهْلِ الدَّمَّةِ، وَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ؛ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا، ثُمَّ يَخْطُبُ؛ كَحُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَاتِ بِالْاسْتِغْفارِ، ثُمَّ يَبَالُغُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فِيهِمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاؤلًا بِتَحْوِيلِ الْحَالِ، فَيُقْلِبُ (ح م و) الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَالْيَمِينَ إِلَى الْيَسَارِ، وَالظَّاهِرَ إِلَى الْبَاطِنِ^(٢)، وَيَتَرُكُهُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْزَعَ ثَيَابَهُ^(٣).

(١) سقط من ط.

(٢) قال الراغعي: «والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم المياد إلى قوله: وأهل الذمة» النظم يشعر باستحباب إخراج أهل الذمة، ولم يذكره الأصحاب، بل نص الشافعي على كراهيته في المختصر [ت].

(٣) قال الراغعي: «فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن» هذا شيء أتبع فيه الإمام، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن، ولا يتأتى تراجع الجمع بين الوجوه الثلاثة، ولا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل [ت].

(كتاب صلاة الجنائز)

المختصر يُستقبل به القبلة، فيلقى على قفاه (ح م) وأخمصاه إلى القبلة^(١)، ويُلْقَى كلمة الشهادة، وتُتلّى عليه سورة هيس، ولكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى، ثم إذا مات، تُغمض عيناه، ويشد لحياه بعصاية، وتُثيّن مفاصله، ويسْتَرِّ شَوْبِ خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو مِزَاج، ثم يُشتعل بعسله، وأفلة إمرأه الماء على جميع أعضائه، وفي وجوب النية على الغايس وجهاه، فإن أوجبنا، لم يصح من الكافر، وأعيد غسل الغريق، وأما الأكمل، فأن يُحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، ولا يُترّغ فميصه (م ح)، ويختاط في غض البصر عن جميع بدنه إلا لحاجة، ويُخضر ماء بارد (ح) طهور، ويبعد الإناء من المعتسل؛ حدرًا من الرشاش، ثم يُتَدَىءُ بعسل سوءته بعد لف خرقة على اليد، وبعده أن يجلس، فيمسح على بطنه؛ لخراج الفضلات، ثم يتعهد مواضع التجاوز من بدنه، ثم يتعهد أسنانه، ومن خزنه مبنوله، ثم يوضأ ثلاثاً مع المضمضة (ح) والاشتغال، ثم يتعهد شعره بمنشط واسع الأسنان، ثم يُضجع على جنبه الأيسر، ويُصب الماء على شقه الأيمن، ثم يُضجع على شقه الأيمن، ويُصب الماء على الشق الأيسر؛ وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً، فإن حصل الإنقاء، وإن فحمس أو سمع (م) ثم يبالغ في تشريفه؛ صيانة للكفن، ويستعمل (ح) قدرًا من الكافور؛ لدفع الهوام، وينتقل السذر في بعض الغسالات، ولا يُنقطع [ح]^(٢) الفرض به^(٣)، فإن خرجت تجasse بعد الغسل، أزييلت التجasse، ولم يُعد الغسل؛ على الصحيح، وفي إعادة التوضوء وجهاه، وأما الغايس، فلا يغسل رجل أمرأه، إلا بزوجية؛ (ح) أو محرمية، أو ملك يمين، فيُغسل

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥١٤/٢)؛ كتاب الاستقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢)؛ كتاب صلاة الاستقاء، الحديث (٢/٨٩٤)، (٤/٨٩٤)، أبو داود (١/٦٨٦)، (٦٨٧)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الاستقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذى (٢/٣٤)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الاستقاء، الحديث (٥٥٣)، ط والنسائي (١٦٤/٣)؛ كتاب الاستقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستقاء، وابن ماجة (٤/٤٠٣)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٤/٣٩)، والدارمي (١/٣٦١)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الاستقاء، وابن الجارود (١/٩٨)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الاستقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٦)؛ كتاب الصلاة: باب الاستقاء كيف هو، والدارقطنى (٢/٦٧)؛ كتاب الاستقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣/٣٤٧)؛ كتاب صلاة الاستقاء: باب صلاة الاستقاء ركعتين.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الراغب: «يُستقبل به القبلة فيلقى على قفاه، وإن مصاه إلى القبلة» هذا أحد الوجهين في كيفية الاستقبال به، ولا ظهر أن يجعل على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كال موضوع في اللحد [ت].

(٣) سقط من أ.

مُسْتَوْلَدَةٌ وَأَمْتَهُ [ح]^(١)، وَتُعْسِلُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا تُعْسِلُ الْمُسْتَوْلَدَةُ وَالْأُمَّةُ سَيِّدُهُمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَقْلُلُ مِنْكَ الْيَمِينِ، وَيُفَرِّجُ مِنْكَ النِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا عَسَلَهَا [م ح]^(٢)، وَغَضَّ البَصَر^(٣)، وَقَيلَ: تَيْمَمُ؛ وَكَذَا الْحُسْنَى؛ يُعْسِلُهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ أَسْتِضْحَابًا لِحُكْمِهِ فِي الصَّغِيرِ.

فَإِنْ أَزْدَحَمَ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَضْلُّهُونَ لِلْعُسْلِ عَلَى امْرَأَةٍ، فَالِّدَائِيَّةُ بِنَسَاءِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالْأَجْنَبَيَّاتِ، ثُمَّ بِالرَّزْفِ، ثُمَّ بِالرِّجَالِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ تَرْتِيبُ الْمَحَارِمِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَقَيلَ يُقَدِّمُ الرَّزْفُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَقَيلَ: يُقَدِّمُ رِجَالُ الْمَحَارِمِ عَلَى الرَّزْفِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَنْتَهَى بِالْمَوْتِ.

(فِي): الْمُحْرَمُ لَا يُقَرِّبُ طَبِيًّا، لَا يُسْتَرِّ رَأْسَهُ، بَلْ يَنْقِنِي (م ح) أَثْرُ الْإِخْرَامِ، وَهُلْ تُصَانُ الْمُعْتَدَةُ عَنِ الطَّيْبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَغَيْرِ الْمُحْرَمِ، هَلْ يُقْلِمُ طُفْرَهُ، وَيُخَلِّ شَعْرَهُ الَّذِي يُسْتَحْبِطُ فِي الْحَيَاةِ حَلْقَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(الْقَوْلُ فِي التَّكَفِينِ)

وَالْمُسْتَحْبِطُ فِي لَوْنِهِ التَّبَاضُ، وَفِي جِنْسِهِ الْقُطْنُ وَالْكَتَانُ دُونَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّهُ يُخْرُمُ لِلرِّجَالِ، وَيُبَكِّرُهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا عَدَدُهُ، فَأَفْلَهُ، ثُوبٌ وَاحِدٌ سَاتِيرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ حُشُّ الْمَيِّتِ فِي التَّرِكَةِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ يَاسِقَاطِهِمَا، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْمُضَايِقَةُ فِيهِمَا، وَهُلْ لِلْعَرْمَاءِ الْمَنْعُ مِنْهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ يُكَفِّنُ مَنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُفْتَصِرُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفْنِ عَلَى الرَّزْفِ وَجْهَانِ، وَالرِّيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ مُسْتَحْبِطٌ لِلنِّسَاءِ جَائزٌ لِلرِّجَالِ غَيْرُ مُسْتَحْبِطٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ سَرْفٌ؛ عَلَى الإِطْلَاقِ، ثُمَّ إِنْ كَفَنْ فِي خَمْسٍ، فَعَمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثِلَاثٌ لَفَافِتُ سَوَابِغٍ، إِنْ كَفَنْ فِي ثَلَاثٍ، فَثَلَاثٌ لَفَافِتُ مِنْ غَيْرِ قَمِيصٍ، وَلَا عَمَامَةً، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسٍ، فَإِزَازٌ وَحِمَارٌ وَثَلَاثٌ لَفَافِتَ^(٤) سَوَابِغٍ، وَفِي قَوْلٍ: تُبَدَّلُ لَفَافَةً بِقَمِيصٍ^(٥)، إِنْ كُفِّنَتْ فِي ثَلَاثٍ، فَثَلَاثٌ لَفَافِتَ، ثُمَّ يَدْرُ عَلَى كُلِّ لَفَافَةٍ حُنُوطٌ، وَيُوْضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ قَدْرًا مِنَ الْقُطْنِ الْحَلِيجِ، وَيَدْسُهُ

(١) قال الرافعي: «ويستعمل السدر في بعض الفسادات ولا يسقط الفرض به» وقيل: يسقط قد يوهم السياق عن الغسلة التي فيها، السدر من العللات الثلاث، وتخفيض الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ وليس كذلك، بل إذا لم يسقط الفرض بها لم نعدها من الثلاث [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «إن ماتت امرأة، ولم يحضر إلا أجنبى غسلها، وغض البصر» النظم يتضمن ترجيح الأول، والأكثرون رجعوا الثاني [ت].

(٥) الإزار: معروف وهو: ما يأتز بـ الرجل حتى يوارى عورته. ولللفافة ما يلف على الجسد أي: يغطيه ويغعنه، والجمع: لفافة ينظر النظم المستعدب ١٢٧/١.

في الألبيتين، وتشدُّد الائتـانـ، وتشددـونـ، وتصـقـ بـجـمـعـ مـنـافـيـ الـبـدـنـ منـ المـنـخـرـيـنـ والأـدـنـيـنـ والـعـيـنـيـنـ قـطـنةـ عـلـيـهـاـ كـافـورـ ثـمـ يـلـفـ الـكـفـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ يـعـخـرـهـ بـالـعـودـ، وـيـشـدـ عـلـيـهـ بـشـدـاءـ، وـيـتـنـغـ الشـنـادـ عـنـ الدـقـنـ، ثـمـ يـحـمـلـ الـجـنـازـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ؛ رـجـلـ سـاقـيـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ (حـ) وـرـجـلـانـ فـيـ مـؤـخرـ الـجـنـازـةـ، فـإـنـ عـجـزـ السـابـقـ، أـعـانـهـ رـجـلـانـ خـارـجـ الـعـمـودـيـنـ، فـتـكـوـنـ الـجـنـازـةـ مـخـمـولـةـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـوـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ، وـالـمـشـنـى قـدـامـ الـجـنـازـةـ أـفـضـلـ (حـ) وـالـإـسـرـاعـ بـهـاـ أـوـلـىـ.

(القول في الصلاة)

والنـظرـ فيـ أـرـبـعـةـ أـطـرـافـ :

(الأول) فيما يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ كـلـ مـيـتـ مـسـلـيمـ لـيـسـ بـشـهـيدـ.

أـخـرـزـنـاـ بـالـبـيـتـ، عـنـ عـضـوـ آدـمـيـ؛ فـإـنـهـ لـأـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـ عـلـمـ بـمـوـتـ صـاحـبـهـ، فـيـصـلـىـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ، وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ، وـيـغـسـلـ الـعـضـوـ، وـيـوـارـىـ بـخـرـقـةـ وـيـدـفـنـ؛ وـكـذاـ السـقـطـ الـذـيـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ التـخـطـيـطـ، لـأـ يـغـسـلـ وـلـأـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ، فـإـنـ ظـهـرـ التـخـطـيـطـ، فـفـيـ الغـسلـ قـوـلـانـ، فـإـنـ غـسـلـ، فـفـيـ الصـلـاـةـ قـوـلـانـ؛ مـشـوـهـمـاـ التـرـدـدـ فـيـ الـحـيـاةـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـوـارـىـ بـخـرـقـةـ وـيـدـفـنـ، فـإـنـ اـخـتـلـاجـ بـعـدـ الـأـنـصـالـ، فـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ [حـ مـ]^(١)، فـإـنـ صـرـخـ وـأـسـهـلـ، فـهـوـ كـالـكـبـيرـ.

وـأـخـرـزـنـاـ بـالـمـسـلـيمـ؛ عـنـ الـكـافـرـ؛ فـإـنـهـ لـأـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ، ذـيـمـيـاـ كـانـ أـوـ حـرـبـيـاـ، لـكـنـ تـكـفـيـنـ الـدـمـيـيـ وـدـفـنـهـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ؛ وـفـاءـ بـذـمـيـهـ.

وـقـيلـ: لـأـ ذـمـةـ بـعـدـ الـمـوـتـ، فـهـوـ كـالـحـرـبـيـ، وـلـوـ أـخـتـلـطـ مـوـتـ الـمـسـلـيمـ بـالـمـشـرـكـينـ، عـسـلـناـ جـمـيعـهـمـ وـكـفـنـاهـمـ تـقـصـيـاـ عـنـ الـوـاجـبـ، ثـمـ عـنـ الـصـلـاـةـ يـمـيـرـ الـمـسـلـيمـوـنـ بـالـبـيـتـ، وـأـمـاـ الـشـهـيدـ، فـلـأـ يـغـسـلـ (حـ) وـلـأـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـالـشـهـيدـ مـاـتـ بـسـبـبـ الـقـتـالـ مـعـ الـكـفـارـ فـيـ وـقـتـ قـيـامـ الـقـتـالـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ، أـوـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ، أـوـ قـتـلـ الـحـرـبـيـ أـغـيـيـاـلـاـ مـنـ غـيـرـ قـتـالـ أـوـ جـرـحـ فـيـ الـقـتـالـ، وـمـاتـ بـعـدـ أـنـفـصـالـ الـقـتـالـ، وـكـانـ بـحـيـثـ يـقـطـعـ بـمـوـتـهـ، فـفـيـ الـكـلـ قـوـلـانـ^(٢)؛ مـشـوـهـمـاـ التـرـدـدـ فـيـ أـنـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ، هـلـ مـؤـرـةـ أـمـ لـاـ^(٣).

أـمـاـ الـقـتـيلـ ظـلـمـاـ، مـنـ مـسـلـيمـ أـوـ ذـمـيـيـ أـوـ بـاغـ أوـ الـمـبـطـونـ أـوـ الـغـرـبـيـ، يـغـسـلـونـ (حـ) وـيـصـلـىـ عـلـيـهـمـ، وـكـذاـ الـقـتـيلـ بـالـحـقـ قـصـاصـاـ أـوـ حـدـداـ، لـيـسـ بـشـهـيدـ، وـتـارـكـ الـصـلـاـةـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ (وـ) وـقـاطـعـ الـطـرـيقـ

(١) قال الرافعي: «وإن كفتت من خمس، فإذا زار وخمار وثلاث لفائف وفي قول تبدل لفافة بقميص» ونظم الكتاب يشعر بترجح الأول والأكثر على ترجح الثاني [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإن كان من قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه من قتال الكفار إلى قوله: ففي الكل قولان» الخلاف فيما إذا مات حتف أنفه، أو قتله الحربي اغتيالاً وجهاً لا قولان [ت].

يُقتلُ أَوْلَا، وَيُصْلَى، عَلَيْهِ، وَيُغَسَّلُ وَيَكْفَنُ، ثُمَّ يُصَلَّبُ مُكْفَنًا عَلَى قُولٍ؛ وَعَلَى قَوْلٍ: يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، ثُمَّ يُنْزَلُ، وَيُغَسَّلُ، وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَيَدْفَنُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، فَقَدْ قَالَ: لَا يُصْلَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ الشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ، وَإِنْ كَانَ جُنْبًا، وَهَلْ يُرْأَى أَفْرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أُثْرِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَثِيَابُهُ الْمُلَاطِخَةُ بِالدَّمِ تُرْكَ عَلَيْهِ مَعَ كَفْنِهِ^(١) إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُ الْوَارِثُ، وَيُسْتَغْصَلُ مِنْهُ الدُّرُغُ وَتَبَابُ الْقِتَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي فِيمَنْ يَصْلَى) وَالْأُولَى بِهَا الْقَرِيبُ، وَلَا يُقْدَمُ عَلَى الْقَرَابَةِ إِلَّا الذُّكُورُ، وَلَا يُقْدَمُ الْوَالِي [وَ]^(٢) عَلَيْهِ، ثُمَّ تُبَدِّلُ بِالْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْعَصَبَاتِ (م)؛ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَلَايَةِ، ثُمَّ الْأُخْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مُقْدَمٌ عَلَى الْأُخْ مِنَ الْأَبِ؛ فِي أَصْحَاحِ الْطَّرِيقَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَذَوُو الْأَزْحَامِ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَقُ^(٣)، فَإِذَا تَعَارَضَ السُّنَّ وَالْفِقْهُ، فَالْفِقْهُ أَوْلَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْمُذَهِّبِينِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ عَبْدٌ فَقِيهٌ، وَحُرُّ غَيْرُ فَقِيهٍ، أَوْ أَخْ رَقِيقٌ، وَعُمْ حُرُّ، فِي الْمَسَالِتَيْنِ تَرَدُّدٌ، وَعِنْدَ تَسَاوِي الْخِصَالِ لَا مَزْجَعٌ إِلَّا الْقُرْعَةُ، أَوْ التَّرَاضِيُّ.

ثُمَّ لِيَقِيفِ الْإِمَامُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ ذَكْرًا^(٥)، وَعِنْدَ [ح]^(٦) عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ يَسْتَرُّهَا عَنِ الْقَوْمِ، فَلَوْ تَقْدَمَ عَلَى الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجْزُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٧)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُخْتَمِلُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا أَجْتَمَعَتِ الْجَنَائزُ، فَيَجْبُرُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةِ، وَإِنْ يُصَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُؤْنَصَعُ [و]^(٨) بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضِهِ، وَالْكُلُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلِيُقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْحُشْنَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَلَا يُقْدَمُ بِالْحُرْبَةِ، وَإِنَّمَا يُقْدَمُ بِخَصَالِ دِيَنِيَّةِ تُرَعَّبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ السَّاسَاوِيِّ لَا يُسْتَحِقُ الْقُرْبَ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ أَوْ التَّرَاضِيُّ.

(الطَّرْفُ الثَّالِثُ: فِي كِفَيَّةِ الصَّلَاةِ)، وَأَقْلَلُهَا تِسْعَةُ أَرْكَانٍ؛ النِّيَّةُ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَالسَّلَامُ،

(١) قال الرافعي: «وثيابه الملطخة بالدم ترك مع كفنه» ظاهره يقتضي كونها غير الكفن. وقال عامة الأصحاب: يكتفى فإن لم تكن ساقية أتمت [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «يُقدم عليهم المعتق» كالتأكيد، فإن المقصود مفهوم من قوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية [ت].

(٤) قال الرافعي: «فالآفة أولى على ظاهر المذهب» أي من القولين [ت].

وقال أيضاً الرافعي: «وإذا تعارض السن والفقه، فالآفة أولى على أظهر المذهبين» هذا طريق والأظهر عند عامة الأصحاب القطع بتقديم السن [ت].

(٥) قال الرافعي: «ثم يقف الإمام وراء الجنائزة عند صدر الميت، إن كان ذكرًا» هكذا ذكره صاحب الكتاب، والإمام وقال معظم الأصحاب، عند رأس الميت [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو تقدم على الجنائزه لم يجز على الأصح» أي من القولين.

(٨) سقط من أ.

والفاتحة [م ح]^(١) بعد الأولى، والصلوة على الرسول بعد الثانية، وفي الصلاة على الال خلاف، والدعاة للميت بعد الثالثة.

وقيل: يكفي الدعاء للمؤمنين.

ولو زاد تكبيرة خامسة، لم يبطل الصلاة؛ على الأظهر، فأما الأئم，则凡人皆可誦之，[م ح]^(٢) اليدين في التكبيرات، وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف، والأصح أن الاستفتاح لا يستحب، ثم لا يجهر بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، ويستحب الدعاء للمؤمنين عند الدعاء للميت، ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام.

(فرغ): المسنوب يكبير (ح و)، كما أدركه، وإن كان الإمام في أثناء القراءة، ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام، صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبير التكبيرة الثانية عندها^(٣)، ثم إذا سلم الإمام، تدارك ما بقي عليه، ولو لم يكبير الثانية فضداً، حتى كبر الإمام الثالثة، بطلت صلاته؛ إذ لا قدوة إلا في التكبيرات.

الطرف الرابع: في شرائط الصلاة، وهي كسائر الصلوات (ح)، ولا يشترط الجماعة فيها، ولكن قيل: لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعاً أو أحاداً.

وقيل: يسقط بثلاث.

وقيل: يسقط بواحد.

وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف.

ولا يشترط حضور الجنائز، بل يصلى (م ح) على الغائب إلا [و م]^(٤) إذا كان في البلد (و م)، ولا يشترط (م ح) ظهور الميت؛ بل تجوز الصلاة على المدفون، ولكن تقديم الصلاة واجب، فإن لم تقدم، فلا يقوت بالدفن، ثم قيل: إن يصلى بعد الدفن إلى ثلاثة أيام.

وقيل: إلى شهر.

وقيل: إلى اثنتين والأخراء.

وقيل: من كان مميزاً عند موته، يصلى عليه، ومن لا فلأ.

وقيل: يصلى عليه أبداً، ومع هذا، فلا يصلى على قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعى: إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبير التكبيرة الثانية عندها أي لم يتمكن؛ لأنه لم يتم الفاتحة، وهذا وجه والأظهر عند أكثرهم أنه يقطع الفاتحة، ويتابعه في التكبيرة الثانية. [ت].

(٤) سقط من أ.

(القول في الدفن)

وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكلم قبر على قامة الرجل، واللحد أولى من الشق، ولن يكون اللحد في جهة القبلة، ثم توضع الجنائز على رأس القبر، بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، فيسله الواقع إلى القبر من جهة رأسه، ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها ومعارفها، فإن لم يكن، فعيدها، فإن لم يكن فحصياب، فإن لم يكن، فالزحام، فإن لم يكن، فالآجات لا تهن يضعون عن مباشرة هذا الأمر، ثم إن لم يستقل واحد بوضعه؛ فليكن عددا الواضعين وثرا، ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد؛ بحيث لا ينكب ولا يستلقى، ويقضى بوجهه إلى تراب أو لينة، ثم يضد اللبن على فتح اللحد، وسد الفرج بما يمنع التراب، ثم يخوض عليه كلا من ذات ثلاث حبات، ثم يهال عليه التراب بالمساحي.

ولا يرفع نعش القبر إلا يقدر شير، ولا يحصل، ولا يطين (و)، ولا بأس بالحصاء، ووضع حجر على رأس القبر للعلامة، ثم السليم (و) أفضل من التسطيع^(١)؛ مخالف لشعار الروافض، ثم الأفضل لمشيع الجنائز أن يمكث إلى موارة الميت.

فرغان:

الأول: لا يدنف في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يقدم الأفضل إلى جدار اللحد، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لشدة الحاجة، ثم يجعل بينهما حاجزا من التراب.

الثاني: القبر يحترم، فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه، بل يقرب الإنسان منه؛ كما يقرب منه في زيارة، لو كان حيا، ولا ينشق القبر إلا إذا انمحق آخر الميت بطول الزمان، أو دفن (ح) و(و) من غير غسل، أو في أرض مغضوبية، أو في كفن مغصوب (و)، ولو دفن قبل التكفين، لم يُبْشِّش؛ على أظهر الوجهين، وأكتفي بالتراب ساترا، ولا يصلى على جنازة مررتين، إلا أن يحضر الوالد، وقد صلى عليه غيره، فيصلّي، ولا يذكر الدفن ليلًا، فإن دفنت ذمية حاملا بஸليم دفت بين مقابر المسلمين والكافر.

وقيل: يجعل ظهرها إلى المقبرة، فإن أبتلى بجهرة، لغيره، ومات، شق جوفه؛ على الأصح، وإن كانت له، فوجهان أيضاً.

(١) قال الراغبي: «ثم السليم أفضل من التسطيع» هذا وجه، وظاهر المذهب أن التسطيع أفضل [ت].

(الْقَوْلُ فِي التَّغْزِيَةِ وَالبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)

(التَّغْزِيَةُ): سُنَّةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (و) وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبَرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ وَلِلْمُنْصَابِ، وَيُعَزِّيُ الْمُسْلِمُ بِقَرْبَيْهِ الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لِلْحَمِّ، وَيُعَزِّيُ الْكَافِرُ بِقَرْبَيْهِ الْمُسْلِمِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ، وَيُسْتَحْبِطُ تَهْبِيَّةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيْتِ، وَالبُكَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَدِيبٍ وَلَا نِيَّاحَةً، وَمِنْ غَيْرِ جَزَعٍ وَضَرْبٍ حَدًّا وَشَقًّا تَوْبَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يُعَذِّبُ الْمَيْتَ بِنِيَّاحَةٍ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى.

(بَابُ تَارِيكِ الصَّلَاةِ)

مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَنْهَا، وَأَنْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهَا؛ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الرَّفَاهِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ قُتِلَ (ح) بِالسَّيْفِ، وَدُفِنَ كَمَا يُدَفَنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

وَقَيلَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرْكُ عَادَةً لَهُ.

وَقَيلَ: إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كتاب الزكاة، وفيه ستة أنواع:)

الأول: زكاة النعم، والظفر في وجوبها وأدائها^(١).

أما الوجوب: فله ثلاثة أركان^(٢): (الأول): قدر الواجب، وسيأتي بيانه.

(الثاني): ما يجب فيه، وهو المال، ولله ستة شرائط: أن يكون نعماً، نصاباً، مملاكاً، مهيئاً لكمال التصرف، شاملة، باقية، خولاً.

الشرط الأول: أن يكون نعماً؛ فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، ولا تجب في غيرها، ولا في الخيل (ح)، ولا في المtower بين الطباء والغنم^(٣)، وإن كانت الأمهات (ح م)^(٤) من الغنم.

الشرط الثاني: أن يكون النعم نصاباً:

(أما الإبل)، ففي أربع وعشرين من الإبل، فما دونها - الغنم؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، وفيها بنت مخاض أثني، فإن لم تكن في ماله بنت مخاض، فإن لبؤن ذكر، فإذا بلغت سنتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، وفيها بنت لبؤن، فإذا بلغت سنتاً وأربعين إلى سنتين، وفيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، وفيها جذعة، فإذا بلغت سنتاً وسبعين إلى تسعين، وفيها بنتاً لبؤن، فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى عشرين ومائة، وفيها حقتان، فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة، وفيها ثلاث بنتات لبؤن، فإذا صارت مائة وثلاثين، فقد استقر الحساب، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبؤن (وح)^(٥)؛ كُل ذلك لفظ أبي بكر رضي^(٦)

(١) قال الراافي: « وهي ستة أنواع الأول زكاة النعم والظفر في وجوبها وأدائها » قضية الترتيب أن يقول « كتاب الزكاة » والنظر في طرق الوجوب والأداء، ونتكلم في الأنواع الستة في طرف الوجوب، ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم » [ت].

(٢) قال الراافي: « أما الوجوب فله ثلاثة أركان إلى آخرها » أحد الأركان من تجب عليه: ومن يجب عليه زكاة النعم هو الذي يجب عليه سائر الزكوات، فقضية الترتيب أن يقول: أما الوجوب فله أركان: أحدها من تجب عليه، ثم يذكر الركبتين الآخرين، ويزعمهما تفصيل الأنواع. [ت].

(٣) قال الراافي: « فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم » يعني عن قوله ولا يجب في غيرها ولا في المtower بين الطباء والغنم » قوله بينهما ولا يجب من غيرها [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الراافي: « أبو بكر » رضي الله عنه هو عبد الله بن عاصم بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لؤي قرشى تبى خليفة رسول الله - ﷺ - وصاحبته، وأفضل الناس بعده، وكان يفتى بحضوره رسول الله - ﷺ -، وتولى خلافته اليوم الثاني من وفاته لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ستة إحدى عشرة ولد بعد

الله عنْهُ فِي «كِتَابِ الصَّدَقَةِ»^(١)، وَبَنَتُ الْمَخَاضِ لَهَا

الفيل بثلاث سنين تقريباً وتوفي آخر يوم الإثنين وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ وتوفي لثمانين بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة [ت].

ينظر ترجمته تاريخ الدوري: ٣١٩/٢، تاريخ خليفة: ٣٥، ٥٥ و ١٠٠ - ١٢٢، طقانه: ١٧، علل ابن المديني ٥١ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥، فضائل الصحابة: ٦٥/١ - ٣٣٥، التاريخ الكبير (١)، المعرفة ليعقوب ٢٢٨/١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٠٧ و ١٤٩ و ١٠٩ و ١٤٩، تاريخ واسط ٥٧ - ٥٨، الكنى للدولابي ١١٨/١، الجرح والتعديل ٥٠٨/٥، تاريخ الطبرى ١٨٤/٢، الاستيعاب ٩٦٣/٣، الجمع لابن القيساراني ٢٣٧/١، تلقيح ابن الجوزى ٦٦، أنساب القرشيين ٤٤ و ٧٤ و ٨٠ و ١٠٣ و ١٠٨، أسد الغابة ٣٤١١/٣، الكامل في التاريخ ٤٧٩/١، ابن خلkan ٦٤/٣، الكاشف (٢٨٧٩)، تجريد أسماء الصحابة ٤٣١/١، العبر ١٢/١ و ١٣ و ١٥ و ١٦، غاية النهاية (٤٨١٧)، الإصابة ت (٤٨١٧)، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ - ٣١٧، التقريب ٤٣٢/١، والخلاصة ت (٣٦٥٣).

(١) قال الرافعى: «كل ذلك لفظ أبي بكر رضى الله عنه في كتاب «الصدقة»، روى الشافعى عن القاسم بن عبد الله عن المشنى، وأيضاً عن ثقات عدة عن حماد ابن سلمة عن ثعامة بن أنس بروايتها عن أنس، وأورد البخارى رواية ثعامة وقال: إن أنساً حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْجَهَنَّمِ» بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها أعطى، ومن سُئلها فوق حقها فلا يُعطى في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إلى آخر ما في الكتاب [ت]

الحديث أخرجه النسائي (٥٧/٨) كتاب القسام: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣) والدارمى (٣٨١/١) - كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨) ٢٥٩ والحاكم (٣٩٥ - ٣٩٧) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/٤) والبيهقي (٨٩/٤) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤١ - ٣٣٩/٧) وابن حبان (٧٩٣ - ٣٤١ موارد) وابن حزم في «المحللى» (٤١١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن داود حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه النهى وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحللى» (٨٢/١) وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعى في «الأم» (٥٧١/٨) والنمساني (٦٠/٨) كتاب القسامه والبيهقي (٨٢، ٧٣/٨) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الأబل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأومة مثلثة الذية وفي الجائفة مثلثها وفي العين خمسون وفي الرجل الواحدة خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

وآخره عبد الرزاق مختصرأ (٣١٦/٩) رقم (١٧٣٥٨) من طريق عمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ومن طريق عبد الرزاق آخره الدارمى (٣٨١/١) وابن خزيمة (٤/١٩) رقم (٢٢٦٩) والدارقطنى (٣/٢١٠) رقم (٣٧٩) وتابع معمراً ابن أمحق.

وآخره البيهقي في .. دلائل النبوة (٤١٣ - ٤١٥).

وآخره النسائي (٥٩/٨) كتاب القسام، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وأخرجه الدارقطنى (٣/٢٠٩) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم =

سَنَةٌ^(١)، وَلَيْسَتِ الْلَّبُونِ سَنَتَانِ^(٢)، وَلِلْحِقَّةِ ثَلَاثَ^(٣)، وَلِلْجَذَعَةِ أَرْبَعَ.

(وَأَمَا الْبَقْرُ)، فِي ثَلَاثِينَ مِنْهُ تَبِيعُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسْتَنَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا (و) سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي السَّيِّنَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ أَسْتَقَرَ الْحِسَابُ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْتَنَّةٍ.

(وَأَمَا الْغَنَمُ): فِي أَرْبَعينَ شَاهَ شَاهَ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاهَاتِانِ، وَفِي مَائِتَيْنِ وَوَاحِدٍ ثَلَاثُ شَيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعَ شَيَاهٍ، وَمَا بَيْنُهُمَا أَوْقَاصٌ^(٤) لَا يَعْتَدُ بِهَا، ثُمَّ أَسْتَقَرَ الْحِسَابُ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ، وَالشَّاهَ الْوَاجِبَةُ فِي الْغَنَمِ؛ إِمَّا الْجَذَعَةُ مِنَ الصَّانِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، أَوِ الشَّيَّةُ، مِنَ الْمَعْزِ^(٥)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ (و)، ثُمَّ يَنْصَدِي النَّظَرُ فِي زَكَاءِ الْإِيلِ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: (الأَوَّلُ): فِي إِخْرَاجِ شَاهَ عَنِ الْإِيلِ، وَهِيَ جَذَعَةُ مِنَ الصَّانِ، أَوْ شَيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْعِبْرَةُ فِي تَعْبِينَ الصَّانِ أَوِ الْمَعْزِ بِغَالِبِ غَنَمِ الْبَلْدِ^(٦).

وَقَيلَ: إِنَّهُ يُخْرِجُ (م ح) مَا شَاءَ وَيُؤْخِذُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْأَسْمَاءَ مُنْطَلِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْرَجَ ذَكِيرًا، فَهُوَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ خَمْسِ (و) أَوْ عَنْ عَشِيرٍ (ح) أَخَذَ، وَإِنْ نَقَصَتْ (و) قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ شَاهَ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي الْعُدُولِ إِلَى أَبْنِ لَبُونِ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاصِي، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ، أَخَذَ أَبْنَ لَبُونِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَالِهِ، جَازَ لَهُ شِرَاءُ أَبْنِ لَبُونِ، وَلَوْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاصِي مَعِيَّةً،

قال: كان في كتاب عمرو بن حزم فذكره.

(١) سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد آنَ لها أن تكون قد حملت بوليد ثان والماهضُ والمماهضُ: العامل. وسميت ماهضاً من المماهض، وهو الحركة، ومنه: مخضُ الْبَنِ لِإِخْرَاجِ الزَّبْدِ، وهو تحريكه.

ينظر النظم المستعدب ١٤٣/١

(٢) سميت بذلك لأنَّ أمَّها لبون، وقد نتجت غيرها، وصارت ذات لبون وهي لبون.

ينظر النظم المستعدب ١٤٣/١

(٣) والحقيقة حقًا، والذكر حقًا، لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب. وطروقة الفحل لأنَ الفحل يطرقها حيثُنِّي. وأصلُ الطرق: أن يأتي الرجلُ أهلَه ليلاً.

ينظر النظم المستعدب ١٤٣/١

(٤) الأوقاص التي بين الثصب الواحد: وقص - بسكون القاف، ومنهم من يفتحها، واحتتجَ بَأَنْ جمعه أوقاصٌ، فإذا كان جمعه على أفعال، كان واحده: فعلٌ، مثل جمل وأجمالٍ، قال أبو عمرو: القص: ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. وقال أبو عبيد: هو ما بين الفريضتين، وهو: ما زاد على الخمس إلى التّسع، وجمعه: أوقاصٌ. وهو الصحيح. واشتقاقه من الوقف، وهو الكسر، كأنَّه كسر فلم يبلغ النصاب.

ينظر النظم المستعدب ١٤٣/١

(٥) الشَّيْءُ مِنَ الْمَعْزِ: هو الَّذِي أَلَقَ شَيْئَهُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَقَيلَ: الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي التَّالِيَةِ.

ينظر النظم المستعدب ١٤٥/١

(٦) قال الراغبي: «والعبرة من تعين الصان والمعز بغالب غنم البلد إلى آخره» نظم الكتاب يشعر بترجيح الوجه الأول، والأظهر أنه يخرج ما شاء [ت]

فهي كالمعدومة، ولو كانت كريمة، لزمه؛ على الأقىس شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما تترك؛ نظراً له، وتوخذ الختني من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدمها (و) ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدمها؛ كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض^(١).

(النظر الثالث): إذا ملك مائتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنتين، أخذ منه الموجود، وإن لم يكُن في ماله، أشتري (و) ما شاء من الحقائق أو بنات اللبون، وإن وجد جميماً، وجَب إخراج الأغْبَط لِلمساكين.

وقيل: الخيرة إليه.

وقيل: يتعين الحقائق، فلو أخذ الساعي غير الأغْبَط قصداً، على قوله، يجب الأغْبَط، لم يقع الموقف (و)، وإن أخذ بأجتهاده، فقيل: لا يقع الموقف.

وقيل: يقع الموقف، وليس عليه جبر التفاوت.

وقيل: عليه جبر التفاوت ببدل الدراريم.

وقيل: يجب جبره؛ لأن يشتري بقدر التفاوت شخصاً، إن وجده؛ إما من جنس الأغْبَط؛ على رأي أو من جنس المخرج؛ على رأي (و).

(فرع): لو أخرج حقتين وبنتي لبون وبنتاً، لم يجز؛ للتشخيص، ولو ملك أربعمائة، فآخر أربع حقائق وخمس بنات لبون، جاز؛ على الأصح.

(النظر الرابع: في الجبران)، وجبران كُل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بسائين أو عشرين درهماً، فإن رقي إلى الأكبر، أخذ الجبران، وإن نزل أغطى، والخيرة في تعين الدراريم والشاة (و) إلى المعطي، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك (و)، إلا إذا كان إبله مراضاً، فارتفاعى، وطلب الجبران، لم يجز؛ لأن ربيماً يكون خيراً مما أخرجه، ولو أخرج بدال الجذعة ثانية، لم يكن له جبران، على أظهر الوجهين؛ لأن جائز أستان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون، فلم يجدوا في ماله إلا حقة وجدعة، فرقى إلى الجذعة، لم يجز؛ على أظهر الوجهين؛ لأن كثر الجبران مع الاستغناء عنه، ولو أخرج عن جبران واجد شاة وعشرة دراريم، لم يجز، ولو أخرج عن جبرائين سائين، وعشرين درهماً، جاز.

(النظر الخامس): في صفة المخرج في الكمال والتفصان، والنقصان خمسة.

(١) قال الرافعى: «ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدمها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض» هذا وجهه، والأظهر المنع، ويخالف الصورة المذكورة، لأن ابن اللبون يختص بقوة، وورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة جابرة لفضيلة الأنوثة، والحق مع بنت اللبون مشتركان في الفضيلة المذكورة، ولم يوجد في الحق ما يجر فضيلة الأنوثة. [ت].

(الأول): المَرْضُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ الْمَالِ مَرَاضِيًّا، أَخْذَ [م]^(١) [مِنْهُ]^(٢) مَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا صَحِيفَةً، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا صَحِيفَةً، تَقْرُبُ قِيمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعينَ شَاهًةً.

الثاني: الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيَّاً، أَخْذَ مَعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَلِيمَةً، طَلَبَنَا سَلِيمَةً، تَقْرُبُ قِيمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيَّاً، وَبَعْضُهُ أَزْدًا، أَخْذَ الْوَسْطَ مِمَّا عَنْدَهُ.

(الثالث): الدُّكُورَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ أَثْنَى أَوْ كَانَ الْكُلُّ إِنَاثًا، لَمْ يُؤْخُذْ إِلَّا الْأُثْنَى؛ لَوْرُودُ النَّصْ بِالْإِنَاثِ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ ذُكُورًا، لَمْ يُؤْخُذْ الذُّكُورَ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِظَاهِرِ الْلَّفْظِ.

(الرابع): الصَّغَرُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَبِيرَةً، لَمْ يُؤْخُذْ الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ صِغَارًا، كَالسَّخَال^(٣) وَالْفُضَلَانِ، أَخْذُنَا الصَّغِيرَةَ.

وَقَيلَ: لَا يُؤْخُذُ؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي فِي الْإِبْلِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَقَيلَ: يُؤْخُذُ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ، وَفِي الْإِبْلِ فِيمَا جَاءَ إِنْدِي وَسَتِينَ، وَلَا يُؤْخُذُ فِيمَا دُونَهُ؛ كَيْلَأْ يُؤْدِي إِلَى التَّسْوِيَةِ.

(الخامس): رَدَاءُ التَّنْزِعِ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَغْرَأً، أَخْذَ الْمَغْرَأَ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ، فَقُولَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْأَغْلَبِ، وَعِنْدَ السَّاَوِيِّ يُرَاعِي الْأَغْبَطِ لِلْمَسَاكِينِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخُذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ يِقْسِنِطِهِ؛ هَذَا بَيْانُ الصَّاصَابِ، وَلَا زَكَةً فِيمَا دُونَهُ إِلَّا إِذَا كَمْ بَخْلَطَهُ نِصَابًا.

(بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ)

(الأول): فِي حُكْمِ الْخُلَطَةِ وَشَرْطِهَا)، وَحُكْمُ الْخُلَطَةِ تَنْزِيلُ الْمَالِيْنِ مَنْزِلَةً مَالِيْ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعينَ بِأَرْبَعينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي الْكُلِّ شَاهٌ وَاحِدَةٌ (ح)، وَلَوْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ (م ح) شَاهٌ، وَشَرْطُ الْخُلَطَةِ اِتَّحَادُ الْمَسْرَحِ وَالْمَرَاجِ^(٤) وَالْمَشْرَعِ وَكُونُ الْخَلِيلِ أَهْلًا لِلزَّكَاتِ لَا كَالْذَّمِيِّ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) «السَّخَالُ» ولد الشَّاةُ أَوْ مَا تَنْتَجُ، تَسْمَى سَخَلَةً، وَذَلِكَ سَاعَةً تَضَعُهُ، ذَكْرًا كَانَ أَنْ أَنْثَى، وَجَمِيعَهُ سَخَلٌ وَالْبَهْمَةُ: اسْمُ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْتَمَدُ، وَهِيَ، أَوْلَادُ الصَّادَنِ، وَالْجَمْعُ، بِهِمْ. وَالسَّخَالُ: أَوْلَادُ الْمَعْزِيِّ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَهَامُ وَالسَّخَالُ، قَلَتْ لَهَا جَمِيعًا: بَهَامٌ وَبِهِمْ. ذَكْرُهُ فِي الصَّاحِحِ.

ينظر النظم المستعدب ١٤٣.

(٤)

وَالْمُكَاتَبِ، وَفِي أَشْتِرَاكِ الرَّاعِي وَالْفَخْلِ^(١) وَالْمَخْلَبِ^(٢)، وَوُجُودُ الْاِخْتِلاطِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَجَرِيَانِ الْاِخْتِلاطِ بِالْقَضْدِ، وَاتِّفَاقِ أَوَّلَيِ الْأَحْوَالِ^(٣) خِلَافٌ، وَفِي تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ، فَعَلَى الثَّالِثِ يُؤْثِرُ خُلْطَةُ الشَّيْعِ دُونَ الْجِوَارِ، وَلَا تُؤْثِرُ خُلْطَةُ الْجِوَارِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَفِي الشَّيْعِ قَوْلَانَ^(٤).

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّرَاجُعِ، وَلِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرْضِ الْمَالِ مَا يَتَّفَقُ [مِنْهُ]^(٥) ثُمَّ يُرْجِعُ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ بِقِيمَةِ حَصَةِ خَلِيلِهِ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بِثَلَاثَيْنِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُبْ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ الْمُسَيْنَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينِ، وَالتَّبَعُ مِنَ الْثَّالِثَيْنِ، بَلْ يَأْخُذُ كِيفَ أَتَفَقَ، فَإِنْ أَخْذَ كَذَلِكَ، فَيُرْجِعُ بِاَذْلُ الْمُسَيْنَةِ بِثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيلِهِ، وَبِاَذْلُ التَّبَعِ بِأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيلِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيْنَ وَاحِدٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الشَّيْعِ؛ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اِجْتِمَاعِ الْخُلْطَةِ وَالْاِنْفِرَادِ فِي حَوْلِ وَاحِدٍ، فَإِذَا مَلَكَ رَجُلًا نِحْلًا كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ غُرَّةً الْمُحَرَّمَ، وَخَلَطَاهُ غُرَّةً صَفَرٍ؛ فَفِي الْجَدِيدِ يَجُبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ شَاءَ، وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ نِصْفُ شَاءَ؛ تَعْلِيَا لِلْاِنْفِرَادِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَجُبُ أَبْدَا نِصْفُ شَاءَ، فَإِنْ مَلَكَ الثَّانِي غُرَّةً صَفَرٍ، وَخَلَطَاهُ غُرَّةً زَبِيعٍ، فَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ، وَخَرَجَ أَبْنُ سُرْبِيعٍ؛ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تَبْعُثُ أَبْدَا؛ لِتَقَاطِعِ أَوَّلِ الْأَحْوَالِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي اِجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِطِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ عَشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ بِبَلْدَةَ أُخْرَى، فَقَوْلَانِ :

أَحْدُهُمَا: أَنَّ الْخُلْطَةَ خُلْطَةُ مَلِكٍ (م)، وَكَأَنَّهُ خَلَطَ السَّيْنَ بِالْعِشْرِينَ.

(١) المراح: بضم الميم: الموضع الذي تأوى إليه، ولا يكون ذلك إلاً بعد الزوال، يقال: أراح إبله: إذا رَدَهَا إلى المراح، وكذلك الترويح. وقد يكون مصدر أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضدُّ التعب. والمسرح: الموضع الذي تسرح فيه للرعي، قال الله تعالى: « حين تُرِيحوْنَ وَحِينَ سَرَحُوكُنْ » يقال: سرحت الماشية، بالتحفيف هذه وخدَهَا بِلَا همزة سرحا وسرحت هي بنفسها سروحاً.

ينظر النظم المستعدب (١٤٨/١)

(٢) قال الرافعي: «في اشتراك الراعي والفالخ إلى آخره» الخلاف في الاختلاط في أول السنة، وفي اتفاق أوائل الأحوال، قوله: [ت].

(٣) المخلب والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه.
ينظر النظم المستعدب (١٤٨/١).

(٤) قال الرافعي: «وجود الاختلاط في أول السنة» واتفاق أوائل الأحوال خلاف» المسألتان هما المعقود لهما الفصل الثالث ولو اكتفى بما ذكر هناك لجائز [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولا تؤثر خلطة الجواز في مال التجارة ومن الشيوع قوله: هذه طريقة المشهور أن الخلطة فيها... من الشمار والزرع» [ت].

والثاني: [الله^(١)] خلطة عين، فلَا يَعْدِي وَحْكُمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَيْنِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمِلْكِ، فَعَلَيْهِ رُبُّعُ شَاةٍ، وَكَانَهُ خَلَطَ السَّتِّينَ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّتِّينَ، فَقَدْ قَيلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ تَغْلِيَّا لِلإنْفِرَادِ.

وقيل: ثلاثة أرباع شاة؛ تَغْلِيَّا لِلخلطة.

وقيل: خمسة أساس، ونصف سدس؛ جماعاً بين الأعيتارين، فيقدر في الأربعين، كأنه مفترداً بجميع السنتين، فيحصل الأربعين ثلثا شاة، ويقدر في العشرين كأنه مخالف بالجميع، فيحصل العشرين رباع شاة، والمجموع ما ذكرناه. ولن خلط عشرين بعشرين ليغيره، وكل واحد أربعون يتفرد به، فالأخيرة الثلاثة جارية في حق كل واحد.

الفصل الخامس: في تعدد الخليط، فإذا ملك أربعين، وخلط عشرين بعشرين لرجل، وعشرين بعشرين لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة؛ فإن الكل ثمانون، وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه، وهل يضم إلى خليط خليطه، فوجهان، فإن ضم، فواجهه رباع شاة، وإن، فواجهة ثلث شاة؛ لأن المجموع ستوان، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجهة الثلاثة، وهو شاة لتغليب الانفراد، أو نصفها، لتغليب الاختلاط، أو ثلثا شاة للجمع بين الأعيتارين.

الشرط الثالث: في الحول، فلا زكاة في النعم؛ حتى يخول عليها الحول إلا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه^(٢)؛ فإن الزكاة يجب فيها بحول الأمهات، مهما أسميت في تقية السنة^(٣)، فلن مات الأمهات، وهي نصاب، لم تقطع التبعية (ح و)، ولن ملك مائة وعشرين^(٤)، فتتجزئ في آخر الحول سخلة، وجب شاتان لحدوثها في وسط الحول.

الشرط الرابع: لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية^(٥)، فإن زال بالإبدال بمنزله، ولن في آخر السنة، انقطع الحول، فلن عاد يفسخ، أو رد بعيب، استوفى الحول، ولم يبن؛ وكذا إذا انقطع ملكه بالردة، ثم أسلم؛ وكذا لا يبني حول وارثه، إذا مات على حوله، ومن قصد بيع

(١) سقط من ط.

(٢) من أ. إنها.

(٣) قال الرافعي: «إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد عليه الحول» قوله «الذى انعقد الحول عليه» الحول كالتأكيد والإيضاح [ت].

(٤) قال الرافعي: «إن الزكاة يجب فيها بحول الأمهات مهما أسمت في بقية السنة قوله «مهما أسمت في بقية السنة» غير محتاج إليه [ت].

(٥) قال الرافعي: «لو ملك مائة وعشرين شاة، فعدل شاتين، ثم حدثت سخلة، ففي إجراء الثانية وجهان» أحدهما، وهو الأصح إجزاؤها والذي رجحه الأكثرون المنع. [ت] هكذا بالأصل.

ماله في آخر الحول [لدفع الزكاة]^(١) صحيحة (م) وأثمن^(٢).

الشرط الخامس: السُّوْمُ: فلَا زَكَاةً فيما عُلِفَتْ في مُعْظَمِ السَّنَةِ، وفيما دُونَهُ أَرْبَعَةُ أَزْوَجٍ، أَفْقَهُهَا: أَنَّ الْمُسْقِطَ قَدْرٌ يَعْدُ مَتُونَةً بِالإِضَافَةِ إِلَيْ رِفْقِ السَّائِمَةِ (ح)^(٣).

وقيل: لا يُسْقَطُ إِلَّا العَلَفُ في مُعْظَمِ السَّنَةِ.

وقيل: القدر^(٤) الذي [كَانَتِ الشَّاةُ تَمُوتُ لَوْلَاهُ يُسْقَطُ]^(٥); حَتَّى لَوْ أَسَامَهَا نَهَارًا، وَعَلَفَهَا لَيْلًا، لَمْ يُسْقُطْ.

وقيل: كُلُّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنَ الْعَلَفِ يُسْقَطُ.

ولو اغتَلَّتِ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا، أو عَلَفَهَا الْمَالِكُ؛ لامْتَنَاعِ السُّوْمِ بِالثَّلْجِ، عَلَى أَنْ يَرْدَهَا إِلَى الإِسَامَةِ، أَوْ عَلَفَهَا الْفَاصِبُ، فَفِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ وَجْهَانٌ؛ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْفَضْدَ، هَلْ يُعْتَبِرُ؟ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي قِصْدِ السُّوْمِ، فَإِنْ أَوْجَبَنَا الزَّكَاةَ فِي مَغْلُوفَةِ أَسَامَهَا الْفَاصِبُ، فَفِي رُجُوعِهِ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْفَاصِبِ وَجْهَانٌ.

الشرط السادس: كَمَالُ الْمِلْكِ، وَأَسْبَابُ الضَّيْفَ ثَلَاثَةٌ:

الأول: أَمْتَنَاعُ التَّصْرِيفِ، فَإِذَا تَمَّ الْعَوْنُ عَلَى بَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ مَرْهُونٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، أَوْ ضَالٍ، أَوْ مَجْمُودٍ لَا بَيْتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ ذَيْنِ عَلَى مُغَسِّرٍ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِحُصُولِ الْمِلْكِ، وَأَمْتَنَاعِ التَّصْرِيفِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ قَوْلُ ثَالِثٍ؛ أَنَّهُ إِنْ عَادَ بِجَمِيعِ فَوَائِدِهِ، زَكَاةُ الْأَخْوَالِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَعْدُ الْفَوَائِدُ، فَلَا.

(١) قال الرافعي: «ألا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية» احتراز بقوله من الزكوات العينية عن زكاة التجارة، لكن الكلام الآن من «زكاة النعم» والشروط المذكورة تنصرف إليها من حيث النظم، وتغنى عن هذا الاحتراز [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «ومن قصد بيع ماله من آخر الحول صحيحة بيعه، وأثمن» إن باع على قصد فرار من الزكاة فيه إثبات التحرير، وقد حکاه الإمام عن بعضهم، واستبعده لأنَّه تصرف جائز، والتأثير بمجرد القصد بعيد، والذي أطلقه الشافعي، والأصحاب أنه يكره البيع على قصد الفرار من الزكاة [ت].

(٤) السُّوْمُ: هو إِزْسَالُ الْمَاشِيَّةِ فِي الْأَرْضِ تَرْعِي فِيهَا، يقال: سامت الماشية وأسامها مالكتها. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ وَسَامَتْ تَسُومَ سُوْمًا: إِذَا رَعَثَ فِيهِ سَائِمَةً. وَجَمِيعُ السَّائِمَةِ وَالسَّائِمُ: سَوَامٌ.

ينظر النظم المستعنب ١٤١/١.

(٥) من أ: (ح) للزكاة العلف في مدة هلك الدابة منها لو لم تعلف يصل فلوطة حبسها في بعض السنة بالعلف.

وَالْتَّغْجِيلُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ قَطْعًا، وَالَّذِينُ الْمُؤَجِّلُونَ، قَيْلَ إِنَّهُ يُلْحَقُ
بِالْمُغْصُوبِ.

وقيل: كَالْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ إِخْضَارُهُ، فَإِنْ أَزْجَبَنَا، لَمْ يَجِدْ التَّغْجِيلُ؛ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ
الْخَمْسَةَ تَقْدِدُ اُسْوَى سَهَّةَ نِسْيَةَ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِخْفَافِ [بَه][١].

السَّبَبُ الثَّانِي: تَسْلُطُ الْغَيْرِ عَلَى مِلْكِهِ؛ كَالْمِلْكُ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ، وَالْمِلْكُ فِي الْلَّقْطَةِ فِي السَّنَةِ
الثَّانِيَةِ، إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْهَا الْمُلْتَقْطُ، هَلْ تَجِبُ الرَّزْكَةُ فِيهَا؟ فِي خَلَافٍ[٢].

وَإِذَا أَسْتَقْرَضَ الْمُفْلِسُ مَا تَنَى دِرْهَمٌ، فَفِي رَزْكَاتِهِ قَوْلَانٌ؛ وَجَهَ المَنْعِ: ضَعْفُ الْمِلْكِ؛ لِتَسْلُطُ
مُشْتَحِقُ الدِّينِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْلَلُ بِأَدَاءِهِ إِلَى تَشْيَةِ الرَّزْكَةِ؛ إِذْ يَجِدُ عَلَى الْمُسْتَحِقِ بِأَعْتَابِهِ يَسَارِهِ بِهَذَا
الْمَالِ.

وَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُ بِحَيْثُ لَا تَلْزُمُ الرَّزْكَةُ؛ لِكَوْنِهِ مُكَابِبًا، أَوْ يَكُونُ الدِّينُ حَيَاً نَأَوِيَا
نَاقِصًا مِنَ النَّصَابِ، وَجَبَتِ الرَّزْكَةُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ [بِأَعْتَابِ الْعَيْنِ][٣]، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ غَنِيًّا
بِالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَمْنَعْ (زَحْ م) وُجُوبُ الرَّزْكَةِ بِالدِّينِ.

وقيل: الدِّينُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبُ الرَّزْكَةِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ[٤] [ح][٥].

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِالنَّصَابِ فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الرَّزْكَةَ؛ لِتَعْلُقِهِ بِعِينِ الْمَالِ، وَلَوْ قَالَ:
جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَغْنَامَ ضَحَايَا، فَلَا يَقْنَى لِإِيجَابِ الرَّزْكَةِ وَجَهَ مَتَّجَهٌ، وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ[٦]، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ
عَلَيَّ التَّصْدِقُ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَيْنِ، فَهَذَا دَيْنٌ [اللَّهُ فَهُوَ][٧] يَتَرَبَّعُ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيَّنَ، وَأَوْلَى بِالْأَدَمِيَّنَ
الرَّزْكَةَ، وَدَيْنُ الْحَجَّ كَدَيْنِ النَّذْرِ، وَإِذَا أَجْتَمَعَ الرَّزْكَةُ وَالدِّينُ فِي تِرْكَةٍ، فَفِي التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةُ أُفْوَالٍ (وَ)؛
وَفِي الثَّالِثِ يُسَوَّئُ، بَيْنَهُمَا وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الرَّزْكَةِ تَعْلُقُهَا بِالْعَيْنِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «تسلط الغير على ملكه كالملك إلى قوله فيه خلاف» في الملك في زمان الخيار طريقان: أحدهما بناء الوجوب على أن الملك في زمان الخيار لمن هو؟ والثاني أن في وجوب الرزaka على المشتري قولين، وإن جعلنا الملك له وفي صورة طريقان: أحدهما: إثبات قولين كما في السنة الأولى. والثاني: القطع بالنفي [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «وقيل: الدين لا يمنع الرزaka في الأموال الباطنة» قول ثالث [ت]. هكذا في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو قال: جعلت هذه الأغنان ضحايا فلا يبقى لإيجاب الرزaka عليه وجه متوجه، وإن تم الحول عليه» لا حاجة إلى قوله: «وإن تم الحول عليه» [ت].

السبب الثالث: عدم قرار الملك، ففي الزكاة في الغنمية قبل القسمة ثلاثة أوجه (ح)، وجة الإسناظات: ضعف الملك؛ فإنه يسقط بالإسناظات، وفي الثالث؛ إن كان الكل ركوة، وجة، وإن فلأ؛ لاختيال أن الزكاة تقع في سهم الخمس، ولأن أخرى داراً أربع سنين بعائد دينار نقداً، وجة [عليه]^(١) في السنة الأولى زكاة ربعة المائة، وفي الثانية زكاة نصفها لستين إلا ما أدى، وفي الثالثة زكاة ثلاثة أربع سنين إلا ما أدى، وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين، ويحيط عنده ما أدى؛ لأن الأجرة هكذا تستقر؟ بخلاف الصداق فإن شطارة بالطلاق ليس مقتضي العقد، وسقوط الأجرة بالأنداد مقتضى الإجازة وفي المسألة قول ثان؛ الله يجب (ح) في كل سنة إخراج زكاة جميع المائة.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فيمن يجب عليه، وهو كُلُّ حُرُّ مُسْلِمٍ؛ فتجب في مال الصبي (ح)، والمحجنةنون (ح)، وفي مال الجنين تردد، وتجب على المزند (م وح)، إن قلنا ببقاء ملكه؛ معاذلة له بالإسلام، ولا زكاة على مكائب ورقيق، ولا على سيدهما في مالهما (ح) ومن ملك بنصفه الحرج شيئاً، لرمة (م وح) الركبة.

الطرف الثاني للزكاة طراف الأداء: وله ثلاثة أحوال:

الأولى: الأداء في الوقت، وهو واجب على القبور (ح) عندها، ويتأخير بين الصرف إلى الإمام، أو إلى المساكين في الأموال الباطنة، وأيهما أولى؟ فيه وجهان، والصرف إلى الإمام أولى في الأموال الظاهرة، وهل يجب؟ فيه قولان، وتجب تبة الزكاة بالقلب (ح)؛ فيتني الزكاة المفروضة، فإن لم يتعرض للفرض فوجهان، ولا يلزم تعين المال، فإن قال: عن مالي الغائب، وكان تالفاً، لم ينصرف إلى الغابر، ولو قال: عن الغائب، فإن كان تالفاً، فمن الغابر، أو هو صدقة، جاز (و) لأنها مقتضي الإطلاق، وينوي ولئ الضبي والمحجنةنون، وهل ينوي السلطان، إذا أخذ الزكاة من الممتنع؟ إن قلنا: لا تبرأ ذمة الممتنع، فلا، وإن قلنا: تبرأ، فوجهان، ويستحب للساعي أن يعلم في السنة شهراً، لأخذ الزكوات، وأن يردد المواشي إلى مضيق قريب من المزمع؛ ليسهل عليه العد، ويستحب أن يقول للمؤدي أجرك الله فيما أغطيت، وجعله لك طهوراً، وبازرك لك فيما أبقيت، ولا تقول: صلى الله عليك، وإن قاله عليه السلام لآل أبي أوفى^(٢)؛ لأن مخصوص به فله أن ينعم به

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن قاله رسول الله ﷺ لآل أبي أوفى» روى البخاري عن آدم بن أبي إياس، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع بروايهما عن شعبة عن عمرو بن مُرْءَة قال: «سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي - ﷺ - إذا أتاهم قوم بصدقة قال: «اللهم صلّ عليهم، فأتاهم أبي بصدقته، قال: اللهم صل على آل أبي أوفى [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٤/٤٢٤) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة =

عَلَى غَيْرِهِ، وَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّهِ تَبَعًا^(١).

القسم الثاني: في التعجيل: والنظر في أمور ثلاثة:

في وقتِه، ويجوز تعجيل الزكاة [ح م]^(٢) قبل تمامِ الحولِ، ولا يجوز قبل كمال النصابِ، ولا قبل السومِ، وفي تعجيل صدقة عامين وجهاً، ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شaitين، ثم حدث سخلة، ففي إجزاء الثانية وجهاً؛ أحدهما، وهو الأصح: إجزاؤه، وأماماً زكاة الفطر، فتعجل في أول رمضان (وح) وزكاة الرطب والعنبر لا تعجل قبل الجفافِ.

وقيل: تعجل بعد بدء الصلاح.

وقيل: تعجل بعد بدء الطلع.

وأما الزرع، فهو جوب زكاته بالفرز والتئقية، ويجوز (و) عند الإدراك وبعد الإدراك، وإن لم تُفرز.

وقيل: يجوز (و) بعد ظهور الحب، وإن لم يستند.

الثاني: في الطواريء المانعة من الإجراء، وهو فوات شرط الوجوب؛ وذلك في القابض؛ لأن

حديث (١٤٩٧) ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٧٦) ١٠٧٨ وأبو داود (٤٩٩/١) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩) وابن ماجة (٥٧٢/١) كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث (١٧٩٦) وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤) والطيساني (١/١٧٦ - منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٣٥) وابن الجارود في «المنقى» رقم (٣٦١) والطبراني في «الكتير» (١٨/١٠) رقم (١١) والبيهقي (٤/١٥٧) كتاب الزكاة والبغوى في «شرح السنّة» (٣/٣٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقته قال: اللهم صل عليهم فأتأتني أبا بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(١) قال الرافعي: «أبو أوفى» هو علامة بن الحارث الأسلى بعث إلى النبي ﷺ بصدقته، وابنه عبد الله بن أبي أوفى مشهور في الصحابة من أهل الشجرة [ت] ينظر ترجمته: الإصابة ترجمة رقم (٥٦٠).

(٢) قال الرافعي: «إن كان يدخل تحت الله تبعاء» إنما يستقيم هذا إذا كان أبو بكر رضى الله عنه من الآن، لكن قد سبق أن الآل بنو هاشم، وبنو المطلب على الأظهر، [ت].

يَرْتَدُ أو يَمُوتُ (ح) وَأَوْ يَسْتَغْنِي بِمَا لَيْسَ بِهِ الْحَالَاتُ، وَزَالَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَوَجْهَانِ، أَوْ فِي الْمَالِكِ؛ يَأْنِي يَرْتَدَ أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يَتْلُفُ مَا لَهُ؛ فَيَتَبَيَّنُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَعْجَلَ لَمْ يَقْعُدْ عَنِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْمَالُ، لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِ الْمِسْكِينِ، أَوْ فِي يَدِ الْإِمَامِ، وَقَدْ قِضَى سُؤَالُ الْمِسْكِينِ فَلَا [يَأْسٌ]^(١)، إِنْ قِضَى سُؤَالُ الْمَالِكِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخْتَمَ سُؤَالُ الْمَالِكِ وَالْمِسْكِينِ، فَأَيُّ الْجَانِبَيْنِ يُرْجِعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحَاجَةُ أَطْفَالِ الْمَسَاكِينِ كَسُوَالِهِمْ، وَحَاجَةُ الْبَالِغِينَ، هُلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ سُؤَالِهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

[الثَّالِثُ]^(٢): فِي الرُّجُوعِ عِنْدَ طَرِيَانِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ (ح).

وَقَلِيلٌ: شَرْطُهُ أَنْ يُصْرَحَّ بِالرُّجُوعِ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ تَأْزَعَ الْمَسَاكِينُ فِي الشَّرْطِ، فَالْمَالِكُ هُوَ الْمُصَدِّقُ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَا إِنَّهُ الْمُؤَدِّي.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ، وَلَا عِلْمَ الْمَسَاكِينُ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: تَرْجِعُ، فَيُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّعْجِيلَ، وَلَوْ تَلَفَّ النَّصَابُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا فِي يَدِ الْمِسْكِينِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ، وَإِنْ صَارَ تَاقِصًا، فَفِي الْأَرْشِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ يَبْقِي رُدًّا بِزَوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُنْتَصِلَةِ^(٣)، وَنَقْضَ تَصْرُفُهُ؛ وَكَاهَةً بَانَ اللَّهُ لَمْ يَمْلِكْ وَقَلِيلٌ: إِنَّهُ يُقْدِرُهُ مُقْرِضاً، إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَنِ جِهَةِ الزَّكَاةِ، فَتَلَفَّتْ هَذِهِ الْأَخْكَامُ عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، أَوْ بِالْتَّصْرُفِ؟ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَرْبِيعِينِ، فَعَجَلَ وَاحِدَةً، فَأَسْتَغْنَى الْقَابِضُ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْمُخْرَجَ لِلزَّكَاةِ قَرْضاً، لَمْ يَلْزِمْهُ تَجْدِيدُ الزَّكَاةِ، لَا إِنَّ الْحَوْلَ، أَنْقَضَى عَلَى تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا^(٤) وَقَعَ الْمُخْرَجُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لَا إِنَّ الْمُخْرَجَ عَنِ الزَّكَاةِ كَالْبَاقِي، وَإِنْ قُلْنَا: تَبَيَّنَ أَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَزَلَّ، أَلْتَفَتْ عَلَى الْمَجْحُودِ وَالْمَغْصُوبِ؛ لِوُقُوعِ الْحَيْلَوَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ [ح]^(٥) وَالْعُضِيَانِ (ح) عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا زَكَاةً، وَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنْ الْإِيلِ، فَتَنَفَّ وَاحِدًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَأَخْدُ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ يُسْقَطُ كُلُّ الزَّكَاةِ؛ كَمَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لَا إِنْمَكَانَ شَرْطُ

(١) سقط من أ.

(٢) من أ: ضمان.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعى: «وَإِنْ كَانَ يَبْقِي رُدًّا بِزَوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُنْتَصِلَةِ إِلَى آخِرِهِ» قضيته ترجيح رُدِ الزَّوَائِدِ المُنْفَصِلَةِ، وَالظَّاهِرُ خَلَافَهُ، وَالحُكْمُ بِثَبَوتِ الْمِلْكِ لِلْقَابِضِ [ت].

(٥) من ط: ماذا.

الوجوب (ح) والأصح: أَنَّ لَا يُسْقُطُ إِلَّا خُمُسُ شَاةٍ؛ لَأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطُ الصَّمَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَكَ تِسْعًا، فَتَلِفُ أَزْبَعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَالْجَدِيدُ أَنَّ الرَّكَأَةَ لَا تُبَسِّطُ عَلَى الْوَقْصِ؛ فَلَا يُسْقُطُ (ح م) بِسَبِيلِ شَيْءٍ مِنَ الرَّكَأَةِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يُسْقُطُ أَزْبَعَةُ أَسَاعَ شَاةً، وَإِمْكَانُ الْأَدَاءِ يَفْوَتُ بَعْيَةَ الْمَالِ، أَوْ بِغَيْبَةِ الْمُسْتَحْقِ؛ وَهُوَ الْمِسْتَكِينُ، أَوْ الشَّرِيكُ، فَإِنْ حَضَرَ مُسْتَحْقِ، فَأَخْرَ لِإِنْتِظَارِ الْقَرِيبِ، أَوْ الْجَارِ، لَمْ يَفْعُلْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَكِنْ جَوَازَ التَّالِخِيرِ بِشَرْطِ الصَّمَانِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَعْلُقِ الرَّكَأَةِ بِالْعَيْنِ؟

فَقُلْنَا: فِيهِ أَزْبَعَةُ أَفْوَالِ:

قِيلَ: لَا تَتَعَلَّمُ بِهِ (ح م).

وَقِيلَ: الْمِسْكِينُ شَرِيكُ فِيهِ (ح).

وَقِيلَ: لَهُ أَسْتِياثُ الْمُرَأَتَيْنِ (ح م).

وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ تَعْلُقًا؛ كَتَعْلُقِ أَزْشِ الْجِنَائِيَّةِ^(۱)، وَهُوَ الأَصْحَاحُ.

وَعَلَيْنِي نَفَرَعُ؛ فَقَوْلُ: يَصِحُّ بَيْغَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الرَّكَأَةِ، وَلَكِنَّ السَّاعِي يَتَبَعُ الْمَالِكَ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْمَالِكُ، فَإِنْ أَخْدَ السَّاعِي مِنَ الْمُشْتَري، أَنْتَفَضَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ، وَلِلْمُشْتَري الْخِيَارُ قَبْلَ أَخْدَ السَّاعِي، إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ؛ لِتَزَوَّلِ مِلْكِهِ، فَإِنْ أَدَى الْمَالِكُ، سَقَطَ حِيَازُهُ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْ رُجُوعِ السَّاعِي؛ بِخُروِجِ مَا أَخَذَهُ مُسْتَحْقَقًا.

وَإِذَا مَلَكَ أَزْبَعَيْنَ مِنَ الْغَنَمِ، فَتَكَرَّرَ الْحَوْلُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الرَّكَأَةِ، فَرَكَأَةُ الْحَوْلِ الثَّانِي وَاجِبَةُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الرَّكَأَةِ، وَلَوْ رَهَنَ مَالَ الرَّكَأَةِ، صَحَّ، فَإِنْ كَانَ قَتْلَ الْحَوْلِ، وَقُلْنَا: الَّذِينَ الْرَهْنَ مَعَ لَا يَمْنَعُ الرَّكَأَةَ، أَخْرِجَتِ الرَّكَأَةُ مِنْ عَيْنِ الْمَرْهُونِ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الرَّكَأَةِ عَلَى الرَّهْنِ؛ كَمَا يُقْدَمُ حَقُّ [الْمَجْنِي عَلَيْهِ]^(۲)، ثُمَّ لَوْ أَيْسَرَ الْمَالِكُ، فَهُلْ يَلْرَمُهُ أَنْ يَجْبُرَ لِلْمُرَأَتَيْنِ قَدْرَ الرَّكَأَةِ بِيَتْلُوْ قِيمَتِهِ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا عَنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: رَكَأَةُ الْمُعَشَّرَاتِ، وَالثَّلْثُرُ فِي الْمُوْجِبِ، وَالوَاجِبُ وَوَقْتُ الْوَجُوبِ،

الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الْمُوْجِبُ، وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسَةِ (و) أَوْ سَقْرٌ^(۳) مِنْ كُلِّ مُقْنَاتٍ (ح م) فِي حَالَةِ الْأَخْتِيَارِ [م]^(۴) أَبْتَثَهُ أَزْضَنْ مَمْلُوكَةً أَوْ مُسْتَأْجَرَةً (ح)، خَرَاجِيَّةً (ح) أَوْ غَيْرُ خَرَاجِيَّةً، إِذَا كَانَ مَالِكُهُ

(۱) سقط من أ.

(۲) قال الرافعي: «وقيل إن له تعلقاً كتعلق رش الجنائية وهو الصحيح، ورجح كثير من الأصحاب قول الشركة [ت].

(۳) من ط: الجنائي.

(۴) قوله: «خمسة أوسق» هو جمع وسق، قال الجوهري: الوسق بالفتح: ستون صاعاً. وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير ووسقت الناقة وغيرها تسق، أي: حملت، وأغلقت رحمها على =

معيناً (ح)، حرأ (ح) مُسْلِماً (ح)، ولا زَكَاةَ عَلَى الْجَدِيدِ (و) في الزَّيْتُونِ، والوزسِ (ح) والعسلَ (ح)، والزَّعْفَرَانِ (ح) والغضيرِ، (ح) كَمَا لَا زَكَاةَ في الفواكهِ (ح)، والخضرواتِ، ولِكِنْ يَجِبُ في الأرزِ والمأكولاتِ الباقلةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَفْوَاتِ، والنَّصَابُ مُغْتَبِرٌ (ح) وَهُوَ ثَمَانٌ مِائَةٌ مِنْ؛ فَإِنَّ الْوَسْقَ سِئْنَ صَاعاً، وَكُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَكُلُّ مُدٌّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَتَلْاثُونَ دَرَاهِمَ، وَالْمَلْهُ مِائَتَانَ وَسِئْنَ دَرَاهِمَ، وَالرَّطْلُ نِصْفٌ مِنْ^(١)، وَهُوَ أَثْنَا عَشَرَةَ أَوْقِيَةَ، وَالْأَوْقِيَةُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ وَالدَّرَاهِمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيراطاً، كُلُّ ذَلِكَ بِالْوَزْنِ^(٢) الْبَغْدَادِيِّ^(٣)، فَإِنَّ جَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْرِيباً لَا تَخْدِيداً، فَلَا تَسْقُطُ الرَّزْكَاةُ إِلَّا بِمِقْدَارِ، لَوْ زُرْعَ عَلَى الْأُوْسُقُ الْخَمْسَةِ، لَظَهَرَ التَّقْصَانُ، ثُمَّ هَذِهِ الْأُوْسُقُ تُغْتَبِرُ ثَمَرَا أوْ زَبِيبَا، وَفِي الْحُبُوبِ مُنْقَى عَنِ الْقُشْرِ إِلَّا فِيمَا يُطْحَنُ مَعَ قُشْرِهِ، كَالدُّرَّةِ وَمَا لَا يُتَمَّزِّ، يُوسَقُ رُطْبَا [وَ]، وَلَا يُكَمِّلُ نِصَابِ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ [مَ]، وَيُكَمِّلُ الْعَلَسُ بِالْحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ حِنْطَةٌ حَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاجِدٍ، وَالسُّلْطُنُ قَيلَ إِنَّهُ يُضمُّ إِلَى الشَّعِيرِ لِصُورِهِ.

وقيلَ: يُضمُّ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لَا كُلُّهُ عَلَى طَبْعِهَا.

وقيلَ: هُوَ أَصْلُ بِنْصِيَّهِ وَلَا يُكَمِّلُ مِلْكُ رَجْلٍ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، إِلَّا الشَّرِيكُ وَالْجَارُ، إِذَا جَعَلْنَا لِلْخُلْطَةِ فِيهِ آثِرًا، وَلَا يُضمُّ حَمْلُ نَخْلَةٍ إِلَى حَمْلِهَا الثَّانِي، وَلَا حَمْلُ نَخْلَةٍ إِلَى حَمْلِ أَخْرِيٍّ، إِذَا تَأَخَّرَ إِطْلَاعُ الْآخَرِ عَنْ جِدَادِ الْأُولَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَهْوَهَا، فَوَجْهَاهُنَّ، وَوَقْتُ الْجَدَادِ كَالْجَدَادِ؛ عَلَى رَأِيِّ، وَلَوْ ضَمَّنَا نَخْلَةً إِلَى أَخْرِيٍّ، فَجَدَّتِ الْتِي أَطْلَعْتُ أَوْلَاهُ، ثُمَّ أَطْلَعْتُ ثَانِيَاهُ^(٤) قَبْلَ جِدَادِ الثَّانِيَةِ، لَمْ نَضْمِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، لَأَنَّ فِيهَا ضَمَّاً إِلَى الْأُولَى وَقَدْ أَطْلَعْتُ بَعْدَ جِدَادِهَا، وَذَلِكَ يَتَسَلَّسِلُ، فَلَا تُضْمِنُ إِلَى الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الدُّرَّةُ لَوْ زُرْعَتْ بَعْدَ حَصْدِ الْأُولَى، فَعَلَى قَوْلٍ؛ هُمَا كَجَمْلِي شَجَرَةٌ، فَلَا يُضمُّ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يُضمُّ، مَهْمَا وَقَعَ الزَّرْعَانِ، وَالْحَصَادَانِ فِي سَنَةٍ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يَكْتَفِي فِي الضَّمِّ بِوُقُوعِ الزَّرْعِينَ فِي سَنَةٍ؛ لَا كُلُّ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْأَخْتِيَارِ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يُنْظَرُ إِلَى أَجْمَعِ الْحَصَادَيْنِ؛ فَإِنَّهُ المَقْصُودُ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ إِنْ وَقَعَ الزَّرْعَانِ وَالْحَصَادَانِ، أَوْ زَرْغُ الثَّانِي وَحَصْدُ الْأُولَى، اكْتَفِي بِهِ، وَالزَّرْغُ بَعْدَ أَشْتِدَادِ

الماء.

ينظر النظم المستعدب ١٤٩/١.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بالبغدادي.

(٤) قال الراجعي: «ولو ضمننا نخلة إلى أخرى، فجدت التي أطلعت أولاً ثم أطلقت ثانية إلى آخره» صور من ثلاث محلات متغيرات، ويضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن تأخر إطلاع الأخير عن جداد الأول، تنازع فيما ذكره، و يجعل القبض بالعام الواحد قطعاً للتسلسل، وصور الأصحاب ومعهم صاحب الكتاب في «الوسيط» فيما إذا اقتضى الحال ضم نخلة إلى ثمرة نخلة أخرى، ثم أطلعت الأولى مرة أخرى، فلا تضم ثمرة المرة الثانية إلى ثمرة النخلة المضمومة إلى الأولى لأن في الضم إليها ضمماً إلى ثمرة المرة الأولى، ولا سبيل إليه فإنها إما حمل سنة ثانية، أو حمل ثانٍ، ولا ضم على التقديرين [ت].

الحَبْ، كَهُو بَعْدَ الْحَصَادِ؛ عَلَى أَحَدِ الرَّأْيَينَ^(١).

وَالرَّزْعُ بِتَأْثِيرِ الْحَبَاتِ لِلْأَوَّلِ، وَيُنْقِرُ الْعَصَافِيرُ كَهُو بِالْخَبَارِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ يُضْمِنُ؛ لَا إِنَّهُ تَابِعٌ.

وَلَوْ أَذْرَكَ أَذْرِكَ أَحَدُ الرَّزْعِينَ، وَالآخَرُ بَقْلُ، فَالظَّاهِرُ الضَّمْنُ.

وَقَيْلٌ: يُخْرَجُ عَلَى الْأَتْوَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى بِسَبِيلٍ أَوْ دَالِيَةً، وَالقَنَوَاتُ كَالسَّمَاءِ، وَالتَّاعُورُ الَّذِي يُدِيرُ الْمَاءَ بِنَفْسِهِ كَالدَّوَالِيبِ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّقِيقَانِ عَلَى تَسَاوٍ، وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ الْعُشْرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ نِصْفٍ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ، أَعْتَبَ الْأَغْلَبَ فِي قَوْلٍ، وَوَرَّعَ عَلَيْهِمَا؛ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَالْأَغْلَبُ يُعْرَفُ بِالْمَدِّ؛ فِي وَجْهِهِ، وَبِزِيَادَةِ النُّسُوْنَ وَالنَّفْعِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَإِذَا أَشْكَلَ الْأَغْلَبُ فَهُوَ كَالْأَسْنَاءِ، وَيَجِدُ (ح) أَنْ يُخْرَجَ الْعُشْرُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَشَّرِ وَنَوْعِهِ، فَإِنْ أَخْتَلَ النَّفْعُ، فَمَنْ كُلُّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسْرٌ، فَالْوَاسِطَةُ.

(الطَّرْفُ الثَّالِثُ): فِي وَقْتِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الرَّهُوُ فِي الشَّمَارِ، الْأَشْتِدَادُ فِي الْحُبُوبِ، فَيَنْقَدِدُ سَبَبُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ التَّمَرِ وَالْحَبَّ عِنْدَ الْجَفَافِ وَالشَّنْقِيَةِ، فَلَوْ أَخْرَجَ الرُّطْبَ فِي الْحَالِ، كَانَ بَدَلًا، وَيُسْتَحْبِثُ (ح و)^(٢) أَنْ يُخْرَصَ عَلَيْهِ^(٣)، فَيُعْرَفُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَمَرًا، وَيَدْخُلُ فِي الْخَرْصِ جَمِيعُ التَّخْيلِ، وَلَا يُتَرَكُ بَعْضُهُ (و) لِمَالِكِ التَّخْيلِ^(٤)، وَهُلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ كَالْحَاكِيمِ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْتَيْنِ؛ كَالشَّاهِدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَماً تَلَفَّ بِأَفَةِ سَمَاؤِيَّةٍ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمَالِكِ؛ لِفَوَاتِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ كَانَ يَأْتِلَافِ، غَرَّمْ قِيمَةَ عُشْرِ الرُّطْبِ؛ عَلَى قَوْلَنَا: إِنَّ الْخَرْصَ عِبْرَةٌ^(٥)، أَوْ قِيمَةَ عُشْرِ التَّمَرِ؛ عَلَى قَوْلَنَا: إِنَّهُ تَضَمِّنُ، ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَاهُ التَّمَرَ، نَفَدَ تَصْرِفُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ تَضَمِّنْهُ، نَفَدَ فِي الْأَغْشَارِ التَّسْعَةِ، وَلَمْ يَنْقُضْ فِي الْعُشْرِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: الرَّكَأَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَمَهْمَماً أَدَعَى الْمَالِكُ جَائِحَةً مُمْكِنَةً، صُدِقَ بِيَسِّيَّنِهِ، وَإِنْ أَدَعَى غَلَطَ الْخَارِصِ، صُدِقَ أَيْضًا إِلَّا إِذَا أَدَعَى قَدْرًا لَا يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيهِ، أَوْ أَدَعَى كَدَبَّةً

(١) قال الراافي: «لَهُو بَعْدُ الْحَصَادِ عَلَى أَحَدِ الرَّأْيَينِ» أي الطريقين على قولنا: إن الخرصن غيره وعلى قولنا: إنه تضمين هو قوله في رواية بعض، ووجهان في رواية بعضهم [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) الخرصن: حزر ما على التخل من الرطب تعرًا والخرصن بالكسر: الإسم منه، يقال: كم خرصن أرضك؟ وأخذت العرية بخرصها من التمر والخرصن: الكذاب. قال الله تعالى: «قتل الخرامون» أي: قاتلهم الله. ينظر النظم المستعدب ١٤٩/١.

(٤) قال الراافي: «ويدخل في الخرصن جميع التخل جميع التخل مستغنٍ بهذا عن قوله ولا يترك بعضه لمالك التخل» وما زاد فيحسابه، ولا وقص فيه وهذا جار مجرى التأكيد والإيضاح [ت].

(٥) قال الراافي: «لو كان يأتلافة غرم عدهه عشر من الرطب على قولنا: إن الخرصن عبرة» هذا مبني على أن الرطب متقوم وذكر من الغضب أن الأظهر أنه مثلث، وهو أولى بان يرجح [ت].

قصدًا، ومَهْمَّا أصَابَ التَّخْيلَ عَطْشُ، يَضُرُّ بِإِبْنَاءِ الشَّمَارِ، جَازَ لِلِّمَالِكِ قَطْعُهُ؛ لَأَنَّ فِي إِنْقَاءِ التَّخْيلِ مِنْفَعَةً لِلمسَاكِينِ^(١)، ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَى الْمِسْكِينِ عُشْرُ الرُّطْبِ، إِذَا قُلْنَا: الْقُسْمَةُ؛ إِفْرَازٌ حَقٌّ أَوْ ثُمَّنَهُ، إِذَا مِنْعَاهُ الْقُسْمَةُ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِذَا لَا يَبْعُدُ جَوَازُ الْقُسْمَةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَا يَبْعُدُ أَخْذُ الْبَدَلِ لِلْحَاجَةِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

(النَّوْعُ الثَّالِثُ): فِي زَكَاءِ النَّقْدِينِ، وَالنَّظَرُ فِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ.

(أَمَّا الْقَدْرُ): فِنْصَابُ الْوَرِقِ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ الدَّهْبِ عِشْرُونَ (م) [دِيَنَاراً]^(٢) وَفِيهِما رُبْعُ الْعَشِيرِ، وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ (ح)، وَلَا وَقْصَ (ح) فِيهِ^(٣)، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ النِّصَابِ حَبَّةً، فَلَا زَكَاءً فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَرْفُوجُ (م ح) رَوَاجَ النَّامَ، وَيُعْتَبِرُ (ح) الْنِّصَابُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَلَا يُكْمَلُ (ح م)^(٤) [نِصَابٌ]^(٥) أَحَدِ النَّقْدِينِ بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ يُكْمَلُ جَيْدُ التَّقْرَةِ بِرِدِّيَّهَا، ثُمَّ يُخْرُجُ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِهِ، وَلَا زَكَاءً فِي الدِّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ نُقْرِيَّتِهَا نِصَابًا، وَتَصْحُّ الْمُعَامَلَةُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ التَّقْرَةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَالْغَالِيَّةِ وَالْمَعْجُوبَاتِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخْلُوطٌ بِالْفَضَّةِ قَدْرُ أَحَدِهِمَا سِتَّمِائَةٌ، وَقَدْرُ الْآخَرِ أَرْبَعِمِائَةٌ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعْسُرَ التَّمْيِيزُ، فَعَلَيْهِ زَكَاءُ سِتَّمِائَةٍ ذَهَبًا، وَسِتَّمِائَةٍ نُقْرَةٌ؛ لِيُخْرُجَ مِمَّا عَلَيْهِ يَقِينٌ، وَلَوْ مَلِكَ مِائَةً نَقْدًا، وَمِائَةً مُؤْجَلاً عَلَى مَلِيٍّ، وَلَمْ تُوْجِبْ عَلَيْهِ تَعْجِيلُ زَكَاءَ الْمُؤْجَلِ، وَجَبَ؛ إِخْرَاجُ حَصَّةِ النَّقْدِ، عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَتَأَخَّرُ بِالْمَعْسُورِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي جِنْسِهِ، وَلَا زَكَاءً فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا فِي النَّقْدِينِ، وَهُوَ مَنْوَطٌ بِجَوْهِهِمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْقَرْبَيْنِ، وَفِي الثَّانِي مَنْوَطٌ بِالْأَسْتِعْنَاءِ عَنِ الْأَنْتَفَاعِ بِهِمَا؛ حَتَّى لَوْ أَتَخَذَ مِنْهُ حُلْيَّ عَلَى قَضِيَّةِ أَسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ، سَقَطَتِ الزَّكَاءُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَضِيَّةِ أَسْتِعْمَالِ مَحْظُورٍ؛ كَمَا قَصَدَ الرَّجُلُ بِالسَّوَارِ، أَوْ الْخَلْخَالِ؛ أَوْ يَلِيسَةَ، أَوْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسَّيْفِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسَابًا، بَلْ لَا يَسْقُطُ (و) إِذَا قَصَدَ أَنْ يَكْتِزَهَا حُلْيَا لِأَنَّ الْأَسْتِعْمَالَ الْمُخْتَاجِ إِلَيْهِ لَمْ يَقْصِدْهُ، [ولو]^(٦) لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ قَضَدُ أَضْلاً، فَفِي السُّقُوطِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى حُصُولِ الصَّيَاغَةِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى عَدَمِ قَضِيَّةِ الْأَسْتِعْمَالِ، فَإِنْ قَصَدَ إِجَازَتِهِمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالْقَضِيَّةُ الطَّارِيَّةُ بَعْدَ الصَّيَاغَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَصِيدَ الْمُقَارِنِ، وَلَوْ أَنْكَسَ الْحُلْيَ، وَأَخْتَاجَ إِلَى الإِصْلَاحِ، لَمْ يَجْرِ فِي الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ حُلْيٌ بَعْدُ.

وَقِيلَ: يَجْرِي؛ لِتَعَدُّ الْأَسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى قَضِيَّةِ الْمَالِكِ لِلإِصْلَاحِ [أَوْ عَدَمِهِ]^(٧).

(١) من أ: منفعة للمساكين من السنة الثانية

(٢) من أ: مثقالاً.

(٣) قال الرفعي: «وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ وَلَا وَقْصَ فِيهِ» جارٌ مجرِّد التأكيد والإيضاح [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: وإن.

(٧) من أ: وعدمه.

فإن قيل: ما الارتفاع المحرّم في عين الذهب والفضة؟ .

قلنا: أمّا الذهب^(١) فأصله على التحرير في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، ولا يحله للرجال إلا تمويه لا يحصل منه الذهب، أو اتخاذ أثني لمن جمع الله، وأمّا الفضة فحالاً للنساء، ولا يحل للرجال إلا التحريم به، وتخليه الآت الحزب، كالسيف والمنطقة، وفي السرج واللجام وجهان، ويحرّم على المرأة آلات الحزب، لما فيه من الشبه بالرجال، فاما في غير التحليل، فقد حرم الشعاع اتخاذ الأواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء، وفي المكحلة الصغيرة تردد، وفي تحليه السكين للمهنة بالفضة؛ إلحاداً بالآلات الحزب، فيه خلاف^(٢)، وفي تخليه المصحف بالفضة وجهان؛ للحمل عليه الإكرام، وفي تخليته بالذهب ثلاثة أوجه؛ يفرق في الثالث بين الرجال والنساء (ح) وتخليه غير المصحف من الكتب لا يجوز أصلاً، تخلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة.

وقيل بجواز تخلية الدواة بالفضة.

ويلزم على قياسه المقلمة والكتب.

وتخلية الكعبية والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة، قيل: إنّه ممنوع، ولا يبعد تجويفه؛ إكراماً، كما في المصحف.

(النوع الرابع): زكاة التجارة ومآل التجارة كُلُّ ما قُصِدَ الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة الممحضة، ولا يكفي مجرد النية دون الشراء، ولا عند الاتهاب، أو الرجوع بالعيوب، وهل يكفي عند الخلل والنكاح؟ فيه وجهان، ولو اشتريت عندي على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيوب، انقطع حوله؛ وكذلك لو باع ثوب تجارة يعبد لقنية ثم رد، والتصاص معتبر في أول الحول وأخره دون الوسيط؛ على قوله^(٣). وفي جميع الحال؛ على قوله (ح) وفي آخر الحال فقط؛ على قوله؛ لأنّ انخفاض الشعور لا يتضيّط.

فلو صار التصاص محسوساً بالتنبييض، ففي انقطاع الحال على هذا القول وجهان^(٤)، وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنيّة التجارة، إنّ كان المشتري فيه عزاً^(٥)، ما شائة كانت أوز لم تكن،

(١) من ط الذهب.

(٢) قال الرافعي: «وفي المكحلة الصغيرة تردد» وقد سبق هذا في باب الأواني [ت].

(٣) قال الرافعي: «والنصاب معتبر من أول الحول وأخره دون الوسط على قول إلى آخره» نقل هذا الخلاف أقوالاً وكذلك نقل الإمام والذي يوجد لغيرها التعبير عنه بالوجود، إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرفه الفيء يد نقلة الأصحاب من نقله قوله [ت].

(٤) قال الرافعي: «ففي انقطاع الحال على هذا القول وجهان» لا حاجة إلى قوله على هذا القول وجهان [ت].

(٥) العرض: المتع، وكل شيء هو عرض بحسبون الراء، إلا الزمام والذئاب، فإنها عين، تقول: اشتريت المتع، بقرضي أي: بمتع مثله. قال أبو عبد العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. وهو ساكن الراء. وعرض الدنيا - محرك: هو حطامها، وما يصيب الإنسان منها، يقال: إن الدنيا =

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِهِ نَقْدًا، فَمِنْ وَقْتِ النَّفْدِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١)، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّصَابَ لَا يُعْتَبِرُ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: رَكَأَةُ التَّجَارَةِ وَالْقَدَنِينِ يُبَيَّنُّ حَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى [حَوْلٍ]^(٢) صَاحِبِهِ؛ لَا تَحَادِدُ الْمُسْتَعْلَقُ وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِإِزْنَاقَ القيمةِ وَجَبَ الرَّكَأَةُ فِيهَا بِحَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ؛ كَالنَّتَاجِ، فَإِنْ رَدَ إِلَى أَضْلَلٍ^(٣) التَّضْوِضِ، فَقَدْرُ الرِّبْعِ مِنَ النَّاضِ^(٤) لَا يُبَصِّرُ إِلَى حَوْلِ الْأَصْلِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كِيسِ الْمُشْتَرِي، لَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ، فَإِنْ نَتَاجَ مَالُ التَّجَارَةِ، كَانَ النَّتَاجُ مَالَ تِجَارَةِ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيُبَجِّرُ بِهِ نُقْصَانُ الْوِلَادَةِ فِي نِصَابِ مَالِ التَّجَارَةِ^(٥)؛ وَجَهًا وَاحِدًا، ثُمَّ حَوْلُهُ حَوْلُ الْأَصْلِ؛ عَلَى الْأَصْحَ^(٦).

وَأَثَّا الْمُخْرَجُ، فَهُوَ رُبُعُ القيمةِ مِنَ النَّفْدِ (ح) وَالَّذِي كَانَ رَأْسَ الْمَالِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ أَشْتَرَاهُ بِعَرَضِ فُنْيَةِ، قَوْمٌ بِالْنَّفْدِ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ، فَلَمْ يَتَلَغَّ نِصَابًا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، قُوْمٌ بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا نِصَابًا، يُخَيِّرُ الْمَالِكَ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَرُوْعِيَ غِبْطَةُ الْمَسَاكِينِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ، عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ.

وَيُعْتَبِرُ بِالْنَّفْدِ الْغَالِبِ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَلَا يَمْتَنَعُ عَلَى التَّاجِرِ التَّجَارَةَ [يَعْدَم]^(٧) إِخْرَاجِ الرَّكَأَةِ.

وَأَمَّا الإِعْتَاقُ وَالْهَبَةُ، فَهُوَ كَبِيْعُ الْمَوَاشِي بَعْدَ وُجُوبِ الرَّكَأَةِ فِيهَا.

(قَاعِدَة): يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفَطْرَةِ (ح) عَنْ عَبْدِ التَّجَارَةِ، مَعَ رَكَأَةِ التَّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ التَّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، غَلَبَ (ح) رَكَأَةِ الْعَيْنِ فِي قَوْلٍ (ح) لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَغَلَبَ (م) رَكَأَةُ التَّجَارَةِ؛ فِي قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْقَى بِالْمَسَاكِينِ؛ لِعُمُومِهِ؛ فَإِنْ غَلَبَنَا الرَّكَأَةُ، وَلَمْ يَكُنْ

عرضٌ حاضرٌ يأكل منها البُرُّ والفاجر، ومنه قوله تعالى: «يَأْخُذُونَ عرضَ هَذَا الْأَذْنِ». ينظر النظم المستعدب = ١٥٥/١

(١) قال الراافي: وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصابةً كان أو لم يكن، فيه احتساب حول التجارة من وقت ذلك النقد الناقص عن النصاب، والذي نص علىه الشافعي والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشتري به ناقصاً عن النصاب من يوم ملك العرض [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الhero: الناصف: الدرهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت علينا بعد أن كانت متاعاً. ينظر النظم المستعدب ١٥٥/١ [ت].

(٥) قال الراافي: ويجبر به نقصان الولادة من نصاب مال التجارة لفظ «النصاب» لا حاجة إليه [ت].

(٦) قال الراافي: «نم حوله حول الأصل على الأصح» أي من الطريقين [ت].

(٧) من أ: قبل.

المال نصابة باغتياره، عدلتنا إلى الزكاة الأخرى؛ في أظهر الوجهين.

ولو أشتري معلومة للتجارة، ثم أسامها، وقلنا: المعلم زكاة العين، فالظاهر أن الله يجب في السنة الأولى زكاة التجارة؛ كيلا يحيط بعض حولي التجارة، ولو أشتري حديقة للتجارة، فائمرت، وقلنا: الشمرة مال التجارة، أو أشتري التمار قبل الصلاح، فبدأ الصلاح في بيده، وغلبتنا زكاة العين، فالعشر المخرج لا يمنع من انتقاد حولي التجارة على التمار بعد القطاف، وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأراضي؟ فيه ثلاثة أوجه؛ منشئها التردد في التشيعية؛ وفي الثالث يتبع الشجرة دون الأرض، ولو أشتري أرضًا للتجارة، وزراعتها ينذر الفقير، فحق الرزق العشر، ولا تسقط زكاة التجارة^(١) عن الأرض؛ لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر، حتى يستتبع غيره.

[فصل]^(٢): إذا قلنا: العامل لا يملك الربح بالظهور، وجوب زكاة الجميع (و) على المالك، وإن قلنا: يملك، وجوب على العامل في حصته بحولي الأصل؛ على وجهه؛ لأن ربح، وبحولي مستفتح من وقت الظهور على وجهه؛ لأن الله في حقه أصل، وفيه وجه الله لا زكاة عليه؛ لأن لا يتحقق بالضرف، فأشباه المغضوب، ثم إن قلنا: يجب، فهل يتضمن بالخارج؟ فيه خلاف يلتفت على أن الزكاة كالمؤن، أو كاستداد طافية من المال، وعليه يتبني أن ما يخرجه المالك من الزكاة يخسّب من الربح، أو من رأس المال.

التوزع الخامس: زكاة المعادن والركاز، وفيه فضلان:

الأول: في المعادن^(٣)، وكل حرم مسلم نال نصابة من النقدين^(٤) (ح و) من المعادن، فقيه ربع العشر (ح م و) على قول.

والخمسون؛ في قول (م)؛ تشبيها بالركاز.

وفي قول ثالث؛ يلزم الخمسون، إن كان ما ناله كثيرا بالإضافة إلى عمله، وإن لم يكن، فربع العشر.

(١) قال الرافعي: «لو أشتري معلومة للتجارة ثم أسامها، وقلنا المعلم زكاة العين، فالظاهر أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة» أي من الطريقين أحدهما: طراد القولين فيما تقدم من الركتاتين، والثاني تخصيص القولين بما إذا اتفق الحولان، أما إذا لم يتفقا فاظهر الوجهين أن المتقدم يرفع المتأخر [ت].

(٢) من أ: فرع.

(٣) المعدن: موضع الإقامة واللزوم، يقال: عدن بالمكان: إذا لزم فلم يبرح، ومنه «جئات عدن» أي: جئات إقامة. سمي المعدن - بكسر الدال؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، قيل الأعشى: وأعدن بالرريف حتى يقال إلا طال بالرريف ما قد عدن هذا كلام الجوهرى. وغيره يقول: لإقامة المال المستخرج منه. ينظر النظم المستذبح ١٥٦/١.

(٤) قال الرافعي: «كل حرم مسلم نال نصابة من النقدين» التعرض للوصفين هنا، وفي زكاة العشرات مستغنى عنه إذ بان من أركان الوجوب أنها معتبرات من كل زكاة [ت].

وَفِيهِ قَوْلٌ، أَنَّ النَّصَابَ لَا يُعْتَبِرُ (م).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُعْتَبِرُ^(١)، ثُمَّ عَلَى أَغْيَارِ النَّصَابِ، مَا يَجِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُضْمِنُ بَعْضُهُ إِلَيْهِ بَعْضٌ؛ كَمَا يَتَلَاهَقُ مِنَ النَّمَارِ، وَلِكُنَّ الْجَامِعَ هُمْ أَنَّ الصَّالُ الْعَمَلُ، فَإِنْ أَغْرَضَ لِإِضَاحِ الْآيَةِ، لَمْ يَنْقُطِعْ، وَإِنْ كَانَ الْأَثْنَاقَ إِلَى حِزْفَةِ أَخْرَى، أَنْقَطَعَ، وَإِنْ كَانَ لِمَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَوَجْهَاهُ؛ وَكَذَلِكَ يَكُمُلُ التَّثْلِيلُ [وَ]^(٢) بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْتَّقْدِينَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعَادِنِ، وَبِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ؛ حَتَّى تَجِبَ الرِّزْكَاهُ فِي قَدْرِ النَّيْلِ بِحَسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيمَا كَمِلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْحَوْلِ فِيهِ؛ فَإِنَّ رِزْكَاهَ الْمَعَادِنِ وَالْتَّقْدِينَ وَالْتِجَارَةِ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْتَّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ، فَيَكُمُلُ بَعْضُهَا بِعَضٍ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُرْجِعَ الدِّمْيَ مِنْ مَعَادِنِ الْإِسْلَامِ، وَلِكُنَّ مَا نَالَهُ قَبْلَ الْأَنْرِيَاعِ يَمْلِكُهُ، وَلَا رِزْكَاهَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِهِ بَعْيِدٍ؛ إِنَّ مَضْرِفَهُ الْفَيْءُ؛ عَلَى قَوْلَنَا: وَاجْهُهُ الْحُمْسُ؛ فَإِذَا ذَاكَ يُؤْخَذُ مِنَ الدِّمْيِ.

الفضلُ الثَّانِي: فِي الرِّكَازِ^(٣)، وَفِيهِ الْحُمْسُ مَضْرُوفًا إِلَى مَصَارِفِ الصَّدَقاتِ [ح ز و]^(٤)، وَلَا يُشْتَرِطُ الْحَوْلُ، وَيُشْتَرِطُ النَّصَابُ (م ح و)^(٥)، وَكَوْنُهُ مِنْ جَوْهِرِ الْتَّقْدِينِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ عَلَى ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، فَلِقَطَةٍ، وَقَلْقَةٍ، مَالٌ ضَائِعٌ يَخْفَظُهُ الْإِمَامُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُثْرٌ؛ كَالْأَوَانِيِّ وَالْحُلْيَيِّ، فَهُوَ رِكَازٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلِقَطَةٍ؛ عَلَى وَجْهِهِ^(٦)، وَيُشْتَرِطُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَوْضِعِ مُشْتَرِكٍ؛ كَمَوَاتٍ (و ح) أَوْ شَارِعٍ، وَمَا يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَزْبِ، فَغَنِيمَةٌ أَوْ فِنْ، وَمَا يَجِدُهُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ الَّذِي أَخْيَاهُ يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ الْحُمْسُ، وَهَلْ يَذْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الإِخْيَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا يَجِبُ (و) طَلْبُ الْمُخْيَى، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا حُمْسُ عَلَى الدِّمْيِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْفُلِ الرِّزْكَاهِ، وَلَوْ تَنَازَعَ الْبَاعِثُ وَالْمُشَتَّرِي، وَالْمُعْيِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنتُ الرِّكَازِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، فَلَوْ قَالَ الْمُنْكَرِي بِعَدِ رُجُوعِ الدَّارِ إِلَيْهِ: كُنْتُ دَفَنْتُهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ.

فَرَغُ: إِذَا وَجَدَ مِائَةً دِرْهَمًا، وَفِي مِلْكِهِ نِصَابٌ مِنَ الْتَّقْدِ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ حُمْسُ الرِّكَازِ، إِذَا كَمِلَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي مِلْكِهِ مُوْنَ النَّصَابِ، أَوْ قَبْلَ تَعَامِ الْحَوْلِ، فَفِي التَّكْمِيلِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «والصحيح أن الحول لا يعتبر» أي من القولين [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) الرِّكَاز: دفين الجاهلية، كأنه رکز في الأرض رکزاً، تقول: أُرکز الرَّجُل: إذا وجده، هذا كلام الجوهرى. ومعنى رکز، أي: غرز، يقال: رکرت الرُّمْحَ أُرکزه رکزاً: إذا غرزته في الأرض.

ينظر النظر المستعدب. ١٥٦/١.

(٤) سقط م أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُثْرٌ كَالْأَوَانِيِّ وَالْحُلْيَيِّ، فَهُوَ رِكَازٌ عَلَى وَجْهِهِ وَلِقَطَةٍ عَلَى وَجْهِهِ» كذا ذكر الإمام، وصاحب الكتاب، والأكثرون قالوا: النص أنه لقطة، وفي وجه حكم حكم الرِّكَاز ومنهم من قال فيه قوله: [ت].

(الثَّنْعُ السَّادِسُ): زَكَاةُ الْفِطْرِ^(١)، وَتَجْبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَّةَ الْعِيدِ فِي قَوْلٍ.

وَيُطْلُو عَلَى الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فِي قَوْلٍ.

وَبِمَجْمُوعِ الْوَقِينِ (ح م)؛ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَعَلَى الْثَالِثِ لَوْزَالَ الْمِلْكُ فِي وَسْطِ اللَّيلِ وَعَادَ فِي الظَّلَلِ، فَفِي الْفِطْرَةِ وَجْهَانِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ؛ إِذَا مَلَكَ عَنْدَهُ، أَوْ إِذَا لَهُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ ماتَ قَبْلَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، فَلَا زَكَاةً، وَالظَّرْفُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الظَّرْفُ الْأَوَّلُ): فِي الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ تَجْبُ عَلَى الْمُنْتَقِي فِطْرَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ (ح)، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْقَرِيبِ، وَلَا تُفَارِقُ الْفِطْرَةُ النَّفَقَةَ إِلَّا فِي مَسَائلِ:

إِحْدَاهَا: الْأَبْنَى تَلْزُمُهُ نَفَقَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ (ح ز و) وَفِي فِطْرَتِهَا وَجْهَانِ؛ أَصْحَاهُمَا: الْوُجُوبُ (ح).

(الثَّانِيَةُ): الْأَبْنَى الْكَبِيرُ الَّذِي هُوَ فِي نَفَقَةِ أَبِيهِ، إِذَا وَجَدَ قَدْرَ قُوَّتِهِ لِيَلَّةَ الْعِيدِ، فَلَا فِطْرَةٌ عَلَى أَبِيهِ؛ السُّقُوطُ النَّفَقَةُ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِعَجْزِهِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا، فَفِيهِ خِلَافٌ (و)، فَإِنَّ حَقَّ الصَّغِيرِ أَكْدُ.

(الثَّالِثَةُ): الزَّرْفُ، إِنْ كَانَ مُغْسِرًا، لَمْ يَسْتَقِرْ فِطْرَتُهَا فِي ذَمَّتِهِ، وَإِنْ أَسْقَرَتِ النَّفَقَةُ، وَلَا تَجْبُ عَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِي الْأُمَّةِ الْمُزَوْجَةِ مِنَ الْمُغْسِرِ؛ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجْبُ عَلَى سَيِّدِهَا:

فَقَبِيلَ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالشَّرْبِ.

وَقَبِيلَ: الْفَرْقُ أَنَّ سُلْطَنَةَ السَّيِّدِ أَكْدُ مِنْ سُلْطَنَةِ الْحُرَّةِ.

وَلَوْ أَخْرَجَتِ الرَّزْجَةُ [فِطْرَةً]^(٢) نَفْسِهَا، مَعَ يَسَارِ الزَّرْفِ، دُونَ إِذْنِهِ، لَمْ يَصْحَّ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَاَنَّ الرَّفْحَ أَصْلُ لَا مَتَحَمِّلٌ.

(الرَّابِعَةُ): الْبَلَائِنُ الْحَامِلُ يَسْتَحْقُ الْفِطْرَةَ.

وَقَبِيلَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، فَلَا يَسْتَحْقُ.

(الخَامِسَةُ): لَا فِطْرَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ الْكَافِرِ، وَتَجْبُ (ح م) عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، أَوْ فِي الْعَبْدِ الَّذِي نِصْفُهُ حُرُّ، وَلَوْ جَرَتْ مُهَايَاةً، فَوَقَعَ الْهِلَالُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا، فَفِي أَخْتِصَاصِهِ بِالْفِطْرَةِ وَجْهَانِ؛ لَاَنَّهُ خَرَجَ نَادِرًا.

(السَّادِسَةُ): الْعَبْدُ الْمَزْهُونُ تَجْبُ فِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْآيِقِ طَرِيقَانِ،

(١)

(٢) أَصْلُ الْفِطْرِ: يُقَالُ: فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرُ: إِذَا اشْتَقَ مَوْضِعَهُ لِلظُّلُوعِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ» أَيْ: انشَقَتْ. فَكَانَ الصَّائِمُ يَشْقُ صَوْمَهُ بِالْأَكْلِ.

بنظر النظم المستندب ١/١٥٧.

فَيَقُولُ: تَحْبُّ، وَقَيْلٌ: قَوْلَانٌ؛ كَسَائِرُ الزَّكَوَاتِ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ الْغَائِبِ، نَصَّ عَلَى وُجُوبِ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ عِتْقَةً لَا يُجْزِيُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ.

وَقَيْلٌ: قَوْلَانٌ فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ؛ لِتَقَابُلِ الْأَضْلَيْنِ.

وَقَيْلٌ: يَتَقْرِيرُ النَّصِيْنِ مَيْلًا إِلَى الْاِخْتِيَاطِ فِيهِمَا.

(السَّابِعَة): نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ فِي كَسْبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِرِزْكَاهُ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنِ غَيْرِهِ.

(الظَّرْفُ الثَّانِي): فِي صِفَاتِ الْمُؤْدَى، وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْبَسَارُ؛ فَلَا زَكَاهَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ (ح) الْمُسْلِمِ؛ عَلَى قَوْلَنَا: إِنَّ الْمُؤْدَى عَنْهُ أَضْلُلُ، وَالْمُؤْدَى مُتَحَمِّلٌ عَنَّهُ، وَلَا زَكَاهَ عَلَى رِيقِيْرُ، وَلَا مُكَابِّ [وَ] (١) فِي نَفْسِهِ وَرَزْجَتِهِ (٢)، وَلَا يَجِدُ عَلَى السَّيْدِ زَكَاهَ الْمُكَابِّ؛ لِسُقُوطِ نَفْقَتِهِ.

وَقَيْلٌ: تَحْبُّ عَلَيْهِ (٣).

وَقَيْلٌ: تَحْبُّ فِي مَالِ الْمُكَابِّ (٤).

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ (٥)، وَالْمُغْسِرُ لَا زَكَاهَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَفْصُلُ عَنْ مَسْكِيْهِ وَعَبْدِهِ الَّذِي يَعْتَنِحُ إِلَى خَدْمَتِهِ وَدَسْتِ ثُوبَ يَلْبِسُهُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الْهَلَالِ لَمْ يَتَجَدَّدَ (م) الْوُجُوبُ؛ بِخِلَافِ الْكَفَارَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ نِصْفُ صَاعٍ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ (م)، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَمَعْهُ زَوْجَتُهُ وَأَقْارِبُهُ، أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَقَيْلٌ: عَنْ زَوْجَيْهِ وَأَقْارِبِيْهِ، أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَقَيْلٌ: عَنْ زَوْجَيْهِ؛ لَأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ، وَالَّذِيْنُ يَمْنَعُونَ وُجُوبَ هَذِهِ الرِّزْكَاهِ.

وَقَيْلٌ: يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ، وَرَزَّ.

وَقَيْلٌ: لَا يَحُوزُ التَّوْزِيعُ، وَلَكِنْ يُخْرِجُ عَمَّنْ شَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَلَهُ عَبْدٌ أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُ جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ فِي زَكَاهَ نَفْسِ الْعَبْدِ؟ فِي خَلَافٍ، وَلَوْ فَضَلَ صَاعٍ عَنْ زَكَاهِهِ وَنَفْقَتِهِ، وَلَهُ أَقْارِبٌ، فَدَمَ مَنْ يُقْدِمُ نَفْقَتَهُ، فَإِنْ أَسْتَوْرَوا، فَيَتَخَيَّرُ أَوْ يُقْسِطُ؟ فِي وَجْهَيْهِانِ.

(١) مِنْ أَنْ: زَكَاهَ.

(٢) سَقْطُ مِنْ أَنِ.

(٣) قال الرافعي: «ولَا زَكَاهَ عَلَى رِيقِيْرٍ وَلَا مَكَابِّ فِي نَفْسِهِ وَرَزْجَتِهِ» وقد سبق في المسألة السابقة من مسائل فارقة الفطرة النَّفَقَةُ أَنَّهُ لِيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فَطْرَةُ زَوْجِهِ وَالتَّعْرُضُ لِصِفَاتِ الْمُؤْدَى أَحْرَجَ إِلَى إِعادَتِهِ [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولَا يَجِدُ عَلَى السَّيْدِ زَكَاهَ الْمُكَابِّ لِسُقُوطِ نَفْقَتِهِ، وَقَيْلٌ تَحْبُّ عَلَيْهِ» هذا قول نقل عن القديم [ت].

(٥) قال الرافعي: «وَقَيْلٌ تَجْبُ فِي مَالِ الْمُكَابِّ» قَيْلٌ: هُوَ وَجْهٌ، وَقَيْلٌ هُوَ قَوْلٌ.

(الطرف الثالث): في الواجب، وهو صاغٌ مما يقتاتُ، والصاغُ أربعةً أندادٍ (ح)، والمُدَّ رطلٌ وثلثٌ باليغدادي، والقوتُ كُلُّ ما يجُبُ فيه العُشرُ، وفي الأقطِ فزلانٌ؛ للترَدُّد في صحَّة حديث ورَدَ فيه^(١)، فإنَّ صَحَّ فاللَّبَنُ والجُبْنُ في معناه دون المَخْضِي والسَّمِنِ، ثُمَّ لا يجُزِيءُ المُسَوِّسُ والمَعِيبُ ولا الدَّفْقُ؛ فإنه يَدلُّ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ أَضَلُّ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْقُوَّتُ الْغَالِبُ يَوْمَ الْفَطْرِ^(٢)؛ فِي قَوْلٍ.

وَجِنْسُ قُوَّتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فِي قَوْلٍ^(٣).

وقيل: يَتَخَيَّرُ فِي الْأَقْوَاتِ^(٤) (م).

وإذا تَعَيَّنَ، فلنُأْبِدَ بالأشَّرَفِ، جَازَ؛ كِإِبَدَالِ الشَّعِيرِ بِالبَّرِّ، وَلَنَ كَانَ الْأَتِيقُ بِحَالِهِ الشَّعِيرِ، فَأَكَلَ البَرِّ، أَوْ بِالعَكْسِ، جَازَ أَخْذُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوْ أَخْتَلَفَ قَوْتُ مَالِكِي عَنْدَ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ بِإِختِلَافِ التَّوْغِينِ بِأَسْنِ، وَقِيلَ: يَجْبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَزْدِي مُوافَقَةً صَاحِبِ الْأَشَّرَفِ؛ حَدَرَأُ مِنَ التَّشْوِيعِ.

(١) قال الرافعي: «ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع» سبق في الخامسة من مسائل المفارقة أن العبد الذي نصفه حر يجب على السيد فطرة ما يملكه منه، وأعاد هنا لبيان أن فطرة القدر الحر منه عليه ولو جمع بين الطرفين من موضوع كان أهون وأحسن [ت].

(٢) قال الرافعى : «للتى دد من صحة حديث ورد فيه» أي من الأقسط ، روى الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقطّ» ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى بن يحى بروايتها عن مالك ، ويروى : «كنا نخرج من زمان رسول الله ﷺ وليس في صحة الحديث تردد [ت]».

الحاديـث أخـرـجـه البـخارـي (٣٧٥/٣) : كـتاب الزـكـاة: بـاب الصـدـقة قـبـل العـيـد، وـمـسـلم (٢/٦٧٨) : كـتاب الزـكـاة: بـاب زـكـاة الـفـطـر عـلـى الـمـسـلـمـين مـن التـمـر وـالـشـعـير، حـدـيـث (٩٨٥/١٧)، وـأـبـو دـاـود (٢/٢٦٧) : كـتاب الزـكـاة: بـاب كـم يـؤـدي فـي صـدـقة الـفـطـر، حـدـيـث (١٦١٦)، وـالتـرمـذـي (٢/٩١) : كـتاب الزـكـاة: بـاب ما جـاء فـي صـدـقة الـفـطـر، حـدـيـث (٦٦٨)، وـالـنـسـانـي (٥١/٥) : كـتاب الزـكـاة: بـاب التـمـر فـي زـكـاة الـفـطـر، وـابـن مـاجـة (١/٥٨٥) : كـتاب الزـكـاة: بـاب صـدـقة الـفـطـر (١٨٢٩)، وـابـن الـجـارـود (صـ ١٣١) : كـتاب الزـكـاة، حـدـيـث (٣٥٧)، وـمـالـك (١/٢٨٤) : كـتاب الزـكـاة: بـاب مـكـيـلة زـكـاة الـفـطـر، حـدـيـث (٥٣)، وـابـن أـبـي شـيـبة (٣/١٧٢، ١٧٣) : كـتاب الزـكـاة: بـاب مـن قال صـدـقة الـفـطـر صـاع مـن شـعـير أـو تـمـر أـو قـمـح. وـأـحـمـد (٢/٢٣)، وـالـدـارـمـي (١/٣٩٢) : كـتاب الزـكـاة: بـاب فـي زـكـاة الـفـطـر، وـالـطـحاـوي فـي «شـرـح مـعـانـي الـآـثـارـ» (٤١، ٤٢) : كـتاب الزـكـاة: بـاب مـقـدـار صـدـقة الـفـطـر، وـالـدـارـقـطـنـي (٢/١٤٦) : كـتاب زـكـاة الـفـطـر، حـدـيـث (٣١)، وـالـحـاـكـم (١/٤١) : كـتاب الزـكـاة، وـالـبـيـهـقـي (٤/١٦٥) : كـتاب الزـكـاة: بـاب مـن قال لـا يـخـرـج مـن الـحـنـطة فـي صـدـقة الـفـطـر إـلـا صـاعـاً. وـالـحـمـيدـي (٧٤٢) وـابـن أـبـي شـيـبة (٤/٣٧) وـابـن خـزـيـمة (٤/٨٦، ٨٨، ٩٨) وـابـن عبدـالـبـرـ فـي «الـتـعـمـيـدـ» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) وـالـبـغـوـي فـي «شـرـح السـنـةـ» (٣/٣٦٢ - بـتـحـقـيقـنـا) مـن طـرـقـ عن عـيـاضـ بن عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـدـ الـخـدـرـيـ بـهـ وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـث حـسـنـ صـحـيحـ.

(٣) قال الرافعي : «القوت الغالب بهم الفطر» الت Cassidy لا يكاد يحد لغة [ت].

(٤) قال الرافعى: «ثم يتعين من الأقواء القوت الغالب في قول وجنس قوله على الخصوص في قول»، مما في رواية الحمد، و«جهان» [ت.].

(كتاب الصيام)

والنَّظَرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ :

أَمَا الصَّوْمُ، فَالنَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، وَرَكْنِهِ، وَشَرْطِهِ، وَسُتُّهِ: أَمَا السَّبَبُ: فَرَؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَيَبْثُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً^(١)، وَيَبْثُتُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ عَلَى قَوْلٍ؛ أَخْتِياطًا لِلْعِبَادَةِ؛ بِخَلَافِ هَلَالٍ شَوَّالٍ، وَيَبْثُتُ بِمَنْ تُقْلِلُ رَوَايَتُهُ؛ عَلَى قَوْلٍ^(٢) سُلُوكًا بِهِ مَسْلَكُ الْأَخْبَارِ.

فَإِنْ صُنِّفَ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَرِ هَلَالَ شَوَّالَ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ، لَمْ يُقْطَرْ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ.

وَقَيلَ: يُقْطَرُ؛ لَأَنَّ الْأَخِيرَ يُبْثُتُ ضِمنَهُ؛ لِبُوتُ الأُولَى، لَا قَضَداً بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يَلْزِمْ الصَّوْمُ فِي مَوْضِعِ آخَرِ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَضْرِ، إِذَا لَمْ يُرِ فِيهِ.

وَقَيلَ: يَعْمَلُ حُكْمُهُ سَائِرَ الْبِلَادِ.

فَعَلَى الْأُولَى: لَوْ سَافَرَ الصَّائِمُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، لَمْ يُرِ فِيهِ الْهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ، صَامَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الْحَالِ، وَلَوْ كَانَ أَصْبَحَ مُعِيدًا، وَسَارَتِهِ السَّفِينَةُ إِلَى حِينَ يُرِي الْهِلَالُ، كَانَ الْأُولَى أَنْ يُمْسِكَ بِقَيْمَةِ الْهَنَّارِ، وَيَبْعَدُ إِيجَابَهُ؛ فَإِنْ فِيهِ تَجْزِيَةُ الْيَوْمِ، فَإِذَا رُئِيَ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الرَّوَالِ، لَمْ يَجْزِ (ح) الْإِفَطَارِ، إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ.

الْقَوْلُ فِي رُكْنِ الصَّوْمِ: وَهُوَ النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ؛ أَمَا النِّيَّةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ (م) نِيَّةً مُعَيَّنةً (ح) وَمُبَيَّنَةً (ح) جَازِمةً، وَالْتَّغْيِيرُ أَنْ يَنْوِي أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانِ غَدًا.

وَقَيلَ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرِيقَةِ.

وَقَيلَ: يَتَعَرَّضُ لِرَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَمَعْنَى التَّبَيِّنِ أَنْ يَنْوِي لَيْلًا^(٣)، وَلَا يَخْتَصُ بِالنَّصْفِ الْأَخِيرِ (و)، وَلَا يَجْبُ تَجْدِيدُهَا (و) بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ التَّبَيِّنِ مِنَ النَّوْمِ (و)، وَيَجْمُورُ بِهِ التَّطْوِعُ قَبْلَ الرَّوَالِ [م ز]^(٤)، وَيَغْدُهُ؛ قَوْلَانِ، وَهَذَا

(١) قال الرافعي: «وقيل: يتخير من الأقوات» قيل هو وجه، وقيل: قول [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ويثبت لمن تقبل روايته على قوله» المشهور من الخلاف في أن سبيل قبول الواحد إذا قبلناه سبيل الشهادة، أو الرواية؟ وجهان، ويقال قولان من تخرير ابن سريج لا قولان مطلقاً [ت].

(٤) يقال: بيت رأيه: إذا فكر فيه ليلاً، ومنه قوله تعالى: «إِذَا بَيَّنُوكُمْ مَا لَا يَرْضِي مِنَ الْقَوْلِ» وقال الرجاح كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل، أي: دبر بليل. وسمى البيت بيته؛ لأنَّ بيته فيه بالليل. ويقال: بيته العذر: إذا جاءهم ليلاً، ومنه قوله تعالى: «لِنَبِيَّتَهُ وَأَهْلِهِ» «وَالله يكتب ما يبيتون». ينظر المنظم المستعدب ١٧٢/١.

يُشرِّط حُلُولَ أَوْلَى الْيَوْمِ مِنَ الْأَكْلِ، وَفِي أَشْتِرَاطِ حُلُولَ أَوْلَى الْيَوْمِ عَنِ الْكُفُرِ وَالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ خِلَافُهُ، وَالْمَعْنَى بِالْجَازِمَةِ أَنَّ مَنْ نَوَى، لَيْلَةَ الشَّكِّ، صَوْمَ عَدِ، إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَجُزْ (ح ز)؛ لَأَنَّهَا عَيْنُ جَازِمَةٍ، نَعَمْ لَا يَقْسِرُ التَّرَدُّدَ بَعْدَ حُصُولِ الظَّنِّ؛ يَشَاهِدُ أَوْ أَسْتَضْحِي، كَمَا فِي أَخِرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَجْتَهَادُ فِي حَقِّ الْمَحْبُوسِ فِي الْمَطْمُورَةِ، ثُمَّ إِنْ غَلَطَ الْمَحْبُوسُ بِالثَّاخِبِرِ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ غَلَطَ بِالْتَّقْدِيمِ، وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، لَرْمَمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزِمْهُ (ح م) الْقَضَاءُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ الشَّهْرُ بَدَلًا فِي حَقِّهِ لِلْضَّرُورَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ، كَمَاهُ، وَإِنْ كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): الإِمْسَاكُ عَنِ النَّفَرَاتِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعُ، وَالْأَسْتِمنَاءُ، وَالْأَسْتِيقَاءُ (ح)، وَدَخُولُ دَاخِلٍ، وَحُدُودُ الدُّخُولِ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ فِي مَفْنِدٍ مَفْتُوحٍ عَنْ قَصْدٍ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَهُوَ مُفَطَّرٌ^(١)، أَمَّا الْبَاطِنُ، فَهُوَ كُلُّ جَوْفٍ فِي قُوَّةٍ مُحِيلَّةٍ، كَبَاطِنِ الدَّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ، فَيُفَطَّرُ بِالْحَقْنَةِ (م ح)، وَالسَّعُوطِ (م)، وَلَا يُفَطَّرُ بِالْكَتْحَالِ (م) وَالتَّقْطِيرِ (م ح و) فِي الْأَذْنَيْنِ^(٢)، وَفِيمَا يَصِلُّ إِلَى الْإِخْلِيلِ وَجَهَانِ، وَلَا يُفَطَّرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ (و)، وَلَا يَتَشَرُّبُ الدَّمَاغِ الدَّهْنِ (ح) بِالْمَسَامِ، وَيُفَطَّرُ إِذَا وُجِيَّ بِطْنُهُ بِالسُّكِّينِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السُّكِّينِ خَارِجاً.

(أَمَّا الْقَصْدُ)، فَعَنِي بِهِ أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذَبَابَةٌ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ وَصَلَ عَبَارُ الطَّرِيقِ إِلَى بَاطِنِهِ^(٣)، أَوْ أَوْجَرَ يَغْيِرُ أَخْتِبَارَهُ، فَلَا يُفَطَّرُ، إِلَّا أَنْ يُوْجِرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ^(٤)، وَلَوْ أَبْتَلَعَ دَمًا، خَرَجَ مِنْ سَيِّهِ أَوْ سَيِّئَهُ، أَفْطَرَ؛ بِخَلَافِ الرَّيْقِ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الرَّيْقُ بِالْعَلَكِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ رَدَ الشَّخَامَةُ إِلَى أَفْصَى الْفَمِ، ثُمَّ أَبْتَلَعَ، أَفْطَرَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى قَطْعَةٍ مِنْ مَجَراً، فَتَرَكَ حَتَّى جَرَى بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ سَبَقَ الْمَاءُ فِي الْمَضْمَضَةِ إِلَى بَاطِنِهِ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ بَالَّغَ، فَقَوْلَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَرْلَى بِالْأَفْطَارِ، وَإِنْ جَرَى الرَّيْقُ بِيَقِيَّةِ طَعَامِ فِي خَلَالِ الْأَسْنَانِ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ، فَهُوَ فِي صُورَةِ الْمُبَالَغَةِ (ح)، وَإِنْ لَمْ يُقْصُرْ، فَهُوَ كَعْبَارُ الطَّرِيقِ^(٥)، وَالْمَيْنَى إِنْ خَرَجَ بِالْأَسْتِمَنَاءِ، أَفْطَرَ، وَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ، وَالْأَنْظَرِ، فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ بِالْفُلْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ، مَعَ حَائِلٍ، فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ، وَالْمُضَاجَعَةِ مُتَجَرِّدًا

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ. قال الرافعي: «لا يفطر بالكتحال، والتقطير في الأذن، هذا وجه، والأظهر أنه يفطر به». [ت]

(٣) قال الرافعي: «إذا طارت ذبابة إلى جوفه أو وصل غبار الطريق إلى باطنه» قوله إلى «جوفه» وإلى «باطنه» في أحدهما استغناء عن الآخر [ت].

(٤) قال الرافعي: «إلا أن يوجر المغمى عليه معالجة له، فيه وجهان» ويقال قولان [ت].

(٥) قال الرافعي: «فإن قصر من تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر فهو كعبار الطريق»، هكذا فصل الإمام، وتتابعه في الكتاب، والذي يوجد لعامة الأصحاب فيما أذابه الريق، بلا قصد فيه طريقان أحدهما: أن فيه قولين، وكما سبق في الماء من المضمضة؛ لأن الطعام جعل في فيه بسبب غير م Kroh كالماء في المضمضة، وأصحهما: القطع بالصحة إلا أن يقدر على مجاه فابتلعه [ت].

كالْمُبَالَغَةِ^(١)، وَيُنْكِرُهُ الْقُبْلَةُ لِلشَّابِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ إِلَزَابَهُ^(٢)، وَخُرُوجُ الْفَقَاءِ كَالْمِنِيِّ، وَلَوْ أُفْتَلَعَ، نُخَامَةً مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ، فَقَيِ الْحَاقِهِ بِالْأَسْتِيقَاءِ وَجَهَانِ، وَمَخْرَجُ الْخَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَفِي إِفْسَادِ الْقَصْدِ شَرْعًا بِالْإِكْرَاهِ قَوْلَانِ؛ أَصْحَاهُمَا، أَلَّهُ يُفْطِرُ؛ لَأَلَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَمَّا ذِكْرُ الصَّوْمِ، أَخْتَرْنَا يِهِ عَنِ النَّاسِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِأَكْلِ وَلَا جِمَاعَ (م و)، وَالْغَالِطُ الَّذِي يَطْئُ عَدَمَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ^(٣) فِي الْآخِرِ، وَلَا يَبْتَغِي أَنْ يَأْكُلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، إِلَّا بِيَقِينِ، فَأَمَّا بِالْأَجْتِهَادِ، فَفِيهِ خَلَافٌ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَجُوزُ بِالْأَجْتِهَادِ، وَلَوْ هَجَمَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَا، لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ فِي الْآخِرِ، وَلَمْ يَلْزِمْ (م) فِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ طَلَعَ الصَّبْحُ، وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَتَرَعَ، أَنْعَدَ [ز]^(٤) الصَّوْمُ، وَلَوْ أَسْتَمَرَ، فَسَدَ.

وَالْقَوْلُ فِي شَرَائِطِ الصَّوْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الصَّائِمِ، وَهِيَ النَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ^(٥)، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَرَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ مُفْسِدٌ، وَلَوْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَأَسْتَأْنِرُ بِالثَّوْمِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَلَوْ فِي كُلِّ النَّهَارِ (و)، وَأَنْفَمَارُهُ بِالْإِعْمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ؛ أَنَّهُ كَالثَّوْمِ أَوْ كَالْجُنُونِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ يَصُرُّهُ بَعْدَهُ الْإِعْمَاءُ^(٦).

(الرَّابِعُ): الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ، وَهُوَ جَمِيعُ الْأَيَّامِ (ح) إِلَّا يَوْمَ الْعِيدَيْنِ (ح)، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (ح م)^(٧)، وَلَا يَصُرُّ صَوْمُ الْمُمْتَنَعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ صَحِيحٌ، إِنْ وَاقَ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ [وَزْدَا]^(٨)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، فَهُوَ مُنْهَيٌّ (م ح)، وَفِي صِحَّتِهِ وَجَهَانِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوَهَةِ، وَيَوْمُ الشَّكِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بُرُؤْيَةُ الْهِلَالِ مِنْ لَا يَبْتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَتِهِ؛ كَالْعِيدِ، وَالْفُسَاقِ.

(الْقَوْلُ فِي السَّنَنِ)، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ؛ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيْقِنِ الْغُرُوبِ بِتَمْرِ أَوْ مَاءِ،

(١) قال الرافعي: « وإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل، فهو كالمضمضة، والمضاجمة متجرداً كالمبالة » هكذا نصل الإمام، وصاحب الكتاب وأطلق الجمهور بطلان الصوم، لأن إزاله بال مباشرة [ت].

(٢) بكسر الألف وسكون الراء: الإرب: العضو. تعني الله كان غالباً لهواه، وروى « لأربه » بفتح الهمزة والراء، والأرب: الحاجة، وكذا الإربة قال الله تعالى: « ولى فيها ما رب أخرى ». ينظر النظم المستعدب ١٧٥/١.

(٣) قال الرافعي: « والغالط الذي يظن طلوع الصبح، وغروب الشمس مفتر ويلزمه القضاء » للجمع بين اللفظين لا تمس الحاجة إليه [ت].

(٤) من أ: (م). قال الرافعي: « النقاء عن الحيض » هذا سبق مقصوده في الصوم حيث قال: « لا يصح فيها الصوم » لكن لا غنى عن مثل هذه الإعادة [ت].

(٥) قال الرافعي: « وأصحابها أنه لو أفاق من أول النهار لم يضر بعده الإعماء » الأصح عند عامة الأصحاب أنه إذا كان مفيقاً من جزء من النهار صحي صومه [ت].

(٦) سقط من ط. (٧) سقط من أ. (٨) سقط من أ.

والوصال^(١) منه عنـه، وتأخيـر السـحور مـستـحبـ، وـكـذا إـكتـار الصـدـقاتـ، وـكـثـرة تـلـاـوة الـقـرـآنـ، وـالـاعـتـكـافـ لـأـسـيـماـ فـيـ العـشـرـ الـأـخـيـرـ لـطـلـبـ لـيـلـةـ الـغـدـيرـ، وـكـفـ الـلـسـانـ عـنـ الـهـذـيـانـ، وـكـذا كـفـ الـقـسـ عنـ حـمـيـعـ الشـهـوـاتـ، وـهـوـ سـرـ الصـوـمـ، وـتـرـكـ السـوـالـ بـعـدـ الزـوـالـ (مـ وـ)، وـتـقـديـمـ عـشـلـ الـجـنـابـةـ عـلـىـ الصـبـحـ.

(الـقـسمـ الثـانـيـ) : فـيـ مـيـحـاتـ الـإـفـطـارـ، وـمـؤـجـاتـهـ.

أـمـاـ المـبـحـ، فـهـوـ الـمـرـضـ، وـالـسـفـرـ الطـوـيلـ، وـطـارـيـءـ الـمـرـضـ فـيـ أـنـاءـ النـهـارـ مـبـحـ، وـطـارـيـءـ السـفـرـ لـأـ يـبـحـ (زـ وـ)، وـإـذـاـ زـالـ، وـهـوـ غـيـرـ مـفـطـرـ، لـمـ يـبـحـ الـإـفـطـارـ، وـالـمـسـافـرـ إـذـاـ أـصـبـحـ عـلـىـ نـيـةـ الصـوـمـ، فـلـهـ الـإـفـطـارـ، وـالـصـوـمـ أـحـبـ مـنـ الـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ، لـتـبـرـيـةـ الـذـمـةـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـتـضـرـرـ^(٢) يـهـ.

أـمـاـ مـؤـجـاتـ (مـ) الـإـفـطـارـ، فـأـزـعـةـ :

(الـأـوـلـ) : الـقـضـاءـ، وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ تـارـيـكـ بـرـدـةـ، (حـ) أـوـ سـفـرـ، أـوـ مـرـضـ، أـوـ إـعـمـاءـ، (وـ) أـوـ إـغـمـاءـ، (وـ) أـوـ حـيـضـ، وـلـأـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ بـخـنـونـ (وـحـ)، أـوـ صـيـاـ، أـوـ كـفـرـ أـصـلـيـ، وـمـاـ فـاتـ مـنـ بـعـضـ الشـهـرـ فـيـ أـيـامـ الـجـنـونـ لـأـ يـقـضـيـ^(٣) (حـ وـ)^(٤)، وـلـوـ أـفـاقـ فـيـ أـنـاءـ النـهـارـ، فـفـيـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـجـهـانـ^(٥)، وـلـأـ يـجـبـ التـائـبـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ.

(الـثـانـيـ) : الـإـمـسـاكـ تـشـبـهـاـ بـالـصـائـمـينـ، وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـعـدـ بـالـإـفـطـارـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، غـيـرـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ أـبـيـحـ لـهـ الـفـطـرـ إـبـاحـةـ حـقـيقـيـةـ؛ كـالـمـسـافـرـ [حـ]^(٦)، وـالـمـرـيـضـ (حـ) بـعـدـ الـقـدـومـ وـالـبـزـءـ فـيـ بـقـيـةـ النـهـارـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـصـبـحـ يـوـمـ الشـكـ مـفـطـرـاـ، إـذـاـ بـاـنـ أـللـهـ مـنـ رـمـضـانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، أـمـاـ الصـبـاـ وـالـجـنـونـ وـالـكـفـرـ، إـذـاـ زـالـ، لـمـ يـجـبـ الـإـمـسـاكـ؛ عـلـىـ وـجـهـ، وـيـجـبـ؛ فـيـ وـجـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ دـوـنـهـمـاـ؛ فـيـ وـجـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـكـافـرـ، دـوـنـ الـمـجـنـونـ؛ فـيـ وـجـهـ؛ لـأـنـهـمـاـ مـأـمـورـانـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـفـيـ وـجـوبـ قـضـاءـ هـذـاـ الـيـوـمـ أـيـضاـ تـرـددـ^(٧)، وـمـنـ نـوـيـ الـتـطـوـعـ فـيـ رـمـضـانـ، لـمـ يـنـعـقـدـ (وـ)، وـإـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ لـتـعـيـنـ الـوقـتـ.

(١) قوله: «نهى عن الوصال في الصوم» هو أن يصوم نهاره ولا يفتر بالليل، ثم يصوم بالنهايـرـ مـاخـوذـ منـ الوصلـ، وهو اـصـالـ الصـوـمـ بـالـصـوـمـ مـنـ غـيـرـ فـطـرـ بـيـنـهـماـ.
ينظر النظم المستعدب ١٧٥ / ١.

(٢) قال الـرافـعـيـ: «وـالـصـوـمـ أـحـبـ مـنـ الـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ لـتـبـرـيـةـ الـذـمـةـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـتـضـرـرـ» مـرـتـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ صـلـةـ الـمـسـافـرـينـ وـزـادـ هـنـاـ زـيـادـاتـ وـفـيـ الـمـذـكـورـ هـاـ كـفـاـيـةـ [تـ].

(٣) قال الـرافـعـيـ: «وـمـاـ فـاتـ مـنـ بـعـضـ الشـهـرـ فـيـ أـيـامـ الـجـنـونـ لـأـ يـقـضـيـ» هـذـاـ تـأـكـيدـ وـإـيـضـاحـ، فـفـيـ قـولـهـ عـلـىـ تـرـكـ بـخـنـونـ ماـ يـفـيدـهـ [تـ].

(٤) سـقطـ مـنـ طـ.

(٥) قال الـرافـعـيـ: «لـوـ أـفـاقـ فـيـ أـنـاءـ النـهـارـ فـيـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـجـهـانـ» أـعـادـ هـذـهـ الصـورـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ زـوـالـ سـاـئـرـ الـأـعـذـارـ حـيـثـ قـالـ (وـفـيـ وـجـوبـ قـضـاءـ هـذـاـ الـيـوـمـ تـرـددـ) [تـ].

(٦) سـقطـ مـنـ أـ.

(٧) قال الـرافـعـيـ: «وـفـيـ وـجـوبـ قـضـاءـ هـذـاـ الـيـوـمـ تـرـددـ». قـبـلـ إـنـ أـصـبـحـ الصـبـيـ مـفـطـرـاـ فـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ قـوـلـانـ [تـ].

(الثالث: الكفارة)، وهي واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تمام أيامه؛ لأن الصوم [ج]^(١)، فلا يجب على الناسى، إذا جامع؛ لأن الله لم ينطر (م)؛ على الصحيح^(٢)، ولا على من جامع في غير رمضان، ولا على المزأة؛ لأنها افترطت بوصول أول جزء من الحشمة إلى باطنها، وفيه قول قديم، ثم الصحيح أن الوجوب لا يلقيها.

وقيل: يلقيها^(٣).

والرُّوحُ يَحْمِلُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الرَّانِي، وَلَا الرَّوْحُ الْمَجْنُونُ، وَلَا الْمَسَاوِرُ؛ (و) إِذْ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَنِ الْمُغَسِّرَةِ، فَإِنْ وَاجَبَهَا الصَّوْمُ، فَلَا يُقْبِلُ التَّحْمِلُ، وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْطَرَ (ح م و) بِغَيْرِ جَمَاعِ مِنَ الْأَكْلِ وَمُقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ، وَيَجِبُ بِالرِّزْنَا وَجَمَاعِ الْأُمَّةِ وَوَطْءِ الْبَهِيمَةِ (ح و) وَالْإِثْنَيْانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى (ح و)، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَ أَنَّ الصِّبْحَ غَيْرَ طَالِعٍ، فَجَمَاعٌ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى الْمُفَرِّدِ (ح) بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَعَلَى مَنْ جَمَاعَ مِرَارًا كَفَارَاتٍ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَمَاعَ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ (ح)، وَلَوْ رَطْأً بَعْدَ الْجَمَاعِ مَرَضٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ حِينْضٌ (م)، سَقَطَ؛ فِي قَوْلٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي قَوْلٍ، وَسَقَطْ بِالْجُنُونِ وَالْحِينْضِ [م]^(٤)، دَوْنَ الْمَرَضِ (ح)؛ فِي قَوْلٍ، ثُمَّ هَذِهِ كَفَارَةُ مُرْكَبَةٍ كَكَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الْعَدُولِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْطَّعَامِ^(٥) بِعُذْرٍ شَدِيدٍ لِلْعُلْمَةِ، وَجَوَازُ تَفْرِيقِ الْكَفَارَةِ عَلَى الرَّوْحَةِ وَالْوَلَدِ عِنْدَ الْفَقْرِ، وَاسْتِقْرَارُ الْكَفَارَةِ فِي الذَّمَّةِ، عِنْدَ الْعَجَزِ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْخِصَالِ^(٦)، وَقَتَ الْجَمَاعِ، خَلَافٌ.

فَيَ وَجِهُ: تَمِيلُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَتَحْمِلُ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ فِي حَدِيثِ الْأَغْرَابِ^(٧) عَلَى خَاصِيَّتِهِمَا.

(١) سبط من أ.

(٢) قال الراافي: «لأنه لم ينطر على الصحيح» يجوز من الطريقين، ويجوز من القولين [ت]. وقال أيضاً «لأنه لم ينطر على الصحيح» قد ذكره مرة حيث قال فإنه لا ينطر بأكل ولا جماع، لكن لم يذكر الخلاف هناك [ت].

(٣) قال الراافي: «والصحيح أن الوجوب لا يلقيها، وقيل يلقيها» يقال لها قولهان، ويقال: وجهان [ت]. سقط من أ.

(٤) قال الراافي: «وفي وجوب القضاء؛ وجواز العدول من الصوم إلى الطعام إلى آخره» جعل الخلاف في هذه الصورة وجهان وفي الصورة الأخيرة [ت].

(٥) قال الراافي: «في استقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال» قولهان مشهوران، منهم من جعل الخلاف في صورة وجوب القضاء قولهان أيضاً [ت].

(٦) قال الراافي: «في حديث الأغрабي» روى البخاري عن عملي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: رسول الله عليه السلام ما أهلتك قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال: تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: أجلس فجلس فاتني بعرق فيه تمر - والعرق: المكبل الضخم - قال: فصدق به قال: ما بين لأتيتها أحد أقر منا، فضحك رسول الله - عليه السلام - حتى بدت أنبياء، ثم قال «خذه فأطعمه أهلك» [ت].

وَفِي وَجْهِهِ؛ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(الرَّابِعُ) : الْفِدْنِيَّةُ، وَهِيَ مُدَّ مِنَ الطَّعَامِ، مَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ، تَجِبُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ : (أَحَدُهَا) : فَوَاتُ نَفْسِ الصَّوْمِ فَيَمْنَعُ تَعْدَى بِتَزِكَّةٍ، وَمَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَيَخْرُجُ مِنْ تَرِكَتِهِ مُدَّاً . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْهُ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَانَهُ بِالْمَرْضِ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْهُوَمِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ . (الثَّانِي) : مَا يَجِبُ بِفَضْيَلَةِ الْوَقْتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِ، فَإِذَا أَفْطَرَتَا؛ خَوْفًا عَلَى وَلَدَنِيهِمَا، قَضَتَا وَأَفْدَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً (حِمَرَ ز.) . وَفِيهِ قَوْلٌ أَخْرُوٌ : أَللَّهُ لَا يَجِبُ (م)؛ كَالْمَرِيضِ . وَهُنَّ يَلْحِقُ بِهِمَا الْإِفْطَارُ بِالْمُدْوايِنِ .

وَمَنْ أَنْقَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْهَلَكَ، وَأَنْتَرَ إِلَى الْإِفْطَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ .

(الثَّالِثُ): مَا يَجِبُ لِتَأخِيرِ الْقَضَاءِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ أُخْرَ قَضَاؤُهُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمْكَانِ مُدَّ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السَّنَوْنُ، فَفِي تَكَرُّرِهَا وَجْهَانٌ، فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَّرُعِ، فَلَا يَلْزَمُ (مِحْ) بِالشُّرُوعِ؛ وَكَذَا الْقَضَاءُ، (مِحْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْزِ^(۱)، وَصَوْمُ التَّطَّرُعِ فِي السَّنَةِ صَوْمٌ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ رَمَضَانَ (م) وَفِي الشَّهْرِ الْأَيَّامِ الْبَيْضَ^(۲)، وَفِي الْأَشْبَعِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ مَسْنُونٌ بِشَرْطِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

= الحديث أخرجه البخاري (٤/١٦٣) : كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه وليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٢/٧٨١، ٧٨٢) : كتاب الصيام: باب تغليط تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاررة الكبرى فيه وبيانها إلخ، حديث (٨١ / ١١١). ومالك (١/٢٩٦) كتاب الصيام: باب كفاررة من أفتر رمضان (٢٨) وأبو داود (١/٧٢٧) كتاب الصيام: باب كفاررة من أهل شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذى (٣/١٠٢) كتاب الصوم: باب ما جاء في كفاررة الفطر في رمضان (٧٢٤) وابن ماجة (١/٥٣٤) كتاب الصيام باب ما جاء في كفاررة من أفتر يوماً من رمضان (٦٧١) والدارمى (١/٣٤٣ - ٣٤٤) وأحمد (٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١) والطحاوى في شرح معانى الآثار . (٦١ - ٢٠/٢) والدارقطنى (٢/١٩١ - ١٩٠) وابن الجارود (٤/٣٨٤) والبيهقي (٤/٢٢٢ - ٢٢١) من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وقال الترمذى حسن صحيح .

(١) قال الرافعى: «أَمَا صوم النَّفُوعِ فَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَكَذَا الْقَضَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْزِ» هذا وجه من القضاة والظاهر أنه يلزم إتمامه، لأنَّه يليس بالفرض، ولا عنده به، فأناشِيء إذا شرع في صلاة الفرض من أول الوقت [ت] .

(٢) سمِّيَتْ بِيَضَّاً، لِأَنَّهَا تَبِيَضُ لِيَالِيهَا بِطَلُوعِ الْقَمَرِ فِي جَمِيعِهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا وَقِيلَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا خَرَجَ مِنِ الْجَنَّةِ أَسْوَدَ جَسَدَهُ، فَأَمَرَ بِصَيَامِهَا فَأَيْضَى جَسَدَهُ، كَلَّا صَامَ يَوْمًا: أَيْضَى ثَلَاثَ جَسَدَهُ . وأَصْلُهُ: بَيْضٌ بِضمِّ الْيَاءِ، وَإِنَّمَا قَلَّبُوا الضَّمَّةَ كِسْرَةً لِتَصْحَّ الْيَاءُ . ينظر النظم المستعدب ١٧٧/١ .

(كتاب الاعتكاف^(١))

(١) الاعتكاف هو مصدر: اعتكف يعتكف، ومعناه لغة العبسُ واللُّبْتُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما الإقامة على الخير، فمته قوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهراً بيته للطائفين والعاقفين والراكع السجود». وأما الإقامة على الشر، فمته قوله تعالى: «فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم»: وقوله تعالى: «ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون» والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين: عكه يعكه ويعكه حبه، وعليه عكفاً أقبل عليه مواطهاً. قال ابن الأثير يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومتخلف ذكره في «النهاية». وفي «المغني» هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برأً كان أو غيره. ويسمى أيضاً جوازاً، ومنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الآخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الآخر من رمضان: رواه البخاري ومسلم. ينظر: الصحيح ٤٠٦/٤٠، لسان العرب ٣٠٥٨/٤، ترتيب القاموس ٢٨٦/٣، النهاية من غريب الحديث ٢٨٤/٣.

واصطلاحاً:

عرف الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرف الشافعية: بأنه اللُّبْتُ في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وعرف المالكية: بأنه لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافأً عن الجماع ومقدّماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية.

وعرف الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميز طاهِر مما يوجب عسلاماً.

أنظر: الاختيار ص ١٧٣ وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٤١، كشاف نهاية المحتاج ٣/٢١٣.

أسهل المدارك ١/٤٣٣ كشاف القناع ٢/٤٧.

وحكمة أنه سُنة مؤكدة، ولا يجب إلا بالتلذذ، يدل على ذلك روایة سعيد الخدری، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الآخر» فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أسباباً راتبة؛ كالصلاحة، وعارضه؛ كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض، فعلم أنه غير واجب.

ويستدل عليه من الكتاب والسنّة وبالإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»: أي ولا تباشروا نساءكم، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف، وهي لمن كان يخرج، وهو متخلف، فيجماع أمرأته، ويعود

وقوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهراً بيته للطائفين والعاقفين» أي أمرناهما بأن طهراً بيته من الأوتوان للطائفين والعاقفين المقيمين فيه.

وأما السنّة فقد روى أبو صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشرة من رمضان، فلما كان في العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً.

وروى الزهري، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الآخر إلى أن توفاه الله. دلت هذه الأحاديث على أنه ﷺ فعله وواظبه عليه، ولو لم يكن سُنة مؤكدة لما كان كذلك. وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سُنة.

الاعتكاف سنة مؤكد لا سيما في العشر الأخير من رمضان^(١) لطلب ليلة القدر، وهي في أوتار العشر الأخير (ح).

[وميل الشافعي إلى العادي والعشرين]^(٢)

وقيل: إنها في جميع الشهر^(٣).

وقيل: في جميع السنة^(٤); ولذا قال أبو حنيفة: لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق (و) إلا إذا مضت سنة^(٥); لأن الطلاق لا يقع بالشك.

ويختتم أن يكون في النصف الأول.

وشرع الاعتكاف لتطهير النفوس من أذرار الذنوب التي تلتها، بضرورة الاختلاط الذي لا غنى عنه في هذه الحياة، فإن الفرلة عند الفتنة ممدودة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية، بحسب الحال والمكان، وأما في غير أيام الفتنة، فاختلت العلماء في الفرلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووي. فذهب الشافعي تفضيل الخلطة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتکثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والقوى وإغاثة المحاج، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص، فإن كان صاحب علم، أو زهد تأكيد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحفقة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمها، وما يخلف به، والأفضل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة، فهو يهدى النفوس، ويظهرها، ويعدها عن المعاصي، وينذرها بما تترفعه من الذنوب، لأن الإنسان إذا فرغ نفسه، وجرد نفسه من الانبهام في الدنيا، طهر قلبه، وحسنت سيرته، وأصبح قلبه خاشعاً لله، لا يرى من يتقرب إليه سواه، فإذا عبد الله قبل عبادته، وإذا دعاه استجاب دعوه، ولذا نجد أن النبي ﷺ حيث

إليه الخلوة؛ كما وجد من أن الاستغلال بالدنيا يفوت عليه العبادة التي تقربه إلى الله. فالاعتكاف يروض النفس على أسمى غاية، وأنبل مقصد وخصوصاً في مثل العشر الأواخر من رمضان، فإن له أثره محمود، لما فيه من مراقبة ليلة هي عند الله أفضل من ألف شهر، إلا وهي ليلة القدر، التي أنزل الله فيها القرآن وفرق فقيها كل أمر حكيم، لهذا نجد أن النبي ﷺ بيته عليها، وحضر من إهمال مراقبتها؛ لما في ذلك من ضياع الخير الذي يرجوه المتقرب إلى ربه، ولما في ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها، أو وافق دعاؤه ليتها.

قال الراغبي: «الاعتكاف سنة مؤكد لا سيما في العشر الأخير من رمضان» وذكره مرة في سنن الصوم [ت].
(١) سقط من أ.

قال الراغبي: «وقيل إنها من جميع الشهر» ذكره، كما يورد قول أو وجه، ولم يقل ذلك في كتب الأصحاب [ت].
(٢) سقط من أ.

قال الراغبي: «لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة» غير مسلم، والذي يوجد للأصحاب أنه إذا قال أنت طالق ليلة القدر، فإن قال: قبل رمضان أو فيه قبل دخول العشر الأخير، فتطلق بانقضاء العشر، وإن قاله بعد مضي بعض العشر لم تطلق إلى أن يمضي سنة اعتماداً على أنها في العشر [ت].
(٣) سقط من أ.

وفي الكتاب ثلاثة فصول.

(الفصل الأول): في أذكائه، وهي أربعة: **الأول**: الاعتكاف^١، وهو عبارة عن اللبس في المسجد ساعة، مع الكف عن الجماع، وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ فيه قولان، ولا يشترط (ح و م) اللبس يوماً ولا يكفي العبور (و)، ولا يشترط ترك التطيب، وترك البيع والشراء (م و)، وترك الأكل (م ح)^(١)، بل يصح الاعتكاف من غير صوم، فإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه كلاهما، وفي لزوم الجمع قولان^(٢)، ولو نذر أن يعتكف مصلياً، أو يصوم معتكفاً، لم يلزم الجمع.

(الثاني): النية، ولا بد منها في الابتداء، ويستمر حكمها، وإن دام اعتكافه سنة، فإن خرج لقضاء حاجة، أو لغيره، فإذا عاد لزمه استئناف النية، أما إذا قدر زماناً في بيته، كما نوى أن يعتكف شهراً، لم يلزم، [إذا خرج]^(٣)، تجديد النية؛ في قول^(٤)، ولزمه إن طالت مدة الخروج؛ في قول، ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة، قرب الزمان أو طال في قول، ونية الخروج عن الاعتكاف كافية للخروج عن الصوم.

(الثالث): المعتكف^٥، وهو كل مسلم عاقل ليس بمحظٍ، ولا حائض، فيصح اعتكاف الصبي والرقيق، والسكر والردة، إذا قارنا الابتداء، متعة الصحة، وإن لمرأة فالردة تفسد، والسكر لا يفسد؛ كلاماً.

وقيل: إنهم يفسدان.

وقيل: إنهم لا يفسدان^(٦).

والحيض مهمما طرأ قطع، والجنابة، إن طرأتا باختalam، فعلية أن يبادر إلى الغسل، ولا يلزم الغسل في المسجد، وإن أمكن.

(١) سقط من ط.

(٢) قال الراغبي: «إن نذر أن يعتكف صائماً لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان» في رواية الجمهور فيه وجهان [ت]

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الراغبي: «أما إذا قدر زماناً في بيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزم تجديد النية في قول إلى آخره» ذكره في الوسيط بدل الأقوال وجوهاً، وهو أقرب إلى ما ذكره سائر الأئمة [ت].

(٥) قال الراغبي: «إن طرأ فالردة تفسد، والسكر لا يفسد وقيل إنهم يفسدان، وقيل لا يفسدان» اللفظ يشعر بوضع الخلاف من أنهما يؤثران من الأعذار أو لا يؤثران، ويستمر الاعتكاف بحاله، والأصحاب وضعوا الخلاف من أن ما تقدم من الاعتكاف المتتابع على الردة والسكر الطاري ببطل، أو يجوز البناء عليه، وجزموا بأن زمان الردة لا يكتسب من الاعتكاف، وذكروا من السكر وجهين والأظهر أن الجواب كذلك وإن نزل من الكتاب على ما قاله الأصحاب فسيقه يشعر بترجيع المصير إلى أن الردة تؤثر، والسكر لا يؤثر، وهذا لا توجد روايته لغير الإمام، وصاحب الكتاب فضلاً عن الترجيح والظاهر من المذهب أنهم يفسدان الاعتكاف [ت].

(الرابع: المُعْتَكِفُ [فيه]^(١)، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا يَصْحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ بَنِتِهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَوْ عَيْنَ مَسْجِدًا بِنِتِرِهِ، فَالصَّحِيفُ^(م) أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَتَعَيَّنُ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ لَا يَتَعَيَّنُ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ وَمَسْجِدِ الْمَدِيْرِيَّةِ قَوْلَانَ^(٢).

وَقَيْلَ: إِنَّ الْكُلَّ لَا يَتَعَيَّنُ.

وَقَيْلَ: إِنَّ الْكُلَّ يَتَعَيَّنُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ^(و)؛ كَمَا فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ يَقْضِي^(و) وَعِنْدَ الْمَوَاتِ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ النَّذْرِ، وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: فِي التَّتَابِعِ، فَإِذَا قَالَ: شَهَدَ عَلَيَّ أَنَّ أَعْتَكَفَ شَهْرًا، لَمْ يَلْزِمُ^(ح م و) التَّتَابِعُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ، وَلَوْ قَالَ: يَوْمًا، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ السَّاعَاتِ عَلَى الْأَيَّامِ؛ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ: أَعْتَكَفْتُ هَذَا الشَّهْرَ، لَمْ يَفْسُدْ أَوْلَهُ بِفَسَادِ آخِرِهِ، وَلَا يَلْزِمُ التَّتَابِعُ فِي فَضَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابِعَ وَقْعَ ضَرُورَةٍ لَا يَقْضِيهِ، بَلْ لَوْ صَرَّحَ، وَقَالَ: أَعْتَكَفْتُ هَذَا الشَّهْرَ مُتَبَاعِيًّا، لَمْ يَلْزِمُ التَّتَابِعُ فِي الْفَضَاءِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذَا التَّتَابِعُ وَقْعَ ضَرُورَةٍ، فَلَا أَثْرٌ لِلفَطِيْهِ.

الثَّالِثُ: فِي أَسْتِئْنَاءِ الْلَّيَالِيِّ، فَإِذَا نَذَرَ أَعْتَكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَتِ الْلَّيَالِيُّ فِيهِ، وَيَكْفِيهِ شَهْرٌ بِالْأَهْلِيِّ، وَلَوْ نَذَرَ أَعْتَكَافَ يَوْمٍ، لَمْ يَنْذُلُ الْلَّيَالِيُّ، وَلَوْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الْلَّيَالِيِّ الْمُتَبَعِّلَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُوهٍ؛ وَفِي الثَّالِثِ، يَنْذُلُ، إِنْ نَذَرَ التَّتَابِعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا نَذَرَ الْعَشْرَ الْآخِرِيِّ، فَنَقَصَ الْهَلَالُ، كَفَاهُ التَّسْنُعُ.

الثَّالِثُ: فِي أَلْأَسْتِئْنَاءِ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَكَفْتُ شَهْرًا مُتَبَاعِيًّا، لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعِيَادَةِ زَيْدٍ، لَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِشُغْلٍ يَعْنَى لِي، جَازَ^(م و) الْخُرُوجُ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، لَا كَالنَّظَارَةِ وَالنَّتْرَهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتَصَدِّقُ بِهَذِهِ الدَّرَازِيمِ، إِلَّا أَنَّ أَخْتَاجَ إِلَيْهَا، فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ، ثُمَّ الرَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَى غَرَضِ الْمُسْتَبْنى يَحِبُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الشَّهْرَ، فَيُخْمَلُ أَسْتِئْنَاؤُهُ عَلَى نُقْصَانِ الْوَقْتِ، لَا عَلَى قَطْعِ التَّتَابِعِ فَقَطْ.

الْفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي قَوَاطِعِ التَّتَابِعِ، وَهُوَ أَنْفِطَاعُ شُرُوطِ الْأَعْتَكَافِ، وَالْخُرُوجُ يُكْلِّ الْبَدَنَ عَنْ كُلِّ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراغبي: «فالصحيح أن المسجد الحرام يتبع، وسائر المساجد لا تتبع، وفي المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، قولان» أي من الطرق، وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعين، وفيما سوى المساجد الثلاثة بعدم التعين، وفي المسجدتين قولان: الثاني إثبات الخلاف في المسجد الحرام أيضاً. والثالث إثبات الخلاف في أن ما سوى المساجد الثلاثة، هل يتبع [ت].

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من أ.

المَسْجِد^(١) بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، لَمْ يَصُرَّ، وَلَوْ أَذْنَ عَلَى الْمَتَارَةِ، وَبَايْهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَصُرَّ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مُلَتَّصِقَةٌ بِحَرَمِ الْمَسْجِدِ، فَلَلَّا تَأْوِلَةُ أُوْجِهٖ^(٢)؛ يُفَرِّقُ فِي التَّالِثِ بِعُذْرِ الْمُؤَذَّنِ الرَّاتِبِ دُونَ عَيْرِهِ، وَأَمَّا الْعُذْرُ، فَعَلَى مَرَاتِبِ :

(الأُولَى) : الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمُوَلَّا يَضُرُّ، وَلَا يَجُبُ قَضَاءُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَجْدِيدُ النَّيْةُ^(٣) (و) عِنْدَ الْعَوْدِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ قُرْبِ الدَّارِ وَبَعْدِهَا^(٤) [و][٤]، وَبَيْنَ أَنْ يَكُنُّ الْخُرُوجُ (و)؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ يَقُلَّ، وَلَا بَأْسٌ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيبٍ (و)، وَلَا بَأْسٌ بِصَلَةِ الْجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَارِ عَنِ الطَّرِيقِ؛ (و) كُلُّ وَقْتٍ فِي حَدٍ صَلَةُ الْجَنَازَةِ وَإِنْ جَامَعَ فِي وَقْتٍ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، أَنْقَطَتِ التَّتَابِعُ^(٥) (و).

(الرَّبِّيْبُ الثَّانِيَةُ) : الْخُرُوجُ بِعُذْرِ الْحَيْضِ غَيْرُ قَاطِعٍ لِلتَّتَابِعِ، إِلَّا إِذَا قَصُرَتْ مُدَّةُ الْاعْتِكَافِ، وَأَمْكَنَ أَيْدِاعُهَا فِي أَيَّامِ الظَّهَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ^(٦).

(الرَّبِّيْبُ الثَّالِثَةُ) : الْخُرُوجُ بِالْمَرِيضِ، أَوْ بِالسُّيَّانِ، أَوْ بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ لَأَدَاءِ شَهَادَةِ مُتَعَيْنَةِ، أَوْ تَمْكِينِ مِنْ حَدٍ، أَوْ عِدَةٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مُرَبَّيَانِ عَلَى الْحَيْضِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَنْقُطِعَ التَّتَابِعُ، ثُمَّ مَهْمَا لَمْ يَنْقُطِعُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَوْقَاتِ الْمَضْرُوفَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْذَارِ، وَفِي لُرُومِ تَجْدِيدِ النَّيْةِ عِنْدَ الْعَوْدِ خَلَافٌ.

(١) قال الراافي: «والخروج بكل البدن عن كل المسجد» لو حذف الكل من الطرفين لحصول الغرض، [ت].

(٢) قال الراافي: «إِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجًا، وَهِيَ مُلَتَّصِقَةٌ بِحَرَمِ الْمَسْجِدِ فَلَلَّا تَأْوِلَةُ أُوْجِهٖ» فيه ما يشعر تقدير الخلاف بحاله الإلتصاق، والأكثرون لم يعتبروا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد [ت].

(٣) قال الراافي: «وَلَا فَرَقَ بَيْنَ قُرْبِ الدَّارِ وَبَعْدِهَا» قضية إطلاقه أن يجوز له الخروج إلى دار لقضاء الحاجة، وإن تفاحش البعد، وهو أحد الرجهين. والأظهر المنع عند التفاحش: لأنه قد يأخذه البولُ في عوده، فيبقى طول النهار في المجيء والذهاب، إلَّا إِذَا قصرت مدة الاعتكاف [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الراافي: «وَأَمْكَنَ أَيْدِاعُهَا فِي أَيَّامِ الظَّهَرِ فِيهِ وَجْهَانِ» قيل هما قولان [ت].

(٦) قال الراافي: «الْخُرُوجُ بِالْمَرِيضِ وَالسُّيَّانِ... إِلَى آخِرِهِ» قيل في صورة السُّيَّانِ وَجْهَانِ [ت].

كتاب الحج^(١)

(١) الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو في اللئن: عبارة عن القصد.
وحكى عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه.

قال الجوهرى: ثم تُعْرَفَ استعماله في القصد إلى «مكة» للنسك.

وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القصد، ثم خص، كالصلة وغيرها.

يقال: رَجُلٌ محجوج؛ أي: مقصود؛ قال المخيل السعدي: [الطويل] وأَشَهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً.. يَحْجُونَ سَبَّ الزَّرِيقَانِ الْمُزَعْفَرَاً.

أي: يقصدونه

وقال ابن السكّيت: أي يكرثون الاختلاف إليه. هذا هو الأصل، ثم غالب استعماله في القصد إلى «مكة» حرسها الله تعالى.

أنظر لسان العرب: ٧٧٩/٢، المغرب ١٠٣، المصباح المنير: ١٢١/١.
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: قَصْدُ موقع مخصوص، وهو الْبَيْتُ، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص، بشرط مخصوصة.

عرف الشافعية بأنه: قَصْدُ الكعبة للنسك.

عرف المالكية بأنه: هو وقوف بـ«عرفة» ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بـالحرام.

عرف الحنابلة بأنه: قَصْدُ مَكَةَ للنسك، في زمان مخصوص.

أنظر: الاختيار: ١٧٧، نهاية المحتاج: ٤٤١/١ الفواكه الدواني ٢٢٢/٣، الشرح الكبير: ٢٠٢/٢، المبدع: ٢٨٣/٣، كشف القناع: ٣٧٥/٢. أسهل المدارك ١/٤٤١ أهل المدارك ١/٤٠٦ مجتمع الأنهر: ١/٥٩٥.

والعادة أن النفوس لا تقاد إلا لأشياء لها حكمـة معقولة، وفائدة معروفة، والشريعة الإسلامية من الشرائع المعقولة التشريع، إلا أن بعضـاً من أحكامها أخفـى الله عـنا حكمـته، ولم يظهر لنا سـر تـشـريعـه، وذلك، يـعـرفـ عندـ الفـقهـاءـ بالأـحكـامـ التـعبـيدـيةـ.

وتـكـلـيفـ اللهـ العـبـادـ بـهـذـهـ الأـحكـامـ التـعبـيدـيةـ؛ ليـظـهـرـ كـمـالـ اـقـيـادـهـ، وـخـضـوعـهـ لـإـرـادـتـهـ، حتـىـ يـسـتحقـواـ رـضـاءـ وـمـغـرـتـهـ.

وليس بـمـسـتـبعـدـ هـذـاـ فـإـنـاـ نـشـاهـدـ أـمـثالـهـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ كـلـ يـوـمـ، فـإـذـاـ أـرـادـ رـئـيسـ مـثـلاـ أـنـ يـخـتـرـ إـخـلـاصـ مـرـءـ وـسيـهـ، وـجـبـهـ لـهـ أـمـرـهـ بـفـعـلـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـفـهـومـةـ مـاـ فـيـهـ، وـلـاـ مـعـرـوفـةـ حـقـيقـهـاـ، وـعـدـيـلـ يـطـيعـ الـمـخـلـصـ طـاعـةـ عـمـيـاءـ، وـيـتـبـرـمـ غـيرـهـ.

فـإـذـاـ ظـهـرـ هـذـاـ لـهـ، فـإـنـ الرـئـيسـ يـجـعـلـ الـأـوـلـ مـحـلـ عـنـايـتـهـ، وـمـوـضـعـ بـرـهـ وـعـطـفـهـ، وـيـتـرـقـبـ الـفـرـصـ لـلـإـيـقـاعـ بـالـثـانـيـ.
كـذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـشـيهـ، وـلـاـ تـنـظـيرـ يـشـرـعـ الـمـوـلـىـ جـلـ شـائـهـ أـحـكـامـاـ خـفـيـتـ عـنـ فـائـدـهـاـ، ليـظـهـرـ كـمـالـ اـقـيـادـ بـعـضـ الـعـبـادـ،
وـخـضـوعـهـ وـأـذـانـهـ، كـمـاـ يـظـهـرـ سـخـطـ غـيرـهـ وـأـلـهـمـ وـامـتـاعـهـ.

مـنـ هـذـهـ أـشـيـاءـ التـعبـيدـ الـحجـ وـالـعـمرـةـ، فـإـنـ قدـ خـفـيـتـ عـنـ حـكـمـتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ حـكـمـةـ؛
لـأـنـ الـمـوـلـىـ جـلـ شـائـهـ لـاـ يـعـبـثـ، بلـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ الـعـبـثـ، لـكـنـ الـعـقـلـ الـذـيـ لـمـ يـحـجـرـ الـدـينـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـحـرـمـهـ مـنـ
الـبـحـثـ وـالـاسـتـنـاجـ اـهـتـدـىـ إـلـىـ أـشـيـاءـ يـظـهـرـهـ حـكـمـةـ، فـمـنـ الـحـكـمـ الـتـيـ اـهـتـدـىـ إـلـيـهـ الـعـقـلـ:

أـوـلـاـ: حـمـلـ الـقـلـمـ عـلـىـ تـذـكـرـ اللهـ، وـخـضـوعـهـ لـعـظـمـتـهـ، وـجـلـالـهـ، فـإـنـ رـؤـيـةـ شـعـارـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـتـزـامـ الـهـيـنـاتـ الـمـشـعـرـةـ =

بتعظيمه، والوقوف عند الحدود المفروضة لإجلاله كل ذلك يتبعها عظيماً، ويحملها على ذكر الله والرّهبة من قدرته، والخضوع لجلاله وعظمته، وفي ذلك أجل المنافع وأعظم الخيرات.

وثانياً: تذكير المؤمنين يوم الحشر الأكبر، والهُوَلُ الأعظم؛ لأنهم يفارقون الأهل والمال، ويتركون أماكن الاستيطان، ويحشرون في صعيد واحد منقطعين عن علاقت الدنيا متذمرين على ما اجترجوه من إلسيئات مستشعرين الرّهبة والرغبة، يتساوى في ذلك عزيزهم، وذليلهم، ومطيعهم، وعاصيهم لا هم لأحدهم غير الغفران، ولا غابة سوى رحمة الله.

وثالثاً: إيجاد أمن الأسباب، لئلاً رحمة الرحيم التواب؛ لأنه إذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة، وحشروا في جسد واحد، ويقلوبون مجتهدة إلى الله بخلاص، ووجوه شاخصة بضراعة، وأيد مرفوعة بر جاء، وألسنة مشغولة باتها، وظنون حسنة في أرحم الراحمين، وفيهم المصطفون الأخيار، والمقربون الأبرار لا يخيب الله لهم قضداً، ولا يمنعهم رفداً، ولا يحرّمهم من رحمة سعهم، وفضل يشملهم.

ورابعاً: نيل الموحدين فضل الرّهبة التي ابتعدوا من أهل العمل السابقة باتقاء رضوان الله من كفوا عن اللذات، ورضوا بالضروري من الشهوات، وهجروا الأنس بالخلق طلباً للأنس بالخلق، فإن الحاج إلى بيت الله الحرام، كافٌ عن الملذات، بعيد عن الشهوات، هاجر وطنه وذويه، ومقارف صاحبته وبنيه، قاصد حرم مولاه، وطالب عفوه ورضاه؛ ولذا لما أسأله الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام عن الرّهبة والسّياحة في دينه، قال: «أبدلنا الله بيهما الجهاد والتّكثير على كُلّ بُشْرَفِي»، يعني بذلك: الحج.

وخامساً: تقليل ظلم التّقوس، وكبح جماحها، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النّفوس، ومنها منه أبداً شاق عليها، وتركها متوجلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري، ولا يقوى على رفعها إصلاح، فكان من الحكم منع توغلها في الظلم، وانتقادها للعدل، ولها خص الله أزمنة الحج، وأمكنته بمزيد الاحترام المفضي إلى تضييف الثواب، وتغليط العقاب؛ ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطغيان، والتمسّك بالعدل والإحسان مؤدياً إلى تقليل الظلم، وكبح جمّاح النّفوس، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير من وففهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبداً، وذلك لسببي:

أولهما: أن تتبّع المرء بالأمر في بعض الأحيان قد يصيره عادة له، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم في بعض الأزمات أو الأمكنة؛ فراراً من تغليط الجزاء، صار ذلك له عادة مألوفة وسجية ثابتة.

وثانيهما: أن العامل العاقل يتجمّب إفساد عمله، يتمسّك ما أمكنته، بكل ما يحفظه من تطرق الخلل إليه، ويعمل المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة، وأن الله نهى عن ذلك بقوله: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُنْهَا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى» إذا عمل في بعض الأزمات، والأمكنة - طاعة رجاء مُضاعفة توبتها، صَانَّها عن الفساد بالمعصية، وتحرج عن اخراج السّيئات، فكان ذلك داعياً إلى اجتناب المعاصي، والبعد عن الآثام.

وسادساً: إرشادهم بما يعانونه من ألم البُعْدِ، وعناء السفر، ومزايده اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة، والأنس بالأوطان، والأهل والأخذان، فيقومون بما يجب للمتفصل المتأن من الشكر في كل آن ومكان.

وسابعاً: غرس الشّفقة والرحمة في قلوبهم بما يقارنونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاق السّفر ووحشة الغربة فيعطفون على من مُنِي بأمثال ذلك من الطّراق، وأبناء السبيل، ويقومون بحاجته، وما يسهل عليه قطع شُقتة، فيثبت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة، ويتمكن منها حُبُّ المساعدة والمعاضدة، ويكونون إخواناً في الرّحاء والشدة.

وثالثاً: إيجاد التعاضد والتّأليف لل المسلمين جميعاً؛ لأنه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء المسوكة أقوام متّحدون في الدين، والهُمَّ، والمقصد إخوان في الله، رحماء بينهم يمكنهم إن شاءوا، وشاء =

وَلَا يَجِدُ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً، وَالنَّظَرُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْلَّوَاحِقِ:

﴿الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ﴾، وَهِيَ الشَّرَائِطُ وَالْمَوَاقِعُ:

[لقول^(١)] في الشَّرَائِطِ، وَلَا يُشَرِّطُ لِصَحَّةِ الْحَجَّ إِلَّا إِلَيْهِمْ؛ إِذْ يَجُوزُ لِلَّوَالِيَّ أَنْ يُخْرِمَ (ح) عَنِ

رب العزة أن يعرف كل منهم بما إخوانه المسلمين في إطار المعمورة كافة، وأن ينهادي الموجودون منهم التصالح المفيدة، ويتبادلوا المعاونة ويمد كل منهم - للآخر يد المساعدة الممكنة، فتحتد كلمتهم، وتقوى شوكتهم، ويكونون بذلك بيدًا واحدة على من رأيهمسوء، أو رماهم بمكروه.

أضف إلى ذلك، ما يتربّى على خروجه للحج من المعارف، والصحبة من الريح والكتب الماديين والأدبيين، فقد يكسب مرید الحج إذا هو أتجر - مكاسب لا يحصل عليها في وطنه، ومحل إقامته، ولم يحظ الشارع الإنجار ما دام القصد الحج، وقد يكون مرضاً فيشي بتغير المناخ، وما يحصل من الأنس والإشراح بما يقع من نظره عليه من بلدان وبحار، ويكون السفر تسبباً في ذهاب وخشية لحقته بموت قريب، أو زوج أو ولد، وقد ثبت وجوب الحج بإجماع المسلمين، كما ثبت وجوبها بالكتاب والسنّة.

أثنا الكتاب: فقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا» وقوله تعالى: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ». أي: انتز بهما تأمّن.

فإن قيل: الآية الكريمة لا تفيد أكثر من الأمر باتمامهما، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين، أو تطوعين، فقد يُؤمر الشخص باتمام الواجب والتطوع جميماً.

قلنا: الأمر باتمامهما أمر بادئهما، بدليل فراغة من قرأ «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدلّ دليل على خلاف الوجوب، ولا دليل ثمة. وما تمسّك به المخالف من حديث «جابر» «وابن عباس»؛ ليكون صارفاً للآية عن الوجوب، سيأتي أنه غير ناهض.

وأما الشّيء: فقول^{عليه السلام}: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث - وحديث عائشة رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عَلَيْهِنِ جَهَادٌ لَا قِتَالٌ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ رواه الإمام «أحمد» «وابن ماجة» ورواته ثقات.

وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة رضوان الله عليهم: إن العمرة شّيء، وهو أيضاً قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في القديم.

واستدلّوا بحديث جابر أن النبي^{صلوات الله عليه} سُئلَ عن العمرة أوجبة هي؟ قال: «لَا وَلَا تَعْتَمِرْ خَيْرَ لَكَ» وب الحديث ابن عباس، وأبي هريرة عن النبي^{صلوات الله عليه} قال: «الْعُمْرَةَ تَطْوِعُ»
قلنا: حديث جابر قد ضعفه الحفاظ قاطبة، فلا يعتَرَّ بقول الترمذى فيه بالتحسين والتصحيح، بل قال ابن حزم: إنه باطل.

وقال الشافعية: ولو صح لا يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته. وحديث «الْعُمْرَةَ تَطْوِعُ» كلا سنديهما ضعيف، كما قال البيهقي.

ويدلّ على أنهما واجبان بأصل الشرع مَرَةً واحدة في العمر قوله^{صلوات الله عليه}: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُلُّ عَامٍ، فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه}: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْ جَبَثْ وَلَمَّا أَسْتَعْطَتْمُ» رواه مسلم، وروى الدارقطنى بإسناد جيد عن سُراقة قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ إِلَيْدِي؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَيْدِي».

(١) من أ: الأول.

الصَّبِيُّ، وَيَحْجُّ بِهِ، وَلَا يُشْرَطُ لِصَحَّةِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَّا إِسْلَامُ وَالثَّمِيزُ؛ فَإِنَّ الْمُمِيزَ لَوْ حَجَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، جَازَ^(١)؛ وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يُشْرَطُ لِرُوْقُوْعِهِ عَنْ حَجَّةِ إِسْلَامِ إِلَّا إِسْلَامُ وَالخُرُّيَّةُ وَالثَّكْلِيفُ، وَيُشْرَطُ لِرُوْجُوبِ حَجَّ إِسْلَامِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ مَعَ الْأَسْتِطَاعَةِ، وَالْأَسْتِطَاعَةُ نَوْعَانٌ:

﴿الْأَوَّلُ﴾: الْمُبَاشَرَةُ وَالْفُدْرَةُ عَلَيْهَا تَعَلُّقٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالطَّرِيقِ وَالْبَدْنِ:

(أَمَّا الرَّاحِلَةُ)، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَجِدُ (ح) الْحَجَّ عَلَى الْقَوِيِّ عَلَى الْمَشِيِّ، إِلَّا فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَمِسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مَا لَمْ يَجِدْ مَحْمَلًا، أَوْ شِقَّ مَحْمَلًا، مَعَ شَرِيكَ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الشَّرِيكَ، لَمْ يَلْزِمْهُ.

(وَأَمَّا الزَّادُ)، فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَنْتَلِعُ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ أَغْنِيَ بِهِ السَّكِّنَ (م) وَالْعَبْدُ الَّذِي يَخْدُمُهُ، وَدَسْتَ^(٢) ثَوْبِهِ، وَنَفَقَةُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ إِلَيْ الْإِبَابِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَا مَسْكِنٌ، فَقِي أَشْتَرَاطَ نَفَقَةِ الْإِبَابِ إِلَى الْوَطَنِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَخْتَارَ إِلَى [نِكَاح]^(٣)؛ الْخَرْفُ الْعَنْتُ، فَصَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهِ أَهْمُ، وَفِي صَرْفِ رَأْسِ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّجَارَةِ إِلَّا بِهِ الْحَجَّ وَجْهَانِ، وَمَنْ لَا نَفَقَةَ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْخَرْجُ لِلْمُسْفَقَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالسَّفَرِ (و) :

(وَأَمَّا الطَّرِيقُ)، فَنَزَطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِنًا عَمَّا يُخَافُ فِي النَّقْسِ وَالْبَضْعِ وَالْمَالِ، فَلَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ بَخْرٌ، لَزَمَ الرُّكُوبُ؛ عَلَى قَوْلٍ؛ لِغَلَبةِ السَّلَامَةِ، وَلَمْ يَلْزِمْ؛ فِي قَوْلٍ لِلْخَطَرِ، وَلَرَمَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَشْعِرِ؛ فِي قَوْلٍ، دُونَ الْجَبَانِ، وَإِذَا لَمْ نُوْجِبْ، فَلَوْ تَوَسَّطَ الْبَخْرُ، وَأَسْتَوْتِ الْجِهَاتُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ وَالْأَنْصِرَافَ عَنْهَا، فَقِي الرُّوْجُوبُ الْآنِ وَجْهَانِ^(٤)، وَأَسْتِطَاعَةُ الْمَرْأَةِ كَاسْتِطَاعَةُ الرَّجُلِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا أَوْ نِسْوَةً (ح) وَثَقَاتِي مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ^(٥).

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرَاضِدِ مَنْ يَطْلُبُ الْمَالَ، لَمْ يَلْزِمِ الْحَجَّ، وَفِي لَزُومِ أَجْرَةِ الْبَذْرَةِ^(٦) وَجْهَانِ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِأَجْرَةِ، لَرَمَ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا الْبَدْنُ، فَلَا يُعْتَبِرُ فِي إِلَّا قُوَّةٌ يَسْتَمِسِكُ بِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيَجِدُ (ح) عَلَى الْأَعْمَى، إِذَا قَدَرَ عَلَى قَائِدٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَخْجُورِ وَالْمُبَنِّرِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُنْقِقَ عَلَيْهِ، وَيُنْصَبَ عَلَيْهِ قَوَاماً، وَمَهْمَةُ تَمَّتِ الْأَسْتِطَاعَةُ، وَجَبَ الْحَجَّ؛ عَلَى التَّرَاثِيِّ (م ح ز)، وَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أُولَئِكَ قَافِلَةً، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ حَجَّ النَّاسِ، تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَسْتِطَاعَةِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَجَّ، فَلَا، وَإِنْ هَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ الْحَجَّ، وَقَبْلَ إِيَابِ

(١) قال الرافعي: «فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز» لا حاجة إلى قول «بإذن الولي» من هذا الموضع [ت].

(٢) الدست من الشاب ما يلبسه الإنسان ويكتبه لتردده في حواجه ينظر المصباح المنير (١٩٤).

(٣) من أ: النكاح.

(٤) قال الرافعي: «إذا لم توجب فلو توسيط البحر واستوت الجهات إلى قوله وجهان» قيل الخلاف في هذه الصورة قولهان [ت].

(٥) قال الرافعي: «أو نسوة ثقات مع أمن الطريق» قوله: «مع أمن الطريق لا حاجة إليه من هذا الموضع [ت].

(٦) البذرقة: الحراس يتقدمون القافلة ينظر المعجم الوسيط . ٤٥ / ١

الناسِ، تَبَيَّنَ أَنَّ لَا أُسْتِطَاعَةَ لَأَنَّ نَفَقَةَ الْإِيَابِ شَرُطٌ فِي الْحَجَّ، فَإِنْ دَامَتِ الْأُسْتِطَاعَةُ إِلَى إِيَابِ النَّاسِ، ثُمَّ ماتَ أَوْ طَرَأَ الْعَصْبُ، لَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَاصِبًا؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ الْأَسْتِنَابَةُ إِذَا طَرَأَ عَصْبُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ، فَفِي إِجْبَارِ الْقَاضِيِّ إِيَاهُ عَلَى الْأَسْتِنَابَةِ وَجَهَانِ، وَلَا يُنْدَدُ مِنَ التَّرْتِيبِ [م ح]^(١) فِي الْحَجَّ، فَيَبْدِأُ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ بِالْقَضَاءِ، (و)، ثُمَّ بِالْدَّرِّ، ثُمَّ بِالْتَّطْوِعِ، فَلَوْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَقَعَ (ح) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَلَغَثَ تَيْئَةً، وَإِذَا حَجَّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَعَ عَنْهُ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ [م ح]^(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: أُسْتِطَاعَةُ الْأَسْتِنَابَةِ، وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ): جَوَازُ الْأَسْتِنَابَةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْمَوْتِ أَوْ بِزِمَانَةِ (م) لَا يُرْجِي زَوَالَهَا، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ (م ح) إِذَا وَجَبَ بِالْأُسْتِطَاعَةِ، أَوْ ماتَ (و) قَبْلَ الْوُجُوبِ، أَوْ أَمْتَنَعَ الْوُجُوبُ؛ لِعَدَمِ الْأُسْتِطَاعَةِ، وَفِي الْأَسْتِبْجَارِ لِلتَّطْوِعِ قُولَانِ، وَإِذَا أَسْتَأْجَرَ الْمَغْضُوبُ^(٣) حِيثُ لَا يُرْجِي زَوَالِهِ، فَماتَ أَوْ حَيَّثُ لَا يُرْجِي بِزِمَانَةِ فَقْوَلَانِ؛ يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى الْحَالِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى الْمَالِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقْعُ عَنْهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْعُ عَنْ تَطْوِعِهِ^(٤)، وَيُكَوِّنُ هَذَا عَذْرًا فِي تَقْدِيمِ الْتَّطْوِعِ؛ كَالصَّبَا وَالرَّقْ، ثُمَّ يَسْتَحْقُ الْأَجْرِيُّ الْأَجْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ (و) الْحَجَّ عَنِ الْمَعْضُوبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةِ (م ح)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَارِثُ وَالْأَجْنبِيُّ.

(الْطَّرْفُ الثَّانِي): فِي وُجُوبِ الْأَسْتِنَابَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقُدرَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْمُكْلَفِ الْحُرُّ^(٥) بِمَا لِي مِنْهُ فَاضِلاً عَنْ حَاجَجِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَافِيَّاً بِأَجْرَةِ الْأَجْرِيِّ رَأِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاشِيَا، لَمْ يَلْزِمْهُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ قَدَرَ بِيَنْدِلِ الْأَجْنَبِيِّ مَالًا، لَمْ يَلْزِمْهُ (و) الْقَبُولُ؛ لِلْمَتَّهِ، وَإِنْ يَنْدِلِ أَبْنَهُ الطَّاغَةَ فِي الْحَجَّ عَنْهُ، وَجَبَ الْقَبُولُ (ح)، وَإِنْ يَنْدِلِ الْأَجْنَبِيُّ الطَّاغَةَ، أَوْ الْأَبْنُونَ الْمَالَ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبْنُونَ مَاشِيَا، فَفِي لُزُومِ الْقَبُولِ وَجَهَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعْوِلاً فِي يَدِهِ وَرَجْلِهِ: عَضْبٌ وَكَسْبٌ، أَوْ عَلَى السُّؤَالِ، فِي خِلَافِ مُرْئَتِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْجَبِ، وَمَهْمَّا تَحْقَقَ وَجُوبُ الْحَجَّ فَالْعُمَرَةُ تَجُبُ (م ح)؛ عَلَى الْجَدِيدِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) المَعْضُوبُ: هُوَ الَّذِي انتَهَى بِهِ الْعَلَةُ، وَانْقَطَعَتْ حَرْكَتُهُ، مُشْتَقٌ مِنَ الْعَصْبِ، وَهُوَ: الْقَطْعُ. قَالَ فِي فَقْهِ الْلُّغَةِ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُبْتَلِي بِالْزِمَانَةِ فَهُوَ: زَمْنٌ، فَإِذَا زَادَتْ زِمَانَتُهُ، فَهُوَ: ضَمْنٌ؛ فَإِذَا أَقْدَمَتْ، فَهُوَ مَقْدَعٌ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ حَرَاكٌ فَهُوَ مَعْضُوبٌ. وَقَالَ الْأَزْرَهُيُّ: الْمَعْضُوبُ: الَّذِي خُلِّيَّ أَطْرَافَهُ بِزِمَانَةِ حَتَّى مَنْعَتْهُ مِنَ الْحَرْكَةِ. وَأَصْلُهُ مِنْ عَصْبَتِهِ إِذَا قَطَعْتَهُ، وَالْعَصْبُ شَبِيهُ بِالْخَبْلِ، قَالَ: وَيَقَالُ لِلشَّلَلِ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ: عَضْبٌ وَكَسْبٌ عَضَبَتْ يَدِهِ بِالسَّيْفِ: إِذَا قَطَعْتَهَا، وَيَقَالُ: لَا يَعْضَبُ اللَّهُ وَلَا يَخْبِلُكَ يَنْظَرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ ١٨٤/١.

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْعُ عَنْهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْعُ عَنْ تَطْوِعِهِ» الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَقْعُ عَنْ تَطْوِعِهِ [ت].

(٥) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «عِنْدَ الْقُدرَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْمُكْلَفِ الْحُرُّ» لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ التَّكْلِيفِ وَالْحِرْيَةِ الْآنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَ بِيَانِ اشْتَرَاطِهِمَا فِي وَجْوبِ الْحَجَّ [ت].

(الطرف الثالث): في الاستئجار، والنظر في شرائطه وأحكامه، فأما شروطه، فمذكورة في الإجارة، ولتراع هنأ أربعة أمور:

(الأول) أن يكون الأجير قادراً، فإن كان مريضاً، أو كان الطريق محفوفاً، أو طال المسافة، مع خبيث الوقت، لم يصح، ولا يأس به في وقت الانداء والثلوج، فإن ذلك يزول، ثم ليتادر الأجير من أول رفقة، ولا يلزم المبادرة وحده^(١).

(الثاني): ألا يضيق الحج إلى البيسنة القابلة [ح]^(٢)، إلا إذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الإجارة على الذمة.

(الثالث): أن تكون أعمال الحج معلومة للأجير، وفي اشتراط تغيير الميقات قوله.

وقيل: إن كان على طريقه ميقات واحد، تعين، وإن أمكن أن يفضي إلى ميقاتين، وجوب التعيين.

(الرابع): ألا يعتقد بحقيقة الجعالة، فلو قال: من حج عنى، فله مائة^(٣)، فحج عنه إنسان، نقل المزني صحته، وطرد الأصحاب في كل إجارة بلفظ الجعالة، والأقويس (و) فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل؛ لصحة الإذن.

أما أحكامه، فظهور بأحوال الأجير، وهي سبعة.

(الأول): إذا لم يحج في السنة الأولى، انفسحت الإجارة إلا إذا كانت على الذمة، فللمستأجر الخيار؛ كإفلاس المشتري.

وقيل: تفسخ؛ في قوله؛ لأنقطاع المسلم فيه.

فإن حكمنا بال الخيار، فكان المستأجر ميتاً، فليس للوارث (و) وفسخ الإجارة^(٤)؛ فإنه يجب صرفه إلى أجير آخر، فأجير الميت أولى.

(الثانية): إذا خالف في الميقات، فآخر يغفر عن نفسه، ثم آخر يحج المستأجر في مكانه، ففي قوله: لا تخسب المسافة له؛ لأنها صرفة إلى نفسه، فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بذلك، وبين حج المخطوط.

(١) قال الرافعي: «وليتأجر الأجير مع أول رفقة ولا يلزم المبادرة وحده» قضية تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس وإن له أن يتضرر خروجهم، ولا تلزم المبادرة وحده، وبوافقه كلام الإمام، وعلى ذلك بيان العقد في وقت الانداء والثلوج، وعامة الأصحاب شرطاً وقوع إجارة العين من وقت خروج الناس من ذلك البلد [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «فلو قال من حج عنى فله مائة إلى آخره» فيه إشارة إلى ترجيح المنع، وميل الأكثرين إلى الجواز، وهو قضية ما أورده في الجعالة [ت].

(٤) قال الرافعي: «فإن حكمنا، بالختار وكان المستأجر عنه ميتاً، فليس للوارث فسخ الإجارة إلى آخره» يشعر بالتصوير فيما إذا استأجر المغضوب لنفسه ومات، ولم أجده الصورة مسطورة لغيره، والحكم فيها بأن لا خيار للوارث بعيد، والقياس ثبوته كما في خيار العيب وغيره، [ت].

وعلى قولِ: تُحسب المسافة، فَلَا يُحْكَم إِلَّا مِقْدَارُ التَّفَاقُتِ بَيْنَ حَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ؟ فِيَقُولُ المُخْطُوطُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمُ الإِسَاءَةِ، وَهُلْ يَنْجِبُ بِهِ حَتَّى لا يُحْكَم شَيْءٌ فِيهِ وَجْهَانِ^(١)؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْجِبُ، فَفِي أَخْتِسَابِ الْمَسَافَةِ فِي بَيَانِ الْقُدْرِ الْمُخْطُوطِ وَجْهَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يُخْسَبَ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يَصْرُفْ إِلَيْ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَيْنَ لَهُ الْكُوفَةَ، فَهُلْ يَلْزُمُهُ الدَّمُ فِي مُجَاوِرَتِهَا؛ إِلْحَافًا لَهَا بِالْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ؟ فَعَلَى وَجْهِنَّمِ، وَلَوْ أَرْتَكَ مُحْظُورًا، لَزِمَّةُ الدَّمِ، وَلَا حَطَّ لَاَنَّهُ أَتَى بِتِنَامِ الْعَمَلِ.

الثالثة: إِذَا أَمْرَ بِالْقُرْآنِ، فَأَفْرَدَ، فَقَدْ زَادَ حَيْرَةً، وَإِنْ قَرَنَ، فَدَمُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَلَوْ أَمْرَ بِالْإِفْرَادِ، فَقَرَنَ، فَالَّدَّمُ عَلَى الْأَجِيرِ، وَبِرَئَتِ ذَمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ الْحَجَّ بِالْعُمُرَةِ؛ لَاَنَّ الْقُرْآنَ كَالْإِفْرَادِ شَرْعًا، وَفِي حَطَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ مَعَ جَبِيهِ بِالَّدَّمِ الْخِلَافُ السَّابِقُ^(و) (و)، [وَإِن]^(٣) أَمْرَ بِالْقُرْآنِ، فَتَمَمَّتْ، كَانَ كَالْقُرْآنِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي وَجْهِهِ؛ جَعَلَ مُخَالِفًا لَهُ، وَعَلَيْهِ الدَّمِ.

وَيَعُودُ الْخِلَافُ فِي حَطَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا جَامَعَ الْأَجِيرَ، فَسَدَ حَجَّهُ، وَأَنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، إِنْ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنِهِ، وَلَزَمَّةُ الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَمَّتِهِ، لَمْ تَنْفَسِخْ، وَهُلْ يَقْعُنَ قَضَاؤُهُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ تَجْبُ حُجَّةُ أَخْرَى سَوْيِ الْقَضَاءِ لَهُ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ^(٤).

(الخَامِسَةُ): [لَو]^(٥) أَخْرَمَ عَنْهُ، ثُمَّ [نوى]^(٦) الْصَّرَفَ إِلَيْ نَفْسِهِ، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ، وَسَقَطَ أَجْرُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَاَنَّهُ أَغْرَضَ عَنْهَا.

(السَّادِسَةُ): مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ، فَهُلْ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا، لِيُتَبَّعِي عَلَى حَجَّهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ جَوَرَنَا ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ بَيْنَ التَّحَلُّلِيْنِ، أَخْرَمَ الْأَجِيرَ إِخْرَامًا حُكْمُهُ أَلَا يُحَرِّمُ الْلِّبَسَ وَالْقَلْمَ؛ لَاَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ، فَهُوَ كَالدَّوَامِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الْأَجِيرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ، أَسْتَحْقَقَ قِسْطًا مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لَاَنَّ مَا سَبَقَ لَمْ يُبْطِطْ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يُمْكِنُ الْبَنَاءُ، فَقَدْ حَبَطَ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ، فَفِي أَسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا وَجْهَانِ^(٧)، [وَلَو]^(٨) مَاتَ قَبْلَ الْإِخْرَامِ، فَفِي أَسْتِحْقَاقِهِ قِسْطًا لِسَفَرِهِ وَجْهَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَوْلَى بِأَلَا-

(١) قال الرافعي: «وَهُلْ يَنْجِبُ بِهِ حَتَّى لَا يُحْكَمْ شَيْءٌ فِيهِ وَجْهَانِ» منهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَوْلَانَ [ت].

(٢) قال الرافعي: «وَإِنْ قَرَنَ قَدْمُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ» قَبْلَ: هَمَا قَوْلَانَ [ت].

(٣) من أ: ولو.

(٤) قال الرافعي: «وَهُلْ يَقْعُنَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ تَجْبُ حُجَّةُ أَخْرَى سَوْيِ الْقَضَاءِ لَهُ عَلَى وَجْهِيْنِ» قَبْلَ: هَمَا قَوْلَانَ [ت].

(٥) من أ: إن.

(٦) سَقَطَ مِنْ أ.

(٧) قال الرافعي: «وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُمْكِنُ الْبَنَاءَ فَقَدْ يُبْطِطُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فَفِي أَسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا وَجْهَانِ» أَشْهَرُهُما الْمُشْهُورُ قَوْلَانِ، وَيَسْقُطُ بِأَنْ يَعُودُ إِلَيْ الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ [ت].

(٨) من أ: وإن.

(السَّابِعَةُ): لَوْ أُخْبِرَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ (و)، وَلَوْ فَاتَ الْحَجَّ، فَهُوَ كَالْإِفْسَادِ (و)، لَأَنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَلَا يُسْتَحِقُ شَيْئاً (و) ^(١).

(المُقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ): الْمَوَاقِيتُ، وَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجَّ شَهْرُ شَوَّالٍ (ح م) ^(٢)، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَرَسْنُعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (م ح و)، وَفِي لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَهَانِ، وَأَمَّا الْعُمَرَةُ، فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقُتْهَا، وَلَا تُكَرَّهُ فِي وَقْتٍ أَصْلَاهُ، إِلَّا لِلْحَاجِ الْعَاكِفِ بِمَنِي فِي شُغْلِ الرَّزْنِيِّ وَالْمَيِّتِ (م ح)؛ لَا تَعْقِدُ عُمْرَتُهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَاغُلِ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ أَخْرَمَ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ بِحَجَّ، أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَيَتَحَلَّ بِعَمَرَةٍ، وَهَلْ يَقْعُ عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُقْبِرِ يُمْكَنُ خُطْهَةً مَكَّةً؛ عَلَى رَأْيٍ، وَخُطْهَةُ الْحَرَمِ؛ عَلَى رَأْيٍ ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُخْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَإِنْ أَخْرَمَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَهُوَ مُسْئِءٌ، أَمَّا الْآفَاقِيُّ، فَمِيقَاتُ مِنْ يَتَوَجَّهُ مِنْ جَانِبِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلْيَفَةِ ^(٤) وَمِنْ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ^(٥)، وَمِنْ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ ^(٦)، وَمِنْ يَتَجِدُ الْيَمَنَ. وَتَجِدُ الْحِجَّازَ قَوْنُ ^(٧)، وَمِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقِ ^(٨)، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، وَالَّذِي مَسْكَنَهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةً، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَسْكِنِهِ، وَالَّذِي جَاءَ الْمِيقَاتِ، لَا عَلَى قَضِيَّةِ سَقْطِ مَنْ طَ.

(١) قال الرافعي: «ولو فات الحج، فهو كالإفساد؛ لأنه يوجب القضاء، ولا يستحق شيئاً في الإلحاق بالإفساد ما يعني عن قوله ولا يستحق شيئاً [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «خطبة مكة على رأي، وخطبة الحرام على رأي» هما قولان [ت].

(٤) ذُو الْحُلْيَفَةِ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا بِضمِّ الْيَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (الْجُحْفَةِ).

(٥) الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم وإسكان الهماء وهي قرية كبيرة كانت عاصمة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلات مراحل من مكة وهي قرية من البحر بينها وبينه نحو ستة أميال قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لأن السيل جحفها وحمل أهلها ويقال لها مهيبة بفتح العيم وإسكان الهماء وفتح الهماء المثننة من تحت قال عياض في شرح مسلم يقال أيضاً مهيبة كمعيشة قال أبو الفتح الهمداني هي فعلة من قولهم جحف السيل واجتهد إذا اقلع ما يمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالفتح وما يغرفه غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف جحفة بالضم ينظر الأسماء واللغات (الجحفة): ومعجم البلدان (الجحفة).

(٦) يلملم ميقات أهل اليمن هو بفتح الهماء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه يلملم بهمزة بعد الهماء وهو على مرحلتين من مكة. وفي شرح مسلم لعياض يلملم جبل تهامة على مرحلتين من مكة شرفها الله تعالى ينظر الأسماء واللغات (يلملم).

(٧) قوله: «قرن» بالفتح: ميقات أهل نجد، ومنه سمي «أويس القرني» هكذا ذكره في الصحاح. وقال الصنفاني: الصواب في الميقات «قرن» بسكن الراء، فأئنا «أويس» فهو منسوب إلى قرن بن ردمان ابن ناجية بن مراد.

(٨) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق منه، سمي بذلك: لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق: الأرض السبعة تبت الطرفة ينظر المبدع (ذات عرق) معجم البلدان (ذات عرق).

السُّلْكِ، فَإِذَا عَنَ لَهُ السُّلْكُ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ عَنَ لَهُ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَخْرَمَ مِنْ آخِرِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ حَادَى مِيقَاتًا، فَمِيقَاتُهُ عِنْدَ الْمُحَاذَةِ إِذَ المَقْصُودُ مِقْدَارُ الْبَعْدِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمِيقَاتِ، لَمْ تُحَادِيْ مِيقَاتًا، وَلَا مَرَّ بِهِ، أَخْرَمَ مِنْ مَرْخَلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ أَقْلَى الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ ذَاتُ عَرْقٍ، وَمِنْهُمَا جَاؤَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُخْرِمٍ، فَهُوَ مَسِيءٌ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ (ح)، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَأْنَ يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ بِمَسَافَةِ الْفَضْرِ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمْ يَسْقُطُ (و)، وَإِنْ كَانَ بِيَتِهِمَا، فَوَجْهَاهُنَّ^(١)، ثُمَّ يَتَبَعَّيَ أَنْ يَعُودُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُخْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَخْرَمَ، ثُمَّ عَادَ مُخْرِمًا، فَفِي سُقُوطِ الدَّمِ وَجْهَاهُنَّ^(٢) (٣).

ولَوْ أَخْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، كَانَ أَحَبَّ (م و ز)، أَمَا الْعُمْرَةُ، فَمِيقَاتُهَا مِيقَاتُ الْحَجَّ إِلَّا فِي حَقِّ
الشَّكِّيِّ وَالْمُقْيِمِ بِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ إِلَيْ طَرْفِ الْحَلَّ، وَلَوْ يُخْطُوْهُ فِي أَبْدِيَاءِ الإِخْرَامِ (و)، فَإِنَّ لَمْ
يَفْعَلْ، لَمْ يَعْتَدْ بِعُمْرَتِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ بَيْنَ الْحَلَّ وَالْخَرَامِ، وَالْحَاجُّ بُوقُوفٌ عَرَفَةَ
جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَأَفْضَلُ الْبَيْقَاعِ لِإِخْرَامِ الْعُمْرَةِ الْجُعْرَانِيَّةِ^(٤)، ثُمَّ التَّنْعِيمُ^(٥)، ثُمَّ الْحَدِيَّيْةُ.

(١) قال الرافعى : « وإن عاد بعد دخول مكة لم يسقط ، وإن كان بينهما فوجهاً » أتبع في هذا التفصيل الإمام ، وقال الجمهور لا دم عليه إذا عاد ، ولم يفرقوا بين أن يبعده عنه أو لا يبعد ، ولا بين أن يدخل « مكة » أو لا يدخل [ت].

(٢) سقط من أ.

(٤) قال الرافعى : «فإن أحرم ثم عاد محramaً، ففي سقوط الدم وجهاه» قيل قولان [ت].
 الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتحفيظ الراء هكذا صوابها عند إمامنا الشافعى والأصمعي رضى الله عنهم
 وأهل اللغة ومحققى المحدثين وغيرهم ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر
 المحدثين قال صاحب مطالع الأنوار أصحاب الحديث يشددونها وأهل الإنقان والأدب يخطوئونهم ويختفون
 وكلاهما صواب وحلى إسماعيل القاضى عن علي بن المدينى يقللونها ويقللون الحديثية وأهل
 العراق يخفونهما ومنهباً للأصمعي تحفيظ الجعرانة وسمع من العرب من يقللها وبالتحقيق قيدها الخطابي وبه
 قرأت على المتقددين وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب هذا كلام صاحب المطالع ينظر الأسماء واللغات
 (الجمعية).

(٥) التعيم بفتح التاء هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة سمي بذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له نعيم وعن شماله جبلًا يقال له ناعم والوادي نعمان. ينظر الأسماء ومن اللغات (التعيم).

القسم الثاني من الكتاب في المقادير، وفيه ثلاثة أبوابٌ

(الباب الأول): في وجوب أداء السكينة، وهو ثلاثة:

(الأول): الإفراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته، وبالعمرمة مفردة من ميقاتها.

(الثاني): القرآن، وهو أن يخرم بهما جمياً، فتتجدد الميقات والفعل [ح]^(١)، وتترجع العمرة تخت الحج، ولن آخرم بالعمرمة، ثم دخل الحج عليه قبل الطواف، كان قارينا، وإن كان بعده، لغا إدخاله، ولن دخل العمرمة على الحج، لم يصح (ح)؛ في أحد القولين، لأنّه لا يتغير الإحرام بعد انعقاده.

(الثالث): التمثع^(٢)، وهو أن يفرد العمرمة، ثم الحج، ولكن يتتجدد الميقات، إذا تحرّم بالحج من جوف مكة، وله ستة شروط:

(الأول): ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإنّ الحاضر ميقاته نفس مكة، فلا يكون قد ربح ميقاتاً، وكل من منكثه دون مسافة القصر حوالي مكة، فهو من الحاضرين، والأفافي إذا جاوز الميقات غير مرید سكنا فكلما دخل مكة، اغتمر، ثم حج، لم يكن متمتعاً، إذ صار من الحاضرين^(٣)، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

(الثاني): أن يخرم بالعمرمة في أشهر الحج، فلن تقدم تحلىها، لم يكن متمعاً، إذا لم يزح الحج بالعمرمة في مظنته، ولن تقدم إحرامها دون التحلل فيه خلاف (و)، فإذا لم يكن متمعاً، ففي لزوم دم الإسأة لأجل الله آخرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان.

(١) سقط من أ.

(٢) أصل التمثع: المتفعة، يقال: لمن اشترب هذا الغلام لم تتعنّ منه بغلام صالح، أي: لتنتفعن به، ومنه قوله تعالى: «إِنْتَأْنَاءَ حَلْيَةً أَوْ مَنَاعَ» وتمتعت بكلدا واستمتعت به بمعنى. قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» أي: انتفعتم به من وطنهم والمتعة: ما ينتفع به من الزاد، فكان المتعة ينتفع بالعمرمة إلى أن يأتي الحج، أو يبلغ بها إلى الحج والمتعان أيضاً: البالغ من العيش القليل، من قوله تعالى: «كُلُّوْ وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا»، «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنَاعٌ» فكانه يبلغ بها إلى الحج. وقيل: لأنّه يتخلّى من العمرمة ثم ينتفع باللباس والطيب وبشاشة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج، أي ينتفع ب فعلها إلى أن يحج. ينظر النظم المستذبد (١٨٢/١).

(٣) قال الراغبي: «والآفافي إذا جاوز الميقات غير مرید سكناً، فلما دخل «مكة» اغتمر ثم حج لم يكن متمعاً إذ صار من الحاضرين» إذ ليس بشرط فيه قصد الإقامة هذه الصورة لم أجدها إلا لصاحب الكتاب، وكلام الأصحاب ينزع في قوله: إنه لا يشترط فيه نية الإقامة، ونقلوا عن النص اعتبار الإقامة، بل اعتبار الإستيطان [ت].

(الثالث): أن يقع الحجّ والعمرّة في سنة واحدة.

(الرابع): ألا يعود إلى ميقات الحجّ، فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافتِه، كان مفرداً، ولو عاد إلى ميقات، كان أقرب من ذلك الميقات، فوجهاً.

(الخامس): أن يقع السُّكَان عن شخصٍ واحدٍ، فلو أغمضَ عن نفسه، ثمَ حجَّ عن المستأجير، فلا يمنع على أحد الوجهين.

(السادس): نية التمتع، على أحد الوجهين؛ تشبيهاً له بالجمع بين الصالحين، والأصح: الله لا يشترط؛ كما في القرآن.

وإذا وجدت الشرائط، فمكّة ميقات الممتنع، كما أنها ميقات المكّى، فلو جاورها في الإحرام، لزمه دم الإساءة مع عدم التمتع، وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحجّ، وهل يجوز تقديمها بعد العمرة على الحجّ؟ فيه قولان^(١)؛ للتردد في تشبيه العمرة باليمن، مع الع حيث؛ فإنه أحد السببين، وأمان المغسر، فعليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجّ بعد الإحرام (ح)^(٢) وقبل يوم النحر، ولا تقدم (ح) على الحجّ؛ لأنها عبادة بدنية، ولا يجوز في أيام التشريق؛ على الجديد (م)^(٣)، وإذا تأخر عن أيام التشريق، صار فائتاً، ولزم القضاء (ح و)^(٤)، وأما السبعة، فأول وقيتها بالرجوع إلى الوطن، وهل يجوز في الطريق؟ فيه وجهان.

وقيل: المراد به الرجوع إلى مكة.

وقيل: الفراغ [عن]^(٥) الحجّ، ثم إذا فاتت الثلاثة فقضى عشرة أيام، [ويفرق]^(٦) بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع الفرق في الأداء، فإن لم يفعل، ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان، فإن قلتنا: لا يصح (و)، صحيح ما بعده^(٧)، وجعل اليوم الرابع كالإفطار المتخلل، وإن وجد الهذى بعد

(١) قال الرافعي: «وهل يجوز تقديمها بعد العمرة على الحجّ؟ فيه قولان» قيل: وجهان، وقيل المراد به الرجوع إلى «مكة» وقيل: الفراغ من الحج الأشهى بكلام الأكثرين أن الرجوع إلى «مكة» من «من» والفراغ من الحج واحد والاختلاف في العبارة، وصاحب الكتاب والإمام أقاما هما قولين [ت].

(٢) قال الرافعي: «واما المعسر فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج بعد الإحرام» فيه ما يعني عن قوله بعده ولا يقدم على الحج؛ لأنها عبادة بدنية [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد» قد سبق هذا مرة في الصوم [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: من.

(٦) من أ: الغرق.

(٧) قال الرافعي: «إن لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فإن قلتنا لا يصح صح ما بعده» الخلاف المذكور هو الخلاف، في اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة وتعيين اليوم الرابع لذكر الخلاف، والحكم بصحة ما بعده إنما يستمر على قولنا: إنه يكتفي في التفريق بيوم واحد، والظاهر أنه يتسع التفريق بقدر ما يقع من التفارق في الأداء وهو أربعة أيام، ومدة إمكان المسير إلى الوطن [ت].

الشروع في الصوم، لمن يلزمته، ولو وجد قتالاً للحرام بالحج، ينبغي على أن العبرة في الكفارات بحالات الأداء أو بحالات الوجوب، ولو مات الممتنع قبل الفراغ من الحج، سقط عن الدم على أحد القولين نظراً إلى الآخر، ولو مات بعد الفراغ، أخرج من تركته فإن مات مغسراً صام عنه (ح) و) ولئلا أو فدوى (ح) كل يوم بمد كما في رمضان، وقيل: إن الله يرجع هناء إلى الأصل وهو الدليل.

الباب الثاني في أعمال الحج، وفيه أحد عشر فصلاً

(الفصل الأول في الإحرام): وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية (و)، وإن آخر مطلقاً، ثم عين بحاجة، أو عمرة، أو قرآن، فله ذلك، إلا أن يخرم قبل شهر الحج، ثم يعين للحج (و) أو يدخل على الحج بعد الأشهر؛ فإنه لا يجوز (و)، ولو أهل عمره بالهلال كإهلال زيد صالح، فإن كان إحراماً زيد مفضلاً أو مطلقاً، كان إحراماً عمرو كذلك، وإن كان زيد أطلق أولاً، ثم فصله قبل إحراماً عمرو، تزول إحراماً عمرو على المطلقاً؛ نظراً إلى الأول، أو على المفضل؛ نظراً إلى الآخر؟ فيه وجهان، ولو لم يكن [زيد]^(١) محراً، بقي إحراماً مطلقاً إلا إذا عرف أنه غير محروم، فإن عرف موته، انعقد لعمرو إحراماً مطلقاً على أظهر الوجهين، ولعنة الإضافة؛ فإنه نص في «الأم»؛ الله لو آخر عن مستاجر، تعارضاً وانعقد عن الأجير (ح)، وكذلك لو آخر عن نفسه وعن المستاجر، ساقط الإضافة، وبقي الإحرام عن الأجير، ولو مات زيد بعد الإحرام، أو عسر مراجعته، فهو كما لو آخر مفضلاً (و) ثم نسي ما آخره به، (والقول العجيد): الله لا يوجد بعليه الفتن أجيهاً، لكن ينتهي على البقرين، فيجعل (و) نفسه قارناً، فتبرأ ذمه عن الحج بيقين، وكذلك عن العمارة، إلا إذا قلنا: لا يجوز إدخال العمارة على الحج؛ فإنه يتحمل الله وقع الآن كذلك.

وقيل: النسيان عذر في جواز إدخال العمارة على الحج، فإن قلنا: ينافي عن العمارة، فعلته دم القرآن، إلا فلأ، وإن طاف أولاً، ثم شاك، فيمتنع إدخال الحج، لو كان معتبراً، فطريقه أن ينسى، ويخلق، وينتديء إحراماً بالحج، وينفيه فينافي عن الحج بيقين؛ لأن الله إن كان حاجاً، فغايتها حلق في غير أوانيه، وفيه دم، وإن كان معتبراً فقد تحلل ثم حج، وعلمه دم الممتنع، فالدّم لازم بكل حال، ولا يضره الشك في الجهة؛ فإن التغافل ليس بشرط في نية الكفارات.

(الفصل الثاني: في سُنَّةِ الإِحْرَامِ) وهي خمسة:

(الأولى): الغسل تنظفاً، حتى يسن للخائف والنساء، ويغسل الحاج لسبعة مواطن^(٢):

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراغبي: «ويغسل الحاج لسبعة مواطن» هذه الأغسال ذكرها مرة في صلاة الجمعة مع زيادة، وهي الغسل لطوف الوداع [ت].

لِلإِحْرَامِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالوُقُوفِ بِعِرْقَةَ، وَبِمُرْدِلَفَةَ، وَلِرَمْنِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

(الثَّانِيَةُ): التَّطَبِيبُ لِلإِحْرَامِ، وَلَا بِأَسَنِ بِطِيبٍ لَهُ جِزْمٌ [ح][^۱] وَفِي تَطَبِيبِ ثُوبٍ قَصْدًا لَهُ خِلَافٌ^(۲)؛ لَأَنَّهُ زِيَّمَا يُنْزَعُ فَيَكُونُ عِنْدَ الْبَيْسِ كَالْمُسْتَأْنِفِ، فَإِنْ أَفْقَ ذَلِكَ، فَقَيْ وُجُوبِ الْفَدْيَةِ وَجَهَانَ، وَيُسْتَحْبِطُ حَسَابُ الْمَرْأَةِ تَعْمِيًّا لِلْبَدْءِ لَا تَظْرِيفًا.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخْيِطِ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ أَيْضَيْنَ وَنَعَيْنَ.

(الرَّابِعَةُ): أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُلْبِي (ح م) حِينَثُ تَبَعِثُ بِهِ دَائِثُهُ، وَفِي الْقَدِيمِ: يُحِيِّثُ يَتَحَلَّلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

(الخَامِسَةُ): أَنْ يُلْبِي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَيَجِدُهَا عِنْدَ كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَحُدُوثٍ حَادِثٍ، وَفِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ وَمِنْ وَعْرَفَاتِ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ قَوْلَانَ، وَفِي حَالِ الطَّوَافِ، وَيُسْتَحْبِطُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا إِلَّا لِلْسَّاءِ (و).

الفَضْلُ التَّالِيُّ فِي سُنَّةِ دَخْولِ مَكَّةَ

وَهِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِذِي طُورِيِّ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ شَبَّيَّةِ كُدَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا^(۳)، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مَمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْمَرَهُ - شَرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ [الْبَيْتَ]^(۴) مِنْ بَابِ بَنِي شَبَّيَّةَ، فِيْوَمِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ^(۵)، وَيَبْتَدِئُ

(۱) سقطِ أ.

(۲) قال الرافعي: «وفي تطيب ثوب الإحرام قصداً له خلاف» قبل: هو قوله [ت].

(۳) قال الرافعي: «الله زد هذا البيت شريفاً وتعظيمها ومهابة وبراءة وبراءة لا ذكر للبر في كلام الأصحاب ولا في الحديث، وإنما هو فيما بعد وهو وزد من شرفه وعظمته فمن حجه واعتمره شريفاً وتعظيمها وتكريماً وبراءة [ت].

والحديث أخرجه البيهقي (۷۳/۵) كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت من طريق سفيان الشوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيثنا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيمها وشريفها وتعظيمها ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وشريفاً وتعظيمها وبراءة.

قال الحافظ في «التلخيص» (۲/۲۴۲): أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

وذكره السيوطي في « الدر المنشور » (۱/۱۳۲) وعزاه إلى ابن أبي شيبة والأزرقي في « تاريخ مكة ».

وللحديث شاهد معرض من حديث ابن جريج أخرجه الشافعى (۱/۳۳۹) كتاب الحج: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة حديث (۸۷۴) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت شريفاً وتعظيمها وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره شريفاً وتعظيمها وبراءة.

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقي (۵/۷۳) المصدر السابق.

(۴) من أ: المسجد.

(۵) قال الرافعي: «ثم يدخل البيت من باب بنى شيبة في يوم الركن الأسود» ولا حاجة إلى قوله في يوم الركن الأسود في =

طَوَافَ الْقُدُومُ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، لَمْ يَلْزِمْهُ (ح م)^(١) الْإِحْرَامُ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ (و)، وَلِكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ كَتْحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

(الفصل الرابع في الطواف) وواجباته سنتان

(الأول): شرائط الصلاة؛ من طهارة الحدث (ح) والخبر، وسترة العورات (ح)، إلآ آنَّهُ يُباحُ فِيهِ الْكَلَامُ.

(الثاني): الترتيب؛ (ح) وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَبْتَدِيَهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَوْ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، لَمْ يَصِحَّ (ح)، وَلَوْ أَسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، فِيهِ تَرْدُّدٌ، وَلَوْ أَبْتَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يَعْتَدِ بِذَلِكَ الشُّوَطِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّإِلَى أَوَّلِ الْحَجَرِ، فَمِنْهُ يَنْدَا الْأَخْتِسَابَ، وَلَوْ حَادَى آخرَ الْحَجَرِ بِعِضٍ بَدَنِهِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، فِيهِ وَجْهَانٌ^(٢).

(الثالث): أَنْ يَكُونَ بِجُمِيعِ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَا يَمْشِي عَلَى شَاذِرَوَانِ الْبَيْتِ، وَلَا فِي دَاخِلِ مُحَوَّطِ الْحَجَرِ؛ فَإِنْ سَتَّةُ أَدْرُعٍ مِنْهُ مِنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ يَمْسُ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوازَاهَ الشَّاذِرَوَانِ صَحٌّ^(٣) [ح]^(٤)؛ لَأَنَّ مُعْظَمَ بَدَنِهِ خَارِجٌ.

(الرابع): أَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ فِي أُخْرَيَاتِهَا، وَعَلَى سُطُوحِهَا وَأَرْوَقِهَا، فَلَوْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لَمْ يَجِزْ.

(الخامس): رِعَايَةُ الْعَدَدِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى سَيِّئَةِ أَشْوَاطِهِ، لَمْ يَصِحَّ (ح).

(السادس): رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الطَّوَافِ مَشْرُوْعَتَانِ، وَلِيَسْتَأْنَ مِنَ الْأَزْكَانِ، وَفِي وُجُوبِهِمَا قَوْلَانٌ، وَلَيْسَ لِتَرْكِهِمَا جُبْرَانٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُونَ؛ إِذَا الْمَوَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَجزاءِ الطَّوَافِ عَلَى الصَّحِيحِ.

أما سُنْنَ الطَّوَافِ، فَهِيَ خَمْسٌ:

(الأولى): أَنْ يَطُوفَ مَا شِيَّا لَا رَأِيْكَا، وَإِنَّمَا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٥)؛ لِيَظْهَرَ لِيُسْتَهْنَتَى.

هذا الموضع، فإن كل طائف لا بد له من أن يوم الركن الأسود، فيبتدىء منه على ما سيأتي من واجبات الطواف =
[ت].

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «ولو حادى آخر الحجر ببعض بدنـه من ابتداء الطواف فيه وجهان» اتبع من حكاية الوجهين الإمام، والمشهور من الخلاف في المسألة قوله [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صـح» هذا وجـه، والأصح عند الجمهور أنه لا يـصح، ثم يـديم إلى آخر الطـواف في قولـه وإلى آخر السـعي في قولـه، والمشهور من الخلاف في المسـألـة وجهـانـ، ولا خـلافـ في أنه مـسـتـحبـ، ويـلـزـمـ بالـذـرـ، الأـقـرـبـ ماـقـيلـ: إنـ هـذـاـ يـقـنـعـ عـلـىـ أـنـ نـسـكـ، أـنـاـ إـذـاـ جـعـلـنـاهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ فـلـاـ يـلـزـمـ بـالـذـرـ [ت].

(٤) من أ: (و).

(٥) قال الرافعي: «إنـماـ رـكـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـرـيدـ فـيـ الطـوـافـ» روـيـ الشـافـعـيـ عنـ سـعـيدـ بنـ سـالـمـ الـقـدـاحـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ عـيـنـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أنـ رسولـ اللهـ - ﷺـ - طـافـ بـالـبـيـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ وـاسـتـلـمـ الرـكـنـ بـمـحـجـيـهـ» وقد أخرجـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ روـاـيـةـ اـبـنـ

(الثانية): تقبيل الحجر الأسود، ومس الرُّكْنَ اليماني باليد (ح) فَإِنْ مَنَعْتِ الرَّحْمَةَ عَنِ التَّقْبِيلِ، أَفْتَصَرَ عَلَى الْمَسَّ وَالإِشَارَةِ، وَيُسْتَحْثَبُ ذَلِكَ فِي آخِرِ كُلِّ شَوَّطٍ، وَفِي الْأَوَّلَاتِ أَكْدُ.

(الثالثة): الدُّعَاءُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ أَبْتِداءِ الطَّوَافِ: يَسِّمُ اللَّهُ [وَبِاللَّهِ] ^(١)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانَا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَرَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامُ.

(الرابعة): الرَّمْلُ ^(٢) فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْهَيْئَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْيَرَةِ، وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَفِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعْيٍ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ أَوْلَى، لَمْ يَقْضِهِ آخِرًا؛ إِذْ تَفُوتُ بِهِ السَّكِينَةُ، وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ لِلرَّحْمَةِ، فَالْبَعْدُ أَوْلَى، وَلَوْ تَعَدَّرَ لِزَحْمِهِ النَّسَاءِ، فَالسَّكِينَةُ أَوْلَى، وَلِيُقْلُ فِي الرَّمْلِ: اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ^(٣).

شهاب [ت].

الحادي أخرجه البخاري ^(٣) كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن حديث (٥٥٢/٣) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بغير وغيره حديث (١٦٠٧) ومسلم (٩٢٦/٢) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بغير وغيره حديث (٢٥٣/٢٥٣) وأبو داود (١٢٧٢) وابن ماجة (٥٧٨/١) كتاب المناسب: باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧) والنمساني (٥/٢٣٣) كتاب مناسب الحج: باب إسلام الركن بالمحجن حديث (٢٩٥٤) وابن ماجة (٩٨٣/٢) كتاب المناسب: باب من إسلام الركن بممحجنه حديث (٢٩٤٨) وابن الجارود في المتنقى رقم (٤٦٣) وابن خزيمة (٤/٤٦٣) رقم (٢٤٠) والبيهقي (٥/٩٩) كتاب الحج، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٧٠) - بتحقيقنا كلهم من طريق الزهوي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بممحجنه.

وللحديث شاهد من حدث أبي الطفيلي

آخرجه مسلم (٩٢٦/٢) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بغير وغيره حديث (٢٥٧/١٢٧٥) وأحمد (٤٥٤/٥) وابن خزيمة (٤/٤١) والبيهقي (٥/٩٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٧٠) - بتحقيقنا من طريق معروف بن خربوذ عن أبي الطفيلي قال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف حول البيت على بغير ويسلم الحجر بممحجنه.

سقط من أ.

(٢) الرَّمْلُ - بالتحريك: الهرولة، يقال: رمل بين الصَّفَا والمروءة رملًا ورملاً، ومنه قيل لخفيف الشعر: رمل وقال الشافعي: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والأصل في سنَّة الرَّمْل: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صالَعَ قريشاً عَلَى أَنْ يدخل مكَّةَ مُعْتَمِراً، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: انظروا إِلَيْهِمْ - تَعْنِي أَصْحَابَهِ - قَدْ نَهَكُتُهُمْ حَمَّى يَثْرَبَ، فَتَامُوا مِنْ قَبْلِ فِيقِ عَانِي يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا لِبِرُوْهِمِ الْقُوَّةَ وَالْجَلْدَ فَقَالُوا حِينَ رَأُوهُمْ يَرْمِلُونَ: وَاللَّهِ مَا بَهْمُ مِنْ بَأْسٍ، وَإِنْ هُمْ إِلَّا كَالْغَزَلَانِ.

ينظر النظم المستعدب (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٣) مبروراً: من البر ضد العقول، يقال: بِرَ حَجَّهُ وَبِرَ حَجَّهُ وَبِرَ اللَّهُ حَجَّهُ بِرَّا بالكسر. قال شمر: هو الذي لا يخالطه شيء من العائم، والبيع المبرور: هو الذي لا شبهة فيه ولا خيانة. وفي الحديث: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فزله: مغفورة أصل الغفر: التقطية، كائنة يغطي الذنب ويستره و«السَّعْي» هنا: العمل، يقال: سعى يسعى: إذا عمل وكسب، وسعى: إذا عدا، ومنه السعى بين الصَّفَا والمروءة: ومعنى «مشكوراً» أي: يثنى على عامله وبشكراً. و«الشكراً»: هو الثناء على المحسن بإحسانه ممن أحسن إليه.

(الخامسة): الأضطباط^(١) في كُل طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ؛ وَهُوَ أَن يَجْعَلَ وَسْطَ إِزَارِهِ فِي إِبْطِهِ الْيَمْنِيِّ، وَيَجْمَعَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُذْيِمَهُ إِلَى آخِرِ الطَّوَافِ فِي قَوْلٍ (و)، وَإِلَى آخِرِ السَّعْيِ فِي قَوْلٍ.

(فرَغ) لَوْ طَافَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي أَخْرَمَ عَنْهُ، أَجْزَا عَنِ الصَّبِيِّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْحَامِلَ أَوْلَى بِهِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُنْهُمَا (ح م) طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا حَمَلَ صَبِيَّيْنَ وَطَافَ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَكْفِي الصَّبِيَّيْنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَرَاكِبَيْنَ عَلَى دَابَّةٍ.

(الفَضْلُ الْخَامِسُ فِي السَّعْيِ)^(٢) وَمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَرَقَيَ عَلَى الصَّفَا مِقْدَارَ قَامَةٍ، حَتَّى يَقْعُدَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَرْقَى فِيهِ وَيَدْعُونَ، وَيُسْرِعُ فِي الْمَشَى، إِذَا بَقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلَ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَقِ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ تَحْوِي سَيَّةً أَذْرُعَ، إِلَيْهِ أَن يُحَادِي الْمِيلَيْنَ الْأَخْضَرَيْنَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْهَيَّةِ، وَالثَّرْقِيِّ (و) وَالدُّعَاءِ وَسُرْزَعَةِ الْمَشَى سُنَّ، وَلَكِنَّ وُقُوعَ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ مَا شَرَطَ، فَلَا يَصِحُ الْإِبْتَدَاءُ بِهِ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، لَا يُسْتَحِبُ الْإِعَادَةُ بَعْدَهُ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ، بِخَلَافِ الطَّوَافِ.

(الفَضْلُ السَّادِسُ فِي الْوُقُوفِ بَعْرَفَةِ)^(٣) وَالْمُسْتَحِثُ أَنْ يَخْطُبُ الْإِمَامُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [يَمْكَهَ]^(٤) بَعْدَ الظُّهُورِ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْعُدُوِّ إِلَى مِنَى، وَيُخْرِجُهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ، وَيَخْرُجُ الْيَوْمَ الثَّانِيَنَ، وَيَبْيَسْتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بَيْنَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الرَّوَالِيِّ بِعَرَفَةَ خُطْبَةً خَفِيفَةً، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَيَبْدِأُ الْمُؤْذِنُ بِالْأَذَانِ حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤْذِنِ، ثُمَّ يُصْلِيَ الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ

= ينظر النظم المستعدب (١/٢٠٥ / ٢٠٦).

(١) الأضطباط: افتعال من الضبيع وهو: العضد؛ لأنَّه يجعل رداءه تحت ضبعه؛ أو لأنَّه يكشف ضبعه. أبدلت النساء طاء مع الضاد، كالاضطمام والاضطلاع بالأمر، وهو التوشّع والتائبط أيضاً.

ينظر النظم المستعدب (١/٢٠٦).

(٢) قوله: «لَمْ يَسْعِ» يقال: سعى الرجل سعياً: إذا عدا وسعى أيضاً: إذا عمل واكتسب والسبب في ابتدائه: أنَّ هاجر أمَّ إسماعيل، لما عطش ابنتها، وهي مقيمة به عند موضع البيت، وخففت أن يموت من العطش: ذهبت تستغيث، فصعدت أقرب جبل إليها، وهو: الصَّفَا، تستغيث وتنتظر هل ترى أحداً، فلا تنظر، فتنزل منه. وتسعى إلى المروءة فستغيث فتنتظر فلا ترى أحداً، فترجع وتسعى حتى تأتي الصَّفَا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه جنب إسماعيل، فأتت هنالك، فوجدت الماء موضع زمزم وسبت الهرولة: أنها إذا صارت في بطん الوادي المنخفض، لا ترى ولدها، فنهضت وتسعى تخرج منه إلى الرَّبْوَةِ المرتفعة عن مليل الماء، فترى ولدها، فتهون في السير. ينظر النظم المستعدب (١/٢٠٦).

(٣) قال الجوهرى: هذا يوم عرفة، غير متأنٍ، لا تدخله الألف والألف وعرفات: اسم لموضع بمنى، وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء: ولا واحد له بضمّة. وهي معرفة وإن كان جمعاً؛ لأنَّ الأماكن لا تزول. وسميت عرفة، لأنَّه تعارف بها آدم وحواء حين أخرجها من الجنة. وقيل: لعلَّ مكانها، من الأعراف، وهي: الجبال. وقيل لتعریف جبريل إبراهيم المنساك بها، فقال له عرفت عرفة.

ينظر النظم المستعدب (١/٢٠٨ / ٢٠٩).

(٤) سقط من أ.

جَمِيعاً، ثُمَّ يُقْبِلُونَ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَيُفِيضُونَ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزَدَّلَفَةٍ يُصَلُّونَ بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ، وَالواحِدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْحُضُورِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَةَ، وَلَوْنُ فِي التَّوْمِ، (و)، وَإِنْ سَارَتْ بِهِ دَائِثَةٌ، وَلَا يَكْفِي حُضُورُ الْمُعْمَنِ عَلَيْهِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ رَوَالِيْ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْ أَنْشَأَ الْإِخْرَامَ لِيَلَةَ الْعِيدِ، جَازَ (و)، لَأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ، وَوَقْتُهُ باقٍ^(۱)، وَقَبْلَهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْتَّهَارِ، وَلَوْنُ فَارِقَ عَرَفَةَ نَهَارًا، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا أَعَادَ بِاللَّيْلِ تَدَارُكًا، فَفِي وَجْهِ الدَّمِ قَوْلَانِ، حَاصِلُهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالْتَّهَارِ، هُلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ وَلَوْنَ وَقْفُوا الْيَوْمَ الْعَاشرَ غَلَطًا فِي الْهِلَالِ، فَلَا قَضَاءَ، وَلَوْنَ وَقْفُوا الْيَوْمَ الثَّامِنَ، فَوَجْهَهَا؛ لَأَنَّ هَذَا الْغَلَطُ نَادِرٌ.

(الفَضْلُ السَّابِعُ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ) فَإِذَا جَمَعَ الْحَجِيجُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزَدَّلَفَةَ، بِأَثْوَابِهَا، ثُمَّ ازْتَحَلُوا عِنْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا أَنْتَهُوا إِلَى الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ، وَقَفُوا وَدَعَا، وَهَذِهِ سَنَةُ (م)، ثُمَّ يَتَجَاهَوْزُونَهُ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَيَسْرُعُونَ بِالْمَشَيِّ، فَإِذَا وَافَوْنَ مِنْ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، رَمَوْا سَبْعَ حَصَبَاتٍ إِلَى الْجَمْرَةِ الْثَالِثَةِ، وَكَبَرُوا مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ بَدَلًا عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ وَيَنْحُرُونَ، وَيَعُودُونَ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الرُّوكِنِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مِنْ لِلَّوْمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلِلْحَجَّ تَحْلَلَانِ؛ يَخْصُلُ أَحَدُهُمَا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْآخَرُ بِالرَّمَى (و)، وَأَيُّهُمَا قُدَّمَ أَوْ أُخْرَ، فَلَا بِأَسَنَ (ح م)، وَيَجْعَلُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ الْبَنْسُ وَالْقَلْمُ، وَلَا يَجْعَلُ الْجِمَاعَ، وَفِي التَّطَبِيبِ، وَالْكَحَّاجِ، وَاللَّمْسِ، وَقَتْلِ الصَّبِيدِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَلْقَ نُسْكَا، صَارَتِ الْأَسْبَابُ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَخْصُلُ أَحَدُ التَّحَلُّلَيْنِ إِلَّا بِاثْنَيْنِ أَيْ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ بِاِنْتِصَافِ (ح م) لِيَلَةَ النَّحْرِ، وَوَقْتُ فَضْلِيَّتِهِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي كَوْنِ الْحَلْقِ نُسْكَا قَوْلَانِ، وَلَا خِلَافَ لِهِ مُسْتَحْبٌ يَلْزُمُ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ جُعِلَ نُسْكَا، جَازَ [م ح]^(۲) الْبَدَاءُ بِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَفَسَدَتِ الْعُنْزَةُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لَأَنَّ التَّحَلُّل لَمْ يَتِمْ دُونَهُ، وَإِذَا تَرَكَهُ، لَمْ يَنْجِزِرْ بِالدَّمِ؛ لَأَنَّ تَدَارُكَهُ مُمْكِنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، فَيُسْتَحْبِثُ (ح) إِمْرَازُ الْمُوسَى عَلَى الرَّأْسِ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا النُّسُكُ بِأَقْلَلِ مِنْ حَلْقٍ ثَلَاثَ [م ح]^(۳) شَعَرَاتٍ مِنْ الرَّأْسِ، وَيَقُولُونَ التَّقْصِيرُ وَالتَّنْتُفُ وَالْإِخْرَاقُ مَقَامَ الْحَلْقِ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الْحَلْقَ، وَلَا حَلْقَ عَلَى الْمَزَأَةِ، وَيُسْتَحْبِثُ لَهَا التَّقْصِيرُ.

(الفَضْلُ الثَّامِنُ فِي الْمَيْتِ) وَالْمَبِيتُ بِمُزَدَّلَفَةَ لِيَلَةَ الْعِيدِ، وَيَمْنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَهُ نُسْكُ، وَفِي وَجْهِيِّهِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُجْبِرُ بِالدَّمِ (ح)، وَفِي قَدْرِ الدَّمِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: دَمٌ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ.

(۱) قال الرافعي: «ولو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز؛ لأن الحج عرفة، ووقته باق» المسألة مذكورة مرة في فضل الميقات الزمانية، وأرادها هنا بناء جواز الإحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف إلى طلوع الفجر، ثم حكم الوجه الصائر إلى أنه لا يمتد ومجاوزه الميقات مجبورة بالدم قوله واحداً [ت].

(۲) سقط من أ.

(۳) سقط من أ.

والثاني: دم المذلفة ودم لليلالي مني، والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولاً واحداً، والطواف والستني والتوقف والحلق لا تجبر بالدم قولاً واحداً، فإنها أزكان، والمبيت، وطواف الوداع، والجتمع بين الليل والنهار يعرفه فيها قوله^(١)، ولا دم على من ترك الميت يعذر؛ كرعاة الإبل،

وأهل مقاية العباس^(٢)، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة التخر، وفي الحاق غير هذه الأغذار بها وجهان.

(الفضل التاسع في الرمي) وهو من الأبعاض الممحورة بالدم، وهو رمي سبعين حصاة: سبعة أيام التخر إلى جمرة العقبة، وأحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى ثلاثة جمرات^(٣)، ومن نقر في الثغر الأول، سقط عنه رمي اليوم الأخير ومبيت تلك الليلة، فإن غربت

(١) والمبيت وطوق الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيما قوله «اللهم إله العالمين» هذه الصورة قد ذكرها لكنه لما ذكر الخلاف في المبيت بـ«المذلفة» أراد أن يجمع كلاماً فيما يجبر بالدم، وما لا يجبر وأوجه ذلك إلى إعادة ما مر، وإلى التعرض لما سيعود، وهو الرمي فظفاف الوداع [ت].

(٢) قال الرافعي: «العباس» عم رسول الله - ﷺ - أبو الفضل بن عبد المطلب بن هاشم كان أسبق من النبي - ﷺ - بثلاث سنين، واستنسق به عمر - رضي الله عنه - عام «الرمادة» فسي الناس، ذكر أنه توفي سنة اثنين وثلاثين [ت].

ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤ - ٥٣ التاريخ لابن معين ٢٩٤ تاريخ خليفة ١٦٨ التاريخ الكبير ٧/٢ تاريخ الفسوسي ٢٩٥/١ أنساب الأشراف ١/٣ - ٤٢ الجرح والتعديل ٦/٢١٠ المستدرك ٣٢١/٣ - ٣٣٤ الاستبصار ١٦٤ الاستيعاب ٢/٨١٠ صفة الصفرة ١٩٥ تهذيب الكمال ٦٥٨ تاريخ الإسلام ٩٨/٢ العبر ٣٣/١ مجمع الزوائد ٩/٢٦٨ تهذيب التهذيب ٥/٢١٤ - ٢١٥ الإصابة ٥/٣٢٨ شذرات الذهب ١/٣٨ تهذيب ابن عساكر ٧/٢٢٩.

(٣) وسميت الجمار؛ لأنَّ آدم عليه السَّلَام رمى إبليس فأجمَرَ بين يديه، فسميت الجمار به، أي: أسرع، قال ليبد:

إذا حركت غرزي أجمرت أو قرabi عدو جنو قد أبل قال الزمخشري . وقال الأزهري: أجمر إجماراً: إذا عدوا شديداً، وجمر القائد الجيش: إذا جمعهم في ثغر، فأطلال حبسهم، وعدَّ فلان إليه جماراً: إذا عدُّها مجتمعة، وعدَّها نظائر: إذا عدُّها مني مني . وقال الأصمي: جمر بونفلان: إذا اجتمعوا فصاروا ألبًا على غيرهم، وجمرات العرب سميت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة على حدة، لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى فحصل من مجموع هذا الكلام أنه الاجتماع للرمي.

وأمثال الأصل في رمي الجمار، فقال أبو مجلز: لئنْ فرغ إبراهيم عليه السَّلَام من بناء البيت، أتاه جبريل عليه السَّلَام فرأه الطواف، ثم أتى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فأخذ جبريل عليه السَّلَام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً، وقال: ارم وكثير، فرمى وكثيراً مع كل رمية، حتى غاب الشيطان، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً وقال له: إرم وكثير، فرمى وكثيراً مع كل رمية حتى غاب الشيطان، ثم أتى به الجمرة القصوى، ففعل كذلك. هذا الأصل في شروع الرمي، كما أنَّ الأصل في شروع السُّعْي: سعى هاجر بين الصفا والمروءة على ما ذكرته . وكذلك أصل الرُّمل: أنَّ النبي ﷺ قد هو وأصحابه مكة في عمرة القضاء، بعد الحديبية، فقال المشركون: إنَّ تقدَّم قوم قد ومتهم حُمَّى ثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا وقد ذكر وهذا مذكور في الصحيحين.

ثم زالت هذه الأشياء وبقيت آثارها وأحكامها، وربما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها، فيقول: هذا لا معنى له، فمن عرف الأسباب لم يستنكر ذلك. وقد ذكر بعض العلماء أنَّ سبب رمي الجمار: أنَّ إبراهيم عليه السَّلَام نفر عليه هدى، وكان يتبعه بالجمار، وهي الحصى؛ ليرده إليه. ينظر النظم المستعبد ١/٢١٢.

الشَّمْسُ عَلَيْهِ بَمْنَى، لَرَمَةُ الْمَبِيتُ وَالرَّمَيُ، وَوَقْتُ فِي أَيَّامِ الشَّفَرِيقِ بَيْنَ الرَّوَالِ وَالغُرُوبِ، وَهُلْ يَتَمَادِي إِلَى الْفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يُجْزِيُهُ (ح) إِلَّا رَمَيُ الْحَجَرِ، فَأَمَّا رَمَيُ الرِّزْنِيْخِ وَالإِثْمَدِ وَالْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ، فَلَا، وَفِي الْفَيْرُورَجِ وَالْيَاقوُوتِ خَلَافٌ، وَيَتَبَعُ أَسْمُ الرَّمَيِ، فَلَا يَكْفِيُ (و) الْوَضْعُ، وَلَوْ آتَصَدَمْ بِمَجْلِلِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا بَأْسٌ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمِخْمَلِ فَنَفَقَهُ صَاحِبُهُ، فَلَا يُجْزِيُهُ، وَلَوْ رَمَيَ حَجَرَيْنِ مَعًا، فَرَمِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَلَاحِقَا (ح و) فِي الْوَقْعَ، وَلَوْ أَتَيْعَ الْحَجَرَ الْحَجَرَ، فَرَمِيَتَانِ وَإِنْ تَسَاوِيَا (و) فِي الْوَقْعَ، وَالْعَاجِزُ يَسْتَنِيبُ فِي الرَّمَيِ، إِذَا كَانَ لَا يَرُولُ عَجْزُهُ وَقْتُ الرَّمَيِ، فَلَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْتَعِلْ تَائِيَةً لِأَنَّهُ زِيَادَةً فِي الْعَجْزِ وَلَوْ تَرَكَ رَمَيَ يَوْمَ، فَفِي تَدَارِكِهَا فِي بَيْتَيَةِ أَيَّامِ الشَّفَرِيقِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَتَدَارِكُ، فَقِيَ كَوْنِهِ أَدَاءٌ، قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: أَدَاءٌ، تَأْتَتْ بِمَا بَعْدَ الرَّوَالِ، وَكَانَ التَّوزِيعُ عَلَى الْأَيَّامِ مُشْتَكِبًا، وَلَا بُدَّ فِي التَّدَارُكِ مِنْ رِعَايَةِ التَّزِيِّبِ فِي الْمَكَانِ، فَلَوْ أَبْتَدَأَ بِالْجَمَرَةِ الْأُخِيرَةِ، لَمْ يُجْزِهُ (ح) بَلْ يَنْدَأُ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى، وَيَخْتِمُ بِالْجَمَرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِي وَجْبِ تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَما تَرَكَ الْجَمِيعُ، يَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلِ، وَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةُ دَمَاءٍ فِي قَوْلِ لَوَظِيفَةِ كُلِّ يَوْمٍ دَمٌ، وَفِي قَوْلِ دَمَانِ: دَمٌ لِجَمَرَةِ الْعَقَبَةِ، وَدَمٌ لِأَيَّامِ مِنْيٍ، وَفِي أَقْلَ مَا يَكْمُلُ بِهِ الدَّمُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: وَظِيفَةُ (ح) يَوْمٌ.

وَالثَّانِي: وَظِيفَةُ جَمَرَةُ (ح).

وَالثَّالِثُ: ثَلَاثُ حَصَابَاتٍ (ح).

(الفَضْلُ العَاشِرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ^(۱)) وَهُوَ مَشْرُوعٌ، إِذَا لَمْ يَقِنْ شُغْلُ، وَتَمَ التَّحَلُّ، فَلَوْ عَرَجَ بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ، بَطَلَ إِلَّا فِي شَدَّ الرِّحَالِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَفِي كَوْنِهِ مَجْبُورًا بِالدَّمِ قَوْلَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجَّ، وَمَهْمَما أَنْتَرَفَ قَبْلَ مُجَاوِرَةِ مَسَافَةِ الْقَضَرِ وَتَدَارُكَ، جَازَ، وَالْحَايِضُ لَا يَلْزَمُهَا الدَّمُ بِتَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَضَرِ، لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ، بِخَلَافِ الْمُفْصِرِ بِالتَّرْكِ وَقَيْلِ: فِي الْمَسَالَةِ قَوْلَانِ بِالْتَّغْلِي وَالْتَّخْرِيجِ، حَاصِلُهُمَا: أَنَّ الْوَدَاعَ يَقُوتُ بِمُجَاوِرَةِ الْحَرَمِ، أَوْ مُجَاوِرَةِ مَسَافَةِ الْقَضَرِ.

(الفَضْلُ الْحَادِي عَشَرُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ) وَلِلْوَلِي أَنْ يُخْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمِيزْ، [ح]^(۲)، وَيُخْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ، فَيَخْصُلُ الْحَجَّ لِلصَّبِيِّ نَفْلًا، وَلَلَّامُ (و) ذَلِكَ أَيْضًا، وَفِي الْقِيمِ وَجْهَانِ، وَهُلْ لِلْوَلِي أَنْ يُخْرِمَ عَنِ الْمُمِيزِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْمُمِيزُ يُخْرِمُ بِإِذْنِ الرَّوَالِيِّ، وَلَوْ أَسْتَقَلَّ، لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى أَحَدٍ

(۱) أصل الوداع والتَّوَدِيع: ترك الشَّئْءِ، قال سبحانه: «مَا وَدَعْكَ رُبُوكَ وَمَا قَلَّ» أي: تركك ولا أبعضك. والْحَاجُ يَوْمَ الْبَيْتِ، أي: يتركه بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله. وحَجَّةُ الْوَدَاعِ سَمِّيَتْ بِذَلِك؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْدْ بِعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ.

ينظر النظم المستعدب (۲۱۲/۱).

(۲) سقط من أ.

الوجهين، أمّا المُمْيِّز، فَيَعْطَى الأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ، وَمَا يَزِيدُ مِنْ نَفْقَةَ السَّفَرِ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الصَّبِيِّ، فِيهِ وَجْهَانٌ^(١)، وَلَوْاَزُمُ الْمَخْتُورَاتِ، لَمْ تَجِبْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ نَظَرًا لِهِ، فَإِنْ أَوْجَبَ فَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الصَّبِيِّ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَيَفْسُدُ حَجَّةً بِالْجَمَاعِ، وَفِي لُزُومِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْبَدْنَيْةِ^(٢) وأُولَى بِأَلَّا يَجِبَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدْنَيَّةٌ، فَإِنْ أَوْجَبَ، لَمْ يَصِحْ مِنَ الصَّبِيِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٣)؛ لِكُونِهِ فَرْضًا، فَإِذَا بَلَغَ، لَرِمَهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ فَرْضِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَجَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ (ح)، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى قَبْلَهُ، لَرِمَهُ الْإِعَادَةُ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ بِنُقْصَانِ إِخْرَاهِهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الصَّبِيِّ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، وَعَنْتَ الْعَبْدِ فِي الْحَجَّ كَبُلُوغُ الصَّبِيِّ، وَلَوْ طَبَّ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْوَلِيِّ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمُدَّاواَةَ، فَيَكُونُ كَاسْتِغَالٍ الصَّبِيِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

البَابُ التَّالِثُ فِي مَحْظُورَاتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ الْبَنْسُ) : وَيَخْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ أَنْ يَسْتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، مِنْ حِرْقَةٍ، أَوْ إِزارٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، وَلَوْ تَوَسَّدَ بِوِسَادَةٍ، أَوْ أَسْنَطَلَ بِالْمَخْمِلِ، أَوْ أَنْفَسَ فِي مَاءٍ، فَلَا بِأَسْ، وَلَوْ وَضَعَ زِئْبِيلًا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ حِمْلًا، فَفِيهِ قَوْلَانٌ، وَلَوْ طَيَّنَ رَأْسَهُ، فَفِيهِ أَخْتِمَالٌ، وَلَوْ شَدَّ حِيْطَانًا عَلَى رَأْسِهِ، لَمْ يَضُرُّ؛ بِخَلَافِ الْعَصَابَةِ، وَأَقْلَى مَا يَلْزِمُ الْفِدْيَةَ أَنْ يَسْتَرَ مِقْدَارًا بِقَصْدِ سَتْرِهِ؛ لِعَرَضِ شَجَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَمَّا سَائِرُ الْبَدْنِ، فَلَهُ سَتْرٌ لَكِنَّ لَا يَلْبِسُ الْمَخْيَطَ الَّذِي أَحْاطَهُ الْخِيَاطَةُ؛ كَالْقَمِيصِ، أَوِ السُّجَّعِ؛ كَالْدَرْزِ، أَوِ الْعَقْدِ؛ كَجُبَّةِ الْلِّبْدِ، وَلَوْ أَزْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ جُبَّةً، فَلَا بِأَسْ، وَكَذَا إِذَا التَّحْفَ تَائِمًا، وَلَوْ لَيْسَ الْقَبَاءُ، لَرِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلِ الْبَدْنِ فِي الْكَمِّ، وَلَا بِأَسْ يَعْقِدُ الْإِزارِ بِتَكَّةٍ تَدْخُلُ فِي حُجْرَةٍ، وَلَا بِالْهَمْبَانِ (م) وَالْمِنْطَقَةِ (م) وَلَا يَلْفَتُ الْإِزارِ عَلَى السَّاقِ (و)^(٤)، أَمَّا الْمَرْأَةُ إِلَّا خَارَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَكَفَهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْتَرَ بِثُوبٍ مُتَجَاوِفٍ عَنِ الْوَجْهِ، وَاقِعٌ بِإِزارِهِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ، أَمَّا الْمَعْذُورُ بِحَرَّ أَوْ بَرِدٍ، فَلَهُ الْبَنْسُ وَلَكِنَّ يَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَرَاوِيلَ، وَلَوْ فَتَّهَ لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ إِزارٌ، فَلِيَلْبِسْ، وَلَا فِدْيَةَ^(٥) عَلَيْهِ (م ح)؛ لِلْخَبِيرِ^(٦)، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْخُفُّ أَسْنَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَسْتَأْنَرَ ظَهَرَ الْقَدْمِ بِهِ كَاسْتِغَالٍ.

(١) قال الراافي: «وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان» المشهور قوله: قوان [ت].

(٢) قال الراافي: «وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنية» قوله: قوان [ت].

(٣) قال الراافي: «فإن أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين» قبلهما قوله: قوان [ت].

(٤) قال الراافي: «ولا يأس يعقد الإزار بتکة إلى أن مال ولا يلف الإزار على الساق» إن أراد بهذه الصورة ما إذا شق الإزار نصفين، ولف كل نصف على ساق وعده، فالذى ذكره اتباع الإمام، والظاهر هو الذى نقله الأصحاب أنه يجب الفدية؛ لأنها بمنزلة السراويل، ويجوز أن يحمل على مجرد اللف من غير شق وتدليل [ت].

(٥) قال الراافي: «ولو لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يتأت منه فليلبس إزار فلا فدية» هذا التقيد يشعر بأنه إن أمكن اتخاذ إزار منه، فلبسه على هيئة تلزمه الفدية، وهو أحد وجهي الأصحاب، والظاهر أنه لا فدية لإطلاق الخبر روى أنه ~~بس~~ قال: «من لم يجد إزارا فليلبس السراويل وللمرأة ذلك يريد لبس الفقايز في أصح القولين، والترجيح عند الأثريين أنه ليس لها بحسبه [ت].

(٦) قال الراافي: «ولو فتقه لم يتأت منه إزار فليلبس، ولا فدية للخبر روى الشافعى عن ابن عبيه عن عمرو بن دينار عن أبي=

بِشَرَاكِ النَّعْلِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ لِبْسُ الْقَفَازَيْنِ^(١) فِي الْيَدَيْنِ، وَلِمَرْأَةِ ذَلِكَ فِي أَصْحَى الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّ الْحَدَّ
لِلْخَيْثَيْهِ خَرِيْطَهُ، فَفِي إِلْحَاقِ الْقَفَازَيْنِ تَرَدُّدٌ.

(الثَّنَيْعُ الثَّانِي): التَّطَيِّبُ: وَتَجُبُ الْفَدْيَهُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ قَضِيَاً، وَالْطَّيِّبُ: كُلُّ مَا يُقْصِدُ بِهِ
رَائِحَهُ، كَالْأَغْفَرَانِ، وَالْوَزْسِ، وَالْوَرْوَدِ (و) وَالرَّجْسِ وَالْبَنْسِيجِ (و) وَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ^(٢) (و)، ذُونَ
الْفَوَاهِهِ؛ كَالْأَثْرَجِ وَالسَّفَرَجَلِ، وَالْأَدوِيَهِ؛ كَالْقَرْنَفُلِ وَالدَّارِصِينِيِّ، وَأَزْهَارِ الْبَوَادِيِّ؛ كَالْيَنْصُومُ، وَفِي
دُهْنِ الْوَزَدِ وَالْبَنْسِيجِ وَجْهَانِ، وَالْبَانُ وَدُهْنَهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَإِذَا تَنَوَّلَ الْحَيْصَنَ الْمُزَعْفَرَ، فَانْصِبَعَ،

الشَّعْنَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبْسَ حُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا لِبْسَ السَّرَاوِيلِ»
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَهِ [ت].

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٥٧) كِتَابُ جَزَاءِ الصِّيدِ: بَابُ لِبْسِ الْخَفَنِ لِلْمَحْرُمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ حَدِيثُ (١٨٤١)
وَمُسْلِمٌ (٢/٨٣٥) كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مَا يَبْاَحُ لِلْمَحْرُمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ وَمَا لَا يَبْاَحُ وَبِيَانِ تَحْرِيمِ الْطَّيِّبِ عَلَيْهِ (٤/١١٧٨) وَأَبُو
دَاوُدُ (٢/٤١٣) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مَا يَلِبِّسُ الْمَحْرُمُ حَدِيثُ (٤/١٨٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٣٢) كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ
الرَّحْصَةِ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزارَ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٩٧٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مَا جَاءَ مِنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَنِ
لِلْمَحْرُمِ (٤/٨٣٤) وَابْنِ مَاجَةَ (٢/٩٧٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَنِ لِلْمَحْرُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا أَوْ نَعْلَيْنِ
(١/٤١٦) وَأَحْمَدُ (١/٢٩٣١) وَابْنِ الْجَارِوْدِ (٤/٤١٧) وَالْدَّارَمِيُّ (١/٣٦٣) كِتَابُ الْحَجَّ
بَابُ مَا يَلِبِّسُ الْمَحْرُمِ مِنْ الشَّيَّابِ وَالشَّافِعِيِّ فِي «الْمُسَنَّدِ» (١/١١٧) وَابْنِ طَهْمَانَ فِي «شِيشِيَّتِهِ» رقمُ (١٥٩)
(٤/٢٨٣-٢٨٤) رقمُ (٢٣٩٥) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/١٩٩) رقمُ (٢٦٨١) وَالْطَّبَلَسِيُّ رقمُ (٢٦١) وَالظَّهَارِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى
الْآثَارِ» (٢/١٣٣) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/٢٣٠) وَالْبَيْهِقِيُّ (٥/٥٠) وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مُسَنَّدِهِ» (١/٤٦٩) رقمُ (١/٢٢٢) وَالْطَّبَرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ (١٢/١٧٨) وَأَبُو نَعِيمَ فِي «حَلْيَةِ الْأُولَيَّاءِ» (٣/٩٠) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣/٣٩٢-٣٩٣) وَالْبَغْوَى
فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤/١٤٢) - بِتَحْقِيقِنَا - مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ
حَسْنٍ صَحِيحٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/٨٣٦) كِتَابُ الْحَجَّ: بَابُ مَا يَبْاَحُ لِلْمَحْرُمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ وَمَا لَا يَبْاَحُ وَبِيَانِ تَحْرِيمِ الْطَّيِّبِ
عَلَيْهِ (٥/١١٧٩) وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٣) وَالْبَيْهِقِيُّ (٥/٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ
فَلِيَلِبِّسْ خَفَنِيْنَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلِيَلِبِّسْ سَرَاوِيلَ وَأَخْرَجَهُ الْطَّبَرَانِيُّ «الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ» كَمَا فِي «مَجْمِعِ الرَّوَانِدِ» (٣/٢٢٢)
عَنْ جَابِرٍ بِلْفَظِهِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا وَهُوَ مَحْرُمٌ فَوُجِدَ سَرَاوِيلَ فَلِيَلِبِّسْهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلِبِّسْ الْخَفَنِ وَلِيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ الْهَبِيشِيُّ: رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

(١) الْقَفَازُ بِالضمِّ وَالشَّدِيدَ: شَيْءٌ يَلِبِّسُ فِي الْيَدَيْنِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي سُترِ الْمُورَّةِ.

يَنْظَرُ النَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ (١/١٩٣).

(٢) لَهُ زَهْرٌ أَصْفَرُ، وَظَاهِرُهُ أَبْيَضُ، فِي وَسْطِهِ سَوَادٌ تَشَبَّهُ بِالْعَيْنَ، وَهُوَ شَجَرٌ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ، وَرَقُهُ كُورَقُ الْبَصْلِ، وَلَهُ عَمُودٌ
فِي وَسْطِهِ مِثْلُ سَاقِ الْبَصْلِ الَّذِي يَطْلُعُ فِي رَأْسِهِ.

وَأَمَّا الْبَنْسِيجُ: فَهُوَ نَبَاتٌ كَالْحَشِيشِ، طَيِّبُ الرُّبْعِ، لَهُ زَهْرٌ أَحْمَرٌ، يَضْرُبُ إِلَى السَّوَادِ، وَهُوَ تَعْرِيبٌ «بِنْشَشَةٍ» وَدُهْنَهُ يَرْطُبُ
الدَّمَاغَ وَيَزِيلُ الشُّوْفَةَ.

وَالرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ: هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهُ بَعْضُ الْعَائَمَةِ بِالْيَمَنِ: الْكَفَرُ، وَيُسَمِّي بِنَهَامَةِ: الْحَبَاقِ.

يَنْظَرُ النَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ (١/١٩٤).

لسنة، لزمت (ح) الفدية بدلالة اللون علىبقاء الرائحة، وإذا بطل رائحة الطيب، فلا يخرم استعمال جرميه على الصحيح؛ كماء ورد، إذا وقع في ماء وأنمحق، ومعنى الاستعمال: إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب، فإن عرق به الربيع دون العين، يجعله في حانوت عطار، أو بيته يجمّر ساكنته، فلا فدية، ولأنه أحتوى على مجرمة، لزمت الفدية، ولأنه من جرم العود، فإن عرق به رائحة فقولان، ولأنه مسكتا في قارورة مصممة الرأس، فلا فدية، وإن حمله في فارة غير مشقوقة، فوجهان، ولأنه حمل شيئاً على مساميره ونام عليه، حرم، وأما القصد، فالاختراز به عن الناس؛ إذ لا فدية عليه (وح)، وكذا إذا طيب فراشة ونام عليه، حرم، وإنما القصد، فالاختراز به عن الناس؛ إذ لا فدية عليه (وح)، وجهاً، وإنما جهل كون الطيب محظياً (ح و ز)، ولأن علم الله يغيب به، لزمت (و) الفدية، ولأنه ألقى عليه الربيع طيباً، فليبادر إلى غسله، فإن توانى، لزمته الفدية.

(النوع الثالث) تزجيل شعر الرأس واللحية بالذهب موجب للفدية، ولأن دهن الأصلع رأسه، فلا شيء عليه، وإن كان الشعر مخلوقاً، فوجهان، ولا يذكره في الجديد العشل، ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي، ولا بأس بالاتصال، إذا لم يكن فيه طيب، وفي الحاق الخضاب للشعر بالتزجيل ^{تردد}^(١).

(النوع الرابع): التنظف بالحلق، وفي معناه القلم، وتوجب به الفدية سواء أبان الشعر بالحراف أو تنف أو غيره؛ من رأسه أو من البدن، ولأن قطع يد نفسه، وعلية شعرات، فلا فدية، ولأنه منتشر لحيته، فانتفت شعرات، لزمت الفدية، وإن شك في أنه كان منسلاً فانفصل، أو انتفت بالمشط، ففي الفدية قولان^(٢)، لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة، ويكمّل الدّم في ثلاثة (ح م) شعرات، وفي الواحدة ماء في قوله، وذرهم في قوله، وثلث دم (ح) في قوله، وإن حلق بسبب الأذى، جاز ولزم الفدية، وإن بيته شعرة في داخل الجفن، فلا فدية في تنفها (و)؛ لأنّه مؤذ بنفسه؛ كالصين الصائل، والنسيان لا يمكن عذرًا في الحلق والإثلافات؛ على ظهر القولتين (و)، ولأن حلق الحال شرعاًحرام يأذنه، فالفدية على الحرام، وإن كان مكرهاً، فعلى الحال (ح و)، وإن كان ساكتاً، فقولان^(٣).

(النوع الخامس: الجماع) و نتيجه الفساد، والقضاء، الكفار، وإنما يفسد بالجماع قتل التحالفين [ح]^(٤)، وفيما بينهما فلا (و)، وفي العمارة قبل السعي (ح) إلا إذا قلنا: الحلق سُك، فيفسد قبل الحلق، ولئن للعمارة إلا تحلل واحد، ثم يجب المرضي في فاسدها بإتمام ما كان تيمة لزلا الإفساد، ثم عليه بدلة إن أفسد، وإن كان بين التحالفين فشاة (م)، وقيل: بدلة (ز)، وقيل: لا يجب شيء (م ز)^(٥) والجماع الثاني بعد الإفساد فيه شاة (م)، وقيل: بدلة (ح)، وقيل: لا شيء، بل

(١) قال الراافي: «وفي الحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد»، أي اختلاف قول [ت].

(٢) قال الراافي: «فلو شك في أنه كان منسلاً فانفصل وانتفت بالمشط ففي الفدية قولان» المشهور في المسألة وجهان [ت].

(٣) قال الراافي: «وإن كان ساكتاً قولان» المشهور وجهان [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الراافي: «вшاة وقيل بدلة وقيل: لا يجب شيء» في الشاة والبدنة قولان، وقال الإمام: وجهان [ت].

يَتَدَاخِلُ، ثُمَّ إِذَا أَتَمَ الْفَاسِدِ، يَلْزَمُهُ الْفَاصِدُ، وَيَتَأَدَّى بِالْقَضَاءِ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ مِنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً، فَيُجْبِي الْقَضَاءُ وَلَا يَتَأَدَّى بِهِ غَيْرُ التَّطْقِيعِ، وَفِي وَجْهِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَوْرِ وَجَهَانِ، وَكَذَا فِي الْكَفَارَةِ وَقَضَاءِ الصَّرْفِ، إِذَا وَجَبَتِ بِعْدَوَانِ، وَإِنْ كَانَ يُسَبِّبُ مُبَاحاً، فَلَا يَصِيقُ وَقَضَاءُ الْصَّلَاةِ الْمُتَرْوَكَةِ عَمَدًا عَلَى الْغَوْرِ (وَ)، يَتَعَلَّقُ الْقَتْلُ بِهِ، وَإِذَا أُخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ، لَرَمَهُ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِمَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَارُونُ، فَقَدِي لَرْوَمْ دَمَ الْقِرَانِ وَجَهَانِ، وَتَنْتُوْتُ الْعُمْرَةِ بِفَسَادِ الْقِرَانِ، وَهَلْ تَنْتُوْتُ بِفَوَاتِ الْحَجَّ فِي الْقِرَانِ؟ فِيهِ لَرْوَمْ دَمَ الْقِرَانِ وَجَهَانِ (١)، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ التَّعْلُلَ عَنِ الْفَائِتِ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَالْجِمَاعِ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَسْتِمْنَاعَاتِ وَالْأَسْتِهْلَاكَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِالْأَسْتِمْنَاعِ، كَانَ السَّيْنَانُ عَنْرَا فِيهِ (حَ وَ)، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ بِالرَّدَّةِ، طَالَثُ أَذْ قَصْرَتِ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَلْزِمُ الْمُضَيِّ فِي الْفَاسِدِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ الرَّدَّةَ مُخْبِطَةٌ.

(الثَّوْغُ السَّادِسُ) مُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُمَاسَةِ، وَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنْهَا، يُوجِبُ الْفَدْيَةَ، أَتَرَ أَوْ لَمْ يَتَشَرَّنِ (مَ)، وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ وَالْإِنْكَاحُ فَلَا يَنْعَدِدُانِ مِنْ الْمُخْرِمِ، (حَ) وَلَا فِدْيَةُ فِيهِ (٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ بَاشَرَ هَذِهِ الْمُخْطُورَاتِ كُلُّهَا، فَهَلْ يَتَدَاخِلُ الْوَاجِبُ؟

قُلْنَا: إِنَّ أَخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَالْأَسْتِهْلَاكِ وَالْأَسْتِمْنَاعِ، لَمْ يَتَدَاخِلْ، وَإِنَّ أَخْتَلَفَ التَّنْزُعُ فِي الْأَسْتِهْلَاكِ؛ كَالْقُلْمُ وَالْحَلْقُ، لَمْ يَتَدَاخِلْ أَيْضًا، وَجَزَاءُ الْصُّبُودِ لَا يَتَدَاخِلْ (حَ)، وَإِنَّ أَتَحَدَ التَّنْزُعُ وَالْزَّمَانُ فِي الْأَسْتِمْنَاعِ، تَدَاخِلْ؛ كَمَا إِذَا لَيْسَ الْعِمَامَةُ وَالسَّرَّاوِيلُ وَالْحَفَّ عَلَى التَّوَاثِرِ الْمُعْتَادِ، فَيَكْفِيهِ دَمُ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَخَلَّلَ زَمَانُ فَاصِلٍ، فَقَوْلَانِ فِي الْأَنْجَادِ، وَمَهْمَةُ تَخَلَّلِ التَّكْفِيرِ تَعَدُّدُ، وَإِنَّ أَخْتَلَفَ التَّنْزُعُ فِي الْأَسْتِمْنَاعِ؛ كَالْتَّطَبِيبِ وَالْبُنْسِ، فَالْأَصْحُ التَّعَدُّدُ (وَ)، وَإِنْ كَانَ الْعَذْرُ شَامِلًا؛ كَمَا إِذَا حَلَقَ وَتَطَبَّبَ بِسَبَبِ شَجَةٍ، أَوْ تَطَبَّبَ مِرَارًا بِسَبَبِ مَرَضٍ وَاحِدٍ، فَفِي التَّدَاخِلِ وَجَهَانِ، وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، وَقُلْنَا: لَا أَتَرَ لِتَفْرِيقِ الزَّمَانِ، فَالْوَاجِبُ دَمُ، وَإِلَّا فَلَذَّةُ دَرَاهِمَ عَلَى قَوْلِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ عَلَى قَوْلِ.

(الثَّوْغُ السَّابِعُ): إِثْلَافُ الصَّيْدِ، وَيَخْرُمُ بِالْحَرَمِ وَالْأَخْرَامِ: كُلُّ صَيْدٍ مَا كُوْلِي لَيْسَ مَائِيَا، مِنْ غَيْرِ فَرْزِي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْسَا، (مَ) أَوْ وَحْشِيَا، مَمْلُوكَا أَوْ مُبَاحَا (مَ)، وَيَخْرُمُ التَّعَرُّضُ لِأَجْزَائِهِ وَلِبَيْضِهِ، وَمَا لَيْسَ مَا كُوْلَا، فَلَا جَزَاءُ فِيهِ (مَ حَ) (٣) إِلَّا إِذَا كَانَ تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوْلِي وَغَيْرِ مَا كُوْلِي، وَصَيْدُ الْبَخْرِ حَلَالٌ، وَيُضْمَنُ هَذَا الصَّيْدُ بِالْمُبَاشِرَةِ وَالسَّبَبِ وَالْبَدَدِ، وَالسَّبَبُ كَنْصِبُ شَبَكَةٍ، أَوْ إِزْسَالِيَّ كَلْبٍ، أَوْ آنِحَلَالٍ (وَ) رِبَاطِهِ بِتَنْزُعِ تَفْصِيرٍ فِي رَبْطِهِ، أَوْ تَنْفِيرِ صَيْدٍ حَتَّى يَتَعَرَّ فَقْلَ سُكُونِ نِفَارَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْصَّمَانَ، إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّلَفِ، وَلَوْ حَفَرَ الْمُخْرِمُ بِثَرَا فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا يَتَرَدَّى فِيهِ، وَلَوْ حَفَرَ فِي

(١) قال الرافعي: «هل تنتوت بفوat الحج في القرأن فيه وجهان» المشهور قوله [ت].

(٢) قال الرافعي: «وأما النكاح والإنكاح لا ينعقدان من المحرم فلا فدية» هذا معاد من كتاب النكاح [ت].

(٣) سقط من ط.

الحرام، فوجهاهان، ولو أرسلاً كلباً حيث لا صيد، فعرض صيندٌ في الصيام وجهاهان، ولو دلّ حلالاً على صيد، عصى، ولا جزاء عليه (ح)، وفي تحريم الأكل عليه منه قولان^(١)، وما ذبحة بنفسه، فأكله حرام عليه، وهل هو مئنة في حق غيره؟ فيه قولان، وكذا صيند الحرام (و)، وإثبات اليد عليه سبب الصيام، إلا إذا كان في يده، فآخرم ففي لزوم رفع اليدين قولان (و).

فإن قلت: يلزم، ففي زوال ملكه قولان، وإن قلت: لا يلزم، فلن قتل، صمن؛ لأنَّه أبتدأ إثلاف، ولو أشرى صيداً، وإن قلت: إن الإخراج لا يقطع دوام الملك، ففيه قولان؛ كما في العبد المسلمين، والصحيح أنَّه يرث، ثم يزول ملكه، وإن أخذ صيناً لدواعيه، كان وديعة (ح و)^(٢)، والثاني كالعامد في الجزاء، لا في الإثم، ولو صالح عليه صيند، فلا ضمان (ح) في دفعه، ولو أكله في محمصة، صمن، ولو عممت الجراد المسالك، فتخطأه المحرم، ففيه وجهاهان^(٣).

(النظر الثاني في العزاء) فالواجب في الصيند مثله من النعم (ح)، أو طعام يمثل قيمة النعم، أو صيام يعدل الطعام، كل يوم (م) مدد، فإن انكسر مدد، كمل، وهو على التخيير، فإن لم يكن مثلياً، كالعصافير وغيرها، فقدر قيمة طعاماً، أو عدل ذلك صياماً والعنبرة في قيمة الصيد بمحل الإثلاف (و)، وفي قيمة النعم [بمحل]^(٤) مكة (و)؛ لأنَّه محل ذبحه، والمثلي؛ كالنعام، فيه بدنه (ح) وفي حمار الوحش بقرة (ح)، وفي الصبيع كبش، وفي الأذن عناق (ح) وفي الظني عنز (ح)، وفي البزبوع جفرة، وفي الصغير صغير (م)، ويحكم بالمماثلة عذلين، فإن كان القاتل أحدهما وهو مخطيء غير فاسق، ففي جوازه وجهاهان، وفي الحمام شاة (م)، وفي معناه الضربي والقوائم، وكذا ماعت وهدار، وما دونه في القيمة، وما فوقه فيه قولان:

أحد هما القيمة قياساً.

والثاني: الحافة بالحمام.

(فروع): يجوز مقابلة المريض بالمريض (م) وفي مقابلة الذكر بالأنثى مع الشاوي في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال^(٥)، في الثالث تؤخذ الأنثى عن الذكر، كما في الركاء بخلاف عكسه، ولو قتل ظبية حاملاً، أخرج طعاماً بقيمة شاة حامل، حتى لا تفوت فضيلة العمل بالذنب.

(١) قال الراغبي: «لو دلّ حلالاً على صيد عصى، ولا جزاء عليه، وفي تحريم الأكل منه قولان» الذي يوجد لعامة الأصحاب، ولصاحب الكتاب في غير هذا الكتاب أنه يحرم على المحرم الأكل مما صيد له أو يابيه أو دلاته، ولم يحكروا فيه خلافاً [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الراغبي: «لو عم الجراد المسالك فتخطأه المحرم، فيه وجهاهان» المشهور قولان [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الراغبي: «وفي مقابلة الذكر للأنثى مع تساوي اللحم والقيمة ثلاثة أقوال» قيل في فداء الذكر بالأنثى قولان وفي الذكر بالأنثى وجهاهان. [ت]

وَقِيلَ: يَذْبَحُ شَاءَ حَاتِلًا بِقِيمَةِ الْحَامِلِ، وَإِنْ أَلْقَتِ الطَّيْبَيْهُ جَنِينَا مَيْتًا، فَلَئِسَ فِيهِ إِلَّا مَا يَنْقُصُ مِنَ الْأُمُّ، وَإِنْ أَنْفَضَلَ حَيَاً ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ جَرَاؤُهُ، وَإِنْ جَرَحَ ظَبِيَا، فَنَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ الْعُشُرُ، فَعَلَيْهِ الطَّعَامُ بِعِشْرِ ثَمَنِ شَاءَ؛ كَيْلًا يَخْتَاجُ إِلَى التَّجْزِيَةِ، وَقِيلَ: عُشْرُ شَاءَ^(١)، وَلَوْ أَرْمَنَ صَنِيدًا [فَتَكَامَ]^(٢) (و) جَرَائِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ جَرَاؤُهُ مَعِيَّاً، وَلَوْ أَبْطَلَ قُوَّةَ السَّهْنِيِّ وَالظَّيْرَانِ مِنَ النَّعَامَةِ، فَفِي تَعْدِيِ الْجَزَاءِ وَجَهَانِ، إِنَّا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَنِيدِ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ، حَلَّ لَهُ، إِلَّا إِذَا صَبَدَ لَهُ (ح)، أَوْ صَبَدَ بِدَلَالِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَفِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ قَوْلَانِ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ صَنِيدِ ذَبَحَهُ، لَمْ يَتَكَرَّرَ الْجَزَاءُ (ح) بِالْأَكْلِ، وَلَوْ أَشْتَرَكَ الْمُخْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَنِيدٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَتْلِ الْقَارِبِ صَنِيدًا، أَوْ قَتْلِ الْمُخْرِمِ صَنِيدًا حَرَمِيَاً اَتَحَدَ (ح) الْجَزَاءُ؛ لِاِتَّحَادِ الْمُتَلَقِّبِ.

(السَّبَبُ الثَّانِي لِلتَّخْرِيمِ): الْحَرَمُ وَجَزَاؤُهُ كَجَزَاءِ الْإِخْرَامِ (ح)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَمَى مِنَ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ بِالْعُكْسِ، وَلَوْ قَطَعَ السَّهْنُ فِي مُرْوِرِهِ هَوَاءَ طَرْفَ الْحَرَمِ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ تَحَطَّى الْكَلْبُ طَرْفَ الْحَرَمِ، فَلَا جَزَاءُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَلَوْ أَخَذَ حَمَامَةً فِي الْحَلِّ، فَهَلَكَ فَرَحْبَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ بِالْعُكْسِ - ضَمِنَ الْفَرْخَ -، وَبَاتَ الْحَرَمُ أَيْضًا يَخْرُمُ قَطْعُهُ، أَغْنِي: مَا يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا يُسْتَبَتُ^(٣)، (و) وَيُسْتَشْتَهِي عَنْهُ إِلَّا ذَجَرُ لِحَاجَةِ السُّقُوفِ، وَلَوْ اخْتَنَى الْحَشِيشَ لِلْبَهَائِمِ جَازَ (ح) عَلَى أَحَدِ الْوَجَهِينِ، كَمَا لَوْ سَرَحَهَا فِيهِ (ح)، وَلَوْ أَسْتَبَتْ مَا يَنْبَتُ، أَوْ نَبَتْ مَا يَسْتَبَتُ، كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْجِنِّ (و) لَا إِلَى الْحَالِ حَتَّى لَوْ تَقَلَّ أَرَاكًا حَرَمِيَاً وَغَرَسَهُ فِي الْحَلِّ، لَمْ يَنْقِطِعْ حُكْمُ الْحَرَمِ (و)، ثُمَّ فِي قَطْعِ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةً [م ح]^(٤)، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاءَ (م ح)، وَفِيمَا دُونَهُمَا الْقِيمَةُ (و)؛ كَمَا فِي الصَّبَدِ، وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَجِبُ [ح]^(٥) فِي الْبَيْتِ ضَمَانٌ، وَيَلْحُقُ حَرَمُ الْمَدِينَةِ بِمَكَّةَ فِي التَّخْرِيمِ، وَفِي الضَّمَانِ

(١) قال الرافعي: «إِنْ جَرَحَ ظَبِيَا فَنَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ الْعُشُرُ فَعَلَيْهِ الطَّعَامُ بِعِشْرِ ثَمَنِ شَاءَ كِيلًا يَحْتَاجُ التَّجْزِيَةَ وَقِيلَ عِشْرَ شَاءَ» والأول النص وأراد بالثمن القيمة، ووجهه أن إيجاب عشر الشاة يحوج إلى التقسيط والتجزية، والثاني خرجه المعنون توجيهها بأن كل الظبية مقابل الشاة، فتقابل بعضها ببعض، وقد أثبتت الخلاف كما ذكره في الكتاب جماعة، والأكثرون قالوا لا خلاف في المسألة، والأمر على ما قاله المعنون، وذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يوجد شريكاً في ذبح الشاة فأرشد إلى الأسهل، فإن جزاء الصيد على التخيير [ت].

(٢) من أ: كمال.

(٣) قال الرافعي: «وَبَاتَ الْحَرَمُ أَيْضًا يَحْرِمُ قَطْعَهُ أَعْنِي مَا يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا يُسْتَبَتُ» هذا قول، والأصح عند الأكثرين أن التحريم يعم ما ينبت وما يستبَت لإطلاق الأخبار ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم [ت].

(٤) من أ. (ح و)

(٥) قال الرافعي: «وَفِي الضَّمَامِ وَجَهَانِ» المشهور قوله الجديد أنه لا ضمان [ت].

وَجْهَاهٍ^(١): أَحَدُهُمَا: لَا، إِذْ وَرَدَ فِيهِ سَلْبٌ ثِيَابِ الصَّائِدِ^(٢)، فَهُوَ جَرَاؤُهُ، ثُمَّ السَّلْبُ لِلسَّالِبِ.
 وَقَيلَ: إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ يُفْرَغُ عَلَى مَحَاوِيجِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ السَّلْبُ إِذَا أَخْضَطَهُ
 أَوْ أَثْلَفَ (و)، وَالشَّجَرُ وَالصَّيدُ فِي السَّلْبِ سَوَاءُ، وَوَرَدَ النَّفَقُ عَنْ صَيْدٍ وَجْهُ الطَّافِيفِ وَبَاتِهَا، وَهُوَ نَهْيٌ
 كَرَاهِيَةٌ (و)^(٣) يُوجِبُ تَأْدِيبًا لَا ضَمَانًا (و).

الْقِسْمُ التَّالِيُّ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ فِي الْلَّوَا حِقِّ، وَفِيهِ بَابَانِ الْأَوَّلُ فِي مَوَانِعِ الْحَجَّ

وَهِيَ سَنَةُ (الْأَوَّلُ): الْإِحْصَارُ^(٤)، وَهُوَ مُبِيْعٌ لِلتَّحَلُّلِ، مَهْمَا أَحْتَاجَ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ،
 وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَجَبَ (و) الْقِتَالُ^(٥) إِلَّا إِذَا زَادُوا عَلَى الْضُّفْفِ، لَوْ أَحْاطَ الْعُدُوُّ مِنَ الْجَوَابِ، لَمْ
 يَتَحَلَّلَ عَلَى قَوْلٍ^(٦)؛ لَأَنَّهُ لَا يُرِيْعُ مِنْهُ التَّحَلُّلُ؛ كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ بِالْمَرْضِ (ح)، وَلَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ عِنْدَ
 الْمَرْضِ، فَفِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ قَوْلَانِ، وَتَحَلُّلِ الْمُخْصَرِ، هَلْ يَقْفَتُ عَلَى إِرَاقَةِ دَمِ الْإِحْصَارِ؟ (ح) فِيهِ
 قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا، وَقُلْنَا: إِنَّ الصَّوْمَ بَذْلٌ، فَفِي تَوْقِيقِ الْقَوْلَانِ الْمُرْبَّانِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْمَنَةِ
 الصَّوْمَ طَوْيِلٌ، وَلَا يُشْتَرِطُ (ح) بَغْثُ الدَّمِ إِلَى الْحَرْمَ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَيَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ أَوْ بِيَمِّيَةِ
 التَّحَلُّلِ، وَلَا قَضَاءً [ح]^(٧) عَلَى الْمُخْصَرِ.

(١) قال الرافعي: «إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد» فيه تخصيص السلب بالثياب، وهو وجه تفريعاً على قولنا إنه لا يجب جزاء الصيد، وإنما يؤخذ ثياب الصائد، والذي أورده الأكثرون أنه يسلب فيه ما يسلبه القاتل من قتل الكفار [ت].

(٢) قال الرافعي: «وهو نهي كراهة هذا وجه، والأصح، أنه نهي تحريم، فإن كانوا كفاراً وجب القتال إلا إذا زادوا على الضعف الذي ذكره أكثر الأصحاب أنه لا يجب على الحجاج القتال، وإن كان الكفار دون الضعف، نعم قالوا: لو كان بهم قوة، فالأولى أن يقاتلوا ويمضوا [ت].

(٣) الحصر: المنع والتضييق، حصره يحصره حسراً: ضيق عليه، وأحاط به، والمحصر: الضيق والحبس والحسير: المحبس، ومنه قوله تعالى: «وَرَجَعْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» أي: محسراً. وقوله تعالى: «حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ» أي: ضاقت.

ينظر النظم المستعدب (٢١٤/١).

(٤) قال الرافعي: «فلو أحاط العدو من الجواب لم يتحلل على قول» المشهور من الخلاف في المسألة الوجه فهو كالإحصار العام، وقيل فيه قولان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «وقيل يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء» فيه إثبات طريقة جازمة بأن الإحصار الخاص كالإحصار العام، ولا يكاد يوجد نقلها لنفيه، وإنما الذي ذكره الطريقتان الأخيرتان [ت].

(٧) سقط من أ.

(الثاني) : لَوْ حَبَسَ السُّلْطَانُ شَخْصًا أَوْ شِرْذَمَةً مِنَ الْحَجَّ، فَهُوَ كَالْإِخْصَارِ الْعَامِ، وَقَيْلٌ : فِيهِ قَوْلَانٍ، وَقَيْلٌ : يَجُوزُ التَّحَلُّ، وَالْقَوْلَانٍ فِي وُجُوبِ الْفَضَاءِ^(١).

(الثالث) : الرِّقُّ؛ فَلِلْسَّيِّدِ (و) مَنْعَ عَنِيهِ، إِنْ أَخْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِذَا مَنَعَ، تَحَلَّ كَالْمُحَصَّرِ.

(الرابع) : الزَّوْجِيَّةُ، وَفِي مَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ فَرْضِ الْحَجَّ [م ح]^(٢) قَوْلَانٍ، إِنَّا أَخْرَمْتُ، فَفِي الْمَنْعِ قَوْلَانٌ مُرْبَّانٌ؛ وَكَذَا إِنْ أَخْرَمْتُ بِالْتَّطْقُوْعِ، فَإِنْ مُنْعَتْ تَحَلَّتْ؛ كَالْمُحَصَّرِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلِلزَّوْجِ مُبَاشِرَتُهَا، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا.

(الخامس) : لِلأَبْوَيْنِ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنَ التَّطْقُوْعِ بِالْحَجَّ، وَمِنَ الْفَرْضِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(السادس) : لِمُسْتَحْقِ الدَّيْنِ مَنْعَ الْمُخْرِمِ الْمُوْسِرِ مِنَ الْخُرُوجِ^(٣)، وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤْجَلًا - لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْخُرُوجِ، فَأَمَّا مِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِتَوْمِ أوْ سَبَبِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ (و) بِأَفْعَالِ الْعُمَرَةِ، وَلِزَمْمَةِ الْقَضَاءِ وَدَمَ الْفَوَاتِ (ح)، بِخَلَافِ الْمُحَصَّرِ؛ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، فَلَوْ أَخْصَرَ، فَاخْتَارَ طَرِيقًا أَطْلَوْ، فَفَاتَهُ، أَوْ صَابَرَ الإِخْرَامَ عَلَى مَكَانِهِ؛ تَوَقَّعَا لِرَوَالِ الْإِخْصَارِ، فَفَاتَهُ فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانٌ؛ لِتَرْكِ السَّبَبِ مِنَ الْإِخْصَارِ وَالْفَوَاتِ، وَلَوْ صُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَنْ لِقَاءِ الْبَيْتِ، لَمْ يَجِدِ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ (و)؛ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَالْمُمْكِنُ مِنْ لِقَاءِ الْبَيْتِ إِذَا صُدَّ مِنْ عَرَفَةَ، فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ قَوْلَانٍ.

البابُ الثَّانِي فِي الدَّمَاءِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ

[الفصل] ^(٤) الأَوَّلُ فِي أَيْدِيهِا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

(الأَوَّل) : دَمُ التَّمْتِيعِ؛ وَهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي مَعْنَاهُ دَمُ الْفَوَاتِ وَالْقِرَانِ.

(الثَّانِي) : جَزَاءُ الصَّيْدِ؛ وَهُوَ دَمُ تَغْدِيلٍ وَتَخْيِيرٍ (و) فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

(الثَّالِثُ): دَمُ الْحَلْقَةِ؛ وَهُوَ دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ؛ إِذَا تَخْيَرَ بَيْنَ شَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَصْعِمَ مِنْ طَعَامِ، كُلُّ

(١) قال الرافعي: «المستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج إلى آخره» القول في أن مستحق الدين متى يمنع من السفر ومتى لا يمنع؟

لا يختص بسفر الحج، وقد ذكر في التفليس ما يعني عن ذكره هنا [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب» وقيل: إنه كدم التمتع في التقدير إن اللفظ يشعر بترجمي الأول، والأظهر الثاني [ت].

(٤) قال الرافعي: «الاستمتعات كالتطيب واللبس، ومقدمات الجماع فيها دم ترتيب وتعديل، وفيه قول آخر» قبل هو وجه ونظم الكتاب يشعر بترجمي الترتيب والتعديل والأظهر التخيير والتقدير [ت].

صَاعِ أَزْبَعُهُ أَمْدَادٍ يُطْعِمُهُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَبَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُذِهِ التَّلَاثُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا.

(الرَّابِعُ): الْوَاجِبَاتُ الْمَجْبُورَةُ بِاللَّدُمْ، فِيهَا دَمْ تَغْدِيلٍ وَتَرْتِيبٍ^(١)، وَقَيْلَ: إِنَّهُ كَدَمَ التَّمَثُّلِ فِي التَّقْدِيرِ أَيْضًا.

(الخَامِسُ): الْاِسْتِفْنَاعَاتُ كَالْطَّبِيبِ وَالْأَبْيَسِ وَمُقْدَمَاتِ الْجِمَاعِ، فِيهِ دَمْ تَرْتِيبٍ وَتَغْدِيلٍ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَخْرُ^(٢)؛ أَنَّهُ دَمْ تَخْبِيرٍ؛ تَشْبِيهًَا بِالْحَلْقَنِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ دَمْ تَقْدِيرٍ أَيْضًا، إِنْمَامًا لِلتَّشْفِيهِ، وَأَمَّا الْقَلْمُ فَنَبَّى مَعْنَى الْحَلْقِ.

(السَّادِسُ): دَمُ الْجِمَاعِ، وَفِيهِ بَدْنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ، قَوْمَ الْبَدْنَةَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَاماً، وَالطَّعَامَ صِيَاماً، فَهُوَ دَمْ تَغْدِيلٍ وَتَرْتِيبٍ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ دَمْ تَخْبِيرٍ؛ كَالْحَلْقَنِ (و)^(٤)، وَقَيْلَ: بَيْنَ الْبَدْنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَيْضًا تَرْتِيبٌ.

(السَّابِعُ): الْجِمَاعُ الثَّانِي أَوْ بَيْنَ الشَّحْلَتَيْنِ، إِنْ قُلْنَا فِيهِ شَاءَ، فَهُوَ كَالْفُلْقَةِ، وَإِنْ فُنْنَا^(٥)؛ بَدْنَةٌ، فَكَالْجِمَاعِ الْأَوَّلِ.

(الثَّامِنُ): دَمُ الشَّحْلُ بِالْإِخْصَارِ؛ وَهُوَ شَاءٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَلَا بَدْلَ لَهُ فِي قَوْلٍ، وَفِيهِ قَوْلٌ: بَدْلُهُ كَدَمَ التَّمَثُّلِ، وَفِيهِ قَوْلٌ: كَدَمَ الْحَلْقِ، وَفِيهِ قَوْلٌ: كَدَمَ الْوَاجِبَاتِ الْمَجْبُورَةِ.

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَكَانٍ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ وَزَمَانِهَا) وَلَا تَخْتَصُ دَمَاءَ الْمَخْتُورَاتِ وَالْمُجْرَيَاتِ بِزَمَانٍ بَعْدَ جَرَيَانِ سَبَبَهَا، بِخَلَافِ دَمِ الصَّحَايَا، وَدَمُ الْفَوَاتِ يُرَاقُ فِي الْحِجَةِ الْفَاتِتَةِ، أَوْ فِي الْحِجَةِ الْمُقْضَيَّةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَمَّا الْمَكَانُ، فَيَخْتَصُ [ح]^(٦) جَوَازُ الْإِرَاقَةِ بِالْحَرَمِ، وَالْأَنْفَصُ فِي الْحَجَّ مِنِّي، وَفِي الْعُمَرَةِ عِنْدَ

(١) قال الرافعي: «دَمُ الْجِمَاعِ فِيهِ بَدْنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى آخِرِهِ» يشعر بترجيح التخbir من البدنة والبقرة والسبع الغنم، والأظهر فيها الترتيب المذكور أخر [ات].

(٢) قال الرافعي: «فَهُوَ دَمْ تَرْتِيبٍ وَتَغْدِيلٍ وَقَيْلَ: إِنَّهُ دَمْ تَخْبِيرٍ كَالْحَلْقَنِ» قيل: قول، وقيل وجه [ت].

(٣) من أ: كان.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) معناه لغة: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص وما إذا لم تكن صيحة، وخرج بوجه المعاوضة رد السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر: [البسيط]

مَا نَفَدَ مُهْجَيَّ إِلَّا يَوْضِلُ وَلَا أَسْلَمَهُ إِلَّا يَدَيْدِ
فَإِنْ وَقَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَقَيْتُ أَنْشَأَ..

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإن كان تحته أنواع، ثم صار اسمًا لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع.

قال صاحب «المختار» «بَاعَ الشَّيْءَ بِيَبْعَهُ (بيعاً) وَ (مبيعاً) شرَاءً، وَهُوَ شَاءٌ، وَقِيَاسُهُ مَبَاعًا، =

و(باعه) اشتراه، فهو من الأضداد، وفي الحديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه» أي لا يشترى على شراء أخيه، لأن النبي وقع على المشتري لا على البائع والشيء (مبيع) و(بيوع) مثل: مخيط ومخبوط، ويقال للبائع والمشتري: (بيغان) بتشديد الياء، و(أباع)، الشيء عرضة للبيع و(ابياع) الاشتراه، ويقال: (بيع) الشيء على ما لم يسم فاعله بكسر الياء «منهم من يقلب الياء واواً فيقول: «بيوع الشيء»» ينظر لسان العرب: ٢٣/٨ ، الصحاح: ١١٨٩/٣ ، المغرب: ٥٦ المصباح المنير: ١١٠/١ .

واصطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

عرف الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرف المالكية: بأنه دفع عوض من معرض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة.

عرف الحنائية بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

انظر: كشاف القناع: ١٤٦/٣ ، فتح القدر: ٢٤٦/٦ ، الاختيار: ٣ ، نهاية المحتاج: ٣٧٢/٣ مواهب الجليل:

٤/٢٢٢ ، شرح الخرشى: ٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣ ، المعنى: ٥٦٠/٣ .

هل البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطيبيها، أو غيرها من المكاسب أجل منها، اختلف الناس في ذلك.

فقال قوم:

الزراعات أجل، المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أعظم توكلًا، وأقوى إخلاصاً، وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسلیماً.

وقال آخرون:

إن الصناعات أجل كسباً منها، وأطيب من البيوع وغيرها؛ لأنها اكتساب ينال بكل الجسم وإجهاض النفس، وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْعَبْدَ الْمُخْتَرَفَ، فَظَاهِرُ الْاحْتِرَافِ بِالنَّفْسِ دُونَ الْمَالِ» .

وقال آخرون

البيوع أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمنذهب الشافعي والعرقيين، حتى أن محمد بن الحسن قيل له هل صنعت كتاباً في الزهد فقال: بل فعلت قبل فيم ذلك الكتاب قال: هو كتاب «البيوع».

والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه، أن الله عزوجل صرخ في كتاب بإحلالها فقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» ولم يصرح بإحلال غيرها، وروت عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «أطرب ما أكل الرجل من كسبه» والكسب في كتاب الله التجارة، وروي رافع بن خديج، قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أطيب؟ فقال: «عَمِلَ الرَّجُلُ وَكُلَّ بَيْعٍ مُبَرُورٍ» ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة، وهي أظهر فيها من الزراعة والصناعة، ولأن المتنفع بها أعم والحاجة إليها أكثر؛ لأنه ليس أحد يستغني عن ابتياع ماكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزارعة.

فإن قيل

فقد روى سلمان فقال «لَا تُكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَذْهُلُ الشَّوَّقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا باصَ السَّيْطَانَ وَفَرَّخَ» فاقتضى أن يكون مكروهاً.

نقول: هذا غلط وكيف يصح أن يكره ما صرخ الله بإحلاله في كتابه، وإنما المراد بذلك ألا يصرف أكثر زمانه إلى

المَزَوْءَةِ؛ لَأَنَّهُمَا مَعْلُومٌ تَحْلِيلُهُمَا، وَقَيْلَ: لَوْ دَبَّعَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ، جَازَ، وَقَيْلَ: مَا لَرِمَ بِسَبَبِ مُبَاحٍ لَا يَخْصُّ بِمَكَانٍ، وَاخْتِتَامُ الْكِتَابِ بِمَعْنَى: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتِ؛ وَهِيَ الْعَشْرُ الْأُولُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا الْمَنَاسِكُ، وَالْمَعْدُودَاتِ؛ فَهِيَ أَيَّامُ الشَّرِيفِ، وَفِيهَا الْهَدَىَا وَالضَّحَايَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ]^(١).

الإكتساب، ويشتغل به عن العبادة، حتى يصير إليه منقطعاً، وبه متشارلاً.

كما روی عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن السّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» يريد أن الرجل لا يجعله أكثر همه حتى يتبدى به في صدر يومه لا أنه حرام.

فإن قيل :

فقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «يا تُجَارِ كُلُّكُمْ فُجَارٌ، إِلَّا مَنْ أَنْهَى الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ» فجعل الفجور فيهن عموماً، ومعاطاة الحق خصوصاً وليس هذه صفات أهل المكاسب.

قيل: إنما قال ذلك؛ لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكره؛ كما روی عنه أنه قال: «لَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَا اتَّجَرُوا إِلَّا فِي الْبَرِّ؛ وَلَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ مَا أَنْجَزُوا إِلَّا فِي الصرف» قال ذلك استحبانا في التجارة في البر، وكراهة التجارة في الصرف.

(١) سقط من أ، ب

كتاب البيع^(١)

والنظر في خمسة أطرافي
الأول: في صحته وفساده، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في أركانه

وهي ثلاثة:

الأول: الصيغة؛ وهو الإيجاب والقبول، اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن، ولا تكفي المعاطاة (م ح) و أصلًا ولا الاستيصال [م]^(٢) والإيجاب وهو قوله: «يعني» بدل قوله: «أشترىت»؛ على أصح الوجهين^(٣)، بخلاف النكاح؛ فإنه [مقيد]^(٤) لا يجري مغافضة^(٥)، وينعقد البيع (و) بالكتابة مع التية على الأصح؛ كالكتابة والخلع، بخلاف النكاح؛ فإنه مقيد بقيد الشهادة.

(الثُّكْنُ الثَّانِي): العاقد، وشَرَطُه التَّكْلِيفُ؛ فلَا عبارة لصبي [ح م]^(٦)، ولا معجون بإذن الوالدي ودون إذنه، وكذلك لا ينفي قبضهما الملك في الملة، ولا تعين الحق في استيفاء الدين، ويعتمد إخباره عن الإذن عند فتح الباب، والملك عند إيصال الهدية على الأصح^(٧)، أما إسلام العاقد فلا

(١) قال الراافي: «الاستجابة والإيجاب وهو قوله يعني بدل قوله: اشتريت على أصح الوجهين» قبل هما قولاً، وترجم في الطلاق غير مساعد عليه، بل الذي رجمه الأكثرون [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) المغافضة، من غافت فلاناً إذا فاجأته وأخذته على غرة منه وأخذت الشيء مغافضة أي مغالبة ينظر المصباح المنير (٤٤٩).

(٤) من أ: (ح و).

(٥) قال الراافي: «والملك عند إيصال الهدية على الأصح» أي من الطريقين والوجهين [ت].

(٦) قال الراافي: «إلا إسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف على أصح القولين» فيه إثبات قولين في شراء الكافر المصحف كما في شراء العبد المسلم، وهو طريق الأصحاب والأصح القطع بالمنع في المصحف، [ت].

(٧) قال الراافي: «ولا يمنع من الرد بالعيوب، وإن كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهر المذهبين» حكى الإمام وصاحب الكتاب وجهين في أنه إذا باع الكافر عبداً مسلماً ورثه، أو أسلم في يده ثوب ثم وجد بالثوب عيوباً، هل يرد الثوب ويستر العبد؟.

والصغير أنه يرد الثوب، والخلاف في استرداد العبد [ت].

يُشَرِّطُ، إِلَّا إِسْلَامُ الْمُشْتَرِي فِي شِرَاءِ (ح م) الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْمُضْخَفِ (ح)؛ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ^(١)، دُفَعًا لِلذَّلِّ، وَيَصِحُ شِرَاءُ الْكَافِرِ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ، أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شِرَاءٍ يَسْتَغْبُطُ الْعِتَاقَةَ، وَيَصِحُ أَسْتِشْجَارُهُ وَأَرْتَهَانُهُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ؛ عَلَى أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ، لَأَنَّهُ لَا مُلْكَ فِيهِ؛ كَالْإِعَازَةِ وَالْإِيدَاعِ عِنْدَهُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يَضْمَنُ أَنْقِلَابَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكَافِرِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْمَذْهَبَيْنِ^(٢)؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ قَهْرِيٌّ؛ كَمَا فِي الْإِرْثِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ كَافِرٌ لِكَافِرٍ، طُولَبَ بِيَتِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ أَزَالَ الْمِلْكَ عَنْهُ بِجَهَةِ، كَفَى، وَتَكْفِي الْكِتَابَةُ؛ عَلَى أَسْدَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا تَكْفِي الْحِيلَوَةُ وَالْإِجَارَةُ وَفَاقَا، إِلَّا فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ؛ لَأَنَّ الْإِعْتَاقَ تَخْسِيرٌ وَالْبَيْعُ مُمْتَنِعٌ [و][^(٣)]، ثُمَّ يَسْتَكْسِبُ بَعْدَ الْحِيلَوَةِ لِأَجْلِهِ (ح)^(٤) وَلَوْ مَاتَ الْكَافِرُ قَبْلَ الْبَيْعِ، بَيْعٌ عَلَى وَارِثِهِ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ): الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَشَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُتَقْنِعًا بِهِ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُومًا.

(الْأَوَّلُ): الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرْجِينِ^(٥) (م ح) وَالْكَلْبِ (م ح)، وَالْخِتْرِيرِ، وَالْأَعْيَانِ الْحَجِسَةِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْعَزِيرَةِ^(٦)، وَالْحِيقَةِ وَفَاقَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُنْقَعَةٌ، وَالدُّهْنُ إِذَا نَجَسَ بِمُلْاقَاهُ النَّجَاسَةِ، صَحُّ بَيْعُهُ [م]^(٧)، وَجَازَ أَسْتِصْبَاحُهُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(٨).

(الثَّانِي): الْمُنْقَعَةُ وَبَيْعُ مَا لَا مُنْقَعَةَ فِيهِ؛ لِقَلْتِهِ؛ كَالْحَبَّةِ مِنَ الْحَنْطَةِ، أَوْ لِحِسْنَتِهِ؛ كَالْخَنَافِسِ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالسَّبَاعِ (و) الَّتِي لَا تَصِيدُ بَاطِلٌ (و)، وَكَذَلِكَ مَا أَسْنَطَ الشَّرْغُ مُنْقَعَةً؛ كَالآتِ الْمَلَاهِيِّ (و)، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْقَلِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْهَرَةِ، وَكَذَا الْمَاءِ (و)، وَالثُّرَابُ، وَالْحِجَارَةُ، وَإِنْ كَثُرَ وَجُودُهَا؛ لِتَحْقِقِ الْمُنْقَعَةِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ (م ح) لِبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ (ح)؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ مُمْتَنِعٌ بِهِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) السرجين : الزبل.

ينظر العجم الوسيط ٤٢٥ / ١.

(٤) العذرنة: الغافت.

ينظر المعجم الوسيط ٥٩٠ / ٢.

المصباح المنير ص ٣٩٩.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعى: «صح بيعه، وجاز استصباحه على أظهر القولين» الظاهر عند الأصحاب في البيع المぬج [ت].

(٧) قال أيضاً «نحو بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز استصباحه على أظهر القولين» مسألة الاستصباح ذكرها في صلاة الخوف» [ت].

(٨) سقط من ط.

(الثالث): أن يكون مملاً كالماء وقع العقد له، فَيُبَيِّنُ الْفُضُولِيُّ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَقْفُتْ (م ح) على إجازته على المذهب الجديد، وكذلك يبيّن العاصب وإن ثارت تصريحاته في أثمان المغصوبات؛ على أقيس [الوجهين]^(١) فيحکم ببطلان الكل، ولأنه باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، والمبيع ملك البائع، حكم بصحة البيع، على أسد القولين.

(الرابع): أن يكون مقدوراً على تسليميه؛ فلا يصح بيع الآبق والصال، والمحضوب، وإن قدر المستثري على انتفاعه [من يد العاصب]^(٢) دون البائع، صحيح؛ على أسد الوجهين، ثم له الخيار، إن عجز، ويبيّن حمام البزج نهاراً، اعتماداً على العود ليلـاً - لا يصح؛ على أصح الوجهين، ولا يصح بيع نصف من سيف [أو نصل]^(٣) قتل التفصيل؛ لأن التفصيل ينقضه، والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع، ويصح بيع ذراع من كرباس^(٤)، لا ينقض بالفصل؛ على الأصح، ولا يصح (و)^(٥) بيع ما عجز عن تسليميه شرعاً، وهو المزهون، وإذا جنى العبد جنابة تقتضي تعلق الأرض برقبته، صحيح بيعه على أقوى القولين^(٦)، وكان أثراً ملتفاً للفداء؛ لأن الله لم يخرج على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجنى عليه، ثم للمجنى عليه خيار الفسخ، إن عجز عن أخذ الفداء.

(الخامس): العلم، ولئن يكون المبيع معلوم العين، والقدرة، والصفة:

أما العين: فالجهل به مبطل، وتغنى به الله لو قال: بعثت منك عبداً من العبيد، (ح) أو شاء من القطع، بطل (ح و)^(٧)، ولأنه قال: بعثت صاعاً من هذه الصبرة^(٨)، وكانت معلومة الصيغان، صحيح وتنزل (و) على الإشاعة، وإن كانت مجھولة الصيغان، لم يصح على اختبار القفال^(٩)؛ لتعذر الإشاعة ووجود الإبهام، وإنما ممراً الأرض

(١) من أ، ب: القولين.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: ولا يصح.

(٤) الكرباس: الثوب الخشن وهو فارسي معرب.

ينظر المصباح المنير (٥٢٩).

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: فإذا جنى العبد جنابة تقتضي تعلق الأرض برقبته صح بيعه على أقوى القولين، الأرجح عند الشافعـي والأصحاب من القولين المنع، وقطع به بعضهم [ت].

(٧) سقط من ط.

(٨) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض منه قبل للسحاب تراه فوق السحاب: صبير قاله الأزهري.

ينظر النظم المستذنب (٢٤٦/١).

(٩) سقط من ب.

المُبِيَعُ كَبَاهَامْ نَفْسِ الْمَبِيَعِ، وَبَيْعٌ بَيْتٌ مِنْ دَارٍ دُونَ حَقَّ الْمَمَرْ جَائِزٌ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١).

أَمَا الْقَدْرُ: فَالْجَهْلُ بِهِ فِيمَا فِي الدَّمَةِ ثُمَّاً أَوْ مُتَمَّثَا - مُبْطِلٌ؛ كَقُولِهِ: يُغْتَبُ بِزِيَّتِهِ هَذِهِ الصَّنْجَةُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ (وَح.)^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الصَّبِيعَانِ؛ لَأَنَّ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ مَغْلُومٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ حُمْلَتُهُ، وَالْغَرْرُ يَتَنَفَّيْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّناً، فَلَوْزُ غَيْرُ شَرُوطٍ، بَلْ يَكُفِي عِيَانُ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَالدَّرَّاهِمِ، فَإِنْ كَانَ تَخْتَهَا دَكَّةً تَنَفَّعُ تَحْمِينَ الْقَدْرِ، فَيُخَرُّجُ عَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْغَائِبِ؛ لَا سَتُواءُ الْعَرَرِ، وَقَطْعَ بَعْضَ الْمُحْقِقِينَ بِالْبَطْلَانِ؛ لِعَسْرِ إِثْبَاتِ الْخَيَارِ مَعَ جَرَيَانِ الرُّؤْيَةِ.

أَمَا الصَّفَةُ: فَفِي أَشْتِرَاطِ مَعْرِفَتِهَا بِالْعِيَانِ قَوْلَانِ، أَخْتَارَ الْمُزَنِيُّ الْأَشْتِرَاطَ، وَأَبْنَطَ بَيْعَ [حِم.]^(٣) مَا لَمْ يَرِهُ وَشَرَاءَهُ، وَلَعِلَّهُ أَصْحَحُ الْفَوْلَيْنِ (حِم)، وَفِي الْهِبَةِ قَوْلَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ، وَعَلَى الْفَوْلَيْنِ يُخَرُّجُ شِرَاءَ الْأَعْمَى؛ لَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّوْكِيلِ [بِالرُّؤْيَةِ]^(٤) وَالْفَسْخِ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى؛ أَعْتِمَادًا عَلَى الْوَضْفِ، وَكَذَلِكَ الْأَكْمَهُ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْمُزَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ الْأَكْمَهِ.

(التَّفَرِيقُ) إِنْ شَرَطْنَا الرُّؤْيَةَ، فَالرُّؤْيَةُ السَّابِقَةُ كَالْمُقَارِنَةِ (و) فِيمَا لَا يَتَعَيِّنُ غَالِبًا، وَلَيْسَ أَسْتِقْصَاءُ الْوَضْفِ كَالرُّؤْيَةِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَرُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيَعِ بَعْضِ الْمَبِيَعِ كَافِيَّةً، إِنْ دَلَّ عَلَى الْبَاقِي؛ لِكَوْنِهِ مِنْ حِنْسِهِ، أَوْ كَانَ صِوَانَا لَهُ حِلْقَةً؛ كَقِسْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تُشْرِطِ الرُّؤْيَةُ فَبَيْعُ الْبَنِ في الْصَّرْعِ بِاَطِلِّ [م.]^(٥) لِتَوَقُّعِ أَخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِ الْمَبِيَعِ وَعُسْنِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ أَشْتَرَى ثُوَبًا نَصْفُهُ فِي صُندُوقِ، فَالنَّصْفُ أَنَّهُ بِاَطِلِّ؛ لَأَنَّ الرُّؤْيَةَ سَبَبُ الْلَّزُومِ، وَعَدَمُهَا سَبَبُ الْجَوَازِ، فَيَتَأَقْضَانِ عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ لَا يَتَعَصَّفُ، وَلَوْ قَالَ: يُغْتَبُ مَا فِي كُمَّيِّ، لَمْ يَصِحُّ (و) مَا لَمْ يَذْكُرِ الْجِنْسَ، وَمَهْمَماً رَأَى الْمَبِيَعَ فَلَهُ الْخَيَارُ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ دُونَ الإِجَازَةِ؛ لَأَنَّ الرَّضَا قَبْلَ حَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَتَصَوَّرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ.

الْبَابُ الْثَّانِي فِي الْفَسَادِ بِجَهَةِ الرَّبَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»^(٦)، وَالْبَرَّ بِالْبَرِّ، وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ،

(١) قال الرافعي: «الغفال» هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي ذو الجاه العربيض، والنظر الصائب والتصرف [الغافل] في فقه الشافعى تخرج به أئمة كبار، وابتدا التعليم بعدما أفنى شبابه في صناعة الأفقال، وكان ماهراً فيها، يقال إنه كان يصنع القفل بالاته من وزن أربع جبات من حديد وكان مصاباً بأحدى عينيه، تفقه على أبي زيد الفاشانى وغيره وسمع الحديث من أبي نعيم الغفارى، وأبي الحسن محمودى وأبي محمد بن أبي سريح وغيرهم، توفي سنة سبع عشرة وأربعينات [ت].

تنظر ترجمته في (الأعلام ١٩٠/٤ طبقات الفقهاء ص ١٠٥ ونبات الأعيان ٢٤٩/٢ طبقات الشافعية ١٩٨/٣ البداية والنهاية ٢١/١٢ النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥ مفتاح السعادة ٢/١٨٣ مرآة الجنان ٣/٣٠).

(٢) قال الرافعى: «وَبَيْعٌ بَيْتٌ مِنْ دَارٍ دُونَ الْمَرْعَى عَلَى الْأَصْحَاحِ» الأظهر عند الأكثرين منه.

(٣) سقط من ط.

(٤) من أ: (ح) وسقط من ب.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ب.

والشَّعْبِيَّ بِالشَّعْبِيِّ، وَالملْحُ بِالملْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنَا بِعَيْنِ، يَدَا بِيَدِ، فَمَنْ باعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَعْوِومَاتِ بِجِنْسِهِ، فَلَيْزَغُ الْمُمَاثَلَةَ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَالْحُلُولِ، أَغْنِيُ: ضِدُّ التَّسْيِيَّةِ وَالتَّقَابُضِ (ح) فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ باعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَسْنُطْ إِلَّا رِعَايَةَ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقَدْرِ، وَفِي مَعْنَى الْمَطْعُومَاتِ كُلُّ مَا يَظْهُرُ فِيهِ قَضْدُ الطَّعْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا، حَتَّى السَّئْرَزَجْلُ (ح م و) ^(١) وَالْزَّغْرَانُ، (م) وَالطِّينُ الْأَزْمَنِيُّ (م)؛ لَأَنَّ عِلَّةَ رِبَّا الْفَضْلِ فِيهِ الطَّعْمُ (م ح) فَقَطْ، وَإِذَا بَيَعَ مَطْعُومً بِمَطْعُومٍ، فَهُوَ فِي مَحْلٍ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النِّسَاءِ وَوُجُوبِ التَّقَابُضِ ^(٢)، وَعِلَّةُ الرِّبَّا فِي الْقَدْنِينِ كَوْنُهُمَا جَوَهْرِيُّ الْأَثْمَانِ (ح)، فَتَجَرَّى فِي الْحُلْيَّ وَالْأَوَانِيِّ الْمُتَخَلَّدَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ سَلْمُ شَيْءٍ فِي غَيْرِهِ، إِذَا كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي عِلَّةِ الْقَدْنِيَّةِ، أَوْ فِي الْطَّعْمِ، ثُمَّ الظَّرَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

أَوْلُهَا: [طَرَفُ] ^(٣) الْمُمَاثَلَةِ، فَمَا كَانَ مَكْبِلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَيْنُ، وَمَا كَانَ مَوْرُونَا، فِي الْأَوْرَزِينِ، وَمَا لَمْ يَبْعُثْ فِيهِ نَقْلُ، فَالْأَوْرَزُ فِيهِ أَخْصَرُ (ح)، وَقَبِيلُ الْكَيْنِ جَائزٌ (ح)؛ لَأَنَّهُ أَعْمَ، وَقَبِيلٌ: يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ الْوَقْتِ (و)، وَمَا لَا يُفْدَرُ كَالْبَطْبَعِينُ (و)، فَلَا خَلَاصٌ فِيهِ عَنِ الرِّبَّا، إِلَّا مَالَهُ حَالَةُ جَفَافٍ، وَهُوَ حَالَةُ كَمَالِهِ، فَيُؤْرَنُ وَالْجَهْلُ حَالَ الْعَقْدِ بِالْمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ، فَلَا يَصْبَعُ بَيْعُ صَبَرَةِ بِصَبَرَةِ جُزَافًا، وَإِنْ خَرَجْنَا مُمَاثَلَتَيْنِ (ح)، وَلَا يَصْبَعُ بَيْعُ الْهَرَوِيِّ (ح) بِالْهَرَوِيِّ، وَلَا يَأْخُدُ التَّبَرِينِ عَلَى الْخُلُوصِ، وَلَا بَيْعُ مُدُّ وَدِرَهْمٍ (ح) بِمُدُّ وَدِرَهْمٍ؛ لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَاثَلَةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ زَاطَلَ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَسَطِ، بِمِائَةِ دِينَارٍ عَتَّى وَمِائَةِ دِينَارٍ رَدِيءٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لَأَنَّ مَا فِي أَحَدِ الْجَاهِنَيْنِ، إِذَا وَرَزَعَ عَلَى مَا فِي الْجَاهِنِ الثَّانِي بِاعْتِيَارِ القيمةِ، أَفْضَى إِلَى الْمُفَاضَلَةِ؛ إِذَا لَا تُعْلَمُ الْمُفَاضَلَةُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ القيمةِ، وَالْتَّقْوِيمِ تَحْمِينُ وَجَهْلُ لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ فِي الرِّبَّا، فَمَهْمَا أَشْتَمَلَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى مَالِ الرِّبَّا مِنَ الْجَاهِنَيْنِ، وَأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِي أَحَدِ الْجَاهِنَيْنِ، أَوْ فِي كِلَا الْجَاهِنَيْنِ، أَوْ أَخْتَلَفَ النَّوْعُ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

(١) قال الرافعي: لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن أبي بوب عن ابن سبرة عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلى آخر ما في الكتاب، وأودعه مسلم كتابه [ت].

وال الحديث أخرجه مسلم (١٤٨٧/٨٠) كتاب المسافة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حدث (١٢١٠/٣) كتاب المسافة: باب الصرف وباب الصرف وبالورق نقداً حدث (٦٤٣/٣) كتاب البيوع: باب من الصرف بمثل حديث (٣٣٤٩) والترمذني (٥٤١/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل حديث (١٢٤٠) والستاني (٢٧٤/٧) - (٢٧٥) كتاب البيوع: باب بيع البر بالشعر، وابن ماجة (٧٥٧/٢) كتاب التجارات: باب الصرف (٢٢٥٤) وأحمد (٥/٢٢٥٤) والدارمي (٣١٤/٥) - (٢٥٩) كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف والدرامي (٢٥٩/٢) كتاب البيوع: باب من النهي عن الصرف والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٦) وابن الجارود رقم (٦٥٠) والدارقطني (٣/٢٤) كتاب البيوع حدث (٨٢) والبيهقي (٥/٢٧٨ - ٢٧٧).

وقال الترمذني: حسن صحيح

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: فإذا بيع مطعم بمطعم فهو محل الحكم بتحريم النساء، ووجوب التفابض، إيضاح وتأكيد وفي قوله «وعله تحريم النساء إلى آخره ما يضله، قوله أو الطعام تأكيد بعد التأكيد [ت].

(الطرف الثاني): في الحالات التي تُعتبر المماثلة فيها، وقد سُئلَ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر^(٢)، فقال: «أينقضُ الرطب إذا جف؟» فقيل: نعم، فقال: «فلا، إذنْ فبتة على أن المماثلة تراعى حالة الجفاف، وهو حال كمال الشيء، ولا خلاص في المماثلة قبله، فلا يجوز بيع الرطب بالرطب [م ح ز]^(٣)، ولا بالتمر، وكذلك العنبر (ح)، وكل فاكهة [و]^(٤) كمالها في جفافها، وهو حالة الأدخار، وأدخار الحب إذا بقي حبًا، فلا يدخل الدقيق [ح م و]^(٥) وما يتحدى منه، ولا الحنطة المقلية والمبنولة، ويُدخل السمن والمذهب والزبيب والخل، وكمال منفعة اللين أن يكون^(٦) ليناً أو سمناً أو مخيضاً، دون ما عداه من [ساقير]^(٧) آخراته^(٨)، وكذلك كل مغروض على الثارِ من دنس أو لحم، فلا كمال فيه وما عرض للتمييز كالعسل، فهو على الكمال، وإذا نزع التوى من التمر، بطل (و) كماله، بخلاف العظم، إذا نزع من اللحم، إذ ليس في إيقائه صلاح؛ لادخاره.

الطرف الثالث [في معنى]^(٩) الجنسية: والأدلة والأبيان والخلو والآذهان مختلفة باختلاف

(١) في ب: في طريق.

(٢) سقط من ب.

قال الراغبي: «سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر» روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن بزيyd مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقض الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك وأخرجه أبو داود وأبو عيسى الترمذى، وحكم بصحته [ت].

والحديث أخرجه مالك (٦٢٤) كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر حديث (٢٢) والشافعى (١٥٩/٢) كتاب البيوع: باب في الربا وأبو داود (٦٥٤ - ٦٥٥) كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) والترمذى (٥٢٨/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة حديث (١٢٢٥) والنسائي (٧/٢٦٩) كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجة (٢٦١) كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٩) والطیالسي (٢١٤) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٦/٤) كتاب البيوع: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطنى (٤٩/٣) كتاب البيوع (٢٠٤) والحاكم (٥/٣٨) والبهقى (٢٠٥) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر عن عبد الله بن بزيyd أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد: أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقض الرطب إذا جف فقالوا: نعم فنهى عن ذلك.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٤) من أ: (ح م) وفي ب: (م ح م).

(٥) سقط من أ، ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الراغبي: «وكمال منفعة اللين أن يكون» كذا ولو ترك لفظ «المنفعة» كان أولى كما في نظراته، [ت].

(٨) سقط من أ.

(٩) من أ: ب: في معرفة.

أصْوْلَاهَا، وَفِي لُحُومِ الْحَيَّانَاتِ قَوْلَانِ:

أَصَحَّهُمَا أَنَّهَا مُخْتَلَفَةٌ؛ لِتَقْنَاؤِتِ الْمَعْنَى، وَإِنْ أَكْفَقَ الْأَسْمَاءُ، وَأَعْضَاءُ الْحَيَّانِ الْوَاحِدِ؛ كَالْكِرِشِ،
وَالْكَبِيدِ، [وَالْسَّخْمِ]^(١) أَجْنَاسٌ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، إِنْ جَعَلْنَا اللَّحْمَ أَجْنَاسًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ (ح) وَاللَّحْمِ
بِالْحَيَّانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ [عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ]^(٢)؛ لِتَنْهِي عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ السَّمْسِيسِ بِالسَّمْسِيسِ،
وَلَا بَيْعُ السَّمْنِ بِاللَّبْنِ، وَإِنْ جَازَ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنْسِهِ.

البَابُ التَّالِيُّ فِي الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ النَّهِيِّ

وَالْمَنَاهِيِّ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ كَنْهِيَّةٌ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ^(٣) (ح)، وَبَيْعُ مَا لَمْ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «كنهية عن بيع اللحم بالحيوان» السابق إلى الفهم من هذا السياق نهى رسول الله ﷺ، وحيثما يكون المذكور إلى قوله: «وعن بيع وشرط» حكاية أحاديث رسول الله ﷺ فلتذكرها روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وقوى الحديث على إرساله بأن الصحابة عملوا به، وجرروا عليه [ات].

الحديث أخرجه مالك (٦٥٥/٢) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم حديث (٦٤) وأبو داود في «المراسيل» (ص - ٢١) والدارقطني (٧١/٣) كتاب البيوع: حديث (٢٦٦) والحاكم (٣٥/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشاة باللحم، والبيهقي (٥/٢٩٦) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم
قال السيوطي في «تنوير الحالك» (١٠٥/٢): قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدث خلف بن القاسم ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ثنا يزيد بن عمرو الغنوبي ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان.

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٧١/٣)
كتاب البيوع حديث (٢٦٥) وقال تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا أ. هـ.

وفي الباب عن سحرة وابن عمر.

حدث سمرة

آخرجه الحاكم (٣٥/٢) كتاب البيوع، والبيهقي (٥/٢٩٦) كتاب البيوع: باب بيع اللحم بالحيوان من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

- حديث ابن عمر

آخرجه البزار (٨٦/٢) - كشف) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقال الهنفي في المجمع - (٤/١٠٨)، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

يُقْبَضُ^(١)، وَبَيْنِ الْطَّعَامِ؛ حَتَّىٰ يَجْرِي فِيهِ الصَّيْعَانُ^(٢)، وَبَيْنِ الْكَالَىٰءِ بِالْكَالَىٰءِ^(٣)

(١) قال الرافعي: «روى عن عطاء عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «أنهُم عن بيع ما لم يقبضوا» [ت].

الحديث أخرجه البيهقي (٥/٣١٣) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، من طريق يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد إنَّك قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنهُم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمروا وعن فرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف. قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الألباني وهو منكر بهذا الإسناد. ول الحديث ابن عباس شاهد من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه أخرجه البيهقي (٥/٣١٣) كتاب البيوع: باب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: إستعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إنَّ امرأتك على أهل الله بتفوي الله لا يأكل أحد منكم من بيع ما لم يضمن.

وقد ورد هذا الحديث عن عتاب بن أسيد نفسه فأخرجه محمد بن الحسن في الآثار كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي من طريق أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال له: انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة فأنهُم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمروا وعن شرطين في بيع. وعن سلف في بيع وقد سمي الرجل المبهم طلحة بن محمد وابن خسرو في «مستند أبي حنيفة فأخرجاه في مستديهما» (٧، ٦/٢). - جامع المسانيد من طريق أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عتاب بن أسيد به.

(٢) قال الرافعي: «روى على بن عمر الحافظ عن أبي بكر التسابرى عن إبراهيم بن هانىٰ عن عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» صاع البائع، وصاع المشترى [ت].

الحديث أخرجه ابن ماجة (٢/٧٥٠): كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، الحديث (٢٢٢٨)، والدارقطنى (٣/٨): كتاب البيوع: الحديث (٤/٢٤)، والبيهقي (٥/٣١٦): كتاب البيوع: باب الرجل يتناول طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشترى.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٨٣): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنباري. أ. هـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه.

أخرجه البزار (٢/٨٦)، الحديث (٥/١٢٦٥)، والبيهقي (٥/٣١٦): كتاب البيوع: باب الرجل يتناول طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه، من حديث مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى النبي - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فتكون للبائع الزيادة وعليه التقصان». وقال البيهقي: (إنه غير قوي).

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠١): رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح أ. هـ.

وكلام الهيثمي فيه نظر فإن مسلماً ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

(٣) قال الرافعي: «روى أبو عبد القاسم بن سلام عن زيد بن الحباب العكلى عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [ت].

الحديث أخرجه الدارقطنى (٣/٧١) كتاب البيوع، الحديث (٩/٢٦٩) والحاكم (٢/٥٧) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء؟ والبيهقي (٥/٢٩٠) كتاب البيوع؟ باب النهي عن بيع الدين بالدين؟ من طريق عبد العزيز بن محمد =

الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء» قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه) ووافقه الذهبي؟ وأخرجه الدارقطني (٧٢/٣) الحديث (٢٧٠) والحاكم؟ والبيهقي من طريق ذؤيب عن عمامة ثنا حمزة ابن عبد الواحد عن موسى بن عقبة؟ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به؟ وزاد: «هو النسخة بالنسخة» وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً واه، وقد ضعف البيهقي الطريقيين فقال: «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى، وشيخنا أبو عبد الله يعني الحاكم - قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن على بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة؟ وشيخنا أبو الحسن بن بشران رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث في سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب، ثم أردفه المصري بما رواه عن أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذى عن نافع عن ابن عمر به. وأبو عبد العزيز الربذى هو موسى بن عبيدة أ. هـ

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عدى في الكامل (٦/٢٣٥) ثنا القاسم ابن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره. قال ابن عدى: (وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع) قال البيهقي: (وقد رواه عبد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرها عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ثم أخرجه البيهقي (٥/٢٩٠) - (٢٩١) كتاب البيوع بباب النبي عن بيع الدين بالدين. من طريق عبد الله بن موسى، ومحمد ابن عمر الواقدي وزيد بن الحباب كلهم عن موسى بن عبيدة. ثم أخرجه من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى - غير منسوب - عن عبد الله بن دينار به، ثم قال: ولم ينسب شيخنا أبو الحسن ابن بشران عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك، وقد رواه الدارقطنى عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة؟ رواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني عن ذؤيب بن عمامة فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/٥٩٧) - (٦/٥٩٨) كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل الحديث (٢١٦٧)، (٢١٦٩) والبزار (٢/٩١) - (٢/٩٢) الحديث (١٢٨٠) من طريقة موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشفار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالء بحالء وعن بيع آجل بعاجل، قال: والمبر: ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالء بحالء: دين بدين، والأجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعدل لك بخمسمائة ودع البقية، والشفار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق».

وذكره الزيلعى في «نصب للراية (٤٠) / (٤٠)» وزاد نسبته لاسحق بن راهويه وأخرجه الطبراني في الكيد كحافي نصب الراية (٤٠/٤٠) من طريق موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن المعاملة والمزايدة ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بثمنه وأشتريه بنسخته حتى يبتاعه ويحرزه وعن كالء بحالء دين بدين

ومنه تعلم اضطراب موسى بن عبيدة في هذا الحديث في سنته وفي منته موسى بن عبيدة الربذى.

وقد توبع موسى بن عبيدة تابعه إبراهيم بن أبي يحيى المجمع على كذلك

آخرجه عبد الرزاق (١/٩٠) رقم (١٤٤٤٠) عن إبراهيم الإسلمي به.

(١) قوله «الحالء بالحالء» هو النسخة بالنسخة، وهو أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل فإذا حلّ الأجل لم يوجد ما يقضى به فيقول: بعه مني إلى أجل بزيارة شيء، فيبيعه منه غير مقبوض... هكذا ذكره الهروي، ويحتمل أن يشتري منه شيئاً موصوفاً في الذمة، يسلمه إلى أجل بثمن مؤجل، يقال: كلا الدين كلوة فهو كالء: إذا =

تأخر، ومنه: بلغ الله بك أكلاً العمر، أي: أطوله، وأنشد ابن الأعرابي:

تفقفت عنها في السينين التي حلت فكيف الشّاقي بعد ما كلا الفمن
والنساء والشّيطة بالمد: هو التّأخير، ومثله النّسأة بالضمّ، ومنه الحديث: «أنسًا الله في أجله أي: آخره. وقوله تعالى: «إئمّا النّسيءُ زِيادةً في الكفر».

ينظر النّظم المستعدب (٢٤٣/١)

(١) قال الرافعى: «وروى عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» آخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عمر [ت].

الحديث أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر حدث (٤/١٥١٣) وأبو داود (٢٥٤/٣) كتاب البيوع: باب في بيع الغرر الحديث (٣٣٧٦) والترمذى (٥٣٢/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الغرر حدث (١٢٣٠) والنّسائي (٧/٢٦٢) كتاب البيوع باب بيع الحصاة، وابن ماجه (٧٣٩/٢) كتاب التجارات: باب النّهي عن بيع الحصاة حدث (٢١٩٤) وأحمد (٢/٤٣٩، ٣٧٦)، والدارمى (٢/٢٥١) كتاب البيوع: باب النّهي عن بيع الغرر، (٢/٢٥٤) كتاب البيوع: باب في بيع، الحصاة، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٥٩٠) والدارقطنى (١٥/٣ - ١٦) كتاب البيوع رقم (٤٧) والبيهقي (٥/٢٦٦) كتاب البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة والبعوى في «شرح السنة» (٤/٢٩٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال البغوى: هذا حديث صحيح.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب مرسلًا وسهل بن سعد الساعدي.

- حديث ابن عمر.

آخرجه ابن حبان (١١١٥ - موارد) والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع، كلامها من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٦) وإسناده حسن صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤) من طريق معاوية عن سفيان بن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمره وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن سفيان.

آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٣٦٦ - ٣٥١) من طريق اسحاق بن حاتم العلاف ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمره

- حديث ابن عباس

آخرجه ابن ماجة (٢/٧٣٩) كتاب التجارات: باب النّهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حدث (٢١٩٥) وأحمد (١/٣٠٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣) كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن طريق أيوب أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٤) رقم (٤١٣١)

وقال البوصيرى في «الزوائد» (٢/١٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضى البجامى.

وللحديث طرق آخر عن ابن عباس

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٥٤) رقم (٥٥٦١) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه التصر أبو عمر وهو متروك.

- حديث أنس بن مالك

آخرجه أبو يعلى (٥/١٥٤ - ٥/١٥٥) رقم (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تباغعوا الغرر ولا يبغي حاضر لباد.....

وذكره الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/٨١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وذكره

الحافظ في «المطالب العالية» (١/٣٩٩) رقم (٣٩٧) وعزاه لأبي يعلى.

- حديث سهل بن سعد.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٣) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا

اسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقة أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

مرسل سعيد بن المسيب أخرجه مالك (٢/٦٦٤) كتاب البيوع، باب بيع الغرر حديث (٧٥) والبيهقي (٥/٣٣٨)

كتاب البيوع والبغوى في «شرح السنة» (٤/٢٩٧ - بتحقيقنا» من طريق أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال البيهقي: هذا مرسل

وقال البغوى: هكذا رواه مالك مرسلًا وقد صح موصولاً.

(١) في أ(ج).

(٢) قال الرافعي: «وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايهما عن مالك عن ابن

شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي - ﷺ - نهى عن ثمن

الكلب» [ت].

ال الحديث أخرجه البخاري (٤/٤٢٦) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧) ومسلم (٣/١١٩٨) كتاب

المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى حديث (٣٩/٣٩) وأبو داود (٣/٧٥٣) كتاب

البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (٤٨١/٣٤٨١) والترمذى (٣/٥٧٥) كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب

حديث (٦/١٢٧٦) والنمساني (٧/٣٠٩) كتاب البيوع: باب بيع الكلب وابن ماجة (٢/٧٣٠) كتاب التجارات: باب

النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حديث (٥٩١/٢١٥٩) وأحمد (٤/١٢٠، ١١٩، ١١٨) والدارمي

(٢/١٧٠ - ١٧١) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٤/٥١) والبيهقي (٦/١٢٦) والبغوى في «شرح السنة»

(٤/٢١٥ - بتحقيقنا) من حديث أبي مسعود البدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان

الكافن وقال الترمذى: حسن صحيح.

وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبي جحيفة وأبي هريرة والبراء بن عازب والسائل بن يزيد وعبد الله ابن عمرو

وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وميمونه.

حديث بن عباس.

آخرجه أحمد (١/٢٧٨، ٢٧٨/٢٨٩) وأبو داود (٢/٣٠١) كتاب البيوع: باب في ثمن الكلاب حديث (٤٨٢/٣٤٨٢)

والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٥٢) والبيهقي (٦/٦) كتاب البيوع: باب النهى ثمن الكلب وأبو يعلى

(٤٦٨/٤) رقم (٤٦٨) من طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء

يطلب ثمن الكلب فاما كفه تراباً وأخرجه أبو داود الطیالس (١/٢٦٣ - منحة) رقم (١٣١٧) من طريق عبد الكريم

الجزري عن رجل من بنى تميم عن ابن عباس به.

وآخرجه أيضاً النمساني (٧/٣٠٩) كتاب البيوع: باب بيع الكلب من طريق ابن جريح أخبرني عطاء بن أبي رباح عن

= ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمتها وثمن الكلب.

آخرجه مسلم (١١٩٩/٣) كتاب المسافة: باب تحرير ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى حديث (١٥٦٩/٤٢) من طريق أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والستور قال: زجر النبي ﷺ نهى عن ذلك.
وآخرجه أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب البيوع: باب في ثمن الستور حديث (٣٤٧٩) والترمذني (٥٧٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاءني كراهة ثمن الكلب والستور حديث (١٢٧٩) وابن الجارود (٥٨٠) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٥٢/٤) والحاكم (٣٤/٢) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والستور.

وصححه الحاكم ووافقة النهي أما الترمذني فحكم عليه بالإضطراب في سنده.
فقال: في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن الستور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر وأضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

- حديث أبي جحيفة

آخرجه البخاري (٤٤٦/٤) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٨) وأحمد (٤/٣٠٩) وأبو داود (٢/٣٠١) كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٢٤٨٣) من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستروشة وأكل السريا وموكله ولعن المصور.

حديث أبي هريرة

آخرجه أبو داود (٣٠١/٢) كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٣٤٨٤) والنسائي (١٩٠/٧) كتاب الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٤/٥٢) والبيهقي (٦/٦) كتاب البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب كلهم من طريق على بن رباح اللخمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى» وأخرجه النسائي (٧/٣١) كتاب البيوع: باب بيع ضرار الجمل وابن ماجه (٧٣١/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغى حديث (٢١٦٠) والدارمي (٢/٢٧٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن عصب الفحل والطحاوي في شرح معانى الآثار وأبو يعلى (١١/٧٣) رقم (٦٢١٠) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعصب الفحل.

حديث البراء بن عازب

آخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٥ - ٢٦) رقم (١١٧٦) من طريق يحيى بن عباد الحرشي ثنا يحيى بن قيس عن عبد الملك ابن عمير عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعصب الفحل.

وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه لا يمنعه أحدًا ولا يعطي أجراً للفحل.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٠) وقال: وفيه يحيى ابن عباد بن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

- حديث ابن عمر.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٩٤) عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وقال الهيثمي: وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً.

- حديث عبادة بن الصامت.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٥): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يدركه.

= - حديث ميمونة.

قالت: يا رسول الله أفتتنا عن الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٥): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناد ضعيف وفيه من لا يعرف.

(١) قال الرافعي: «وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وبيع الغرر، وبيع الكلب والختزير، وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكلاليء بالكلاليء» سيمود ذكرها وروى البخاري عن مسند عن عبد الوارث عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» وخرج معناه مسلم من رواية جابر [ت].

والحديث أخرجه أحمد (٤٦١/٤) والبخاري (٤٢/٤) كتاب الإجارة - باب عسب الفحل حديث (٢٢٨٤) وأبو داود (٧١١/٣ - ٧١٢) كتاب البيوع والاجارات - باب في عسب الفحل حديث (٣٤٢٩) والترمذني (٥٧٢/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة عسب الفحل حديث (١٢٧٣) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع باب ضراب الجمل والحاكم (٤٢/٢) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل وابن الجارود (٥٨٢) والبيهقي (٣٣٩/٥) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل من حديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». وقال الترمذني حسن صحيح.

وفي باب عن جماعة من الصحابة.

وهم أبو هريرة وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب والبراء بن عازب.

- حديث أبي هريرة.

آخرجه النسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب ضراب الجمل وابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل حديث (٢١٦٠) والدارمى (٢٧٢/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

وآخرجه أحمد (٥٠٠/٢) وأبو يعلى (١١/٢٥٧) رقم (٦٣٧١) من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

وآخرجه أحمد (٢٩٩/٢) والنسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب ضراب الجمل، من طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعيم قال: سمعت أبو هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل.

- حديث أنس بن مالك.

آخرجه الترمذى (٥٧٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة عسب الفحل حديث (١٢٧٤) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع: باب ضراب الفحل والبيهقي (٣٣٩/٥) كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢) من طريق يحيى بن أدم ثنا إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التميمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنما تُطرّق الفحل فنكره فرخص له في الكرامة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة وللحديث طريق آخر.

آخرجه أحمد (١٤٥/٣) وأبو يعلى (٦/٢٨٠) رقم (٣٥٩٢) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحله فرسه وسنته ضعيف يضعف ابن لهيعة.

الحديث على بن أبي طالب.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٠) عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان. وقال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد ورجاه ثقات.

- حديث البراء بن عازب ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٠) عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكامن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن عباد الحرش ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وله شاهد أيضاً من حديث جابر بلفظ نهى ﷺ عن طرق الفحل أخرجه مسلم (١١٩٧/٣) كتاب المسافة: باب تحرير بيع فضل الماء حديث (٣٥/٦٥) والنسائي (٧/١٥٦٥) كتاب البيوع: باب ضراب الجمل وأبو يعلى (٣٤٨/٣) رقم (١٨١٦) من طريق أبي الزبير عن جابر وللفظ لأبي يعلى.

ولفظ مسلم: نهى عن ضراب الجمل.

(١) قال الرافعي: «وبيع عسب الفحل وهو نطفته» الأشهر من تفسير العسب في الفقه الضراب [ت].

(٢) قال الرافعي: «وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن قتيبة عن الليث بروايتهما عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع جبل الجبلة وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبعه الجزور إلى أن تتبع الناقة، ثم تتبع التي في بطئها» [ت].

والحديث أخرجه مالك (٢/٦٥٣ - ٦٥٤) كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث (٦٢) والبخاري (٤/٣٥٦) كتاب البيوع: باب بيع الغرر وجل الجبلة حديث (٢١٤٣) ومسلم (٣/١١٥٣) كتاب البيوع: باب تحرير بيع جبل الجبلة حديث (٥، ٦/١٥١٤) والترمذى (٣/٥٣١) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جبل الجبلة حديث (١٢٢٩).

وأحمد (٢/٦٣، ١٠٨) وأبو داود (٢/٢٧٥) كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث (٣٨٨٠) والنسائي (٧/٢٩٤) كتاب البيوع: باب تفسير ذلك وأبو يعلى (١٠/١٩١) رقم (٥٨٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢) والبيهقي (٥/٣٤٠) كتاب البيوع باب النهي عن بيع جبل الجبلة والبغوى في «شرح السنة» من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع جبل الجبلة وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وزاد البخاري: «وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبعه الجزور إلى أن تتبع الناقة ثم تتبع التي في بطئها وهذا من كلام نافع.

وال الحديث طريق آخر عن ابن عمر آخرجه أحمد (٢/١١) والحديد (٢/٣٠٣) رقم (٦٨٩) والنسائي (٧/٢٩٣) كتاب البيوع: باب بيع الجبلة وابن ماجه (٢/٧٤٠) كتاب التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها حديث (٢١٩٧) من طريق سفيان حدثنا أبوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر به وأخرجه أبو يعلى (١٠/٢٢) رقم (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبوب عن سعيد بن جبیر ونافع عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس. حديث أبي سعيد آخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣١) وأحمد (٣/٤٢) وابن ماجه (٢/٧٤٠) كتاب التجارات: باب النهي عن شراء ما في =

(١)؛ وَهُوَ نِتَاجُ التَّابِعِ (و)، وَالْمَلَاقِعِ^(٢)؛ وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأَمْهَاتِ، وَالْمَضَامِينِ؛ وَهِيَ مَا فِي

بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضَرُوعُهَا حَدِيث (٢١٩٦) وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٥/٢) رَقْم (١٠٩٣) وَالدار قَطْنِي (١٥/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ رقم (٤٤) وَالْبَيْهِقِي (٣٣٨/٥) كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ النَّرْ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوِيَّ وَالبَزَارُ فِي «مَسْنِدِهِمَا» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١٥/٤) كَلَمُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبَاهْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ - نَهْيَهُ - عَنْ شَرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ وَعَنْ بَيعِ مَا فِي ضَرُوعِهَا وَعَنْ شَرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى وَعَنْ شَرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسِمَ وَعَنْ شَرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفُ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنْظُرْ «الضَّعِيفُ وَالْمَتَوَكِّلُونَ لِلْدَّارِقَطْنِيِّ» (٤٧٠).

وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ: إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.
قَالَ الزَّيْلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١٥/٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمِنْ جَهَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ذَكْرُهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» وَقَالَ: إِسْنَادٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ وَشَهْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَيَحْمِيُّ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ شِيخُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ضَعِيفٌ وَهُوَ يَرَوِيُّ عَنْ جَهَضِمِهِ . وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ: وَمَسْنِدُ الدَّارِقَطْنِيِّ يَبْيَنُ أَنَّ مَسْنِدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ مُنْقَطِعٌ. أ. هـ.

وَالْحَدِيثُ ذَكْرُهُ أَبْنُ حَاتَّمَ فِي «الْعَلَلِ» (٣٧٣/١) رَقْم (١١٠٨) وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ حَاتَّمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهَضِمِهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبَاهْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - نَهْيَهُ - عَنْ شَرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ وَعَنْ مَا فِي ضَرُوعِهَا إِلَّا بَكِيلٌ وَعَنْ شَرَاءِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى وَعَنْ شَرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسِمَ وَعَنْ شَرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ قُلْتَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا؟ قَالَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ شِيخُ مَجْهُولٍ.

- حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ - ٨٧/٢ - كَشْفُ (١٢٦٨) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١٠/٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَيْيَةِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - نَهْيَهُ - عَنِ الْمَلَاقِعِ وَالْمَضَامِينِ وَحِيلِ الْجَبَلَةِ».

قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَذَكْرُهُ الْهَيْشِنِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» (٤/١٠٧) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَارِ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَيْيَةِ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَضَعِيفُ جَمْهُورِ الْأَئْمَةِ.

(١) وَهُوَ نِتَاجُ التَّابِعِ، فَالْجَبَلُ الْأَوَّلُ يَرَادُ بِهِ: مَا فِي بُطُونِ النُّوقِ، وَالْجَبَلُ الْآخَرُ: جَبَلُ الَّذِي فِي بُطُونِ النُّوقِ، أَدْخَلَتْ فِيهِ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يَقَالُ: سُحْرَةُ، وَنَكْحَةُ، قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ.

يَنْظُرُ النَّظَمُ الْمُسْتَعْدِبُ ١/٤٢٤

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَرَوَى مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيْوَانِ، إِنَّمَا نُهَيُّ فِي الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِعِ وَحِيلِ الْجَبَلَةِ» [ت].

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّ كَمَا فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٢/٣) وَالْبَزَارِ (٢/٨٧)، الْحَدِيثُ (١٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزَّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - نَهْيَهُ - عَنْ بَيعِ الْمَلَاقِعِ وَالْمَضَامِينِ» قَالَ الْبَزَارُ: وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ لَيْسَ بِالْحَافَظِ، وَقَالَ الْهَيْشِنِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/١٠٧) وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٦٥٤/٢) كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيعِ الْحَيْوَانِ، الْحَدِيثُ (٦٣)، عَنِ الزَّهْرَىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ: «لَا رِبَا فِي الْحَيْوَانِ، إِنَّمَا نُهَيُّ فِي الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ: «عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِعِ وَحِيلِ الْجَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينِ بَيعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبْلِ، وَالْمَلَاقِعِ =

[أصلاب]^(١) الفحول، وببيع الملامسة^(٢)؛ وهو أن يجعل الحمس (و) بيعاً، والمنابذة^(٣) (٤)؛ بأن يجعل التبذ بيعاً، ورمي الحصاة^(٥) (٦)؛ وهو أن يعين للبيع ما تقع الحصاة عليه، ويعتني في بيعه^(٧)،

= بيع ما في ظهور الجمال» هكذا رواه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة.
وفي الباب عن ابن عمر موصولاً أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢١): كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان، الحديث (١٤١٣٨).

(١) من أ: ظاهر.
(٢) من هنا ثلاثة تأويلات، إحداهن: أن يبيع شيئاً في الظلمة لا يشاهده وإنما يلمسه بيده؛ والثاني أن يبيع ثوباً على أنه إذا لمسه فقد وجوب التثبت على المتع، فلمسه فإذا لمسه، فهو عقد الشراء. وذكر أبو عبيد تأويلاً رابعاً وهو: أن يلمس المتع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه، فيبطل البيع؛ لعدم الرؤية المعتبرة في البيع.
ينظر النظم المستعدب (١/٢٣٩).

(٣) قال الراغبي: «روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة والمنابذة وأخر جاه في الصحيحين [ت].

آخرجه مالك (٢/٦٦٦) كتاب البيوع: باب الملامسة والمنابذة حديث (٧٦) والبخاري (٤٢٠/٤) كتاب البيوع باب بيع المنابذة حدث (٢١٤٦) ومسلم (٣/١١٥١) كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة حدث (١١٥١/١١) والبغوى في «شرح السنة» (٤/٢٩٦ - ٢٩٦) - بتحقيقنا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. بيع المنابذة لها تأويلاً، أحدهما: أن يقول: أي شيء نبذت إلى قيد اشتريته؛ أو: أي ثوب نبذت إليك فقد بعثك. والثاني: أن يقول: بعثك هذا الثوب على أنه متى نبذته إليك فقد وجوب العقد ولا خيار لك.

(٤) ينظر النظم المستعدب (١/٢٣٩).
قال الراغبي: «روى مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة» [ت].
تقدم تخرجه وهو حديث النهي عن بيع الغر.

(٦) بيع الحصاة له ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول: أي ثوب رميته عليه حصاة، فقد بعثك بمائة؛ والثاني: أن يقول: بعثك هذا الثوب بمائة، على أنه متى رميته عليك حصاة، فقد انقطع خيار المجلس. والثالث: أن يقول: بعثك هذه الأرض، من هنا إلى حيث تنتهي إليه حصاة ترميها أو أرمها.
وقيل: هو أن يجعل وقوع الحصاة من يده ملزماً للبيع من غير عقد. وأي ذلك كله كان فلا يصح البيع؛ لأنَّه لا يخلو من الجهة فيه بعين البيع أو بقدرها أو بخلُّ العقد عن الإيجاب والقبول.
ينظر النظم المستعدب (١/٢٣٩).

(٧) قال الراغبي: «روى محمد بن سلمة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعه، والحديث أخرجه أحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٥)، والترمذى (٣/٥٠٣)، والنسائي (٣/٥٣٣)؛ كتاب البيوع: باب الترمذى (٣/٥٣٣)؛ كتاب البيوع: باب بيعتين في بيعه، وابن الجارود ص: (٢٠٥)؛ باب المباعيات المنهي عنها من الغر وغيره، الحديث (٤٠٠) والبيهقي (٥/٣٤٣)؛ كتاب البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعه، وأبو يعلى (٥/١٠)، رقم (٦١٢٤)، وابن حبان (٩/١١٠٩ - موارد)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وقال الترمذى، حسن صحيح وصححه ابن حبان
وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود.

فَيَقُولُ: *بِعْتُ بِالْفَنِينَ، نَسِيَّةً أَوْ بِالْأَنْفِ نَقْدًا، فَحُذْنَاهُمَا شَيْتَ، وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ*^(١)، فَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ

وأما حديث ابن عمر:

آخرجه أحمد (٢/٧١)، والبزار (١٠٠/٢)، الحديث (١٢٩٩) من طريق هشيم يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - *مُطْلَقُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِئِهِ فَاتَّبَعَهُ وَلَا يَبْعَثُنَّ فِي وَاحِدَةٍ* وأما البزار فرواه بلفظ: *نَهَى عن بيعتين في بيعة*.
وذكره الهيشمي في «المجمع» (٤/١٣١)، وقال: رواه البزار ورجله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة.
وفاته أن يعزوه للإمام أحمد.

أما حديث ابن سعood فأخرجه أحمد (١/٣٩٨): حدثنا حسن وأبو النصر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال: *نَهَى رسول الله - ﷺ - عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ* قال أسود: قال سماك: قال الرجل بيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا، وهو بتقد بكذا وكذا. ورواه أيضاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به، عن ابن سعood أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وأن رسول الله - ﷺ - قال: *لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمَؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ*

ورواه البزار (٢/٩٠): *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ الْحَدِيثُ (١٢٧٧) بِاللُّفْظِ الْأَوَّلِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ* وهو من طريق أسود بن عامر عن شريك عن سماك به.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: *نَهَى رسول الله - ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسْلَفٍ، وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمُنْ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْكَ*
آخرجه بهذا اللفظ:

أحمد (٢/١٧٤ - ١٧٥)، والطیالسي ص: (٢٩٨)، والدارمي (٢/٢٥٣): *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ فِي النَّهِيِّ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَأَبْوَ دَادِ (٣/٧٦٩ - ٧٧٥)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْهُ، الْحَدِيثُ (٣٥٠٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥٥ - ٥٣٦)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ كَرَاهِيَّةِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْكَ، الْحَدِيثُ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٨٨)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْ الْبَاعِنَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢/٧٣٧، ٧٣٨)*: *كَتَابُ التَّجَارَاتِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْكَ، الْحَدِيثُ (٢١٨٨)*.
وابن الجارود ص (٢٠٥ - ٢٠٦): *بَابُ الْمَبَاعِتِ الْمَهْنِيِّ عَنْهَا مِنَ الْغَرْرِ وَغَيْرِهِ، الْحَدِيثُ (٦٠١)*، والحاكم (١٧/٢): *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ لَا يَجُوزُ بَيْعَاتُ وَقْدَ تَقْدِمِ*.

قال الرافعی: «وروى أیوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - *لَا يَحُلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ* ومثل الشيطان في البيع بأن يبيعه الثوب على أن يكون عليه قصارته وخياطته، ولا فرق في ذلك بين شرط وشرطين [ت].

والحديث آخرجه أبو داود (٣/٧٦٩) كتاب البيوع: *بَابُ فِي الرَّجُلِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْهُ حَدِيثُ (٣٥٠٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٥٣٦ - ٥٣٥)* كتاب البيوع بباب كراهيّة بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٨٨): *بَابُ فِي الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْكَ، الْحَدِيثُ (٢/٧٣٧ - ٧٣٨)*: *كَتَابُ التَّجَارَاتِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْكَ، حَدِيثُ (٢/١٧٨ - ١٧٩)* وأحمد (٢/١٧٩) والدارمي (٦٠١): *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَابْنُ الْجَارِوْدِ فِي «الْمَنْتَقِيِّ - حَدِيثُ (٦٠١) وَالْدَّارَارِقِيِّ (٥٧/٣)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ وَالْحَاكِمِ (٢/١٧)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ، وَالْبَيْهِقِيُّ (٥/٣٣٩ - ٣٤٠)*: *كَتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْكَ، كَلْمَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ*

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه النهبي.

وقال أيضاً: «وروى أنه - ﷺ - نهى عن بيع وشرط» [ت].

قرضي، أو يشرط بيع آخر، أو شرط على بائع الرزق أن يخصده [و] ^(١)، أو كان مما ينافي علقة بعد العقد يثبت نزاع بسيتها - لم يجز إلا في موضع علة، أثبتت بالتصوّص:

(أحدُها): شرط الأجل المعلوم.

(والثاني): شرط الخيار ثلاثة أيام.

(والثالث): شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المزهون، وبالكفيل بعد تعيينه، وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين، ومهمما تذكر الوفاء بالرهن المشروط، أو وجده به عيناً - فله فسخ العقد.

(الرابع): شرط عتق العبد، أختتمل؛ لحديث بريرة ^(٢)

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/٨٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٤٥) - (١٤٦)، والحاكم في علوم الحديث ص: (١٢٨) ذكر النوع التاسع والعشرين في معرفة سبن رسول الله ﷺ يعارضها مثلاً، وابن حزم في الم محل (٨/٤١٥ - ٤١٦)، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أمّا حنيفة، وابن أبي ليل، وابن شبرمة، فسألت أمّا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال البيع جائز والشرط جائز، فقللت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أمّا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ - أن أشتري ببريرة فاعتقتها» البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قال، حدثني مسرور بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملناها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز.

سقط من ب.

(١) قال الرافعى: «بريرة» مولاً عائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان واتفق لها حوادث صارت أصولاً في أحكام شرعية [ت].

تنظر ترجمتها في (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٨ - ٢٦١) الاستيعاب ٤/١٧٩٥ ١٧٩٥/٤ أسد الغابة ٣٩/٧ تهذيب الكمال ٤١٦٧٨ تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠٣ الإصابة ١٢/٥٧.

والحديث أخرجه مالك (٢/٧٨٠) كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق حديث (١٧) والبخاري (٤/٣٧٦) كتاب البيوع: باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨) ومسلم كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (٨/٤٠٤) وأبي داود (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخ الكتابة حديث (٣٩٢٩) والترمذى (٤/٤٣٦) كتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث (٤/٢١٢٤) والنمساني (٦/١٦٤) كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك وابن ماجه (٢/٨٤٢) كتاب العتق: «باب المكاتب حديث (٢٥٢١) وأحمد (٦/٨١ - ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨١، ٢٨٢) وعبد الرزاق (١٦١٦٤، ١٦١٦٤) وأبي يعلى (٧/٤١١) رقم (٤٤٣٥) وابن حبان (٤٢٥٨) - الإحسان) والطحاوي في «شرح معانى الآثار (٤/٤٣، ٤٤) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطنى (٢٢/٣) كتاب البيوع والبيهقي (٥/٣٣٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/٢) من طرق عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ - أنها قالت: جاءت ببريرة فقالت: أني كانت أهلي على تسع واق. في كل عام أوقية. فاعيدين. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عنك، عدّتها ويكون لي ولاوك، فعلت، فذهبت ببريرة إلى أهلها. قالت لهم ذلك. فأبوا عليها. فجاءت من عند =

(١) ، والقياس إنطال الشرط، وقد قيل به، ثم للنابع المطالبة بالعقد؛ على الأصح، فإن أبي المشتري، أخيراً عليه (و)، وإن شرط أن يكون الولاء له، صلح الشرط^(٢) (و)؛ لدلالة الخبر.

(الخامس) : أن يشترط مالاً يبقى علقة، ككل شرط توافق العقد، من القبض وجواز الائتمان، أو ما لا يتعلّق به غرض؛ كشرطه ألا يأكل إلا الهريرة، وهذا أنتهي بالقياس، وكذلك شرطه أن يكون خبازاً أو كاتباً، وكل وصف مقصود، فلو شرط أن يكون حاماً، فقولاً، ولو شرط أن يكون لبوناً، فالأصح أنه كشرط الكتابة^(٣) ، ومهمماً فسّدت هذه الشروط، فسدّ فيسادها العقد، والأصح أن شرط نفي خيار المجلس والرؤية فاسد، والعقد الفاسد لا يُفيد الملك (ح)، وإن أصل القبض به، وإن كانت جارية، فوطتها، وجب المهر وثبت التسبّب للشبهة، والولد حُر ولا يتخلّف العقد صحيح؛ بخلاف الشرط، وإن كان في المجلس (ح)، ولا يصح شرط أجل [ح]^(٤) وخيار وزيادة ثمن (ح) وممتن بعد لزوم العقد، وإن قيس منعه أيضاً في حالة الجواز^(٥).

القسم الثاني: من المنهى مالاً يدل على الفساد، وهو كل ما نهى عنه لمحاجرة ضرر إيهام دون

أهلها رسول الله - ﷺ - جالس فقالت لعائشة: إنني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا على. إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فسألها فأخبرته عائشة: فقال رسول الله - ﷺ - «خذيهما واشتري لهما الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة.

(١) قال الرافعي: «احتمل بحديث بيربرة» روى، الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاءتي بيربرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أوّاق في كل عام أوقية، فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدتها، ويكون ولاوك لي فعلت، فذهبت بيربرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت فذكرت ذلك، فسمع رسول الله - ﷺ - فقال لعائشة خذيهما، واشتري لهما الولاء، فإن الولاء لمن أعتق. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبي كريب عن أبيأسامة عن هشام وفي «الصحيح» من رواية ابن شهاب عن عروة فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: ابتعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق». ليس في هذه الرواية: «واشتري لهم الولاء» [ت].

ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «(أما بعد) فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق». وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) قال الرافعي: «إن شرط أن يكون الولاء له صلح الشرط» وهذا حكم بصحة الشرط والبيع معاً، وهو خلاف ما اتفق عليه الأصحاب، فإنهم جعلوا شرط الولاء يفسد البيع، وحكوا فيه قولًا ضعيفاً، وعلى ذلك القول حكموا بفساد الشرط، وحکي الإمام فيه وجهًا ضعيفاً، ولو شرط أن يكون حاماً قيل: وجهان [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو شرط أن يكون لبوناً فالأصح أنه كشرط الكتابة» أي من الطريقين، والثاني أنه كشرط الحمل [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «والقياس منه أيضاً في حالة الجواز» الأصح عند الأكثرين صحة الشرط، والتحقق المشروط بالعقد في حالة الجواز [ت].

خلل في نفسه، ومنه النهي عن الاختكار^(١)، والتعبير^(٢)، وأن يبيع حاضر لباد^(٣)؛ وهو أن يترخص

(١) قال الراغبي: «ومنه النهي عن الاختكار» هذا الفصل إلى آخره أحاديث، واللفظ في الأكثر مشعر بالرواية، روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: «كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»، رواه مسلم عن القعنبي عن سليمان [ت].

والحديث أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣) كتاب المساقاة: باب تحرير الاختكار في الأقوات حديث (١٢٩) وأبو داود (٢٧١/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن الحكمة حديث (٣٤٤٧) والترمذى (٥٦٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في الاختكار حديث (١٢٦٧) وابن ماجه (٧٢٨/٢) كتاب التجارات: باب الحكمة والجلب حديث (٢١٥٤) والدارمى (٤٠٠/٦ ، ٤٥٣/٣) كتاب البيوع: باب في النهي عن الاختكار وأحمد (٣٢١/٤ - ٣٣١/٤ - بتحقيقنا) من طرق والبيهقي (٢٩٦/٢) كتاب البيوع باب ما جاء في الاختكار، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٥٠ - بتحقيقنا) من طرق عن سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ» فقيل لسعيد فلانك تحترك قال سعيد إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر وقال الترمذى: وحديث معمراً حسن صحيح.

(٢) قال الراغبي: «وعن العلاء عن أبي هريرة أن رجلاً قال سعرلنا يا رسول الله قال: «إنما يرفع الله ويخفض واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة [ت].

والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢) كتاب البيوع: باب في التعبير حديث (٣٤٥٠) والبغوى في «شرح السنة» (٣٣٧/٢ - بتحقيقنا) وأحمد (٣٣١/٤ - ٣٣١/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر فقال: بل أدعوك ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال: بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة وللحديث شاهد قوي من حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) كتاب البيوع: باب في التعبير حديث (٣٤٥١) والترمذى (٦٠٥/٣ - ٦٠٦) كتاب البيوع: باب ما جاء في التعبير حديث (١٣١٤) والدارمى (٢٤٩/٢) كتاب البيوع: باب في النهي أن يسعر في المسلمين، وأحمد (٢٨٦/٣) والبيهقي (٦/٢٩) كتاب البيوع: باب التعبير، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثبت وحميد عن أنس قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القايبن الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٥/٢٤٥) رقم (٢٨٦١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثبت وحميد عن أنس به.

وآخرجه أحمد (٣/١٥٦) من طريق حماد عن قتادة عن ثابت عن أنس.

وآخرجه أبو يعلى (٥/١٦٠) رقم (٢٧٧٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به.

(٣) قال الراغبي: «وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: لا يبع حاضر لباد وربما عُدَّت الرواية من تفرد الشافعى لكن رواها القعنبي عن مالك، والحديث مدحون في «الصحابيين» من رواية أبي هريرة وابن عباس [ت].

الحديث أخرجه الشافعى (٢/١٤٦) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٤٩٧) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

أما حديث أبي هريرة فقد تقدم تخرجه وحديث ابن عباس أخرجه البخارى (٤/٣٧٠) كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر حديث (٢١٥٨) ومسلم (٣/١١٥٧) كتاب البيوع: باب تحرير بيع الحاضر للبادى حديث (١٥٢١/١٩).

بِسْلَعْتَهُ إِلَيْ أَنْ يُعَالِي فِي ثَمَنِهَا، فَيُفَوَّتُ الرِّزْقُ وَالرِّبْحُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَتَنَقَّى الرُّكْبَانَ^(١) وَيَكْذِبَ فِي سِعْرِ سِلْعِهِمْ، فَيَشْتَرِيهَا رَجِيْصاً، فَلِلْبَاعِيْخَارِيْ، إِذَا عَرَفَ كَذَبَهُ؛ لَاَنَّهُ تَعْرِيرُ، وَنَهْيٌ عَنِ السُّوْمِ عَلَى السُّوْمِ^(٢)؛ وَهُوَ بَعْدَ قَرَارِ الشَّمِنِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ^(٣)؛ وَهُوَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ

(١) قال الرافعي: «وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السُّلْعَ.. وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه، واللفظ لا تلقوا الرُّكْبَانَ للبيع» [ت].

والحديث أما حديث لا تلقوا الرُّكْبَانَ للبيع فقد تقدم تخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الرُّكْبَانَ للبيع ولا بيع عضكم على بيع بعض ولا تناجشو ولا بيع حاضر لباد ولا تصرروا الإبل ولا الغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكتها وإن سخطها ردها صاعاً من تمر.

وأخرج الشافعي (٤٦٧/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٤٩٩) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ: لا تلقوا السُّلْعَ.

(٢) قال الرافعي: «وفي الصحيحين» من رواية شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يستام الرجل على سُوم أخيه [ت].

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٢/٥) كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق حديث (٢٧٢٧) ومسلم (١١٥٥/٣) كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١٥١٥/١٢) والنمساني (٢٥٥/٧) كتاب البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي حديث (٤٤٩١) من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله - ﷺ - عن التلقي وأن بيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والتجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وإن تسأل المرأة طلاق اختها.

وأخرجه البخاري (٣٥٣/٤) كتاب البيوع: باب لا بيع على بيع أخيه، الحديث (٢١٤٠)، وفي (٣٦١/٤): باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والنعم، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم (١١٥٥/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥/١٢).

والنمساني (٢٥٨/٧) كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه والترمذى (٤٩٥/٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها (١١٩٠) مختصراً وابن ماجه (٧٣٤/٢) كتاب التجارات: باب لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حديث (٢١٧٢) وأحمد (٤٨٧/٢)، عبد الرزاق (١٩٨/٨) - (١٩٩) والحميدى (٤٤٥/٢) رقم (١٠٢٦) وابن الجارود (٥٦٣) والطبرانى في «المعجم الصغير» (١/١٦٧ - ١٦٨) والبيهقي (٣٤٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩١ - بتحقيقنا) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقد اقتصر بعضهم على ذكر فقرات من الحديث. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) قال الرافعي: «وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال «لا بيع عضكم على بيع بعض» وقد أخرجه في «الصحيحين» [ت].

قوله: فاما الخطبة على الخطبة فإن النهي في ذلك ثابت على النبي ﷺ

والحديث أخرجه مالك (٥٢٣/٢) كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة حدث (٢، ١)، وأحمد (١٢٢/٢)، (١٢٤، ١٢٦) والبخاري (١٩٨/٩) كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حدث (٥١٤٢) وسلم (٢/٢) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حدث (١٤١٢/٤٩)

وأبو داود (٢٢٨/٢) كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حدث (٢٠٨١) والترمذى (٥٨٧) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه حدث (١٢٩٢) (١) وابن ماجه (٦٠٠/١) =

اللُّزُومُ، وَنَهِيَ عَنِ التَّجْشِنِ^(١)؛ وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ قِيمَةَ السُّلْعَةِ، وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا؛ لِيُخْدَعَ الْمُشْتَرِي
بِالتَّزَغِيبِ، وَنَهِيَ أَنْ تُولِهَا^(٢) وَالْمَوْلَدَ بِوَلْدَهَا^(٣)، وَذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ، فَإِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا بِالْتَّبِيعِ، فَقَيِّ فَسَادٍ

كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث (١٨٦٨) والدارمي (١٣٥/٢) كتاب النكاح: باب
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه والنسائي (٦/٧١) كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخطاب أو أذن
له وأحمد (٤٢/٢) والبيهقي (١٧٩/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٥) - بتحقيقنا من حديث ابن عمر
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب حديث أبي هريرة.

آخرجه البخارى (٦/٩) كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث (٥١٤٣) من
طريق الأعرج عند أبي هريرة.

وآخرجه مسلم (١٠٣٣/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث (١٤١٣/٥١) وأبو داود
(٢٢٨/٢) كتاب النكاح: باب كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث (٢٠٨٠) والنسائي (٧٣/٦) كتاب
النكاح: باب النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وابن ماجة (٦٠٠/١١) كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو
يتاجشوأو يخطب الرجل على خطبة أخيه . . . وهذا لفظ مسلم

وآخرجه مسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٣/٥٥) والدارمي (١٣٥/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث عقبة بن عامر.

آخرجه مسلم (١٠٣٤/٢) كتاب البيوع: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث (١٤١٤/٥٦) وأحمد
(١٤٧/٤) والدارمي (٢٥٠/٢) كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه وأبو يعلى (٢٩٨/٣) رقم (١٧٦٢)
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٣) والبيهقي (١٨٠/٧) كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن من أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

- حديث سمرة

آخرجه أحمد (١١/٥) والبزار (١٥٩/٢ - ١٦٠ - كشف) رقم (١٤٢٠) من طريق عمران القطان عن قتادة عن
الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه
قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٠): رواه البزار والطبراني
وفيه عمران القطان وثقة أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

(١) قال الرافعى: «وروى أيضاً بالإسناد أن رسول الله ﷺ «نهى عن التجش» [ت].

تقدم تخریجه

(٢) قوله: ذهب العقل من شدة الفرق أو الحزن ينظر المصباح المنير ص (٦٧٢).

(٣) قال الرافعى: «وعن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أبوب الأنصارى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَمَهْ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَرْوَى أَنَّهُ ﷺ قال: «لَا تُولِهَا وَالْمَوْلَدَ بِوَلْدَهَا» [ت].

والحديث أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والدارمي (٤٢٧/٢ - ٢٢٨): كتاب السير: باب النبي عن التفريق بين الوالدة
وولدها، والترمذى (٥٨٠/٣): كتاب البيوع: باب في كراهة الفرق بين الأخرين، أو بين الوالدة وولدها في
البيع، الحديث (١٢٨٣) والدارقطنى (٦٧/٣): كتاب البيوع، الحديث (٢٥٦)، والحاكم (٥٥/٢): كتاب البيوع:
باب من فرق بين والدة وولدها، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨١)، والقضاعى في مستند الشهاب (١)، =

البَيْعُ قَوْلَانٌ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَفْرِيقٌ مُحَرَّمٌ؛ فَكَانَهُ مُتَعَذِّرٌ.

البَابُ الرَّابِعُ، فِي الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

وَمَهْمَا بَاعَ الرَّجُلُ مِلْكَ نَفْسِهِ وَمِلْكَ غَيْرِهِ، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهِ فِي مِلْكِهِ قَوْلَانٌ، وَلَوْ كَانَ مَا بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ حُرَّاً، أَوْ حَمْرَاً، أَوْ حِثْرِيراً، أَوْ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَقَوْلَانٌ مُرَبَّيَانٌ وَأَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، وَلِلْبُطْلَانِ عِلْتَانٌ (إِخْدَاهُمَا) : أَنَّ الصِّيَغَةَ مُتَحَدَّةٌ، فَإِذَا فَسَدَتْ فِي بَعْضِ الْمُقْتَضَيَاتِ، لَمْ تَقْبِلِ التَّجَزِّيَّ.

(وَالْأُخْرَى) : أَنَّ الثَّمَنَ فِيمَا يَصْبُحُ يَصِيرُ مَجْهُولًا، وَعَلَى هَذِهِ الْعِلْلَةِ لَا يَمْتَنَعُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي الرَّهْنِ وَالْهِلْكَةِ؛ إِذَا لَا عَوْضَ فِيهَا، وَلَا فِي النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْجَهْلِ بِالْعِوْضِ، وَلَوْ أَشْتَرَى عَبْدُنَينِ وَأَنْفَسَحَ الْعَقْدُ فِي أَحَدِهِمَا، بِالْتَّلَفِ قَبْلِ الْقَبْضِ، أَفْ يُسَبِّبُ يُوجِبُ الْفَسْخَ، فَفِي الْأَنْفَسَاخِ فِي الْبَاقِي قَوْلَاً تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْنَقِسْخِ فِي الْبَاقِي، وَالْأَصْبَحُ أَنَّ الْفَسَادَ مَقْصُورٌ عَلَى الْفَاسِدِ^(١)؛ إِلَّا إِذَا صَارَ ثَمَنُ مَا يَصْبُحُ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا، حَتَّى لَوْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ نِصْفُهُ، صَحَّ فِي نَصِيبِهِ؛ إِذْ حِصْنَتُهُ نِصْفُهُ الْثَّمَنَ، وَكَذَا بَيْعُ جُمْلَةِ الشَّمَارِ، وَفِيهَا عُشْرُ الصَّدَقَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بَاعَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً، وَفِيهَا الرِّكَاةُ؛ إِذْ حِصْنَةُ الْبَاقِي مَجْهُولَةُ، ثُمَّ مَهْمَا قَضَيْنَا بِالصِّحَّةِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ؛ إِذْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ جَمِيعُ مَا أَشْتَرَاهُ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي إِنْ أَجَازَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْثَّمَنِ؛ عَلَى أَصْبَحِ الْقَوْلَيْنِ، لَا يُكُلُّ الْثَّمَنَ، وَأَصْبَحُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْإِجَارَةِ وَالسَّلَمِ، أَوِ الإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ، أَوِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: رَوْجُونُكَ جَارِيَتِي، وَبِعْتُكَ عَبْدِنِي بِدِينَارٍ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَإِنْ أَخْتَلَفَ فِي الدَّوَامِ أَخْكَامُهُمَا، وَتَعَدُّ الصَّفْقَةُ بِتَعَدُّ الْبَاعِ، وَبِتَفَصِيلِ الْثَّمَنِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُ هَذَا بِدِينَارٍ، وَهَذَا

= والْحَدِيثُ (٤٥٦).

والطبراني في «الكبير» (٤/٢١٧) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٣٩ - بتحقيقنا) من حديث أبي أيوب الأنصاري به

وقال الترمذى: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من حديث حرث بن سليم العدوى أخرجه الدارقطنى (٣/٦٨) كتاب البيع: رقم (٢٥٧).

وفيه الواقدي وهو كذاب.

(١) قال الرافعي : «إِنَّ الْفَسَادَ مَقْصُورٌ عَلَى الْفَاسِدِ إِلَى آخِرِهِ» هذا وسط بين القولين وترجح قول الصحة، إذا كان الثمن يتوزع على أجزاء المبيع ولقول الفساد إذا كان يتوزع على القيمة، وقد اختاره جماعة والأكثرون رجحوا قول الصحة على الإطلاق، وإذا جرى العقد بوكالة، فالأشد الاعتماد على الموكل في تعدده، واتحاده والأظهر عند الأكثرين الاعتبار بالعائد؛ لأن أحکام العقد تتعلق به فاشتراط الرؤبة وخيار المجلس إلا فيما يستعقب عاته كشراء القريب، الأكثرون لم يطلقوا هذا الإطلاق، ولكن بنوه على الخلاف من الملك في زمان الخيار، إن جعلناه للبائع فلهما الخيار ولا عنق حتى ينقطع الخيار، وإن قلنا بالوقف فلهما الخيار أيضاً، فإن أمضياه تبين العتق بالشراء، وإن قلنا: إنه للمشتري فلا خيار له، ولا يثبت له، والأظهر أنه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع خيار البائع [ت].

يُدِينَارٍ، وَهُلْ تَعَدُّدُ بَعْدَهُ الْمُشْتَرَى؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، وَإِذَا جَرَى الْعَقْدُ بِوَكَالَةٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي تَعَدُّدِهِ وَالْتَّخَادِهِ.

الظُّرُورُ الثَّانِي فِي لُزُومِ اِتَّحَادِ الْعَقْدِ وَجَوَازِهِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّبَعِ الْلُّزُومُ، وَالْخِيَارُ عَارِضٌ، ثُمَّ يُنَقَّسُ الْخِيَارُ إِلَى خِيَارِ التَّرْوِيَّ، وَإِلَى خِيَارِ التَّقْيِيسَةِ؛ وَخِيَارُ التَّرْوِيِّ : مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَوَاتِ وَضَفِيفِ، وَلَهُ سَبَبَانٌ :

[أَحَدُهُمَا] ^(١) : الْمَجْلِسُ فَيَبْثُتُ (م ح) خِيَارَ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مَخْضَعَةٍ مِنْ بَيْعٍ، وَسَلَمٍ، وَصَرْفٍ، وَإِجَارَةٍ، (ح)، إِلَّا فِيمَا يَسْتَقِبُ عَنَّاقَةً؛ كَشِرَاءَ الْقَرِيبِ، وَشِرَاءَ الْعَبْدِ نَفْسَةً (و)، وَلَا يَبْثُتُ فِيمَا لَا يُسْتَئِي بَيْعاً؛ لَأَنَّ مُسْتَنَدَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَرَقَّا»^(٢)، وَيَنْفَطِعُ الْخِيَارُ بِلِفْظِ يَدُلُّ عَلَى الْلُّزُومِ وَتَمَامِ الرِّضا، وَبِمُقَارَنَةِ الْمَجْلِسِ بِالْبَدْنِ، وَهُلْ يَنْطُلُ بِالْمَوْتِ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، أَصْحَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْطُلُ كِخِيَارِ الشَّرْطِ (و ح) فَيَبْثُتُ لِلْوَارِثَ، وَلَوْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا عَلَى إِكْرَاهِهِ، فَفِي بُطْلَانِ الْخِيَارِ خِلَافٌ، وَيَبْثُتُ عِنْدَ جُنُونِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ قَبْلَ التَّقْرِيقِ لِلْقِيمَةِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي جَرَيَانِ التَّقْرِيقِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمَنْ يَدْعِيهِ، يُطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْفَسْخِ بَعْدَ الْاِتَّهَافِ عَلَى التَّقْرِيقِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْفَسْخِ [و]^(٣)

السَّبَبُ الثَّانِي: الشَّرْطُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَبَانَ بْنِ مُنْقِدٍ^(٤) وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: [إِذَا

(١) من أ: الأول.

(٢) قال الرافعي: «المتبایعان بالخیار ما لم يتفرقوا» روى الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ قال: «المتبایعان كل واحد منهما على صاحبه بالخیار ما لم يتفرقوا إلا بیع الخیار» وأخرجه البخاری عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيی بن يحيی، وأبو داود عن القعنی بروایتهم عن مالک [ت].

والحديث أخرجه مالک في الموطأ (٦٧١/٢): كتاب البيوع: باب بیع الخیار، الحديث (٧٩)، وأحمد (١/٥٦)، والبخاري (٤/٣٢٨): كتاب البيوع: باب البيوع بالخیار ما لم يتفرقوا، الحديث (٢١١١)، ومسلم (٣/١١٦٣): كتاب البيوع: باب ثبوت خیار المجلس للمتبایعین، الحديث (٤٣/٤٣)، وأبو داود (٣/٧٣٢ - ٧٣٥): كتاب البيوع والإجرات: باب في خیار المتبایعین، الحديث (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥)، والترمذی (٣/٥٤٧): كتاب البيوع: باب ما جاء في البيوع بالخیار ما لم يتفرقوا، الحديث (١٢٤٥)، والنسائی (٧/٢٤٨): كتاب البيوع: باب وجوب الخیار للمتبایعین قبل افتراقهما، وابن ماجة (٢/٧٣٦): كتاب التجارات: باب البيوع بالخیار ما لم يتفرقوا، الحديث (١٨١/٢١٨).

والشافعی (٢/٥٤) كتاب البيوع: باب في خیار المجلس رقم (٥٣١)، وابن طهمان في «مشیخته» رقم (١٨٠، ١٨١) وعبد الرزاق (٨/٥٠ - ٥١) والحمیدی (٦٤٥) والطیالسی (١/٢٦٦ - منحة) رقم (١٣٣٨) وأبو أمیة الطرسوسی في «مسند ابن عمر» رقم (٧٩) وأبو يعلى (١٠/١٩٢) رقم (٥٨٢٢) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤/١٢) والدارقطنی (٣/٥) كتاب البيوع والطبرانی في «المعجم الصغیر» (٢/٢٧) والبیهقی (٥/٢٦٨) وأبو نعیم في «أخبار أصفهان» (١/٢٢٠) والخطیب في «تاریخ بغداد» (٣/٤٠ - ١٠٤) والبغوی في «شرح السنۃ» (٤/٣٢٦ - ٣٢٧) بتحقيقنا كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعی: «وجبان» بفتح الحاء والباء المعجمة بواحدة، هو ابن منفذ بن عمر الانصاری من بني عمرو بن مازن =

بایغت^(١)، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(٢)، وَأَشْتَرَاطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ (م)، وَلَا التَّقْدِيرُ

بن النجار من الصحابة شهد «أحداً» وما بعدها روى عنه الحديث وعن ابنه محمد وواسع وعن مثله جماعة من أهل العلم والرواية [ت].

تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، وفيات الأعيان ١/٥١، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٠٣، البداية والنهاية ١١/٢١٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤، شذرات الذهب ٢/٣٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٢.

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعى: «قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِجَبَانَ بْنَ مَنْقَذٍ

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه يخدع في البيع فقال لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

«إذا بایعت فقل لا خلابة قال: فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة». آخر جاه في «الصحيحين»، وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن ذلك الرجل كان جبان بن منفذ وكان قد ثقل لسانه، فكتت أسمعه يقول: «لا خلابة» وكان يشتري الشيء ف يأتي به أهله، فيقولون: إن هذا غالٍ، فيقول إن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خيرني في بيبي وروى أنه قال: إذا بایعت فقل: لا خلابة وأنت بالخيار من كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال.

وقوله في الكتاب «ولي الخيار ثلاثة» لا ذكر له في الروايات.

والحديث أخرجه ابن الجارود في المتنقى ص، (١٩٧)، باب في التجارات، الحديث (٥٦٧) والدارقطنى، السنن (٣٥٤ - ٥٥٥) كتاب البيوع، الحديث (٢١٧) والحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، كتاب البيوع، باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه . . . ، والبيهقي، السنن الكبرى (٥/٢٧٣) كتاب البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن جبان بن منفذ كان سفع في رأسه مأمومة فثبتت لسانه وكان يخدع في البيع، فجعل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مما ابتعى فهو بالخيار ثلاثة، وقال له رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يع وقل لا خلابة، فسمعته يقول: «لا خلابة لا خلابة» لفظ ابن الجارود وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن منفذًا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة وحبلت لسانه، فكان إذا باع يخدع في البيع، فقال له رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «باع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثة» الحديث وله طريق آخر. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير والصغير كما في تلخيص العبير (٣/٢١) وابن ماجة (٢/٧٨٩) كتاب الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله حديث (٥٥/٢٣٥٥) والدارقطنى (٣/٥٥) كتاب البيوع حديث (٢٢٠).

والبيهقي (٥/٢٧٣) كتاب البيوع: باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار.

من طريق محمد بن إسحاق قال حديثي محمد بن يحيى بن جبان قال: «كان جدي منفذ ابن عمر وأصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونمازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: إن بعث فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال وعاشر ثلاثة ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق فيبغن فيصبر إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول: «إن النبي - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - جعلني بالخيار ثلاثة، حتى يمر الرجل من أصحاب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسلم فيقول: صدق».

وقد أعمل الزبيلى في «نصب الرأي» (٤/٧) هذا الطريق بالإراسل.

أما البوصيري فقال في «الزواائد» (٢/٢٢٦): هذا إسناد ضعيف لتلخيص ابن اسحق أ. هـ.

وهذا فيه نظر فقد صرخ ابن اسحق بالتحديث في روایات أخرى.

وله طريق آخر أخرجه الدارقطنى (٣/٥٤) الحديث (٢١٦) والطبراني في الأوسط كما في «نصب الرأي» (٤/٨) من طريق ابن لهيعة ثنا جبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ر堪ة أنه كلام عمر بن الخطاب في البيوع قال: ما أجد =

بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَلَا الإِنْهَامُ فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ (ح) وَأَوْلُ مُدَّتِهِ عَنْهُ الْإِطْلَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، لَا مِنْ [وقت^(١)] التَّقْرُبِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و)، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَسْخُ بِهِ عَلَى حُضُورِ (ح) الْخَضْمِ، وَقَضَاءِ الْقَاضِيِّ، (ح)، وَيُثْبِتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مَخْضُّعَةٍ مِمَّا هُوَ بَيْعٌ، إِلَّا فِي الْصَّرْفِ وَالسَّلَامَ، وَمَا يَسْتَعْقِبُ الْعَقْدَ مِنَ الْبَيْعِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَايِعِ وَحْدَهُ، فَالْمُبَيِّعُ بِاِنْ عَلَى مَلْكِهِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَحْدَهُ، فَالْمُلْكُ مُنْتَقِلٌ [وَح][^(٢)] إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا، فَلَاهُمَا أَقْوَالِيَّ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْتَفَرَ الْعَقْدُ، تَبَيَّنَ رَوْاْلُ الْمِلْكِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ فُسْخَ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُرِيْلُ الْمِلْكُ، وَلَمْ يَتِمَ السَّبْبُ، وَالْكَثْبُ، وَالنَّتَاجُ، وَالْوَطَءُ، وَالْأَسْتِلاَ، وَالْعَنْتُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الطَّوَارِيِّ، فَيُتَنَظَّرُ أَخْرُ الْأَمْرِ، وَمَا يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ أَخْرَى يُقْدَرُ وُجُودُهُ أَوْلًا [و][^(٣)]، وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِوَطْءِ الْبَايِعِ، (و) وَبَيْعِهِ وَعِنْهِ وَهِبَتِهِ مَعَ الْفَقْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْإِجَازَةُ (و) بِسُكُونِهِ عَلَى وَطْءِ الْمُشْتَرِيِّ وَمَا جَعَلْنَاهُ فَسْخًا مِنَ الْبَايِعِ، فَهُوَ إِجَازَةُ (و) مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، إِنْ وَجَدَ، وَكَذَا الْإِجَازَةُ وَالثَّرْوِيَّعُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ [و]^(٤) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِذْنِ فِيهِ لَا يَقْطَعُ خِيَارَ الْبَايِعِ، وَلَوْ أَشْتَرَى عَبْدًا بِحَارِيَّةٍ، وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا، تَعَيَّنَ الْعَقْدُ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ (ح)؛ تَقْدِيمًا لِلْإِجَازَةِ عَلَى الْفَسْخِ .

الْقُسْمُ الثَّانِي : خِيَارُ الْقِيَصَّةِ وَهُوَ مَا يَبْثُتُ بِفَوَاتِ أَمْرٍ مَظْنُونٍ نَشَأَ الظُّلُمُ فِيهِ مِنْ الْأَلْتَزَامِ شَرْطِيٍّ، أَوْ قَضَاءِ عَرْفِيٍّ، أَوْ تَغْرِيرٍ فِعلِيٍّ :

أَمَّا الْأَلْتَزَامُ الشَّرْطِيُّ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ، يُعْتَبُ بِشَرْطِ أَنَّهُ كَاتِبُ، أَوْ خَبَازٌ، أَوْ مُتَجَدِّدُ الشَّعْرِ، فَإِنْ فُقِدَ، فَلِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ، وَكَذِلِكَ كُلُّ وَصْفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ أَوْ مَالَيَّةً .

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْعَرْفِيُّ : فَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ الْعُيُوبِ الْمَذْمُوَّةِ، فَهُمَا فَائِتُ، ثَبَّتَ الْخِيَارُ، وَذَلِكَ يُكُلُّ عَيْنٍ يَقْصُصُ القيمةَ، وَالْخَصْيَ مَعِيبٌ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَأَعْتَيَادُ الرَّبَّنَا (ح) وَالسَّرْقَةُ (ح) وَالْإِتَاقُ، وَالْبُؤْلُ فِي الْفَرَاشِ (ح) عَيْبُ وَالبَخْرُ وَالصَّنَانُ [ح]^(٥) الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْمُعَالَجَةُ، وَيُخَالِفُ الْعَادَةَ عَيْبُ

لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَبَانَ بْنَ مَنْقَدٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَحَدٌ وَإِنْ سُخْطَ تَرَكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ (٢١٧/٣) فِي مُسْنَدِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٧٦٧/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ : لَا خَلَاةُ الْحَدِيثِ (٣٥٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٥٢/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ (١٢٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٧) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٨٨/٢) كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْحَجَرِ عَلَى مِنْ يَفْسُدُ مَالَهُ، الْحَدِيثُ (٢٣٥٤)، وَابْنُ الْجَارِوْدِ، الْمَنْتَقِيُّ صَ: (١٩٧) بَابُ فِي التَّجَارَاتِ، الْحَدِيثُ (٥٦٨) وَالْدَّارِقَنِيُّ الصَّنْنَ (٥٥/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ (٢١٨) وَ(٢١٩) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسْنُ صَحْبِيُّ غَرِيبٌ .

(١) سقط من أ.

(٢) من أ : (م ح و)، وفي ب (ح م).

(٣) سقط من أ : ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

في العبيد (ح) والإماء، وكُونُ الضيّعَة مُتَّرِّجِنَةً، وَتَقْلُلُ الْخَرَاجُ عَيْبٌ، وَكُلُّ عَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ القبض، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَايْعَ، وَالرُّؤْدُ يُبَثُّ بِهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارٌ بِهِ [م]^(١)، وإنْ أُسْتَندَ إِلَى سَبَبِ سَابِقِي، كَالْفَطْعِ بِسَرْفَةٍ سَابِقَةٍ، وَالْفَتْرَاعِ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ، وَالْأَفْتَرَاعِ بِنِكَاحٍ سَابِقِي فَفِيهِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا التَّغْرِيرُ الْفَعْلِيُّ: فَهُوَ أَنْ يُصْرِي صَرْنَعَ الشَّاةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْبَنُ، وَيُخْيِلَ غَزَارةَ الْبَنِ، فَعَهْمَاهَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ (و) بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَدَهَا [ح]^(٢) وَرَدَّ مَعَهَا صَاعِيَّاً مِنْ تَمَرٍ، بَدَلًا عَنِ الْبَنِ الْكَائِنِ فِي الصَّرْنَعِ الَّذِي تَعَدَّرَ رُدُّ عَيْبِهِ؛ لَا خِتْلَاطُهُ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ؛ لَوْرُودُ الْخَيَارِ، وَلَوْ تَحْفَلَتِ الشَّاةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ صُرْبَيِّ الْأَتَانِ^(٣)، أَوْ الْجَارِيَّةُ، أَوْ لَطْخُ التَّوْبُ بِالْمِدَادِ مَحْيَلًا أَنَّهُ كَائِنٌ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ^(٤)، (ح و)؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى النُّصُوصِ، وَأَخْوَطُ الْمَذَهَبَيْنِ أَنَّ غَيْرَ التَّمَرِ لَا يَقُولُ مَقَامَ التَّمَرِ، وَأَنَّ قَدْرَ الصَّاعِ لَا يَنْقُصُ [و]^(٥) يِقْلَةَ الْبَنِ، وَلَا يَزِيدُ بِكِشْرَتِهِ لِلِّاتَبَاعِ، وَثَبَوتُ الْخِيَارِ بِالْكَذِبِ فِي مَسْأَلَةِ تَلَقَّى الرُّؤْبَكَانِ مِنْ بَابِ التَّغْرِيرِ، وَكَذَلِكَ خِيَارُ الْجَهْنَمِ، إِذَا كَانَ [عَنِ الْتَّفَاقِ]^(٦) مُوَاطَأَةَ الْبَايْعَ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْمَذَهَبَيْنِ^(٧)، وَلَا يُبَثُّ [م]^(٨) بِالْغَيْنِ خِيَارٌ إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ تَغْرِيرٌ يُسَاوِي تَغْرِيرَ الْمُصَرَّأَةِ حَتَّى لَوْ أَشْتَرَى جَوَهَرَةً رَاهَا، فَإِذَا هِيَ رُجَاجَةُ، فَلَا خِيَارٌ، هَذِهِ أَسْبَابُ الْخِيَارِ [وَمُوجَبَاهُ]^(٩) أَمَّا دَوَافِعُهُ وَمُسْقِطَاهُ أُغْنِيَ: فِي خِيَارِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الراافي: «لورود الخبر» يريد في المصارفة روى الشافعي عن مالك وعن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرعوا الإبل والغنم فمن ابتعاه بعد ذلك فهو بخير النظيريني بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» آخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي برؤايتهم عن مالك [ت].

والحديث أخرجه مالك (٦٨٣/٢): كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعة، الحديث (٩٦)، والبخاري (٣٦١/٤): كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم (١١٥٥/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥/١١) وفي (١١٥٨/٣) - (١١٥٩): باب حكم بيع المصارفة، الحديث (١٥٢٤/٢٦)، وأبو داود (٧٢٢/٣): كتاب البيوع والإجراءات: باب من اشتري مصراة فكرهها، الحديث (٣٤٤٣)، والنمساني (٢٥٣/٧): كتاب البيوع: باب النهي عن المصارفة، والحميدي (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٨)، والدارقطني (٧٥/٣)، والبيهقي (٣١٨/٥): كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشتري مصراة، وأحمد (٢٤٢/٢)، وابن حماد (٤٦٥)، من طريق عن أبي هريرة به.

(٤) قال الراافي: «ولو تحفلت الشاة ب نفسها أو صرى الأنابن أو الجارية إلى قوله: فلا خيار» هذا آخر القولين في الأنابن والجارية، والأظهر فيها ثبوت الخيار [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الراافي: «وكذلك خيار النجاش إذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين» الأظهر أنه لا خيار، لأن التقصير من المشتري وكان ينبغي ألا تعتر بقول الناجاش، ولا يمتنع طلب الأرش لتوقيع عود الملك على الأصح. والأصح عند الأصحاب أنه يمتنع [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من أ.

(الأول): شرط البراءة من العين [صحيح^(١)]؛ على أقويس القولين، ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني، ويصح العقد، ويلغو الشرط [ح]^(٢)، في قول ثالث، ويصح في الحيوان، ويفسد في غيره (ح)، في قول رابع.

(الثاني) هلاك المعقودة عليه، فلو أطلع على العبد بعد موته، فلا رد؛ إذ لا مزدود، فلن كان العبد قائماً والثوب الذي هو عوضه تالفاً، رد العبد بالعين، ورجوع إلى قيمة الثوب، والعذر والاستيلاد كالهلاك، وهل يجوزأخذ الأرض بالتراضي مع إمكان الرد فيه وجهان، وإذا عجز عن الرد، فله الأرض؛ وهو الرجوع إلى جزء من الثمن^(٣)، يُعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العين من قيمة البيع، فترجع من الثمن بمتل نسبته، وزوال الملك عن العيب يمنعه من الرد في الحال، ولا يمنع طلب الأرض في الحال؛ ليتყوّع عود الملك على الأصح^(٤)، ولو عاد الملك إليه ثماً أطلع على عين، فله الرد؛ على الأصح، فالراهن العائد كالذي لم يزل.

(الثالث): التقصير بعد معرفة العين بسبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالأرض؛ لقصيره، وتزك التقصير بآن يرمى عليه في الوقت إن كان حاضراً، وإن كان غائباً،أشهد شاهدين حاضرين، فإن لم يكن، حضر عند القاضي، وتزك الافتتاح في الحال، ويتنزل عن الدائمة، إن كان زاكياً، ويقطع عنه إكافه وسرجه؛ فإنه افتتاح، ولا يخط عذارة، فإنه في محل المسامحة إلا أن يعسر عليه القوذ، فيغدر في الرُّوكب إلى مصادقة الخصم أو القاضي.

(الرابع): العين الحادث مائية من الرد وطريق دفع الظلامة أن يضم الأرض الحادث إلى المبيع ويرده، أو يعمم البائع له الأرض العيب القديم، فإن تنازعا في تعين أحد المثلثين، فالأصح أن طالب الأرض القديم أولى بالإجابة؛ لأن الأرض العين الحادث عزم دخيل لم يقتضيه العقد، وإن كان المبيع حلياً، وقد قوله بمثيل وزنه، فبضم الأرض إليه، أو استرداد جزء من الثمن للعين القديم يقع في الرأي، قال ابن سريج يفسح العقد؛ لعدم إمسائه، ولا يرد الحلبي بل يعم بالذهب، إن كان من فضة، أو على العكس؛ حذراً من ربا الفضل، وهو الأصح، وقيل: إنه لا يالي بذلك^(٥)؛ إذ المخدور

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) من أ: (م).

(٣) قال الراافي: «إذا عجز عن الرد فله الأرض وهو الرجوع إلى جزء من الثمن إلى آخره» كان الأحسن أن يقول هو جزء من الثمن إلى آخره [ت].

(٤) قال الراافي: «لا يمنع طلب الأرض، ليتყوّع عود الملك على الأصح».

أي من الطريقين وقيل: إن له الرد، وضم الأرض الكسر إليه، هذا والذي قبله قوله قوله [ت].

(٥) قال الراافي: «إن كان المبيع حلياً قوله بمثيل وزنه إلى قوله: وهو الأصح وقيل: إنه لا يالي بذلك» يجوز أن يحمل هذا على أنه يفسح البيع، وترد الحلبي مع أرض التقسان، وهذا مارجحه أكثرهم، ويجوز حمله على وجه ثالث من المسألة، وهو أنه يرجع بارش العيب القديم كما في سائر الصور. [ت].

الزيادة في المقابلة في أبتداء عقده، وإذا أتَى بِالعينِ، فَلَيْسَ النَّفَلُ، وإنْ كَانَ نَزَعُ النَّفَلَ بِعِبَيبِهَا، فَلَيْسَ بِالنَّفَلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْبَاعِيْنِ أَرْشٌ وَلَا قِيمَةُ النَّفَلِ، وإنْ صَبَغَ الثُّوبَ بِمَا زادَ فِي قِيمَتِهِ^(١)، فَطَلَبَ قِيمَةَ الصَّبَغِ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ إِذْخَالَ الصَّبَغِ - وَهُوَ دَخِيلٌ فِي مِلْكِ الْبَاعِيْنِ كَإِذْخَالِ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَلَكِنَّ يُرَدُّ الْبَطِيْخُ [ح و][٢)، والْجَوْزَ^(٣)]، وَالْبَيْضُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيْبًا بَلْ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ، وَقَيْلٌ: إِنَّ لَهُ الرَّدَ (م ح و ز)^(٤)، وَضَمَمَ أَرْشَ الْكَسْرِ إِلَيْهِ، وإذا أَشَرَتِيْ رَجُلَانِ عَبْدَاهُ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَا حِدَهُمَا أَنْ يُفَرَّدَ نَصِيبَ نَفْسِهِ بِالرَّدِّ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وإذا تَنَازَعَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوْثِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَاعِيْنِ؛ إِذَ الأَصْلُ لِرُومُ الْعَقْدِ فِي خِلْفِهِ، أَتَى بِعِتَهُ وَأَقْبَضَتُهُ، وَمَا بِهِ عَيْبٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِوَطْءِ الْيَبِ، (ح)، وَالْأَسْتِخْدَامُ، وَلَا بِالرَّوَائِدِ (ح) الْمُنْفَصِلَةُ، بَلْ سُلَمٌ (م) الرَّوَائِدُ لِلْمُشَتَّرِيِّ، إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ عَلَى أَقْسِمِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْحِمْلُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْعَقْدِ يُسَلِّمُ أَيْضًا لِلْمُشَتَّرِيِّ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْإِقَالَةُ فَسَخَّ (م)؛ عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيْحِ، وَلَا يَتَوَفَّفُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى حُضُورِ الْخَضْمِ، وَفَضَاءِ الْقَاضِيِّ (ح).

النظر الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده، ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه:

أما الحكم: فهو أنَّ نقل الضمان إلى المشتري والسلط على التصرُّف؛ إذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع [م]^(٦)، ولو تلف، أنفسح العقد [م] وإثلاف المشتري قبض منه، وإثلاف الأجنبي لا يوجب الانسلاخ؛ على أصح القولين، ولكن يثبت الخيار للمشتري، وإثلاف البائع كإثلاف الأجنبي؛ على الأصح^(٧)، وإن تعيَّب المبيع باتفاق سماوية قبل القبض، فللمشتري الخيار، فإن أحاجر، يُحيِّز بكل الشَّمَنِ، ولا يطالِبُ بالأَرْشِ، إلا أن يُكُون التَّعْيِب بِجَنَاحِيَّةِ أَجْنَبِيَّ فِي طَالِبِهِ بِالْأَرْشِ، وكذا إن كان بِجَنَاحِيَّةِ

(١) قال الراافي: «وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته إلى آخره» يقتضي عود الوجه الثلاثة، حتى يقال المجاب في الوجه الثالث من يدعو إلى فصل الأمر بأرسن العيب، وقد صرَّح به في «ال وسيط» ولا يكاد توجد روايته إلى غيره. [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الراافي: «ولا يرد البطيخ والجوز إلى آخره» سياق الكتاب يشعر بترجيح امتناع الرد، ورجح الأثثرون جواز الرد، وعلى هذا فالذُّكر في الكتاب أنه يرد معه أرش الكسر وهو أحد القولين، والأصح المنع [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الراافي: «إثلاف البائع كإثلاف الأجنبي على الأصح» أي من الطريقين والثاني: أنه كالآفة السماوية [ت]. وقال أيضاً: «إثلاف البائع كإثلاف الأجنبي على الأصح» هذا أحد الطريقين، والأصح عند الجمهور أن إثلاف البائع يوجب الانسلاخ كالتلف بالأفة السماوية وكذلك إن كان بجناية البائع على الأصح عند معظم، أنه كالتعيب بالأفة السماوية فللمشتري الخيار، وإن شاء فسخ ورد الشمن، وإن شاء أجاز بجمع الشمن [ت].

البائع؛ على الأصح^(١)، وتألف أحد العبدَيْن يُوجِّب الانفاسَخ في ذلك القدر، (و) وسقوط قسطه من الشمن^(٢)، والستفُّ من الدار كأحد العبدَيْن، لا كأول صرف؛ على الأظهر، وقد تَهَّى رَسُولُ الله - ﷺ - عن بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبِضَ^(٣)، وَلَا يُفَاقِسُ عَلَى الْبَيْعِ - العُنْقُ (و) والهبة^(٤) (و) والرَّهْن^(٤)، وَكَذَلِكَ لَا يُفَاقِسُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ، وَالْتَّرْوِيجُ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ، وَبَيْعُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْمُلْكِ الْعَائِدِ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَسْتِرِدَادِ - جَائِزٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَاتِعُ يَدُ تَقْتُصِي ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الرَّزْوَجِ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ فِي بَدْلِ الْخُلُمِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَالْمَبَيْعُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْقُولاً أَوْ عِقَاراً [ح]^(٥)، فَيَمْتَسِعُ [م]^(٦) بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٧)، وَإِنْ كَانَ دِينًا، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، فَكَمِثْلٍ (م)، وَكُلُّ دِينٍ ثَبَّتَ لَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، بَلْ بِقَرْضٍ أَوْ بِإِتْلَافٍ، فَيَجُوزُ الْأَسْتِرِدَادُ عَنْهُ، وَلِكُنْ بِشَرْطِ قَبْضِ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ (و)^(٨)، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ^(٩)، وَالْأَظْهَرُ مِنْعَ الْحِوَالَةِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَيْهِ؛ لَأَنَّ فِي الْحِوَالَةِ مَعْنَى الْأَعْتِيَاضِ، وَيَجُوزُ [و]^(١٠) أَنْ يَسْتَبِدَّ عَنِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا [و]^(١١) لِلْحَدِيثِ^(١٢)، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) قال الرافعي: «وكذا الحال في قوله، وكذا إن كان بجنابة البائع على الأصح» [ت] هذا الكلام له تعلق بما سبق عن التذبيب.

(٢) قال الرافعي: «وتلف أحد العبدَيْن يُوجِّب الانفاسَخ في ذلك القدر، وسقوط قسطه من الشمن» الصورة مذكورة في تفريق الصفة، وإنما أعادها ليبيان أن صورة السقف يعودها دائرة بينهما، وبين صورة الغبن [ت].

(٣) قال الرافعي: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبِضَ» هذا قد سبق [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولا يُفَاقِسُ عَلَى الْبَيْعِ الْعُنْقُ وَالهَبَةُ وَالرَّهْنُ هَذَا وَالْأَصْحَاحُ عِنْدُ عَامَةِ الْأَصْحَابِ فِي الْهَبَةِ وَلِلرَّهْنِ الْمَنْعُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَذَلِكَ لَا يُفَاقِسُ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ، وَالْتَّرْوِيجُ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْأَصْحَاحُ عِنْدُ الْمَعْظَمِ فِي الْإِجَارَةِ الْمَنْعُ، لَكِنْ بِشَرْطِ قَبْضِ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، هَذَا اخْتَارَهُ، وَعَلَيْهِ جُرُي جَمَاعَةِ الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الْإِمامِ، وَصَاحِبِ الْتَّهْذِيبِ» إنه لا يُشَرِّطُ لِوَبَاعِ ثُوَبَاً، وَأَصْمَرَ فِي الْذَّمَنةِ لَا يُشَرِّطُ قَبْضِ الثُّوبِ فِي الْمَجْلِسِ [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: (ح).

(٧) قال الرافعي: «والْمَبَيْعُ سَوَاءٌ كَانَ عِقَارًا أَوْ مَنْقُولاً فَيَمْتَسِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ» قد سبق من قوله نهى رسول الله - ﷺ - عن بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبِضَ» ما يُعرف منه أن بَيْعَ العقار قبل القبض لا يجوز، وكأنه قصد التفصيل التعرض لمذهب أبي حنيفة في العقار [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) قال الرافعي: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ عَلَى الْأَصْحَاحِ» أي من القولين [ت].

(١٠) سقط من ط.

(١١) سقط من ب.

(١٢) قال الرافعي: «إِنْ كَانَ ثَمَنًا لِلْحَدِيثِ» هو ما روَى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الدَّنَانِيْرِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْخُذَهَا بِسُرَّ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْرُقاً وَبِيَنْكُمَا شَيْءٌ وَبِرَوْيٍ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفْرَقْتُمَا لِيْسَ بِيَنْكُمَا لِبَسٍ» [ت].

والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠ / ٣) - (٦٥١): كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرْقِ الْحَدِيثِ (٣٣٥٤)، وَأَحْمَدَ (١٣٩ / ٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥٤٤ / ٣): كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ، الْحَدِيثُ (١٢٤٢)، وَالنَّسَانِيُّ =

[النَّقْدُ]^(١) مُعِيَّناً، فَإِنْ عُيِّنَ، تَعَيَّنَ (م ح)^(٢)، وَأَنْتَنَعَ (م ح)^(٣) الْأَسْتِبْدَالُ عَنْهُ، وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ [ح]^(٤) أَمَا صُورَةُ الْقَبْضِ: فَيُخْكَمُ فِيهِ بِالْعَادَةِ، فَفِي الْعَقَارِ يَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَّةُ، وَفِي الْمَنْقُولِ يَكْفِي فِيهِ التَّقْلُلُ، وَلَا يَكْفِي [فِي]^(٥) التَّخْلِيَّةُ [م ح]^(٦)، وَقَدْ قِيلَ: يَحْصُلُ اتِّقَالُ الضَّمَانِ بِالتَّخْلِيَّةِ، وَمَا يُشْتَرِي مُكَابِلَةً، فَتَمَامُ الْقَبْضِ فِيهِ بِالتَّقْلُلِ، وَالْكَبِيلِ، فَإِذَا أَشْتَرَى مُكَابِلَةً، وَبَاعَ مُكَابِلَةً، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ بَيْعٍ (و) مِنْ كَبِيلٍ جَدِيدٍ، لِيَتَمَّ الْقَبْضُ لِلْحَدِيثِ^(٧)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ (و) أَنْ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَتَوَلَّ الْطَّرَفَيْنِ، إِلَّا الْوَالِدَ يَقْبِضُ لِوَالِدِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلِنَفْسِهِ مِنْ وَالِدِهِ؛ كَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي طَرَفِي الْبَيْعِ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الشَّنْلِيمِ: يَعْمُلُ الْطَّرَفَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِالْبَيْعِ (ح م)؛ فِي قَوْلٍ، وَبِالْمُشْتَري؛ فِي قَوْلٍ، وَيَسَّاً بِيَانَ (م ح)؛ فِي أَعْدَلِ الْأَقوَالِ، فَمَنْ أَبْتَدَ، أَجْبَرَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَلَمَ الْبَيْعُ، طَالَبَ الْمُشْتَري بِالشَّمْنِ مِنْ سَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَايَةً، أَشْهَدَ (ح) عَلَى وَقْفِ مَالِهِ، أَيْ: حَجَرَ عَلَيْهِ (و)، فَإِنْ وَفِي، أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ مُفْلِسٌ، وَالْبَيْعُ أَحَقُّ [ح]^(٨) بِمَنَاعَهِ؛ هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَجَرُ سَبَيْهُ مَسِيسُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، خِيفَةُ فَوَاتِ أَمْوَالِهِ بِتَصْرُفِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَمْتَنَاعِ الْفَسْخِ بِالْفَلَسِ، وَقِيلَ بِإِنْكَارِ الْحَجَرِ، لِكَثْرَةِ خِلَافِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ (رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

النَّظَرُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطلَقَةِ وَتَأْثِيرِهَا بِاقْتِرَانِ الْعُزْفِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- (٧/٢٨٣): كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجة (٢/٧٦٠): كتاب التجارة: باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٢٢٦٢)، وابن حبان (١١٢٨ - موارد)، وابن الجارود ص (٢٢٠): باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٥)، والدارقطني (٣/٢٣ - ٢٤): كتاب البيوع، الحديث (٨١)، الحاكم (٤٤/٢): كتاب البيوع، والبيهقي (٥/٢٨٤): كتاب البيوع: باب اقتداء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمره وقال الحاكم: (صحيب على شرط مسلم، وقال الترمذى: (لا نعرفه مرفوعاً من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً). وقال البيهقي ثنا عبد الله بن حبيب ثنا عبد الله بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٦): وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة سمعت أبيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قنادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ط.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعى: «ليتم القبض للحديث» هو الذي سبق في اشتراط جريان الصاعين [ت].

تقديم تحريرجه.

(٨) سقط من ب.

(الأول): ما يُطلَقُ في العَقدِ، فمَنْ أَشْتَرَى شَيْئاً بِمِائَةٍ، فَقَالَ لِغَيْرِهِ: وَلَيْكَ هَذَا الْعَقدُ، فَقَبَّلَ، أَنْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ بِالْمِائَةِ، وَسَلَّمَ الرِّزْوَانِ لِلْأَوَّلِ (و)، وَتَتَجَدَّدُ الشُّفْعَةُ بِجَرَيَانِ هَذَا التَّبَعِ [و][^{۱۰}]، وَلَوْ حَطَّ عَنِ الْمِائَةِ، لَحِقَ الْحَطُّ [و][^{۱۱}] الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْثَّمَنِ؛ كَالْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: أَشْرَكْتُكُنُوكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ، كَانَ تَوْلِيَةً فِي نِصْفِ الْمَبْيَعِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُنَاصَفَةِ، فَالْأَصْحُ التَّشْرِيلُ عَلَى السَّطْرِ.

(القسمُ الثَّانِي): ما يُطلَقُ فِي الشَّمَنِ مِنَ الْفَاظِ الْمُرَابِحَةِ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَرِبْعُ «دِه يازده» [۳] وَكَانَ قَدْ أَشْتَرَى بِمِائَةِ، أَسْتَحْقَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ، وَلَوْ قَالَ بِحَطٍّ «دِه يازده» وَكَانَ قَدْ أَشْتَرَى بِمِائَةَ وَعَشْرَةَ، أَسْتَحْقَ مِائَةَ (و)، وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَيْيَ، أَسْتَحْقَ مَعَ الشَّمَنِ مَا بَذَلَهُ مِنْ أَجْرَهِ الدَّلَالِ، وَالْكَيَالِ، [وَكِرَاء][۴] الْبَيْتِ، وَلَا يَسْتَحْقُ مَا أَنْفَقَهُ فِي عَلْفِ الدَّابَّةِ، وَلَا أَجْرَةَ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَرْجِ الْتَّجَارَةِ، فَلَوْ كَانَ مِقْدَارُ مَا أَشْتَرَى بِهِ أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ مَجْهُولاً لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي عِنْدَ الْعَقْدِ، بَطَلَ (و)[۵] عَقْدُهُ، وَيَجِبُ [ح][۶] عَلَى الْبَيْعِ حِفْظُ الْأَمَانَةِ بِالصَّدْقِ فِي قَدْرِ مَا أَشْتَرَى بِهِ، وَبِالإِخْبَارِ عَمَّا طَرَأَ فِي يَدِهِ مِنْ عَيْنِ مُنْقَصِي أَوْ جِنَاتِي (ح)، وَلَا يَلْزُمُ الإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ [و][۷] فِي الْعَقْدِ [۸]، وَلَا عَنِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ [ح] و[۹]، وَيَجِبُ ذِكْرُ تَأْجِيلِ الشَّمَنِ، فَإِنْ كَذَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَفَيَ أَسْتَحْقَاقَ حَطٍّ قَدْرَ التَّفَاقُوتِ قُولَانَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْطُّ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِكُونِهِ مَظْلُومًا بِالتَّلْبِيسِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِكَذِبِهِ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَا خِيَارَ لِلْبَيْعِ، إِنْ قُلْنَا: يَحْطُ [۱۰]، وَلَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَذَبَ بِنَقْصَانِ الشَّمَنِ، وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي فَالْأَصْحُ أَلَّا تَلْحَقَهُ الزِّيَادَةُ [۱۱]؛ إِذَا الْعَقْدُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَلَكِنْ لِلْبَيْعِ الْخِيَارِ إِنْ صَدَقَهُ الْمُشْتَرِي [۱۲]، وَإِنْ كَذَبَهُ، فَلَا تُسْمَعُ بَيْسَهُ وَدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَفِيضِ مَا سَبَقَ مِنْهُ، وَإِنْ

(۱) سقط من أ، ب والمثبت في ط.

(۲) سقط في ب.

(۳) كلام فارس قد أوضحناه في تعليقنا على الشرح الكبير.

(۴) من أ: وأجرة.

(۵) سقط من ب.

(۶) سقط من أ.

(۷) سقط من ب.

(۸) قال الراافي: «ولَا يلزم الإخبار عن الغبن في العقد» هذا والأكثرون رجموا لزومه [ت].

(۹) سقط من ب.

(۱۰) قال الراافي: «والأصح أنه لا خيار للبائع إن قلنا يحط» أي من القولين اعتباراً بقيمة يوم التلف على الأصح [ت].

(۱۱) قال الراافي: «ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري، فالاصل أنه لا تلحق الزيادة» الكلام في أن الزيادة تلحق أولاً تلحق؟ تفريع على صحة البيع وفي وجهان والأصل عند الإمام، وصاحب التهذيب أنه لا يصح [ت].

(۱۲) قال الراافي: «للبايع الخياران إن صدقه المشتري» لا حاجة إلى قوله «إن صدقه المشتري» فإنه مذكور في التصوير أولاً [ت].

ذَكَرَ وَجْهًا مَخِيلًا فِي الْغَلْطِ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ عَلَى رَأْيِ لِقْنُضِ الأَصْحَابِ مُتَّجِهٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُطْلَقُ فِي الْمَبِيعِ، وَهِيَ سِتَّةُ الْفَاظِ:

(الأَوَّلُ): لِفْظُ الْأَرْضِ، وَفِي مَعْنَاهَا الْعَرَصَةُ وَالسَّاحَةُ وَالْبَقْعَةُ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَشْجَارُ وَالْبَيْنَاءُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ^(١)، إِلَّا إِذَا قَالَ: بِعْثُ الْأَرْضِ [وَ]^(٢) بِمَا فِيهَا، وَأَصْوْلُ الْبَقْلُولِ كَالْأَشْجَارِ (وَ)، وَالزَّرْوَعُ لَا يَنْدَرِجُ قَطْعًا، وَلَا الْبَذْرُ، وَإِنْ كَانَ كَامِنًا، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ صَحَّةَ بَيْعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْنَعَةٍ، نَعَمْ، إِنْ جَهَلَ الْمُشْتَرِي، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِتَضَرُّرِهِ يُتعَطَّلُ الْمَفْعَةُ، وَالْأَصْحَاحُ [مِنَ الْوَجْهَيْنِ]^(٣) أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي (ح) وَيَدْهُ بِالشَّتَّلِيمِ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَتِفَاعُهُ بِالْزَّرْعِ، وَالْجِبَارَةِ، إِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً فِي الْأَرْضِ، أَنْدَرَجَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْفُونَةً، فَلَا، وَعَلَى الْبَائِعِ التَّقْلِ وَالتَّفَرِيقِ^(٤) وَتَسْوِيَةِ الْحَفَرِ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَبَيَّبُ بِهِ الْأَرْضُ، أَوْ تَعَطَّلُ بِهِ مَفْعَةُ فِي مُدَّةِ الْتَّقْلِ - فَلَهُ الْخِيَارُ عَنْدِ الْجَهْلِ، فَإِنْ أَجَازَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ طَلَبُ أُجْرَةِ الْمَفْعَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَفِي مُدَّةِ بَقَاءِ الْزَّرْعِ، وَكَذَلِكَ لَهُ طَلَبُ أَرْشِ التَّعَيْبِ، فَإِنْ تَرَكَ الْبَائِعُ الْجِبَارَةَ، بَطَلَ خِيَارُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَضَرِّرٍ بِالْبَقَاءِ، ثُمَّ لَا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الإِغْرَاضِ [وَ]^(٥) إِلَّا إِذَا جَرَى لِفْظُ الْهَبَةِ وَشَرَطُهَا.

(اللَّفْظُ)^(٦) الثَّانِي: الْبَاغُ وَفِي مَعْنَاهُ [الْبَسْتَانُ]^(٧)؛ وَهُوَ مُسْتَبِّعٌ لِلْأَشْجَارِ، وَلَا يَتَنَاؤِلُ الْبَيْنَاءَ، عَلَى الْأَظْهَرِ^(٨)، وَأَمَّا أَسْمُ الْقَرَيَّةِ وَالدَّسْكَرَةِ^(٩) يَتَنَاؤِلُ الْبَيْنَاءَ وَالسَّجَرَ.

اللَّفْظُ الثَّالِثُ: الدَّارُ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمَنْقُولَاتُ إِلَّا مِفْتَاحُ الْبَابِ، أَسْتَشَاهُ صَاحِبُ

(١) قال الرافعي: «وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَشْجَارُ وَالْبَيْنَاءُ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ» كذا ذكره على موافقة الإمام، والأظهر عند عامة الأصحاب الاندراج وإن أجاز، فالظاهر أن له طلب أجره المفعة في هذه المدة، وفي مدة بقاء الذرع تفصيل أركان النقل بعد القبض، فالأمر على ما ذكره، وإن كان قبله، فالظاهر أن الأجرة لا يجب بناء على أن جنابة البائع كالأفة السماوية.

والذى أورده معظم في مدة بقاء الزرع أنه لا يحب الأجرة وتكون تلك المدة كمدة تفريغ الدار عن الأقبضة، والوجه الصحيح تحكيم العرف إن أراد وجهاً رابعاً، وهو النظر إلى عادة البلد ثانياً وإثباتاً فهو منفرد بقوله، وإن حمل على أنه أراد وجهاً للدخول فينمازه في ترجيحه طبقة منهم صاحب «التهذيب» فإنهم رجحوا وجه المنع المطلق [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ط.

(٤) قال الرافعي: «وَعَلَى الْبَائِعِ التَّقْلِ وَالتَّفَرِيقِ» الجمع بين اللفظين للإيضاح [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

(٨) من أ: على أظهر الْقَوْلَيْنِ.

(٩) الدَّسْكَرَةُ: بَنَاءٌ شَبَهُ الْقَصْرِ حَوْلَهُ: بِيُوتٍ وَيَكُونُ لِلْمُلُوكِ قَالُ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَبَهُ مَعْرِبًا وَالدَّسْكَرَةُ: الْغَرْبَةُ

يَنْظَرُ الْمَصْبَاحَ الْمُتَبَرِّ ص ١٩٤.

«التلخيص»^(١)، ويندرج تحته الثوابت وما أثبتت من مراقي الدار للبقاء؛ كالأنواع والمعاليق، وفي الأشجار وحجر الرحا والإجاثات المتبعة لخلاف، وفي معناها الرؤوف والسلام المتبعة بالمسامير.

[اللفظ]^(٢) الرابع: العبد ولا يتناول مال العبد، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك، وفي ثيابه التي علية ثلاثة أوجه، وفي الثالث يندرج سائر العورات دون غيره، والوجه الصحيح: تحريم المزف.

اللفظ الخامس: الشجر، ويندرج تحته الأغصان والأوراق، حتى ورق الفرزصاد؛ على الأصح، وكذا العروق، ويستحق الإبقاء مغروساً^(٣)، ولا يستحق المغرس؛ على الأصح^(٤) من القولين، ولكن يستحق منفعتها للبقاء^(٥)، وإن كان علية ثمرة مؤيرة، لم تندفع تحته، وغير المؤيرة تندفع^(ح)، وفي معنى المؤيرة كُلُّ ثمرة [بارزة]^(٦) ظهرت للناظرين، فإذا تأثر بغض الشمار، حكم بانقطاع التبعة في الكل، نظراً إلى وقت التأثير؛ لعسر تتبع العناقيد، هذا إذا أتحد النوع، وشملت الصفة، فإن أحتجافاً أو أحدهما، فيه خلاف، وليس للمشتري الأشجار أن يكلّف البائع قطع الشمار، بل له [ح]^(٧) الإبقاء إلى أوان المطالف؛ للعرف، ولكل واحد أن يستغني عن الأشجار، إذا كان يحتاج إليه، إن لم يكن يتضرر صاحبه، وإن تقابل الضرر، فليهم أولى به؟ فيه ثلاثة أوجه^(٨): أصحها: أن المشتري

(١) قال الراافي: «صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ويقال له: ابن القاص الطبرى، كبير مشهور صنف «التلخيص» و«المفتاح»، و«أدب القاضي»، و«المواقف»، وغيرها، تفقه على أبي العباس بن سريح، وصنف ولكتابه «التلخيص»، و«المفتاح» شروحاً، ومن شرح «التلخيص» أبو عبد الله الختن تمثل فيه بقول من قال شعر [الكامل]

عَقِيمَ النَّسَاءَ فَلَا يَكُونُ شَيْهَةُ
إِنَّ النَّسَاءَ بِمَثَلِهِ عَقِيمٌ
توفي بـ«طرسوس» سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة [ت].

ينظر ترجمته طبقات ابن قاص شهبة ١٠٦/١ طبقات الشيرازى ص ٩١ وفيات الأعيان ٥١/١ طبقات السبكى ١٠٣/٢ .

والبيت لأبي دهنيل يمدح عبد الله بن الأزرق المخزومي، وقيل هو للجزين الليبي قبله.
نَرَرَ الْكَلَامَ مِنَ الْحَيَاءِ نَخَالَةَ ضَيْمَنَا وَلِيُسْ بِجَسْمِهِ سُقْمَ
مُهَمَّلٌ بِنَعْمَ بِلَا مُبَاعِدَ سَيَانٌ مِنْهُ الْوَفَرِ الْعُدْمِ

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الراافي: «ويستحق الإبقاء مغروساً ومحظه إطلاق استحقاق الإبقاء إلى القطا [ت].

(٤) قال الراافي: «ولا يستحق المغرس على الأصح من القولين» المشهور وجهان [ت].

(٥) قال الراافي: «ولا يستحق المغرس على الأصح من القولين ولكن يستحق منفعتها للبقاء» ولا حاجة إلى قوله «للبقاء» بل لو لم يكن يستحق منفعته لجاز الإكتفاء بقوله أولاً [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من ب.

(٨) في ب: أقوال.

أولى^(١)، إذا ألتزم البائع سلامة الأشجار له، وفي الثالث: يتساويان، فيفسخ العقد؛ لعدم الإمساء، إن لم يضطلاعا، ومهمما لم يتضرر الشمار بالستقي، وتضرر الشجر بترك السقى، فعلى البائع السقى أو القطع.

[اللقط]^(٢) السادس بيع الشمار، وموجب إطلاقه استحقاق الإنماء إلى القطاف، فإن كان بعد بدء الصلاح، صاح بكل حال، وموجب الإطلاق التبعية^(٣) (ح)، وإن كان قبله، بطل (ح) إلا بشرط القطع؛ لأنها تتعرض للعامات، فلا يوثق بالقدرة على التسليم إلى القطاف، وقد نهي عليه السلام عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة^(٤)، ولو اشتراها صاحب الشجرة، فلا يجب شرط القطع^(٥) (و)، ولو باع الشجرة، وبقيت الشمار له، لم يجب شرط القطع؛ لأن التبيع هو الشجر، ولا خوف فيه، ولو باع الشجرة مع الشمار، فلا يشترط القطع لفقد العلة المذكورة، ولو أطرد عزف قوم بقطع الشمار، ففي الحاق العزف الخاص بالعام خلاف، ثم أتفقا على أن وقت بدء الصلاح كافي (م ح)^(٦)؛ كما في التأثير، ولكن يشترط اتحاد الجنس، وكذلك يتبعني أن يتخذ النوع والبستان (م) والمملوك (م)، والصفقة، ولو أختلفت ثني من ذلك، فيه خلاف، وصلاح الشمار بأن يطيب أكلها ويأخذ الناس في الأكل، وذلك بظهور مبادي الحلاوة، وبين الطبيع (و) وإن كان مع الأصول - يقتيد^(و) بشرط القطع

(١) قال الرافعي: «إإن تقابل الضرر فإيهما أولى به فيه ثلاثة أوجه: أصحهما: أن المشتري أولى» والذي أورده عامة الأصحاب وجهان أحدهما: أن للمشتري الستقي، ولا يالي بضرر البائع وأظهرها: أنه يفسخ العقد، لأن في إضماره إضراراً بأحدهما، فإن سامح أحدهما أقر العقد [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وموجب الإطلاق التبعية وفي أحدهما كفاية [ت].

(٤) قال الرافعي: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة».

والحديث أخرجه مالك (٦٢١/٢) كتاب البيوع: باب الجائحة في بيع الشمار والزرع حديث (١٥) وعنه الشافعى (١٤٩/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٥١١) عن أبي الرجال عن عمرة مرسلاً أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة.

وقد ورد هذا الحديث موصولاً من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٢/٤) والدارقطنى في «العلل» كما في «تلخيص الحبير» (١٨/٣).

وقال الرافعى أيضاً: روى الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمر حتى يبدوا صلاحه وأخرجه مسلم عن يحيى عن سفيان، وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها» وهو مخرج في الصحيحين [ت].

آخرجه البخارى (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤) : كتاب البيوع: باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، الحديث (٢١٩٤)، وأبو داود (٣/ ٦٦٩ - ٦٦٨) : كتاب البيوع: باب في بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، الحديث (٣٣٦٧)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨) : كتاب البيوع: باب بيع الشمار قبل أن تنتهي ، والبيهقي (٥/ ٣٠١ - ٣٠٢) : كتاب البيوع: باب الوقت الذي يحمل فيه بيع الشمار.

(٥) قال الرافعى: «إإن اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع» هذا وجه، والأصح عند الجمهور أنه يجب شرطه [ت].

(٦) سقط من أ.

قبل الصلاح، إلا إذا بيع مع الأرض، وببيع أصول البقل لا يتعين عليه، إذ لا يتعرض للافقة، ولا بد من الاحتياط في أمرين:

(أحد هما): أن تكون الشمار بادية، إلا قول تجويز بيع الغائب، أو فيما صلاحه في إنقاذه في الحكم؛ كالرمان، وفي استئثار الحنطة بالسبلة، والأرز بالقشرة، والنيلاء والجوز بالقشرة العلية - خلاف (م ح)؛ منشوء أن الصلاح، هل يتعلق بيقائه فيها؟

(الثاني): أن يحذر من الربا، فلو باع الحنطة في سبليها بحنطة، فهي المحالة^(١) (م) المنهي عنها^(٢)، وهي ربا، إذ لا يمكن الكيل في السنابل، وكذلك لو باع الرطب بالتمر أيضاً، فهي

(١) المحالة: فيها أحوال: أحدها: اكتفاء الأرض بالحظة، هكذا جاء مفسراً في الحديث. وقال قوم: هي المزارعة بالثلث والربع. وقال أبو عبيد: هو بيع الطعام وهو في سبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وهو الذي يسمى القراء بالعراق. قال في البيان: القراء: مثل الحقل. وقال الجوهري: القراء: المزرعة التي ليس عليها بناء، ولا فيها شجر، والمحاقن: المزارع، ويقال: أحقل أي: إزرع، ويقال: لا ينبع البقلة إلا الحقلة. ينظر النظم المستعدب ٤٥ / ١.

(٢) قال الرافعي: «فهي المحالة المنهي عنها» روى الشافعي عن ابن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحالة وهي أن بيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٦١، ٦٠ / ٥) كتاب الشرب والمساقاة: باب خلب الإبل على الماء حديث (٢٣٨١) ومسلم (١١٧٤ / ٣) كتاب البيوع: باب النهي عن المحالة والمزابة حديث (١٥٣٦ / ٨٢) والشافعي (١٥٢ / ٢) ومسلم (٥٢٥) والنسائي (٢٦٣ / ٧) كتاب البيوع باب بيع التمر قبل أن يbedo صلاحة، وأحمد (٣٦٠ / ٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابة والمحالة وأن بيع التمر حتى يbedo صلاحة وأن لا بيع إلا بالدنانير والدرامن ورخص في العرايا وأخرجه أحمد (٣٦٤ / ٣)، ومسلم (١١٧٥ / ٣): كتاب البيوع: باب النهي عن المحالة والمزابة، الحديث (١٥٣٦ / ٨٥)، وأبو داود (٦٩٣ / ٦ - ٦٩٤): كتاب البيوع: باب في المخابرة، الحديث (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٦ / ٧): كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثني حتى تعلم، وابن ماجة (٧٤٧ / ٢): كتاب التجارات: باب بيع الشمار سنين والجائحة، الحديث (٢٢١٨)، والترمذى (٦٠٥ / ٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، حديث (١٣١٣)، وابن الجارود ص (٢٠٥): باب البيوعات المنهي عنها من الغر وغيره، الحديث (٥٩٨)، والبيهقي (٣٠٤ / ٥): كتاب البيوع: باب من باع خمر حائله واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز، من حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحالة والمزابة والمعاومة والمخابرة، وعن الثني ورخص في العرايا» لفظ مسلم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أيضاً: «المزابة» وهي أن بيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق تمر، وأخرجه في الصحيحين مختصرًا وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري [أو] عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - نهى عن المزابة والمحالة» وهو مخرج في «ال الصحيحين» أيضًا [ت].

حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٣٨٤ / ٤)، والدارمي (٢٥٢ / ٢): كتاب البيوع: باب في المحالة والمزابة، والبخاري (٤ / ١٥٤٦ / ١٠٥)، والنسائي (٣٩ / ٧): كتاب المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، وعن: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابة والمحالة. والمزابة شراء التمر بالتمر على رؤس النخل، والمحالة كراء =

= الأرض».

Hadith Abi Hirira.

أخرجه أحمد (٢٩٢، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٨٤)، ومسلم (١١٧٩/٣): كتاب البيوع: باب كراء الأرض. الحديث (١٠٤/١٥٤٥)، والترمذى (٥٢٧/٣): كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزاينة، الحديث (٤)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٣٣) كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة».

وورد النهي عن المزاينة من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، رافع بن خديج، وسهل بن أبي خشة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، ورجل من الصحابة.

- Hadith Ibn 'Umar:

أخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري (٤/٣٨٤): كتاب البيوع: باب بيع المزاينة، الحديث (٢١٨٥)، ومسلم (١١٧١/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (١٥٤٢/٧٢)، وأبو داود (٦٥٨/٣): كتاب البيوع: باب في المزاينة الحديث (٣٣٦١)، والنسائي (٧/٢٦٦): كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وابن ماجة (٢/٧٦١ - ٧٦٢): كتاب التجارات: باب المزاينة والمحاقلة، الحديث (٢٢٦٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٣): كتاب البيوع: باب العرايا، عنه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزاينة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

Hadith Ibn 'Abbas:

أخرجه أحمد (١٢٤/١)، والبخاري (٤/٣٨٤): كتاب البيوع: باب بيع المزاينة، الحديث (٢١٨٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٣): كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة».

Hadith Zayd bin Thabit:

أخرجه أحمد (١٩٠/٥)، والترمذى (٥٩٤/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٠)، كلاهما من حديث ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة» لفظ أحمد.

ثم قال الترمذى: (مكذا رواه محمد بن إسحاق، رواه أبو يوب وعبد الله بن عمر، ومالك عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزاينة»، وبهذا الاستدلال عن زيد بن ثابت، عن النبي - ﷺ - : «أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوقية» وهذا أصح من حديث رافع بن خديج:

أخرجه ابن ماجة من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة».

وأخرجه أحمد (٤/١٤٠)، والبخاري (٥/٥٠): كتاب المسافة: باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو نخل، الحديث (٢٣٨٣)، ومسلم (١١٧١ - ١١٧٠/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٧٠/١٥٤٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢٩ - ٣٠): كتاب البيوع: باب العرايا، من حديث بشر بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزاينة بيع التمر بالتمر إلا أصح حساب العرايا فإنه أذن لهم».

وأخرجه البخاري (٤/٣٨٧): كتاب البيوع: باب بيع التمر على رؤوس التخل بالذهب أو الفضة، الحديث (١/٢١٩١)، ومسلم (٣/١١٧٠ - ١١٧١): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث =

المزابنة^(١) المنهي عنها (م)، ولا خبر في التخمين بالخرص، إلا فيما دون خمسة أو سق، (ح)، إذا باعها خرضاً بما تعود إليه على تقدير الجفاف، وهي العرايا (م ح) التي أرخص فيها^(٢)، والأظهر الجواز في قدر خمسة أو سق^(٣)، ومثل المزابنة رحمة الله تعالى؛ إلى تخصيص الجواز بما دون خمسة أو سق؛ لتردد الراوي فيه، فلو زاد على خمسة أو سق في صفات، حاز [ح]^(٤)، وكذا إذا تعدد المشتري

= (١٥٤٠ / ٦٨)، وأبو داود (٦٦١ / ٣) كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، الحديث (٣٦٦٣)، والترمذى (٥٩٦ / ٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٣)، والنسائي (٢٦٨ / ٧) : كتاب البيوع: باب العرايا بالرطب، من جهة بشير، فقال: سمعت سهل بن أبي حمزة: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمر بالتمر ورخص بالعربة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً». حديث أنس بن مالك:

آخره البخاري (٤٠٤ / ٤): كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة، الحديث (٢٢٠٧). حديث رجل من الصحابة أو بعض أصحاب النبي - ﷺ : أخرجه أحمد (٣٦٤ / ٥)، ومسلم (١١٧٠ / ٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٦٧ / ٦٧، ١٥٤٠ / ٦٧)، و (٦٩ / ٦٩) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٠ / ٤): كتاب البيوع: باب العرايا، وبعض المذكور هو سهل بن أبي خمزة إلا أنه وقع عند مسلم في روایة له عن بشير عن أصحاب رسول الله - ﷺ - أنهم قالوا: «رخص رسول الله - ﷺ - في بيع العربة بخرصها تمرة».

(١) المزابنة: شراء الشمر على رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض. قال الأزهري: وأصله من الزبن، وهو: الدفع، كأنَّ كلَّ واحد من المتباهين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، يقال: ناقة زبون: إذا كانت تدفع حالها برجلها، وحربُ زبون: يدفع منها إلى الموت. وإنما حرمت المحاقلة والمزابنة؛ لأنَّها من الكيل والوزن، وليس يجوز إذا كانت من جنس واحد إلا بمثيل يداً بيد وهذا مجھول، لا يدرى أيهما أكثر. ينظر النظم المستعدب (١ / ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) قال الرافعى: «العرايا التي رخص فيها» روى الشافعى عن مالك عن ابن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - رخص في ما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق الشك من داود بن الحصن، وإليه يتوجه قوله «لتعدد الراوى فيها [ت]».

الحديث أخرجه مالك (٢ / ٦٢٠) كتاب البيوع بباب ما جاء في بيع العرية الحديث (١٤) والبخاري (٣٨٧ / ٤) كتاب البيوع بباب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث (٢١٩٠) وفي (٥٠ / ٥) كتاب المسافة بباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حاطن أو في نخل، الحديث (٢٣٩٢)، ومسلم (١١٧١ / ٣) كتاب البيوع بباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث (١٥٤١ / ٧١) وأبو داود (٣ / ٦٦٢) كتاب البيوع بباب في مقدار العرية الحديث (٣٣٦٤) والترمذى (٥٩٥ / ٣) كتاب البيوع بباب ما جاء في العرايا الحديث (١٣٠١) والنسائي (٢٦٨ / ٧) كتاب البيوع بباب بيع العرايا بالرطب والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٠ / ٤) كتاب البيوع بباب العرايا والبيهقي (٣١١ / ٥) كتاب البيوع بباب ما يجوز من بيع العرايا كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة به.

(٣) قال الرافعى: «والأظهر الجواز من قدر خمسة أو سق» والأظهر عند صاحب «التهدى» وغيره تخصيص الجواز بما دونه [ت].

(٤) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

وَأَتَحَدَ الْبَائِعُ، وَلَوْ أَتَحَدَ الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّ الدَّائِعُ، فَفِيهِ خِلَافٌ [وَالْأَصْحَاحُ الْجَوَازُ]^(١)، وَوَجَهَ الْفَرْقُ النَّظرُ إِلَى جَانِبِ مَنْ حَصَلَ الرُّطْبُ فِي مِلْكِهِ؛ لَأَنَّ الرُّطْبَ مَحْلُ الْخُرُصِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، هَذَا فِي الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَأَمَّا فِي الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَاوِيْعِ، إِذَا تَعَاطُو [ح]^(٢) الْعَرَابِيَا، وَإِذَا أَجْتَاهَتِ الْأَلْفَةُ الشَّمَارِ قَبْلَ الْقِطَافِ وَبَعْدَ التَّخْلِيَةِ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَمِنْهُ الْجَدِيدُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ (م)، وَمَا فَاتَ يَا فَاتَهُ السَّرْقَةُ، لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْقِي الْأَشْجَارَ لِتَزْيِينِ الشَّمَارِ، فَإِنْ تَرَكَ السَّقْفِيَّ، فَفَسَدَتِ الشَّمَارُ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَإِنْ تَفْسُدْ بَلْ فَاتَتْ بَلْ فَاتَتْ، فَفِي أَنْسَابِ الْعَقْدِ خِلَافٌ، كَمَا فِي مَوْتِ الْعَبْدِ الْمَقْبُوضِ بِمَرَضِ تَقْدَمٍ عَلَى الْقَبْضِيِّ، وَإِنْ بَاعَ الْقِنَاءَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّلَاقُ وَعُسْرُ الشَّشْلِيمِ، بَطَلَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، فِي أَنْ كَانَ نَادِرًا، وَأَفَقَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَنْفَسَحَ الْعَقْدُ؛ عَلَى قَوْلِي، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرُ اللَّهُ لَا يَنْفَسِخُ، وَلَكِنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ [و]^(٣) إِنْ لَمْ يَهَبِ الْبَائِعُ (و) مَا تَجَدَّدُ مِنْهُ، فَإِنْ وَهَبَ، سَقَطَ خِيَارُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَوَائِعَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ التَّخْلِيَةِ.

(النَّظَرُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ) (فِي مُدَائِنَةِ الْعَبْدِ وَالثَّحَالِفِ، وَفِيهِ بَابَانِ) الأَوَّلُ فِي مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ

وَالنَّظَرُ فِي الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهِ:

أَمَّا الْمَأْذُونُ: فَالنَّظَرُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ، وَفِي الْعُهْدَةِ، وَفِيمَا يَقْضِي مِنْهُ دُيُونَهُ، أَمَّا مَا يَجُوزُ لَهُ: فَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَسْمِ التَّجَارَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ، فَلَا يَنْكُحُ وَلَا يُؤَاجِرُ (ح) نَفْسَهُ، وَلَا يَتَعَدَّ (ح) النَّوْعَ الَّذِي رُسِمَ لَهُ الْأَتَّاجَارُ فِيهِ، وَلَا يَأْذُنُ (ح) لِعَبِيدِهِ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا يَتَوَكِّلُ مُعَيْنِ، وَلَا يَتَهَذِّدُ (ح) الدَّعْوَةِ لِلْمُجَهَزِينَ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ (ح)، وَلَا يَتَصَرَّفُ (ح) فِيمَا أَكْتَسَبَ بِالْحِطَابِ، وَأَصْطِيَادِ، وَأَنْهَابِ،

ثُمَّ لَا يَنْزَعُ [ح]^(٤) بِالْإِبَاقِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ (ح) الْإِذْنَ بِالسُّكُوتِ، وَإِذَا رَكِبَتِهِ الدُّيُونُ، لَمْ يَرُلْ (ح) مِلْكُ سَيِّدِهِ عَمَّا فِي يَدِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ [ح]^(٥) بِالَّذِينَ لَأَبِيهِ وَأَبْنَيهِ، وَلَا يُكْتَفِي بِقَوْلِهِ (ح): إِنِّي مَأْذُونٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ بَيْتَهُ عَادِلَةً، وَيُكْتَفِي بِالشُّيُوعِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَيُكْتَفِي بِقَوْلِهِ فِي

(١) سقط من ط، ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

أَمَّا الْعُهْدَةُ: فَهُوَ مُطَالَبٌ (و) بِدُيُونِ مُعَامَلَتِهِ، وَكَذَا سَيِّدُهُ، عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقَيْلَ: السَّيِّدُ لَا يُطَالَبُ أَصْلًا، وَقَيْلَ: يُطَالَبُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً، وَيَطْرُدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي عَامِلِ الْقِرَاضِ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِ، وَقَيْلَ بِطْرُدِهِ أَيْضًا فِي الْمُوَكَّلِ إِذَا سَلَمَ إِلَيْهِ وَكَيْلَهُ الْفَا مُعَيَّنةً، وَإِنْ عَنَّ عَنَّ الْعَبْدِ، طُولَبَ بِهِ فَإِنْ غَرَمَهُ فَفِي رُجُوعِهِ عَلَى السَّيِّدِ وَجَهَانِ، وَلَوْ سَلَمَ إِلَى عَبْدِهِ الْفَا لِيَتَجَرَّبِهِ، فَأَسْتَرَى بِعَيْنِهِ شَيْئًا وَتَلَفَّ الْأَلْفُ أَنْفَسَخَ الْعَقْدَ، وَإِنْ أَشْتَرَى فِي الدَّمَةِ، فَلَلَّاتَةُ أُوجُهُ، الثَّالِثُ؛ أَنَّ لِلْمَالِكِ الْخِيَارَ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ وَأَبْدَلَ الْأَلْفَ.

أَمَّا قَضَاءُ دُيُونِهِ: فَمِنْ مَالِ التَّجَارَةِ، لَا مِنْ رَقْبَتِهِ (ح)، وَفِي تَعْلُقِهِ بِأَكْتِسَايِهِ مِنْ الْأَخْتَطَابِ وَغَيْرِهِ وَجَهَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَادُونِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ بِمَا يَضُرُّ سَيِّدَهُ؛ كَالْخَيَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ دُونَ إِذْنِهِ، وَالْأَقْيَسُ جَوَازُ اتَّهَايِهِ، وَقَبْوِلِهِ الْوَصِيَّةَ، فَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ؛ كَمَا يَدْخُلُ بِالْأَخْتَطَابِ، وَيَخْلُعُ زَوْجَتَهُ، وَلَا يَصْحُ [ز]^(١) ضَمَانُهُ وَشِرَاوِهُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢); لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْمُلْتَزَمِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ يَصْحُ؛ كَمَا فِي الْمُفْلِسِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيْكِ السَّيِّدِ [م]^(٣) عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي التَّحَالُفِ

وَالنَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَحُكْمِهِ:

أَمَّا السَّبَبُ: فَهُوَ التَّنَازُعُ فِي تَفْصِيلِ الْعَقْدِ، وَكَيْفِيَّتِهِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ؛ عَلَى الْأَصْلِ، كَالْخِلَافُ فِي قَدْرِ الْعَوْضِ (ح)، وَجُنْسِهِ، وَقَدْرِ الْأَجْلِ (ح)، وَأَصْلِهِ (ح)، وَشَرْطِ الْكَفِيلِ (ح) وَالْخِيَارِ (ح)، وَالرَّهْنِ (ح) وَغَيْرِهِ، فَمُوجَّهُ: التَّحَالُفُ، سَوَاءً كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً أَوْ هَالِكَةً، (ح م) جَرَى مَعَ الْعَاقِدِ، أَوْ مَعَ وَرَثَيْهِ، قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ (ح)؛ لِقَوْلِهِ بِعَلَّةٍ: «إِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، تَحَالَّفَا وَتَرَادَ»^(٤)، وَيَجْرِي

(١) من أ: (ح).

(٢) قال الرافعي: «ولا يصح ضمانه وشراؤه على الأصح» الكلام في ضمان الرقيق مذكور في باب الضمان بأزيد من هذا ولو اقتصر على ما ذكر هناك جاز [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «لِقَوْلِهِ بِعَلَّةٍ: «إِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَّفَا وَتَرَادَ» لا ذكر لهذا الحديث في كتب الحديث وإنما يوجد في كتب الفقه، والذي أورده في هذا التحالف ما روى مطرف عن عبد الله بن مسعود عن النبي بِعَلَّةٍ أنه قال: «إذا اختلفت المتبایعون وليس بينهما بینة، فهو ما يقوله رب السلعة» أي يتقاسمان أو يتشاركان أخرجه أبو داود في «السنن» ويروي إذا اختلف المتبایعون استحلب البائع، ثم المباعث بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك [ت].

الحديث عن ابن مسعود روى من طرق الطريق الأول: من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله بِعَلَّةٍ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمباعث بالخيار».

آخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والترمذى (٥٧٠/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، الحديث (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥): كتاب البيوع باب اختلاف المتبایعين، من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله به.

وأخرجه البهقي (٣٣٢/٥): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباهين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عجلان، عن عون بن عبد الله ابن عتبة، أن ابن مسعود، والأشعث بن قيس تبايناً ببعض اختلافهما في الشمن، فقال ابن مسعود أجعل بيبي وبينك من أخيت. فقال له الأشعث: فإنك بيبي وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذا أقضى بما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعته يقول وذكر مثله.

قال الترمذى: (هذا حديث مرسلاً، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود)، وهكذا قال البهقي. وزاد: (وقد رواه الشافعى عن ابن عبيه عن ابن عجلان فى رواية الزعفرانى والمزنى عنه، ثم قال الزعفرانى قال أبو عبد الله يعني الشافعى: - هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه).

قال العلائى فى «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هو مرسلاً قاله الترمذى والدارقطنى وذلك واضح.

الطريق الثانى من رواية عبد الرحمن بن مسعود قال: «باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبباً من سبى الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف فقال: إنما يعتك بعشرين ألفاً، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف، قال: فإني أرضى فى ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله - ﷺ - فعلت، قال: أجل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذ تباع المتباهان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع. قال الأشعث فإني قد ردت عليك».

أخرجه ابن الجارود ص (٢١١ - ٢١٢): أبواب القضاء فى البيوع، الحديث (٦٢٤)، والدارقطنى (٢٠/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٥)، كلاهما من رواية عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، واختلف في سباع عبد الرحمن من أبيه، وكان سفيان الثورى وشريك، وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه، وكذا قال أبو حاتم، وابن معين من رواية معاوية بن صالح عنه وهو الذي يؤيده الدليل فقد رواه.

الطيبالى (ص: ٥٣)، الحديث (٣٩٩)، وأحمد (٤٦١/١)، والبهقى (٣٣٣/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف التابعين، من طريق المسعودى، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «باع عبد الله، فذكر الحديث ولم يذكر أباه عبد الرحمن». وكذلك رواه عبد الرزاق (٢٧١/٨)، الحديث (١٥١٨٥)، عن سفيان الثورى، عن معن بن عبد الرحمن عن أخيه القاسم به، والدارقطنى (٢٠/٢): كتاب البيوع، الحديث (٦٤)، ومن طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودى قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله.

الطريق الثالث: - من رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً» فذكر مثله:

أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣): كتاب البيوع والإجرات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١١)، والنثاني (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباهين في الشمن، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٥)، والحاكم (٤٥/٢): كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان، والدارقطنى (٢٠/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٣)، والبهقى (٣٣٢/٥): كتاب البيوع: باب اختلاف المتباهين.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وقال البهقى: (هذا إسناد حسن موصول)، وقال ابن حزم في عبد الرحمن (٣٦٨/٨): إنه مجهول ابن مجهول. قال: محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود وتبعد ابن القطنان كما في نصب الراية (٤/١٠٥ - ١٠٦)، وزاد: (وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسلمان بن يسار، وروى هو عن عائشة، أما روايته عن ابن مسعود فمتقطعة أـ هـ).

في كُلِّ مُعَاوِضَةٍ، كالصلح عن دم العمد، والخلع، والنكاح، والإجارة، والمساقة، والقراض، والجعلَة، ولكن أثُرَهُ في بَدَلِ الدَّمِ وَالْبُضْعِ - الْجُوْجُعُ إِلَى بَدَلِ الْمِثْلِ، لَا فَسْخُ الْخُلُعِ وَالنَّكَاحِ، وَلَوْ قَالَ: «وَهَبْتُ هَذَا مِنِّي»، فَقَالَ: «لَا، بَلْ يُعْتَهُ»، فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ مَا وَهَبَ، وَلَمْ يَتَحَالَّفَا؛ إِذَا لَمْ يَتَقْنَعَا عَلَى عَقْدِهِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي شَرْطِ مُفْسِدٍ، فَكَذَّلَكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ، وَلَوْ رَدَ الْمُبَيِّعَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ مَا قَبَضْتَ مِنِّي»، فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِقَبْضٍ صَحِيفٍ، وَقَالَ أَبْنُ سَرِيعٍ: إِنْ كَانَ بِعَيْثٍ لَوْ رَاضَيْهِ، لَوْقَعَ عَنْ جِهَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ؛ لِرُجُوعِ التَّفَاقُوتِ إِلَى الصَّفَةِ فَهُوَ كَالْمُبَيِّعِ؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ صَحِيفٌ فِيهِ لَوْ رَاضَيْهِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْيَمِينِ: فَالْبُدَاءَةُ [ح.]^(١) بِالْبَايْعِ، وَفِي السَّلَمِ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (ح.)، وَفِي الْكِتَابَةِ بِالسَّيِّدِ؛ لَأَنَّهُمَا فِي رُتبَةِ الْبَايْعِ، وَفِي الصَّدَاقِ بِالزَّوْجِ؛ لَأَنَّهُ فِي رُتبَةِ بَايْعِ الصَّدَاقِ، وَأَثُرُ التَّحَالُفِ يَظْهُرُ فِيهِ، لَا فِي الْبُضْعِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ يُنْدَأُ بِالْمُشْتَريِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ، وَقَيلَ: يَتَسَوَّلُ يَا يَانِ، فَيَقْدُمُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ بِرِأْيِ الْقَاضِيِّ، ثُمَّ يَحْلِفُ الْبَايْعُ يَمِينًا وَاحِدًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ، وَيُقْدَمُ (وَ) النَّفِيُّ، فَيَقُولُ: وَاللهِ، مَا يَعْتَهُ بِالْأَنْفِ، بَلْ يَعْتَهُ بِالْأَلْفِينِ، فَإِنْ حَلَّفَ الْبَايْعُ عَلَيْهِمَا، زَنَكَلَ^(٢) الْمُشْتَريَ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَقَضَى عَلَيْهِ، وَفِيهِ قَوْلُ مُخْرَجٍ؛ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ يَحْلِفُ الْبَايْعُ عَلَى النَّفِيِّ، ثُمَّ الْمُشْتَري عَلَى النَّفِيِّ، ثُمَّ الْبَايْعُ عَلَى الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ الْمُشْتَري عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَيَتَعَدَّ الْيَمِينِ.

أَمَّا حُكْمُ التَّحَالُفِ: فَهُوَ إِنْشَاءُ الْفَسْخِ، إِذَا أَسْتَمَرَ عَلَى النَّزَاعِ، وَفِيهِ قَوْلُ مُخْرَجٍ، أَنَّهُ يَنْفَسُخُ، ثُمَّ

الطريق الرابع: من رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «البيان إذا اختلفوا والمبيع قائم بعيته وليس بينهما بيته فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

آخره الدارمي (٢٥٠/٢): كتاب البيوع: باب إذا اختلف المتبایعون، وأبو داود (٧٨٣/٣): كتاب البيوع والإجرارات: باب إذا اختلف البيان والمبيع قائم، الحديث (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢٢/٧٣٧): كتاب التجارات: باب البيان يختلفان الحديث (٢١٨٦) والدارقطني (٣): كتاب البيوع، الحديث (٧٢)، والبيهقي (٥/٣٣٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتبایعين، كلهم من رواية هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به، إلا أن أبو داود لم يسوق منته بل أحالة على الذي قبله، وقال: (فذكره بمعناه، والكلام يزيد وينقص).

آخره الدارقطني (٢١/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبایعون في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» ورواوه الحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه أيضاً، لكنه أتى فيه بسباق مخالف فقال: «إذا اختلف البيان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري».

آخره الدارقطني (٢١/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٦)، والحسن بن عمارة متوك سافط، ورواه أحمد، عن ابن مهدي، ثنا سفيان عن معن عن القاسم، عن عبد الله بدون ذكر عبد الرحمن بينهما.

(١) سقط من ب.

(٢) يقال: نكل عن الشيء: إذا تأخر عنه وامتنع منه هيبة له وجينا ينظر النظم المستعدب ١/٢٥٥.

القاضي يفسح، أو من [و]^(١) أراد من المتعاقدين؟ فيه وجهان، ثم يردد عين المبيع عند التفاسخ، إن كان قائماً، وإلا فقيمة عند التلف؛ أعنيارا بقيمة يوم التلف؛ على الأصح، وقيل: يعتبر يوم القبض^(٢)، ولو كان المبيع عينين وتلف أحدهما، ضم قيمة التلف إلى القائم، ولو كان تعيب في يده، ضم أرش العيب إليه، وإن كان آيا، أو مركبا، أو مزهونا، أو مكرى، غرّم القيمة، وإذا أرنفعت الموانع، ففي رد واسترداد القيمة خلاف^(٣).

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «وقيل يعتبر يوم القبض» قبل: هما قولان [ت].

(٣) قال الرافعي: «ففي رد العين واسترداد القيمة خلاف» في المرهون والمكاتب طريقان إثبات وجهين، كما في صورة الآبق، والقطع ببقاء العين للمشتري [ت].

كتاب السَّلْمِ^(١) والقرض، وفيه باباً

الأول: في شرائطه

والمتتفق عليه منها خمسة:

الأول: تسلیم رأس المال في المجلس؛ جبراً للغرر في الجانب الآخر، ولو كان في الذمة ففي المجلس، فهو كالتعين في العقد، وكذلك في الصرف، وفي مثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف، ومهمماً فسخ السَّلْمَ، استرداد عين رأس المال، وإن كان قد عين بعد العقد؛ على الأصح، وأصح القولين وهو اختيار المزنى: أن رأس المال، إذا كان جزافاً^(٢) غير مقدر، جاز العقد [ح]^(٣)؛ كما يجُوز في البيع، وكما يجُوز مع الجهل بقيمه.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين؛ لأن لفظ السَّلْم للدين، وهل ينعقد بغير؟ فيه قوله، وكذلك لو قال: يغت بلا ثمن، هل ينعقد هبة؟ والأصح الإبطال؛ لتهافت

(١) السلم لغة: السلف وزناً ومعنى وذلك لمعنى هو بيع الأجل بالعاجل وإن لم يستكمل الشروط، فهما متراوكان، يشعر بهذا التراويف مجتيهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روى أن النبي - ﷺ - عبر عن السلم بالسلف، فقال: من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم

وروى أنه - ﷺ - قال: من أسلم في شيء، فلا يصرفة إلى غيره.

ويشعر بهذا التراويف أيضاً قول الماوردي: السلم لغة أهل «الحجارة»، والسلف لغة أهل «العراق»، أي أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظاً، والعراقيون لفظاً، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية التراويف.

وكما يطلق السلف على هذا المعنى «بيع الأجل بالعاجل» يطلق على القرص بدون منفعة، فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيهاً مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة يتفع بها، فإنه يقال لذلك سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو معاير للسلام، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

ينظر: لسان العرب: ٢٠٨١ / ٣، المصباح المنير: ٢٨٦ / ٢، تحرير الشنبية: ٢٠٩.
وأصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن نوع بيع مجعل فيه الشمن - هو أخذ عاجل بأجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع موصوف في الذمة.

وعرفه المالكية بأنه بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف بذمة مؤجل، بثمن مقوض، بمجلس عقد.

انظر:

معنى المحتاج: ١٠٢ / ٢، مواهب الجليل: ٥١٤ / ٤، مطالب أولى النهي: ٢٠٧ / ٣.

حاشية أن عابدين ٢٠٣ / ٤ أسهل المدارك ٣١١ / ٢ كشف النقاب ٢٨٨ / ٣.

(٢) جزافاً: أي جملة بغير كيل ولا وزن ولا عدد فارس معرب ينظر النظم ٢٤٦ / ١

سقط من أ، بالمثبت من ط.

(٣)

اللَّفْظِ، وَلَوْ أَسْلَمَ بِلْفَظِ الشَّرَاءِ، انْعَقَدَ، وَهُلْ يَعْقُدُ سَلَماً؛ لِيَحِبَّ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ؟ فَعَلَى وَجْهِينَ؛ مَنْشُوهُمَا تَقَابِلُ النَّظَرَ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَلَا يُشَرِّطُ (م ح)^(١) فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ مُؤَجِّلاً، وَيَصْبُحُ سَلَمُ الْحَالِ، (ح م) وَلَكِنْ يُصْرَخُ بِالْحُلُولِ، فَإِنْ أُطْلِقَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجَلِ؛ لَا قِضَاءَ الْعَادَةِ الْأَجَلِ، فَإِنْ أُطْلِقَ ثُمَّ ذُكِرَ الْأَجَلُ قَبْلَ التَّفْرِقِ (ح)، جَازَ؛ نَصْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَأْقِيتُ الْأَجَلِ بِالْحَصَادِ وَالْدِيَاسِ (م)، وَمَا يَعْتَلُ فَقْتُهُ، وَيَجُوزُ [و ح]^(٢) بِالْتَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَكَذَا يُفْصَحُ (و) النَّصَارَى، وَفَطَرَ الْيَهُودِ [و]^(٣)، إِنْ كَانَ يُعْلَمُ دُونَ مُرَاجِعَتِهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَى نَفْرِ الْحَجَيجِ» أَوْ «إِلَى جُمَادَى» وَجَهَانِ، وَالْأَصْنَعُ صَحْتَهُ، وَالشَّرِيلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهِرِ أَحْسِبَ بِالْأَهْلِ» [ح]^(٤) إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، أَنْكَسَرَ فِي الْأَبْتِدَاءِ، فَيَكْمَلُ ثَلَاثَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى الْجُمُوعَةِ»، أَوْ «رَمَضَانَ» حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءِهِ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: «فِي الْجُمُوعَةِ» أَوْ «فِي رَمَضَانَ»، فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرِفًا، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ»، أَوْ «إِلَى آخِرِهِ» فَالْمَشْهُورُ الْبَطْلَانُ؛ لَأَنَّهُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ التَّضْفِي الْأَوَّلِ وَالثَّضِيفِ الْآخِيرِ.

الشَّرِطُ التَّالِيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي مَقْدُورَاً عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصْبُحُ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعِ لَدَى الْمَحَلِّ، وَلَا يَصْبُرُ الْأَنْقِطَاعَ قَبْلَهُ (ح) وَلَا يَغْدِهُ، وَلَا يَكْفِي الْوُجُودُ فِي قُطْرِيْ أَخْرَ لَا يُعْنَادُ نَقْلُهُ إِلَيْهِ فِي غَرَضِ الْمُعَامَلَةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي وَقْتِ الْبَاتُورَةِ فِي قَدْرِ كَثِيرٍ يَغْسُرُ تَحْصِيلَهُ، فَقِهَ وَجَهَانِ، وَلَوْ طَرأَ الْأَنْقِطَاعُ بَعْدَ أَنْعَقَادِ السَّلَمِ، فَأَصْبَحُ الْقَوْلَيْنِ، أَنَّهُ لَا يَنْقَسِخُ، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ؛ كَمَا فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ التَّسْبِيعِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ الْعَجْزُ قَبْلَ الْمَحَلِّ، فَقِيْ تَنْجِيزِ الْخِيَارِ أَوْ تَأْخِرِهِ إِلَى الْمَحَلِّ قَوْلَانِ^(٥)، وَأَصْبَحُ الْقَوْلَيْنِ، أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ تَغْيِيْنُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ، بَلْ يَنْزِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى مَكَانِ الْعَقْدِ.

الشَّوْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ بِالْوَزْنِ أَوِ الْكَيْنِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ، فَلَيُسْلِمَ فِي كَيْنِلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٌ»^(٦)، وَلَا يَكْفِي الْعَدُّ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمشتبه في ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «ولو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخره إلى المحل قوله قوله..

(٦) قال الرافعي: «قال: ﷺ من أسلم فليس لم في كيل معلوم» روى الشافعي عن ابن عبيه عن ابن أبي نجح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قد فدي «المدينة» لهم يسلفون في التمر السنة والسبعين فقال: «من أسلف فليس لم في كيل معلوم» =

في المَعْدُودَاتِ، بَلْ لَا يُدَّنِّ مِنْ ذِكْرِ الْوَزْنِ فِي الْبَطِيخِ، وَالْبَيْضِ، وَالْبَادْنَجَانِ، وَالرُّمَانِ، وَكَذَا الجُوزُ، وَاللَّوْزُ، إِنْ عُرِفَ نَوْعٌ لَا يَتَقَوَّلُ فِي الْقُشُورِ غَالِبًا [جَازَ السَّلَمُ فَيُعَدَّ أَوْ يُجْمَعُ]^(١) وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدَ وَالْوَزْنِ [لَا هُنْ مَضْرُوبُ بِالاختِيَارِ]^(٢) وَلَوْ عَيْنَ مُكْيَالًا لَا يُعْتَادُ كَالْكُوزِ، فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَادُ، فَسَدَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ؛ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لَا هُنْ لَغُو، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ بُسْتَانِ بِعَيْنِهِ، بَطَلَ؛ لَا هُنْ يُنَافِي الدِّينَيْةَ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى نَاحِيَةِ، كَمَعْقُلِي الْبَصْرَةِ، جَازَ؛ إِذَا الغَرَضُ مِنْهُ الْوَصْفُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا فِي كُلِّ مَا يَنْصِبِطُ مِنْهُ كُلُّ وَصْفٍ تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِيمَةُ أَخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا يَغَابُنَ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فِي السَّلَمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمُخْتَلِطَاتِ الْمَقْصُودَةِ الْأَذْكَانِ^(٣)؛ كَالْمَرْقِ، وَالْحَلَاؤِيِّ، وَالْمَعْجُونَاتِ، وَالْخَفَافِ وَالْقَسْيِ وَالْبَنَالِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْعَتَابِيِّ وَالْخَرَّ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ الْلَّحْمَةُ وَالسَّدَّى؛ لَا هُنْ فِي حُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ كَالشَّهَدِ (وَ) وَاللَّبَنِ، وَكَذَلِكَ مَالًا يُقْصَدُ خَلْطَةً (ح)، كَالْخُبْزِ وَفِيهِ الْمِلْحُ^(٤)، وَالْجُبْنِ وَفِيهِ الْإِنْفَحَةُ^(٥)، وَكَذَا دُهْنَ الْبَنْسِيجَ وَالْبَيْانِ، وَفِي خَلْلِ الرَّزِيبِ وَالثَّمَرِ وَفِيهِ الْمَاءِ تَرَدُّدُهُ، وَأَمَّا مَا يَقْبِلُ الْوَصْفَ، لَكِنْ يُفْضِي إِلَى إِطْنَابِ فِيهِ إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ؛ كَاللَّاهِيِّ الْكِبَارِ، وَالْيَوْاقيِّتِ، وَالْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ مَعَ وَلَدَهَا، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ يَعْزُزُ وَجُودَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عُشْرًا فِي التَّسْلِيمِ، فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَانِ (ح)

= وزن معلوم، وأجل معلوم ورواه البخاري عن صَدَقَةَ، وأبِي نَعِيمَ، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو النافذ برواياتهم عن سفيان، واللَّفظ «إلى أجل معلوم» لا وأحل - أورد في «الحاوي» أنه في بعض الأخبار وأجل [ت]. الحديث أخرجه أحمد (١/٢٨٢)، والبخاري (٤/٤٢٩): كتاب السلم: باب في وزن معلوم، الحديث (٢٤٤٠) و(٢٤١)، ومسلم (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧) كتاب المساقاة: باب السلم، الحديث (١٢٧/١٦٠٤)، وأبو داود (٣/٧٤١ - ٧٤٢) كتاب البيوع والتجارات: باب في السلف، الحديث (٦٣٤/٣)، والترمذى (٢/٦٠٣ - ٦٠٢): كتاب البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، الحديث (١١٣١)، والنَّسَائِي (٧/٢٩٠): كتاب البيوع: باب السلف في الشمار، وابن ماجة (٢/٧٦٥): كتاب التجارات: باب السلف في كيل معلوم، الحديث (٢٨٠)، وابن الجارود ص: (٢٠٨) - (٢٠٩): باب في السلم، الحديث (٦١٤) و (٦١٥)، والدارمي (٢/٢٦٠): كتاب البيوع: باب في السلف، والدارقطنى (٣/٣): كتاب البيوع. رقم (٣) والحميدى (١/٢٣٧)، رقم (٥١٠)، والطبراني في الصغير (١/٢١٢) والشافعى (٢/١٦١)، رقم (٥٥٧)، والبيهقي (٦/١٨): كتاب البيوع: باب جواز السلف المضمون بالصَّفَةِ، وفي (٦/١٩): باب السلف في الشيءِ، والبغوي في «شرح السنّة»، (٤/٣٢٨) - (٤/٣٢٨). بتحقيقنا).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) من قولهم تريده دكناه كثيرة الأبازير ينظر النظم المستعدب ١/٢٥٧.

(٤) قال الرافعى: «وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز، وفيه الملْحُ» هذا وجه، والظاهر عند الأكثرين في الخبز المنع [ت].

(٥) الأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة والتثبيط أيضاً لغة جيدة، وهي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد قال الشاعر: كم قد أكلت كبدًا وأنفحة.. ثم ادخلت إليه مشرحة ينظر النظم المستعدب ١/٢٥٧.

لِلأَخْبَارِ وَالآثَارِ^(١) فِيهِ، فَيَتَعَرَّضُ لِلنَّزَعِ وَاللَّوْنِ وَالدُّكُورَةِ وَالأنْوَافَةِ وَالسَّنَ، فَيَقُولُ عَنْدُ تُرْكِيٌّ، أَسْمَرُ، أَبْنُ سَبَعِ طَوَيلٍ أَوْ قَصِيرٍ أَوْ رَبِيعٍ، ثُمَّ يُنْزَلُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى أَقْلَى الْمَرَجَاتِ، وَلَا يُشَرِّطُ وَضْفُ أَحَادِ الأَعْضَاءِ؛ إِذْ يُفْضِي أَجْتِمَاعُهَا إِلَى عَزَّةِ الرُّجُودِ، وَفِي الْكَحْلِ، وَالدَّعْعَجِ، وَتَكَلُّمِ الْوَجْهِ، وَالسَّمَنِ فِي الْجَارِيَةِ، وَمَالًا يَعْزُّ وَجُودُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْدُ أَسْتِيقَنَاءَ، فِيهِ تَرْدُدٌ، وَكَذَا فِي ذِكْرِ الْمَلَاحَةِ، وَيَقُولُ فِي الْبَعِيرِ: ثَنَى، أَحْمَرُ، مِنْ نَعَمْ تَبَّى فُلَانٍ، غَيْرُ مَوْدُونِ، أَيْ: غَيْرُ نَاقِصِ الْخِلْفَةِ، وَيَتَعَرَّضُ فِي الْخَيْلِ لِلَّوْنِ، وَالسَّنَ، وَاللَّوْنِ، وَلَا يَجْبُ التَّعَرَّضُ لِلشَّيَاطِينِ؛ كَالْأَغْرَى وَاللَّطَّيْمِ^(٢)، وَيَتَعَرَّضُ فِي الطُّبُورِ لِلنَّزَعِ، وَالْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ مِنْ حَيْثُ الْجُنَاحِ، وَيَقُولُ فِي الْلَّحْمِ: لَحْمٌ بَقِيرٌ أَوْ غَنِمٌ ضَائِنٌ، أَوْ مَعْرِ، ذَكَرٌ أَوْ اُنْثَى، خَصِيٌّ أَوْ غَيْرُ خَصِيٍّ، رَضِيعٌ أَوْ فَطِيمٌ، مَعْلُوفَةٌ أَوْ رَاعِيَةٌ، مِنَ الْفَخْذِ أَوْ مِنَ الْجَنْبِ، وَلَا يُشَرِّطُ نَزَعُ الْعَظَمِ، وَلَا يُسْلِمُ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوَى، إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُ تَأْثِيرِ التَّارِ فِيهِ بِالْعَادَةِ، وَفِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوانَاتِ بَعْدَ التَّنَقِيَّةِ مِنَ السُّمُورِ قَوْلَانٍ (ح)، لِتَرْدُهَا بَيْنَ الْحَيَوانَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَصْحُّ فِي الْأَكَارِعِ الْجَوَازِ^(٣) لِقِلَّةِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَجْزَائِهَا، وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْلَّبَنِ، وَالسَّمَنِ، وَالرَّبِيدِ، وَالْمَخِيصِ،

(١) قال الرافعي: «ويجوز السلم في الحيوان للأخبار والآثار» روى على بن عمر الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبع ظهراً إلى خروج المصدق، فاتبع عبد الله البعير بالبعيرين وبالبيرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ت].

الحديث أخرجه الدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع رقم (٢٦١) والبيهقي (٥/٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وهذا الطريق صحيحه البيهقي. وأخرجه أبو داود (٦٥٢/٣ - ٦٥٣) كتاب البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان حديث (٣٣٥٧) وأحمد (٢١٦ - ١٧١) والدارقطني (٣/٧٠) كتاب البيوع حديث (٢٦٣) والحاكم (٢/٥٦ - ٥٧) كتاب البيوع والبيهقي (٥/٢٨٧) كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من حديث عبد الله بن عمرو به. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث فقال الزيلعبي في «نصب الراية» (٤٧/٤): قال ابن القطان:

في «كتابه» هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جibrir عن أبي سفيان عن عمرو بن حرishi عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جibrir فقال فيه. ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جibrir عن عمرو بن حرishi، ذكر هذه الرواية الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حرishi، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحرishi، فذكره، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جibrir: مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حرishi مجهمول الحال، ومسلم بن جibrir لم أجده له ذكراً، ولا أعلم في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهمول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

(٢) اللطيم: هو الذي أحد خديه أبيض ينظر المصباح المنير ص (٥٥٣).

(٣) قال الرافعي: «والأصح في الأكارع الجواز» أي من القولين [ت].

وقال أيضاً: «والأصح في الأكارع الجواز» الأظهر عند عامة الأصحاب أنها كالرؤوس [ت].

والْوَرِ، وَالصُّوفِ، وَالْقُطْنِ، وَالْإِنْرِيسِمِ، وَالْغَزْلِ الْمَصْبُوغِ وَغَيْرِ الْمَصْبُوغِ، وَكَذَا فِي التِّيَابِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّوْعِ، وَالدَّفَقَةِ، وَالْعِلَظِ، وَالْطُّولِ وَالْعَرْضِ، وَكَذَا فِي الْحَطَبِ، وَالْخَشْبِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّاصِصِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ، إِذَا أَجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنْ شَرَطَ الْجَوَدَةَ، جَازَ، وَنَزَّلَ عَلَى أَقْلَى الدَّرَجَاتِ، وَإِنْ شَرَطَ الْأَجْوَدَ، لَمْ يَجُزْ؛ إِذَا لَا يَعْرُفُ أَفْصَاهُ، وَإِنْ شَرَطَ الرَّدَاءَةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَرْدَادَ، جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّ طَلَبَ الْأَرْدَادِ عِنْدَ مَخْضٍ، فَلَا يُتُورُ بِهِ نِزَاعٌ، وَالْوَضْفُ الَّذِي يَهِي التَّعْرِيفُ يَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا غَيْرُ الْمُتَعَاقدِينَ.

البَابُ الثَّانِي: فِي أَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْقَرْضِ

أَمَّا الْمُسْلِمُ فِيهِ فَالنَّظَرُ فِي صِفَتِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ:

أَمَّا صِفَتُهُ: إِنْ أَتَى بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَمْ يُقْبَلْ لَأَنَّهُ أَعْتِيَاضٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِكِتَهُ أَجْوَدُ، وَجَبَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ أَرْدَادِيًّا مِنْهُ جَازَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَجِبْ، وَإِنْ أَتَى بِنَوْعٍ أَخْرَى؛ بِأَنَّ أَسْلَمَ فِي الرَّبِيبِ الْأَبْيَضِ، فَجَاءَ بِالْأَسْنُودِ. فَفِي جَوَازِ الْقَبُولِ وَجَهَانِ: إِذْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ أَعْتِيَاضًا.

أَمَّا الزَّمَانُ: فَلَا يُطَالَبُ بِهِ قَبْلَ الْمَحَلِّ، وَلَكِنْ إِنْ جَاءَ بِهِ قَبْلَهُ وَطَلَهُ فِي التَّعْجِيلِ غَرَضٌ؛ بِأَنَّ كَانَ بِالدِّينِ رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ، أَوْ كَانَ يُظْهِرُ (و) خَوْفَ الْأَنْقِطَاعِ وَجَبَ الْقَبُولُ، كَمَا يَجِبُ (م) قَبُولُ التَّسْجُومِ مِنَ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ سَوَى الْبَرَاءَةِ، نُظرٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُمْتَبِعِ غَرَضٌ؛ بِأَنَّ كَانَ فِي زَمَانٍ نَهَبٌ أَوْ غَارَةٌ، أَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ يَخْذُرُ مِنْ عَلِفِهَا، فَلَا يُجْبِرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجَانِبِيْنِ غَرَضٌ، فَقَوْلَانِ فِي الإِجْبَارِ.

أَمَّا الْمَكَانُ: فَمَكَانُ الْعَقْدِ، فَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ فِي الْقُلْمَلِ مُؤْنَةً، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَلَكِنْ يُطَالَبْ [و] ^(۱) بِالْقِيمَةِ لِلْحِيلُولَةِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَوْضًا ^(۲)، إِذْ يَتَقَرَّبُ أَسْتِخْفَاقُ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْنَةً، طَالَبْ بِهِ، وَفِي مُطَالَبَةِ الْفَاسِدِ بِالْمِثْلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرِ، مَعَ لَزُومِ الْمُؤْنَةِ، خَلَافٌ؛ تَغْلِيطًا عَلَيْهِ ^(۳).

أَمَّا الْقَرْضُ: فَأَدَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلَيَاتِ، وَفِي ذَوَاتِ الْفَيْمِ وَجَهَانِ؛ أَشْبَهُهُمَا بِالْحَدِيدِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ، أَسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكِرًا ^(۴).

(۱) فِي بِ: (ح).

(۲) قال الرافعي: «ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة، ثم لا يكون عوضًا» هذا وجہ، والأصح عند الأصحاب أنه لا يطالب فکل ما يجوز السلم فيه جاز إقراره إلا الجواري فيه قوله منصوصان اتبع الإمام في وصفهما بكونهما منصوصين، والآخرون لم يتعرضوا لذلك وقيل: المنصوص المنع والجواز فخرج [ت].

(۳) قال الرافعي: «وفي مطالبة الغصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليطاً عليه».

أعاد المسألة في الغصب مجيئاً بما هو الأظهر، وبه اكتفاء عمما ذكره ههنا لو ذكر الخلاف هناك [ت].

(۴) البكر: الشيء من الإبل، والأشنى: بكرة، والجمع: بكار، مثل فرج وفراغ، وبكاراً أيضاً، مثل: فحل وفحالة.

(١)، وَرَدَ بَازِلًا، وَالْقِيَاسُ الْقِيمَةُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي رُكْنِ الْقَرْضِ، وَشَرْطِهِ، وَحُكْمِهِ:

أَمَا رُكْنُهُ: فَمِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ صِيغَةُ دَالٌّ عَلَيْهِ، كَقُولِهِ: أَفَرَضْتُكَ، وَفِي أَشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ، وَجِهَةُ الْمَنْعِ: أَنَّ هَذِهِ إِبَاحةٌ لِتَلَافِي بِعَوْضٍ، وَهِيَ مُكَرَّمَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ (م) عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ (م) شَرْطُ الْأَجَلِ فِيهِ، وَأَمَا الْمُفْرَضُ: فَكُلُّ مَا جَازَ السَّلْمُ فِيهِ جَازَ قَرْضُهُ، إِلَّا الْجَوَارِيِّ، فَفِيهَا قُولَانِ مَنْصُوصَانِ، وَالْقِيَاسُ الْجَوَازُ، وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُرُدُّ فِي الْمُنْتَقَوْمَاتِ الْقِيمَةُ، فَيَسْتَدِعُ أَيْضًا إِقْرَاضُهُ.

أَمَا شَرْطُهُ: فَهُوَ إِلَّا يَجُوزُ الْقَرْضُ مَنْفَعَةً، فَلَوْ شَرَطَ زِيادةً فَدَرِّ أَوْ صِفَةً، فَسَدَ، وَلَمْ يُفْدِ جَوَازَ التَّصْرُفِ، وَلَوْ شَرَطَ رَدَ الْمُكَسَّرِ عَنِ الصَّحِيفِ، أَوْ تَأْخِيرَ الْقَضَاءِ (م) لَغَةُ شَرْطُهُ، وَضَحَّ الْقَرْضُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لَا إِنَّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَلَوْ شَرَطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِهِ، جَازَ؛ فَإِنَّهُ إِحْكَامٌ عَنْهُ، وَلَوْ شَرَطَ رَهْنًا بَدِينَ آخَرَ، فَسَدَ، وَلَوْ قَالَ: أَفَرَضْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ أَفْرَضَكَ غَيْرَهُ، صَحَّ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ الْوَعْدُ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِمِثْلِهِ؛ إِذَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْقَرْضُ جُزْءًا مِنَ الْعَوْضِيِّ الْمَقْصُودِ.

وَأَمَا حُكْمُهُ: فَهُوَ التَّمْلِكُ، وَلَكِنْ بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْتَّصْرُفِ؟ فِيهِ قُولَانِ: أَفْيُسُهُمَا إِنَّهُ بِالْقَبْضِ؛ لَا إِنَّهُ لَا يَتَقَاعِدُ عَنِ الْهَبَةِ، وَلِلْعَوْضِيِّ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَعَلَى هَذَا؛ الْأَصْحَاحُ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِهِ، جَازَ؛ لَا إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِيقَةِ مِنْ بَدِيلِهِ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَدِيلِهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَإِنْ قُلْنَا: يُمْلِكُ بِالْتَّصْرُفِ، فَقَبِيلًا: إِنَّهُ كُلُّ تَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الرَّهْنُ وَالتَّرْوِيعُ، وَقَبِيلًا: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقْبَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْإِجَارَةُ، وَقَبِيلًا: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَسْتَدِعِي نُفُوذَ الْمِلْكَ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الرَّهْنُ؛ إِذَا رَهَنُ الْمُسْتَعَارِ جَائِزٌ.

-
- وقال أبو عبيدة: البكر من الإبل: بمنزلة الفتى من الناس والبكرة: بمنزلة الفتاة، والقلوص: بمنزلة الجارية، والبعير: بمنزلة الإنسان، والجمل، بمنزلة الرجل، والثانية: بمنزلة المرأة. ينظر النظم المستฉบับ ٢٦١.
- (١) قال الرافعى: «استقرض رسول الله - ﷺ - بكراً» روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أنه قال: «استسلف رسول الله - ﷺ - بكراً فجاءته إبل الصدقة فامرني أن أفضي الرجل بكراه فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا رباعيًا فقال - ﷺ - أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء [ت].
- الحديث أخرجه مالك (٦٨/٢): كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف، الحديث (٨٩)، والطيبالسي (١٣٠)، الحديث (٩٧١)، والدارمي (٢٥٤/٢): كتاب البيوع: باب في الرخصة في استقراض الحيوان، وأحمد (٣٩٠/٦) ومسلم (١٢٢٤/٣) كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، الحديث (١٦٠٠/١١٨)، وأبو داود (٦٤١/٣): كتاب البيوع: باب في حسن القضاء، الحديث (٣٣٤٦)، والترمذى (٦٠٩/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، الحديث (١٣١٨)، والنسائي (٢٩١/٧): كتاب البيوع: باب استسلام الحيوان واستقراضه، وابن ماجة (٧٦٧/٢): كتاب التجارات: باب السلم في الحيوان، الحديث (٢٢٨٥)، والبيهقي (٢١/٦): كتاب البيوع: باب من أجاز السلم في الحيوان، عنه قال: «استسلف النبي - ﷺ - بكراً فجاءته إبل الصدقة، فامرني أن أفضي الرجل بكراه، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا. فقال: أعطه إياه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

كِتَابُ الرَّهْنٍ^(١)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَيْوَابٍ

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةُ الرَّاهِنُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْمَرْهُونُ يِهُ، وَصِيقَةُ الرَّهْنِ:

(١) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب عنه ما أخذ منه يقال: رهنت فلاناً رهناً، ارتتهنه إذا أخذه رهناً، والرهينة - واحدة الرهائن - الرهن - والهاء للبالغة كالشتم والشتم، ثم استعمل في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكندا، أو رهينة بكندا.

وفي الحديث: «كل غلام رهينة بحقيقة»

ومعنه: أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبها في لزومها، وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل في ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يقع عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه، أي أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه

وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فَأَمْبَطُوا عَنْهُ الْأَذْى، وَهُوَ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحْمِ». ورهن الشيء يرهن رهناً، ورهن عنده، كلاماً جعله عنده رهناً، ورهنه عنه جعله رهناً بدلًا منه.

قال الشاعر: أرهن ببيك عهمن وأرهن بني أي: أرهن أنا ببني كما فعلت أنت.

ويطلق على الدوام والحبس

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب هو الشيء والملزم، يقال: هذا راهن لك، أي دائم محبوس عليك، و قوله تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» و «كل امرء بما كسب رهين» أي محظى بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها وحديث: «نفس المؤمن مرهونة بدنيه حتى يقضى عنه» أي محبوسة عن مقامها الكريم قال الشاعر: [البسيط]

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنِ لَا فَكَارَ لَهُ يَوْمُ الْوَدَاعِ فَسَاسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقا
شَبَهَ لَرْوَمَ قَلْبَهُ لَهَا، وَاحْتَبَسَهُ عَنْهَا لَشَدَّةِ وَجْدِهِ بَهَا، بَالْرَهْنِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الْمَرْتَهِنُ، فَيَقِيَهُ عَنْهُ، وَلَا يَفَارِقُهُ، وَكُلُّ
شَيْءٍ ثَبَّتَ وَدَامَ فَقَدَ رَهْنٌ، وَرَهْنٌ لَكَ الشَّيْءُ أَقَامَ وَدَامَ، وَطَعَامٌ رَاهِنٌ مُقِيمٌ.

وأنشد الأعشى يصف قوماً يشربون خمراً لا ينقطع: [البسيط]

لَا يَسْتَفِقُونَ مِنْهَا وَهِيَ مِرَاهِنَهُ إِلَّا بَهَاتٍ وَإِنْ عَلُّوا وَإِنْ نَهَلُوا
ورهن الشيء رهناً دام وثبت، وراهنه في البيت ثابتة، ورهين الرهن إسمان قال أبو ذؤيب
عَرَفَتِ الْدِيَارَ وَلَمَّا الرَّهَيْ — بَنْ بَيْنَ الْظُّبَاءِ فَوَادِي عَشَرَ

ويطلق على الكفالة: أنا لك رهن بالرزي وغيره أي كفيل قال: [الرجز]
إِنَّسٌ وَدَلْسٌ لَهَا وَصَاحِبِي وَحْوَضُهَا الْأَفْيَحُ ذَا النَّصَائِبِ

رهنٌ لَكَ بِالرَّزِيِّ غَيْرُ الْكَفَاذِبِ

وأنشد الأزهري: أن كفني لك رهن بالرضا، أي أنا كفيل لك «ويدي لك رهن» يربدون به الكفالة

وأنشد ابن الإعراقي بيتاً [الرجز]:

الرُّؤْكُنُ الْأَوَّلُ: الْمَرْهُونُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطٍ:

الأَوَّلِيُّ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الدِّينِ؛ لَأَنَّ الرَّهْنَ عِبَارَةٌ عَنْ وَثِيقَةِ دِينٍ فِي عَيْنٍ، وَإِذَا كَانَ عَيْنًا، لَمْ يُشْرَطْ [ح]^(١) فِي الإِفْرَازِ، بَلْ يَصِحُّ رَهْنُ الشَّائِعِ [ح]، وَيَكُونُ عَلَى الْمُهَايَاةِ؛ كَمَا فِي شُرَكَاءِ الْمِلْكِ.

الثَّانِيَةُ: يَمْتَنَعُ إِثْبَاتُ يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ؛ كَرَهْنِ الْمُصْحَفِ [ح]^(٢) وَالْعَنْدِ [ح]^(٣) الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، فِيهِ خَلَافٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْبَيْعِ، وَكَذَا رَهْنُ الْجَازِيَّةِ الْحَسْنَاءِ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَهُوَ مَكْرُوْهٌ، وَلَكِنْ إِنْ جَرَى، فَالْأَصْحُ صَحْتُهُ^(٤).

الثَّالِثَةُ^(٥): أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ قَابِلَةً لِلْبَيْعِ عَنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ أَمِ الْوَلَدِ (و)، وَالْوَقْفِ، وَسَائِرِ أَرَاضِي الْعِرَاقِ مِنْ عَبَادَاتِ إِلَيِّ الْمُوْصَلِ طُولاً، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلُونَ عَرْضًا؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ عَلَى اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَفْهَا عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ بَعْدَ تَمَكُّهَا عَنْوَةً^(٦)، وَقَالَ أَبْنُ سَرِيعٍ: هِيَ مِلْكٌ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا؛ إِذَا لَا تَفْرِقَةَ فِي الْحَالِ، وَعَنْدَ الْبَيْعِ تُبَاعُ الْأُمُّ دُونَ الْوَلَدِ؛ عَلَى رَأْيِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ تَفْرِقَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَعَلَى رَأْيِ تَبَاعُ مَعَهُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنُ بِقِيمَةِ الْأُمِّ، فَتَقْوِيمُ الْأُمُّ مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا هِيَ مِائَةٌ^(٧)، وَمَعَ الْوَلَدِ، فَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَتَقُولُ: حِصَّةُ الْوَلَدِ سُدُّسٌ، كَيْفَمَا

وَالْمَرْءُ مَزْهُونٌ فَمَنْ لَا يُخْتَرِمُ يُعَاجِلُ الْحَنْفَيَّ يُعَاجِلُ بِالْهَرَمَ

ينظر: لسان العرب: ١٧٥٧ / ٣ - ١٧٥٨ ، المصباح المنير: ١ / ٣٣٠ ، الصحاح: ٢١٢٨ / ٥ ، المغرب: ١ / ٣٥٦ .
واصطلاحاً:

- عَرْفُ الْحَنْفِيَّ بِأَنَّهُ: جَعَلَ الشَّيْءَ مَخْبُوسًا بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ كَالْدِيْنِ.
وَعَرْفُ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهُ: جَعَلَ عَيْنَ مَالَ مَمْتُولَةً وَثِيقَةَ بَدِينِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهَا عَنْدَ تَعْذُرِ وَفَائِهِ.
وَعَرْفُ الْمَالِكِيَّ بِأَنَّهُ: مَالُ قَبْضِهِ تَوَثِّقُ بِهِ مِنْ دِينِ.

وَعَرْفُ الْحَنَابِلِيَّ بِأَنَّهُ: الْمَالُ الَّذِي يَجْعَلُ وَثِيقَةَ الْبَدِينِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَلَّمَ اسْتِيْفَاؤُهُ مِنْ ذَمَّةِ الْغَرِبِيِّ .
انظُرْ: تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ١٣٥ / ١٠ ، مَجْمُوعِ الْأَنْهَرِ: ٥٨٤ / ٢ ، حَاشِيَةُ الشَّرْقاوِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ: ١٠٩ / ٢ ، حَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ: ٢٣١ / ٣ ، أَسْهَلُ الْمَدَارِكِ: ٢٦٦ / ٢ ، الْإِقْنَاعُ مِنْ فَقْهِ الْحَنَابِلَةِ: ١٥٠ / ٢ ، الْمَعْنَى لِابْنِ قَدَامَةِ: ٣٦١ / ٤ .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الراافي: « وإن جرى فالاصح صحته» أي من القولين [ت].

(٥) من أ - ب: الثالث.

(٦) قال الراافي: « وقفها عمر رضي الله عنه بعد ذلك وفتحت عنوة» روى الشافعي قصة السواد شيئاً فشيئاً بروايات مختلفة منها روايته عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله [ت].

آخره الشافعي في الأم (٣٩٩ / ٤) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به .

(٧) قال الراافي: « ثم يختص المرهون بقيمة الأم فتقوم الأم منفردة، فإذا هي مائة»

الثَّقَقُ الْبَيْعُ، وَقَيْلٌ: إِنَّ الْوَلَدَ أَيْضًا يُفَدَّرُ قِيمَتُهُ مُفَرِّدًا، حَتَّى تَقْلِلَ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ عَشَرَةَ مَثَلًا، فَيُقَالُ: هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا، فَيُقَسَّمُ عَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ، وَرَهْنُ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بِدِينٍ مُوجَلٍ قَبْلَ حُلُولِ أَجْلِهِ - صَحِيحٌ، إِنْ شَرَطَ الْبَيْعَ وَجَعَلَ الشَّمْنَ رَهْنًا، وَإِنْ شَرَطَ مَتْنَهُ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقُولَانٌ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ مَا يُعَرَّضُهُ لِلفَسَادِ، يُبَاعُ وَيُجْعَلُ بَدْلًا لِرَهْنِهَا، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ [ح] ^(١) الْمُرَدَّ؛ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَرَهْنُ الْعَبْدِ الْجَانِي يَبْنِي (و) عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ رَهْنَ الْمُدَبِّرِ بَاطِلٌ (و)، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ مُنْقَاسٌ؛ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا رَهْنُ الْمُعْلَقِ عَنْهُ بِصَفَةٍ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذَا لَا يَقُولُ الرَّهْنُ عَلَى دَفْعِ عَنْهُ جَرَى سَيِّهَةٍ وَيَصْحُّ رَهْنُ الشَّمَارِ بَعْدَ بُدُُّ الصَّلَاحِ، وَالْأَصْحَ حَوَازِرٌ أَيْضًا قَبْلَ بُدُُّ الصَّلَاحِ ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطِ القَطْعُ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْبَيْعِ يُشْرَطُ القَطْعُ، وَقَيْلٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْتَّضْرِيعِ بِالإِذْنِ فِي شَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ.

فَإِنْ قَيْلَ: هَلْ يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ؟

قُلْنَا: لَا؛ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ ^(٣)؛ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْتَعَارَ الرَّهْنَ، جَازَ، وَفِي تَعْلِيْبِ حَقِيقَةِ الضَّمَانِ أَوِ الْعَارِيَّةِ تَرَدُّدُ قَوْلٍ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: هُوَ فِيمَا يَدْوُرُ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالْمَرْهُونِ رَهْنٌ مَخْضُ، وَفِيمَا بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ عَارِيَّةً ^(٤)، وَفِيمَا بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمَرْهُونِ حُكْمُ الضَّمَانِ أَغْلَبُ، فَيُزَجِّعُ فِيهِ مَا دَامَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، وَلَا يُزَجِّعُ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ عَلَى الْأَصْحَ؛ لَأَنَّهُ ضَمِّنَ لَهُ الدَّيْنَ فِي عَيْنِ مِلْكِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى إِجْبَارِ الرَّاهِنِ عَلَى فَكِهِ ^(٥) بِإِدَاءِ الدَّيْنِ؛ لَأَنَّهُ مُعِيرٌ فِي حَقِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَقُولَانٌ، وَلَا يُبَاعُ فِي حَقِّ الْمَرْهُونِ إِلَّا إِذَا أَغْسَرَ الرَّاهِنِ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِ الْمَرْهُونِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ؛ عَلَى الْأَصْحَ وَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، ضَمِّنَ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي هَذِهِ الإِعَارَةِ ذِكْرٌ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَجَنْسِهِ، وَمَنْ يَرْهَنُ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الضَّمَانِ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَالْغَرَضُ يَخْتَلِفُ بِهِ.

الرُّئْكُنُ الثَّانِي: الْمَرْهُونُ بِهِ: وَلَهُ ثَلَاثَةُ شَرَائِطٍ ^(٦): أَنْ يَكُونَ دَيْنًا ثَابِتًا لِأَزْمَاءَ، فَلَا يُرْهَنُ بِعِينِ (وَحْم) وَلَا بِدِينِ لَمْ يَبْتَثِ بَعْدُ (ح م و)؛ كَقَوْلِهِ: رَهَنْتَكَ بِمَا تُقْرِضُهُ مِنِّي، أَوْ بِالشَّمِنِ الَّذِي أَلْتَزَمُهُ بِالشَّرَاءِ مِنْكَ، وَلَوْ قَالَ: يَبْتُ مِنْكَ الْعَبْدَ بِالْأَفْلَى، وَأَرْتَهَنْتَ التُّوبَ بِهِ، فَقَالَ: أَسْتَرِيْتُ وَرَهْنَتُ، جَازَ؛ عَلَى الْأَصْحَ؛ لَأَنَّ شَرَطَ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ جَائزٌ لِلْحَاجَةِ، فَمَرْجُهُ بِهِ أَوْلَى وَأَكْدُ، وَلَكِنْ لِيَتَقَدَّمَ مِنَ الْعَظَابِيْنِ

= هذا وجه والذى أورده أكثرهم أنها تقوم حاضنته؛ لأنها رهنت وهي ذات ولد [ت].
 (١) من أ - ب: (و) والمثبت من ط.

(٢) قال الرافعي: «والاصح جواهه ايضاً: قيل بُدُُّ الصَّلَاح» أي من القولين، وقيل لا يجوز وهو القول الثاني [ت].

(٣) قال الرافعي: «نص الشافعى» أن رهن المدببر باطل إلى آخره، السباق مائل إلى الصحة في المدببر، وكذلك في المعلق عنقه بصفة، والأظهر عند الأكثرين البطلان [ت].

(٤) قال الرافعي: «وفيمما بين المعير والمستعير عاري» هذا منوع على قول الضمان، بل المعير ضامن في عين ماله، والمستعير مضمون عنه [ت].

(٥) من فككت الشيء إذا خلصته، وكل شيئاً خلصتهما فقد فككتهما.
 ينظر النظم (١/٢٦٣).

(٦) من أ: ثلاثة شرائط الأول.

والجوابين لفظ البيع، وليتآخر لفظ الرهن؛ حتى يتأخر تمام الرهن عن تمام البيع، وكل دين لا مصير له إلى اللزوم؛ كنجم الكتابة، لا يصح الرهن به، وما هو لازم أو مصيره إلى اللزوم؛ كالثمن في مدة الخيار - جاز الرهن به، وما أصله على الجواز، لكن قد يصير إلى اللزوم؛ كالجعل في العالة، فيه وجهان، والأصح المنع؛ لأن سبب وجوده لم يتم قبل العمل، فكانه غير ثابت، ولا يشترط في الذين لا يكونون به رهن، بل تجاوز الزيادة في قدر المزهون بدين واحد، وفي الزيادة في الدين على مزهون واحد قوله، وأخيراً المزني جوازه [ح] [١].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ الصِّيغَةُ وَلَا يَخْفَى أَشْتِرَاطُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيهِ، وَكُلُّ شَرْطٍ قُرِنَ بِهِ مِمَّا يُوافِقُ مفهوم مطلقه، أو لا يتعلّق بِهِ غَرْضٌ أَصْلًا - فَلَا يَقْدِحُ، وَمَا يُغَيِّرُ مُوجِهَهُ؛ كَشَرْطِ المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ مُفْسِدٌ، وَمَا لا يُغَيِّرُ مُطلَقَهُ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ؛ كَقُولِهِ: يُشَرِّطُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ - فَقَوْلَانِ فِي فَسَادِ الرَّهْنِ، وَإِذَا قَالَ: رَهْنَتِكَ الْأَشْجَارَ يُشَرِّطُ أَنْ تَخْدُثَ الشَّامُرَ مَرْهُونَةً، فَقِي صَحَّةِ الشَّرْطِ قَوْلَانِ، وَلَوْ شَرْطٌ عَلَيْهِ رَهْنٌ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ، فَظَلَّ لَزُومَ الْوَفَاءِ بِهِ، فَرَهْنَ، فَلَهُ (و) الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ ظَلَّ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا فَادَاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافَهُ، وَلَوْ قَالَ: رَهْنَتِكَ الْأَزْضَ، فَفِي أَنْدَرَاجِ الْأَشْجَارِ تَحْتَهُ [قوْلَانِ] [٢] وَكَذَا فِي أَنْدَرَاجِ الْأَسْنَ تَحْتَ الْجِدَارِ، وَفِي أَنْدَرَاجِ الْمُغَرَّسِ تَحْتَ الشَّجَرِ - قَوْلَانِ؛ وَكَذَا فِي الشَّمَارِ (ح) وَغَيْرِ الْمُؤْبِرَةِ وَفِي الْجِنِّينِ [٣] وَاللَّبَنِ فِي الضرنِ خَلَافٌ؛ وَكَذَا فِي الصُّوفِ الْمُسْتَجَرِ؛ عَلَى ظَهِيرِ الْحَيَوَانِ، وَفِي الْأَغْصَانِ الْخَلَافُ، وَوَجْهُ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْلَّفْظِ ضَعْفُ الرَّهْنِ عَنْ الْاِسْتِبْاعِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعَاقِدُ فَلَا يَصْبُحُ إِلَّا مَنْ يَصْبُحُ مِنْهُ الْبَيْعُ، وَفِيهِ زِيَادَةُ شَرْطٍ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَصْبُحُ لِلْوَلِي الطَّفَلُ أَنْ يَرْهَنَ مَالَهُ إِلَّا لِمَضْلَعَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي بِمَا تَقْدِيرُهُ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ، وَلَا يُسَاوِي الْمَرْهُونُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، حَتَّى لَوْ تَلَفَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا لَا يَجْبُرُهُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا إِذَا فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ الإِيدَاعُ؛ خَوْفًا مِنَ النَّهَيِّ، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ (و) الْمَأْذُونُ [٤] وَ[٥]، وَيَجُوزُ لِلْوَلِي الْأَزْيَهَانُ عِنْدَ عُسْرٍ أَسْتِيَفاءَ الْحَقِّ أَوْ تَأْجِيلِهِ، مَهْمَماً بَاعَ بِسِيَّةَ مَعَ الْغَيْطَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ عَقَارَهُ لِحَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي الْقُوتِ؛ حَتَّى لَا يَفْتَرِرَ إِلَى بَيْعِهِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الراافي: «وكذا في الشمار غير المؤبرة وفي الجنين» صورة الجنين مذكورة من بعد، والغرض ه هنا الإشارة إلى تقارب الخلاف في الصورتين إلا أن يتعدد العقد والصفقة والجمع بينهما للتأكيد [ت].

(٤) قال الراافي: «وكذا المكاتب والمأذون» ذكر صاحب الكتاب وجماعه أن دهن المكاتب جائز بشرط الغبطة كما في حق الطفل، والأظهر أنه لا يستقل المكاتب به؛ لأنه تبع وبإذن السيد يخرج على الخلاف في تبرعاته، ورهن المأذون أولى بالمنع؛ لأنه ليس من التجارات [ت].

(٥) سقط من أ - ب والمثبت في ط.

الباب الثاني: في القبض والطوارئ قبلة

القبض رُكْنٌ في الرَّهْن، لَا يَلْزُمُ (م) إِلَّا يَهُ، وَكَيْفِيَّتُهُ فِي الْمَنْقُولِ وَالْمَقْارِبِ مَا دَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْبِتَ عَيْرَةً إِلَّا عَنْدَ الرَّاهِنِ وَمُسْتَوْلَدَتَهُ؛ لَأَنَّ يَدَهُمَا يَدُ الرَّاهِنِ، وَيَسْتَبِيبُ مُكَاتَبَ الرَّاهِنِ، وَفِي عَبْدِهِ الْمَادُونُ خِلَافٌ، وَلَوْ رَهَنَ مِنَ الْمُوْدَعِ نَصَّ أَنَّهُ يَفْتَرُ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ، وَفِي الْهِيَّةِ مِنَ الْمُوْدَعِ نَصَّ أَنَّهُ يَلْزُمُ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيْلِ وَالشَّخْرِيْجِ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِصَعْفِ الرَّهْنِ، ثُمَّ لَا بُدَّ [وَ] ^(١) مِنْ مُضِيِّ زَمَانٍ يُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الرَّهْنُ حَتَّى يَلْزُمُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْضًا مَا لَمْ يَصْلِ إِلَى بَيْتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ عِنْدَ التَّرْدُدِ فِي بَقَائِهِ؛ لِيَتَيقَّنَ وُجُودُهُ، وَالْأَصْحُ [وَ] ^(٢) أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنَ الْمُوْدَعِ، دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ، وَلَوْ رَهَنَ مِنَ الْغَاصِبِ، لَمْ يَبْرُأْ [مَحْرُوماً] ^(٣) مِنْ ضَمَانِ الْعَصْبِ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى فِي الْمَرْهُونِ، يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ وَالرَّهْنُ، وَلَوْ أُوذِعَ مِنَ الْغَاصِبِ، يَبْرُأُ وَفِي بَرَاءَتِهِ بِالإِجَارَةِ مِنْهُ وَتَوْكِيلِهِ بِالْبَيْعِ وَجَهَانَ، وَكَذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ الْمُسْتَعِيرِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِابْرَاءِ الْغَاصِبِ مَعَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ.

(أَنَّا الطَّوَارِيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ): فَكُلُّ مَا يُزِيلُ الْمُلْكَ، فَهُوَ رُجُوعٌ، وَالْتَّرْوِيْجُ لَنِسْ بِرُجُوعٍ، وَإِجَارَةُ رُجُوعٍ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالنَّدِيرُ رُجُوعٌ عَلَى النَّصْ، وَعَلَى الشَّخْرِيْجِ لَا؛ وَالنَّصُّ أَنَّهُ يَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَلَا يَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْمُرْتَهِنِ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيْلِ وَالشَّخْرِيْجِ: لِتَرْدُدِ الرَّهْنِ بَيْنَ الْبَيْعِ الْجَائِرِ وَالْوَكَالَةِ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ؛ لَأَنَّ رُكْنَ الرَّهْنِ مِنْ جَانِبِ الرَّاهِنِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ حَقَّ الْوَرَثَةِ وَالْغُرْمَاءِ، وَرُكْنُهُ مِنْ جَانِبِ الْمُرْتَهِنِ دِينُهُ، وَهُوَ باقٍ بِحَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ بِجُنُونِ الْعَاقِدِيْنِ، وَبِالْحَجَرِ عَلَيْهِمَا بِالْتَّبَذِيرِ، وَفِي أَنْفَسَاهِهِ بِأَنْتِلَابِ الْعَصِيرِ خَمْرًا، وَبِإِبَاقِ الْعَبَدِ وَجِنَانِهِ وَجَهَانِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ إِقْبَاصُهُ وَهُوَ خَمْرٌ، فَلَوْ أَنْتَلَبَ خَمْرًا بَعْدَ الْقَبْضِ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَرْهُونًا، فَإِذَا عَادَ خَلَاءً، عَادَ مَرْهُونًا [وَ] ^(٤)، وَالْتَّخْلِيلُ بِالْقَاءِ الْمُلْجِ فِي [ح] ^(٥) حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٦)

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: (ح).

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «ثم استخرج من جملتها ما نقله في الكتاب بحديث أبي طلحة» روى مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن حرب [عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد، وهو أبو هبيرة عن أنس قال سُلِّلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلَاءً قَالَ: «لَا» ورواه وكيع عن سفيان، وذكر أن أبي طلحة سأله عن أيتام ورثوا خمراً قال «أَهْرِفْهَا» قال: أَفَلَا أَجْعَلُهُمْ خَلَاءً قال: «لَا» [ت].

والحاديـث أخرـجهـ أبو داود (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة: بـاب ما جاءـ فيـ الخـمـرـ تـخلـلـ حدـيثـ (٣٦٧٥) والترمـذـيـ (٥٨٨/٣) كتابـ الـبيـعـ: بـابـ ماـ جـاءـ فيـ بـيعـ الـخـمـرـ وـالـنـهـيـ عنـ ذـلـكـ حدـيثـ (٢٩٣) وأـحـمدـ (١١٩/٣)ـ وأـبـوـ هـبـيرـةـ (٢٦٥/٤)ـ والـدارـميـ (١١٨/٢)ـ كتابـ الـبيـعـ: بـابـ النـهـيـ أـنـ يـجـعـلـ الـخـمـرـ خـلـاءـ، والـدارـقـطـنـيـ (٤/٢٦٥)ـ كتابـ الأـشـرـبـةـ: بـابـ اـتـخـاذـ الـخـلـ منـ الـخـمـرـ مـنـ حدـيثـ أـنـسـ أـنـ أـبـاـ طـلـحـةـ فـذـكـرـ الـحدـيثـ.

(١) ، وَبِالْأَمْسَاكِ عَيْرُ مُحَرَّمٌ؛ وَكَذَا بِالنَّقْلِ مِنْ ظِلٍ إِلَى شَمْسٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

البَابُ التَّالِثُ: فِي حُكْمِ الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَهُوَ وَثِيقَةٌ لِدِينِ الْمُرْتَهِنِ فِي عَيْنِ الرَّاهِنِ، تَمْنَعُ الرَّاهِنَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْدُحُ فِيهِ، وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ:

﴿الْأَوَّلُ﴾ جَانِبُ الرَّاهِنِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنْ كُلِّ تَصْرُفٍ قَوْلِيٌّ يُزِيلُ الْمُلْكَ؛ كَالْبَيْعَ وَالْهِبَةِ، أَوْ يُزَاحِمُ حَقَّهُ؛ كَالرَّاهِنِ مِنْ عَيْرِهِ، أَوْ يَنْفَصُّ؛ كَالْتَّزْوِيجِ، أَوْ يُفْلِلُ الرَّغْبَةَ؛ كَالْإِجَارَةِ الَّتِي لَا تَنْقَضِي مُدْتَهَا قَبْلَ حُلُولِ الدِّينِ، وَفِي الْأَعْتَاقِ [ح][٢] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ يُفَرَّقُ فِي التَّالِثِ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنْ نَفَدَنَا، غَرَّمَنَا، وَإِنْ لَمْ يُنَفَّدْ، فَالْأَقْيَسُ أَلَا يَعُودُ الْعِتْقُ إِنْ اتَّفَقَ فِكَاكُ الرَّاهِنِ[٣] ، وَحُكْمُ التَّعْلِيقِ مَعَ الصَّفَةِ فِي دَوَامِ الرَّاهِنِ حُكْمُ الْإِنْشَاءِ، فَإِنْ وُجِدَتِ الصَّفَةُ بَعْدَ فِكَاكِ الرَّاهِنِ، نَفَدَ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُمْنَعُ مِنَ الْوَطَءِ خِفْفَةً الْإِحْبَالِ الْمُتَقْصِ، وَالْأَحْوَاطُ [و][٤] حَسْنُ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً [و][٥] أَيْسَةً [و][٦]، فَإِنْ فَعَلَ، فَالْمُولُودُ نَسِيبُ، وَالْأَسْتِيَلَادُ مُرْئَتُ [و][٧] عَلَى الْعِتْقِ، وَأَؤْلَئِي بِالشُّفُوذِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ، وَقِيلَ بِتَقْيِيسِهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مُتَجَزَّرٌ، ثُمَّ إِذَا أَنْفَكَ، فَالْأَصَحُّ عَوْدُ الْأَسْتِيَلَادِ، وَلَوْ مَاتَتِ بِالْطَّلاقِ، فَعَلَيْهِ القيمةُ [و] لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ بِالْأَحْبَالِ؛ وَكَذَا إِذَا وَطَيَّءَ أَمَةُ الْعَيْرِ بِشَبَهَةِ، وَلَا يَضْمُنُ الرَّوْجُ زُوْجَتَهُ يَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّازِي بِالْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِيَلَادَ كَائِنٌ إِثْبَاتُ يَدِ وَهَلَالِكَ تَحْتَ الْيَدِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَى الرَّاجْمِ، وَالْحُرَّةُ

= وأخرج مسلم (١٥٧٢/٣) كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر حديث (١٩٨٢/١١) والترمذى (٣/٥٨٩) =
كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ خلاً حديث (١٢٩٤) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أتَخْدِي الخمر خلاً؟ قال: لا
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) قال الرافعى: «أبو طحلاً» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد منه الخزرجي الأنصاري من فرسان رسول الله - ﷺ - شهد بدراً، وروى عنه ابن عباس وأنس وابنه عبد الله، مات ستة أربع وثلاثين [ت].
ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٠٤ / ٥٠٤ طبقات خليفة: ٨٨ تاريخ خليفة: ١٦٦ التاريخ الكبير ٣٨١ / ٣، المعارف ١٦٦، ٣٠٨ تاريخ الفسوى ١ / ٣٠٠ الجرح والتعديل ٣ / ٥٦٤ معجم الطبراني ٥ / ٩١ الاستيعاب ٢ / ٥٥٣ .
أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ تهذيب الكمال ٤٥٧ تاريخ الإسلام ١١٩ / ٢ العبر ١ / ٣٥ تهذيب التهذيب ٣ / ٤١٤ - ٤١٥
الإصابة ٤ / ٥٥ خلاصة تهذيب الكمال: ١٢٨ شذرات الذهب ١ / ٤٠ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ / ٤ - ١٢ .

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعى: «والآقِيسُ أَلَا يَعُودُ الْعِتْقُ إِنْ اتَّفَقَ، فَكَاكُ الرَّاهِنِ» قيل من القولين [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

لَا تَدْخُلْ تَحْتَ الْيَدِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ السَّبَبِ ضَعِيفٌ؛ وَلَذِكْ قِيلَ عَلَى رَأْيِ: يَجِبُ أَفْصَى الْقِيمِ مَنْ يَوْمُ
الْأَجْبَالِ إِلَى الْمَوْتِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ يَوْمُ الْأَجْبَالِ، وَقِيلَ: يَوْمُ [ح]^(١) الْمَوْتِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنِ الْإِنْتَفَاعِ
(ح) بِسُكْنَى الدَّارِ، أَوْ أَسْتِكْسَابِ الْعَبْدِ، أَوْ أَسْتِخْدَامِهِ، أَوْ إِنْزَاءِ الْفَحْلِ عَلَى الإِنْاثِ، إِنْ لَمْ يَنْفُضْ
قِيمَتَهُ، وَيُمْنَعُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِهِ، لِعَظَمِ الْحَيْلُولَةِ؛ كَمَا يُمْنَعُ زَوْجُ الْأَمَةِ عَنِ السَّفَرِ بِهَا؛ بِخَلَافِ الْحَرْرِ،
فَإِنَّهُ يُسَافِرُ بِزَوْجِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِكْسَابُ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ، لَمْ يُتَنَزَّعْ مِنْ يَدِهِ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَيقَيْنِ^(٢)،
وَمَهْمَمَا اتَّنَزَعَ، فَعَلَيْهِ الْإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدَالَةُ ظَاهِرَةً، فَفِي تَكْلِيفِ ذَلِكَ خَلَافٌ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ،
فَإِذَا أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَغُدوُهُمَا، ثُمَّ إِذَا أَذِنَهُ فِي الْبَيْعِ، سَقَطَ الْعُزُومُ عَنْهُ، وَفِي الْبَيْعِ
قِيلَ حُلُولُ الْأَجْلِ يُمْنَعُ (ح) تَعْلُقُهُ بِالثَّمَنِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَذَا إِذَا أَذِنَ فِي الْهِبَةِ وَوَهَبَ، وَلَمْ
يَقْبِضْ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ شَرَطَ فِي الْإِذْنِ فِي الْبَيْعِ جَعْلَ الثَّمَنِ رَهْنًا، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ^(٣)، لِأَنَّهُ
نَقْلٌ لِلْوَثِيقَةِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُعَجِّلَ حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَسَدَ الْإِذْنُ [و]^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ بِعَوْصِ فَاسِدٍ؛ بِخَلَافِ
مَا لَوْ شَرَطَ لِوَكِيلِهِ أُجْرَةً مِنْ ثَمَنِ مَا يَبْيَعُهُ، إِذَا لَيْسَ الْوَعْضُ هُنْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِذْنِ، وَالثَّرَكَةُ إِذَا تَعْلَقَتِ
الْدُّيُونُ بِهَا، كَالْمَرْهُونُ فِي مَنْعِ التَّصْرِفِ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَالْعَبْدِ الْجَانِي^(٥)، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ، فَظَهَرَ دَيْنٌ
بِرَدٍّ عَوْصِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَرَثَةِ، فَفِي تَتَّبِعِهِ بِالنَّفْصِ خَلَافٌ.

وَ(الْطَّرْفُ الثَّانِي) جَانِبُ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌ إِدَامَةُ الْيَدِ، وَلَا تُرَالْ يَدُهُ إِلَّا لِلْأَجْلِ الْإِنْتَفَاعِ
(م)^(٦) ح) [نَهَارًا]^(٧)، ثُمَّ يُرْدَ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَوْ شَرَطَ التَّعْدِيلَ عَلَى يَدِ ثَالِثٍ، لِيُتَبَيَّنَ كُلُّ وَاحِدِهِ، جَازَ، ثُمَّ
لَيْسَ لِلْعَدْلِ تَسْلِيمَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَ لِلآخِرِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِالْفُسْقِ أَوْ
بِالرِّيَادَةِ فِيهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ طَلَبُ التَّحْوِيلِ مِنْهُ إِلَى عَدْلٍ آخَرَ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَسْتِحْقَاقُ الْبَيْعِ تَقْدِمًا بِهِ عَلَى
الْغُرَمَاءِ عِنْدَ حُلُولِ الدِّيَنِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقْلُ بِهِ دُونَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، بَلْ يُرْفَعُ [الْأَمْرُ]^(٨) إِلَى الْفَاضِيِّ؛ حَتَّى
يُطَالِبَ الرَّاهِنُ أَوْ يُكَلِّفَهُ الْبَيْعَ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْعَدْلِ وَقَتَ الرَّاهِنُ فِي الْبَيْعِ، لَمْ يَجِبْ مُرَاجَعَتُهُ ثَانِيَاً؛ عَلَى
الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ ضَاعَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ، فَهُوَ أَمَانَةُ (م ح)، فَإِنْ سَلَمَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَكِنْ
أَنْكَرَ تَسْلِيمَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ صَدَقَ الرَّاهِنُ، فَفِي ضَمَانِهِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِشْهَادِ خَلَافٌ، وَلَا يَبْيَعُ
الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنْ طَلَبَ يُزِيَّادَةً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، حُوَلَ الْعَقْدُ إِلَى الطَّالِبِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ

(١) سَقْطُ مِنْ أَنْ.

(٢) قال الرافعي: « وإنْ أَمْكَنَ اسْتِكْسَابَ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ لَمْ يَتَنَزَّعْ مِنْ يَدِهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَيقَيْنِ» هذا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَا يَتَنَزَّعُ الْعَبْدُ
مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا أَمْكَنَ اسْتِكْسَابَهُ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ الْإِسْتِخْدَامَ، وَيُحَكِّيُ هَذَا عَنِ الْقَدِيمِ، وَالظَّاهِرُ خَلَافُ [ت].

(٣) قال الرافعي: « ولو شَرَطَ فِي الْإِذْنِ فِي الْبَيْعِ جَعْلَ الثَّمَنِ رَهْنًا، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ» مِنَ الْقَوْلَيْنِ [ت].

(٤) سَقْطُ مِنْ طِ.

(٥) قال الرافعي: « والثَّرَكَةُ إِذَا تَعْلَقَتِ الْدُّيُونُ بِهَا كَالْمَرْهُونُ فِي مَنْعِ التَّصْرِفِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَالْعَبْدِ الْجَانِي» هَمَا قَوْلَانِ
وَقِيلَ وَجْهَانِ [ت].

(٦) سَقْطُ مِنْ طِ.

(٧) سَقْطُ مِنْ بِ.

(٨) سَقْطُ مِنْ طِ.

مَنْوَنَةُ الْمَرْهُونِ، وَأَجْرَةُ الإِضْطَبْلِ (ح)، وَعَلَفُ الدَّائِبَةِ، وَسَقْيُ الْأَشْجَارِ، وَمَوْنَةُ الْجَدَادِ من خاص [ماله]^(١)؛ على الأَصْحَّ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ يُبَاغُ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ كَانَ بِحِينَتِ [تَسْتَهْلِكُهُ]^(٢) التَّفَقَّهُ، يُبَاغُ؛ كَمَا يُفْعَلُ بِمَا يَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الْفَصِيدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْحِتَانِ، وَيُمْنَعُ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ فِيهِ حَطَرٌ، وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةُ (ح) م)^(٣) فِي يَدِهِ، وَلَا يَسْقُطُ (ح) بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ فِي الْغَرَاسِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَهُوَ بَعْدَ الْغَرَاسِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (ح)، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا مِنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ بِالدِّينِ، فَهُوَ بَعْدَ الشَّهْرِ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ بَيْنَهُ فَاسِدًا، وَلِلْفَسَادِ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي ضَمَانِ الْعُقُودِ، وَلَوْ أَدْعَى الْمُرْتَهِنُ تَلْفًا أَوْ رَدًا^(٤)، فَهُوَ كَالْمُوَدَعِ عِنْدَ الْمَرَاوِزَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْجِرِ، وَكُلُّ يَدِهِ غَيْرُ مُضَمَّنَةٍ، وَقَالَ الْعَرَاقِيُّونَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَدِيعَةِ وَبِالْوَكِيلِ بِغَيْرِ أُجْرَةِ، وَمَنْ عَدَهُمَا يُطَالِبُ بِالْبَيْنَةِ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الْمُوَدَعَ وَقَعَ الْإِعْتِرَافُ بِصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْمُرْتَهِنُ مِنَ الْغَاصِبِ عِنْدَ الْمَرَاوِزَةِ كَالْمُوَدَعِ مِنَ الْغَاصِبِ، يُطَالِبُ، وَلَا يَسْتَقِرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ؛ وَكَذَا الْمُسْتَأْجِرُ يَخْلُفُ الْمُسْتَعِيرَ وَالْمُسْتَامَ، وَعِنْدَ الْعَرَاقِيَّينَ فِي مُطَالِبِهِمْ وَجَهَانَ [أَحَرَان]^(٥)، ثُمَّ فِي قَرَارِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْمُطَالِبَةِ وَجَهَانَ أَخْرَانِ، وَالْمُرْتَهِنُ مَمْنُوعٌ مِنْ كُلِّ تَصْرِيفٍ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَإِنْ وَطَىَ فَهُوَ زَانِ، وَإِنْ ظَنَّ الْإِبْاحَةَ، فَوَاطَّىٰ بِالشُّبْهَةِ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ الرَّاهِنُ وَعَلِمَ التَّحْرِيمِ، فَزَانِ، وَقَيْلَ: مَذْهَبُ عَطَاءٍ^(٦) فِي إِبَاحةِ الْجَوَارِيِّ بِالْإِذْنِ شُبْهَةً، وَإِنْ ظَنَ حَلَّاً، فَوَاطَّىٰ بِالشُّبْهَةِ، وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ وَجَهَانِ^(٧)، مِنْ حِينَتِ إِنَّ الْإِذْنَ ضَعِيفُ الْأَثْرِ فِي الْوَطْءِ؛ بِدَلِيلِ الْمُفَوَّضَةِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ تَثْبِتُ فِي عَيْنِ الرَّاهِنِ وَبَدَلِيلِ الْوَاجِبِ بِالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْمَرْهُونِ؛ إِذْ يَسْرِي إِلَيْهِ حَقُّ الرَّاهِنِ؛ حَتَّى لا يَنْفَذَ إِبْرَاءُ الرَّاهِنِ أَسْتِقْلَالًا، وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ؛ إِذْ لَا دَيْنَ لَهُ، وَلَا يَسْرِي إِلَى الْكَسْبِ وَالْعُقْرِ^(٨)،

(١) من أ: ملكه.

(٢) من ط: تهلكه

(٣) سقط من ط.

(٤) قال الراافي: «ولو أدعى المرتهن تلفًا أو ردًا إلى آخره» الطريقان في دعوى الرد، فأمامًا في دعوى التلف فهو يصدق باليمين باتفاق الأصحاب [ت].

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الراافي: «عطاء» هو ابن أبي رياح، وهو أبو محمد أسلم، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري وغيرهما مات ستة خمس عشرة ومائة [ت].

تنظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٨٠ تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ التاريخ الصغير ٢٧٧/١ تاريخ الفسوسي ٧٠/١ الجرح والتتعديل ٣٣٠/٦ طبقات الشيزاري ٦٩ وفيات الأعيان ٣/٢٦١ تهذيب الكمال ٩٣٨ تاريخ الإسلام ٢٧٨/٤ العبر ١٤١ نكت الهميان ١٩٩ البداية ٣٠٦/٩ العقد الشinin ٦ طبقات القراء ١٤٣/١ تهذيب التهذيب ٧/١ النجوم الراهنة ١/٢٧٣ طبقات الحفاظ ٣٠٩ شذرات الذهب ١/١٤٧.

(٧) قال الراافي: «وفي وجوه المهر عليه، وقيمة الولد عليه وجهان» عن وجوه المهر قولان منصوصان في «المختصر» لا وجهان وموضعهما ما إذا كانت مكرهة، أو من قيمة الولد طريقان: أحدهما إجراء خلاف في المهر في وجوهها، وعليه جري في الكتاب وأصحابها لا يجزم بالوجوب [ت].

(٨) سقط من ب.

[ح]^(١) والزيادات العينية [ح]^(٢) كاللين والولد [ح]^(٣) والضوف والثمرة [ح]^(٤)، فإن كان الولد مختناً حالة التبع [والرهن]^(٥)، كان تابعاً (و)، وإن كان مختناً في إحدى الحالتين، ففي تبعيته [خلاف]^(٦).

(الطرف الثالث: في فك الرهن) وهو حاصل بالتقاسخ، وفوات عين المزهون باقية سماوية، ويتحقق به ما إذا جنى العبد وبيع في الدين، فإنه فات بغير بدلي، وكما يقدّم حق المجنى عليه على حق المالك، يقدّم على حق المزهون، فإن جنى على عبد السيد. [أو السيد]^(٧) نفسه، فله القصاص كما للأجني، وليس له الأرش والتابع؛ إذ لا يستحق شيئاً على عبد نفسه، ولو جنى على عبد أبيه وأنقل إلى موتة، فيقي أستحقاقه الفك خلاف؛ لأنّه في حكم الدوام، وإن جنى على عبد آخر له مزهون من غير هذا المزهون، فله قتل؛ وإن فات حق المزهون، فإن عفوا على مالي، تعلق حق المزهون القتيل بالعبد، وإن عفوا بغير مالي، فهو كعفو المتجهور عليه، ولو أوجب أرضاً، فلمزهون القتيل أن يطلب بيته في حقه، وإن كان القتيل أيضاً مزهوناً عنده، فهو فوات مخصص في حقه، إلا أن يكون القتيل مزهوناً بدين آخر يختلف هذا الدين، فله بيته وجعل ثمنه رهناً ب الدين الآخر، ويتفق الرهن أيضاً بقضاء كل الدين، فإن قضى بغضه، يقي كل المزهون مزهوناً بقيمة الدين، وكذلك إذا زهان عبدين وسلم أحدهما، كان مزهوناً بجملة الدين [ح]^(٨)، وكذلك لو تلف أحدهما، إلا أن يتعدد العقد والصفة، أو مستحق (ح) الدين أو المستحق عليه، فيفصل أحدهما عن الآخر، ولا ينطوي إلى تعدد الوكيل وأتحاده، وفي النظر إلى تعدد المثلث في المزهون المستعار من شخصين خلاف^(٩)، مهما قصد بقضائه فك نصيب أحد هما، وإذا مات الراهن، فقضى أحد ابنته نصف الدين، لم يتفق (و) نصيبيه، ولو تعلق دين بقرار الوراثة بالتركة^(١٠) فقضى واحد نصيبيه، في تقسيمه قوله، ومهما أتفق نصيب أحد هما، فله أن يستقسم المزهون بعد إذن الشريك الراهن؛ بناء على الأصح في أن حكم القسمة في مثل هذا الحكم الإفراز^(١١) لا حكم التبع، ولو قال للمزهون بيع المزهون لي، وأنتوفي الشأن لي، ثم أنتوفي لنفسك، فيقي أستيفائه لنفسه تردد (ح و م)؛ من حيث اتحاد القابض والمقبض،

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) من ط: العقد.

(٥) من أ، ب: [قولان].

(٦) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٧) سقط من ب.

(٨) قال الرافعي: «في المزهون المستعار من شخصين خلاف قولين» [ت].

(٩) قال الرافعي: «لو تعلق دين بقرار الوراثة بالتركة» التقيد بقرار الوراثة لا حاجة إليه [ت].

(١٠) قال الرافعي: «بناء على الأصح في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الإفراز»، أي من القولين [ت].

(١١) سقط من ط، ب.

وَإِنْ قَالَ: بِعَهْ لِي، وَأَسْتَرْفِ الْمُرْتَهِنَ لِنَفْسِكَ، فَسَدَ أَسْتِيَفَاوْهُ، وَكَانَ مَضْمُونًا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتِيَفَاءٌ فَاسِدٌ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ فِي الصَّمَانِ. وَلَوْ قَالَ: بَعْ لِنَفْسِكَ، بَطَلَ الْأَذْنُ؛ إِذْ كَيْفَ يَبْيَعُ مِلْكُ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ؟ وَلَوْ قَالَ: بَعْ مُطْلَقاً، فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَتَنْزِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ لِلرَّاهِنِ.

البَابُ الْرَّابِعُ: فِي النَّرَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدِينَ

وَهُوَ فِي أَزْبَعِهِ أُمُورٍ:

(الأَوَّلُ: فِي الْعَقْدِ) وَمَهْمَا أَخْتَلَفَا فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، إِذَا الأَصْلُ عَدْمُ الرَّاهِنِ، فَلَوْ أَذْعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّ التَّخْلِيلَ الَّتِي فِي الْأَرْضِ مَرْهُونَةٌ مَعَ الْأَرْضِ، فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يُنْكِرَ رَهْنَهَا أَوْ جُودَهَا، وَيَحْلِفُ [عَلَيْهِ]^(١) إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْحِسْنُ فِي إِنْكَارِ الْوُجُودِ، فَإِنْ كَذَبَهُ وَأَسْتَمَرَ عَلَى إِنْكَارِ الْحِسْنِ، جُعِلَ نَاكِلاً عَنِ اليمِينِ وَرُدَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ يَغْدِلَ إِلَى نَفْيِ الرَّاهِنِ، فَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَذْعَى عَلَى رَجُلَيْنِ رَهْنَ عَبْدِهِمَا عِنْدَهُ، فَلِأَحْدِيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْآخَرِ، إِذَا أَنْفَرَدَ بِتَكْذِيْبِهِ، وَلَوْ أَذْعَى رَجُلَيْنِ عَلَى وَاجِدِ فَصَدَقَ أَحْدِهِمَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِلْمُكَذِّبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَبْيَانٌ عَلَى أَنَّهُ، هُلْ يُشَارِكُهُ فِيمَا سُلِّمَ لَهُ لَوْ لَمْ يَشْهُدْ.

(الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي الْقَبْضِ) وَالْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَكَذَا إِنْ وَجَدْنَاهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: غَصَبْتُهُ (و)، وَلَوْ قَالَ: أَخْذُتُهُ وَدِيعَةً، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ بِجِهَةِ أُخْرَى مَعَ الْأَذْنِ، فَوْجَهَانِ، لِأَنَّهُ أَعْتَرَفَ بِقَبْضِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَأَزَادَ صَرْفَهُ عَنْهُ، فَلَوْ أُقْبِضَتِ الْحَجَّةُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الرَّاهِنِ، فَقَالَ: كُنْتُ غَلِطْتُ فِيهِ تَعْوِيْلًا عَلَى كِتَابِ الْوَكِيلِ، أَوْ إِقْامَةٍ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ [و]^(٢) فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْيِهِ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، فَلَا يُسْمَعُ [و]^(٣) وَلَا يُمْكِنُ مِنَ التَّخْلِيفِ.

(الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي الْجِنَانِيَةِ) فَإِذَا أَعْتَرَفَ الْجَانِيَ وَصَدَقَهُ الرَّاهِنُ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، أَخْذَ الْأَرْشَ وَفَازَ بِهِ، وَإِنْ صَدَقَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَخْذَ الْأَرْشَ، وَكَانَ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى قَضَاءِ الدِّيْنِ، فَإِذَا قَضَى مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ، فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ وَأَعْتَرَفَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: أَعْفَتُهُ أَوْ غَصَبْتُهُ قَبْلَ أَنْ رَهَنْتُ، أَوْ كَانَ قَدْ جَنَى وَأَصَافَ إِلَى مُعَيَّنٍ مَجْنِيَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَمَا فِي تَنْفِيدِ عِنْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ لَا تُهْمَمَ فِيهِ، فَإِنْ قُنْتَ: لَا يُقْبِلُ، فَيَحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَإِنْ حَلَفَ، [هَل]^(٤) يُعَرَّمُ الرَّاهِنُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ؟ يُبَيْتَنِي عَلَى قَوْلِي الغُرْمِ بِالْحِيلُولَةِ، وَإِنْ نَكَلَ، يُرَدُّ اليمِينُ عَلَى الرَّاهِنِ أَوْ عَلَى الْمُقْرَرِ لَهُ؟ قَوْلَانِ^(٥)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُقْرَرِ لَهُ مَهْمَا نَكَلَ، فَقَدْ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «فإن نكل ترد اليمين على الراهن أو المقر له فيه قوله» قبل هما وجهان [ت].

(٥) قال الرافعي: « وإن ردنا على الراهن فنكل ترد اليمين على المقر له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قوله» ويقال =

أَبْطَلَ حَقَّ تَفْسِيْهِ عَنِ الْغُرْزِمِ بِنُوكُولِهِ، وَإِنْ رَدَدْنَا عَلَى الرَّاهِينَ، فَتَكَلَّ، فَهَلْ لِلْمُقْرَرِ لَهُ الْحَلْفُ؛ لِكِيدَلَ يَبْطِلَ حَقَّهُ بِنُوكُولِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ قُولَانٌ^(١)، وَإِنْ قُلْنَا: يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ، فَهَلْ لِلْمُرْتَهِنِ تَخْلِيفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٢)، فَإِنْ حَلَّفَنَا، فَتَكَلَّ، وَحَلَّفَ الْمُرْتَهِنُ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ، فَفَائِدَةُ حَلْفِهِ تَقْرِيرُ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ، أَوْ أَنْ يُعَرَّمَ الرَّاهِينُ لَهُ؟ قُولَانٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ الْإِسْتِيَالَادَّ، فَبِزِيْدٍ أَنَّ الْمُسْتَوَلَةَ تَخْلِفُ إِذَا تَكَلَّ الرَّاهِينُ، وَأَنَّ حُرْيَةَ الْوَلَدِ وَالْسَّبَبَ تَثْبِتُ لَا مَحَالَةَ.

((الأَمْرُ)^(٣) الرَّابِعُ: فِيمَا يَقْلُ الرَّهَنَ) فَلَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ أَدَعَى الرُّجُوعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَالْقُولُ قَوْنُهُ (وَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا بَيْعٌ وَلَا رُجُوعٌ، فَيَتَعَارَضَانِ وَيَبْقَى أَنَّ الْأَصْلَ أُسْتِمْرَارُ الْعَقْدِ وَلَوْ قَالَ الرَّاهِينُ: مَا سَلَمْتُهُ مِنَ الْمَالِ كَانَ عَنْ جِهَةِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ الرَّهَنُ، فَأَنْفَكَ وَأَدَعَى الْمُرْتَهِنُ؛ أَنَّهُ عَنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِينِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا يَدْعِيهِ مِنْ قُصُودِهِ فِي الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِتَفْسِيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَحَدَ الدِّينَيْنِ؛ فَعَلَى وَجْهِهِ، يُورَّعُ عَلَى الْجِهَتَيْنِ؛ وَعَلَى وَجْهِهِ، يُقَالُ لَهُ: أَصْرِفِ الْأَنَّ إِلَى مَا شِئْتَ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ نَظَانِيْهِ.

وَجْهَانَ [ت].

(١) قال الراغبي: «فهل للمرتهن تحليفة فيه وجهان» ويقال قولان، وذكر الوجهين ههنا مع ذكر القولين في المسألة بعدهما مما يستبعده [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) التفليس الفلس معروف، والجمع من القلة أفلس وفلوس من الكثير، وقد فلسه الحاكم تفليسًا: نادي عليه أنه أفلس ينظر لسان العرب ٥/٣٤٦٠ أنيس الفقهاء ص (١٩٥) تاج العروس ٤/٢١٠. التفليس اصطلاحاً:

عرف الشافية بأنه النداء على المفلس، وإشهاره بصفة الإفلاس عرفه المالكية؛ فقسموه إلى قسمين: أعم وأخص: التفليس الأعم بأنه: قيام عرباء المدين عليه.

التفليس الأخص بأنه: حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرضه لعجزه عن قضائه دينه.

عرف الحنابلة بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال بعجز عنه ماله الموجود مدة الحجز من التصرف فيه.

ينظر فتح العزيز ١٠/١٩٦

شرح منح الجليل ٣/١١٢

موهاب الجليل ٥/٣٢

الإنصاف للمرداوى ٥/٢٧٢

كتاب التفليس^(١)

أَتَتِمَاسُ الْغُرْمَاءِ الْحَجْرَ بِالْدُّيُونِ الْحَالَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ - سَبَبُ لِضَرْبِ الْحَجْرِ (ح) عَلَى
الْمُفْلِسِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ^(٢)، وَفِي أَتَتِمَاسِ الْمُفْلِسِ دُونَ الْغُرْمَاءِ وَأَتَتِمَاسِ الْغُرْمَاءِ بِدَلِيلِ يُسَاوِي الْمَالِ،
أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ خَلْفَ، وَالْدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ لَا حَجْرَ بِهَا (و)، وَلَا يَجْلُ الأَجْلُ بِالْفَلْسِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٣)،
ثُمَّ لِلْحَجْرِ أَرْبَعَةُ أَخْكَامٍ:

(الأول): منع كل تصريف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر؛ كالعنق، والبيع، والرهاة، والكتابة، ولا يخرج عنقه على عتق الراهن؛ لأن تنفيذه إنطال لمن أنشأ الحجر له، ثم لو فضل العبد المعمق أو المبيع بعد قضاء الدين، ففي الحكم بمقدار خلاف، فإن قلنا: ينفذ، فليفرض الدين من غيره ما يمكن، أما ما لا يصادف المال؛ كالنكاح، والخلع، وأستيفاء القصاص، وعفوه، وأستيلحاق النسب، وتقيه باللعان، وأحتطائه، وأتهاه به، وقوله الوصية - فهي صحيحة؛ وكذا شراؤه؛ على الأصح^(٤)؛ وكذا إقراره، إلا أن ما يتعلّق منه بالمال يُواحد به بعد فك الحجر، ولا يقبل على

(١) قال الرافعي: «الحجر على المفلس بدليل الحديث» روى الحافظ أبو بكر البهقي في «السنن»، عن علي بن أحمد ابن عبدان عن أحمد بن عبيد عن إسماعيل بن الفضل عن سليمان الشاذ كوني عن هشام بن يوسف عن معمور عن الزهري عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي - ﷺ - حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه» وعن معمور عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: «كان معاذ شاباً حليناً سمحاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي - ﷺ - غرماهه، ولو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاداً من أجل رسول الله - ﷺ - فباع لهم رسول الله - ﷺ - ما له حتى قام معاذ بغير شيء [ات].

الحادي عشر أخرجه البهقي (٥٠) كتاب التفليس: باب لا يؤاجر الحر في دين عليه من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بنى سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يزد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرماً على أن خلع لهم ماله . وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٣٠) كتاب البيوع حديث (٩٥) والبهقي (٤٨/ ٦) كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه .

وآخرجه البيهقي (٤٨/٦) كتاب التفليس: باب الحجر على المقلنس وبيع ماله، من طريق الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يidan حتى أغرق ماله كله في الدين فاتى النبي ﷺ فكلم غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معادزاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

(٢) قال الرافعي : «لا يحل الأجل بالفلس على الأصح» من القولين ، ففي الحكم بنفوذه خلاف قولان ، وقال أيضاً : «لا يحل الأجل بالفلس على الأصح مكرر مذكور ، في أول التفليس [ت] .

(٣) قال الرافعى: «وكذا شراؤه على الأصح» من القولين [ت].

قال الرافعى : «وكذا إقراره إلا أن ما يتعلّق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر إلى قوله إذ لا تهمة فيه» إذا أقر بمال في الذمة ولزمه قبل الحجر بمعاملة أو إنلاف ففي قوله «في حق الفرماء» قولان منصوصان في «المختصر» :

الغرماء، ولو أقرَّ في عينِ مالٍ؛ أَنَّهُ وَدِيعَةُ عِنْدَهُ، أَوْ غَصْبٌ، أَوْ عَارِيَةٌ، فَفِيهِ قَوْلَانٌ فِي الْقَدِيمِ؛ وَمِنْهُ خُرُجَ قَوْلٌ؛ أَنَّ الْأَفْقَارَ الْمُرْسَلَ بِالَّذِينَ أَيْضًا يُوجِبُ قَضَاءً فِي الْحَالِ مِنْ مَالِهِ؛ إِذَا لَا تُهْمَمَ فِيهِ) (١)، وَالْمَالُ الَّذِي يَتَجَدَّدُ بَعْدَ الْحَجْرِ، هَلْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ الْحَجْرُ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَمَنْ بَاعَ بَعْدَ الْحَجْرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَفِي تَعْلِيقِهِ يَعْنِي مَتَاعَهُ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٌ؛ بُرْقُ فِي التَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ إِفْلَاسُهُ أَوْ يُجْهَلُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُضَرِّ عَلَى وَجْهِ إِلَى أَنْ يَقْضِي ثَمَنَهُ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ؛ فَإِنَّ دِينَ جَدِيدٍ؛ فَلَا يَقْضِي مِنَ الْمَالِ الْقَدِيمِ؛ كَمَا يَلْزِمُهُ بِضَمَانٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ إِتْلَافٍ) (٢)، وَعَلَى وَجْهِهِ يُضَارِبُ بِهِ؛ لَأَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فِي مُقَابَلَةِ مَلِكٍ جَدِيدٍ أَسْتَفِيدُ مِنْهُ (و)، وَأَجْرَةُ الْكَيَالِ وَالْحَمَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَضْلَحَةِ الْحَجْرِ تُقْدَمُ عَلَى سَائِرِ الْدُّيُونِ، وَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئًا قَبْلَ الْحَجْرِ، فَلَهُ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ عَلَى وَفْقِ الْغَبَطَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَبَطَةُ فِي إِبْقَايِهِ، فَلَا؛ كَمَا فِي وَلَيْهِ الطَّفْلِ وَلَوْ حُجَّرَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخَيَارِ، فَلَهُ التَّصْرِفُ بِالْمَسْنَخِ وَالْإِجازَةِ فِي الْعَقْدِ الْمُتَقْدَمِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ (و) بِشَرْطِ الْغَبَطَةِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لَمْ يَسْتَقِرْ بَعْدُ، فَلَنِسَ تَصْرُفًا مُبْتَدَأً، وَإِذَا كَانَ لَهُ دِينٌ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَخْلِفُ، وَكَذَا إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ التَّيْمِينُ، فَإِنْ نَكَلَ، فَالْتَّصُّنُ أَنَّ الْغَرِيمَ لَا يَحْلِفُ، وَالْمُفْلِسُ حَيٌّ، فَلَوْ كَانَ مَيِّنًا، فَقَوْلَانٌ مَنْصُوصَانِ؛ فِيمَنْهُمْ مِنْ سَوَىِ، وَمِنْهُمْ مِنْ فَرَقٍ؛ بِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَائِمٌ، فَنُكُولُهُ يُوْهُمُ أَمْرًا، وَلَوْ أَرَادَ سَفَرًا، فَلَمَنْ لَهُ دِينٌ حَالٌ مَعْنَى، وَلَيْسَ لِمَنْ لَهُ دِينٌ مُؤْجَلٌ مَعْنَى، وَلَا طَلَبُ الْكَفِيلِ (م) وَلَا طَلَبُ الْإِشَهَادِ (و).

(الْحُكْمُ الثَّالِثُ: بَيْنَ مَالِهِ وَقِسْمَتِهِ) وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُبَادرَ إِلَيْهِ؛ كَيْلَأْ تَطْلُوْلَ مُدَّةِ الْحَجْرِ، وَيَقْسِمَ عَلَى نِسْبَةِ الْدُّيُونِ، وَبَيْعَ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ، وَلَا يُسْلِمُ مِبْعًا قَبْلَ قَضِيَ الشَّمَنِ، وَلَا يُكَلِّفَ الْغَرْمَاءَ حُجَّةً عَلَى أَنَّ لَا غَرِيمَ سَوَاهُمْ، وَيُعْوَلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ، لَظَهَرَ مَعَ أَسْتِفَاقَةِ الْحَجْرِ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ، بَلْ يُرْجَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِحَصَّةِ يَقْتَصِيهَا الْحِسَابُ، وَلَوْ خَرَجَ مَبِيعُ مُسْتَحْقَقًا، فَكَذَلِكَ يُرْجَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِحَصَّةِ مِنَ الشَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَعَ فِي حَالَةِ الْفَلَسِ، فَيَرِدُ [عَلَيْهِ] (٣) تَمَامُ الشَّمَنِ أَوْ يُضَارِبُ؟ فِيهِ خَلَافٌ؛ وَوَجْهُ الْأَكْمَالِ أَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْحَجْرِ، ثُمَّ يُتَرْكُ عَلَيْهِ دَسْتُ ثُوبٍ يَلْبِقُ بِحَالِهِ، حَتَّى خُفْهُ وَطَيْلَسَانُهُ إِنْ كَانَ حَطُّهُمَا عَنْهُ يُزْرِي بِمَنْصِبِهِ، وَلَا يُتَرْكُ مَسْكِنَهُ، بَلْ يَبْقَى لَهُ سُكْنَى يَوْمَ وَاحِدٍ، وَنَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَكَذَا يُنْقَضُ عَلَيْهِمْ مُدَّةِ الْحَجْرِ، وَتَصَّنَّ فِي الْكَفَّارَةِ؛ أَنَّهُ يَعْدِلُ

= أَصْحَاهُما: الْقِبُولُ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى مَا بَعْدِ الْحَجْرِ بَأْنَ قَالَ: عَنْ مُعَامَلَةِ لَمْ يَقْبِلْ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ قَالَ عَنْ إِتْلَافِهَا أَوْ جَنَاحِيَةِ فَأَصْحَى الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُ كَمَا لَوْ أَسْنَدَ إِلَى مَا قَبْلِ الْحَجْرِ وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كَمَا لَوْ قَالَ: مِنْ مُعَامَلَةِ، وَإِنْ أَقْرَبَ عَيْنَ مَالٍ فَهُلْ يَقْبِلُ حَتَّى يَسْلِمَ لِلْمَقْرَبِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ:

أَصْحَاهُما: الْقِبُولُ، هَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ مِنْ نَقْلِ الْأَصْحَابِ وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الظَّاهِرَ الْقِبُولُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَى مَا قَبْلِ الْحَجْرِ، لَا كَمَا ذَكَرَهُ وَلَا مَعْنَى لِقْوَلِهِ وَمَنْ خَرَجَ مَعَ النَّصَّ فِي «الْمُختَصِّ» [ت].

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «كَمَا يَلْزِمُهُ بِضَمَانٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ إِتْلَافٍ» الْأَمْرُ فِي الْضَّمَانِ كَذَلِكَ فَالْمُضْمُونُ لَهُ لَا يَزَاحِمُ الْغَرْمَاءَ، بَلْ يَصِيرُ إِلَى فَكَاكِ الْحَجْرِ وَقَوْلَهُ: «أَوْ إِقْرَارٌ» جَوابٌ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَقْبِلُ فِي حَقِّ الْغَرْمَاءِ، وَقَدْ سُبِّقَ أَنَّ الْأَصْحَاحَ قَبْلَهُ [ت].

(٢) سَقطَ مِنْ طِ.

(٣) سَقطَ مِنْ أَ.

إلى الصيام، وإن كان له مسكن وحادم، فقيل يمثله في الدُّيون، والفرق أن الكفارة لها بدل، وحقوق الله على المساهلة، ثم إن بقي شيء من الدين، فلا ينكسب (م)، وفي إجازة مسؤوليته والضياعة المؤقّفة عليه خلاف، مأخذة أن المتنعة ليست مالاً عيناً وإنما هو أكتساب، ثم إذا لم يبق له مال، وأعترف به العرماء، فيملك الحجر ألم يحتاج إلى فك القاضي؟، فيه خلاف، وكذا لو تطابقو على رفع الحجر؛ لأن الظاهر أن الحق لا يغدوهم ولكن يختمل أن يكون وراءهم غريم، والأظهر أن بيته ماله من غير العرماء لا يصح، وإن كان بإذنهم، ولو باع من الغريم بالدين، ولا دين سواه، ففيه (و) خلاف (م)، لأن سقوط الدين يسقط الحجر على رأي.

(الحكم^(١) الثالث): حبسه إلى ثبوت إعساره، وللقاضي ضرره إن ظهر عناده بأخفاء المال، فإن أقام بيته على إعساره، سمع في الحال (ح م)، وأنظر إلى ميسرة، وليشهد من يخبر باطن حاله؛ فإنه شهادة على النفي قيلت للحاجة، ثم للشخص (وح) أن يخلفه مع الشهادة، فإن لم يطلب، فهل يجب على القاضي أدباً في قضائه؟ فيه خلاف، وإن لم يجد بيته وقد عهد له مال، فلا يقبل قوله، وإن لم يعهد [فقد]^(٢) قيل: إن القول قوله؛ لأن الأصل عدم البسار، وقيل: لا، بل الأصل في الحرر الأفقيان، وقيل: ينظر إن لزمه الدين ب اختياره، فالظاهر أنه لا يتلزم إلا عن قدمة، فإن لم يقبل يمينه، فإن كان غريباً فليوكل القاضي به من يسأل عن مسئلته ومقلبه، حتى يغلب على طنه إفالسة، فليشهد؛ كيلا يتخلف الحبس عليه، وال الصحيح أنه يحبس في دين ولده^(٣)؛ لأن الله لو لم يحبس، فهو دني

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «وال صحيح أنه يحبس في دين ولده» الأصح عند جماعة منهم صاحب «التهذيب» أنه لا يحبس فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العرض. هذا إن أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح لتعذر استيفاء الصداق، ولا الزوج الخلع، ولا العالمي الصلح، يتبع ذلك في النكاح على أن الإعسار بالصداق هل يثبت الفسخ؟ وفي خلاف يأتي في موضعه، وإن أراد أن الزوج لا يفسخ إذا تعذر الوصول إليها فلا يفرض مثله في الخلع والعفو، لأن العرض في الخلع البيونية، وفي العفو البراءة عن القصاص، ولا تعذر فيها مع صحة الخلع والعفو، [ت].

(٣) قال الرافعي: «أيما رجل مات أو أفلس» روى مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدركه رجل ماله يعني فهو أحق به» وقد أخرجه في «الصحابيين» وروى الشافعي عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن أبي خلدة. الزرقى وكان قاضي «المدينة» قال: جتنا أبو هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتعة أحق بمتاعه. إذا وجده يعنيه رواه أبو داود الطبلسي عن ابن أبي ذئب، وابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر عن ابن أبي فديك [ت].

والحديث أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم حدث (٨٨) والبخاري (٦٢/٥) كتاب الاستقراس: باب إذا وجد ماله عند مفلس حدث (٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣) كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حدث (١٥٥٩/٢٢) وأبو داود (٣/٧٨٩) كتاب البيوع والإجرات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه يعنيه حدث (٣٥١٩) والترمذى (٥٦٢/٣ - ٥٦٣) كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حدث (١٢٦٢) والنمساني (٧/٣١١ - ٣١٢) كتاب البيوع: باب الرجل يتبع البيع فيفلس، =

إلى أن يفرّ ويفتّن عن الأداء، ويُعجّز عن الاستيفاء.

الحكم الرابع: الرجوع (ح) إلى عين المبيع؛ لقوله عليه السلام: «أئمّا رجلي مات أو أفلس فصاحب المٌتَّاع أحق بِمتاعِه إذا وجدَه بِعينِه»^(١)، ويتعلّق الرجوع بثلاثة أركان: العوض، والمُعوض، والمُعاوَضَةُ:

أما العوض وهو الثمن، فله شرطان: الأول: أن يتعدّر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفى المال به، فلا رجوع (و) وإن قدمه الغرماء، فله الرجوع (م و)؛ لأنّ فيه منه وغرر ظهور غيره آخر، ولا رجوع (و) إذا تعدّر بامتاعه، بل يستوفي القاضي، ولو انقطع جنسه ومنعته الاعتياد عن الثمن، فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه.

الثاني: الحلول (و) ولا رجوع إلا إذا كان الثمن حالاً، ولا يحلّ الأجل بالفلس؛ على الأصحّ [ولو أجل أجله قبل انفكاك الحجر، فله الرجوع على الأصحّ]^(٢).

وأما المعاوَضَةُ فلها شرطان:

الأول: أن يكون معاوَضَةً مَحْضَةً، فلا يثبت الفسخ في التكاح والخلع والصلح [عن الدَّم]^(٣)؛ لـتعدّر استيفاء العوض، ويثبت في الإجارة والسلّم، فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس، وإن كان باقياً^(٤)، والمضاربة بقيمة المسلم فيه، إن كان تالفاً (و)، ثم يشتري بقيمته جنس حقه، ولا يجوز الاعتياد عن المسلم فيه، وإن أفلس المستأجر بالأجرة، رجع المكري إلى عين الدابة أو الدار المكررة، فإن كان في بادئته، نقله إلى مأمين بأجرة مثيله يقدّم بها على الغرماء، وإن كان قد زرع الأرض، ترك زراعه بعد الفسخ بأجرة [المثل]^(٥) يقدّم بها على الغرماء؛ إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء، وإن أفلس المكري بعد تعينه ما أكراه، فلا فسخ، بل يقدّم المستأجر بالمنفعة؛ لـتتعلق

وابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) وأحمد (٢٥٨/٢) والدارمي (٢٦٢/٢) كتاب البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المسلمين، والدارقطني (٢٩/٣) كتاب البيوع حديث (١٠٧) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٦٣٠) والبيهقي (٤٤/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٣٩ - بتحقيقنا).

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أئمّا رجل أدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: أو المضاربة.

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: الدار.

حَقِّهِ بَعْنَى [الدَّائِبَةَ]^(١)؛ كَمَا يُقَدَّمُ الْمُرْتَهَنُ، وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى الدَّمَةِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الأُجْرَةِ إِذَا بَقَيَتْ بِعِينِهَا، أَوْ الْمُضَارَبَةُ بِقِيمَةِ الْمُنْفَعَةِ؛ لِتَخْصُلَ لَهُ الْمُنْفَعَةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي لِلْمُعَاوَضَةِ^(٢): أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً عَلَى الْحَجْرِ؛ [اَحْتَرَزْنَا بِهِ عَمَّا يَجْرِي سَبَبُ لُزُومِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ؛ كَمَا إِذَا]^(٣) تَابَعَ مِنَ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، هُلْ يَتَعَلَّقُ بَعْنَى مَالِهِ وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْلَسَ الْمُكْرِي، وَالدَّارُ فِي يَدِ الْمُكْتَرِي، فَإِنْهَدَمَتْ، تَبَثَتْ لَهُ الرُّجُوعُ [إِلَى الأُجْرَةِ]^(٤)، وَهُلْ يُزَاحِمُ بِهِ الْعَرْمَاءُ؟ فِيهِ وَجْهَانَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَابَعَ جَارِيَةً لِعِنْدِهِ، فَتَلَقَّتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ، فَرَدَّ بِأَنْهَا الْعِنْدَ بِالْعَيْنِ، فَلَهُ طَلْبُ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ قُطْعًا، وَهُلْ يَتَقَدَّمُ بِالْقِيمَةِ، أَوْ يُضَارِبُ بِهَا؟ وَجْهَانَ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُضَارِبُ.

﴿أَمَا الْمُعَوَّضُ﴾ فَلَهُ شَرْطَانِ: [الْأَوَّلُ]^(٥): أَنْ يَكُونَ بَاقيًا فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ هَلَكَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُضَارَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَكَذَّا (و) لَوْ زَادَتِ القيمةُ عَلَى الثَّمَنِ، وَالْخُرُوجُ عَنْ مِلْكِهِ كَالْهَلَاكِ، وَتَعَلَّقُ حَقُّ الرَّهْنِ وَالْكِتَابَةِ [بِهِ]^(٦) كَرَوَالِ الْمِلْكِ، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَ الرَّوَالِ، رَجَعَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

(الثَّانِي) أَلَا يَكُونَ مُتَغِيْرًا، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَيْنِ [صِفَتِهِ]^(٧) بِطَرَيْانِ عَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْنَعَ [بِهِ]^(٨) أَوْ يُضَارِبَ بِالثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنَاحِيَةِ أَجْنَبِيَّ، فَلَهُ [الْمُضَارَبَةُ]^(٩) بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى نِسْبَةِ نُقْصَانِ القيمةِ، لَا يَأْرِشُ الْجِنَاحِيَّةَ، إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّ القيمةِ عِنْدَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَا يُعَنِّبُ فِي حَقِّ الْبَايْعِ، وَجَنَاحِيَةُ الْمُشَتَّرِيِّ كِجَنَاحِيَةِ الْأَجْنَبِيِّ؛ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ بِفُروَاتِ بَعْضِ الْمِبْيَعِ؛ كَأَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، رَجَعَ إِلَى الْقَائِمِ [وَضَارَبَ]^(١٠) بِثَمَنِ التَّالِفِ (و)، وَنُقْصَانُ وَزْنِ الرَّبِيعِ بِالْإِغْلَاءِ تَعَيَّنَ صَفَةً أَوْ تَأْلُفُ جُزْءٍ؛ فِيهِ وَجْهَانَ، أَمَا التَّعَيُّنُ بِالزِّيَادَةِ، فَالْمُنْتَصَلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا حُكْمَ لَهَا، بَلْ سُلْطَنٌ لِلْبَايْعِ مَجَانًا، وَالْمُنْفَصِلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَالْوَلَدِ لَا يُرْجَعُ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْذُلْ قِيمَةَ الْوَلَدِ؛ حَدَرَ أَنْ منَ التَّعْرِيقِ، فَإِنْ أَبِي، بَطَلَ حَقُّهُ؛ عَلَى رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الرُّجُوعِ (و)، وَبِعِيتِ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ؛ عَلَى رَأْيِي، وَصُرُوفِ إِلَيْهِ نَصِيبُ الْأُمُّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِذَا تَفَرَّخَ الْبَيْضُ الْمُشَتَّرِيِّ، أَوْ تَبَثَتِ الْبَنْدُرُ بِالرَّاعَةِ، فَقَدْ فَاتَ الْمِبْيَعُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ⁽¹¹⁾ (و)، وَهَذَا مَوْجُودٌ جَدِيدٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ التَّبِيعَ حَامِلًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) من أ: أحدهما.

(٥) سقط من أ: أحدهما.

(٦) سقط من ط.

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ط:

(٩) من أ: العطالية.

(١٠) من أ: وطالب بجزء من الثمن.

(١١) قال الرافعي: «وإذا تفرخ البيض من يد المشتري، أو نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الأظهر» الأصح عند =

الرجوع، ففي تعلق الرجوع به قوله، ولو حبّت بعد البيع فالصحيح شعدي الرجوع إلى الجنيين، وحكم التمارة قبل التأثير^(١) حكم الجنين، وأولى بالاستقلال، ولو بقيت التمارة للمشتري، فعلى البائع إبقاؤها إلى الجدأد، وكذلك إبقاء رزغه من غير أجرة (م و)^(٢)، وحيث يثبت الرجوع في الشمار، فلو كانت قد تلفت، فرَجع في الشجرة، فيطالب بجزء من الثمن للتمارة بطريق المضاربة، ويعزف قدره بأعتبار أقل (و)^(٣) القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنّ ما نقص قبل القبض، لم يدخل في ضمان المشتري، ويعتبر للشجرة أكثر القيمتين؛ على الأظهر، (و)؛ تقليلاً للواجب على المشتري، أمّا الزيادة المُتحققة بالمباع من خارج، ينظر؛ إنّ كان عيناً مخصوصاً، كما لو بني المشتري أو غرس، فعلى ثلاثة أقوال^(٤): أحدهما: الله فاقد عين ماله، والثاني: الله يُباع الكل، فيوزع به على نسبة القيمة، والأصح: الله يُرجم إلى العين، ويتحمّل في الغراس بين أن ينذر قيمة، وبين أن يُعرّم أرش القصان، أو ينقى بأجرة، فإن لم تقبل الزيادة التمييز، كما لو خلط مكيله زيت بمكيله من جنبه أو أرداً (و) منه، رجع [و]^(٥) البائع إلى مكيله واحدة، وإن خلط بآخوه، فهو فاقد؛ على قول، وبُياع، على قول، وبُياع على نسبة القيمة، وعلى قول يقسم المكيل على نسبة القيمة، والفرق بينه وبين الأردا: أنّ ما حصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عيناً في حق البائع، فيقال له: إنّ تقنع بالمباع [بعين]^(٦) أو تضرّب، وتضيّع جانب المشتري لا وجه له، هذا هو النص، وتنقل عن ابن سرّيج التسويّة، وإن كانت الزيادة عيناً من وجهه ووضفاً من وجهه، كما لو صبغ الثوب؛ فإن لم ترد قيمة، فلا أثر له، وإن زاد، فالمشتري شريك (ح) بذلك القدر الذي زاد، إلا إذا كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ، فالزيادة على قيمة الصبغ صفة مخصوصة، وفي الصفة المخصوصة في طحن الحنطة، ورياضة

= أكثرهم أن البائع يرجع بالرديء إذا صار نخلًا إن كان عيناً مخصوصاً [ت].

(١) تأثير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة ومؤبرة والاسم منه الإبار، على وزن: الإزار يقال: تأثير الفسيل: إذا قيل الإبار.

ينظر النظم المستعدب (٢٤٧/١).

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: كما لو بني المشتري وغرس ثلاثة أقوال إلى آخرها» هذا الذي أورده مفرع مما أورده الإمام، والذي يوجد لعامة الأصحاب أنه إذا اختر البائع الرجوع إلى الأرض فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع فيرجع، وهو يستغلون بالقلع وليس له أن يتملك البناء والغراس بالقيمة تهراً، وإن امتنعوا من القلع لم يجروا، وينظر إن رجع على أن يتملك البناء والغراس بقيمتها، أو يقلع ويغرم أرش النقص فلذلك وإن أراد الرجوع في الأرض وإبقاء البناء والغراس لهم قوله.

أحدهما: أن له ذلك، ثم إن وافق الغرماء، وبإعاد الأرض مع بيعهم البناء والغراس بذلك، وإنّ فلا يجبر على البيع في أصح الوجهين وأصحهما: أنه لا يمكن من الرجوع إلى الأرض وحدها، بل إنما أن يتمكّن من الرجوع، ويضارب بالثمن وإنما أن ينذر قيمتها أو يقلع ويغرم أرش النقص [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

الدَّائِبَةِ، وَقِصَارَةِ الثُّوْبِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَأْجِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْلِمُ لِلْبَائِعِ؛ فَهُوَ كَالزِّيادَةِ الْمُتَّصِلَةِ مِنَ السَّمْنِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالصَّبْيَنِ؛ لَا نَهَا عَمَلٌ مَخْتَرَمٌ، مَتَّقُومُ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَدَرَ مِنَ الْعَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ عُدُوانٌ مَحْضٌ؛ فَعَلَى هَذَا لِلأَجِيرِ حُقُّ الْحَبْسِ، وَلَوْ تَلَفَّ الثُّوْبَ فِي يَدِ الْقِصَارِ سَقَطَتْ أُجْرُهُ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الثُّوْبِ عَشَرَ، وَقِيمَةُ الْقِصَارَةِ خَمْسَةُ، وَالْأُجْرَةُ دِرْهَمٌ، وَأَفْلَسَ قَبْلَ تَوْفِيقَةِ الْأُجْرَةِ، فَيُقَدَّمُ (و) الْأَجِيرُ بِدِرْهَمِهِ، وَالْبَائِعُ بِعَشَرَةِ، وَأَزْبَعَةُ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ خَمْسَةُ، وَقِيمَةُ الْقِصَارَةِ دِرْهَمٌ، أُخْتَصَّ الْأَجِيرُ بِالدِّرْهَمِ الرَّازِيدِ، وَضَارَبَ بِالْأَزْبَعَةِ، وَيُقَالُ (و) لِلْأَجِيرِ: أَقْتَنْ بِمَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْقِصَارَةِ أَوْ صَارِبِ بِكُلِّ الْأُجْرَةِ؛ فَإِنَّ الْقِصَارَةَ وَإِنْ شُبِهَتْ بِالصَّبْيَنِ، فَلَيَسْتَ عَيْنَا يُمْكِنُ إِيَادُ الْفَسْخِ عَلَيْهَا.

كتاب الحجر^(١)

﴿أَسْبَابُ الْحَجْرِ خَمْسَةُ﴾: الصّبَا وَالرِّقُّ، وَالجُنُونُ، وَالفَلْسُ، (ح) وَالْتَّبَدِيرُ (ح)، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَنْقُطُعُ بِالثُّلُوغِ مَعَ الرُّؤْشِدِ، وَالثُّلُوغُ يَسْتَكْمِلُ (و) خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (ح م) لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ أَوْ الْأَخْتِلَامِ، أَوِ الْحَيْضُرِ لِلْمَرْأَةِ [ح]^(٢)، أَوِ تَبَاتِ [ح]^(٣) الْعَائِتَةِ فِي حَقِّ صَيْبَانِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ فِيهِمْ [و]^(٤)؛ الْعُسْرِ الْوُقُوفُ عَلَى سَيْنِهِمْ، وَفِي صَيْبَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجْهَهُمْ، وَأَمَّا الرُّؤْشِدُ، فَهُوَ أَنْ يَتَلَعَّصَ الْحَاجِرُ فِي دِينِهِ، مُضْلِلًا لِدِينِهِ، فَإِذَا أَخْتَلَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، أَسْتَمَرَ الْحَاجِرُ [م ح و]^(٥)، وَمَهْمَا حَصَلَ، أَنْفَكَ الْحَاجِرُ (و)، فَلَوْ عَادَ (ح) أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ، لَمْ يَعْدِ الْحَاجِرُ^(٦)؛ لَأَنَّ الْإِطْلَاقَ التَّابِتَ لَا يُزْفَعُ إِلَّا يَقِينُ،

(١) حجره يحجره حجرًا مثلثة، وحجرانا بالضم والكسر منعه. وحجر عليه القاضي في ماله: منعه من أن يتصرف فيه، ويفسد له، فهو حاجز، وذلك محجور عليه.

واختبر الأرض عن غيره ضرب عليها مثابًا وعلمًا في حدودها ليحرزها، ويمنعها به عن الغير. والحجر مصدر بمعنى المعن مطلقاً، والحجر بالكسر حصن الإنسان، وهو مادون إبطه إلى الكشح، ويقال نشا فلان في حجر فلان، أي في كنهه ومنعه وحفظه وستره. والحجر أيضاً الحرام؛ يقال هذا حجر عليك، أي حرام، وفي سورة الفرقان «يُوْمَ يَرَوُنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَشْرِي يَوْمَذِلَ الْمُمْجَرِيْنَ وَيَقُولُونَ حَجَرًا مَحْجُورًا» أي حراماً محظماً، والمعنى: أن الذين كانوا لا يرجون لقاء الله في الدنيا يقولون للملائكة الذين وكلوا بتعذيبهم يوم القيمة حرام عليكم تعذيبنا، ظابن أن ذلك يفهم، كما كانوا يقولون ذلك في الأشهر الحرم التي حرم فيها سفك الدماء. والحجر أيضاً العقل، ومنه قوله تعالى في سورة الفجر «هَلْ فِي ذَلِكَ قُسْمٌ لَذِي حَجَرٍ» أي لذى عقل، وسمى العقل كذلك؛ لأنَّه يمنع صاحبه عن القبائح.

ينظر الصلاح ٦٢٣/٢، والمصباح المنير ١٩٠/١، لسان العرب ٧٨٢ - ٧٨٤ :
واصطلاحاً:

وعرفه الحنفيَّةُ بأنه: منع ثقافَةَ تصرُّفٍ قولى

وعرفه الشافعية بأنه: المَعْنُونُ مِنَ الْأَصْرُفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرُّفه، فيما زاد على قوته، كم توجب منعه من نفوذ تصرُّفه، في تبرعه بزيادة على ثلث مالي.

وعرفه الحنابلة بأنه: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ.

انظر: حاشية ابن عابدين ٨٩/٥ مجمع الأئمَّة١٤٣٧/٢٠، المذهب للشيرازي ٣٢٨/١، نهاية المحتاج ٣٥٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٢/٣.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافي: «فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر إلى آخره» الصحيح الذي ذكره الأصحاب أن عود التبدير وحده كافي في عود الحجر، أو إعادةه [ت].

كما أنَّ الحجَرَ الثَّابِتَ لَا يُزْفَعُ إلَّا بِيَقِينٍ، فَلَوْ عَادَ الْفِسْقُ وَالْتَّبَذِيرُ جَمِيعًا، يَمُودُ الْحَجَرُ أَوْ يُعَادُ؛ عَلَى أَظَهَرِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ يَلِي الْفَاضِيُّ أَمْ وَلِيُّهُ؛ فِي الصَّبِيِّ؟ فِيهِ وَجْهَانُ، وَكَذَا فِي الْجُنُونِ الطَّارِيِّ، بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَصَرْفُ الْمَالِ إِلَى وُجُوهِ الْبَرِّ لَيْسَ بِتَبَذِيرٍ، فَلَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ، وَصَرْفُهُ إِلَى الْأَطْعَمَةِ النَّفِيسَةِ التَّيْ لَا تَلِيقُ بِحَالَةِ تَبَذِيرٍ^(١) (و)، فَإِذَا أَنْضَمَ إِلَيْهِ الْفِسْقُ، أَزْجَبَ الْحَجَرَ، ثُمَّ فَاتَّدَهُ الْحَجَرُ سَلْبَ اسْتِقْلَالِهِ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءِ [و]^(٢) وَالْإِقْرَارِ بِالْدَّيْنِ [م]^(٣)، وَكَذَا الْهِبَةُ، وَفِي سَلْبِ عِبَارَتِهِ عِنْدَ التَّوْكِيلِ بِهِ خِلَافٌ (م)، وَعَلَيْهِ يُنْتَهِي صَحَّتُ قَبْولِهِ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ، وَلَا حَجَرٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَذْخُلُ تَحْتَ الْحَجَرِ؛ كَالْطَّلاقِ، وَالظَّهَارِ، وَالخُلُمِ، وَأَسْتِلْحَاقِ التَّسْبِ وَتَفْتِيَهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمُوْجِبِ الْمُقْوِيَّاتِ؛ لَأَنَّهُ تَكَلَّفُ، وَالْوَلِيُّ لَا يَتَوَلَّ ذَلِكَ، فَلَا يَدَ وَأَنْ يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ يَالثَّلَاثَةِ مَالِ الْغَيْرِ كَالصَّبِيِّ. وَيَنْعَقِدُ إِخْرَاجَهُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُمْنَعُ الزَّادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضاً عَلَيْهِ، ثُمَّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُخَصَّرِ أَوْ الْمُخَرِّمِ الْمُقْلِسِ، حَتَّى لَا يَتَحَلَّ إِلَّا بِلِقاءِ الْبَيْتِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ أُبُوهُ أَوْ جَدُّهُ، وَعِنْدَ عَدِيمِهِمَا الْوَصِيَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْفَاقِصِيُّ، وَلَا وَلَائِيَةَ لِلْأَمْ [و]^(٤)، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ إِلَى يَغْبَطَةِ^(٥)، وَلَا يَسْتَوِي فِي قِصَاصَهُ، [ح]^(٦) وَلَا يَعْفُو عَنْهُ وَلَا يُعْنِقُ، وَلَا يُطْلُقُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا يَعْفُو عَنْ حَقٍّ شُفْعَتِهِ إِلَّا لِمَصْلَحتِهِ، فَلَنْ تَرَكَ، فَلَنْ يَسِّ لَهُ الْطَّلَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ عَلَى الْأَصْحَ (و)، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلَا يَسْتَعْفِفُ.

(١) قال الرافعي: «وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحالة تبذير» هذا وجه، والأكثرون على أنه ليس بتبذير [ت].

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) الغبطة: هي حسن الحال، ومنه قولهم: اللهم غبطاً لا هبطاً، أي: نسألك الغبطة ونعود بك أن نهبط عن حالنا. والغبطة: أن يتمني مثل حال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه، وليس بحسد، تقول منه: غبطه أغبطه غبطاً وبغبطه، وهو مغبط بكسر الباء، أي: مغبوط. والمعنى: يبيعه له بما يغبط عليه، ويتمني غيره الله له.

ينظر النظم المستعدب ٢٧٠ / ١.

(٦) سقط من ب.

كتاب الصلح^(١)، وفيه ثلاثة فصول

الفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ لَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، إِنْ جَرَى عَنِ الْمُدَعِّيِ، فَالصَّلْحُ لَا يُخَالِفُ الْبَيْعَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَائلٍ:

الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: «يَجُوَرُ عَلَى أَرْوُشِ الْجَنَابَاتِ، وَلَا يَصْحُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ»، وَأَنَّكَ الشَّيْخَ أَبُو عَلَى^(٢) وَغَيْرَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، جَازَ بِالْلَّفْظَيْنِ، وَإِلَّا أَمْتَنَّ [ح]^(٣) بِالْلَّفْظَيْنِ، وَإِنْ عُلِمَ الْقَدْرُ دُونَ الْوَاضِفِ؛ كَإِنِّي الدَّيْةُ، فَقَدِي كِلَا اللَّفْظَيْنِ خَلَافُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَالِحَ عَنْ بَعْضِ الْمُدَعِّيِ، فَهُوَ جَائزٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى هَبَةِ الْبَعْضِ، وَلِفْظُ الْبَيْعِ لَا يَنْوِي مَتَابَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ بِلِفْظِ الصَّلْحِ أَيْضًا لَا يَصْحُ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ أَبْيَادَاءَ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حُصُومَةٍ: صَالِحْنِي مِنْ دَارِكَ هَذِهِ عَلَى الْأَفْلِ، فَفِيهِ

(١) الصَّلْحُ لغةً: اسم مصدر، لـ: صالحه مصالحة، وصلاحاً بكسر الصاد قال الجوهرى: والاسم: الصَّلْحُ، يذكر ويؤثر، وقد اصطلاحاً وصالحاً مشدد الصاد، وصلاح الشيء، بضم اللام وفتحها..

ينظر: لسان العرب: ٤٧٩/٤.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لرفع المناصفة.

عرفه الشافعية بأنه: عقد يحصل به قطع التزاع.

عرفه المالكية بأنه: انتقال عن حق، أو دعوى بموجب لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

عرفه الحنابلة بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

ينظر: شرح فتح القدير: ٨/٢٣، حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٤، أنسى المطالب: ٢١٤/٢، شرح منح الجليل:

٣/٢٠٠، مواهب الجليل: ٥/٨١، الشرح الصغير: ٤/٥٣٠، كشاف القناع: ٣/٢٩، المغني: ٤/٥٢٧.

والأسأل في قبيل الإجماع قوله تعالى: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء ١٢٨] وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

(٢) قال الرافعى: «الشيخ أبو علي» هو الحسين بن شعيب السنجى المرازى كبير القدر في الفقه، تفقه على الإمامين أبي حامد، والمقفال وجمع بين طرقتيهما، بالنظر الجيد والفكير القوي، وهذيهما وشرحه لفروع ابن الحادى أصدق شاهد على علو قدره، وقوة تصرفه في الفقه، وشرح «التلخيص» أيضاً مما يعظم فائدته، وله كتاب آخر مطول لقبه إمام الحرمين بالمنذهب الكبير، وسمع مسند الشافعى من القاضى أبي بكر الجيرى، وسمعه منه جماعة توفى سنة سبع وعشرين وأربعينه [ت].

تنظر ترجمته في الأعلام ٢/٥٨، وفيات الأعيان ١/٤٠١، طبقات الشافعية ٣/١٥٠، البداية والنهاية ١٢/٥٧.

طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٨.

(٣) سقط من بـ.

خلافٌ؛ إذ لفظُ البَيْعَ وَاقِعٌ فِيهِ، وَلَا يُطْلَقُ لفظُ الصلْحُ إِلَّا فِي الْحُصُومَةِ، وَأَمَّا الصلْحُ عَنِ الدِّينِ، فَهُوَ كَبَيعُ الدِّينِ، فَإِنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ (وَ) عَنِ الْبَعْضِ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجِّلٍ، أَوْ مُؤَجِّلٍ عَلَى حَالٍ، أَوْ صَحِيحٍ عَلَى مُكَسَّرٍ، أَوْ مُكَسَّرٍ عَلَى صَحِيحٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ مِنْ الْمُسْتَحْقَقِ أَوْ الْمُسْتَحْقَقِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ الْفَيْ مُؤَجِّلٍ عَلَى خَمْسِيَّةِ حَالٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْقَدْرِ لِلْحُصُولِ عَلَى زِيَادَةِ صَفَةٍ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الْفَيْ حَالٍ، عَلَى خَمْسِيَّةِ مُؤَجِّلٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ خَمْسِيَّةِ وَوَعْدٍ فِي الْبَاقِي لَا يَلْزَمُ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ، فَلَا يَصِحُّ (ح م)^(١)؛ كَمَا إِذَا قَالَ: صَالِحْنِي عَلَى دَعْوَاتِ الْكَاذِبِيَّةِ أَوْ عَنْ دَعْوَاتِكَ، أَوْ صَالِحْنِي مُطْلَقاً، فَإِنْ قَالَ: يُعْنِي الدَّارُ الَّتِي تَدْعِيَهَا، فَهُوَ إِفْرَازٌ، فَيَصِحُّ، وَإِنْ قَالَ: صَالِحْنِي عَنِ الدَّارِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِفْرَازٍ (ح)، وَالصلْحُ بَاطِلٌ، وَفِي صُلْحِ الْحَطِيطَةِ عَلَى الإِنْكَارِ فِي الْعَيْنِ وَجَهَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْهَبَةِ لِلْبَعْضِ بِرَغْمِ صَاحِبِ الْيَدِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي صُلْحِ الْحَطِيطَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ جَاءَ أَجْنبِيُّ، وَصَالَحَ مِنْ جِهَةِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ مُقْرَرٌ، صَحَّ نَظَرًا إِلَى تَوَافُقِ الْمُتَعَاقِدِينِ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنَّهُ مُبْطَلٌ فِي الإِنْكَارِ، فَالنَّظَرُ إِلَى مُبَاشِرِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مُقْرَرٌ، أَوْ إِلَى مَنْ لَهُ الْعَقْدُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي خَلَافٌ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَنْتِزَاعِ، فَالْأَظَهُرُ [و]^(٢) الصَّحَّةُ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، وَمَا تَقْبَلُ التَّيْبِينَ، صَحَّ أَصْطِلَاحُهُنَّ [فِي قِسْمَةٍ]^(٣) الْمِيرَاثِ، مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْمِقْدَارِ، وَكَانَ مُسَامَحَةً، وَصَحَّ مَعَ الْجَهْلِ لِلصَّرُورَةِ، وَلَا [يَصِحُّ]^(٤) الصلْحُ عَلَى غَيْرِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ غَيْرِ ثَبَتِ فِي أَسْتِحْقَاقِ الْمُعَوَّضِ.

الفصل الثاني: في التَّرَاجُمِ عَلَى الْحُقُوقِ فِي الطُّرُقِ وَالْجِيَطَانِ وَالسُّقُوفِ:

أَمَّا الطُّرُقُ: فَالشَّوَارِعُ^(٥) عَلَى الْإِبَاخَةِ؛ كَالْمَوَاتِ، إِلَّا فِيمَا يَمْنَعُ الطُّرُوقَ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ (ح) أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَوَائِهِ بِمَا لَا يَصُرُّ بِالْمَارَّةِ، وَلَا يُمْنَعُ الْجَمْلُ مَعَ الْكِنِيسَةِ؛ وَكَذَلِكَ يَفْتَحُ إِلَيْهِ الْأَبُوَابَ، وَالْأَظَهُرُ [و]^(٦) جَوَازُ غَرْسِ شَجَرَةٍ وَبَنَاءُ دَكَّةٍ، إِذَا لَمْ يُضَيقِ الطَّرِيقُ أَيْضًا، وَالسَّكَّةُ الْمُسَدَّدَةُ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْعِرَاقِيَّينَ كَالشَّوَارِعِ، وَعِنْدَ الْمَرَاوِرَةِ هِيَ مِلْكُ مُشَتَّرٍ بَيْنَ سُكَّانِ السَّكَّةِ، وَشَرِكَةُ كُلِّ سَاكِنٍ، هَلْ يَنْخُطُ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى أَسْفَلِ السَّكَّةِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الْجَنَاحِ وَفَتْحُ بَابٍ جَدِيدٍ إِلَيْرَضَاهُمْ، وَرِضَاهُمْ إِعَارَةٌ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَوْ فَتَحَ بَابٍ دَارٍ أُخْرَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي سِكَّةٍ مُسَدَّدَةٍ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، بِ وَالمُثَبَّتُ مِنْ ط.

(٤) من أ، بِ: لَا يَجُوزُ.

(٥) الشَّارِعُ: الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ مُشَرِّعَةِ الْمَاءِ، وَهِيَ: طَرِيقُ الْوَارِدَةِ، وَالشَّارِعُ أَيْضًا: مَا كَانَ نَافِذُ الطَّرْفَيْنِ، وَالرِّزْقَانِ: مَا لَيْسَ بِنَافِذٍ وَكَذَلِكَ الدَّرْبُ. قَالَ الْجُوهُرِيُّ: الرِّزْقَانُ: السَّكَّةُ يَذَكُرُ وَيُوَثَّ، وَالجَمْعُ: الرِّزْقَانُ وَالرِّزْقَانُ، مِثْلُ حَوَارٍ وَحَوْرَانٍ.

ينظر النظم المستعدب (٢٧٣/١)

(٦) سقط من ب.

الأَسْفَلِ، أَوْ فَتَحَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ بَابًا ثَانِيًّا فِي السُّبْكَةِ فَوْقَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِيهِ تَرْدُدٌ (وَ لَا تَهُنَّ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْأَنْتِفَاعِ الْمُسْتَحْقَقِ، وَ أَمَّا فَتَحُ الْكُوَّةِ، فَلَا مَنْعَ مِنْهُ، أَمَّا الْجِدَارُ إِنْ كَانَ مِلْكَ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَتَصَرَّفُ الْآخَرُ فِيهِ إِلَّا بِإِمْرِهِ، فَإِنْ أَسْتَعَارَهُ لِوَضْعِ جُذْعِهِ، لَا يَلْزَمُهُ (م) الْإِجَابَةُ؛ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، فَإِنْ رَضِيَ، فَمَهْمَّا رَجَعَ كَانَ لَهُ التَّقْضِيَّ بِشَرْطِ أَنْ يُعَرَّمَ النَّقْصُ، وَ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ الرُّجُوعُ الْمُطَالَبُ بِالْأُخْرَةِ لِلْمُسْتَبِلِ، وَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنْعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْأَنْتِفَاعِ دُونَ رِضاَهُ، فَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَى الْقِسْمَةِ طُولًا أَوْ عَرَضًا، جَازَ، وَ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْقِسْمَةِ فِي كُلِّ الْطُّولِ وَ نِصْفِ الْعَرْضِ؛ إِذَا يَتَعَذَّرُ الْأَنْتِفَاعُ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ، وَ كَذَا فِي نِصْفِ الْطُّولِ (وَ كُلِّ الْعَرْضِ)، وَ إِذَا جَرَتْ بِالتَّرَاضِيِّ، أَقْرَعَ فِي الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ، وَ الْأُولَى التَّحْصِيصُ لِكُلِّ وَجْهٍ بِصَاحِبِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ حَتَّى لَا تَقْضِي الْقُرْعَةُ بِخَلَافِهِ، وَ لَا مَانِعٌ (وَ) فِي الْأَسَاسِ مِنْ الْإِجْبَارِ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ (م ح) عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْأَمْلَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لَأَنَّهُ رُتِمَا يَتَضَرَّرُ بِتَكْلِيفِهِ الْعِمَارَةِ، نَعَمْ، لَوْ أَنْفَرَدَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ، فَلَا يُمْنَعُ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَ مَخْضُنْ، ثُمَّ إِنْ أَعَادَ الْجِدَارَ بِالْتَّقْضِيَّ الْمُشْتَرِكِ، عَادَ مِلْكًا مُشْتَرِكًا كَمَا كَانَ، وَ لَوْ تَعَاوَنَا عَلَى الْعَمَلِ، فَكَمِيلٌ، وَ لَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَ شَرَطَ لَهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ثُلَاثَ الْجِدَارَ لَهُ، صَرَحَ، وَ كَانَ سُدُسُ التَّقْضِيَّ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ الْمُصَادِفِ لِمِلْكِ الشَّرِيكِ، وَ إِذَا أَنْهَمَ الْعُلُوُّ وَ السُّقْلُ وَ قُلْنَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ إِجْبَارٌ صَاحِبِ السُّقْلِ عَلَى الْعِمَارَةِ، فَلَهُ أَنْ يُعَمِّرَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَمَرَ، فَلَيْسَ (وَ) لَهُ مَنْعَ صَاحِبِ السُّقْلِ مِنْ الْأَنْتِفَاعِ بِسُقْلِهِ، وَ لَا أَنْ يُعَرِّمَهُ (وَ) قِيمَةً مَا بَنَاهُ مِنَ الْجِدَارِ وَ السَّقْفِ، وَهُنَّ لَهُ حَقٌّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْعِمَارَةِ بِحَالٍ، أَمَّا السَّقْفُ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَ السُّقْلِ، يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ الْجُلوْسُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا، لِلضَّرُورَةِ؛ وَ كَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِصًا لِصَاحِبِ السُّقْلِ، وَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْعَثَ صَاحِبُ السُّقْلِ حَقَّ الْبَنَاءِ عَلَى سُقْفِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَصْنَعُ (وَ) هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَهِيَ بَيْعٌ فِيهَا مُشَابَهَةُ الْإِجَارَةِ، وَ لَا يَجُوزُ بَيْعٌ حَقَّ الْهَوَاءِ لِإِشْرَاعِ جَنَاحِ مِنْ غَيْرِ أَصْلِي يَعْتَمِدُهُ الْبَنَاءُ، وَ يَجُوزُ بَيْعٌ حَقَّ الْمَمَرِّ وَ كُلِّ الْحُكُوقِ الْمَقْصُودَةِ عَلَى التَّأْيِدِ، وَيَجِبُ أَنْ يَذَكُرْ قَدْرُ الْبَنَاءِ، وَ كَيْفِيَّةُ الْجِدَارِ؛ لَا خِلَافُ الْغَرَضِ فِي تَشَافِلِهِ، وَ لَوْ بَاعَ حَقَّ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَجِبْ (وَ) ذَكْرُ ذَلِكَ، وَمَهْمَّا هَدَمَ صَاحِبُ السُّقْلِ، لَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعُ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجَارَةِ، وَلَكِنْ يُعَرِّمُ لَهُ قِيمَةُ الْبَنَاءِ لِلْحِيلُوَةِ، فَإِذَا أَعَادَ السُّقْلَ، أَسْتَرَدَ القيمةَ.

الفصل الثالث في التنازع وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: لَوْ أَدَعَى عَلَى رَجُلَيْنِ دَارًا، وَهِيَ فِي يَدِهِمَا فَكَذَبَهُ أَحَدُهُمَا، وَصَدَقَهُ الْآخَرُ، فَصَالَحَ الْمُصَدَّقَ عَلَى مَالِي، فَأَرَادَ الْمُكَذَّبُ أَخْدَهُ بِالشُّفْعَةِ، إِنْ أَدَعَى عَلَيْهِمَا عَنْ جَهَتَيْنِ، جَازَ، وَ إِنْ أَدَعَى عَنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ إِذْثِ، أَوْ شِرَاءِ، فَلَا؛ لَأَنَّهُ كَذَبَهُ فِي أَسْتِخْفَاقَ، فَالصُّلْبُ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنْ يَأْخُذُهُ

الثانية: تَنَازَعَ عَلَى جِدَارًا حَائِلًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا، فَلَوْ كَانَ وَجْهُ الْجِدَارِ أَوِ الطَّاقَاتِ أَوِ الْمَعَاقِدِ الْقُمْطَرِ إِلَى أَحَدِهِمَا، لَمْ يُجْعَلْ (م) صَاحِبَ بَدِيٍّ؛ لَأَنَّ كُونَهُ حَائِلًا يَنْهَا مَعْلَمَةً ظَاهِرَةً لِلْمُشْتَرِكِ؛ فَلَا يُعَيِّرُ بِمُثْلِهِ، وَ كَذِيلَكَ (ح) لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ؛ بِخَلَافِ مَالَوْ شَهَدَتْ بِيَتَهُ لِأَحَدِهِمَا

بِالْمِلْكِ فِي الْجَدَارِ؛ يَصِيرُ (و) صَاحِبُ يَدِهِ فِي الْأُسْنَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ الْاِسْتِرَاكِ؛ وَكَذَا رَأَكُبُ الدَّائِبَةِ مَعَ الْمُتَعَلِّقِ بِلِجَامِهَا مُخْتَصٌ بِالْيَدِ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ عَلَامَةً قَوِيَّةً فِي الْاِسْتِرَاكِ، فَالْرُّكُوبُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْسِيقِ، أَمَّا وَضْعُ الْجُذُوعِ، فَرِيَادَةُ اِنْتِفَاعِ، فَهُوَ كَزِيَادَةُ الْأَقْمَشَةِ فِي الدَّارِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّقْلِ فِي السَّقْفِ، فَهُوَ فِي يَدِهِمَا (ح م)، إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ بَنَاءِ الْعُلُوِّ، فَيَكُونُ مُتَصِّلًا بِجَدَارِ صَاحِبِ السُّقْلِ أَتَصَالِ تَزْصِيفِ، وَهُوَ عَلَامَةُ الْيَدِ؛ وَكَذَا الْجَدَارُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ، إِذَا أَتَصَالَ بِأَحَدِهِمَا أَتَصَالَ تَزْصِيفِ، كَانَ هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ.

(الثَّالِثَةُ): عُلُوُّ الْخَانِ لِوَاحِدٍ، وَسُقْلُهُ لِآخَرَ، وَتَنَازَعًا فِي الْعَرْصَةِ، إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِي أَسْفَلِ الْخَانِ فَالْعَرْصَةُ فِي يَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي دِهْلِيزِ الْخَانِ، فَوَجْهَاهُنَّ.

كتاب الحوالة^(١)

وهي معاملة صحيحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم، فإذا أحيل أحدكم على مليء، فليحتمل»^(٢) والنظر في شرائطها، وأحكامها، أمّا الشرائط:

- (١) الحوالة لغة: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة وقال صاحب «المستوعب» الحوالة: مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال: حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى، نقلهما ابن القطاع.
- انظر: لسان العرب: ١٠٥٨/٢
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

عرفها الشافعية بأنها: نقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

عرفها المالكية بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى آخر تبرأ بها الأولى.

عرفها الحنابلة بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

انظر: الأخيار لتعليق المختار ٢٥١/٢، حاشية الباجوري ١٦٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٢٥/٣، الكافي ٢١٨/٢، معنى المحاجة ١٩٣/٢.

والأسأل فيها قبل الإجماع خبر الصحاحين: «مطل الغنى ظلم، فإذا أتيت أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان النساء في الموضعين، أي فليحتمل كما رواه هكذا البيهقي.

ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي - أن يكون المليء وفيما لا شبهة في ماله.

والأصح أنها بيع دين بدين، جوز للحجاجة، ولهذا لم يعتبر التقاضي في المجلس، وإن كان الدينان ربوبين.

(٢) قال الراغبي: «مطل الغنى ظلم» روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «مطل الغنى ظلم»، وإذا أتيت أحدكم على مليء فليتبع يقال بتعم غرمي على فلان فتعده، أي أحنته فاحتال وفي بعض الروايات: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل» فقد فعل هذا عروة.

آخرجه مالك (٢٦٤) كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوال حديث (٨٤) والبخاري (٤٦٤) كتاب الحوالة: باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧) ومسلم (٣/١٩٧) كتاب المساقاة: باب تحرير مطل الغنى حديث (٣/١٥٦٤) وأبو داود (٦٤٠/٣) كتاب البيوع: باب في المطل حديث (٣٣٤٥) والنسائي (٧/٣١٧) كتاب البيوع: باب الحوالة والتزمي (٦٠٠/٣) كتاب البيوع: باب مطل الغنى ظلم حديث (١٣٠٨) وابن ماجة (٢/٨٠٣) كتاب الصدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) والشافعي في «الأم» (٣/٢٣٣) كتاب الحوالة وأحمد (٢/٢٤٥) والدارمي (٢/٢٦١) كتاب البيوع: باب في مطل الغنى ظلم والحميدى (٤٤٧/٢) رقم (١٠٣٢) وأبو يعلى (١١/١٧٢ - ١٧٣) رقم (٦٢٨٣) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤/٨) والبيهقي (٦/٧٠) كتاب الحوالة: باب من أحيل على مليء فليتبع، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع».

وآخرجه البخاري (٥/٧٥) كتاب الاستقرار: باب مطل الغنى ظلم حديث (٢٤٠٠) ومسلم (٣/١١٩٧) كتاب =

(فالأول): رِضاَ المُسْتَحِقُ لِلَّدَنِينَ، وَالْمُسْتَحِقُ عَلَيْهِ (و)؛ إِيجاباً وَقُبُولاً، وَرِضاَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا يُشَرَّطُ (ح)؛ لَأَنَّهُ مَحَلُ التَّصْرِفُ، وَهُلْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ دِينٌ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ؛ فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ، فَعَقِيقَتُهُ تَجْوِيزُ الضَّمَانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُشَرِّطُ رِضاً؛ لَا مَحَالَةَ.

(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَا زَمَانًا أَوْ مَصِيرَةً إِلَى الْتُّرُومَ؛ فَتَصِيقُ (و) الْحَوَالَةُ عَلَى الشَّمِنِ فِي مُدَدِ الْخِيَارِ، فَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ اَنْقَطَعَتِ الْحَوَالَةُ، وَفِي تُجُومِ الْكِتَابَةِ خِلَافٌ، قِيلَ: يُحَالُ بِهَا؛ وَلَا يُحَالُ عَلَيْهَا.

(الثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُجَانِسًا لِمَا عَلَى الْمُحِيلِ؛ فَلَوْ كَانَ يَتَنَاهُمَا تَفَاوُتٌ يَفْتَقِرُ فِي أَدَائِهِ عَنْهُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ، بَلْ أَجْبَرَ عَلَى قُبُولِهِ؛ كَادَاءَ الْجَيْدَ عَنِ الرَّدِيءِ، جَازَ (و)، وَإِنْ أَفْتَقَرَ إِلَى الرِّضاَ دُونَ الْمُعَاوَضَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ (و).

أَمَّا حُكْمُهَا، فَبَرَاءَةُ الْمُحِيلِ (ح) عَنْ دِينِ الْمُحَالِ، وَتُحُولُ الْحَقَّ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْمُحِيلِ، فَلَوْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ [ح] ^(١) عَلَيْهِ أَوْ جَحَدَ، لَمْ يَكُنْ (ح) لِلْمُحَتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ؛ إِذْ حَصَلَتِ الْبَرَاءَةُ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَانَ الْإِفْلَاسُ مَقْرُونًا بِالْحَوَالَةِ، وَهُوَ جَاهِلٌ، فَالْأَظْهَرُ (و).

المساقاة: باب تحرير مطل الغنى وأحمد (٣١٥/٢) وعبد الرزاق (٣١٦/٨) رقم (١٥٣٥٥) والبيهقي (٦٠/٧٠) =

كتاب الحوالة: باب من أحيل على مليء فليتبع، كلهم من طريق عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم» لفظ البخاري هكذا مختصراً.

وآخره الطبراني في «الصغير» (١/٢٣١) من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «مطل الغنى ظلم».

وقال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن جريج تفرد به أبو قرة. قال السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (٤٠٢): سألت أبي الحسن الدارقطني، قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول أخبرنا أبداً يقول: ذكر فلان. أيس العلة فيه فقال: هو سمع له كله وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان أ. هـ.

وآخره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٩٤) من طريق علي بن مسهر عن عاصم الأحوص عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «مطل الغنى ظلم».

وفي الباب عن ابن عمر آخرجه الترمذى (٣/٦٠٠ - ٦٠١) كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم حديث (١٣٠٩) وابن ماجه (٢/٨٠٣) كتاب الصدقات باب الحوالة حديث (٢٤٠٤) وأحمد (٢٤٠٤) من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤٢) مع أنه ليس على شرطه فقد أخرجه الترمذى أيضاً ولم ينفرد به ابن ماجه.

قال: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئاً.

(١) سقط من أ.

ثبوتُ الْخَيَارِ^(١)، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى إِنْسَانٍ (ح) فَرَدَ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ، فَقَيِّفَ أَفْسَاخَ الْحَوَالَةِ قَوْلَانٌ: [و]^(٢) أَظْهَرُهُمَا: أَلَّا تَنْقَطِعُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، فَأَوْلَى بِأَنْ تَنْقَطِعَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُخْتَالِ مَالَ الْحَوَالَةِ، فَأَوْلَى بِأَلَا تَنْقَطِعُ، فَلَذِنْ أَحَالَ الْبَايْعَ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَأَوْلَى بِأَلَا يَنْقَطِعُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لَأَنَّهُ تَعْلَقُ الْحَقُّ بِثَالِثٍ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ تَرْدُدُ الْحَوَالَةِ بَيْنَ مَشَائِهِ الْأَسْتِيَاءِ وَالْأَعْتِيَاضِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْقَسِحُ، فَلِلْمُشْتَرِي [و]^(٣) مُطَالَبَةُ الْبَايْعِ بِتَحْصِيلِهِ لِغَرَمِ لَهُ بَذَلَهُ، أَوْ بِتَسْلِيمِ بَذَلَهُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبْضَ الْبَايْعَ بَعْدَ مَالَ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَنْقَسِحُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَبْضَ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالْأَصْحُ (و) أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ، أَنْسَخَتْ، وَإِذْنُ الَّذِي كَانَ ضَمِنَاهُ لَهُ لَا يَقُولُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا، فَأَجِيلَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ، وَصَدَقَوْهُ جَمِيعًا، بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ صَدَقَ الْبَايْعُ وَالْمُشْتَرِي دُونَ الْمُخْتَالِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فَنَبَقَ الْحَوَالَةُ فِي حَقِّهِ.

فَرَعْ إِذَا جَرَى لِفَظُ الْحَوَالَةِ، وَتَنَازَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرَدْنَا بِهِ الْوَكَالَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِلِ الْحَوَالَةِ فَقَوْلَانٌ^(٤)؛ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ؟ يَنْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ الْلِفْظِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى تَصْدِيقِ مَنْ يَدْعُ إِرَادَةَ نَفْسِهِ وَتَبَيَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتَقَدِّمَا عَلَى جَرِيَانِ الْفَظِّ، وَلَكِنْ قَالَ مُسْتَحْقُ الدِّينِ: أَحَلْتُنِي، وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْدِينُ؟ وَكَلَّتْكَ بِاسْتِيَاءَ دِينِي مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فِي نَفْيِ الْحَوَالَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبْضَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ أَنْزَلَ بِإِنْكَارِ الْوَكَالَةِ وَأَنْدَعَتِ الْحَوَالَةَ بِإِنْكَارِ مَنْ عَلَيْهِ [الْدِينِ]^(٥)، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمَالِ، إِذَا أَنْدَعَتِ الْحَوَالَةَ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّهُ، وَفِيهِ [وَجْهٌ]^(٦) آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ؛ لَأَنَّهُ أَغْرَى بِرَاءَتِهِ بِدَعْوَى الْحَوَالَةِ، أَمَّا إِذَا قَالَ [لِلْمُسْتَحْقِ]^(٧) وَكَلَّتْنِي، فَقَالَ: لَا، بِلِ أَحَلْتُكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبْضَ، فَقَدْ أَنْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَالصَّحِيحُ (و) أَنَّهُ يَتَمَلَّكُ الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ عِنْدَ الْقَبْضِ.

(١) قال الرافعي: «إن كان الإفلاس مقورونا بالحوالة وهو جاهل، فالظاهر ثبوت الخيار» الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا خيار له، وما يلحقهضرر بسيبه ترك البحث والتفسير فصار كما لو اشتري ما هو مغبون فيه [ت].

(٢) من ب: (ح).

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «إذا جرى لفظ الحوالاة وتنازعا إلى قوله: قولان» من أن القول قول من قال الخلاف في المسألة وجهان ومن قال: قوله فهو محمول على أنها للأصحاب، ولا نص للشافعي في المسألة [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من ب.

(٧) من ب: المستحق.

كتاب الضمان^(١) وفيه بابان الباب الأول في أركانه

وهي خمسة: الأول: المضمون عنة ولا يشترط رضاه؛ لأن الله يجوز لغيره أن يؤدي دينه بغير إذنه، ويصبح [ح]^(٢) الضمان على الميت المقدس (و)، وأصح الوجهين أن الله لا يعتبر معرفته. (الركن الثاني: المضمون له) وفي اشتراط معرفته وجهان، فإن شرط، ففي اشتراط رضا وجهان، فإن شرط ففي اشتراط قبولة وجهان؛ وهذا لأن الضمان تجديد سلطة له لم تكن، فلم يجز إلا بإذنه، بخلاف المضمون عنة.

(الركن الثالث: الضامن) ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع، ويصبح (م) ضمان الزوجة دون

(١) الضمان لغة مصدر: ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به. وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضماناً، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن، قاله القاضي أبو بعين وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه. وقيل: هو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول؛ لأن «لام» الكلمة في الضم «يم»، وفي الضمان «تون» وشرط صحة الاشتراك كون حروف الأصل موجودة في الفرع. ويقال له ضمان وحملة وكفالة قال الله تعالى: «وكفلاها زكريا» وقال عليه: «أنا وكافل اليميم كهاتين في الجنة» ويقال له أيضاً: زعامة وأذانه وقبالة. قال الله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم» أي كفيل وضامن، والزعيم من الزعامة، وهي السيادة، فكان الضامن بكفالة، صار له على المكفول سيادة، والأذان من الأذان. بمعنى الإيجاب؛ لأن الضامن أوجب على نفسه، أو من الإذن، وهو الإعلام؛ لأن الكفيل أعلم بأن الحق في جهته، والقابل من القبالة، وهي الحفظ، ولذلك سمي الصك قبلاً؛ لأنه يحفظ الحق، ويسمى الكفيل قبلاً؛ لأنه يحفظه أيضاً.

قال صاحب «مختار الصحاح»: والقابل الكفيل، وتقول العرب: هو كفيل بكتنا، وحميل، وزعيم، وأذان بمعنى ضمين وحافظ له.

انظر: تحريم التبيه ٢٢٧ ولسان العرب ٤ / ٢٦١٠.
اصطلاحاً:

عرفه الأحناف بأنه: الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.
وعرفه الشافعية بأنه: التزام ما في ذمة الغير من المال.

عرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق.

عرفه الحنابلة بأنه: التزام من يصفع ثرعيه.

انظر: شرح فتح القدير ٧ / ١٦٣.

المحل على المنهاج ٢ / ٣٢٣ الإقناع ٢ / ٣٧ كشف القناع ٣ / ٣٦٢ أسهل المدارك ٣ / ١٩.

(٢) من أ: (و).

إذن الرُّوح . وفي ضمان الرَّيققِ دُونَ إِذنِ السَّيِّدِ وَجْهَانِ، فَإِنْ صَحَّ، فَيَتَبَعُ بِهِ إِذَا عَتَّقَ، فَإِنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ فِي وَجْهِهِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَأْذُونِ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهِ؛ فِي وَجْهِهِ^(١).

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَضْمُونُ بِهِ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَقًا ثَابِتًا [م ح و][^(٢)] لِأَزْمَامًا [م ح و][^(٣)] مَعْلُومًا [م ح و][^(٤)]، وَاحْتَرَزْنَا بِالثَّابِتِ عَنْ ضَمَانِ دَيْنِ سَيْلَازْمُ بَيْعٌ أَوْ قَرْضٌ بَعْدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ [م ح][^(٥)] فِي الْجَدِيدِ، وَفِي ضَمَانِ مَا سَبَقَ سَبَقُ وَجْهُهِ، وَلَمْ يَجُبْ [كَفْفَةً]^(٦) الْغَدَ لِلْمَرْأَةِ - قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ^(٧)، وَضَمَانُ الْعَهْدَةِ لِلْمُشْتَرِي صَحِيحٌ (و) بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْغَرَبَاءِ، وَكَذَلِكَ (و)، ضَمَانُ نُقْصَانِ الصَّنْجَةِ وَرَدَادَةِ الْجَنْسِ فِي الْمَتَبِعِ (و) وَفِي صَحَّةِ ضَمَانِ عُهْدَةِ تَلْحُقِ الْعَيْبِ أَوْ (و)، ضَمَانُ نُقْصَانِ الْمُنْقَصِّ وَنُقْصَانِ الْمُنْقَصِّ فِي الْمَتَبِعِ (و) وَفِي صَحَّةِ ضَمَانِ عُهْدَةِ تَلْحُقِ الْعَيْبِ أَوْ بِالْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى لَا يَخْرُوْجُهُ مُسْتَحِقًًا - وَجْهَانِ، فَإِنْ صَحَّ حَرِيقًا فَفِي آنِدْرَاجِهِ تَحْتَ مُطْلَقِ ضَمَانِ الْعَهْدَةِ وَجْهَانِ، وَاحْتَرَزْنَا بِاللَّازِمِ عَنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَصْحُ ضَمَانُهَا (م ح و)، وَيَصْحُ [و][^(٨)] ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ إِذَا مَصِيرَهُ إِلَى الْلُّزُومِ، وَفِي ضَمَانِ الْجُعْلِ فِي الْجُعَالَةِ وَجْهَانِ، وَاحْتَرَزْنَا بِالْمَعْلُومِ عَنْ ضَمَانِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ [ح][^(٩)]؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَكَذَلِكَ الإِبْرَاءُ [ح][^(١٠)] عَنِ الْمَجْهُولِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ضَمَانِ إِبْلِ الدِّيَةِ؛ كَمَا يَجُوزُ الإِبْرَاءُ عَنْهَا، وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةَ، فَأَشَهَرَ الْقَوْلَيْنِ الصَّحَّةَ^(١١) وَيَصْحُ [و][^(١٢)] كَفَالَّةُ الْبَدَنِ عَنْ كُلِّ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورِ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ مِنْ زَوْجَةِ، أَوْ مِنْ عَلَيْهِ عُقوَبَةٌ لَآدَمِيٌّ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ؛ كَالَّذِينَ فَلَأُ يُشَرِّطُ كَوْنَهُ مَالًا، وَكَذَلِكَ ضَمَانُ عَيْنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَبَيعِ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ مُؤْنَةً تَسْلِيمِهِ دُونَ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَاتِ، وَتَصِحُّ (و م) كَفَالَّةُ الْبَدَنِ مِمَّنْ أَذْعَنَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْدِينِ، إِذَا الْحُضُورُ مُسْتَحِقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهَا إِلَرَامٌ إِحْضَارِهِ، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ الْمَيِّتِ؛ إِذْ قَدْ مُسْتَحِقٌ إِحْضَارَهُ؛ لِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتِهِ، وَيَخْرُجُ الْكَفِيلُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرَطَ، أَرَادَهُ الْمُسْتَحِقُ أَوْ

(١) من ب: ولا يتعلّق من وجه.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) من ب: كضمان نفقة الغد للمرأة.

(٧) قال الرافعى: «ومن ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كضمان لنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد» حكى القولين مفرغا على أن ضمان ما لم يجب باطل، وبني الأكثرون القولين في ضمان نفقة العقد على أنها يجب بالعقد، أو بالتمكن إن قلنا: بالعقد صحيحة، وإن قلنا: بالتمكن فلا [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من أ.

(١١) قال الرافعى: «ولو قال ضمنت لك من واحد إلى العشرة، فأشهر القولين الصحة» قبل هما وجهان [ت].

(١٢) سقط من أ، ب المثبت من ط.

أباه، إلا أن يكون دونه يدٌ [غالية^(١)] مانعة، فلَا يكُون تسليماً، ويلزمه أتباعه في غيبته، إن عرف مكانه، فإن مات أو هرب أو اختفى، فالصحيح أنه لا يلزمه شيء، وقيل: يلزم الدين، إن قام به البيئة، فإن فعلنا: لا يلزمه (و) شيء سوى الإحضار، فلا تجوز الكفالة دون رضا المكفول بيده، وتجوز الكفالة بيدن الكفيل كما يجوز ضمان الصائم، فإذا مات المكفول له، انتقل الحق إلى ورثته؛ على الأظهر، ومهما حضر بنفسه؛ بريء الكفيل؛ كما لو أدى الأصل الدين.

الثُّكْنُ الْخَامِسُ: «الصيغة وهي قوله: ضمِنْتُ» و «تكفَّلْتُ»، وما يُنْبِئُ عن اللزوم، ولو قال: «أؤدي»، و «أحضر»، لم يكن ضامناً، ولو شرط الخيار في الضمان فسد (ح)، ولو علقه بمجيء الشهر، فسد (ح) و (٢)، ولو علق الكفالة بالدين بمجيء الشهر أو بوقت الحصاد، ففيه خلاف؛ لأن الله يبني على المصلحة، ولا يجوز (و) تعليق الإنماء؛ كما لا يجوز (ح) و تعليق ضمان المال، ولو نجز كفالة البدن، وشرط التأخير في ضمان المال الحال، ففيه خلاف، ولو ضمن المؤجل حالاً، ففي فساد الشرط وجهان، فإن فسد، ففي فساد الضمان وجهان، ولو تكفل بعضو من بدنه، صحي في الكل؛ على وجيه، وفسد؛ على وجه وصح على إن كان [العضو]^(٣) لا يبقى البدن دونه؛ على وجيه، وإن فلا.

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح

وله أحكام: الأولى: يجوز [م]^(٤) مطالبة الصائم من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه، ومهما أبرىء الأصل، بريء الكفيل، وإن أبرىء الكفيل، لم يبرأ الأصل، ولو كان الدين موجلاً فمات الأصل، لم يطالب الكفيل؛ لأن الله حي.

الثاني: أن للضامن إجبار الأصل على تحليمه، إن طلبت، وفي مطالبه بالتحليص قبل أن يطالب خلاف، وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال إليه؛ حتى يؤدي بنفسه، فيخرج عن العهدة.

الثالث: الرجوع ومن أدى الدين غيره بإذنه، لم يرجع (م)، وإن أدى بشرط الرجوع وإذنه، رجع، وإن أدى بالإذن دون شرط الرجوع، فوجهان، والضامن يرجع إن ضمَنَ، وأدى بالإذن، وإن استقل بهما، لم يرجع (م)، وإن ضمَنَ دون الإذن وأدى بالإذن، فالصحيح أنه لا يرجع، وإن ضمَنَ بالإذن وأدى بغير الإذن عن مطالبة، فيرجع [و]^(٥)، وإن أبتدأ، فوجهان، ولو صالح المأذون في

(١) من ط: جليلة.

(٢) سقط من ط.

(٣) من ب: إن كان بحيث لا يبقى.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

الأَدَاءِ يُشَرِّطُ الرُّجُوعَ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ، رَجَعَ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و)، وَلَوْ صَالَحَ الصَّامِنُ عَنْ أَلْفِ بِعْدِ يُسَاوِي تِسْعَمِائَةَ، يَرْجُعُ بِتِسْعَمِائَةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَعَلَى وَجْهِهِ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمُسَامَاتَةَ حَرَّتْ مَعَهُ، وَلَوْ سُوِّمَحَ الصَّامِنُ بِحَطٍ قَدْرُ مِنَ الدِّينِ أَوْ صِفَتِهِ، لَمْ يَرْجِعْ (م) إِلَّا بِمَا بَذَلَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْأَدَاءِ فَإِنْ قَصَرَ فِي الإِشْهَادِ وَلَمْ يُصَدِّقُ، لَا يَرْجِعُ وَإِنْ صَدَقَةُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، فَلَا يَرْجِعُ أَيْضًا فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ أَدَاءُهُ، وَإِنْ صَدَقَةُ الْمَضْمُونُ لَهُ، رَجَعَ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ مَعَ إِنْكَارِهِ، وَلَوْ أَشْهَدَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، جَازَ، وَفِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لِيَحْلِفَ مَعَهُ خِلَافٌ خَوْفًا مِنْ قَاضٍ حَقِيقِيٍّ، وَفِي الْمَسْتُورَيْنِ خِلَافٌ، وَلَوْ ادَّعَى مَوْتَ الشُّهُودِ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَصْلَ الإِشْهَادِ، فَوَجْهَاهُ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ؟ لِتَقَابِلِ [الْقَوْلَيْنِ]^(۱).

(۱) من أ: الأصلين.

كتاب الشركة^(١)

شركة العنان مُعاملة^(٢) صحيحة، وأركانها ثلاثة:

(١) الشركة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: «شرك يشترك شركاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزدوج. شارك يشارك مشاركة، أو من المضعف شرك يشترك شركاً.

وفي لفظ الشركة لغات أشهرها ثلاثة هي: «شركة» بكسر فسكون «وشركة» بفتح فسكون والشركة واحدة الشركات، واحد الشركاء شريك، يجمع على شركاء وأشراك، ومعناها الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد.

وقيل هو أن يوجد شيء لا ثنين فصاعداً عيناً كان ذلك شيء أو معنى. وفيه أن يكون شيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. وحاصل ما قيل: أن معنى الشركة في اللغة الاختلاط والامتزاج.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: «وأشركه في أمرِي» [طه: ٣٢] وقوله تعالى: «فيه شركاء متشاركون [الزمر: ٢٦] وقوله عليه السلام: «الناسُ شر��اءُ في ثلاثة الماء والكلأ والنار».

ينظر الصحيح ٤/١٥٩٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٥، المصباح المنير ١/٤٧٤، والنهاية من غريب الحديث ٢/٤٦٦، لسان العرب ص ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، ترتيب القاموس المحيط ٧٠٤/٢.

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن اختلاط التصييدين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصييدين من الآخر.

عرفها الشافعية بأنها: هي ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر، على جهة الشيع.

عرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشريكين لصاحب في التصرف في ماله أو بيته لهما.

عرفها الحنابلة بأنها: نوعان: اجتماع في استحقاق، أو في تصرف، والنوع الأول: شركة في المال، والنوع الثاني: شركة عقود

انظر: تبيين الحقائق ٣/٣١٣، شرح فتح القدير ٦/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٢ والمبسot ١١/١٥١، مواهب الجليل ٥/١١٧، الكافي ٢/٧٨٠ كشف النقان ٣/٤٩٦.

(٢) قوله: شركة العنان مشهورة عند العرب، قال الجعدي:

وشركنا قريشاً في تقهاها وفي أحسابها شرك العنان وفيها أقوال كثيرة.

فقيل: سُمِّيت بذلك؛ لظهورها، يقال: عن الشيء؛ إذا ظهر.

وقيل: لاشراكهما فيما يعن من الربح، يقال عن الشيء؛ إذا عرض.

وقيل: من المعانة، وهي: المعارضه؛ لأنَّ كلَّ واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله.

وقيل: مأخوذه من عنان دائني الزهان؛ لأنَّ الفارسين إذا تسايقاً: تساوى عناناً فرسىهما، كذلك الشركة يتساوى فيها الشريكان.

وقيل: مأخوذه من عنان فرسى الزهان، بمعنى آخر؛ لأنَّ الشريك يحب نفسه عن التصرُّف بالمال فيسائر الجهات إلا في الجهة التي يربدها، وقيل: لأنَّه يمسك العنان بإحدى يديه، ويحبسها عليه، والأخرى مرسلة يتصرف بها كيف شاء، كذلك هذه الشركة، بعض ماله مقصور عن التصرُّف فيه؛ لأجل الشركة، وبعض ماله يتصرف فيه كيف =

الأول: العاقدان ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكيل؛ فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه.

(الثاني: الصيغة) وهي ما يدل على الإذن في التصرف، والأظهر أنه يكفي قولهما: «أشتركتنا إذا كان يفهم المقصود منه عزفًا»^(١).

(الثالث المال) وإشارة النص إلى الله لا بد وأن يكون تقدماً بالقراض لأن مقصوده التجارة، والأقسى الله يجوز في كل مال مشاركة، والاشتراك بالشيوخ هو الأصل، ويقوم مقامه الخلط الذي يغسر معه التمييز، فإنه يوجب الشيوخ، ولا يكفي (ح) خلط الصحيح بالقراض، ولا السمسير بالكتاب، ولا عند (ح) اختلاف الشك، وكذا [ح]^(٢) كل اختلاف يمكن معه التمييز، فإن الشيوخ لا يحصل معه، ولینتم [ح]^(٣) الخلط على العقد، فلو تراخي، ففيه خلاف، ولا يشترط (و) تساوي الماليين في القدر، ولا العلم بالمقدار حالة العقد، ولا تصم شرکة الأبدان [م ح]^(٤)، وهي شركة الدلائل والحملات؛ إذا كل واحد متصرف بملك مفعته، فاختص بملك بدلها، ولا شركة المقاوضة^(٥) (ح م)، وهي أن يشتراك فيما يكتسبان من مال، ويكتسبان من غرم، بغضبي أو بيع فاسد؛ إذ كل من اختص سبب، اختص بحكمه غرماً وعنة، ولا شركة الوجوه؛^(٦) (ح)، و[هي]^(٧) أن بيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح؛ ليكون له بعده، بل كل الثمن لمالك المتمم، وله أجر المثل، وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف؛ بشرط الغنطة مع الجواز، حتى يقدر كل واحد على العزل، وتفسخ بالجثون والموت، ويتورع الربيع والخسران على قدر المال، فلو شرعاً تفاوتاً، بطل (ح)

= شاء ينظر النظم ٣ / ٢

(١) قال الراجعي: «والأظهر أنه يكفي قولهما: اشتراكنا إذا كان يفهم المقصود منه عزفًا» الظاهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) و«شركة المقاوضة» مأخذ من قولهم: قوم فوضى أي: متساون لا رئيس لهم، ونعم فوضى، أي: مختلط بعضه بعض، وكذلك: جاء القوم فوضى، ويقال: أموالهم فوضى بينهم، أي: هم شركاء فيها، وفيوضوى: مثله، يمد ويقصر.

وتفاوض الشركـان في المال: إذا اشتراكـا فيه أجمعـ، وهي شركة المقاوضـة. ذكر هذا كـلـ الجوهرـي
ينظر النظم ٤ / ٥

(٦) شركة الوجوه تحتمل معنيـن، أحدهـما: أن يشتري شيئاً بوجهـه، أي: بنفسـه، ولا ينوي صاحـبه، ولا يذكرـه في البيـع، ثم يشارـكـ الآخرـ فيهـ، والآخرـ: أن يكون بمعنىـ الجـاهـ والـحظـ.

يقالـ: وجهـ الرـجلـ: إذا صـارـ وجـيهـهاـ أيـ ذـا صـارـ وقدـرـ، فـكـائـنـ يـشـتـرـيـ لـيـرـخصـ لهـ فيـ البيـعـ؛ لـقـدرـ حـظـ وجـاهـهـ، ثمـ يـشارـكـ الآخرـ. يـنظرـ النـظمـ ٥ / ٢

(٧) فيـ أـ، بـ: وهوـ

الشرط وفسد العقد، ومعنى القساد؛ أن كُلَّ واحد يرجع على صاحبه بأُجرة عمله في ماله، ولو صَحَّ، لما رجع، ولو شرط زيادة ربِيع لمن اختص بمربي عمل، ففي صحة الشرط خلاف، ومن حكمها كون كُلَّ واحد أَمِيناً القول قوله فيما يدعى من تلف وخسارة، إلا إذا أدى هلاكاً بسبب ظاهر، فعليه إقامة البيئة على السبب، ثم هو مصدق في الهلاك به والقول قوله فيما أشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة، فإن قال: كان من مال الشركة، فخلص لي بالقسمة، فالقول قول صاحبه في إنكار القسمة، وإذا باع أحد الشركين بإذن الآخر عبداً مشتركاً، ثم أقرَّ الذي لم يَبْغِ أنَّ البائع قبض الثمن كُلُّه، وهو جاجد فالمشتري بريء من تنصيب المقر لإقراره، وللبائع طلب تنصيبه من المشتري، فإن استخلفه المقر فخالف الله لم يُفِضِّل، سلم ما قبض، وإن نكل، حلف الخصم وأشتبَح، ولو كانت المسألة بحالها، ولكن أقرَّ البائع أنَّ الذي لم يَبْغِ، قبض الثمن كُلُّه، لم يُفْتَن إفراز الوكيل على الموكِل، وبريء المشتري من مطالبة المقر بأنَّ شريكه قبض، إذا كان شريكه أيضاً ماذوناً من جهةه، ولم يبراً من مطالبة الجاجد، فلهأخذ تنصيبه من المشتري.

كتاب الوكالة^(١)، وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول: في أركانها

وهي أربعة:

الأول: ما فيه التوكيل، وشروطه ثلاثة:

الأول: أن يكون مملوكاً للموكل، فلن وكل بطلاق زوجة سبكيحها، أو تبع عند سيملكه، فهو باطل.

(١) الوكالة، بفتح الواو وكسرها: التفريض، يقال: وكله، أي: فرض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ، وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل. ومنه الوكيل في أسمائه - تعالى - بمعنى الحافظ؛ ولهذا قالوا: إذا قال: وكلتك بعالى، أنه يملك الحفظ، فيكون فعلاً بمعنى فاعل. وقيل: التركيب يدلُّ على معنى الاعتماد والتفريض؛ ومنه التوكيل يقال: على الله توكلنا أي: فوضنا أمورنا إليه. فالتوكل تفريض التصرف إلى الغير. وسمى الوكيل وكيلاً؛ لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره، أي: فرضه إليه؛ اعتماداً عليه. الوكيل: القائم بما فرض إليه، فيكون فعلاً بمعنى مفعول؛ لأن الموكول إليه الأمر. ينظر: المصباح المنير: ٢/٦٧٠، الصحاح: ٥/١٨٤٥، المغرب: ٢/٣٦٨ المطلع: ٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٩٥. وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تفريض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

وتعريفها الشافعية بأنها: تفريض شخص ماله فعله مما يقبل التباهي إلى غيره ليفعله في حياته.

وتعريفها المالكية بأنها: نباهة من حق غير مشروطة بمorte، ولا إمارة.

وتعريفها: الحتابة بأنها: استابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النباهة.

انظر: بدائع الصنائع: ٧/٣٤٤٥، تبيين الحقائق: ٤/٢٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥/٥٠٩، معنى المحتاج: ٢/٢١٧، الشرح الصغير للدردير: ٣/٢٢٩، شرح منتهي الإرادات: ٢/٢٩٩ - ٢/٢٩٠.

والوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى: «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة» أخبر الله - تعالى - عن أهل الكهف: وكلوا واحداً منهم بشراء طعام، وما قص الله - تبارك وتعالى - عن الأمم الماضية، بلا إنكار يكون شريعة لنا، ما لهم يظهر ناسخه.

والشأن وهي: «فقد وكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم حكيم بن حزام بشراء أضحية» وإجماع الأمة، وهي المعمول، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدایته، أو لكثرته ماله، أو لكثرة أشغاله، فيحتاج إلى تفريض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة.

وفي «الإشراف»: اتفقا على أن الوكالة من المفود الجائزة، وأن كل ما جازت فيه النباهة من الحقوق، جازت فيه الوكالة؛ كالبيع والشراء، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويع والطلاق، وغير ذلك.

الثاني؛ أن يكون قابلاً^(١) للنيابة؛ كأ نوع التبع، وكالحوالة، والضمان، والكفاله، والشركه، والوكاله، والمضاربه، والجعاليه، والمساقه، والنکاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وسائر العقود والفسوخ، ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحجج وأداء الرکوات، ولا يجوز في المعاصي؛ كالسرقة والغضب والقتل، بل أحکامها تلزم متعاطيها، ويتحقق بغير العبادات الأيمان والشهادات، فإنها تتعلق بالفاظ وخصائص، واللعن والإيلاء من الأيمان وكذا الظهار على رأي، ويجوز التوكيل بغض حقوق، وفي التوكيل بآيات الله على المباحثات؛ كالأصطدام والاشقاء خلاف، وفي التوكيل بالإقرار خلاف، لتردده بين الشهادة (ح) والالتزامات، ثم إن لم يصح، ففي جعله مقراً بنفس التوكيل خلاف (و)، وكذا يجوز التوكيل بالخصومة برضاء الشخص وغير رضاه، [ح]^(٢) وباستيفاء العقوبات في حضور المستحق، وفي غيته طريقان:

أحد هما: المدع

والآخر: قولان، وقيل: بالجواز أيضاً.

الشرط الثالث: أن يكون ما به التوكيل معنوماً نوع علم، لا يغطى فيه الغرر، ولو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، لم يجز، ولو قال: وكلتك بما إلى من تطبيق زوجاتي، وعنت عبدي، ألا يجز (و)، حاز، ولو قال: وكلتك بما إلى من كل قليل وكثير، فيه تردد^(٣)، ولو قال: أشتراكاً، لم يجز (و)، ولو قال: عبداً تركياً بمائة، كفى، ولا يشترط أوصاف السلم، ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الشمن، ولم يذكر نوعه، فيه خلاف^(٤)، والتوكيل بالإبراء يستدعي علم المؤكل بمبلغ الدين المبرأ عنه، لا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق، ولو قال: بع بما يابع به فلا فرصة، فالعلم بمبلغ ما يابع به فلا فرصة يشترط في حق الوكيل، لا في حق المؤكل، ولو قال: وكلتك بمحاصمه خصمائي، فالظهور جوازه، وإن لم يعین.

الركن الثاني: المؤكل وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولایة، فلا يصح توكيل

(١) من ب: للقسمة للنيابة.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: ولو قال: وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز، ولو قال: وكلتك بما إلى من تطبيق زوجاتي، وعنت عبدي وبع ألا يجز (و)، وكلتك بما إلى من كل قليل وكثير فيه تردد هكذا فضل الإمام، وصاحب الكتاب، وسوى عامة الأصحاب من أن تضيف اللفظ المطلق إلى نفسه، وبين أن يرسله فقالوا: لو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، أو في جميع أموري أو حقوقني، أو بكل كبير وقليل من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلي لتصرف في مالي كيف شئت لم تصح الوكالة وهذا ظهر [ت].

(٤) قال الرافعي: ولو ترك ذكر مبلغ الثمن، ولم يذكر نوعه فيه خلاف ظاهره إثبات الخلاف فيما إذا قال: أشتراكاً عبداً بمائة، ولم يتعرض لكونه تركياً أو هندياً، ولا ذكر للخلاف في هذه الصورة، فليحمل على ما إذا ذكر الشمن، وتعرض للتركي والهندي، ولم يذكر صفة، وفي هذا خلاف، والأظهر جواز توكيل العبد، والفاست في إيجاب الكحاح، وكذا المحجور عليه بالشقة والفلس والأظهر عند أكثرهم المعن في ثلاثة [ت].

الصَّبِيٌّ [ح] [١) والْمَجْنُونُ، وَلَا يَصْحُّ [ح] [٢) تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ [وَيَصْحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ إِلَّا فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ] [٣) وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْأَبِ وَالْجَدِ، وَلَا يَصْحُّ تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ إِلَّا إِذَا عَرِفَ كَوْنَهُ مَأْذُونًا [فِيهِ] [٤) بِلْفَظٍ أَوْ قَرْيَنةً، وَفِي تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ الَّذِي لَا يُجْبِرُ - تَرَدُّد؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْوَكِيلُ) وَيُشَرِّطُ فِيهِ صِحَّةُ الْعِبَارَةِ، وَذَلِكَ بِالْتَّكْلِيفِ، وَلَا يَصْحُّ (ح) تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ إِلَّا فِي الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، وَإِيصالِ الْهَدِيَّةِ؛ عَلَى رَأْيِ، وَلَا يَصْحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ (ح) وَالْمُحْرَمِ (ح) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ تَوْكِيلِ الْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ فِي إِبْحَابِ النِّكَاحِ، وَكَذَا الْمَخْجُورُ بِالسَّعَةِ وَالْفَلَسِ؛ إِذَا لَا خَلَلَ فِي عِبَارَتِهِمْ، وَمَنْعُ أَسْقِلَالِهِمْ بِسَبَبِ أُمُورٍ عَارِضَةٍ.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّيْغَةُ) وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبْحَابِ، وَفِي الْقَبُولِ ثَلَاثَةُ أُوجُوهٍ، الْأَعْدَلُ هُوَ الثَّالِثُ [٥)، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِصِحَّةِ عَقْدِهِ، كَقُولِهِ: وَكَلْتُكَ، أَوْ فَوَّضْتُ، يُشَرِّطُ الْقَبُولُ، وَإِنْ قَالَ: بِعَ وَأَعْتَقَ، فَيَكُفِي الْقَبُولُ بِالْأَمْتِيشَالِ؛ كَمَا فِي إِبَاخَةِ الطَّعَامِ، وَإِذَا لَمْ يُشَرِّطْ قَبُولُهُ، فَفِي أَشْتَرَاطِ [عِلْمِهِ] [٦) مَقْرُونًا بِالْوَكَالَةِ خِلَافُ، وَلَا خِلَافُ فِي أَنَّهُ يُشَرِّطُ عَدَمُ الرَّدِّ مِنْهُ، فَإِنْ رَدَ أَنْفَسَحَ؛ لَا إِنْ جَائِزُ، وَفِي تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ بِالْإِغْرَارِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَإِنْ مَنَعَ، فَوَجَدَ الشَّرْطُ، فَقَدْ قَيلَ: يَجُوزُ التَّصْرُفُ بِحُكْمِ الإِذْنِ، وَفَائِدَةُ سَادِهِ سُقُوطُ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَجْرَةِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ فِي الْحَالِ وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، فَهُوَ جَائِزٌ [و] [٧) وَيَلْزُمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَمَهْمَماً صَحَّحْنَا التَّعْلِيقَ، فَقَالَ: مَهْمَماً عَرَلْتُكَ، فَأَنْتَ وَكِيلِي فَطَرِيقُهُ فِي الْعَزْلِ أَنْ يَقُولَ: وَمَهْمَماً عُدْتَ وَكِيلِي، فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، حَتَّى يَتَقاوَمَا فِي الدُّورِ، وَيَنْقِنِي أَصْلُ الْحَجْرِ.

البَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ

وَلَهَا [ثَلَاثَةُ] [٨) أَحْكَامٌ:

الْأُولُّ: صِحَّةُ مَا وَافَقَ مِنَ التَّصْرُفَاتِ (ح)، وَبُطْلَانُ مَا خَالَفَ، وَتُعْرَفُ الْمُوَافَقَةُ بِالْلَّفْظِ مَرَّةً، وَبِالْفَرِيَّةِ أُخْرَى، وَبِبَيَانِهِ بِصُورِ سَبْعِ:

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «وفي القبول ثلاثة أوجه الأعدل هو الثالث إلى آخره» والأكثرون رجحوا منع اشتراط القبول [ت].

(٦) من أ: عمله.

(٧) سقط من أ.

(٨) من أ، ب: أربعة.

الأولى: إذا قال: بعْ مُطْلَقاً، فَلَا يَبِعُ بِالْعَرْضِ، (ح) وَلَا بِالسَّيِّئَةِ [ح]^(١)، وَلَا بِمَا دُونَ ثَمَنَ المِثْلِ [ح]^(٢) إِلَّا قَدْرًا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ كَالْوَاحِدِ [فِي]^(٣) عَشَرَةَ، وَبِيَعْ (ح ح) عَلَى الْأَصْحَى مِنْ أَفَارِيهِ الَّذِينَ تُرَدُّ لَهُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يَبِعُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَدِ تَوَلَّهُ الطَّرَفَيْنِ خِلَافٌ (و م)، أَجْرَاهُ ابْنُ سُرِيجْ فِي تَوَلَّهِ ابْنِ الْعَمِ لِطَرْفِ الْنَّكَاحِ، وَتَوَلَّكَ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينُ أَوِ الْعِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ أَسْتِيقَاءُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْوَكَالَةِ، وَيَطَرُدُ فِي الْوَكِيلِ مِنْ الْجَانِيْنِ بِالْخُصُومَةِ (ح)، وَمِنْ الْجَانِيْنِ فِي عَقْدِ الْنَّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا مِنْ جِهَةِ الْمُوْجِبِ وَالْفَاعِلِ جَمِيعًا، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ بِالْأَجْلِ مُقْدَرًا، جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَالْأَصْحَى أَنَّ الْعُرْفَ يُقْيِدُ بِالْمَضْلَحَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

الثانية: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ قَبْلَ تَوْفِيرِ الشَّمَنِ، وَبَعْدَ التَّؤْفِيرِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْعُ، فَإِنَّهُ حُقُّ الْغَيْرِ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَمْلِكُ تَسْلِيمَ الشَّمَنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَيَمْلِكُ قَبْضَ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، هُلْ يَمْلِكُ قَبْضَ الشَّمَنِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مِنْ تَوَاعِدِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْوَكِيلَ بِإِلَيْتَاتِ الْحَقِّ، هُلْ يَسْتَوِي؟ وَبِإِسْتِيقَاءِ الْحَقِّ، هُلْ يُخَاصِّمُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ الْأَعْدَلُ^(٤) أَنَّ الْوَكِيلَ بِإِلَيْتَاتٍ لَا يَسْتَوِي، وَبِإِلَيْتَاتٍ يُبَيِّنُ وَيُخَاصِّمُ سَعْيًا فِي الْإِسْتِيقَاءِ.

الثالثة: أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ، إِذَا أَشْتَرَى مَعِيَّنًا بِشَمَنِ مِثْلِهِ، وَجَهَلَ الْعَيْبِ، وَقَعَ عَنِ الْمُوْكَلِ، وَإِنْ عَلِمَ، فَوَجْهَاهُنَّ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِيْنَ وَعَلِمَ، لَمْ يَقْعُ عَنِ الْمُوْكَلِ، فَوَجْهَاهُنَّ، ثُمَّ مَهْمَا جَهَلَ الْوَكِيلُ، فَلَهُ الرَّدُّ (و)، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ الْمُوْكَلِ، فَوَجْهَاهُنَّ فِي الرَّدِّ، وَحِيثُ يَكُونُ الْوَكِيلُ عَالِمًا، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَفِي الْمُوْكَلِ وَجْهَاهُنَّ؛ إِذْ قَدْ يَقُومُ عِلْمُ الْوَكِيلِ مَقَامَ عِلْمِ الْمُوْكَلِ؛ كَمَا فِي رُؤْيَتِهِ، وَمَهْمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ، لَمْ يَسْقُطْ بِرِضا الْمُوْكَلِ حُقُّ الْمُوْكَلِ، وَيَسْقُطُ بِرِضا الْمُوْكَلِ رَدُّ الْوَكِيلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَكِيلُ يَتَصَرَّفُ مُعَيَّنًا لَا يُوْكَلُ إِلَّا إِذَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ، فَلَوْ وُكِّلَ بِتَصَرُّفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَذْنَ فِي التَّؤْكِيلِ، وَكَلَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ وَفِي الثَّالِثِ يُوْكَلُ فِي الْمِقْدَارِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَبِيَاشِرِ الْبَاقِي، ثُمَّ لَا يُوْكَلُ إِلَّا أَمْيَنَا؛ رِعَايَةً لِلْغُبْطَةِ.

الخامسةُ: تَبَعُ مُخَصَّصَاتِ الْمُوْكَلِ، فَلَوْ قَالَ: بعْ مِنْ زَيْدٍ لَمْ يَبِعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَصَصَ زَمَانًا، وَإِنْ خَصَصَ سُوقًا يَتَفَاقَوْتُ بِهَا الْعَرْضُ، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَا^(٥)، وَإِذَا صَرَّخَ بِالْتَّهْيِي عَنْ غَيْرِ الْمُخَصُوصِ، أَمْتَنَعَ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: بعْ بِيَمِائَةِ، يَبِعُ بِمَا فَوْقَهُ (و) إِلَّا إِذَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَلَا يَبِعُ بِمَا دُونَهُ بِحَالٍ، وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرِ بِيَمِائَةِ، يَشْتَرِي بِمَا دُونَهَا إِلَّا إِذَا نَهَاهُ، وَلَا يَشْتَرِي بِمَا فَوْقَهَا بِحَالٍ، وَلَوْ قَالَ: بعْ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ، ب: من

(٤) قال الرافعي: «الْوَكِيلُ بِإِلَيْتَاتِ الْحَقِّ هُلْ يَسْتَوِي؟ وَبِإِسْتِيقَاءِ الْحَقِّ هُلْ يُخَاصِّمُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ أَعْدَلُ إِلَى آخِرِهِ» فِيهِ تَرْجِيحُ الوجهِ الْفَارِقِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَا يُفِيدُ الْآخَرَ [ت].

(٥) قال الرافعي: «وَإِنْ خَصَصَ سُوقًا يَتَفَاقَوْتُ بِهَا الْعَرْضُ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَلَا» عدم التَّعْيِنِ إِذَا لَمْ يَطْهِرْ غَرضَ أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَرَجَعَ صَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ» وَغَيْرُهُ وَجْهَ التَّعْيِنِ، [ت].

بِمَا تَهْوِيَّةٍ، فَبَاعَ نَقْدًا بِمَا تَهْوِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَشْتَرِ بِمَا تَهْوِيَّةً فَاشْتَرَ بِمَا تَهْوِيَّةً فَوْجَهَاهُ، لَأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يُشَيِّهُ أَخْتِلَافَ الْجِنْسِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْ بِالْفَدِيرِ دِينَارِ، لَمْ يَجُزُ وَفِيهِ أَحْتِمَالٌ، وَلَوْ سَلَمَ إِلَيْهِ دِينَارًا لِيُشْتَرِي شَاةً، فَاشْتَرَ شَائِنَ شُسَّاَوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دِينَارًا وَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَرَدَ الدِّينَارَ وَالشَّاةَ فَقَدْ فَعَلَ هَذَا عُزْرَةً^(١) [البارقي]^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَدَعَا لَهُ]^(٣) فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَسْدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الشَّاهَةِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ وَكِيلًا مُطْلَقاً.

السادسة: الوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ لَا يُقْرَأُ عَلَى مُوكِلِهِ (ح)؛ كَمَا لَا يُصَالِحُ، وَلَا يُنْرِيُ الوَكِيلَ بِالصَّلْحِ عَنِ الدَّمَّ عَلَى خَمْرٍ، إِذَا فَعَلَ، حَصَلَ الْعَفْوُ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُوكِلُ، وَلَوْ صَالَحَ عَلَى خِتْرِيرٍ، فَفِيهِ تَرْدُدٌ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الصَّحِيحُ، فَلَا مَعْنَى لِوَكَالَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوكِلِهِ، إِلَّا إِذَا عُزِّلَ (و) قَبْلَ الْحَوْضِ فِي الْخُصُومَةِ ثُمَّ شَهَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ [خَاصَّمَ]^(٤) لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهِمٌ بِتَضْدِيقِ نَفْسِهِ، وَإِذَا وَكَلَ رَجُلَيْنِ بِالْخُصُومَةِ، فَهُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْأَسْتِبْدَادُ؟ وَجَهَانِ.

السبعة: إِذَا سَلَمَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ، وَقَالَ: أَشْتَرِ بِعِينِهِ شَيْئًا، فَاشْتَرَ فِي الدَّمَّةِ، لَمْ يَقْعُ عَنِ الْمُوكِلِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْتَرَ فِي الدَّمَّةِ، وَسَلَمَ الْأَلْفَ، فَاشْتَرَ بِعِينِهِ، فَفِي صِحَّتِهِ وَجَهَانِ، ثُمَّ الْوَكِيلُ مَهْمَا خَالَفَ فِي الْبَيْعِ، بَطَلَ تَصْرِفُهُ، وَمَهْمَا خَالَفَ فِي الشَّرَاءِ بَعْنَيْ مَا لِلْمُوكِلِ، فَكَمِيلٌ، فَإِنْ أَشْتَرَ فِي الدَّمَّةِ، وَقَعَ عَنِ الْوَكِيلِ، إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُوكِلِ، فَفِي وُقُوعِهِ عَنِ الْوَكِيلِ وَجَهَانِ.

(١) قال الرافعي: «فقد فعل هذا عروة» روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن عرقدة أنه سمع الحجي يحدثون عن عروة بن الجعد أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له بشارة أو أضحية، فاشترى له شائين فباع أحدهما بدينار، وأتاه بشارة ودينار فدعى له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربع فيه [ت]. والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦)، والخاري (٦/ ٦٣٢): كتاب المناقب: باب (٢٨)، الحديث (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣/ ٦٧٧): كتاب البيوع والإجرات: باب في المضارب يخالف، الحديث (٣٣٨٤) والترمذى (٣/ ٥٥٩): كتاب البيوع: باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٣): باب الأمين يتجر فيه فربح، الحديث (٢٤٠٢)، والدارقطنى (٣/ ١٠): كتاب البيوع، الحديث (٢٩) و (٢٠)، والبيهقي (٦/ ١١٢): كتاب القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبها، من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «عروة» هو ابن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي [ت].

وبارق جبل كانت الأزد تنزله سمع النبي ﷺ، روى عنه الشعبي وشبيب بن عرقدة والعizar بن حرث.

ينظر في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤)، طبقات خليفة: (١١٢، ١٣٧)، المعرفة ليعقوب: (٢/ ٧٠٧، ٥٤)، تاريخ واسط: (٥٤، ٥٥)، القضاة لوكيع (٢/ ١٦٨)، الجرح والتعديل: (٢٢٠٣)، تاريخ الخطيب (١/ ١٩١)، الاستيعاب (٣/ ١٠٦٥)، أسد الغابة (٣/ ٤٠٣)، الإصابة (٥٥١٨)، الجمع لابن القيسري (١)، الكاشف (٢/ ت (٣٨٢٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ت (٤٠٦٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٤٨)، التقريب (٢/ ١٨)، الخلاصة (٢/ ت (٤٤٢٣)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٠).

(٤) سقط من أ.

(٥) من ط: خاض.

(الحُكْمُ الثَّانِي لِلْوَكَالَةِ): الْعُهْدَةُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ، وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ؛ حَتَّى لا يَضْمَنَ، سَوَاءً كَانَ وَكِيلًا يُجْعَلُ، أَوْ بِغَيْرِ جُعْلٍ، ثُمَّ إِنْ سَلَمَ إِلَيْهِ الشَّمَنَ، فَهُوَ مُطَالِبٌ بِهِ، مَهْمَا وَكَلَ بِالشَّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الشَّمَنَ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعَ كَوْنَهُ وَكِيلًا، طَالِبُهُ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٔ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ دُونَ الْمُوَكَّلِ^(١).

وَفِي الثَّالِثِ: يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ دُونَهُ.

وَفِي الثَّالِثِ: يُطَالِبُهُمَا، ثُمَّ إِنْ طُولَ الْوَكِيلُ، فَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ [يَهُ] عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَّ الشَّمَنُ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْتَحْقًا^(٢)، فَالْمُسْتَحْقُ يُطَالِبُ الْبَائِعَ، وَفِي مُطَالِبِهِ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ هَذِهِ الْأَوْجُهُ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالبَيْعِ، إِذَا قَبَضَ الشَّمَنَ، وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ، فَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا، فَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالشَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ، أَوْ عَلَى الْمُوَكَّلِ - فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ.

(الحُكْمُ الثَّالِثُ لِلْوَكَالَةِ): الْجَوَازُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَنْعَزِلُ (ح) بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ إِيَّاهُ فِي حَضُورِهِ؛ وَكَذَا فِي عَيْبِتِهِ (ح) قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي أَقْيَسِ الْقُولَيْنِ، كَمَا يَنْعَزِلُ بِعَيْنِ الْمُوَكَّلِ وَإِعْتَاقِهِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ نَفْسِهِ، وَبِرَدَدِهِ الْوَكَالَةُ، وَجَحُودُهُ مَعَ الْعِلْمِ رُدُّهَا، وَمَعَ الْجَهْلِ أَوْ لِغَرْضٍ فِي الإِحْفَاءِ لَيْسَ بَرَدًا، وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ؛ كَالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ، وَكَذَا الإِعْنَاءُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي أَنْعَالِ الْعَبْدِ بِالْعِنْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالبَيْعِ خَلَافُ، لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْاِسْتِخْدَامِ، وَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِ مُنَزَّلٌ عَلَى الْخِدْمَةِ.

البَابُ الثَّالِثُ فِي النَّزَاعِ

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِيعِ:

(الْأُولُّ): فِي أَصْلِ الْإِذْنِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ، وَالْقُولُ فِيهِ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ، فَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَّةً بِعِشْرِينَ [دِينَارًا]^(٣) فَقَالَ: مَا أَذْنَتُ إِلَّا فِي الشَّرَاءِ بِعَشَرَةِ وَحْلَفَ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بَعْيَنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ، وَصِدَقَهُ الْبَائِعُ فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(٤)، وَغُرْمَ لَهُ الْوَكِيلُ العِشْرِينَ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الدَّمْةِ، وَأَعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِالْوَكَالَةِ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَائِعُ الْوَكَالَةَ، [لَمْ يُقْبَلْ]^(٥)، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكَالَةَ، وَبَقِيَتِ الْجَارِيَّةُ فِي يَدِ

(١) قال الرافعي: «إِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالِبُ دُونَ الْمُوَكَّلِ» الظَّاهِرُ عِنْدَ الْإِمامِ، وَصَاحِبِ الْتَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُطَالِبُ مِنْ شَاءِ مِنْهُمَا [ت].

(٢) قال الرافعي: «وَكَذَا لو تَلَفَّ الشَّمَنُ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْتَحْقًا لِفَظَةِ «ما اشْتَرَاهُ» لِيُسْتَحْقِقَ، وَحَقُّهَا أَنْ تُطْرَحُ [ت].

(٣) سُقْطٌ مِنْ طِ.

(٤) سُقْطٌ مِنْ أَ، بِ، وَالْمُثَبَّتُ فِي طِ.

(٥) مِنْ أَ، بِ: وَالْقُولُ فِيهِ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ فَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَّةً بِعِشْرِينَ فَقَالَ مَا أَذْنَتُ فِي الشَّرَاءِ إِلَّا بِعَشَرَةِ وَحْلَفٍ غُرمَ لَهُ الْوَكِيلُ لِعِشْرِينَ إِنْ أَنْكَرَ الْبَائِعُ الْوَكَالَةَ وَإِنْ اعْتَرَفَ اندْفَعَ أَصْلُ الشَّرَاءِ.

الوَكِيلُ، فَلَيَتَلَطَّفُ [الحاكم]^(١) بِالْمُوَكِّلِ حَتَّى يَقُولَ لِلْوَكِيلِ: يَعْنِكَ بِعِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكَ، فَقَدْ يَغْتَكُ بِعِشْرِينَ، صَحَّ؛ عَلَى النَّصْرِ، فَإِنْ أَمْتَنَّ، وَالْوَكِيلُ صَادِقٌ فِي الْبَاطِنِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا (ح)، وَلَكِنْ لَهُ يَتَعَاهُ وَأَخْذُ الْعِشْرِينَ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لَأَنَّهُ ظَفَرَ بِغَيْرِ جِسْ حَقِّهِ، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ لَا يَدَعِي [عِشْرِينَ]^(٢) الْمَالِ، فَيُقْطَعُ بِجَوَازِ أَخْذِهِ.

(الثَّانِي: فِي الْمَأْذُونِ): فَإِذَا قَالَ: تَصَرَّفْتُ؛ كَمَا أَذِنْتَ مِنْ بَيعٍ أَوْ عِنْقٍ، فَقَالَ الْمُوَكِّلُ بَعْدَ: لَمْ تَتَصَرَّفْ - فَقُولَانِ^(٣):

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ وَقَادِرٌ عَلَى الإِنْشَاءِ، وَالْتَّصَرُّفُ إِلَيْهِ.
وَالآخَرُ: لَا، فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْمُوَكِّلِ^(٤) مُلْزِمٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَدَعَى تَلْفَ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّهُ يَبْقِي دَفْعَ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا إِذَا أَدَعَى رَدَّ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَ يَجْعَلُ أَوْ يُغَيِّرُ جَعْلَهُ، وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي تَصْدِيقِ الْوَكِيلِ بِالْجَعْلِ وَجَهَنِ^(٥)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَبضْتُ الثَّمَنَ، وَتَلَفَّ فِي يَدِي وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّ الْمُوَكِّلَ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَائِنًا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْأَسْتِيقَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ حَقِّهِ.

(الثَّالِثُ): إِنَّهُ وَكَلَهُ بِقَاضِيَ الدِّينِ فَلَيَشَهِدُ، فَإِنْ قَصَرَ، ضَمِّنَ بِتَزْكِيَّةِ الْإِشَهَادِ؛ وَكَذَا قِيمُ الْبَيْتِمِ لَا يُصَدِّقُ (و) فِي دَعْوَى رَدِّ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُورَ الْهُمَّ فَأَشَهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ»^(٦) وَمَنْ يُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ، إِذَا طُوَلَ بِالرَّدِّ، هُلْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِقَدْرِ الْإِشَهَادِ؟ وَجَهَانِ، وَلَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ [ح و ز]^(٧) (ح و ز) يُسَلِّمُ إِلَى وَكِيلِ الْمُسْتَحْقِقِ إِلَّا بِالْإِشَهَادِ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهِ (ح و ز)، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ تَرَكَهُ وَأَفَرَّ لِإِنْسَانٍ بِأَنَّهُ لَا وَارِثَ سِواهُ، لَزِمَّهُ (و) التَّسْلِيمُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَكْلِيفُ شَهَادَةَ [و]^(٨) عَلَى أَنْ لَا وَارِثَ سِواهُ، وَلَوْ أَغْرَفَ لِشَخْصٍ بِأَنَّهُ أَسْتَحْقَقَ أَلْفًا عَنْ جِهَةِ الْحِوَالَةِ، وَلَكِنْ خَافَ إِنْكَارَ الْمُحِيلِ، فَهُوَ كَحُوفٌ إِنْكَارُ الْمُوَكِّلِ - فَعَلَى وَجَهِينَ، وَلَوْ أَدَعَى عَلَى الْوَكِيلِ قِبْضَ الثَّمَنِ، فَجَحَدَ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ بِالْقُبْضِ، فَلَدَعَى تَلْفًا أَوْ رَدًا قَبْلَ الْجُحُودِ لِلْقُبْضِ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّهُ خَائِنٌ، وَلَا يَبْيَتْهُ (و)؛ لَأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَوْ أَدَعَى بَعْدَ الْجُحُودِ رَدًا، سُمِعَ الدَّعْوَى [و]^(٩) وَلَا يُصَدِّقُ؛ لَأَنَّهُ خَائِنٌ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ الْبَيْتَهُ، وَلَوْ أَدَعَى التَّلَفَ، صَدَقَ لِيَبْرَأُ مِنِ الْعِيْنِ، وَلَكِنَّهُ خَائِنٌ، فَيُلْرُمُهُ الصَّمَانُ.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) قال الرافعي: «إذا قال: تصرفت كما أذنت لي من بيع أو عنق و قال الموكل بعد: لم تصرف فقولان» يقال: وجهان؛ لأن قول تصديق الموكل مخرج. [ت]

(٤) من ب: فلا يلزم.

(٥) قال الرافعي: «أما إذا أدعى تلف المال فالقول قوله إلى قوله في تصديق الوكيل بالجهل وجهان» قد سقط في الرهن دعوى الوكيل بالتفاف والرد الذي ذكره هنا أئم وأقوم ولو اقتصر عليه لحسن [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٨) سقط من ب.

كتاب الإقرار^(١)، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول: في أركانه

وهي أربعة:

[الرُّكْنُ]^(٢) الأول: المقر، وهو ينقسم إلى مطلق، ومحجور، فالمطلق ينفرد إقراره بكل ما يقدر على إنشائه، والمحجور [عليه]^(٣) سبعة أشخاص: الصبي، وإقراره مسلوب مطلقا (ح و نعم، لو أدعى أنه بلغ بالاحلام في وقت إمكانه يصدق؛ إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته، ولو أدعى البالغ بالسن، طولب بالبيبة، والمجون، وهو مسلوب القول مطلقا، والسكنان، وهو متحقق بالمجون أو الصاحي؟ فيه خلاف مشهور، والمبدئ والمقلص، وقد ذكرنا حكمهما، والرقيق وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة، ولو أقر بسرقة مال، ووجه عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قوله^(٤)، ولو أقر بإثلاف مال وكذبة السيد، لم يتعلق برقبه، بل يطالبه به بعد العتق، ولو كان ماذونا، فأقر بذين معاملة، قيل وأدئ من كسبه، ولو لم يستند إلى معاملة، بل أطلق، ففي القبول خلاف، ولو أقر

(١) الإقرار لغة: إفعال، من قر الشيء: إذا ثبت يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسكن، وأقره من مكانه: بعد أن كان متزلا، وأقر له بحقه: أذعن واعترف، إذا بالإقرار إثبات لما كان متزلا بين الإقرار والمحجور.

ينظر الصلاح ٧٨٨/٢، لسان العرب ٥/٣٥٨٢، أليس الفقهاء ص (٢٤٣)

واصطلاحاً:

عرف الشافعية بأنه: إخبار بحق على المقر.

عرف المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه.

عرف الحنفية بأنه: إخبار بحق لأخر، لا إثبات له عليه.

عرف الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابه، أو إشارة أخرى، أو على موكله، أو مواليه، أو موثره بما يمكن صدقه.

حاشية الباجوري ٢/٢، الخرش ٦/٨٦ - ٨٧، الدرر ٢/٣٥٧، متن الإيرادات ٢/٦٨٤.

ومحسن الإقرار كثيرة منها.

(أ) إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع أستهم عن مذمته.

(ب) إيصال الحق إلى صاحبه، وتبلیغ المکسوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق.

(ج) إحمد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد، وإنالة النول.

(د) حسن المعاملة بينه وبين غيره.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ.

قال الرافعي: «لو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع، ففي قبوله في وجوب المال قوله^(٤) القرآن معدان في

«كتاب السرقة» مع زيات، وفي المذكور هناك غنية عما ذكر هنا [ت].

بعد الحجر بدين، أستندة إلى حال الإذن، فالظاهر رده؛ لأنَّه في الحال عاجز عن إنشائه، والمرتضى، وهو غير ممحوز عليه عن الإقرار في حق (ح) والأجانب، وفي حق الوارث أيضاً، على الصحيح، وقيل: فيه قولان^(١)، ولو أقرَّ بأنَّه كان وهب من الوارث في الصحة، فالظاهر أنَّه لا يقبل، لعجزه عن الإنشاء في الحال، ولو أقرَّ بدين مستغرق، فمات، وأقرَّ وارثه^(٢) عليه بدين مستغرق، فيتزاحمان، أو يقدِّم إقرار المورث؛ لوقوع إقرار الوارث بعد الحجر؟ فيه قولان^(٣)، ولو أقرَّ بعین ماله في المرتضى لشخص، ثم أقرَّ بدين مستغرق، سلم العين للأول، ولا شيء للثاني لأنَّه مات مُفِسداً، وإنَّ آخر الإقرار بالعين، فكميل، وفيه وجه آخر؛ لأنَّه إذا تأخر يتزاحمان.

الرُّوكُنُ الثانِي : المُقرُّ له ولله شرطان :

الأول: أن يكون أهلاً للاستحقاق، ولو قال: لهذا العمار على ألف، بطل قوله، ولو قال: بسيبه على ألف، لرمته لمالكه على تقدير الاستئجار، ولو أقرَّ لعبد، لزم الحق لمولاً، ولو قال: لحمل فلانة على ألف من إبرى أو وصبة، قيل، ولو أطلق، ولم يذكر الجهة، ظاهر النص، لأنَّه لا يقبل (ح و)، وفيه قول: لأنَّه يقبل، ويترُك على هذا الاحتمال، وكذلك إذا قال: للمسجد أفر للمقبرة على ألف، فإنَّ أضاف إلى وقف عليه قيل، وإنَّ أطلق، فعلى الخلاف.

الثاني: ألا يكذبه المقرُّ له، فإنَّ كذبه، لم يسلم إليه (ح)، ويترُك في يد المقرَّ في وجهه ويحفظه القاضي في وجهه، فإنَّ رجع المقرَّ له عن الإنكار، سلم^(٤) إليه (و)، فإنَّ رجع المقرَّ في حال إنكار المقرَّ له، فالظهور أنَّه لا يقبل^(٥)، لأنَّه أثبتَ الحقَّ لغيره، بخلاف المقرَّ له؛ فإنه افتصر على الإنكار.

الرُّوكُنُ الثالث: المقرُّ به، ولا يشترط أن يكون معلوماً، بل يصح الإقرار بالمجهول، ولا أن يكون ممولاً للمقرَّ، بل لو كان ملكاً، بطل إقراره، ولو قال: داري لفلان، أو مالي لفلان، فهو متناقض، ولو شهد الشاهد: لأنَّه أقرَّ له بدار، وكان ملكه إلى أنَّه أقرَّ، كانت الشهادة باطلة، ولو قال:

(١) قال الراافي: «وفي حق الوارث أيضاً على الصحيح، وقيل فيه قولان» الأرجح عند الأكثرين طريقة القولين [ت].

(٢) قال الراافي: «ولو أقرَّ بدين مستغرق فمات، وأقرَّ وارثه» قيد الاستغرق لا حاجة إليه وكذا الحال في قوله الصورة الثانية «ثم أقرَّ بدين مستغرق» ولا يقبل برد جواب التسليم أحد اللقطتين من المترَّ [ت].

(٣) قال الراافي: «ولو أقرَّ بدين مستغرق فمات، وأقرَّ وارثه عليه بدين آخر إلى قوله فيه قولان» المشهور وجهان [ت].

(٤) قال الراافي: «فإنَّ رجع المقرَّ له عن الإنكار سلم إليه» هكذا أطلق، وجزم به الإمام والأظهر بناؤه على الخلاف فيما يفعل بالمقرَّ به إذا كذبه المقرَّ له، فإنَّ قلتَنا يترك في يد المقرَّ فقد بطل الإقرار بتذكير المترَّ له، فلا يدفع إليه إلا بإقرار جديد وإن قلتَنا: يزعَع القاضي ويحفظه، فذلك لا يسلم إليه وإنما يسلم إذا قلتَنا يجري المقرَّ له على القبول والقبض [ت].

(٥) قال الراافي: «فإنَّ رجع المقرَّ في حال إنكار المقرَّ له، فالظهور أنه لا يقبل» هذا مبني على الخلاف الذي سبق أن قلتَنا: يزعَع القاضي لا يقبل رجوعه، وإن تركناه في يده فوجهان: أظهرهما عند الإمام وصاحب الكتاب أنَّ الجواب كذلك وقضية كلام الأكثرين بترجح القبول، لأنَّ الترك في يده إبطال للإقرار [ت].

(٦) سقط من أ.

هذه الدار لفلان، وكانت ملكي إلى وقت الإقرار، أخذناه بأول كلامه، ولم تقبل آخره، نعم يشترط أن يكون المقرئ به تحت يده وتصريفه، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره، لم يقبل، ولو أقدم على شرائه، صلح؛ تعويلاً على قول صاحب اليد، ثم قيل: إنه شراء، وقيل: إنه فداء^(١) من جانبه بيع من جانب البائع، وال الصحيح أن خيار المجلس والشرط لا يثبت في بيته عبد من نفسه، ولا يثبت في بيته العبد من قريبه الذي يعتقد عليه على الصحيح. ثم يحكم بعقد العبد على المشتري، ولا يكون الولاء له ولا للبائع، فإن مات العبد والله كسبه، فللمشتري أن يأخذ من تركتهقدر الشأن؛ لأنك إن كذب، فكله له، وإن صدق، فهو للبائع، والله الولاء، وقد ظلمه بالثمن، وقد ظفر هو بمالي؛ هكذا ذكره المزني رحمة الله، ومن الأصحاب من خالفة؛ لأنه غير مصدق في هذه الجهة.

الثُّكْنُ الرَّابِعُ: الصيغة، فإذا قال: لفلان على أو عندي ألف، فهو إقرار، ولو قال المدعى: لي عليك ألف فقال: زن، أو خذ، لم يكن إقراراً؛ وكذلك إذا قال: زنة أو خدّة (و)، ولو قال: بلني، أو أجيلاً، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقرّ به، أو لنست منكراً له - فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر، ولم يقل به، فلا يكون إقراراً به، ولو قال: أنا أقرّ به؛ قيل: إنه إقرار، وقيل: إنه وعد بالإقرار، ولو قال: أليس لي عليك ألف، فقال: بلني، لزمه، ولو قال: نعم، قيل: إنه لا يتلزم، والأصح التسوية، ولو قال: أنت مبني هذا العبد، فقال: نعم، فهو إقرار بالعبد.

الباب الثاني: في الأقارب المجملة

وهي سبعة:

(الأول): إذا قال: لفلان على شيء، يقبل تفسيره بأقل ما يتمول [ح]^(٣)؛ لأنّه مُختمل، وهل يقبل بحصة من الحنطة؟ خلاف، وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد البيضة؟ فيه خلاف، والأظهر القبول؛ لأنّه شيء لازم، ولا يقبل بالخمر والخنزير؛ لأنّه يلزم ردهما، ولا يقبل برباد جواب السلام والعياضة؛ فإنه لا مطالبة بهما، وإن قال: غصبت شيئاً، قيل بالخمر والخنزير، ولو قال: له عندي شيء، لم يقبل بالسلام؛ لأنّه لا يملك، وفيه وجّه ثم إنّ أمتنع عن التفسير، حبس إلى أن يفسّر؛ على رأي، وجعل ناكلاً عن اليدين؛ على رأي؛ حتى يخلف المدعى، ولو فسر بذرهم، فقال المدعى: بل أردت عشرة، لم يقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدعى نفس العشرة، والقول قول المقر في عدم

(١) قال الراافي: ثم قيل إنه شراء، وقيل: إنه فداء؛ والأسد أنه فداء من جانب البائع هكذا نقل الإمام، والذي رواه الأكثرون أنه بيع من جانب البائع بلا خلاف، وفي جانب المشتري وجهان. أحدهما: أنه شراء وأصحهما: أنه افتداء [ت].

(٢) قال الراافي: «وال صحيح أن خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه إلى آخره» فيه إشعار إثبات الخلاف فيه مع الحكم بكونه تبعاً لاستعابه العتق كما ذكره في شراء القريب وقد قدمنا ما ذكره في شراء القريب من حكم الخيار، والظاهر هنا ثبوت الخيار من جانب البائع دون المشتري [ت].

(٣) سقط من أ.

الإرادة وَعدم اللزوم.

(الثاني): إذا قال: على مال، يُقبل بالقول ما يَتَمَوَّلُ وَلَا يُقبل بالكلب وَجلد الميتة، والأطهُر قبول المُسْتَوْلَدَة، ولو قال: مال عظيم، أو كثير، أو مال وأي مال كان كما لو قال: مال ح و م)، وَحُمِلَ على عظم الرُّؤْبة بالإضافة، فلو قال: مال أكثر من مال فلان، أو ممَا شهد به الشهود على فلان، قبل تفسيره بما ذُرَّته، ومعناه: أنَّ الَّذِينَ أكثُرُ بقاءَ مِنَ الْعِيْنِ، أو الحال أكثُرُ مِنَ الْحَرَامِ.

(الثالث): إذا قال: له على كذا، فهو كالشيء، وإذا قال: كذا كذا درهم، فهو تكرار، ولو قال: كذا درهم، [و][١)، يلزمُه درهم واحد، وكذلك كذا وكذا (ح) درهم، ولو قال: كذا وكذا درهماً، نقل المُزَنجِ رحمة الله قولَين أحدهما: الله تفسير لهما، فهما درهماً (ح و)[٢).

(والثاني): الله درهم (ح و) [واحد][٣)، وهذا في قوله: «درهماً»؛ بالنَّصْبِ، وفي قوله: «بالرَّفعِ الأَصْحُّ» الله درهم واحد، ولو قال: على ألف درهم، فالآلفُ مُنبِّهٌ، والله تفسيره بما شاء؛ بخلاف ما لو قال [الف][٤) وخمسة عشر درهماً، أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً؛ فإن الدرهم لم يثبت بنفسه، فكان تفسيراً للكل، ولو قال: درهم ونصف، ففي النصف خلاف (و).

(والرابع): إذا قال: على درهم، يلزمُه درهم فيه ستة دواين، عشرة منها ساوير سبعة مثاقيل؛ وهي دراهم الإسلام، فإن فسر بالتأنيث في الوزن متصلاً، قبل [ح][٥)، وإن كان مفصلاً، لم يُقبل، إلا إذا كان التعامل به غالباً، ففيه وجهاً، وعلىه يخرج التفسير بالدراريم المغضوشة، ولو فسر بالفلوس، لم يُقبل بحال، وكذلك لو قال: على دربيمات، أو دراهم صغار، أو دراهم صغار، وفيه مقصود، ولو قال: على دراهم ثلاثة، ولو قال: على من واحد إلى عشرة، فالأشد الله يلزمُه تسعه، وقيل تمانية (ح)، وقيل: عشرة، ولو قال: درهم في عشرة، ولم يُرد العحساب، لم يلزمُه واحد.

الخامس: إذا قال: له عندي زيت في جرة، أو سيف في غمد، لا يكون مقرأ بالظرف [ح][٦)، ولو قال: له عندي غمد فيه سيف، أو جرة فيها زيت، لم يكن مقرأ إلا بالظرف، وعلى قياس ذلك قوله: فرس في إصطبلي، وحِمار على ظهره إكاف، وعمامة في رأس عبد، ونظائره، ولو قال: له عندي خاتم، وجاء به وفيه فص، وقال: ما أردت الفص، فالظاهر والله لا يُقبل، ولو قال: جارية، فجاء بها، وهي حامل، ففي أستثناء الحمل وجهان، ولو قال: ألف في هذا الكيس، ولم يكن فيه شيء، لرمه

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ب.

الآلفُ، فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ نَاقِصاً، يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ عِنْدَ الْقَعْدَى، وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبْيَ زَيْدٍ^(١)؛ لِلْحَضْرِ، وَلَوْ قَالَ: الْأَلْفُ الَّذِي فِي الْكِيسِ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ؟ فَوَجَهَاهُنَّ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ إِنْ فَسَرْ بِأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ، قُبْلًا، وَإِنْ فُسَرْ بِكُونِ الْعَبْدِ مَرْهُونًا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُقْبِلُ، وَلَوْ قَالَ: وَزَنَ فِي شَرَاءِ عُشْرِهِ أَلْفًا، وَإِنَّا أَشْتَرَيْنَا جَمِيعَ الْبَاقِي بِالْأَلْفِ، قُبْلًا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا عُشْرُ الْعَبْدِ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفُ، أَوْ فِي مِيرَاثِ أَبِي الْأَلْفِ، لَرِمَةُ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي مَالِي أَلْفُ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي الْأَلْفِ، لَمْ يَلْزَمُهُ لِلتَّنَافِضِ.

(السَّادِسُ): إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، ثُمَّ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ لِرِمَةِ دِرْهَمَانِ لِمَبْتَاعِ التَّكْرَارِ وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَقْدِيرُهُ: مَعَ دِرْهَمٍ لِي؛ بِخَلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلاقِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ، أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ، لِرِمَةِ دِرْهَمَانِ؛ إِذَ التَّقْدُمُ وَالْتَّاخُرُ لَا يُحْتَمِلُ إِلَّا فِي الْوُجُوبِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّالِثِ تَكْرَارَ الثَّانِيِّ، قُبْلًا، وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّالِثِ تَكْرَارَ الْأَوَّلِ، لَمْ يُقْبِلْ (وَ)؛ لِتَخَلُّ الْفَاصِلِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَإِذَا أَطْلَقَ، فَفِي الطَّلاقِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِصُورَةِ الْلَّفَظِ.

(الثَّانِي^(٣)) ثَلَاثَانِ؛ لِجُرْيِ الْعَادَةِ فِي التَّكْرَارِ^(٤) وَالْأَظْهَرُ فِي الإِقْرَارِ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ؛ لَا أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ قَبْولِ التَّأكِيدِ أُعْتِيَادًا، وَلَوْ قَالَ: عَلَى دِرْهَمٍ فَدِرْهَمٌ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، يَقْعُ طَلْقَتَانِ^(٥)، وَتَقْدِيرُ الإِقْرَارِ: فَدِرْهَمٌ لَا زِمْ، وَقَبْلَ بِتَخْرِيجِهِ مِنَ الطَّلاقِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمَانِ، فَدِرْهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ، فَدِرْهَمٌ وَدِينَارَانِ، إِذَا إِغَادَةُ الدِّرْهَمِ فِي الدِّيَارِ عَيْرُ مُمْكِنِ.

(السَّابِعُ): إِذَا قَالَ يَوْمَ السَّبْتِ: عَلَى الْأَلْفِ، وَقَالَ ذَلِكَ يَوْمُ الْأَحَدِ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا الْأَلْفُ (ح) وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى سَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمَا إِلَى سَبَبٍ، وَأَطْلَقَ الْآخَرَ، نُزُلَ الْمُطْلَقُ عَلَى

(١) قال الرافعي: «أبو زيد» هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني صاحب أبي إسحاق المروزي كان حافظاً للمذهب، مشهوراً بالزهد، وشرح فروع ابن الحداد، وأخذ عنه الأكابر من فقهاء «مرو» وغيرهم، وتوفي، بـ«مرو» سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة [ت].

تظر ترجمته في (تاريخ بغداد ٣١٤/١، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٤، وفيات الأعيان ٣٤٥/٣، البداية والنهاية ٢٩٩/١١، الأساطير ص ٤١٧، شذرات الذهب ٣/٧٦، المتنظم ٧/١١٢).

(٢) قال الرافعي: «وإن لم يكن فيه شيء، فهل يلزمه الألف؟ فيه وجهان» قبل: قوله [ت].

(٣) في أ: والآخر.

(٤) قال الرافعي: «وكذا في قوله أنت طالق وطالق إلى قوله تجري العادة بالتكرار» هذا معاد في «كتاب الطلاق» وفيه كفاية [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولو قال على درهم يلزم درهم واحد ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان إلى آخره» هذا معاد في كتاب الطلاق مع زيادة، وفيه كفاية، تعم صورة مسألة الطلاق هناك في إذا قال: أنت طالقة فطلقة ولا فرق [ت].

المُضَافِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى إِقْرَارِيْنِ بِتَارِيْخِيْنِ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُلْعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْعَجَمِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يُجْمِعُ؛ نَظَرًا إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَفِي الْأَقْعَادِ لَا يُجْمِعُ أَصْلًا.

البَابُ التَّالِثُ: فِي تَعْقِيبِ الإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ

وَلَهُ صُورَ:

الأُولى: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مِنْ ضَمَانٍ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ فِي لُزُومِهِ قَوْلَانٍ، يَجْرِيَانِ فِي تَعْقِيبِ الإِقْرَارِ بِمَا يَتَنَظَّمُ لِفَظَا فِي الْعَادِيَةِ، وَيَنْطُلُ حُكْمُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، إِنْ سَلَّمَ، سَلَّمْتُ؛ فَعَلَى قَوْلٍ^(١)، لَا يُطَالِبُ إِلَّا يَسْتَلِيمُ الْعَبْدَ؛ وَعَلَى قَوْلٍ، يُؤَاخِذُ بِأَوَّلِ الإِقْرَارِ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفُ لَا يَلْزَمُ، يَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ، [وَقَيْلَ: قَوْلَانٍ]^(٢)، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ قَضَيْتُهُ، فَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَقَيْلَ: قَوْلَانٍ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَقَيْلَ: قَوْلَانٍ، وَلَوْ ذَكَرَ الْأَجَلَ بَعْدَ الإِقْرَارِ، لَمْ يُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفُ مُؤَجَّلٌ مِنْ جِهَةِ تَحْمُلِ الْعَقْلِ، قُلْ قَوْلًا وَاحِدًا^(٤)، وَلَوْ قَالَ: مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَلْفٍ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ إِذَا وَقَعَ لُزُومُ الإِقْرَارِ بِالْتَّعْلِيقِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَعَلَى أَلْفٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَصْلًا؛ لَأَنَّ الإِقْرَارَ الْمُعْلَقُ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ، وَقَالَ: هُوَ وَدِيَعَةُ عِنْدِي، قُلَّ؛ لَأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْتَّعْدِيِّ، وَكَانَ لِأَزْمَانًا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ، لَوْ أَدَعَى التَّلْفَ بَعْدَ الإِقْرَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْوَدِيَعَةِ أَصْلًا؛ فَيَلْزِمُهُ أَلْفٌ آخَرُ، وَهُوَ أَظَهَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ: عَلَى وَفَيِّ ذَمَّتِي، أَوْ قَالَ: أَلْفُ دَيْنَا.

الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَارِيَةٌ قُلَّ؛ لَأَنَّ الْإِضَافَةَ بِاللَّامِ تَخْتَمِلُ الْعَارِيَةَ، إِذَا وَصَلَ بِهِ،

(١) قال الرافعي: «لو قال على ألف ثمن عبد إن سلم سلمت، فعلى قول إلى آخر» طرد في هذه الصورة القولين، والأصح القطع بالقبول بخلاف ما إذا قال على ألف من ثمن خمر، فإن المذكور آخراً يدفع المقر به وهذا هنا بخلافه [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «لو قال علي ألف قضيته فالأشد أنه لا يلزم، وقيل قولان» الأصح عند الجمهور ترجيح طريقة القولين، [ت].

(٤) قال الرافعي: «لو قال: وهبت وأقبضت، أو رهنت وأقبضت صورة الرهن مكررة في الرهن لكنه ذكر هنا خلافاً فيما إذا ذكر لإنكاره تأويلاً، وهناك اقتصر على الأصح وهو التحليل [ت].

وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانُ، وَلَوْ قَالَ: هِيَ لَكَ هِبَةً، ثُمَّ قَالَ: أَرْدَتُ هِبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ، قُبِّلَ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ وَأَقْبَضْتُ، أَوْ رَهَنْتُ وَأَقْبَضْتُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: ظَنَّتُ أَنَّ الْقَبْضَ بِالْقَوْلِ قَبْضٌ أَوْ أَشَهَدْتُ عَلَى الصَّكِّ عَلَى الْعَادَةِ، وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِيَخْلِفَ الْخَصْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ أَفَرَّ ثُمَّ قَالَ: لَقَنْتُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ لَا يَقْهِمُ، قُبِّلَ دَعْوَاهُ بِالْتَّخْلِيفِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا قَالَ: الدَّارُ لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرُو، سَلَّمَ إِلَى زَيْدٍ، وَيُغَرَّمُ لِعَمْرُو؛ فِي أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، وَمَلَكَهَا لِعَمْرُو، يَبْرَا بِالشَّلِيمِ إِلَى زَيْدٍ؛ فَلَعْلَهُ مُرْتَهِنٌ أَوْ مُسْتَاجِرٌ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا أَسْتَشَنَّتِي عَنِ الْإِقْرَارِ مَا لَا يَسْتَعْرِفُ، صَحٌّ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَى عَشَرَةٍ إِلَّا تِسْعَةَ (ح و)، يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ، يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ؛ لَأَنَّ الْأَسْتَشِنَّاءَ مِنَ التَّفْيِي إِثْبَاتٌ؛ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ.

(السَّادِسَةُ): الْأَسْتَشِنَّاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ صَحِيحٌ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، إِلَّا مَعْنَاهُ: قِيمَةُ ثُوبٍ، ثُمَّ لِيُفَسِّرَ بِمَا يَقْصُصُ قِيمَتُهُ عَنِ الْأَلْفِ فَلَوْ أَسْتَعْرِفَ، بَطَلَ تَفْسِيرُهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَصْلُ أَسْتَشِنَّاهُ فِي وَجْهِهِ.

السَّابِعَةُ: الْأَسْتَشِنَّاءُ عَنِ الْعَنْنَ صَحِيحٌ؛ كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتُ، وَالْخَائِمُ إِلَّا الْفَصَّ، وَهُولَاءِ الْعَبِيدُ إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ لَهُ التَّعْيِينُ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَشِنُ، قَبْلَ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانُ^(٢) (و).

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسْبِ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ

إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: هَذَا أَبْنِي، الْتُّحْقَ بِهِ، يُشَرِّطُ أَلَا يُكَذِّبَ الْجِنْسُ؛ يَأْنَ يَكُونَ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ - أَوْ الشَّرْعُ؛ يَأْنَ يَكُونَ مَشْهُورُ النَّسْبِ - أَوْ الْمُفَرَّضُ لَهُ؛ يَأْنَ يَكُونَ بِالْعَلَا، فَيُنَكِّرُ، فَلَوْ أَسْتَلْحَقَ مَجْهُولًا بِالْعَلَا^(٣) وَرَاقِقَهُ، لِحَقَّ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، لِحَقَّ فِي الْحَالِ؛ حَتَّى يَتَوَارَثَانِ فِي الصَّغَرِ، فَلَوْ بَلَغَ وَأَنْكَرَ، فَفِي أُعْتِيَارِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا، وَلَهُ مَالٌ، فَأَسْتَلْحَقَهُ، ثَبَّتْ (ح) نَسْبَهُ، وَوَرَثَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَلَا، فَأَسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لَأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَتْرِ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَوْفًا مِنْ إِنْكَارِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَمْتَانٌ، وَلِكُلٌّ وَاحِدَةٌ وَلَدٌ، وَلَا زَوْجٌ لَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَبْنِي عَلَقْتُ بِهِ أُمَّهُ فِي مِلْكِي - طُولِبَ بِالْتَّعْيِينِ، فَإِنْ عَيْنَ، ثَبَّتْ نَسْبَهُ وَعَنْقَهُ وَأَمْيَةُ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ، فَإِنْ مَاتَ، كَانَ تَعْيِينُ الْوَارِثِ كَتَعْيِينِهِ، فَإِنْ عَجَزَنَا عَنْهُ فَإِلَحَاقُ الْقَائِفِ كَتَعْيِينِهِ، فَإِنْ عَجَزْنَا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، عَنَّقَ، وَلَمْ يُثْبِتْ سَبَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ؛ إِذَا الْقُرْعَةُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْعَنْقِ، وَهَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَمْتَانِ لِلْأَسْتِلَادِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ حِيثُ إِنَّ أَمْيَةَ الْوَلَدِ فَرْعُ النَّسْبِ، وَقَدْ أَيْسَ عَنْهُ، وَهَلْ يُوقَفُ نَصِيبُ أَبِنِ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ لَأَنَّهُ

(١) قال الرافعي: «فإن ماتوا إلَّا واحداً» فقال: هو المستثنى قُبِّلَ، وقيل قولان» فيه حكاية طرقين: أحدهما الجزم بالقبول والثاني إثبات قولين، والذي يوجد في كتب الأصحاب أن الظاهر القبول، وفيه وجه [ت].

(٢) قال الرافعي: «ولو استلحق مجهولاً بالعلاء لفظ المجهول» لا حاجة إليه في هذا الموضع [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

نَسْبُ أَيْسَ مِنْ ظُهُورِهِ، فَيَمْنَعُ التَّوْرِيثُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَيْسِي، فَإِنَّ عَيْنَ الْأَصْغَرَ، تَعَيَّنَ، إِنَّ عَيْنَ الْأَوْسَطَ، عَتَّقَ مَعَهُ الْأَصْغَرُ، وَتَبَتَّ سَبَبُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَدْعُونِي أَسْتَبَرَاءَ بَعْدَ وَلَادَةِ الْأَوْسَطِ، وَرَأَيْنَا ذَلِكَ تَابِيَّاً لِلنَّسَبِ، فَإِنَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَعَجَزْنَا عَنْ تَعْيِينِ الْوَارِثِ وَالْفَائِضِ، أَفَرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَدْخِلَ الصَّغِيرُ فِي الْفَرْعَةِ، وَفَائِدَةُ خُرُوجِ الْفَرْعَةِ عَلَيْهِ أَقْتِصَارُ الْعِنْقِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَتِيقٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي وَقْفِ الْمِيرَاثِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى، أَمَّا إِذَا أَفَرَعَ بِأَخْوَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِعُمُومَتِهِ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ وَارِثٍ مُسْتَغْرِفٍ (ح)، كَمَنْ مَاتَ وَخَلَفَ أَنَا وَاحِدًا، فَأَفَرَعَ بِأَخْرَ (م ح)، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ، أَعْتَرَ مُوافَقَتُهُمَا [و][١]، لِشَرِكَتِهِمَا فِي الْإِرْثِ، وَكَذَا مُوافَقَتُهُ الْمَوْلَى (و) الْمُعْتَقُ، وَإِنْ خَلَفَ بِنَتًا وَاحِدَةً، وَهِيَ مُعْتَقَةٌ، ثَبَتَ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهَا؛ لَأَنَّهَا مُسْتَغْرِفَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَقَةً، فَوَافَقَهَا الْإِمَامُ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِوَارِثٍ؛ إِنَّمَا هُوَ تَابِ، وَلَوْ خَلَفَ أَثْنَيْنِ، فَأَفَرَعَ أَحَدُهُمَا بِأَخْ ثَالِثٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَلَا الْمِيرَاثُ (ح م)[٢] عَلَى الْقَوْلِ الْمُنْصُوصِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَطْنَانِهِ، وَفِي الظَّاهِرِ خِلَافٌ، فَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ أَبَنًا مُقْرَأً فَهُلْ يَثْبُتُ الْآن؟ فِيهِ خِلَافٌ لَأَنِ إِقْرَارَ الْفَرْعَةِ مَسْبُوقٌ بِإِنْكَارِ الْأَصْلِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُخْلَفِ إِلَّا الْأَخَ المُقْرَأُ، وَلَوْ كَانَ سَاقِيَّاً، فَمَاتَ، فَأَفَرَعَ أَبَنُهُ، ثَبَتَ لَا مَحَالَةً، وَالْأَخُ الْكَبِيرُ مَعَ الصَّغِيرِ لَا يَنْفَرُدُ بِإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَفَرَعَ بِشَخْصٍ، فَإِنْكَرَ الْمُقْرَأُ نَسَبَ الْمُقْرَفِيَّلَ: إِنَّهُ لَا يُشَارِكُ؛ لَأَنَّ مُوْجَبَ قُولِهِ أَنَّ مَنْ أَفَرَعَ لَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْكُلَّ، وَالْمُقْرَأُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، وَلَوْ أَفَرَعَ

(١) سقط من ط.

(٢) العارية لغة مشددة الياء على المشهور، ومحكم الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها، عواري بالتشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضاً. قال الشاعر: [الطويل]

فَأَخْلَفَ وَأَتَلَفَ إِنَّمَا الْمَالَ عَارَةً

وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء، يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة، وقال الجوهرى: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشيء عارية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.

ينظر: الصداح ٧٦١ / ٢ لسان العرب ٤ / ٦٢٢.

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تمليل المتنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير.

عرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة متنفعة عين مع بقائها، بشروط مخصوصة.

عرفها المالكية بأنها: تمليل متنفعة مؤقتة لا بعوض.

عرفها الحنابلة بأنها: العين المعاارة من مالكها، أو مالك متنفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقاً، وزمتا معلوماً بلا عوض.

ينظر: تبيين الحقائق ٥ / ٨٣، المحتوى على المنهاج ٣ / ١٧، مواهب الجليل ٥ / ٢٦٨، كشف النقانع ٤ / ٦٢ أسهل المدارك ٣ / ٢٩ مجمع الأئم ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

الأخُ بِأَبٍ لِأَخِيهِ الْمَيْتِ، فَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ يُبْعَثُ النَّسْبُ دُونَ الْمِيراثِ؛ إِذْ لَوْ تَبَتَّ، لَحَرُومُ الْأَخْ، وَخَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْإِفْرَارِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا يَبْتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا لَا يَبْتَانِ.

كتاب العارية

والنظر في أذكانيها وأحكامها، أما الأذكائن فأربعة:

الأول: المعيّر ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للمنفعة غير مخجور عليه في التبرع، فيصبح من المستأجر ولا يصح من المستعير؛ على الأظهر؛ لأنّه مستخرج بالإذن؛ كالصيف، نعم له أن يستوفى في المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه.

الثاني: المستعير ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع.

الثالث: المستعار وشرطه أن يكون متفقاً به مع بقائه، وفي إعارة الدنانير والدراريم لمنفعة التزيين خلاف؛ لأنّها مفعمة ضعيفة، فإذا جرت فهي مضمونة لأنّها عارية فاسدة، وأن يكون الانتفاع مباحاً؛ فلا تستعار الجواري للاستئماع، ويذكره الاستخدام إلا لمحرم؛ وكذا يذكره استئمار أحد الآبرين للخدمة، وإعارة العبيد المسلمين من الكافر، ويحرّم إعارة الصيد من المخرم.

(الرابع^(١) صيغة الإعارة) وهو كل لفظ يدل على الإذن في الانتفاع، ويكتفي القبول بالفعل^(٢)، ولو قال: أعرتك حماري؛ لغيره لي فرسك، فهو إجازة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة، ولو قال: أغسل هذا الثوب، فهو استئمار^(٣) لبدنه، وإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتماداً، استحق الأجرة^(٤) (و) أمّا أحكامها فأربعة: (الأول: الصمام) والعارية مضمونة الرد، والعين يقيمتها (ح م و)^(٥) يوم التلف، وقيل بأقصى القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف؛ كالغضب، وما يتمحّق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون، والمستعير من المستأجر، هل يضمن؟ فيه خلاف، والمستعير من الغاصب يستقر عليه

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراافي: «وصيغة الإعارة، وهي كل لفظ يدل على الإذن في الانتفاع، ويكتفي القبول بالفعل»، فيه إشعار بأنه يعتبر لفظ من جهة المعيّر، وأن المعتبر من جهة المستعير القبول لفظاً أو فعلًا كما في حق الصيف، وقد جرح بهذا في «الوسط» وقد قيل لا يعتبر اللفظ في واحد من الطرفين حتى لو رأى إنساناً عارياً، فدفع إليه قميصاً فلبسه تمت العارية والأظهر أنه يعتبر اللفظ من أحد الطرفين، والفعل من الآخر حتى لو قيل: خذه لتنفع به فأخذته، أو قال: أعرني فسلمه إليه تمت العارية [ت].

(٣) قال الراافي: «فلو قال: أغسل هذا الثوب فهو استئمار إلى آخره» المسألة معاذه في الإجارة، وفيها وجوه ذكرها هناك، وأقصر هنا على الجواب بأحدها [ت].

(٤) قال الراافي: «ولو قال: أغسل هذا الثوب فهو استئمار أي لبدنه، فإن كان الغاسل ممن ي العمل بالأجرة اعتماداً استحق الأجرة» وهذا أحد الوجهين، وقد أعاد المسألة بما فيها من الخلاف في الإجارة، والظاهر خلاف ما أجاب به هنا [ت].

(٥) سقط من ط.

الضمآن، إذا تلف تحت يده، ولو طولت بآخرة المتنعة؛ فما تلف تحت يده، فلا خلاف في قرار ضمائه على المغير، وما تلف بأسيقائه، فقولان؛ لأنّه مغور فيه، والمُستبِير كُلُّ طالب أحد المال لغرض نفسه من غير استحقاق، ولو أركب وكله المُستغَمِل في شغله ذاته؛ فتلفت، فلا ضمان عليه، ولو أركب في الطريق فقيراً تصدقاً عليه، فالظاهر أنه لا يضمن^(١).

(الحكم الثاني): الشسلط على الانتفاع، وهو يقدّر الشسلط، فإن أذن له (ح) في زراعة الحنطة، لم يزرع ما ضرره فوفقاً، وزرع ما ضرره منها أو دوتها إلا إذا نهَا (و)، ولو أذن في الغراس، فبني، أو في البناء، فوجهان؛ لا خلاف جنس الضرر، ولو أغار الأرض، ولم يُعَيَّن، فسدت العارية، فإن عين جنس الزراعة، كفاه.

(الحكم الثالث): جواز الرجوع عن العارية، إلا إذا أغارت لدفن ميت، فيمتنع تبُش القبر إلى أن يندرس آخر المدفون، وإذا أغارت جداراً لوضع الجذوع عليه، فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً^(٢)؛ إلا لا أجرة له (و) حتى يطالبه، ولا يمكن هدمه، والطرف الآخر في خاص ملك الحار، فإن أغارت للبناء والغراس مطلقاً، لم يكن له تقضية مجاناً؛ لأنّه محترم، بل يتخيّر بين أن يبقى بأجرة، أو ينقض بأرض، أو يتملك بدل، فايّها أراد، أجيء المستبِير عليه، فإن أتي، كلف تفريغ الملك، فإن بادر إلى التفريغ بالقلع، ففي وجوب تسوية الحفر خلاف؛ لأنّه كالماذون في القلع بأشل العارية، ويجوز للمغير دخول الأرض وبينها قبل التفريغ، ولا يجوز للمستبِير الدخول بعد الرجوع إلا لمرمة البناء؛ على وجهه، وفي جواز بيعه البناء خلاف؛ لأنّه معروض للنقض، ولو قال: أعرتك سنة، فإذا مضت، فلعت مجاناً، فله ذلك، ولو لم يشترط القلع، لم يكن له إلا التخيير بين الخصال الثلاثة كما في العارية المطلقة، وإذا أغارت للزراعة، ورَجَعَ قبل الإدراك، لرمه الإنقاء إلى الإدراك، ولهأخذ الأجرة من وقت الرجوع، وإذا حمل السيل تواه إلى أرض، فأنبت، فالشجرة لمالك التواه، والظاهر أن لمالك الأرض قلعها مجاناً، إلا لا تسلط من جهةه.

(الحكم الرابع): فصل الخصومة فإذا قال راكب الدابة لمالكيها: أعرتنيها، وقال المالك: أجرتُكها، فالقول قول الراكب، ولو قال: ذلك زارع الأرض لمالكيها، فالقول قول المالك؛ لأن عارية

(١) قال الرافعي: «لو أركب فقيراً تصدقاً عليه فالظاهر أنه لا يضمن»، المشهور عند الأصحاب أنه يضمن، وما ذكره احتمال مال إليه الإمام [ت].

(٢) قال الرافعي: «إذا أغارت جداراً لوضع الجذوع فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً إلى آخره» هذا ذهب إلى أنه لا يجوز للمغير الرجوع، وهو وجه للأصحاب، والأصح أن له الرجوع وبه أصحاب صاحب الكتاب في الصلح وإذا رجع فائدته وجهان: أحدهما: أنه يطلب الأجرة للمستقبل وأظهرها: أنه يتغيّر بينه وبين أن يقلع ويضمن النقضان [ت].

وقال أيضاً: إذا أغارت جداراً لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً في جواز الرجوع عن هذه الإعارة وجهان وقد ذكرها في كتاب الصلح وأجاب بالجواز، وهنا أجاب بالمنع، والأصح الجواز وقد ذكرنا في المسألة من الشرحين [ت].

الأَرْضِ نَادِرَةٌ، وَقِيلَ: فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ بِالْبَقْلِ وَالتَّخْرِيجِ^(۱)، وَلَوْ قَالَ: بِلْ غَصْبَتْنِيهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ، فَلَوْ قَالَ الرَّاكِبُ ارْكَبْتَنِيهَا، وَقَالَ الْمَالِكُ أَعْرَتْكَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِجَارَةِ، فَيَحْلِفُ حَتَّى يَسْتَحِقَ القيمةَ عِنْدَ التَّلَفِ، وَجَوَازَ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْقِيَامِ.

(۱) وقال الراغبي: «إذا قال راكب الدابة: أعرتها، فقال المالك: أجرتكها إلى أن قال: وقيل في المسألتين قوله بالقل والتخرج» قيل هما منصوصان في الصورتين [ت].

كتاب الغصب^(١)، وفيه بابان

الباب الأول: في الضمان

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

(الأول: الموجب، وهو ثلاثة: التقويم بال المباشرة، أو التسبيب، أو إثبات اليد العادلة، وحد المباشرة إيجاد علة التلف، كالقتل والأكل والإحراف، وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى، إذا كان السبب ممّا يقصد^(٢) لتوقيع تلك (ح) العلة، فيجب الضمان على المكره على إثلاف المال، وعلى من حفر بثراً في محل عدواني، فتردّت فيه بهيمة [أو]^(٣) إنسان، فإن رذها غيره^(٤)، فعلى المزدي، تقدّما للمباشرة على السبب، ولو فتح رأس زق، فهو كما لو فتح وضاع، فلا ضمان، لأن الضياع بالريع، ولا يقصد بفتح الرق تخصيل الهبوب، فهو كما لو فتح الحجز، فسرق غيره، أو دل سارقاً فسرق، أو بنى داراً، فألقى فيها الربيع ثوباً، وضاع، أو حبس المالك عن الماشية (ح)؛ حتى هلكت فلا ضمان في شيءٍ من ذلك، وكذا إذا نقل شيئاً (ح) حراً إلى مضيعة، فاقتصره سمع، ولو نقله إلى مسبعة، أو فتح الرق حتى أشرقت الشمس، وأذابت ما فيه - ففي الضمان خلاف؛ لأن ذلك يتوقف على مقصود، وكذلك يقول إذا غصب الأمهات، وحدت الرؤائد والأولاد في يده مضمونة، وكان ذلك تسبباً إلى إثبات اليد، ولو فتح فص طائر، فوقف، ثم طار، لم يضمن؛ لأنّه مختار، وإن طار في الحال، ضمن (ح و)، لأن الفتح في حقه تغير، وكذا البهيمة والعبد.

(١) الغصب لغة: مصدر غصب يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أيضاً، وغصبه منه، وغصبه عليه بمعنى، والشيء عصب ومحضوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، قال الجوهري، ابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة.
ينظر: المصباح المنير: ٦١٣/٢، الصحاح: ١٩٤/١، المطلع: ٢٧٤ المغارب: ٣٤٠.
واصطلاحاً: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتocom، على سبيل المُجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وقال محمد: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً.
عرف الشافعية بأنه: أخذ مال الغير، على وجه التعدي.
عرف المالكية بأنه: أخذ مال غير مفعنة ظلماً فهراً لا بخوف قتال.
عرف الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير، بغیر حق.
ينظر: بداع الصنائع: ٤٤٠٣/٩، تبيين الحقائق للزبيوني: ٥/٢٢٢، مawahib al-Jilbil: ٥/٢٧٤، حاشية الدسوقي:
٣/٤٤٢، المغني: ٥/٢٣٨، شرح متنهي الإرادات: ٢٩٩/٢.
(٢) قال الرافعي: «وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لا حاجة إلى إعادة لفظ «السبب» بل الأولى طرحته [ت].

(٣) سقط من ط.

(٤) من ط: فإن رواه غيره.

المجنونُ المقيَّد بِمِنْزَلَةِ الْبَهِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَاقِلًا، فَلَا يَضْمَنُ مَنْ فَتَحَ بَابَ السُّجْنِ وَإِنْ (وَ) كَانَ أَيْقَاً، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ الرِّزْقِ، فَتَقَاطَرَتْ قَطَرَاتٌ وَأَبْتَلَ أَسْفَلَهُ وَسَقَطَ ضَمِّنٌ؛ لَأَنَّ التَّقَاطُرَ حَصَلَ بِفُعلِهِ، وَلَوْ فَتَحَ الرِّزْقَ عَنْ جَامِدٍ، فَقَرَبَ غَيْرُهُ النَّارَ مِنْهُ؛ حَتَّى دَابَ وَضَاعَ - فَالثَّانِي بِالضَّمَانِ أُولَى، وَقَيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِثْبَاتُ الْيَدِ، فَهُوَ مَضَمِّنٌ، وَإِذَا كَانَ عُدُوانًا، فَهُوَ غَصْبٌ، وَالْمُوَدَّعُ إِذَا جَحَدَ، فَهُوَ مِنْ وَقْتِ الْجُحُودِ غَاصِبٌ، وَإِثْبَاتُ الْيَدِ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ، إِلَّا فِي الدَّائِيةِ، فَيُكَفِّي فِيهَا الرُّؤُكُوبُ (وَ)، وَفِي الْفَرَسِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَایَةُ الْأَسْتِيلَاءِ، وَفِي الْعَقَارِ (ح) يُبَثِّتُ الْغَصْبُ بِالدُّخُولِ (ح) وَإِرْعَاجِ الْمَالِكِ، وَإِنْ أَرْجَعَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، لَمْ يَضْمَنْ^(١)، (وَ) وَإِنْ دَخَلَ، وَلَمْ يُرْجِعْ (ز)، وَلَمْ يَقْصِدْ الْأَسْتِيلَاءِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَصَدَ، صَارَ غَاصِبًا لِلنَّصْفِ، وَالنَّصْفُ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَالضَّعِيفُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْقَوْيِ، وَهُوَ فِيهَا وَقَصِّدَ الْأَسْتِيلَاءِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنْ لَمْ يُكُنْ الْقَوْيُ فِيهَا، ضَمِّنَ (وَ)، لَأَنَّهُ فِي الْحَالِ مُسْتَوْلِي، وَأَثْرُ الْفُوَّةِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَنْتَزَاعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ غَصَبَ قَلْنَسُوَةَ مَلِكٍ، ضَمِّنَ فِي الْحَالِ، وَكُلُّ يَدِ ثُبَّتَنِي عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ، فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ، إِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَهْلِ (وَ) بِالْغَاصِبِ، فَهُوَ أَيْضًا يَدُ ضَمَانٍ وَلَكِنْ فِي إِقْرَارِ الضَّمَانِ تَفَصِّيلٌ، وَكُلُّ يَدِ لَوْ أَبْتَنَى عَلَى يَدِ الْمَالِكِ، أَقْتَضَى أَصْلَ الضَّمَانِ؛ كَيْدُ الْعَارِيَةِ وَالسُّوْمِ وَالشَّرَاءِ، فَإِنْ أَبْتَنَى عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ مَعَ الْجَهْلِ، أَقْتَضَى قَرَارُ الضَّمَانِ عِنْدَ التَّلَفِ، وَمَالًا كَيْدُ الْوَدِيعَةِ، وَالإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَكَالَةِ لَا تَقْضِي قَرَارُ الضَّمَانِ، وَمَهْمَا أَتَفَّ الْأَيْدُ مِنَ الْغَاصِبِ، فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ أَبْدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَغْرُورًا، كَمَا لَوْ قَدَمَ إِلَيْهِ ضِيَافَةً، فَنَبِيَّهُ قَوْلَانَ، لِمَعَارَضَةِ الْغُرُورِ وَالْمُبَاشِرَةِ؛ وَكَذَّالِكَ الْخَلَافُ فِيمَا لَوْ غَرَّ الْغَاصِبُ الْمَالِكَ، وَقَدَمَهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَهُ الْمَالِكُ، وَهُنَّا أَوْلَى بِأَنْ يَرَأُوا الْغَاصِبَ، وَكَذَّالِكَ يَطْرُدُ الْخَلَافُ فِي الْإِدَاعِ، وَالرَّهْنِ، وَالإِجَارَةِ مِنَ الْمَالِكِ، إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ، وَلَوْ زَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنَ الْمَالِكِ، فَاسْتَوْلَدَهَا مَعَ الْجَهْلِ، نَقْدَ الْأَسْتِيلَادُ، وَبَرِيَّهُ الْغَاصِبُ، وَكَذَّالِكَ لَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ الشَّنَسِيطُ ثَامُ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ عَبْدِي، فَأَعْنَقَهُ، فَقَدْ قَيْلَ: لَا يَقْدُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ مَغْرُورٌ، وَقَيْلَ: يَنْقُدُ، وَيَرْجِعُ بِالْغَرْزِ، وَقَيْلَ: لَا يَرْجِعُ بِالْغَرْزِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): فِي الْمُوجَبِ فِيهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا لِمَعْصُوبٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ، فَالْحَيْوَانُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى الْعَبْدُ يُضْمَنُ عِنْدَ التَّلَفِ، وَالْإِثْلَافُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ الْغَاصِبُ إِحدَى يَدَيِ الْعَبْدِ، أَتَرَمَ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، أَوْ أَرْبَعِ التُّقْصَانِ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ، إِذَا قُلْنَا: جِرَاحُ الْعَبْدِ مَقْدَرٌ، وَلَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ بِأَفَةٍ سَمَّاَوَيَةٍ لَا يَضْمَنْ (وَ) إِلَّا أَرْبَعُ التُّقْصَانِ، وَلَا يَجُبُ (ح) فِي عَيْنِ الْبَقَرَةِ وَالْفَرَسِ إِلَّا أَرْبَعُ التُّقْصَانِ، وَلَا يَضْمَنْ (ح) الْخُمْرُ لِذِمَّيِّهِ، وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ يَجُبُ رَدُّهَا، إِنْ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً، وَلَا يُرَاقُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَّا أَظْهَرُوهَا، فَإِنْ أُرِيقَ، فَلَا ضَمَانٌ (ح)، وَكَذَّالِكَ الْمَلَاهِي، إِذَا كُسِّرَتْ، فَإِنْ أُحْرِقَتْ، وَجَبَ قِيمَةُ الرُّضَاضِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ، وَكَذَّالِكَ فِي الصَّلِيبِ وَالصَّنِيمِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَابَثُ مُلْحَقٌ فِي الضَّمَانِ بِالْعَبْدِ الْقِنْ وَمَنْقَعَةُ الْأَعْيَانِ تُضْمَنْ (ح) بِالْفَوَاتِ

(١) قال الراغبي: «فإن أرجع ولم يدخل لم يضمن» كلام عامة الأصحاب يدل على أنه يصير عاصيا بالاستيلاء ومنه المالك عنه، ولا يعتبر الدخول.

تحت اليـد والـفـويـت، وـمـنـعـة الـبـضـع لـأـنـضـمـن إـلـا بـالـقـويـت، وـمـنـعـة بـدـنـالـحـر تـضـمـن بـالـقـويـت، وـهـلـ يـضـمـن بـفـواتـها عـنـدـ حـبـسـ الـحـرـ؟ وـجـهـانـ، وـهـوـ تـرـددـ فـيـ ثـبـوتـ يـدـ غـيرـهـ^(١) عـلـيـهـ، حـتـىـ يـتـبـنيـ عـلـيـهـ جـواـزـ إـجـارـةـ الـحـرـ عـنـدـ أـسـتـيجـارـهـ، إـنـ قـلـناـ: تـبـثـتـ الـيـدـ، وـإـنـهـ بـتـسـلـيمـ نـفـسـهـ، هـلـ يـتـقـرـرـ أـجـرـتـهـ، وـفـيـ ضـمـانـ مـنـعـةـ الـكـلـبـ الـمـغـصـوبـ وـجـهـانـ، وـمـاـ أـضـطـادـهـ بـالـكـلـبـ الـمـغـصـوبـ، فـهـوـ لـلـغـاصـبـ؛ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ، فـإـنـ أـضـطـادـ الـعـبـدـ، فـهـلـ تـدـخـلـ أـجـرـتـهـ تـحـتـهـ؛ لـأـنـ الصـيـدـ لـلـمـالـكـ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ، وـلـوـ لـيـسـ ثـوـبـاـ، وـنـفـصـ قـيـمـتـهـ، فـهـلـ تـنـدـرـجـ أـجـرـتـهـ تـحـتـ النـفـصـ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ، وـلـوـ ضـمـنـ الـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ بـعـدـ إـيـاقـهـ، فـهـلـ شـسـقـطـ عـنـهـ أـجـرـتـهـ بـعـدـ الضـمـانـ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ.

(الـرـئـسـ الـثـالـثـ): فـيـ الـوـاجـبـ، وـهـوـ يـتـسـمـ بـإـلـيـ المـيـلـ وـالـقـيـمـةـ، وـحـدـ الـمـثـلـ مـاـ تـمـائـلـ أـجـراـءـهـ فـيـ الـمـنـعـةـ وـالـقـيـمـةـ؛ مـنـ حـيـثـ الـذـاتـ^(٢)، لـأـنـ حـيـثـ الـمـنـعـةـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ الرـطـبـ وـالـعـبـتـ وـالـدـقـيقـ مـثـلـيـ، وـكـذـاـ الـخـبـزـ؛ فـإـنـ أـخـلـاطـهـ غـيـرـ مـقـصـودـةـ؛ بـخـلـافـ سـائـرـ الـمـخـلـوطـاتـ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ الـمـثـلـ بـعـدـ أـنـ تـلـفـ الـمـغـصـوبـ؛ حـتـىـ فـقـدـ الـمـثـلـ، فـقـيلـ: الـوـاجـبـ أـقـصـىـ قـيـمـةـ الـمـغـصـوبـ؛ مـنـ وـقـتـ الغـضـبـ إـلـىـ التـلـفـ، وـقـيلـ: أـقـصـىـ قـيـمـةـ الـمـثـلـ مـنـ وـقـتـ وـجـوـبـهـ إـلـىـ الـإـعـواـزـ، وـقـيلـ: مـنـ وـقـتـ الغـضـبـ إـلـىـ الـإـعـواـزـ، وـقـيلـ: إـلـىـ وـقـتـ طـلـبـ الـصـمـانـ، وـلـوـ غـرـمـ الـقـيـمـةـ، ثـمـ قـدـرـ عـلـىـ الـمـيـلـ، فـلـاـ يـرـدـ الـقـيـمـةـ؛ عـلـىـ الـأـظـهـرـ؛ لـتـنـامـ الـحـكـمـ بـالـبـلـلـ الـحـقـيقـيـ، وـلـوـ أـتـلـفـ مـثـلـيـ، فـظـفـرـ بـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـمـكـانـ، لـمـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ الـقـيـمـةـ، فـإـذاـ عـادـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ، لـزـمـهـ الـمـثـلـ وـأـخـدـ الـقـيـمـةـ^(٣)، وـلـوـ ظـفـرـ بـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الزـمـانـ، جـازـ طـلـبـ الـمـثـلـ؛ لـأـنـ رـدـ الـرـمـانـ غـيـرـ مـمـكـنـ فـتـعـدـرـ الـمـثـلـ الـحـقـيقـيـ، وـالـمـسـلـمـ إـلـيـهـ إـذـاـ اـتـنـقلـ، لـمـ يـطـالـبـ، وـفـيـ مـطـالـبـتـهـ بـالـقـيـمـةـ تـرـددـ^(٤)، مـنـ حـيـثـ إـنـهـ أـعـيـاضـ، فـإـنـ مـنـعـ، فـلـهـ الـفـسـخـ، وـطـلـبـ رـأسـ الـمـالـ، وـلـوـ أـتـلـفـ آـيـةـ مـنـ نـقـرةـ، يـلـزـمـهـ الـمـثـلـ، وـمـاـ زـادـ بـالـصـنـعـ (حـ) يـقـوـمـ بـغـيـرـ جـنـسـ الـأـصـلـ؛ جـذـارـاـ مـنـ الـرـبـاـ، وـقـيلـ: لـأـ يـبـالـيـ بـهـ، فـإـنـهـ لـيـسـ بـيـعـ، وـلـوـ أـتـحـدـ مـنـ الرـطـبـ تـمـراـ، وـقـلـناـ: لـأـ مـيـلـ لـلـرـطـبـ، وـلـلـتـمـرـ مـيـلـ، أـفـ مـنـ

(١) قال الـرافـعـيـ: «وـهـلـ يـضـمـنـ بـفـواتـها عـنـدـ حـبـسـ الـحـرـ وـجـهـانـ، وـهـوـ تـرـددـ فـيـ ثـبـوتـ يـدـ غـيرـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ» لـمـ يـذـكـرـ الـأـكـثـرـونـ خـلـافـاـ فـيـ ثـبـوتـ الـيـدـ عـلـىـ الـحـرـ، وـعـلـلـوـ القـولـ بـأـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ الـحـرـ بـالـحـبـسـ، وـبـأـنـهـ مـنـ أـسـتـاجـرـ حـزـاـ لـأـسـتـاجـرـهـ وـبـأـنـ الـأـجـرـ لـاـ تـكـرـرـ بـتـسـلـيمـ الـمـسـتـاجـرـ، وـبـأـنـ الـحـرـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـيـدـ بـمـاـ يـقـابـلـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـالـمـصلـحةـ وـالـحـاجـةـ الدـاعـيـةـ إـلـيـهـ [تـ].

(٢) قال الـرافـعـيـ: «وـحـدـ الـمـثـلـ مـاـ تـمـائـلـ أـجـراـءـهـ فـيـ الـمـنـعـةـ، وـالـقـيـمـةـ مـنـ حـيـثـ الـذـاتـ إـلـىـ آـخـرـهـ» أـظـهـرـ مـاـ قـيلـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـنـ الـذـيـ يـحـضـرـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ، وـيـجـوزـ السـلـمـ فـيـهـ، وـكـذـاـ الـخـبـزـ إـذـاـ كـانـ جـواـزـ السـلـمـ مـعـتـبـراـ فـيـ تـفـسـيرـهـ الـمـثـلـ، وـقـدـ مـرـ أـنـ الـأـظـهـرـ مـنـعـ السـلـمـ فـيـ الـخـبـزـ فـيـكـونـ الـأـظـهـرـ فـيـ الـخـبـزـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـ [تـ].

(٣) قال الـرافـعـيـ: «فـإـذاـ عـادـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ لـزـمـهـ الـمـثـلـ وـأـخـدـ الـقـيـمـةـ» فـيـ رـدـ الـمـالـ الـقـيـمـةـ، وـطـلـبـ الـمـثـلـ، وـطـلـبـ الـغـاصـبـ اـسـتـرـدـادـ الـقـيـمـةـ، وـبـذـلـ الـمـثـلـ وـجـهـانـ ذـكـرـ نـاقـلـوـهـ أـنـهـماـ الـوـجـهـانـ الـمـذـكـورـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ غـرـمـ الـقـيـمـةـ لـأـعـواـزـ الـمـثـلـ ثـمـ وـجـدـ الـمـثـلـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـأـظـهـرـ مـنـهـماـ أـنـهـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـثـلـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـىـ فـيـ الـكـتـابـ هـنـاكـ، فـإـذـنـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ خـلـافـ الـأـظـهـرـ [تـ].

(٤) قال الـرافـعـيـ: «وـالـمـسـلـمـ إـلـيـهـ إـذـاـ اـتـنـقلـ لـمـ يـطـالـبـ، وـفـيـ مـطـالـبـتـهـ بـالـقـيـمـةـ تـرـددـ» الـمـسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ السـلـمـ، لـكـنـهـ لـمـ بـحـكـ الـوـجـهـنـ فـيـ مـطـالـبـهـ بـالـقـيـمـةـ، وـأـجـابـ بـأـنـهـ يـطـالـبـ [تـ].

الجِنْطَةَ دَقِيقَاً، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِقِيمَةِ الرُّطْبِ^(١) وَالدَّقِيقِ، أَوْ مِثْلِ التَّمْرِ وَالجِنْطَةِ؛ كَمَا لَوْ اتَّخَذَ مِنَ السَّمْسِمِ الشَّيْرَ، فِي طَالِبٍ، إِنْ شَاءَ، بِالسَّمْسِمِ أَوْ بِالشَّيْرِ، وَلَوْ عَدَمَ الْمِثْلِ إِلَّا بِالْأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الشَّرَاءُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢)، أَمَّا الْمُتَقْوَمَاتُ إِذَا تَلَفَّتْ، تُضْمَنْ بِأَفْصَنِ (ح) قِيمَتِهَا مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، فَإِنْ أَبْقَى الْعَبْدُ، ضَمِّنَ [ح]^(٣) فِي الْحَالِ لِلْحَيْلُولَةِ، فَإِذَا عَادَ، رُدَّتِ القيمةُ (ح) وَسُلِّمَ الْعَبْدُ، وَلِلْغَاصِبِ حِبْسُ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ القيمةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي تَلَفِ الْمَغْصُوبِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْغَاصِبِ [و]^(٤) لِأَنَّهُ رُبَّما يَعْجَزُ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ صَادِقٌ، فَإِنْ حَلَّ، جَازَ طَلْبُ القيمةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ بِاِبْعَادِهِ يُزَاغُمُ الطَّالِبِ؛ لِلْعَجْزِ بِالْحَلْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي القيمةِ، أَوْ فِي صَفْقَةِ الْعَبْدِ [و]^(٥)، أَوْ فِي عَيْبِ [ز]^(٦) يُؤَثِّرُ فِي القيمةِ - فَالْقُولُ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الدَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَثَوْبُهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ.

البَابُ الثَّانِي فِي الطَّوَارِيءِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

(الأَوَّلُ: فِي الْقُصَصَانِ)، فَإِذَا غَصَبَ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةً، فَعَادَ إِلَى دُرْهَمِهِ، وَرَدَّهُ بِعِينِهِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ رَغْبَاتُ النَّاسِ لَا شَيْءٌ مِنَ الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ تَلَفَّ، فَالْوَاجِبُ عَشَرَةً، وَهُوَ أَفْصَنِ القيمةِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ؛ كَالثَّوْبِ، إِذَا أَنْلَاهَ حَتَّى عَادَ إِلَى نِصْفِ دُرْهَمٍ بَعْدَ رُجُوعِ الْأَصْلِ إِلَى دُرْهَمٍ ضَمِّنَ الْفَدْرَ الْفَائِتَ وَهُوَ نِصْفُ الثَّوْبِ بِنِصْفِ أَفْصَنِ القيمةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دُرْهَمٍ بَعْدَ رُجُوعِ الْأَصْلِ إِلَى دُرْهَمٍ ضَمِّنَ الْفَدْرَ حَرْقاً، لَمْ يَمْلِكْهُ [ح]^(٧) بَلْ يَرُدُّ الْخَرْقَ وَأَرْشَ النَّفْصِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ لَا تَقْفُ سِرَّاً يُتَهَّبُ إِلَى الْهَلَاكَ، كَمَا لَوْ بَلَّ الْجِنْطَةَ؛ حَتَّى تَعْقَنَتْ، أَوْ أَنْجَدَ مِنْهَا هَرِيسَةً، أَوْ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ حَلْوَاءً، فَنَصْرُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغْبِتَ، وَأَرْشَ النَّفْصِ، أَوْ يُطَالِبَ بِمِثْلِ الْأَصْلِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ مَصِيرَةً إِلَى الْهَلَاكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُرِيدُهُ؛ فَكَانَهُ هَالِكُ، وَفِيهِ قَوْلُ مُخْرَجٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ أَنَّهُ

(١) قال الراافي: «ولو اتَّخذَ من الرُّطْبِ تِمْراً وَقُلْنا: لَا مِثْلُ لِلرُّطْبِ، وَلِلتَّمْرِ مِثْلٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَالِكُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِقِيمَةِ الرُّطْبِ إِلَى أَخْرَهِ» هذا اختيار صاحب الكتاب، والذي يوجد الأصحاب في الصورة وجهان: أحدهما: أنه يضمن مثل التمر، لأن المضمون عند التلف مثلها وأشبههما أنه إن كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته، وإن كان التمر أكثر قيمة أو استويَا فعليه المثل. [ت].

(٢) قال الراافي: «وَإِنْ عَدَمَ الْمِثْلَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الشَّرَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ» هكذا ذكر صاحب الكتاب وجماعة، والأظهر عند آخرين منهم صاحب «النهذيب» والقاضي الروياني أنه يجب [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٧) سقط من أ.

ليَسَ لَهُ إِلَّا مَا بَقَى مِنْ مِلْكِهِ، وَأَرْشِ الْتَّقْصِ (١)، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ جِنَاهَةً قُتِلَ بِهَا قِصَاصًا، ضَمِنَ الْغَاصِبُ لِلْمَالِكِ أَفْصَنَ قِيمَتَهُ؛ إِذْ حَصَلَ الْفَوَاتُ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ تَعْلَقَ الْأَرْشُ بِرَبِّيَّهُ، ضَمِنَ الْغَاصِبُ لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَضْمِنُ الْمَالِكُ، إِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ، وَكَانَ الْغَاصِبُ مَانِعٌ، فَإِنْ تَلَفَّ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، ضَمِنَ لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْأَرْشَ، وَلِلْمَالِكِ الْقِيمَةَ، وَإِنْ سَلَمَ الْقِيمَةَ إِلَى الْمَالِكِ، فَلِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ التَّعْلُقُ بِهِ؛ لَاَنَّهُ بَدَلَ عَبْدَ تَعْلُقَ بِهِ أَرْشَهُ، فَإِذَا أَخْذَهُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا أَخْذَهُ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ، وَإِذَا نَقَلَ الْغَاصِبُ الْتَّرَابَ مِنْ أَرْضِ الْمَالِكِ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْتَّرَابِ بِعِينِهِ (٢)، أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ، أَوْ الْأَرْشُ؛ لِتَسْوِيَةِ الْحَفْرِ، وَالْبَائِعُ إِذَا قَلَعَ أَحْجَارَهُ، يَكْفِيهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَرْشُ، وَقَيلَ: فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالثَّرِيْجِ، وَالْأَكْفَاءِ بِالْتَّسْوِيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أُولَئِيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَفَاقَوْتُ؛ بِخَلَافِ بَنَاءِ الْجِدَارِ بَعْدَ هَدْمِهِ، وَلَيَسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَنْقُلَ الْتَّرَابَ إِلَى مِلْكِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَ الْغَاصِبُ بِهِ؛ لِتَضَيِّيقِهِ مِلْكَهُ، أَوْ لِرُوْقُوعِهِ فِي شَارِعٍ يَخْدُرُ مِنَ التَّعْثُرِ بِهِ ضَمَانًا، وَلَوْ حَفَرَ بِرْأَهُ فِي دَارَهُ، فَلَهُ طَمْهَا، وَإِنْ أَبْاهَ الْمَالِكُ (و) لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ ضَمَانِ التَّرَدِيِّ (ح)، فَإِنْ أَبْرَأَهُ (ح) الْمَالِكُ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّ رِضَاهُ الطَّارِيَّةَ كَالرِّضا الْمَقْرُونِ بِالْحَفْرِ، حَتَّى يَسْقُطَ الضَّمَانُ بِهِ، الْمَالِكُ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّ رِضَاهُ الطَّارِيَّةَ كَالرِّضا الْمَقْرُونِ بِالْحَفْرِ، حَتَّى يَسْقُطَ الضَّمَانُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْطَّمُّ بَعْدَ رِضَاهُ، وَإِذَا خَصَّ الْعَبْدَ، فَعَنْهُ كَمَالُ قِيمَتِهِ، فَإِنْ سَقَطَ ذَلِكَ الْعُضُوُّ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، فَلَا شَيْءٌ [و] (٣) [عَلَيْهِ] (٤)؛ لَاَنَّهُ بِهِ تَرِيدُ قِيمَتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَصَ السَّمَنُ الْمُفِرْطُ، وَلَمْ يَقْصُنْ مِنَ الْقِيمَةِ، وَلَوْ عَادَ الرَّيْتُ بِالْإِغْلَاءِ إِلَى نِصْفِهِ، ضَمِنَ مِثْلَ نِصْفِهِ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِ الْقِيمَةُ؛ لَاَنَّهُ مِثْلًا، وَكَذَا فِي إِغْلَاءِ الْعَصِيرِ، وَقَالَ أَبْنُ سُرْيَجٍ: لَا يَضْمِنُ فِي الْعَصِيرِ؛ لَاَنَّ الدَّاهِبَ مَائِيَّةً غَيْرُ مُتَمَّلَّةً؛ بِخَلَافِ الرَّيْتِ، وَلَوْ

(١) قال الراجعي: «وفي قول مخرج وهو التباس أنه ليس له إلآ ما بقى من ملكه وأرش التقص» وصف القول بكل منه مخرجًا مما يختص به صاحب الكتاب، وقد نقلوه عن نصه في رواية الربع وفي السياق إشعار بترجمة هذا القول، وقد روجه جماعة، ومنهم من رجع غيره. [ت].

(٢) وإذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك، فعليه رد التراب بعينه إلى آخره» الذي يوجد للأصحاب أن الغاصب إذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الأرض، وإعادة الهيئة التي كانت، نعم يجب عليه أرش النقصان الحاصل بالحفر، وحكوا عن النص فيما إذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فقلها أنه يلزم تسوية الأرض، وذكروا فيها طريقين أحدهما: أن فيهما قولين نقاً وتخريجاً. أحدهما: أن الواجب في الصورتين أرش النقصان؛ لأن إلزام التسوية مقابلة فعل مثله، فصار كما إذا هدم جدار لا يكلف إعادةه.

والثاني أن الواجب إعادة الأرض إلى ما كانت، فإنه يضمن بالمثل، وهو أولى من التضمين بالقيمة. والثاني: تقرير النصين، وفرق بينهما بأنه الغاصب متعد فنظل الأمر عليه بإيجاب الأرش والأظهر أنه مطالب بإعادة تلك الهيئة ثم إن بقى نقصان، وجب الأرش أيضاً، ولفظ الكتاب يوهم اصراف النصين والطريقين إلى أن الواجب مجرد التسوية، أم يجب الأرش مع التسوية، فإن أجري على ظاهره كان صاحب الكتاب منفرداً بقوله وإن فهو مؤول على ما ذكره، وقد ذكرت طريقة التأويل في «الشرح الكبير» [ت].

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

هُزِّلَتِ الْجَارِيَّةُ، ثُمَّ سَمِّيَتْ، أَوْ نَسَيَتِ الصَّنْعَةَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، أَوْ أَبْطَلَ صَنْعَةَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَ مِثْلَهُ - فَفِي حُصُولِ الْجَنْبَرِ وَجَهَانِ، وَلَوْ أَعَادَ صَنْعَةَ أُخْرَى، فَلَا يُجْبِرُ أَضْلاً، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَصَارَ خَمْرًا، ضَمِّنَ مِثْلَ الْعَصِيرِ؛ لِفَوَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَوْ صَارَ خَلَّا، فَالْأَصْحَى أَنَّهُ يُرُدُّ مَعَ أَرْشِ النَّقْصَانِ، إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً، وَقَيْلَ: يُرَعَمُ مِثْلَ الْعَصِيرِ، وَيُرُدُّ الْخَلُّ، وَهُوَ رِزْقٌ جَدِيدٌ كَالسَّمْنِ الْعَائِدِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْبَيْضِ، إِذَا تَفَرَّخَ، وَالْبَذْرِ، إِذَا زُرَعَ، وَالْأَصْحَى الْأَكْتِفَاءُ (ح ز) يَهِ؛ فَإِنَّهُ أَسْتِحَالَةٌ إِلَى زِيَادَةِ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا، فَتَخَلَّلَ فِي بَيْهِ، أَوْ جَلَّدَ مِنْتَهَيَّ فَدَبَعَهُ، فَالْأَصْحَى أَنَّ الْخَلَّ (ح) وَالْجَلَدُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَقَيْلَ: بَلْ لِلْغَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِعْلِيهِ مِمَّا لَا مَالَيْهِ لِلْمَالِكِ فِيهِ.

(الفصل الثاني): في الزِّيَادَةِ فإذا غَصَبَ حِنْطَةً، فَطَحَنَهَا، أَوْ ثَوْبَاً فَقَصَرَهُ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ طَبَيناً، فَفَصَرَبَهُ لِيَسْأَلَ، أَوْ شَاءَ، فَذَبَعَهَا وَشَوَاهَاهَا - لَمْ يَمْلِكْ (ح) شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُرُدُّهُ عَلَى حَالِهِ، وَأَرْشَ النَّقْصَانِ، إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ غَصَبَ نُقْرَةً، فَصَاغَهَا حُلْيَاً، رَدَهَا كَذِلِكَ، وَلَوْ كَسَرَهُ - ضَمِّنَ الصَّنْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَا تَهَا صَارَتْ تَائِيَّةً لِلْتُّفْرَةِ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ إِلَى التُّفْرَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يَضْمِنُ أَرْشَ الصَّنْعَةِ، وَيَضْمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أَصْلِ النُّقْرَةِ بِالْكَسْرِ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبَاً قِيمَتُهُ عَشَرَةً وَصَبَعَهُ بِصَبَعِ قِيمَتُهُ عَشَرَةً، فَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ عِشْرِينَ، فَهُمَا شَرِيكَانِ، فَيُبَاعُ وَيُقْسَمُ الشَّمْنُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وُجِدَ رِبُوُونْ يَشْتَرِي بِثَلَاثِينَ، صُرِفَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ عَادَ الثَّوْبُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ بِالصَّبَعِ حُسْبَ التَّقْصَانِ عَلَى الصَّبَعِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ، ضَاعَ الصَّبَعُ [وَغُرْمَ] ^(١) الغَاصِبُ دِرَهَمَيْنِ؛ وَكَذَا القَوْلُ فِي ثُبُوتِ الشَّرِكَةِ، إِذَا طَيَّرَ الرِّبَيعُ الثَّوْبَ إِلَى إِجَانَةِ صَبَاعَ، أَوْ صَبَعَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ بِصَبَعِ مَغْصُوبٍ مِنْ عَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ الصَّبَعُ الْفَعْلِ، أَجْبَرَ الْغَاصِبَ عَلَى فَضْلِهِ؛ كَمَا يُجْبِرُ عَلَى قَلْعِ الزَّرْعِ وَالْغَرَاسِ وَالْبَيْنَاءِ، وَإِنْ نَقَصَ زَرْعَهُ يَهِ، وَقَالَ أَيْنُ سُرْيَعِ: لَا يُجْبِرُ عَلَى فَضْلِ الصَّبَعِ، إِنْ كَانَ يَضْبِعُ بِالْفَعْلِ، أَوْ لَا يَنْفِي قِيمَتُهُ بِمَا يَحْدُثُ فِي الثَّوْبِ مِنْ نُقْصَانِ؛ بِسَبَبِ الْفَعْلِ، وَمَهْمَماً طُولَبَ بِالْفَعْلِ، وَكَانَ يَسْتَضِرُ بِهِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَى الْمَالِكِ، أَجْبَرَ عَلَى قَبْوِهِ فِي وَجْهِهِ؛ كَالْتَّعْلُلِ فِي الدَّائِتِ الْمَرْدُودَةِ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (و) عَيْنِي ضَرَرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِجْبَارُ عَلَى الْفَعْلِ، وَلَوْ بَذَلَ الْمَالِكُ قِيمَةَ الصَّبَعِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَيْهِ (ح و)؛ فَإِنْ بَيَعَ الثَّوْبِ لِلْخَلَاصِ مِنَ الشَّرِكَةِ سَهْلٌ، بِخَلَافِ الْمُعِيرِ يَتَمَلَّكُ بِنَاءَ الْمُسْتَعِيرِ بِتَدَلِّي؛ لَأَنَّ بَيَعَ الْعَقَارِ عَسِيرٌ، وَمَهْمَماً رَغَبَ الْمَالِكُ فِي بَيَعِ الثَّوْبِ، أَجْبَرَ الْغَاصِبَ عَلَى بَيَعِ الصَّبَعِ؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الشَّمْنِ، فَإِنْ رَغَبَ الْغَاصِبُ، فَفِي إِجْبَارِ الْمَالِكِ وَجَهَانِ، وَإِنْ غَصَبَ زَيْنَتَا وَخَلَطَهُ بِزَيْتِهِ، فَالنَّصْ أَنَّهُ كَالْإِهْلَاكِ، فَيَضْمِنُ الْمِثْلَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، وَتَخْرِيجُ الْأَضْحَابِ أَنَّ لَا ضَمَانٌ؛ لَا تَهَا لَوْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِالْأَجْوَادِ أَوْ بِالْأَرْدَاءِ، فَقَوْلَانِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ هَالِكٌ، غُرْمٌ مِثْلُهُ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، وَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، فَيُبَاعُ الْكُلُّ، وَبُوَرَّعُ عَلَى نِسْبَةِ القيمةِ، وَلَا يُقْسَمُ الرِّزْيُتُ (و) [بِنَفْسِهِ] ^(٢) عَلَى تَفَاوُتٍ، فَيُؤَدِّي إِلَى الرِّبَّا، وَخَلَطُ الدَّقِيقِ بِالْدَّقِيقِ كَخَلْطِ الرِّزْيَتِ بِالرِّزْيَتِ، وَخَلَطُ الرِّزْيَتِ بِالشَّيْرِجِ أَوْلَى بِجَعْلِهِ إِهْلَاكاً، وَخَلَطُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ لَيْسَ بِإِهْلَاكٍ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْفَعْلُ بِالْأَنْتِقَاطِ، وَلَوْ غَصَبَ سَاجَةً وَأَدْرَجَهَا فِي بَيَانِهِ،

(١) من ب: وضمن.

(٢) من ط: بعيته.

لَمْ يَمْلِكْ، بَلْ يُرِدُ (ح) عَلَى مَالِكِهِ، وَإِنْ أَدْهَى إِلَى هَذِهِ بِتَائِهِ، وَإِنْ أَدْرَجَ فِي سَفِينَةِ، لَمْ يُنْزَعْ إِنْ كَانَ فِي التَّرْبَعِ إِهْلَاكُ الْعَاصِبِ، أَوْ إِهْلَاكُ حَيَّوْنَ مُخْتَرَمٍ، أَوْ إِهْلَاكُ مَالٍ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ يُعَرِّمُ القيمةَ فِي الْحَالِ؛ لِلْحِيلُولَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَرِّ الْفَضْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَالُ الْعَاصِبِ، فَفِي جَوَازِ التَّرْبَعِ وَجْهَانَ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ خَيْطًا، وَخَاطَ بِهِ جُرْحَ اَدْمِيٍّ، أَوْ حَيَّوْنَ مُخْتَرَمٍ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَكَانَ فِي تَزْعِيمِ خَوْفِ هَلَّاكٍ - لَمْ يُنْزَعْ؛ إِذْ يَجُوزُ الغَصَبُ بِمَثْلِ هَذَا الْقَدْرِ أَبْتِدَاءً، بَلْ يُعَرِّمُ قِيمَتَهُ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُومُ أَوْ أَرْتَدَ، فَفِي التَّرْبَعِ خِلَافٌ، لَأَنْ فِيهِ مُثْلَةً وَفِي الْحَيَّوَنِ الْمَأْكُولِ خِلَافٌ؛ لَأَنَّهُ ذَبْحٌ لِغَيْرِ مَأْكُولَةٍ، وَيُنْزَعُ عَنِ الْخَتْرِيرِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ؛ إِذَا لَا حُرْمَةَ لَهُمَا، وَلَوْ أَدْخَلَ فَصِيلًا فِي بَيْتِهِ، أَوْ دِيَنَارًا فِي مَحْبَرَتِهِ، وَعَسْرًا إِخْرَاجُهُ - كُسْرًا عَلَيْهِ؛ تَخْلِيصًا لِلْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُفْغِلِهِ، فَلَا يَظْهُرُ أَنَّ الْمُخْلَصَ مَالُهُ يُعَرِّمُ أَرْشَ التَّقْصِ، وَإِنْ غَصَبَ فَرَدَ حَفْظَ قِيمَةِ الْكُلِّ عَشَرَةً، وَقِيمَةُ الْفَرْدِ ثَلَاثَةُ، ضَمِّنَ سَبْعَةً^(١)؛ لَأَنَّ الْبَاقِي ثَلَاثَةُ، وَقَيْلٌ: ثَلَاثَةُ؛ لَأَنَّهُ الْمَعْضُوبُ، وَقَيْلٌ: خَمْسَةُ؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَ عِيْرَةَ الْفَرَدِ الْآخَرَ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا.

(الفصل الثالث): في تصرّفاتِ الغاصبِ) فإذا باعَ الجارِيَةَ المَغْصُوبَةَ، وَوَطَّهَا المُشَتَّرِي، وَهُوَ عَالِمٌ، لِزَمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ (ح)، إِنْ كَانَتْ مُسْتَكْرَهَةَ، وَإِنْ كَانَتْ رَاضِيَةَ، فَوَجْهَانٍ^(٢)؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا مَهْرٌ لِغَيْرِ^(٣)، وَلَكِنَّ الْمَهْرَ لِلْسَّيِّدِ، فَيُشَيِّهُ أَلَا يُؤْثِرُ رِضَاهَا، وَفِي مُطَالَبَةِ الغاصبِ بِهَذَا الْمَهْرِ تَرَدُّدٌ؛ لَأَنَّ مَنَافِعَ الْبُضُّعِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْبَضِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، لِزَمَهُ الْمَهْرُ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ بِوَطَاتٍ، إِذَا أَتَحَدَّتِ الشَّيْهَةُ، وَفِي تَعَدُّ الْوَطَاءِ يَا لِاسْتِكْرَاهِ تَرَدُّدٌ فِي تَعَدُّ الْمَهْرِ، أَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ رَقِيقٌ لَا نَسَبَ لَهُ، إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَنْعَدَ عَلَى الْحُرْيَةِ وَضَمِّنَ المُشَتَّرِي قِيمَتُهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الغاصبِ؛ إِذَا الشَّرَاءُ لَا يُوجِبُ ضَمَانَ الْوَلَدِ^(٤)، وَإِنْ افْتَصَلَ الْوَلَدُ مَيِّتًا، فَلَا ضَمَانَ (و)؛

- (١) قال الرافعى : «لو غصب فرد خف قيمة الكل عشرة ، وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة» سياق الكتاب يشعر بترجمى هذا الوجه ، والأظهر عند الإمام وصاحب «التهذيب» أنه يضمن خمسة [ت].

(٢) قال الرافعى : «وإن كانت راضية فوجهان» قبل هما قرلان.

(٣) قال الرافعى : «لقوله عليه السلام : لا مهر لبعي» روى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصارى أن النبي صلوات الله عليه وسلم - «نهى عن مهر البغي وثمن الكلب وحلوان الكاهن وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى بن يحصى عن مالك هذا هو المشهور وقوله : لا مهر لبعي» لا ذكر له [ت].

والحادي ثانية أخرى الجابرى (٤٢٦/٤) كتاب البيوع : باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧) ومسلم (١١٩٨/٣) كتاب المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود (٧٥٢/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (٣٤٨١) والترمذى (٣٥٧٥) كتاب البيوع : باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (١٢٧٦) والنمساني (٣٠٩/٧) كتاب البيوع : باب بيع الكلب وابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات : باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حديث (٢١٥٩) وأحمد (٢١٥٩/٤) ، وأبي حمزة (١١٨/٤) ، والدارمى (١٧٠/٢) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٥١) والبيهقي (١٢٦/٦) والبغوى في «شرح السنة» (٤/٢١٥) - بتحقيقينا من حديث أبي مسعود البدرى قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) قال الرافعى : «وضمن المشتري قيمته ، فيرجع بها على العاصب إذ الشراء لا يوجب ضمان الولد» هذا معاد في جملة ما يرجمن به وما لا يرجمن على الآخر ، وفي ذكره هناك كفاية [ت].

لأنَّ الحياةَ لَمْ تَتَيَّنْ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتاً بِجِنَاحِيَةِ جَانِ، يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لَأَنَّهُ أَنْفَصَ مَضْمُونًا، وَقَدْ قَدَرَ الشَّارِعُ حَيَاةً، وَضَمَانَهُ عُشْرُ قِيمَةِ الْأُمُّ، وَقِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يَجِبُ أَقْلَى الْأَمْرَنِينَ مِنْ عُشْرَ قِيمَةِ الْأُمُّ أَوْ الْغُرْةِ (وَحْ)، إِذَا وَجَبَ الضَّمَانُ بِسَبَبِهَا؛ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَيَضْمُنُ الْمُشْتَري [ح]^(١) أَجْرَةِ المَنْفَعَةِ الَّتِي فَاتَتْ تَحْتَ يَدِهِ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْوَاطِءِ، وَقِيمَةَ اتِّعْقَادِهِ حُرَّاً، وَيَرْجِعُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ، مَهْمَا كَانَ جَاهِلًا^(٢)، وَيُعَرِّمُ قِيمَةَ الْعَيْنِ، إِذَا تَلَقَّتْ، وَلَا يَرْجِعُ؛ وَكَذَا الْمُتَزَوِّجُ مِنَ الْغَاصِبِ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ، وَهَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَري بِقِيمَةِ مَنْفَعَةِ أَسْتَوْفَاهَا؟ فِيهِ قَوْلًا لِلْغُرْرُورِ، وَلَوْ تَنَّى، فَقَلَعَ بِنَاءَهُ، فَلَا أَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ يَأْرِشِ النَّفْصِ، وَلَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ، نَصُّ الشَّافِعِيَّةِ أَلَّا يَرْجِعُ؛ [و]^(٣)؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ لَا يُوجِبُ ضَمَانَ الْأَجْرَاءِ؛ بِخَلَافِ الْجُمْلَةِ، وَكَذَا إِذَا تَعَيَّبَ قَبْلَ الْفَنْصِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَري الْأَرْشُ، وَلَا أَشْتَرَى عَنْدَهُ لِجَارِيَّةِ، وَرَدَ الدَّجَارِيَّةَ بِعَيْنِ، وَبِالْعَيْنِ عَيْنُ حَادِثٍ، لِزَمَهُ قُبُولُ الْعَيْنِ أَوْ طَلَبُ قِيمَتِهِ، وَتَنَسَّ لَهُ طَلَبُ الْأَرْشِ مَعَ الْعَيْنِ؛ وَلَذِلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْجُمْلَةِ، وَنَفْصَانُ الْوِلَادَةِ لَا يُجْبِرُ (ح) بِالْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةً جَدِيدةً.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) قال الرافعي: «ويضمن المشتري أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده إلى قوله: ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما

كان جاهلا» هذا أحد القولين في الممر، والأظهر أنه لا يرجع [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

كتاب السُّفْعَةِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ البَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ الْاسْتِحْقَاقِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ الْمَأْخُوذِ، وَالْأَخِذِ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ:

الْأَوَّلُ: الْمَأْخُوذُ، «وَهُوَ كُلُّ عَقَارٍ ثَابِتٍ مُنْقَسِمٍ»

أَخْتَرَزْنَا بـ«الْعَقَارِ» عَنِ الْمَنْفُولِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ لِلشَّرِيكِ؛ لِخَفَّةِ الضَّرَرِ فِيهِ.

وَأَخْتَرَزْنَا بـ«الثَّانِيَّةِ» عَنْ حُجْرَةِ عَالَيَّةِ مُشَرَّكَةِ مَبْيَّنةِ عَلَى سَقْفٍ لِصَاحِبِ السُّفلِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَرْضَ لَهَا؛ فَلَا ثَيَّاتَ، فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِشُرَكَاءِ الْعُلُوِّ، فَوَجْهَاهُنَّ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ فِي الْهَوَاءِ؛ فَلَا ثَيَّاتَ لَهُ.

وَأَخْتَرَزْنَا بـ«الْمُنْقَسِمِ» عَنِ الطَّاحُونَةِ، وَالْحَمَامِ، وَبَيْرِ المَاءِ، وَمَا لَا يَقْبُلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا بِإِنْطَالِ مَنْقَعِيَّهُ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ (ح و)، إِذْ لَيْسَ فِيهَا ضَرُرٌ مُؤْتَهَ الْأَسْتِقْسَامِ، وَتَضَائِقُ الْمِلْكِ بِالْقِسْمَةِ.

(الرُّوكُنُ الثَّانِي: الْأَخِذُ) وَهُوَ كُلُّ شَرِيكٍ بِالْمِلْكِ، فَلَا شُفْعَةَ (ح) لِلْجَارِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ مُلَاصِفًا

(١) الشُّفْعَةُ لِنَفْهِ الْمَضْمُونِ؛ شُفِعَتِ الشَّيْءُ؛ ضَمِّنَهُ إِلَى غَيْرِهِ.. وَمُنْسَبَةُ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ أَنَّ الشَّرِيكَ يَضْمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ إِلَى نَصِيبِهِ.

وَقِيلَ: مِنَ الشُّفْعِ ضدَ الْوَتَرِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَ يَضْمِنَ حَصَّةَ شَرِيكِهِ إِلَى حَصَّتِهِ، فَيُصِيرَانِ شَفَعاً، وَقَدْ كَانَتْ حَصَّتِهِ وَتَرًا..

وَقِيلَ مِنَ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ دَارَهُ أَتَاهُ شَرِيكَهُ، فَشَفَعَ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ، فَشُفِعَهُ وَجَعَلَهُ أُولَئِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيَّةِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَفِي «الْمُصَبَّاجِ»: «شُفِعَتِ الشَّيْءُ شَفَعاً مِنْ بَابِ نَفْعِ ضَمِّنَتِهِ إِلَى الْفَرْدِ، وَشُفِعَتِ الرَّكْعَةُ جَعَلَتِهَا ثَتَّيْنِ، وَمِنْ هَنَا اشْتَقَتِ الشُّفْعَةُ، وَهِيَ مِثَالُ غَرَفَةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَشْفَعُ مَالَهُ بِهَا، وَهِيَ اسْمُ لِلْمَلْكِ الْمَشْفُوعِ، مُثِلُ الْلُّقْمَةِ اسْمُ لِلشَّيْءِ الْمَلْقُومِ، وَتَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَى التَّمْلِكِ لِذَلِكَ الْمَلْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «مَنْ ثَبَتَ لَهُ شُفْعَةٌ» فَأَخْرَى الْطَّلَبِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، بَطَّلَتْ شُفْعَتِهِ، فَفِي هَذَا الْمَثَالِ جَمِيعُ بَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَإِنَّ الْأُولَى لِلْمَالِ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّمْلِكِ.

يَنْظَرُ: الصَّاحِحُ ١٢٣٨/٣، الْمَغْرِبُ ٢٥٣، الْمُصَبَّاجُ الْمُثِيرُ ٤٨٥/١
وَاصْطِلَاحًا:

عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: ضَمُّ مَلْكِ الْبَايْعِ إِلَى مَلْكِ الشُّفْعَيْ، وَتَبَثَّ لِلشُّفْعَيْ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَيَعَ بِهِ رَضِيَ الْمُتَبَايِعُانُ أَوْ شَرَطًا.

عَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: حَقْ تَمْلِكِ قَهْرِيٍّ يُثْبَتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ يَعْوَضُ.

عَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ بَيْعَ شَرِيكِهِ بِشَمْهُ.

عَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ اتِّنَاعِ الإِنْسَانِ حَصَّةٌ شَرِيكِهِ مِنْ مُشَرِّيَّهَا بِمَثَلِ ثَمَنِهَا.

انْظُرُ: الْأَخْتِيَارُ ٥٦/٢، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينِ ١٣٧/٥، فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٦٨/٩، الْمُبْسُطُ ٩٠/١٤، حَاشِيَةُ الْجَبِيرِ مِنْ ١٤٥/٣، مَنْعُ الْجَلِيلِ ٥٨٢/٣، الْاِنْصَافُ ٦/٢٥٠، الْكَافِيُّ ٤١٦/٢.

[و][١)، وَتَبَثُّت لِلشَّرِيك، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنْ شَارَكَ بِحِصْةٍ مَوْقُوفَةٍ، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ - فَلَا شُفْعَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، هُنَّ يَجُوزُ إِفْرَازُ الْوَقْفِ عَنِ الْمِلْكِ، وَالشَّرِيكُ فِي الْمَمْرَ المُنْقَسِمِ يَأْخُذُ الْمَمْرَ بِالشُّفْعَةٍ^{[٢)}، إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى دَارِهِ، وَإِلَّا فَيَأْخُذُ بِشَرْطٍ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ الْأَجْيَاثِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ، وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ، وَإِنْ مَكَنَّ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَأْخُوذُ مِنْهُ)، وَهُوَ: كُلُّ مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ الْلَّازِمُ بِمَعَاوَضَةٍ».

أَخْتَرْنَا بِ«الْتَّجَدُّدِ» عَنْ رَجُلَيْنِ أَشْتَرَيَا دَارَا، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ إِذَا لَأَتَجَدَّدَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَخْتَرْنَا بِ«الْلَّازِمِ» عَنِ الشَّرَاءِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخُذُ، إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، وَلَا حَقٌّ لِلشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، فَطَرِيقَانِ^{[٣)}: أَحَدُهُمَا: لَا؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ بَعْدَ لَمْ يَسْتَقِرَّ.

وَالثَّانِي: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّفِيعِ عَيْنًا، وَأَرَادَ رَدَّهُ، وَقَصَدَ الشَّفِيعَ أَحَدَهُ، فَأَيَّهُمَا أَوْلَى، وَقَدْ تَقَابَلَ الْحَقَّانِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^{[٤)}، وَكَذَا الْخَلَافُ فِي تَزَاحُمِ الشَّفِيعِ، وَالزَّرْجُونِ، إِذَا طَلَقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ عَلَى الشَّفِيعِ الْمَمْهُورِ^{[٥)}، وَأَخْتَرْنَا بِ«الْمَعَاوَضَةِ» عَنْ مِلْكٍ حَصَلَ بِهَجَةٍ أَوْ إِرَثٍ أَوْ رَجَعَ بِإِقَالَةٍ (حِ وَ)، أَوْ رُدًّا بِعَيْنِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَتَبَثُّت (حِ وَ)^{[٦)} [يَهِ] الشُّفْعَةُ فِيمَا جُعِلَ أَجْرَةً فِي إِجَارَةٍ، أَوْ صَدَاقًا فِي نِكَاحٍ، أَوْ عِوَاضًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ خُلُمٍ عَنْ دَمِ عَمِدٍ، أَوْ عَنْ مُنْتَعَةِ نِكَاحٍ، وَلَوْ بَذَلَ الْمُكَاتَبُ شِفَعًا عِوَاضًا عَنْ نُجُومِهِ، ثُمَّ عَجَزَ وَرَقَ فَقِي الشُّفْعَةِ خِلَافٌ إِذْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِوَاضًا، وَلَوْ أَوْصَى لِمُسْتَوْلِدَتِهِ بِشِفَعِي، إِنْ خَدَمَتْ أَوْلَادَهُ شَهْرًا، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لِتَرْدُدِهِ بَيْنَ الْوَاصِيَةِ وَالْمَعَاوَضَةِ، وَلَوْ أَشْتَرَى الْوَاصِيَّ لِلْطَّفْلِ، وَهُوَ شَرِيكٌ، أَخَذَ [وَ]^{[٧)} بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ بَاعَ شِفَعَنِ الْطَّفْلِ، لَمْ يَأْخُذْهُ [وَ]^{[٨)}؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْأَبُ يَأْخُذُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِمٌ، وَلِذَلِكَ بِيَعْ بِمِنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي الدَّارِ شَرِكَةٌ أُخْرَى قَدِيمَةٌ، فَيُتَرَكُ (حِ وَ)^{[٩)} عَلَيْهِ مَا يَخْصُهُ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرُهُ، وَلَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ شِفَعًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ يَالْفِ مِنْ أَجْنَبِيِّ، وَالْوَارِثُ شَرِيكٌ - فَلَا يَأْخُذُ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «والشريك في الممر المنقسم يأخذ بالشفعه إلى آخره» الممر والأصل عند الأصحاب الوجه المذكور آخرًا، وهو أنه لا يأخذ الممر بالشفعه وإن مكن وسياق الكتاب يشعر بترجمه غيره [ت].

(٤) قال الرافعي: «وإن كان للمشتري وحده فطريقان إلى آخرها» هكذا حكى الإمام وصاحب الكتاب، ولم يذكر عامة الأصحاب في المسألة إلا قولين، وذكروا أنهما منقوصان [ت].

(٥) قال الرافعي: «كمًا لو وجد بالشفعه عيًّا وأراد رده.. إلى قوله فيه قوله قوان» يقال: هما وجهان [ت].

(٦) قال الرافعي: «وكذا الخلاف في تزاحم الشفعه والخروج إذا طلق قبل الميسى على الشخص الممهور الحق الصورة بالصورة التي حكى فيها القولين، والمشهور في الصورة وجهان [ت].

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

بِالشُّفَعَة^(١)؛ لَأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمُحَايَاةَ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ؛ لَأَنَّ الْمُحَايَاةَ مَعَهُ لَيَسْتُ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْنُ؛ لِتَنَاضِعِ الْإِثْبَاتِ وَالْتَّقْنِي جَمِيعًا، وَقِيلَ: يَأْخُذُ الْوَارِثُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْأَلْفِ، وَالْباقِي يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي مَجَانًا، وَلَوْ سَاَوَقَ شَرِيكَاهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَرَأَعَمْ كُلُّ وَاحِدٍ؛ أَنَّ شِرَاءَ الْآخِرِ مُتأخِّرٌ وَلَهُ الشُّفَعَةُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي عِصْمَةِ مِلْكِهِ عَنِ الشُّفَعَةِ، فَإِنْ تَحَالَّا فَأَوْ تَنَاكَلَا، تَسَاقَطَا، وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخِرُ، قُضِيَ لِمَنْ حَلَّفَ.

البَابُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ

وَالظَّرْفُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةِ:

الْأَوَّلُ: فِيمَا لَا يَمْلِكُ بِهِ، فَلَا يَمْلِكُ بِقَوْلِهِ: أَخَذْتُ وَتَنَلَّكُتُ، وَلَكِنْ يَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الشَّمْنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِهِ، أَوْ بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَنِ إِلَيْهِ؛ رَضَا بِكَوْنِ الشَّمْنِ فِي ذَمَّتِهِ، وَهُلْ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ رِضَا الْمُشْتَرِي دُونَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفَعَةِ عِنْدَ الْطَّلَبِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ الإِشَهَادِ عَلَى الْطَّلَبِ؟ فِيهِ خِلَافٌ (وَ)؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ^(٢)، وَهُلْ يَلْتَعِقُ هَذَا التَّمْلِكُ بِالشَّرَاءِ فِي ثُبُوتِ خَيَارِ الْمَجْلِسِ لِلشُّفَعَةِ، وَأَمْتَنَاعِ التَّصْرِيفِ فِي الشَّقْصَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمْتَنَاعِ التَّمْلِكِ دُونِ رُؤْيَا الشَّقْصَنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْبِّبُ الْبَيْنَ فِي كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً، وَيُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ لَا تَرَاضِي فِيهِ.

[الظَّرْفُ الثَّانِي]^(٣): فِيمَا يَبْنُدُ مِنَ الشَّمْنِ، وَعَلَى الشَّفِيعِ بَنْدُ مِثْلٍ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي، إِنْ كَانَ مِثْلِيَاً، أَوْ قِيمَةً [وَ] (٤) يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ، فَيَبْنُدُ فِي الْمُهُورِ وَمَا عَلَيْهِ الْخُلْعُ قِيمَةً [وَ] (٥) الْبُضْعِ، وَفِي عَوَاضِ الْكِتَابَةِ قِيمَةُ النُّجُومِ [وَ] (٦) مِنْ، وَفِي عَوَاضِ الْمُتَعَةِ قِيمَةُ الْمُتَعَةِ [وَ] (٧)، وَفِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ قِيمَةُ الدَّمِ [وَ] (٨)، وَإِنْ بَاعَ بِالْفُرْقِ إِلَى سَيْئَةٍ، فَإِنْ شَاءَ، عَجَّلَ فِي الْحَالِ الْأَلْفَ وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ، تَبَّأَ عَلَى الْطَّلَبِ (وَ)، وَأَخَرَ التَّسْلِيمَ إِلَى مُضِيِّ السَّيْئَةِ، وَرَوَى حَرْمَلَةُ^(٩) قَوْلًا؛ أَنَّهُ

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «لو باع المريض شخصاً يساوي ألفين بالف من أجني، والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعه إلى آخره» النظم يرجع المعن من الأخذ بالشفعه، والأصح عند الأكثرين [ت].

(٣) قال الرافعي: «وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم أو بقضاء القاضي له بالشفعه عند الطلب أو بمجرد الإشهاد على الطلب فيه خلاف والأظهر أنه لا يملك» الأظهر عند أكثر الأصحاب أنه يملك إذا رضي يكون الشمن في ذمة الشفيع، وكذا فيما إذا قضى القاضي له بالشفعه [ت].

(٤) من أ: الثانية.

(٥) سقط من أ.

(٦) من ب (م).

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

وَحَكَى أَنْ سُرِيعٌ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِعُوضٍ (م) يُسَاوِي الْفَأْرَى إِلَى سَنَةٍ، وَلَوْ أَشْتَرَى شِقْصِيَا وَسِيفَا بِالْفَبِ، أَخَذَ، (م) الشِّقْصِنَ بِمَا يَخْضُهُ مِنَ النَّمَنِ؛ بِأَغْتِيَارِ قِيمَةِ يَوْمِ الْعَقْدِ، ثُمَّ لَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِي فِيمَا فُرِقَ [عَلَيْهِ]^(١) مِنَ الصَّفْقَةِ، وَلَوْ تَعَيَّنَ الدَّارُ بِاضْطِرَابِ سَقْفَهَا، أَخَذَ [الْمَعِيبَ]^(٢) بِكُلِّ النَّمَنِ؛ كَمَا يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَاعِي، إِذَا عَابَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ تَلَفَ الْجِدَارُ مَعَ بَعْضِ الْعَرْضَةِ؛ بِأَنْ تَغْشَأْ السَّيْلُ - أَخَذَ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ، وَإِنْ يَقِي تَنَامُ الْعَرْضَةِ، وَأَخْتَرَقَتِ السُّقُوفُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَأَطْرَافِ الْعَبْدِ، أَخَذَ (م) بِالْكُلِّ، وَإِنْ قُلْنَا: كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، أَخَذَ بِحَصَّتِهِ [مِنَ النَّمَنِ]^(٣)، وَإِنْ كَانَ التَّقْضُ بِاقيَا، فَهُوَ مَنْقُولٌ؛ فَقِي بَقاءِ الشَّفْعَةِ فِيهِ قَوْلَانِ^(٤)؛ (و)؛ لَأَنَّهُ لَوْ قَارَنَ الْأَيْتَدَاءَ، لَمْ يَتَعَلَّ فِي السُّفَعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَبْقَى حَقُّ الشَّفَعِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الْمُتَهَمَّ مَعَ التَّقْضِ بِكُلِّ النَّمَنِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَبْقَى الْحَقُّ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: كَأَطْرَافِ الْعَبْدِ، فَقَوْلَانِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَمْزُزَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مَجَانًا، وَلَوْ أَشْتَرَى الشِّقْصِنَ بِالْفَبِ ثُمَّ حَطَّ بِالْإِنْزَاءِ [مَائَةَ]^(٥)، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْتُّرُومَ، فَلَا يَلْحُقُ الشَّفَعِ - عَيْنَا، وَأَرَادَ أَسْتِرَدَادُ الشِّقْصِنَ قَبْلَ أَخَذِ الشَّفَعِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الشَّفَعِ؛ فِي أَتِيسِ الْقَوَيْنِ^(٦)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَخَذِ الشَّفَعِ، لَمْ يُنْقَضْ (و) مِلْكُ الشَّفَعِ، وَلَكِنْ يَرْجَعُ إِلَى قِيمَةِ الشِّقْصِنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ مَا بَذَلَهُ الشَّفَعِ أَوْ نَقْصَنِ، فَقِي التَّرَاجُعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفَعِ خَلَافَ (ح) وَ؛ إِذَا صَارَتِ الْقِيمَةُ مَا قَامَ الشِّقْصِنُ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَخِيرًا؛ وَكَذَا لَوْ رَضِيَ الْبَاعِي بِالْعَيْبِ، فَقِي أَسْتِرَدَادِ الشَّفَعِ بِهِ قِيمَةِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي (و) خَلَافُ، وَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشِّقْصِنِ عَيْنَا بَعْدَ أَخَذِ الشَّفَعِ، لَمْ يَكُنْ (و) لَهُ طَلَبُ أَرْشِ، فَإِنْ رَدَ الشَّفَعُ عَلَيْهِ، رَدَ هُوَ عَلَى الْبَاعِي، فَإِنْ وَجَدَ قَبْلَ أَخَذِ الشَّفَعِ، وَمَنْعَهُ عَيْبُ حَادِثٍ مِنَ الرَّدِّ، فَأَسْتَرَدَ أَرْشًا - فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الشَّفَعِ؛ قَوْلًا وَاجِدًا، وَلَوْ أَشْتَرَى بِكَفَّ

(١) قال الراافي: «حرملة» هو ابن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، من أصحاب الشافعى الراوين عنه، وله «مبسوط» و«مخصر»، وكان من حفاظ الحديث، وروى عنه مسلم في «الصحيح»، ولد سنة ست وستين ومائة، توفي بـ«مصر» سنة ثلاثة وأربعين ومائتين. [ت].

ينظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٩/٢ تقرير التهذيب: ١٥٨/١. خلاصة تهذيب الكمال: ٢٠٣/١ والكافشاف ٢١٣/١. وتاريخ البخاري الكبير: ١٩/٣. الجرح والتعديل: ١٢٢٤/٣. ميزان الاعتدال: ٤٧٢/١. لسان الميزان: ١٩٥/٧. رجال الصحيحين: ١٣٤. طبقات الحفاظ: ٢١٠. الوافي بالوفيات: ٣٣٤/١١. سير الأعلام: ٣٨٩/١١. ضعفاء ابن الجوزي: ١٩٦.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: المبيع.

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الراافي: «وإن كان النقص باقياً فهو منقول، وفي بقاء الشفعة فيه قوله قيل وجهان [ت].

(٦) سقط من أ، ط.

(٧) من ب: (م).

من الدَّرَاهِمِ، لَمْ يَعْرِفْ وَزْنَهُ، وَحَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَزْنَهُ - فَلَا شُفْعَةَ [وَ][١] وَإِذَا أَخْدُ بِالْمَجْهُولِ غَيْرُ مُنْكِنِ، وَلَوْ خَرَجَ ثُمَّ الْمَبِيعَ مُسْتَحْقًا، وَهُوَ مُعِينٌ، تَعْيَنَ بِطَلَانٌ (ح) الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ الْشَّفِيعُ مُسْتَحْقًا، لِزِمَّةِ الإِبَدَالِ، وَلَمْ يَبْطِلْ مِلْكُهُ، وَلَا شُفْعَتُهُ؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ [٢] وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ بَطَلَثَ مَفْعَتَهُ عِنْدَ الْاِخْتَارَازِ [٣]، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ رُبُوفَا، وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَري فِي الشَّفِيعِ الَّذِي قَاسَمَهُ وَكَيْلُ الشَّرِيكِ فِي غَيْبِتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ، فَحَقَّتِ الْشُّفْعَةُ بَاقِيَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَرِيكًا وَلَمْ يُسْقِطْ هُوَ حَقَّ الشُّفْعَةِ، وَقَدْ يَقِنَ لَهُ تَوْغِيْعُ الْأَصْلَى، وَهُوَ الْجُوازُ، وَلَكِنْ لَا يَقْلُعُ (ح ز) بِنَاءَ الْمُشْتَري مَجَانًا، بَلْ يَتَحِيرُ بِأَنْ يَبْقَى بِأَجْرَةِهِ، أَوْ يَتَمَلَّكُ بِعَوْضِهِ، أَوْ يَنْقُضَ بِأَزْشِهِ؛ كَالْمُعِيرُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُبْقِي زَرْعَهُ وَلَا يُطَالِبُهُ (و) بِالْأَجْرَةِ وَالْمُعِيرُ لَهُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَري زَرَعَ مِلْكُهُ نَفْسِهِ؛ فَكَانَهُ أَسْتَوْفِي مَفْعَتَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ زَرَعَ مِلْكَهُ وَبَاعَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَري بِوَقْبِ أَوْ هِيَةِ، نَفَضَ (و)، وَإِنْ كَانَ بِسَيْعٍ، فَالشُّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَيَنْفَضُهُ [و][٤]، أَوْ بِالثَّانِي، وَلَوْ تَنَازَعَ الْمُشْتَري وَالشُّفِيعُ فِي الْعَقْوَرِ، فَالْقُولُونُ قَوْلُ الشُّفِيعِ، أَوْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقُولُونُ قَوْلُ الْمُشْتَريِ، أَوْ فِي كَوْنِ الشُّفِيعِ شَرِيكًا، فَالْقُولُونُ قَوْلُ الْمُشْتَري؛ يَخْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ [شَرِيكًا][٥]، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُشْتَري الشَّرَاءَ، فَإِنْ كَانَ لِلشُّفِيعِ بِيَتَهُ، أَخْدَ الشَّفِيعَ، وَتَرَكَ الثَّمَنَ فِي يَدِهِ؛ عَلَى رَأِيِّ [و][٦] إِلَى أَنْ يُقْرَأَ، أَوْ يَخْفَظُهُ الْقَاضِيُّ؛ وَفِي وَجْهِهِ، أَوْ يُجْبِرُ الْمُشْتَري عَلَى قَبْوِلِهِ؛ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَتَهُ، فَإِنْ أَقْرَأَ الْبَاعِثَ بِالْبَيْعِ بِالْبَاعِثِ دُونَ قَبْضِ الثَّمَنِ، سُلِّمَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ، وَأَخْدَ [و][٧] [بِالشُّفْعَةِ][٨]، فَالْحَقُّ لَا يَعْدُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: قَبَضْتُ الثَّمَنَ، فَيَقْرَأُ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ أَوْ يَخْفَظُهُ الْقَاضِي؟ وَقَيلَ: لَا شُفْعَةَ هُنَّا؛ لِتَعْدِيرِ الْأَخْدِ بِلَا ثَمَنِ.

(الطرف الثالث): فِي تَرَاحُمِ الْسُّرَكَاءِ فَإِنْ تَوَافَقُوا فِي الْتَّطَبِ وَسَاوَتْ حَصَصُهُمْ، وَرَزَعَ عَلَيْهِمْ بِالسُّوَيْةِ وَإِنْ تَفَاقَوْتُ حَصَصُهُمْ، فَقُولَانِ، فِي أَنَّهُ يُوَرَّعُ عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ [ح و][٩]، أَوْ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ، وَالْجَدِيدُ عَلَى قَدْرِ الْحَصَصِ، وَلَوْ بَاعَ أَخْدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ شَخْصَيْنِ فِي صَفَّيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ، فَالْمُشْتَري الْأَوَّلُ، هَلْ يُشَارِكُ الشَّرِيكَ الْقَدِيمَ فِي أَخْدِ مَضْمُونِ الصَّفَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِلْكُهُ فِي نَفْسِهِ مُعَرَّضٌ لِلنَّفْضِ؟ ثَلَاثَةُ أُوجُهٌ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْقَدِيمَ نَصِيبَهُ؛ فَلَا يُسَاهِمُهُ، (ح)، أَوْ

(١) من ب: من الشفيع.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن خرج ثمن الشفيع مستحقاً لزمه الإبدال ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين» الأظهر عند الأصحاب أنه يتبيّن أنه لم يملك بما أدى، ويفترى الآن إلى تملك جديده، والجديد أنه على قدر الحصص، الأكثرون عكسوا، وقالوا: القديم أنه على قدر الحصص [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) من ب: شركاء.

(٦) سقط من: أ، ب والمثبت من ط.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

يَغْفُرُ عَنْ صَفَقَتِهِ، فَيَسْتَقِرُ شَرِكَتُهُ فِي سَاهِمَتِهِ، وَجِبَ عَلَى الثَّانِي أَنْ يَأْخُذَ الْكُلُّ [و][١] لَأَنَّ أَخْدُ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي، وَإِنْ عَفَا شَرِيكُهُ وَاحِدًا عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، سَقَطَ (و) كُلُّهُ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَخْضُرْ إِلَّا وَاحِدًا، أَخْدُ الْكُلُّ، وَسُلِّمَ كُلُّ الشَّعْنَ؛ حَذَرَا مِنَ التَّبَيِّنِ، فَإِذَا رَجَعَ الثَّانِي، شَاطِرَهُ وَمَلِكُهُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتٍ تَسْلِيمٍ نِصْفِ الشَّمْنِ إِلَيْهِ، وَعَهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَاءَ الثَّالِثُ، فَاسْمَهُمَا جَمِيعًا، وَمَهْمَمَا تَعَدَّدَ الْتَّابِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، جَازَ أَخْدُ مَعْصِمُونَ إِلَهَيِ الصَّفَقَتَيْنِ، إِنْ أَشَرَّتِي فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ شِفَقَتَيْنِ فِي دَارِينِ شَرِيكُهُمَا وَاحِدًا فَفِي جَوَارِ أَخْدِ أَحَدِهِمَا وَجْهَانِ.

البَابُ التَّالِثُ: فِيمَا يَسْقُطُ بِهِ حُقُّ الْشُّفْعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ): الْجَدِيدُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ (م)، قَالَ - ﷺ - الشُّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَبْقَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يَتَابُدُ فَلَا يَنْطُلُ إِلَّا بِإِنْطَالٍ أَوْ دَلَالَةِ الإِنْطَالِ [و][٢]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِكُلِّ مَا يُعْدُ تَقْصِيرًا أَوْ تَوَابِيَا فِي الْطَّلَبِ، فَإِذَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَلَمْ يَنْهَضْ عَنْ مَكَانِهِ طَالِبًا، فَإِنْ كَانَ مَمْتُوْعًا بِمَرْضٍ أَوْ حَبْسٍ فِي بَاطِلٍ، فَلَيُوْكَلُ، فَإِنْ لَمْ يُوْكَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ، بَطَلَ حَقُّهُ (و)، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّوْكِيلِ مُؤْتَهَةً وَمِنْهُ تَقْيِيلَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّوْكِيلَ، فَلَيُشَهِّدُ، فَإِنْ تَرَكَ الإِشْهَادَ، فَفِي بُطْلَانِ حَقِّهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ [الْمُشْتَرِي][٣] غَايَا، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْحَالِ رُفْقَةً وَثِيقَةً، لَا يَنْطُلُ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَمَّامٍ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةً، لَمْ يَلْزِمْهُ (و) قَطْعَهُمَا، عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ، وَلَوْ أُخْرِجَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَصْدِقِ الْمِخْرِرَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ، بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مِنْ لَا تَقْبِيلِ رِوَايَتِهِ؛ كَفَاسِقٌ وَرَصَبٌ، فَلَا يَنْطُلُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَذْلًا وَاحِدًا، أَوْ عَدْلًا يُقْبِلُ رِوَايَتُهُ - فَالْأَظْهَرُ (و) أَنَّهُ يَنْطُلُ حَقُّهُ، وَإِنْ كَذَبَ الْمُخْرِرَ فِي مِقْدَارِ الشَّمْنِ، أَوْ [فِي][٤] تَعْيِنِ الْمُشْتَرِي، أَوْ جِنْسِ [وَحِي][٥] الشَّمْنِ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ، فَتَرَكَ الْمَبِيعَ - لَمْ يَنْطُلُ حَقُّهُ؛ لَأَنَّهُ غَرَضًا، وَإِنْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الشَّمْنَ أَلْفَ، فَإِذَا هُوَ الْفَانِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ؛ إِذَا لَمْ يَنْطُلُ حَقُّهُ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لَمْ يَنْطُلُ حَقُّهُ، وَلَوْ قَالَ: يَكْمِ أَشَرَّتِي؟ فَقَيْهِ تَرَدَّدَ، (و م)، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ، وَلَوْ قَالَ: أَشَرَّتِي رَجِيْصًا وَأَنَا طَالِبٌ، بَطَلَ حَقُّهُ؛ لَأَنَّهُ فُضُولٌ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، وَلَوْ بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ مَعَ الْعِلْمِ

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: الشفيع.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

بِالشُّفَعَةِ، بَطَلَ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَوْلَانٍ^(١) (ح)، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَنْقَطَعَ الضرَرُ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ حَقِّ الشُّفَعَةِ، لَمْ يَصِحَّ (م) الصُّلْحُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَيَبْطُلُانِ شُفَعَتِهِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعية بطل حقه، وإن لم يعلم فقولان» المشهور وجهان [ت].

كتاب القراءٌ، وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول: في أركان صحته

وَهُنَّ مِسْتَأْذِنُونَ

الأَوْلُ: رَأْسُ الْمَالِ وَشَرَائِطُهُ أَزْبَعَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا مُسَلَّمًا.

آخرنا بـ «النقد» عن العروض والقررة (م) التي ليست مضرورة؛ فإن ما يختلف قيمته، إذا جعل رأس المال، فإذا رد بالأجرة إليه؛ ليتميز الربح، فربما أرتفع قيمته، فيستغرق [رأس المال]^(٢) جميع الربح، أو نقص، فيصير بعض رأس المال بمحضه، ولا يجدر (و) على الفلس، ولا على الدرّاهم (ح و) المفتوحة

وَأَخْتَرْنَا بِـ«الْمَعْلُومِ» عَنِ الْقِرَاضِ عَلَى صُرَّةِ دَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ جَهْلَ رَأْسِ الْمَالِ يُؤَدِّي إِلَى جَهْلِ الرِّبْحِ.

وأخترزنا بـ«المعين» عن القراءض على دين في الذمة، ولو عين وأبهم فقال: قارضتك على

(١) القراءن كالمضاربة معنىًّا فهما لفظان متادفان، إِلَّا أنَّ القراءن لغة أهل العجائز والمضاربة: لغة أهل العراق. واختلف العلماء في مبدأ استئنافه. فقال صاحب «العين»: هو من أفرض نقول: أفرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالقارئ يعطي الربع كما يعطى المقترض مثل المأمور. وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح. وقيل من القراءن الذي هو القطع، لأن المالك قطع للعامل من ماله قطعة يعمل فيها. والعامل قطع للملك قطعة من الربح الحاصل بسعيه. فإذا لفظ القراءن على إعطاء شخص غيره جُزءاً من ماله ليتجبر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغوي والدليل على ذلك ما قاله بعض الصحابة لعمرو بن الخطاب في قصة عبد الله وعبد الله: لو جعلته قرضاً ووجه الدلالة أن هؤلاء الصحابة هم أهل اللسان العربي وأرباب البيان الصادي فإذا كان يحتج بقول أمير القيس والتاتفة فاللحجة بقول الصحابة أولى به.

يُنظر لسان العرب ٣٥٨٨ / ٥ المصباح المنير ٤٩٧ / ٢.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: هو المضاربة عندهم عقد شركة من الربع بمال من جانب وعمل من جانب.
عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالاً لستج عنه والربع مشترك.

عرفه المالکة بأنه: توكا علم تحرف نقد مضر و ب مسلم يجزء من رحمة.

غيره الجنابية بأنه: دفع مال معلم أو ما في معناه لمن يتحقق فيه بحسب معلم من ربه.

يُنظر: حاشية الدرس رقم ٥١٧/٣، شرح فتح القدب: ٤٤٥/٨، مطالع أولى، النهر: ٥١٣/٣ - ٥١٤.

مجمع الفوائد الديوانى / ٣٢١ كشاف القناع / ٥٠٧ الفوائد الديوانى / ٢١٧٥ - ١٧٤

(٢) سقط من بـ

أحد هذين الألفين، والآخر عندك وديعة، وهمًا في كيسين متميزيْن - ففيه وجهان، ولأنَّ كان التقدُّم وديعة، أو رهناً في يده، أو عضبًا وقارضة عليه - صعَّ، وفي انقطاع ضمان الغضب خلاف.

وأردنا بالمسلم أن يكون في يد المعامل، فلو شرط المالك أن يكون [في يده، أو أن يكون] ^(١) له يد أو يراجح في التصرُّف، أو يراجح مشرفة - فسد القراض؛ لأنَّ تضييق للتجارة، ولأنَّ شرط أن يعمَل معه غلام المالك، جاز على النص.

(الرُّكْنُ ^(٢) الثاني: العمل) وهو عوض الربح، وشروطه ثلاثة: وهي أن يكون تجارة غير مضيقَة بالتغيين والتآقيت.

اختَرْزنا بالتجارة عن الطبيع والخنز والحرفة؛ فإنَّ عقد القراض على الحنطة لزيادة بذلك فاسد، أمَّا التقلُّل والتكيل والوزن ولو احق التجارة تبع للتجارة، والتجارة هي الاسترِباتُ بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصنعة، ثمَّ لو عين الخز الأذكن، أو الخيل الأنفاق للتجارة عليه، أو عين شخصاً للمعاملة معه - فهو فاسد ^(٤)؛ لأنَّه تضييق، ولو عين جنس الخز أو البز، جاز؛ لأنَّه معتاد، ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً، ومنع من البيع بعدها - فهو فاسد؛ فإنه قد لا يوجد زبوناً قبلها، وإنْ قيد الشراء وقال: لا شتر بعْدَ السنة، ولذلك البيع، فوجهان: إذ المتع عن الشراء مقدور له في كل وقت، فامكَّن شرطه، فإنْ قال: قارضتُك سنة مطلقاً، فعلَّى أيِّ القسمين يُنزل؟ فيه وجهان.

(الثالث: الربح) وشروطه أربعة؛ وهي أن يكون مخصوصاً بالعاقدين، مشتركاً، معلوماً بالجزئية لا بالتجديف.

وعيننا بالخصوص؛ الله لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجرز:

وبالاشراك؛ الله لو شرط الكل للعامل أو لمالك، فهو فاسد ^{[م] ^(٣)}، وبكونه معلوماً، اختَرْزنا عمما إذا قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان؛ فإنه مجهول، ولو قال: على أن الربح بيننا، ولم يقل: نصفين، فالظهور ^[و] ^(٤) التنزيل على التضييف؛ ليصح.

واختَرْزنا بالجزئية عمما إذا قال: لك من الربح مائة أو زهْم، أو لي دُرْهم والباقي بيننا، فكل ذلك فاسد؛ إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك المقدار.

الرابع: الصيغة؛ وهي أن يقول: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين، فيقول: قيلت، ولو قال: على أن النصف لي، وسكت عن العامل، فسد ^(و)، ولو قال: على أنَّ الصفت لك، وسكت عن جانب نفسه، جاز ^(و).

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

الرُّوكُنُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الْعَاقدَانِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، نَعَمْ، لَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ غَيْرَهُ بِمَقْدَارٍ مَا شَرَطَ لَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّ وَضْعَ الْقِرَاضِ أَنْ يَدُورَ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَالِكٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ مَرِيضًا، وَشَرَطَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ - لَمْ يُحْسِنْ مِنَ الثُّلُثِ؛ لَأَنَّ التَّغْوِيَتْ هُوَ الْمُعَقِّدُ بِالثُّلُثِ، وَالرِّبْعُ غَيْرُ حَاقِلٍ؛ وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمُسَافَةِ خَلَافٌ [و][⁽¹⁾]؛ لَأَنَّ التَّخْيِيلَ قَدْ ثُمِرَ بِنَفْسِهَا، فَهُوَ كَالْحَاصلِ (ح)، وَلَوْ تَعَدَّ الْعَامِلُ، وَاتَّحَدَ الْمَالِكُ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَخْرُجُ، وَمَهْمَاهَا فَسَدَ الْقِرَاضُ بِغَواصَتْ شَرَطٍ، تَفَذَّ الصُّرُفَاتُ، وَسُلِّمَ كُلُّ الرِّبْعِ لِلْمَالِكِ، [وَلِلْعَامِلِ (^م) أَجْرَةُ مِثْلِهِ، إِلَّا إِذَا فَسَدَ؛ بِإِنْ شَرَطَ كُلُّ الرِّبْعِ لِلْمَالِكِ، فَفِي] [و][⁽²⁾] أَسْتِخْفَافِهِ الْأَجْرَةُ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

البَابُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْقِرَاضِ الصَّحِيحِ

[وَفِيهِ] [و][⁽³⁾] خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَامِلَ كَالْوَكِيلِ فِي تَقْيِيدِ تَصْرُفِهِ بِالْغِبْطَةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ بِالْعَيْنِ (ح) وَلَا بِالْتَّسِيَّةِ (ح) بَيْنَهُ وَلَا شَرَاءً إِلَّا بِإِذْنِ، وَبَيْعُ بِالْعَرْضِ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ التِّجَارَةِ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّدُّ بِالْعَيْنِ، فَإِنَّهُ تَنَازُعًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: يُرِدُّ، وَأَمْتَنَعَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَيَقْدِمُ جَانِبُ الْغِبْطَةِ، وَلَا يُعَامِلُ الْعَامِلُ الْمَالِكَ، وَلَا يَشْتَرِي بِمَالِ الْقِرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ أَشْتَرَى، لَمْ يَقْعُنْ لِلْقِرَاضِ، وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، إِنْ أَنْكَنَ، وَلَوْ أَشْتَرَى مِنْ يَعْتَقِّ عَلَى الْمَالِكِ، لَمْ يَقْعُنْ عَنِ الْمَالِكِ؛ فَإِنَّهُ تَقْبِضُ التِّجَارَةِ، وَلَوْ أَشْتَرَى زَوْجَةُ الْمَالِكِ فَوَجْهَانِ، وَالْوَكِيلُ بِشَرَاءِ عَيْدِ مُطْلَقٍ، إِنْ أَشْتَرَى مِنْ يَعْتَقِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ، فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ إِنْ قِيلَ لَهُ: أَشْتَرَ عَبْدًا، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: أَشْتَرَ، فَهُوَ كَالْعَامِلِ، وَإِنْ أَشْتَرَى الْعَامِلُ قَرِيبَ نَفْسِهِ، وَلَا رِبْعَ فِي الْمَالِ، صَحَّ وَإِنْ أَرْتَفَعَتِ الْأَسْوَاقُ، وَظَهَرَ رِبْعٌ، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، عَتَقَ حِصْنَتُهُ (و) وَلَمْ يَسِرِّ (⁽⁴⁾)؛ إِذَا لَا أَخْتِيَارٌ فِي أَرْتَفَاعِ السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْعٌ، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، صَحَّ، وَلَمْ يَعْتَقْ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، فَفِي الصِّحَّةِ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنْ صَحَّ عَتَقَ [و][⁽⁵⁾] حِصْنَتُهُ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الْمَالِكِ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي مُخْتَارٌ، وَغُرْمَ لَهُ حِصْنَتُهُ.

(1) سقط من ب.

(2) سقط من ب.

(3) من ط: وله.

(4) قال الرافعي: «فإن ارتفعت الأسواق وظهر ربع وقلنا: يملك بالظہور عتق حصته، ولم يسر» - هذا وجهه، وقال الأئمرون: يسرى كما لو اشتري وفيه ربع وقلنا: إنه يملك بالظہور [ت].

(5) سقط من ب.

الحكم^(١) الثاني: ليس لعامل القراض؛ أن يُقارِضَ عاماً آخر بغير إذن المالك، وفي صحته بالإذن خلاف (و)، فإن فعل بغير إذن، وكثرة التصرفات والربح، فعلى الجديد؛ الربح كله للعامل الأول، ولا شئه للمالك، وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول؛ إذ الربح على الجديد للغاصب، والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد العقد له، وقيل: كله للعامل الثاني؛ فإنه الغاصب، وعلى القديم: يتبع موجب الشريط للمصلحة، وعشر إبطال التصرفات، وللمالك نصف (و) الربح، والنصف الآخر بين العاملين نصفين (و)^(٢) كما شرطا، وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله؛ لأنَّه كان طمع في كُلَّ النصف من الربح، ولم يسلِّم له، فيه وجهان.

الحكم^(٣) الثالث: ليس لعامل أن يُسافِر [ح و]^(٤) بمال القراض، إلا بإذن؛ فإنه خطر، فإن فعل نفدت تصرفاته، واستحق الربح، ولكن ضامن يُعدوانه، وإذا سافر بإذن، فأجرة التقليل على مال القراض؛ كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل في الحضر أيضاً على مال القراض، وليس على العامل إلا التجارة، والنشر، والطريق، ونقل الشيء الحفيظ، فإن تعاطي شيئاً مما ليس عليه، فلا أجرة له، وإن استأجر على ما عليه، فعليه الأجرة، ونفقة على نفسه [م]^(٥) في الحضر^(٦)، ونص في السفر؛ لأنَّ له نفقة بالمعروف، فمنهم من نزل على نفقة التقليل ومنهم من قال: فيه قولان؛ ووجه الفرق بين الحضر والسفر؛ أنه متجرد في السفر للشغل؛ فعلى هذا لو استضحكَ مع ذلك مال نفسه، وزع النفقة عليهما، ثم قدم قبل القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر، وقيل: أنه في الأصل

الحكم^(٧) الرابع: اختالف القول في أنه، هل يملك الربح بمجرد (م ز)^(٨) الظهور أم يقف على المقاومة؟ فإن قلنا: يملك بمجرد الظهور، فهو ملك غير مستقر، بل هو وقایة لرأس المال عن الخسران، وإن وقع خسران، انحصر في الربح، ولا يستقر إلا بالقسمة، وهل يستقر بالتناسبين

(١) سقط من أ.

(٢) من ب: ح

(٣) سقط من أ، ب المثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراغبي: «ونفقة على نفسه في الحضر إلى آخره» يشعر سيقه بأن قول المنع في السفر مخرج من أنه لا نفقة له في الحضر لأنه لم يحك عن النص إلا الوجوب، والقولان عند من أثبتهما منصوصان كالشمرة والنتائج يحسنه من الربح، وهو مال القراض أطلق الإمام وصاحب الكتاب أن الشمرة والنتائج وكسب الرفيق من مال التراضي والأحسن ما قبل: إن الحكم كذلك إن كان في المال ربح وقلنا: يملك العامل حصته بالظهور، والإفادة بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة حتى لو ظن السيد كان مسترداً بمقدار العقد في «التهذيب» وغيره أنه إن كان في المال ربح وقلنا: إنه يملك بالظهور وجب نصيب العامل من الربح، إلا لم يحب شيء [ت].

(٧) سقط من أ، ب.

(٨) سقط من ب.

والفسخ قبل القسمة؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يملك، [ح]^(١)، فله حق مؤكد؛ حتى لو مات يورث عنده، ولو أتلف المالك المال غرّم حصة، وكذا الأجنبي؛ فإن الإنلاف كالقسمة، ولو كان في المال جاريّة، لم يُجز لمالك وطّوها لحقه.

[الحكم]^(٢) الخامس: الزيادة العينية؛ كالثمرة والنتائج محسوب من الربح؛ وهو مال القراض^(٣)، وكذا بدل منافع الدواب، ومهر وطء الجواري، حتى لو وطى السيد، كان مسترداً بمقدار العقر، وأما الثقبان، فما يحصل بالمخاض السوق، أو طريان عين ومرض، فهو خسران يجبر جزءه بالربح، وما يقع بأختراق وسرقة وفوات عين، فوجهاً؛ أصحابهما؛ الله من الخسران؛ كما أن زيادة العين من الربح، ولو سلم إليه ألقين، فتلاف أحد هما قبل أن يشتري به شيئاً أو بعد أن يشتري؛ [كما لو أشتري]^(٤) عبدين مثلاً، ولكن قبل البيع، فرأس المال (ح) ألف أو ألفان^(٥) فيه وجهاً، وهو تردد في أنه، هل يجعل ذلك من الخسران، وهو واقع قبل الخوض في التصروفات؟

الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع

والقراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما، وبالموت، وبالجنيون كالوكالة، فإن انفسخ، والمال ناضج، لم يخف أمره، وإن كان عروضاً، فعلى العامل بيته، إن كان فيه ربتع ليظهر تصيبه، وإن لم يكن ربتع، فوجهاً، مأخذ الوجوب أنه في عهديه أن يرد كما أخذ، فإن لم يكن ربتع، ورضي المالك به، وقال العامل: أبيعه، لم يكن له ذلك إلا إذا وجد زبونا يستفيد به الربح، ومهمما باع العامل قدر رأس المال، وجعله نقداً، فالباقي مشترى بيته، وليس عليه بيته، وإن رد إلى نقيض من جنس رأس المال، لزمه الرد إلى جنسه، ولو مات المالك، فوارثه مطالبة العامل بالتضييف، وله أن يجدد العقد معه، إن كان [رأس]^(٦) المال نقداً، وإن كان في المال ربتع، أخذ يقدر حصته من ربجه عند القسمة، والباقي يتبع فيه موجب الشرط، وإن كان عرضاً، في جواز التقرير عليه وجهاً^(٧)؛ ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجيشه من قبل، فلم يوجد علة اشتراط التقاديم ه هنا، وإن مات العامل، لم يُجز تقرير وارثه على العرض؛ فإنه ما أشتراه بنفسه، فيكون كلاماً عليه، نعم، إن كان نقداً، فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير؟ فيه وجهان، ومهمما كان، أشترى المالك طائفه من المال، وكان إذ ذاك في

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ، ب.

(٣) قال الرافعي: «الزيادة العينية كالثمرة والنتائج محسوب من الربح وهو مال القراض» قوله «محسوب» من الربح يعني عن قوله: «وهو مال القراض» ولو عكس لكان قويمًا [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: عبد أو عبدان.

(٦) سقط من ط.

(٧) من ب: خلاف.

المالِ رَبْعٌ - فَهُوَ شَائِعٌ، وَيَسْتَفِرُ مِلْكُ العَامِلِ عَلَى مَا يَحْصُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْتَّقْصِانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خُسْرَانٌ، لَمْ يَجِدْ عَلَى العَامِلِ جَبْرٌ مَا يَحْصُّ الْمُسْتَرِدَ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَإِنْ قَالَ العَامِلُ : تَلْفَ الْمَالُ، أَوْ رَدَّدُتْ، [و]^(۱)، أَوْ رَبِحَتْ، أَوْ خَسِرَتْ بَعْدَ الرَّبْعِ، أَوْ هَذَا الْعَبْدُ أَشْتَرَتْهُ لِلْقِرَاضِ، أَوْ لِنَفْسِي، أَوْ مَا نَهَيْتَنِي عَنْ شَرَائِهِ، وَخَالِفُهُ الْمَالِكُ - فَالْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الرَّبْعِ، فَيَتَحَالَّفَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ إِذَا الأَصْلُ عَدَمُ الْقَنْصِ .

(۱) سقط من ب.

كتاب المساقاة^(١)، وفيه باب الباب الأول: في أركانها

وهي أربعة: (الأول: متعلق العقد) وهو الأشجار؛ عينها يستعمل العامل بجزء من الشمار كما يستعمل عامل القراض، إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الشمار فيها بمجرد الظهور؛ بخلاف القراض؛ وأصلها ما روي؛ آلة عليها ساقى أهل خير على النصف^(٢) من الشمر والرزع، وللأشجار ثلاث شرائط: (الأول): أن يكون نخلاً أو كزماً، وفيما عداهما من الأشجار المثمرة فولاً، وكل ما يبُتْ أصله في الأرض فشجر إلا البقل [و]^(٣)؛ فإنه يتحقق بالرزع، والطيخ، والاذنجان، وقصب السكر، وأمثاله، ولا يجوز (و) هذه المعاملة عليه، لتهيه - عليه الصلاة والسلام عن

(١) المساقاة لغة مفاجلة من السقى؛ لأن أهل «الحجاز» أكثر حاجة شجرهم إلى السقى؛ لأنهم يستقون من الآبار؛ فسميت بذلك.

ينظر الصلاح ٦ / ٢٣٨٠، اللسان ٣ / ٢٠٤٤، المطلع ص ٢٦٢، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤.
معجم مقياس اللغة ٣ / ٨٤.

واصطلاحاً: عرفها الشافية بأنها: دفع الشخص نخلاً، أو شجر عنب لمن يتعهد بسقيه، وتربية على أن له قدرًا معلومًا من ثمره.

عرفها المالكية بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لامن غير غلته، لا بلغظ بيع أو إجارة أو جعل.
عرفها الحنفية: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.
حاشية الباجوري ٢ / ٢٤، الخرش ٦ / ٢٢٨ / ٢، الدرر ٢ / ٢٢٨، المطلع من ٢٦٢، المعني لابن قدامة ٥ / ٥٥٤.

(٢) قال الرافعي: ساقى أهل خير على النصف» روى البخاري عن موسى بن إسماعيل عن جويريه بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله عليه خير اليهود أن يعملواها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، وروى مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه - عامل أهل «خير» بشطر ما يخرج فيها من تمر أو زرع [ت].

والحديث أخرجه أحمد (٢٢، ١٧ / ٢) والدارمي (٢٢٠ / ٢) كتاب البيوع باب أن النبي عليه عامل خير، والبخاري (١٣، ١٠ / ٥) كتاب الحرج والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه - حديث (٢٣٢٨) وباب إذا لم يشرط السنين في المزارعة حديث (٢٣٢٩) ومسلم (٣ / ١١٨٦) كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع حديث (١، ٢، ١٥٥١ / ٣) وأبو داود (٤٢١ / ٢) كتاب البيوع والإجرات - باب في المساقاة - حديث (٣٤٠٨) والترمذى (٤٢١ / ٢): كتاب البيوع - باب ما ذكر في المزارعة - حديث (١٤٠١) والنمساني (٧ / ٥٣) كتاب المزارعة - باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وابن ماجة (٨٢٤ / ٢) كتاب الرهون - باب معاملة النخيل والكرم حديث (٢٤٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه عامل أهل خير بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

(٣) سقط من ب

المُخَابِرَةٌ^(١)؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَعَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٢)؛ وَهِيَ [وـ]^(٣) أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، نَعَمْ؛ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِيِّ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّخْلِيلِ وَالْكَزْمِ؛ تَبَعًا لِلْمُسَافَةِ؛ بِشَرْطِ اِتَّخَادِ الْعَامِلِ، وَعَسْرِ إِفْرَازِ الْأَرْضِيِّ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ وَقَعَتْ مُتَغَيِّرَةٌ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ أَوْ بِتَفَاقُوتِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الزَّرْعِ وَالْعَمَرِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْأَرْضِيِّ، وَإِنْ عَسَرَ إِفْرَازُهَا بِالْعَمَلِ، أَوْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ - فِي بَقَاءِ حُكْمِ التَّبَعَيْةِ فِي الصَّحَّةِ خَلَافٌ^(٤).

الثَّانِي : أَلَا تَكُونُ الشَّمَارُ بَارِزَةً، وَإِنْ سَاقَيْ بَعْدَ الْبُرُوزِ، [مـ]^(٥) [وَقَبْلَ بُدُودِ الصَّلَاحِ]^(٦) فَسَدَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَصَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْغَرِزِ^(٧) أَبَدَعُ؛ إِذَا الْعَوْضُ مَوْتُوقٌ يَهُ.

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مَرْتَبَةً، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ لِلْغَرِزِ، وَقَبْلَ : إِنَّهُ عَلَى قَوْلَيْ بَيْعُ الْغَائِبِ .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الشَّمَارُ وَلِيُكُنْ مَخْصُوصًا بِمَا شَرَطَ عَلَى الْأَشْتِيهَامِ، مَعْلُومًا

(١) قال الرافعي: «النهيـ عليه السلام عن المخابرـة» روى الشافعـي عن سفيـان عن عمـرو عن ابن عمرـ قال: كـنا نـخبرـ، ولا نـرى بذلك بـأسـا حتى زـعم رـافعـ أنـ النـبـيـ - نـهىـ عنها فـتركتـها منـ أجلـ ذلكـ. وأخرـجه مـسلمـ عنـ أبيـ بـكرـ عنـ أبيـ شـيبةـ عنـ سـفيـانـ والـحدـيـثـ أـخـرـجـهـ بـهـذاـ الـلـفـظـ الشـافـعـيـ (١٣٦/٢) كتابـ المـزارـعـةـ حدـيـثـ (٤٤٧) والـحـمـيـدـيـ (١١٧٩/٣) رقمـ (٤٠٥) كـلاـهـماـ منـ طـرـيقـ سـفيـانـ عنـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ عنـ ابنـ عمـرـهـ. وأخرـجهـ مـسلمـ (١٩٨/١) كتابـ الـبـيوـعـ بـابـ كـرـاءـ الـأـرـضـ حدـيـثـ (١٥٤٧/١٠٧) منـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكرـ بنـ أـبـيـ شـيبةـ عنـ سـفيـانـ بهـ وأخرـجهـ كتابـ الـبـيوـعـ (١٥٤٧/١٠٦) منـ طـرـيقـ حـمـادـ بنـ زـيدـ عنـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ قالـ: سـمعـتـ ابنـ عمـرـ يـقـولـ: كـنا لا نـرى بالـخـبرـ بـأسـاـ حتىـ كانـ عـامـ أـوـلـ فـرـعـمـ رـافـعـ أـنـ نـبـيـ اللهـ - نـهىـ عنهـ.

(٢) قال الرافعي: «وعـنـ المـزارـعـةـ» رـوىـ مـسلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الشـيـبـانـيـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ السـائـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـعـقـلـ عـنـ ثـابـتـ بـنـ الضـحـاكـ، أـنـ رـسـولـ اللهـ - نـهىـ عـنـ المـزارـعـةـ [تـ]. وـالـحدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسلمـ (١١٨٥/٣) - (١١٨٦) كتابـ الـبـيوـعـ: بـابـ فـيـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـؤـاجـرـةـ حدـيـثـ (١٥٤٩/١١٨) منـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ، وـأـحـمـدـ (٣٣/٤) حدـثـناـ عـفـانـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (٤/١٠٦) منـ طـرـيقـ عـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ، كـلـهـمـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الشـيـبـانـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ السـائـبـ قـالـ سـأـلـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـعـقـلـ عـنـ الـمـزارـعـةـ فـقـالـ: أـخـبـرـنـيـ ثـابـتـ بـينـ الضـحـاكـ أـنـ رـسـولـ اللهـ - نـهىـ عـنـ الـمـزارـعـةـ. وـأـخـرـجـهـ مـسلمـ (١٥٤٩/١١٨) وـالـدارـمـيـ (٢٧١/٢) كتابـ الـبـيوـعـ: بـابـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـمـزارـعـةـ بـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ، كـلاـهـماـ منـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ سـهـرـ عـنـ الشـيـبـانـيـ بـهـ. وـأـخـرـجـهـ مـسلمـ (١١٨٤/٣) كتابـ الـبـيوـعـ: بـابـ فـيـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـؤـاجـرـةـ حدـيـثـ (١٥٤٩/١١٩) منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ الشـيـبـانـيـ بـهـ.

(٣) سـقطـ مـنـ بـ.

(٤) فـيـ بـ: الشـرـطـ.

(٥) سـقطـ مـنـ بـ.

(٦) سـقطـ مـنـ طـ.

(٧) قال الرافعي: «فـسـدـ عـلـىـ الـقـدـيمـ، وـصـحـ عـلـىـ الـجـدـيدـ، لـأـنـ بـعـدـ عـنـ الـغـرـرـ» أـتـيـعـ فـيـ الـإـمـامـ، وـالـجـمـهـورـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـلـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ، فـإـنـ عـرـفـ بـإـدـارـكـ الشـمـارـ جـازـ عـلـىـ الـأـصـحـ، الـأـصـحـ عـنـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ [تـ].

[و][^١] بالجزئية لا بالتقدير؛ كما في القراض، ولن ساقى على ودي غير معروض؛ ليغرسه، فهو فاسد؛ [و][^٢] فإذا كان مغروسًا وقدر العقد مدة لا يُثمر فيها، فهو باطل وإن كان يتَّوَهُم وجود الشمار، فإن غالب الوجود، صحيح [و][^٣]، وإن غالب العدم، فلا [و][^٤]، وإن تساوى الاختيالان، فوجهان، ثم إن ساقى عشر سنين، وكانت الشمرة لا تتوقع إلا في العاشرة، جاز؛ فيكون ذلك في مقابلة كُل العمل؛ كالأشهر من سنة واحدة، ولن قال: ساقينك على أن لك من الصيحياني نصفه، ومن العجوبة ثلثة - لم يصح، إلا إذا عرف مقدار الأشجار، وإن شرط التضف منهما، لم يشتَّرط معرفة الأقدار، ولن ساقاه على إحدى الحديقتين لا بعيتها، أو على أنه إن سقى بماء السماء - فله الثلث، أو بالذالية، فله التضف - فهو فاسد؛ لتردده بين جهتين، ولن ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة، صحيح إن أسبَّد بالعمل، وإن شارك الآخر بالعمل، فلا.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: العمل) وشرطه إلا يُضم إليه عمل ليس من جنس المسافة وألا يشتَّرط مشاركة المالك معه في اليد، بل يستبيَّد العامل باليد، ثم لن شرط دخول المالك أيضًا، لم يصر [و][^٥]، وألا يشتَّرط عمل المالك معه، بل ينفرد بالعمل، ولن شرط أن يعمل معه غلام المالك، صحيح؛ على النص، ثم النفقه على المالك إلا إذا شرط على العامل، ففي جوازه وجهان، ووجه المنع أنه قطع نفقة المالك عن المثلث، ولن شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك، ولم يبق للعامل إلا الدَّهْفَة والتَّحْدِيق في الاستعمال - فقيه وجهان، ويُشتَّرط تأكيد المسافة؛ لأنها لازمة^[٦]، فيضرُّ التأييد، ول يعرف العمل جملة، ثم ليُعرَف بالسنة العربية، فإن عرف بإدراك الشمار، جاز؛ على الأصح، فإن عرف بالعربية، فبرأت الشمار في آخر المدة، ولم تدرك في المدة - فالعامل شريك فيها.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصيغة: [و][^٧] فيقول: ساقينك على هذه التخييل بالتضف، أو عاملتك، فيقول: قلت، فلن عقد بلفظ الإجارة، لم يصح؛ على الأظهر [و][^٨]، لفقد شرط الإجارة، ولا يشتَّرط [و][^٩] تفصيل الأعمال؛ فإن العزف يُعرَفُ بها.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) من ب: سقط.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «ويشتَّرط تأكيد المسافة. لأنها لازمة» وقد تعرض في أول الكتاب لكون المسافة لازمة ومؤقتة [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

الباب الثاني: في أحكامها

وَحُكْمُهَا وَجُوبُ كُلِّ عَمَلٍ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَتَخَاجُّ إِنَّهُ الشَّمَارُ مِنَ السَّقِيِّ، وَالتَّقْلِيبِ، وَتَنْقِيَةِ الْأَبَارِ [و][^(١)] وَالْأَنْهَارِ، وَتَنْجِيةِ الْحَيْبِشِ الْمُضَرِّ وَالْقُضْبَانِ، وَتَضْرِيفِ الْجَرِيدِ، وَتَسْوِيَةِ الْجَرِينَ، وَرَدَّ الشَّمَارِ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَصْوَلِ، فَهُوَ عَلَى الْمَالِكِ؛ كَحْفَرُ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ الْجَدِيدَةِ، وَبِنَاءِ الْجِيَطَانِ، وَنَصْبِ الدُّولَابِ وَأَمْتَالِهِ، وَفِي أُجْرَةِ التَّاطُورِ، وَجِدَادِ الْثَّمَرَةِ، وَرَدْمُ ثُلَمَةِ بِسِيرَةِ فِي طَرَفِ الْجِدَارِ خَلَافَ، وَإِذَا هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ تَكَمُّلِ الْعَمَلِ، أَسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، أَوْ أَسْتَأْجَرَ مِنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، سَلَمَ الشَّمَارَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ هُوَ مُتَبَرِّعاً؛ وَكَذَا لَوْ أَسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْحَاكِمِ، فَكَمِيلُ (و) إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَى الْأَسْتِئْجَارِ، وَإِنْ أَشَهَدَ، تَبَرَّعَ أَجْنَبِيَّ بِالْعَمَلِ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ إِذْ قَدْ لَا يَرِضِي بِدُخُولِهِ مِلْكَهُ، وَإِنْ عَمَلَ الْأَجْنَبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ الْمَالِكُ، سَلَمَ الشَّمَارَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ الْأَجْنَبِيُّ مُتَبَرِّعاً عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ، تَمَّ (و) الْوَارِثُ الْعَمَلُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةً، فَلَهُ أَنْ يَتَمَّ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَجْلِ الشَّمَارِ، فَإِنْ أَبَى، [و م][^(٢)]، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرِكَةً[^(٣)]، وَسَلَمَ إِلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ الْمَاضِيِّ، وَفَسَخَ الْعَقْدَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ أَدْعَى الْمَالِكُ سَرَقةً، أَوْ خِيَانَةً عَلَى الْعَامِلِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَّتْ خِيَانَتُهُ، يَنْصَبُ [و][^(٤)] عَلَيْهِ مُشْرِفٌ، وَعَلَيْهِ [و][^(٥)] أَجْرَهُ، إِنْ ثَبَّتْ بِالْبَيِّنَاتِ خِيَانَتَهُ[^(٦)]، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُهُ بِالْمُشْرِفِ، أَزْيَلَثُ [م و][^(٧) يَدُهُ، وَأَسْنَوْجَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَشْجَارُ مُسْتَحْكَمَةً، فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمْلِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّمَارُ بَاقِيَّةً، أَخْذَهَا الْمُسْتَحْكَمُ، فَإِنْ تَلَفَّ، غُرَمَ الْعَامِلُ مَا قَبْضَهُ لِنَصِيبِهِ ضَمَانًا [و][^(٨)] الْمُشْتَري؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ فِي مُعَاوِضَةٍ وَنَصِيبِ الْمُسَاقِيِّ؛ وَكَذَا الْأَشْجَارُ إِذَا تَلَفَّتْ يُطَالِبُ بِهَا الْغَاصِبُ[^(٩)] . وَفِي مُطَالَبَةِ الْعَامِلِ بِهَا وَجْهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ يَدَهُ لَمْ ثَبَّتْ عَلَيْهِ مَقْصُودًا بِخَلَافِ الْمُوَدَعِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراافي: «فإن أبى لم يجب عليه شيء إذا لم يكن ترثه» قوله من قبل «فإن لم يكن له ترثه» ما يعني عن قوله: «إذا لم يكن ترثه» [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراافي: «إن ثبت بالبيبة خيانته» هذا القيد لا حاجة إليه، ولا فرق في وجوب الأجرة له بين أن ثبت خيانته بالبيبة أو بغيرها [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) قال الراافي: «ونصيب المساقي وكذا الأشجار لو تلفت فيطالب بها الغاصب» لو حذف لفظ «الغاصب» كان أحسن، وأقرب إلى الفهم فإن المساقي هو الغاصب [ت].

فَإِنْ طُولَبَ، رَجَعَ [و]^(١) بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ رُجُوعَ الْمَوَدِعِ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي قَدْرِ الْجُزْءِ
الْمَشْرُوطِ، تَحَالَّفَا [م]^(٢)؛ كَمَا فِي الْقِرَاضِيِّ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

كتاب الإجارة^(١)، وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول: في أركان صحتها

وهي - بعد العاقدين، ولا يخفى أمرهما - ثلاثة:

(الأول: الصيغة)؛ وهي أن يقول: أكررُك الدار، أو أجزُك، فيقول: قلتُ، ويقوم مقامهما [و]^(٢) لفظ التمليك، ولكن يشرط أن يضيف إلى المتفق، فتقول: ملكُك متفقة الدار شهراً، والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقُوم مقام التمليك؛ لأنَّه موضوع لملك الأعيان.

(الثُّمن الثاني: الأجرة) فإنْ كانت في الذمة، فهي كالثمن حتى يتَعجلَ (ح م) بِمُطلق العقد، وإن كان معييناً، فهو كالمبيع، فإذا عاشرَ شرائطه، فلو أجرَ داراً بِعمارتها، أو بِدراهم معلومة بشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر - فهو فاسد؛ لأنَّ العمل في العمارة مجهول، ولو كانت الأجرة صيرة مجهولة، جاز؛ كما في البيع، وقيل: إنَّ على قولين؛ كما في رأس مال السلم، ولو أستأجر السلاح بِالجلد والطحان بالتحالفة أو بِصاع من الدقيق - فسد؛ لِنفيه على الصلاة والسلام عن قفير

(١) ثبت أن الإجارة مثلثة الهمزة وأن لغة الكسر أفسح من لغة الضم والفتح، وهي مصدر سماوي يوزن فعالة من أجر الدار، والعبد بالقصر من باي نصر وضرب، فيقال: أجر ياجر كنصر ينصر، وأمر يأمر كضرب يضرب وهذه لغة بنى كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإجارة أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولها يدعى به، فيقال: أجرك الله أجراً أي: أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويفقال: أيضاً أجرت زيداً الدار إيجاراً، فانا مؤجر، أي: أكررته إليها وأجرت زيداً موجراً، فانا موجراً، فأنا موجراً، أي: عاقدته على الإجارة.

وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجارة كإيماءة وإعاذه وزناً ومعنى، فهمزتها زائدة، بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

ينظر الصاحب: ٥٧٢/٢، المصباح المنير: ١١/١.
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: عقد على المتفق بعرض.
وعرَفها الشافعية: بأنها تملك منفعة بعوض، بشرط معلومة.
وعرَفها المالكية: بأنها: تملك منفعة غير معلومة، زماناً معلوماً، بعوض معلوم.
وعرَفها الحنابلة: بأنها عقد على متفقة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً شيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: فتح القدير: ٥٨/٩، المبسوط للسرخسي: ٧٤/١٥، مجمع الأئمَّة: ٣٦٨/٢، معنى المحتاج: ٣٣٢/٢، الإقتناع: ٢/٧٠، مواهب الجليل: ٣٨٩/٥، شرح الخرشى: ٢/٧، أسهل المدارج: ٣٢١/٢، كشاف القناع: ٥٦/٣، الانصاف: ٦/٣.

(٢) سقط من بـ.

الطحان^(١)، ولأنه باع ما هو متصل بملكه، فهو كنبع نصف من سهم، ولأن شرط المرضعة جزءاً من المرضع الرقيق بعد الفطام، ولقاطف الشمار جزءاً من الشمار المقطوفة - فهو [أيضاً]^(٢) فاسد، وإن شرط جزءاً من الرقيق في الحال، أو من الشمار في الحال، فالقياس صحته (و)، وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده^(٣)، حتى متى أستخرج المرضعة على رضيع لها (و) فيه شرط، لأن عملاً لا يقع على خاص ملك المستاجر.

المعنى الثالث: المتنعة وشروعها خمسة: أن تكون مقومة، لا يتضام عين إليها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، حاصلة للمستاجر، مغلومة:

أما التقويم: عيناً به أن تستجear تفاحة؛ للشّم، وطعام؛ لتزيين الحانوت لا يصح؛ وكذا [ح]^(٤) استجear الدرّاهم والدّنانير^(٥)؛ لتزيين الحانوت؛ فإنه لا قيمة له؛ على الأصح [و]^(٦) وكذا استجear الأشجار لتجفيف الثواب، والوقوف في ظلّها، وكذا استجear البياع على كلمة تروج لها السُّلعة، ولا تَعَب فيها، وفي استجear الكلب للحراسة والصَّيد ونحوه، أما المقوّم دون العين معناه: أن استجear الكرز والبستان لشمارها، والشّاة لنتائجها ولبنها وصوفها - باطل؛ فإنه بيع عين قبل الوجود، وأستجear الشّاة لإذْضاع السُّخّلة باطل، وأستجear المزاوة للإذْضاع مع الحضانة جائز، ودون الحضانة، فخلافه، والأولى الجواز للحاجة،

(١) قال الرافعي: «نهى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان» حكى في «الغريبين» عن ابن المبارك أن صورته أن يقول أطعن بهذا وزبادة قفيز من نفس الطحين [ت].

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٠١) حدث (٤٢٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٠٧) باب بيان مشكل ما روى عن نهى عن قفيز الطحان والدارقطني (٣/٤٧) كتاب البيوع - حديث (٩٥) والبيهقي (٥/٣٣٩) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل من طريق سفيان الثوري عن هشام أبي كلبي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان ووقع عند الدارقطني «نهى» بدون ذكر «رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبد الله وقال: «نهى» وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع «نهى عن عسب الفحل» ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «ولو اشترب للمرضعة جزءاً من المرتضع من الرقيق في الحال أو لقاطف الشمار جزءاً من الشمار في الحال، فالقياس صحته وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده» ظاهر المذهب ما جعله القياس دون ما نقله عن الأصحاب [ت].

هكذا وجد بالأصول المعتمد عليها من التذبيب، ولعله اعتمد على نسخة ذكر فيها النص كما ذكره.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «استجear تفاحة للشّم وطعام لتزيين الحوانات به لا يجوز، وكذا استجear الدرّاهم والدّنانير إلى آخره» قد يفهم منه، ومن لفظه في الوسيط القطع بعدم جواز استجear الأطعمة لتزيين الحوانات، وكذلك ذكر القاضي حسین، لكن الأظهر أنه على الوجهين في استجear الدرّاهم والدّنانير للتزيين بها [ت].

(٦) سقط من ب.

وَأَسْتِنْجَارُ الْفَنَاءِ لِلزَّرَاعَةِ بِمَا يَهَا، الْأَضْلَعُ تَجْوِيزُهَا لِلْحَاجَةِ وَلَا وَجْهٌ لَهُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الْمَاءَ مِلْكًا، فَتَكُونُ الْفَنَاءُ كَالشَّبَكَةِ وَالْمَاءُ كَالصَّينِدِ وَأَسْتِنْجَارٍ^(١) الْفَعْلُ لِلضَّرَابِ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْأُولَى الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَقُ بَسْلِيمَهُ عَلَى وَجْهٍ يَنْفَعُ.

أَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، تَعْنِي بِهِ أَنَّ أَسْتِنْجَارَ الْأَخْرَسِ لِلتَّغْلِيمِ، وَالْأَعْمَى لِلْحَفْظِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ قِطْعَةً أَرْضِيَ لَا مَاءَ لَهَا لِلزَّرَاعَةِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَسْتَأْجَرَ لِلسُّكْنَى، فَجَاهِرٌ، فَإِنْ أَطْلَقَ، وَكَانَ فِي مَحَلٍ يَتَوَقَّعُ الزَّرَاعَةَ، كَانَ كَالْتَّصْرِيعِ بِالزَّرَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَوَقِّعاً، وَلِكِنْ عَلَى الْتُّدُورِ؛ فَفَاسِدٌ؛ بِتَاءٍ عَلَى الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ وَجُودَ الْمَاءِ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ وَجُودُ الْمَاءِ بِالْأَمْطَارِ، فَالْلَّصْنُ أَنَّهُ فَاسِدٌ؛ نَظَراً إِلَى الْعَجْزِ فِي الْحَالِ. وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ إِذْ أَنْقِطَاعُ الشَّرِبِ الْعِدُّ وَالْمَاءِ الْجَارِيِّ أَيْضًا مُمْكِنٌ، وَإِنْ أَسْتَأْجَرَ أَرْضاً، وَالْمَاءُ مُسْتَوٌ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنْجِسَارَهُ - فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَنْجِسَارَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ [وَ]^(٢)، وَإِنْ تَقْدَمَتْ رُؤْيَا الْأَرْضِ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ صَافِياً لَا يَمْنَعُ رُؤْيَا الْأَرْضِ، وَإِجَارَةُ الدَّارِ لِلسَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَاسِدَةٌ (ح م)^(٣)؛ إِذْ لَا تَسْلَطُ [عَلَيْهِ]^(٤) عَقِيبَ الْعَقْدِ مَعَ اغْتِمَادِ الْعَقْدِ الْعَيْنَ، وَلَوْ أَجَرَ سَنَةً، ثُمَّ أَجَرَ مِنْ نَفْسِ الْمُسْتَأْجِرِ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَوْجَهَانٌ^(٥)، وَلَوْ قَالَ: أَسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّائِبَةَ لِأَرْكَبَهَا نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَأَثْرَكَ النَّصْفَ إِلَيْكَ - قَالَ الْمُرْئِيُّ: هُوَ إِجَارَةٌ لِلزَّمَانِ الْقَابِلِ؛ إِذَا لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ النَّصْفُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ عَيْرَهُ: يَصِحُّ، وَإِنَّمَا التَّقْطُعُ بِحُكْمِ الْمَهَايَا؛ فَهُوَ كَأَسْتِنْجَارِ نِصْفِ الدَّائِبَةِ وَنِصْفِ الدَّارِ، وَهُوَ صَحِيحٌ [ح]^(٦) وَالْعَجْزُ شَرْعًا كَالْعَجْزِ حِسَا، فَلَوْ أَسْتَأْجَرَ عَلَى قَلْعٍ سِنْ صَحِيحَةٌ، وَقِطْعَةٍ يَدْ صَحِيحَةٌ، أَوْ (أَسْتَأْجَرَ [جَارِيَةً]^(٧) حَاتِضاً (و) عَلَى كَنْسِ مَسْجِدٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ شَرْعاً مُتَعَدِّداً، وَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ مَتَّاكِلَةً أَوْ السَّنَ وَجْعَةً، صَحَّتْ، فَإِنْ سَكَنَتْ قَبْلَ الْقَلْعِ، أَنْفَسَحَتِ الإِجَارَةُ^(٨) وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ مَنْكُوحةً الْغَيْرِ دُونَ إِذْنِ الرَّوْحِ، فَفَاسِدٌ [و]^(٩) وَلَوْ أَسْتَأْجَرَهَا الرَّوْحُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ (ح)، وَإِنْ أَسْتَأْجَرَهَا [و]^(١٠) لِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا، صَحَّ، أَمَّا الْحُصُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، تَعْنِي بِهِ أَنَّ أَسْتِنْجَارَهُ عَلَى الْجِهَادِ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «لو أجر سنة، ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجها» قيل لها قوله [ت].

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ط.

(٨) قال الرافعي: «لو كانت اليد متاكلاً أو السن وجعة صحت، فإن سكت قبل القلع انفسحت الإجارة» صورة السكون أعادها في الباب الثالث حين قال كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه وذلك الموضع أحق بها [ت].

(٩) من ب: ح.

(١٠) سقط من ب.

[و] ^(١) وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِيهَا فَاسِدٌ إِذْ يَقْعُدُ لِلأَجِيرِ، وَأَمَّا الْحَجَّ، وَحَمْلُ الْعِتَازَةِ، وَحَفْزُ الْقَبْرِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، فَيَجْزِي فِيهَا النِّيَابَةُ وَالْإِجَارَةُ، وَلِلْإِمَامِ [و] ^(٢) أَسْتِشْجَارُ أَهْلِ الدُّمَّةِ لِلْجِهَادِ؛ إِذْ لَا يَقْعُدُ لَهُمْ، وَالْأَسْتِشْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ مَنْتُوعٌ كَالْجِهَادِ

وَقَيْلٌ إِنَّهُ يَجْوُزُ لِأَهَادِ النَّاسِ؛ لِيُخْصُلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَائِدَةً مَغْرِفَةً الْوَقْتِ، وَلَا يَجْوُزُ الْأَسْتِشْجَارُ عَلَى إِمَامَةِ الْعَصَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ، وَفِي إِمَامَةِ التَّرَاوِيْحِ خَلَافٌ، وَالْأَصْحَاحُ مَنْفَعَةُ، وَبِالْجَمْلَةِ؛ فَكُلُّ مَنْفَعَةٍ مُتَقْوِمَةٌ مَعْلُومَةٌ مُبَاخَةٌ يَلْحُقُ الْعَالِمَ فِيهَا كُلْفَةً، وَيَتَطَوَّعُ بِهَا الْعَيْرُ عَنِ الْعِنْرِ؛ يَصْبَحُ إِبْرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَعْلُومَةٌ، فَتَفَصِّيلُهُ فِي الْأَدَمِيِّ وَالْأَرَاضِيِّ وَالدَّوَابِّ:

أَمَّا الْأَدَمِيُّ إِذَا أَسْتُوْجَرَ لِصَنْعَةِ عُرْفٍ بِالزَّمَانِ أَوْ يَمْحَلُّ الْعَمَلَ؛ كَمَا لَوْ أَسْتَأْجَرَ الْعَيَاطَ يَوْمًا أَوْ لِخَيَاطَةَ ثَوْبٍ مَعِينٍ، وَلَوْ قَالَ: أَسْتَأْجِرُكَ لِتُسْخِيْطَ هَذَا الْقَمِيصِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَسَدَ (و)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَمُّ الْعَمَلُ قَبْلَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ يُعْلَمُ بِالشُّورِ أَوْ بِالزَّمَانِ ^(٣)، وَفِي الْإِرْضَاعِ يُعَيْنُ الصَّيْبُ وَمَحَلُّ الْإِرْضَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِهِ.

أَمَّا الْأَرَاضِيُّ، فَمَا يُطْلَبُ لِلْسُّكْنَى، يَرَى الْمُسْتَأْجِرُ مَوَاضِعَ الْغَرَضِ فَيَنْظُرُ فِي الْحَمَامِ إِلَى الْبُيُوتِ، وَبِثِيرِ الْمَاءِ، وَمَسْقَطِ الْقَمَاشِ، وَالْأَثْوَنِ، وَالْوَرْقُودِ وَيُعْرَفُ قُدْرُ الْمَنْفَعَةِ بِالْمُدَّةِ، فَإِنَّ أَجْرَ سَنَةَ فَدَاكَ، فَإِنْ زَادَ، فَالْأَصْحَاحُ [و] ^(٤) أَللَّهُ جَائِزٌ، وَلَا ضَبْطٌ، فِيهِ قَوْلَانِ (ح م) آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَللَّهُ لَا يُرَادُ (ح م) عَلَى السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَللَّهُ لَا يُرَادُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ سَنَةَ، وَلَوْ آجَرَ سِيَنَ، وَلَمْ يَقْدِرْ حِصَّةً كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، فَالْأَصْحَاحُ [و] ^(٥) الْجَوَازُ؛ كَمَا فِي الْأَشْهُرِ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ شَهْرًا بِدِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ فِي حَسَابِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ جُمْلَتَهُ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَصْبَحُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَيَقْسُدُ فِي الْبَاقِيِّ، وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ يُعِينَ الْبَيْنَةَ وَالرِّزْعَةَ وَالْغَرَاسَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَوْ قَالَ: لِتَتَنَفَّعَ بِهِ مَا شِئْتَ، جَازَ [و] ^(٦)، وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ لِلرِّزْعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُرْبِعُ، فَفِيهِ خَلَافٌ، لِأَنَّ التَّقَوْتَ فِيهِ قَرِيبٌ، وَلَوْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ، إِنْ شِئْتَ، فَأَزْرَغَهَا، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَغْرِسَهَا، جَازَ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ [و] ^(٧)، وَيَتَحِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَتَنْفِعُ، كَيْفَ شِئْتَ، وَلَوْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ، فَأَزْرَغَهَا وَأَغْرِسَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَدْرَ، فَهُوَ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «وفي تعليم القرآن بالسور أو الزمان» قيل لا يكفي ذكر الزمان لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته، وهو الأشبه [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

فَاسِدٌ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّصْفِ، وَلَوْ أَكْتَرَى الْأَرْضَ لِلْبَيْنَاءِ، وَجَبَ تَعْرِيفُ عَزْضِ الْبَيْنَاءِ وَمَوْضِعِهِ، وَفِي تَعْرِيفِ أَزْنَاقَاعِ خِلَافٌ (و).

(أما الدوابُ)، فَإِنْ أَسْتُؤْجِرَ لِلرُّكُوبِ، عَرَفَ (م) الْأَجْرُ الرَاكِبُ بِرُؤْيَاةِ شَخْصِهِ أَوْ سَمَاعِ (و) صَفَتِهِ فِي الصَّحَامَةِ وَالنَّحَافَةِ^(۱)؛ لِيَعْرِفَ وَزْنَهُ تَحْمِيَنًا، وَيَعْرِفُ الْمَخْمِلَ (ح) بِالصَّفَةِ فِي السُّعَةِ وَالصَّبِقَيْنِ، وَبِالْوَزْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْوَزْنَ دُونَ الصَّفَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَهِيَ خِلَافٌ [و]^(۲)، وَيَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْمَعَالِيقِ، فَإِنْ شَرَطَ الْمَعَالِيقَ مُطْلِقاً، فَهُوَ فَاسِدٌ [ح م]^(۳)؛ عَلَى النَّصْفِ؛ لِتَفَاقُوتِ النَّاسِ فِيهِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ يَعْرِفُ الدَّائِبَةَ بِرُؤْيَاةِهِ أَوْ بِوَضِفَهَا، إِنْ أُورِدَتِ الإِجَارَةُ عَلَى التَّعْيِنِ^(۴)، أَهِيَ فَرَسٌ، أَمْ بَغلٌ، أَمْ نَاقَةٌ، أَمْ حِمَارٌ، وَنَبِيَ ذَكَرَ كَيْفِيَةِ السَّيْرِ مِنْ كَوْنِهَا مُهَمْلِجاً أَوْ بَغْرَا خِلَافٌ [و]^(۵)، وَيَعْرِفُ تَفَصِيلَ السَّيْرِ وَالسَّرَّى، وَمِقْدَارِ الْمَنَازِلِ وَمَحَلِّ الْتَّرْزُولِ، أَهُوَ الْقَرَى أَوْ الصَّحَراَءُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَرْفِ فِيهِ ضَبْطٌ، وَإِنْ كَانَ، فَالْعَرْفُ مَتَّعٌ، وَإِنْ أَسْتُؤْجِرَ لِلْحَمْلِ، فَيَعْرِفُ قَدْرَةَ بِالْتَّحْمِينِ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ كَانَ غَائِباً، فَيَتَحَقَّقُ الْوَزْنُ؛ بِخِلَافِ الرَاكِبِ، إِنْ كَانَ فِي الدَّمَةِ، فَلَا يُشْتَرِطُ [مَغْرِفَة]^(۶) وَصَفِ الدَّائِبَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ رُجَاجَاً، إِذَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِصَفَاتِ الدَّائِبَةِ، وَإِذَا شَرَطَ مِائَةً مِنْ مِنْ الْجِنْطَةِ بِكَوْنِ الظَّرْفِ، وَرَاهُ فَلَيَعْرِفُ قَدْرَهُ وَوَزْنَهُ إِلَّا إِذَا تَمَاثَلَتِ الْغَرَائزُ بِالْعَرْفِ، فَإِنْ قَالَ: مِائَةُ مِنْ، فَهُوَ مَعَ الظَّرْفِ؛ عَلَى الْأَصْحَى (و)^(۷)، وَإِنْ أَسْتُؤْجِرَ لِلسَّيْقَيْنِ، فَيَعْرِفُ قَدْرِ الدَّلَاءِ الْعَدَدَ وَمَوْضِعَ الْبَثِّ وَعَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَرَائِهِ، فَعَرِفُ بِالْمَدَّةِ [و]^(۸) أَوْ بِتَعْيِينِ الْأَرْضِ، فَيَعْرِفُ صَلَابَتَهَا وَرَخَاوَتَهَا، وَعَلَى الْجُمْلَةِ مَا يَتَفَاقَوْتُ بِهِ الْغَرَضُ، وَلَا يَسْتَامِعُ بِهِ فِي الْمُعَالَمَةِ يُشْتَرِطُ تَعْرِيفُهُ.

الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة، وفيه فصلان:

«الفصل الأول: في موجب الألفاظ المطلقة»

أما في الآدمي: فَاسْتِيجَارُ الْخَيَاطِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْخَيْطَ^(۹)، بَلْ هُوَ عَلَى الْمَالِكِ، وَاسْتِيجَارُ

(۱) قال الرافعي: «إِنْ أَسْتُؤْجِرَ لِلرُّكُوبِ عَرَفَ الْمُؤْجِرُ الرَاكِبَ بِرُؤْيَاةِ شَخْصِهِ أَوْ سَمَاعِ صَفَتِهِ فِي الصَّحَامَةِ وَالنَّحَافَةِ» أكثر الأصحاب على أنه يتعين بالمشاهدة [ت].

(۲) سقط من ب.

(۳) سقط من ب.

(۴) من ب: الذمة.

(۵) سقط من ب.

(۶) سقط من ب.

(۷) سقط من ب.

(۸) سقط من ب.

(۹) قال الرافعي: «استيجار الخياط لا يوجب عليه الخيط» ثم ذكر من بعد خلافاً في حق العبر للوزائق، والصبع في حق الصبع منه إشارة إلى القطع في الخيط، والأكثرون سروا بين الخيط وال عبر والصبع في إجراء الخلاف [ت].

الحاضنة على الحضانة، هل يستثنى الإرضاع؟ وعلى الحضانة؟ فيه ثلاثة أوجه؛ يفرق في الثالث، ويقال: الإرضاع يستثنى الحضانة، كي لا يتجرأ العين مقصوداً بالإجارة، والحضانة لا تستثنى الإرضاع؛ فإن صرحاً بالجملة بينهما أو قلنا: ذكر أحدهما كاف في الاستثناء، فانقطع اللبن؛ فعلى وجهه يفسح؛ لأن المقصود؛ وعلى وجهه يسقط قسط من الأجرة؛ لأن أحد المقصودين، وعلى وجهه يثبت الخيار؛ لأن تابع^(١)، فهو كالعنبر، أمما الجبر في حق الوراق، والصيغة في حق الصباغ؛ قيل: إنه كاللبن في الحاضنة.

وقيل: إنه كالخط.

أما الدور، فعمارة الدار يقامرة ماثل، أو إصلاح منكسي على المكري (و)، وإن احتاج إلى تجديد بناء، أو جذع، فإن فعل، استمرت الإجارة، وإن أبي، فللمكري الخيار، فإن أراد إجباره على العمارة، لم يجز؛ على الأظاهر، وكذلك إذا غصب الدار، لم يلزم منه الانزاع، وإن قدر، ولكن للمكري الخيار، ويجب على المكري تسليم المفتاح، فإن ضاع في يد المكري، فهوأمانة، وليس على المكري إنداه، ولو أجر دارا ليس لها باب و Mizab، فليس عليه تجديده، فإن جهله المكري، فله الخيار وتطهير عرضة الدار عن الكناسة، والثلج الخفيف، والأثون عن الرماد على المكري، وتسليم الدار ويشترى الحش والبالوعة حالياً على المكري، فإن أملا، ففي وجوب تفريغه على المكري لبقية المدة خلاف، وإذا مضت المدة على المكري التفريح من الكناسات، ولا يلزم تفريغ البالوعة والخش، ومستنقع الحمام كالخش، ورماد الأثون كالكناسة.

اما الأراضي، إذا استأجرت للزراعة، ولها شرط معולם، فالعرف فيه الاتباع، وإن لم يذكر، وإن كان العرف مضطرباً، فالأخص أن لا يتبع.

وقيل: إن لفظ الزراعة كالشرط للشrub، وقيل: يفسد لآجل هذا التردد، فإن مضت المدة والزرع باق، وإنما يقي التقصير في الزراعة، قلع مجاناً، وإن كان لعلبة البرد، لم يقلع مجاناً؛ فإنه غير مقصّر، وإن استأجر لزراعة القمح شهرين، فإن شرط القلع بعد المدة، جاز، وكأنه لا يعني إلا القصيل، وإن شرط الإنقاء، فهو فاسد للتناقض بينه وبين التأقيت، وإن أطلق، قيل: إنه صحيح، وينزل على القلع^(٢)، وقيل: إنه يفسد؛ إذ العادة تقضي بالإبقاء، وكذلك إن أجر لبناء والغراس سنة أو سنتين، أتبع الشرط، فإن أطلق، فهو كالرزع الذي ينفي، وحيث صحتنا، ففي جواز القلع مجاناً بعد المدة خلاف، وقيل: إنه لا يقلع؛ كما في العارية الموقته، وقيل: إنه يقلع؛ إذ فائدة التأقيت في العارية طلب الأجرة بعد المدة، ولا فائدة هننا إلا القلع، فإن قلنا: لا يقلع مجاناً، فهو كالغير يتحيز

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراغبي: وإن أطلق قيل إنه صحيح، وينزل على القلع هذا وجه، والأشبه أنه ليس للمالك أن يكلمه القلع لأن العادة في الزرع البقاء فإن أطلق فهو كالرزع الذي يقي أي: هو كما إذا أطلق الاستجار لزراعة لا يدرك في المدة، فإن العادة فيه التقبية، وقد ذكرنا في صحة العقد هناك وجهين، والمعلم قطعوا بالصحة [ت].

(م) بين القلع بالأرض، أو الإنقاء بأجرة، أو التملك بعوض، ومبشرة القلع أو بدُلْ مُؤنثه على الأجر، أو المستأجر؟ في خلاف، فإن منع المستأجر ما عينه الأجر، قيل: إنَّه يقلع مجاناً، تفريغاً لملكيه، والأفيس: الله يقلع ويُعمِّر له، ولا يُطلب حفظه يامتنازعه، ولو أستأجر أرضاً للذرءة، فله رزغ القمع، ولو أستأجر للقمع، لم يجز رزغ الذرة، والله [رزغ]^(١) الشعير، وكذا إذا أستأجر دكاناً لصنعة، فلا يُعاشر ما ضرره فوقها، ويُفعَل ما ضررُه دونه، ولو أستأجر للقمع، فرزغ الذرة، فللأجر القلع في الحال، فإنَّه يقلع حتى مضي المدة، يُخَيِّر بين أجرة المثل، وبين أخذ المسمى وأرش نقص الأرض، وقيل: إنَّه يتبعين أجر المثل، وهل يتبعين المسمى وأرش النقص، والنصل هو الأول؟ ولو عدل من الرزغ إلى الغرس، يتبعين أجر المثل؛ إذ تغير الجنس، ولو عدل من خمسين مئاً إلى مائة في العمل، تعيَّن المسمى وطلب الزيادة؛ لأنَّه أشتوفى المتفوَّد عليه وزاد.

أمَّا في الدواب، فيجُب (و) على مُكْرِي الدابة تسليم الإكاف، والحزام والفر، والبرة، والخطام، وفي حق الفرس في السرج خلاف، والمحمول والمطلة والغطاء وما يُشدُّ (و) به أحد المحملين إلى الآخر، فعلى المكتري، والوعاء الذي فيه نقل المحمول على المكتري، إن وردت الإجارة على عين الدابة، وإن ورَدَ على الذمة، فعلى المكْرِي، فالدلل والرشاء في الاستبقاء كالوعاء، ويُجَب تقبير الطعام المحمول، ولو فني، فالظهور أنَّ له إنداله، ويُجَب على المكْرِي إعانة الراكب للنزول والركوب في المهمات المتكررة، وكذا الإعانة على رفع الحملي وحشه، وكذا في المحمول، فإذا وردت الإجارة على عين الدابة، وسلم إلى يد المكتري.

ومهما تلفت الدابة المعينة، انفسخت، وإن أورَدَ على الذمة، فسلم دابة، فتلفت، لم ينفسخ؛ وكذا إن وجد بها عيّناً ويُجُوز إيدال المستو في فلة أن يركب [ح ز]^(٢) مثل نفسه، بل له أن يُواجر الدابة والدار من غيره، ولا يجوز إيدال الأجير المعين والدابة والدار، وفي إيدال الثوب الذي عين للخياطة، والصبي الذي عين للرَّضاع والتعليم وجهان، ومهما أستأجر ثوباً للبنس، نزعه ليلة، إذا نام، وفي وقت القيلولة^(٣) [و]^(٤)، ولا يجوز إلزامه به، وفي الازداء به تردد.

(الفصل الثاني في الضمان) ويد المستأجر في مدة الارتفاع يد أمانة، وكذا بعد مضي المدة، على الأصح، وفي وجه؛ الله بعد المدة كالمستبعير، وقبل الارتفاع لو ربَط الدابة، ولم ينتفع، استقرت الأجرة، فإن تلفت، فلا ضمان إلا إذا أنهدم الإضطبل عليه، ضمِّن؛ لأنَّه لو زُرِّكَ، لأمن من هذا السبب.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراغبي: «ومهما، استأجر ثوباً للبس نزعه ليلاً إذا نام، وفي وقت القيلولة» هذا وجه في وقت القيلولة، والأصح خلافه لا طراد العادة بالقيلولة في الثياب، فعليه ضمان [ت].

(٤) سقط من ب.

أما يد الأجير على الثوب الذي يراد خيانته، أو قصاريته، أو على الدابة لرياضتها وأمثاله، فهي (ح) يد أمانة؛ على الأصح [و]^(١)؛ كيد المستاجر، وفيه قول آخر؛ الله يد ضماني [ح]^(٢)، وقول ثالث؛ أن يد الأجير المشترك يد ضماني؛ بخلاف الأجير المعين للعمل، وظاهر النص؛ أن من عسل ثوب غيره، أو ذلكته، أو حلق رأسه، ولم يجر لفظ الإجارة، لا يستحقأجرة؛ لأن الله أثلف مثاقع نفسه بخيانته، وقال المزني: إن كان عادته طلب الأجرة، استحق الأجرة، وأماماً من دخل الحمام، لرمه الأجرة؛ لأن الله يتفت منقعة غيره سكونه، ولا ضماني على الحمامي، إذا صاع الثياب بغير تقصيره؛ على الأصح [و]^(٣)؛ كسائر الأجراء، ولو قصر الثوب، فتلف في يده، فإن قلنا: إن القصاره عين، لم يستحق الأجرة؛ لأن الله تلف قبل التسليم، وإن قلنا: أثر فيستحق إذ وقع مسلماً بالفراغ^(٤).

ولو استأجر دابة؛ ليحملها عشرة أضع، فزاد صاعاً، صار عاصياً ضامناً، ولو سلم إلى المُكرى، وقال: إن الله عشرة، وهو أحد عشر، وكذب، فلقيت الدابة بالحمل، فيجب عليه الضمان، وفي قوله قولان^(٥) أحدهما: النصف؛ كما إذا جرح نفسه جراحات، وجراحته غيره جراحة، فمات، والثاني: الله يجب جزء من أحد عشر من الضمان (ح)؛ لأن الجراحات لا تنضي، بخلاف الحمل، وهذا الخلاف جاري في الجلاد، إذا زاد واحداً على المائة؛ الله يضمون النصف، أو جزءاً بحسابه.

وإن سلم ثوباً إلى خياط، فخاطه قبأه، فقال: ما أذنت لك إلا في القميص، فإذا تنازع [م]^(٦) تحالف؛ إذ يدعى المالك خيانة، فإذا حلف، أنه مأذون، سقط الأرش، ويبدع العياط إذن المالك والأجرة، فإذا حلف؛ الله لم يأذن، سقطت الأجرة، وفيه (م) قول؛ أن الأجرة تسقط عند التحالف، ولكن الضمان يجب، فكان أثر التحالف في رفع العقد، وقال ابن أبي ليل^(٧): القول قول العياط،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراافي: ولو قصر الثوب فتلف في يده، فإن قلنا: إن لقصاره عين لم يستحق الأجرة... إلى قوله: إذا وقع مسلماً بالفراغ، المسألة مكررة قد ذكرها مرة في التفليس حيث قال ولو تلف الثوب في يد القصار تسقط أجرته [ت].

(٥) قال الراافي: «وفي قوله قولان» قيل: وجهان وقيل هما قولان للشافعي، وليس بصحيح هذا ذهاب إلى أن منهبه التحالف لا غير، وهو أحد الطرق في المسألة، والأثرون على أنه ليس في المسألة إلا قولان، منهب أبي حنيفة، وابن أبي ليل، وعلى أن الأصح منهب أبي حنيفة [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الراافي: «ابن أبي ليل» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل أبو عبد الرحمن الأنصاري قاضي «الكونفه» من الفقهاء المتقدمين، روى عن الشعبي وعطاء، ويقال: أخذ الفقه عنه سفيان الثورى، والحسن بن صالح بن حى، واسم جده أبو ليل يسار وهو من الصحابة، ولد سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة [ت].

تنظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨)، طبقات خليفة (١٦٧)، تاريخ البخاري ١/١٦٢، التاريخ الصغير =

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ أَشْبَهُ، وَكِلَّا هُمَا مَذْخُولَانِ، وَقَيلَ: إِنَّهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَئِنْ يُصَحِّي.

البَابُ التَّالِثُ: فِي الطَّوَارِيِّ الْمُوجَبِ لِلْفَسْخِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(الْأَوَّلُ): مَا يَنْقُصُ الْمَنْفَعَةَ نُقْصَانًا تَنْقَاوِتُ بِهِ الْأُجْرَةُ، فَهُوَ عِنْبٌ مُوْجِبٌ لِلفَسْخِ قَبْلَ قَبْصِ الدَّارِ وَبَعْدِهِ، إِلَّا إِذَا بَادَرَ الْمُكْرِي إِلَى الإِصْلَاحِ، إِنْ قَبْلَ الإِصْلَاحِ.

وَإِنْ ظَهَرَ لِلْعَاقِدِ عُذْرٌ؛ بِأَنْ تَخَلَّفَ عَنِ السَّعْدِ، وَقَدْ أَسْتَأْجَرَ الدَّائِبَةَ أَوْ تَغْيِيرَ حِزْفَتُهُ وَقَدْ أَسْتَأْجَرَ الْحَائِنَوْتَ أَوْ مَرِضَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ (ح) الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ لَأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِلِّزَّرْاعَةِ، فَقَسَدَ الزَّرْعُ بِجَاهِحَةِ، فَلَا يُحْكَمُ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلَوْ فَسَدَ الْأَرْضُ بِجَاهِحَةِ، ثُبَّتَ الرَّدُّ^(١)، فَمَهْمَا أَجَازَ، بِجَمِيعِ [و]^(٢)، الْأُجْرَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ فَسَخَ، رَجَعَ إِلَى أُجْرَةِ الْبَاقِيِّ، وَأَسْتَقَرَ مَا أَسْتَوْفَاهُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ [و]^(٣)، وَبُوْزَعَ الْمُسَمَّى عَلَى الْمُدْتَنِينِ؛ بِأَعْتِيَارِ القيمةِ، لَا بِأَعْتِيَارِ الْمُدَّةِ.

الثَّانِي: فَوَاتُ الْمَنْفَعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَمَوْتِ الدَّائِبَةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيْنِ، وَأَنْهَادُمُ الدَّارِ مُوْجِبٌ لِلفَسْخِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ؛ أَنَّ أَنْقِطَاعَ شُرُبِ الْأَرْضِ غَيْرُ مُوْجِبٌ لِلْخِيَارِ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّتُ أَرْضًا، وَالْدَّارُ لَمْ تَبْقَ دَارًا، وَقَدْ قِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيِّ وَالثَّخْرِيجِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ، لَمْ يَنْتَسِخْ (ح)، وَلَوْ مَاتَ الصَّيْئُ الْمُتَعَلِّمُ أَوْ الْمُرْتَضَى، أَوْ تَلَفَّ الثُّوبُ الْمَخْيَطُ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ تَلَفِّ الْعَاقِدِ وَالْدَّائِبَةِ الْمُعَيْنَةِ، فَفِيهِ خَلَافٌ [و]^(٤)؛ أَنَّهُ، هُلْ يَنْقُصُ بِهِ أَمْ يُنْدَلِّ بِعِنْرِهِ؟ وَإِذَا غَصَبَ الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةَ حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ، أَنْفَسَخَتْ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارَ، فَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْغَاصِبَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَفَرَّ الْمُكْرِي لِلْغَاصِبِ بِالرَّفَقَةِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الرَّفَقَةِ، وَهَلْ يَقُولُ حَتَّى الْمَنْفَعَةَ تَبَعَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؟ فِيهِ خَلَافٌ [و]^(٥)، وَالْأَقْسُمُ: [و]^(٦) أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ

= ٩١/٢، المَعَارِفُ (٤٩٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٧/٣٢٣ - ٣٢٢، طَبَقَاتُ الشِّيرَازِيِّ، ٨٤، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ ٥/٢٥٩ وَ٥٨٩، وَفِياتُ الْأَعْيَانِ ٤/١٧٩ - ١٨١، تَهْذِيبُ الْكَمالِ ١٢٣٠ - ١٢٣١، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ٦/١٢٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ

. ١٦٥/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩/٣٠٣ - ٣٠١، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينِ ١/٢٦٩.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «لَوْ فَسَدَ الْأَرْضُ بِجَاهِحَةِ ثَبَتَ الرَّدُّ» الْوَرْجَهُ مَا ذُكِرَ فِي «الْوَسِيطِ» أَنَّهُ يَنْقُصُ الْعَدْد؛ لِأَنَّ الْجَاهِحَةَ الَّتِي تَبْطِلُ قَوْلَةِ الْإِنْبَاتِ تَفُوتُ الْمَنْفَعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُكُونُ، كَفَوَاتُ الْأَرْضِ بِالرَّمْلِ وَنَحْوِهِ [ت].

(٢) سَقْطٌ مِنْ بِ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ بِ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ بِ.

(٥) سَقْطٌ مِنْ بِ.

(٦) سَقْطٌ مِنْ بِ.

[أيضاً]^(١) مُخَاصِّمَةُ الْغَاصِبِ؛ لِأَجْلِ حَقِّهِ فِي الْمَنْفَعَةِ^(٢).

وَمِنْهُمَا حَبْسُ الْمُكْتَرِي الدَّائِبَةِ؛ حَتَّىٰ مَضَتِ الْمُدَّةُ، أَسْتَقَرَتِ الْأُجْرَةُ، سَوَاءٌ قُدِّرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ لَا، عَيْنَتِ الدَّائِبَةُ أَمْ لَا، فَإِنْ حَبْسُ الْمُكْتَرِي، وَقُدِّرَتِ الْمُدَّةُ، أَنْفَسَخَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقْدِرْ، فَوَجَهَانِ.

الثَّالِثُ مَا يَمْنَعُ أَسْتِيَافَ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا، يُوجَبُ الْفَسْخُ؛ كَمَا لَوْ سَكَنَ أَكْمُ الْسِّنِّ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ قَلْعَهُ، أَوْ عَمَّا عَمَّنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَقَدْ أَسْتُوْجَرَ [و][٣] لِقطْعِهِ.

وَلَوْ مَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَزْيَابِ الْوَقْفِ بَعْدَ الإِجَارَةِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَالْأَقْيَسُ^(٤) الْأَنْفَسَاخُ؛ لَأَنَّهُ تَنَاهَىٰ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَوْ اجْرَ الْوَلِئِ الصَّبِيِّ أَوْ دَائِبَتِهِ مُدَّةٌ تَجَاوزُ الْبُلُوغَ، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ قَصْرَتْ، فَبَلَغَ بِالْأَخْتِرَامِ عَلَىٰ قُرْبٍ، فَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ؛ إِذْ يُبَيِّنُ الْعَقْدُ لَهُ عَلَىِ الْمَاضِلَةِ، وَإِنْ أُعْنِقَ الْعَبْدُ الْمُكْتَرِي، لَمْ تَنْفَسَخْ [و][٥] الإِجَارَةُ، وَلَا خِيَارُ (و) لِلْعَبْدِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْأُجْرَةِ عَلَىِ السَّيِّدِ؛ فِي أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ بِالْاحْتِلَامِ^(٦)، وَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَىِ السَّيِّدِ.

وَلَوْ بَاعَ الدَّارُ الْمُسْتَأْجِرَةَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، صَحَّ، وَلَمْ يَنْفَسَخْ الإِجَارَةُ؛ عَلَىِ الْأَصْحَاحِ^(٧) فَيَسْتَوِي الْمَنْفَعَةِ بِحُكْمِ الإِجَارَةِ؛ وَكَذِلِكَ يَصْبُحُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ الدَّارِ مِنَ الْمَالِكِ؛ كَمَا يَصْبُحُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ الإِجَارَةَ وَالْمِلْكُ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ كَالنَّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَوْ بَاعَ الدَّارُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، صَحَّ [و][٨] الْبَيْعُ؛ فِي أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ - وَأَسْتَمَرَتِ الإِجَارَةُ إِلَى آخرِ الْمُدَّةِ، وَفِي أَسْتِيَافِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ بَيْعِ الرَّقْبَةِ شَرْطًا خِلَافُ [و][٩] مَأْخُوذٌ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ.

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «والآقيس أن للمستأجر أيضاً مخاصمة الغاصب لأجل حقه من المنفعة» أي من القولين [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) من ب: ح.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «ولا خيار للعبد، ولا يرجع على السيد بأجرة في أقسٍ الوجهين» قبل هما قوله.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٩) سقط من ب.

كتاب الحجارة^(١)

وَصُورَتْهَا أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَ عَنِي الْأَيْقَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ مَثَلًا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَأَزْكَانُهَا أَزْبَعَةٌ:

(الأَوَّلُ: الصَّيْعَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْإِذْنِ فِي الرَّدِّ بِشَرْطِ عَوْضٍ، فَلَوْ رَدَ إِنْسَانٌ أَبْتِدَاءً، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ [ح م]^(٢)؛ وَكَذَا إِذَا رَدَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءَهُ؛ فَإِنَّهُ قَصْدُ التَّبَرِيعَ، وَإِذَا كَذَبَ الْفُضُولِيُّ وَقَالَ: قَالَ: فُلَانٌ مَنْ رَدَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ فَلَا يَسْتَحِقُ الرَّادُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى الْفُضُولِيِّ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَالَ الْفُضُولِيُّ مَنْ رَدَ عَنْدَ فُلَانٍ، فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ لِرَمَةٍ؛ لَاَنَّهُ ضَامِنٌ.

(الثَّانِي: الْعَاقِدُ، وَشَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ الْإِجَارَةِ، وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ الْعَالِمِ لِمَضْلَاحَةِ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرِطُ الْقَوْلُ (و)^(٣) قَطْعًا.

(الثَّالِثُ: الْعَمَلُ)، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ فَإِنْ مَسَافَةُ رَدِّ الْعَنْدِ قَدْ لَا تُعْرَفُ، وَلَا يُشْتَرِطُ [ز]^(٤) الْجَهْلُ؛ بَلْ لَوْ قَالَ مَنْ خَاطَ ثُوبِيِّ، أَوْ مَنْ حَجَّ عَنِي^(٥)، فَلَهُ دِينَارٌ، أَسْتَحِقَّ [ز]^(٦)؛ لَاَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْجَهْلِ، فَمَعَ الْعِلْمِ أَوْلَى، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ لَاَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ.

(الرَّابِعُ: الْجَعْلُ)، وَشَرْطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُقَدَّرًا؛ كَالْأُجْرَةِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رُدَّ مِنْ بَلْدِ كَذَا، فَلَهُ دِينَارٌ، فَرَدَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، أَسْتَحِقَ النِّصْفَ، أَوْ مِنَ النُّلُثُ، أَسْتَحِقَ النُّلُثَ، وَلَوْ رُدَّ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ، لَمْ يَسْتَحِقَ زِيَادَةً؛ لَاَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ رَدَ، فَلَهُ دِينَارٌ، فَأَشَرَّكَ فِيهِ أَثْنَانٍ، فَهُوَ لَهُمَا، فَإِنْ وَاحِدًا، فَعَوْنَاهُ غَيْرُهُ؛ لِقَصْدِ مُعَاوَنَةِ الْعَالِمِ، فَالْكُلُّ لِلْعَالِمِ، وَإِنْ قَصْدَ طَلَبَ أُجْرَةً، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِلْعَالِمِ نِصْفُ دِينَارٍ.

(١) الجعالة بفتح الجيم، وكسرها وضمها: ما يجعل على العمل ويقال: جعلت له جعلاً، وأجعلت: أوجبت وقال ابن فارس في «المجمل»: الجعل، والجعالة، الجعيلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. ينظر المطلع على أبواب المقنع ص (٢٨١).

عرّفها الشافعية بأنه: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجہول لمعين أو غيره. عرفها المالكية بأنه: عقد معاوضة على عمل أدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه. حاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/٣٤، الخرش ٧/٩٥.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الراافي: «ولا يشرط الجهل بل لو قال من خاط ثوبي أو من حج عنى إلى آخره» صورة الحج مكررة مذكورة في الحج [ت].

(٦) سقط من ب.

(أماً أحكامها:) فالجواز من الجانبيين؛ كالقراض، وجواز الزيادة والتفصان قبل فراغ العمل، ووجوب آنتحقق الأجرة على تمام العمل؛ حتى لا يستحق بالبعض البعض، بل لوز مات العبد على باب الدار، أو هرب قبل السليم، فلا حق.

فإن أنكر المالك شرط أصل الجعل، أو شرطه في عبده معين، أو سعى العامل في الرد، فاقول قوله، وإن تنازعا في مقدار الجعل، تحالفَا، والرجوع إلى أجرة المثل.

كتاب إحياء الموات^(١)

والمشتركات ثلاثة الأرضي ومتانها ومتافتها.

أما الأرضي : فالموات منها ينلأ بالإحياء ، قال عليه : «من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له»^(٢) ،

(١) إحياء الموات : الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى : ميتة ، موانا ، وموتان ، بفتح الميم والواو .

والموتان بضم وسكون الواو : الموت الذريع .

ورجل موتان بفتح الميم وسكون الواو ، يعني أعمى القلب .

ينظر المعنى لابن قدامة ٤٦ / ٥ .

والموات اصطلاحاً :

عرف الشافعية بأنه : أرض لا مالك لها ، ولا يتفع بها أحد .

عرف المالكية بأنه : الأرض الخالية عن الاختصاص .

عرف الحنفية بأنه : أرض لم تملك في الإسلام ، أو ملكت ، ولم يعرف مالكها ، وتعذر زرعها بانقطاع الماء ، أو غلبتها أو نحوهما .

عرفة الحنابلة بأنه : الأرض الخراب الدارسة .

حاشية الباجوري ٣٨ / ٢ .

حاشية الدسوقي ٦٦ / ٤ .

الدرر ٣٠٦ المعنى لابن قدامة ١٤٧ / ٦ .

(٢) قال الرافعي : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - عليه - قال : منْ أَخْيَا أَرْضًا مِيَّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وليس لعرق ظالم حق» كذا رواه مرسلاً ، ورواه الشافعى عنه وروى أبو داود في «السنن» عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب بن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي - عليه - موصولاً [ت] .

والحديث أخرجه مالك (٧٤٣ / ٢) كتاب الأقضية : باب القضاء في عمارة الموات حديث (٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٨٠) : وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواه عن مالك لا يختلفون في ذلك ، واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً - كما رواه مالك وهو أصبح ما قبل فيه - إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر وروته طائفة عن هشام عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول فيه عن هشام عن عبد الله بن أبي رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير أهـ .

وقد روى هذا الحديث مرسلاً أيضاً أبو عبد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص - ٢٦٤) رقم (٧٠٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي وأبو معاوية كلامهما عن هشام بن عروة به وأخرجه مرسلاً أيضاً البيهقي (١٤٢ / ٦)

كتاب إحياء الموات : باب من أحيا أرضاً ميتة من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به .
فاتفق هنا مالك وسفيان بن عيينة وأبو معاوية وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً .

وقد توبع هشام بن عروة أيضاً في روايته لهذا الحديث تابعه أخوه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً.
آخر جهأ أبو عبد في «الأموال» (ص - ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٧٠٧) والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق محمد بن اسحق عن
يحيى بن عروة به.

وقد خالف هؤلاء كلهم إسماعيل بن أبي أويس وابن الأجلع أما مخالفته إسماعيل بن أبي أويس.
آخر جهأ أبو عبد كما في «نصب الراية» (٤/٢٨٨) قال: حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٦١ - ١٦٠) وقال: رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما
عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لـه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الآخر راوٍ كذاب أ.ه.
أما مخالفته ابن الأجلع آخر جهأ القضايعي في «مستند الشهاب» (٢٠٣/٢) رقم (١١٨٧) من طريق يحيى بن المنذر
ثنا ابن الأجلع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وقد توبع هشام على هذا الحديث أيضاً تابعه الزهرى عن عروة عن عائشة به
آخر جهأ أبو داود الطيالس (١٣٩٥) والدارقطنى (٤/٢١٧) كتاب الأقضية رقم (٥٠) والبيهقي (١٤٢/٦) كتاب إحياء
الموات: باب من أحيا ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٣) كلهم من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى
عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو
له وليس لعرق ظالم حق.

وزمعة بن صالح

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٥٠٥): يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً.
وقال في «علل الترمذى» (ص - ١٥٨): هو منكر الحديث كثير الغلط وقال الترمذى في «السنن» (٣٧٨٤): ضعفه
بعض أهل الحديث من قبل حفظه وقال النسائي في «الضعفاء والمترددين» (٢٢٠): ليس بالقوى مكى كثير الغلط
عن الزهرى.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٢/٤٧٤) رقم (٤٧٤/١) و قال: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن
زمعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا من موات
الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق» قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهرى عن عروة
مرسلاً أ.ه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٣): هنا الاختلاف على عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا
ال الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه. أ.ه.

لكن لهذا الحديث شاهد من حديث فضالة بن عبيد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٦٠) عنه قال: قال
رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح أ.ه.

«ذكر الاختلاف على هشام في هذا الحديث وتوضيح كلام ابن عبد البر».

قال ابن عبد البر: وروته طائفه عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد.

- وهذا الطريق آخر جهأ الترمذى (٣/٦٥٣) كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨)
وأبو داود (٢/١٩٤) كتاب الخراج والغاء والإماره: باب في إحياء الموات حديث (٢٥٢/٢) وأبو عبد الله (٢٥٢/٢)
رقم (٩٥٧) والبزار كما في «نصب الراية» (٤/٢٨٩) والبيهقي (٦/١٤٢) كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً
ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨١) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن

أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

وقال الترمذى: حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً..

وقال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام.

وقد حكم الألبانى فى «الإرواء» (٣٥٤/٥) على هذا الطريق بالشنود لمخالفة مالك ومن معه فى روايته مرسلاً.

وكلام البزار عقب الحديث يشعر بهذا الشنود.

قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر.

آخرجه الترمذى (٦٥٣/٣) كتاب الأحكام: باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨) - مكرر)

وأحمد (٣٠٤/٣) وأبو يعلى (١٣٩/٤) رقم (٢١٩٥) وابن حبان (١١٣٩) - موارد) من طرق عن هشام بن عروة عن

وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له قال الترمذى: حسن صحيح

وصححه ابن حبان

وقال الألبانى فى «الصحيح» (١٠٧/٢): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وزاد في الإرواء (٦/٤): ولا يضر اختلاف الرواه في إسناده على هشام لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها.

قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر.

آخرجه أحمد (٣٢٧/٣) والدارمي (٢٦٧/٢) كتاب البيوع باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له وأبو عبيد في «الأموال»

(ص - ٢٦٤) رقم (٧٠٢) وابن حبان (١١٣٧) - موارد) من طريق هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن

جابر به وعبيد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في «التفريغ» (٥٣٦/١): مستور.

- ويتبين إلى هنا توضيح كلام ابن عبد البر وهناك وجود آخر في الاختلاف على هشام بن عروة في هذا الحديث فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢٨٩/٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٦١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه أحمد

وغيره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبيد وفضالة بن عبيد وسمرة وعبادة بن الصامت وأبو أسيد وابن

عباس - حديث عمرو بن عوف أخرجه الطبراني في «الكتير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/١٦٠) من طريق كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل حديث سعيد بن زيد وقال الهيثمي: رواه الطبراني في

الكتير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

والحديث ذكره الزيلى في «نصب الراية» (٤/٢٩٠) وعزاه لابن أبي شيبة والبزار في مستنديهما والطبراني في معجمه - ومن حديث سمرة.

آخرجه أبو داود (١٩٥/٢) كتاب الخراج والفقء والإماراة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٧) وأحمد

(١٢/٥) والطیالس (٩٠٦) وابن أبي شيبة (٧٦/٧) وابن الجارود (١٠١٥) والبیهقی (١٤٨/٦) من طرق عن

قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نبی الله ﷺ: من أحاط على شيء فهو أحق به وزاد بعضمهم: وليس لعرق ظالم

حق. - ومن حديث عبادة بن الصامت.

آخرجه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء

والمواتُ كُلُّ مُنْتَكِ عنَ اختِصاصٍ، وَالاختِصاصُ سِتَّةُ أنواعٍ.

(النوع الأول): العمارة؛ فَلَا يَتَمَلَّكُ مَعْمُورٌ وَإِنْ أَنْدَرْسَتِ (و) ^(١) العمارة، فَإِنَّهَا مُنْكِ لِمُعِينٍ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَمْ يَظْهُرْ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الْعَنْيَمَةِ أَوْ الْفَنَّاءِ؛ أَوْ حَتَّى يَجْرِي حُكْمُهَا، فَفِي تَمْلِكِهَا بِالْإِحْيَاءِ (و) [قُولَانٌ] ^(٢)؛ لِتَعَارِضِ أَصْلِ الْإِبَاحةِ، وَظَاهِرِ أَسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَمَعْمُورُ دَارِ الْحَزْبِ لَا يَمْلُكُ إِلَّا كَمَا [و] ^(٤) يَمْلُكُ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ، وَمَوَاتِهَا الَّذِي لَا يَدْبُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا يَمْلُكُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ جَمِيعًا بِالْإِحْيَاءِ، يَخْلَافُ مَوَاتِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلُكُونَهَا (ح م) بِالْإِحْيَاءِ، أَمَّا مَوَاتٌ يَدْبُونَ عَنْهَا، فَإِذَا أَسْتَوْلَى طَائِفَةٌ عَلَيْهَا، فَفِي اخْتِصَاصِ الْمُسْتَوْلِينَ بِهَا دُونَ الْإِحْيَاءِ خِلَافٌ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَمْلُكُونَ، وَقِيلَ: هُمْ أُولَى بِالْتَّمْلِكِ بِإِحْيَاهِهِ، وَقِيلَ: لَا أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ الْأَسْتِيلَاءِ فِيمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

الثاني: حَرِيمُ الْعِمَارَةِ، فَلَا يَمْلُكُ، وَأَهْلُ [دَارٍ] ^(٥) الْحَزْبِ، إِذَا قُرِّرُوا فِي بَلَدٍ بِصْلُحٍ، فَلَا يَخْيَا [و] ^(٦) مَا حَوَالَيْهَا مِنَ الْمَوَاتِ، وَسَائِرُ الْقُرَى لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُخْيَا مَا حَوَالَيْهَا مِنْ مُجَمِّعِ التَّادِيِّ، وَمُؤْتَكِضِ الْخَيْلِ، وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ، وَمَنَاسِخِ الْإِبْلِ، وَمَا يُعْدُ مِنْ حُدُودِ مَرَاقِفِهِمْ، وَأَمَّا الدَّارُ، إِنْ كَانَ فِي مَوَاتِ، فَحَرِيمُهَا مَطْرَخُ الْثُرَابِ وَالثَّلْجِ وَمَصْبُبُ الْمِيزَابِ وَالْمَمَّرُ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُنْكِ، فَلَا حَرِيمَ [و] ^(٧) لَهَا إِذَا الْأَمْلَاكُ مُتَعَارِضَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِحَسْبِ الْعَادَةِ، فَإِنْ تَصَرَّرَ صَاحِبُهُ، فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ أَتَحْذَ حَانُوتَ حَدَادٍ أَوْ قَصَارَ أَوْ حَمَامَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، فَفِي مُنْعِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ لَا يَتَأْذَى الْمَالِكُ إِلَّا بِالرِّبْعِ، كَالْمُدَبِّغِ، فَالظَّاهِرُ

رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حقٌ

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير» واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

حديث أبي أسد

آخرجه يحيى بن آدم في «الخارج» (٢٧٦).

حديث ابن عباس.

آخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٤/٢٩٠) وابن عدى في «الكامل» (٥/٥١) من طريق عمر بن رياح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها.

قال ابن عدى: عمرو بن رياح هو مولى ابن طاووس ويروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتبعه أحد عليه والضعف بين على حدبه أ.ه.

وبالجملة فالحادي ث صحيح وقد صححه الألباني في «الأرواء» (٥/٣٥٤)، (٦/٤).

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِمَارَةَ جَاهِلِيَّةً إِلَى قَوْلِهِ: فَفِي تَمْلِكِهَا بِالْإِحْيَاءِ قُولَانٌ»، قِيلَ هَمَا وَجْهَانَ [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من ب.

(٧) من أ: (٢) وسقط من ب.

[و] (١) أَتَهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

أَمَا الْبَشْرُ فِي الْمَوَاتِ، فَحَرَّمُهَا مَوْضِعُ التَّرْجُحِ وَالْذُلُّاَبِ وَمُنْزَدَدُ التَّهِيمَةُ، وَإِنْ كَانَ قَنَاءً فَمَا حَوَالَيْهَا مِمَّا يَنْفُصُ مَاءَهَا لَوْ حُفِرَ، وَقَوْلَ: إِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِمَّا يَنْتَصُرُ، إِذَا جَاءَوْزَ حَرَيمَ الْبَشْرِ.

الثَّالِثُ: أَخْتِصَاصُ الْخَلْقِ بِالْوُقُوفِ بِعِرَافَةٍ، هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْإِحْيَاءِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُضْيقَ لَا يُمْنَعُ (٢)، الرَّابِعُ أَخْتِصَاصُ الْمُتَحَجَّرِ مَرْعِيٌّ، وَهُوَ نَصْبُ أَحْجَارٍ عَلَى الْعِمَارَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، إِنْ لَمْ يَطْلُ الزَّمَانُ، وَكَانَ مُسْتَغْلًا بِأَسْبَابِ الْعِمَارَةِ، فَإِنْ جَاءَوْزَ ذَلِكَ، بَطَلَ أَخْتِصَاصُهُ [و] (٣)، وَقَوْلَ: الْبَطَلَانُ لَوْ تَعَدَّى عَيْرَةُ، وَأَحْيَا، فَقِي حُصُولُ الْمِلْكِ خَلَافٌ [و] (٤)، وَكَذَا فِي جَوَازِ أَعْتِيَاضِ الْمُتَحَجَّرِ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ.

(الخَامِسُ): إِفْطَاعُ الْإِمَامِ، وَهُوَ مُتَبَعٌ فِي الْمَوَاتِ، وَحُكْمُهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ كَحُكْمِ التَّحَجُّرِ.

(السَّادِسُ): الْحَمْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ التَّقْيِعُ (٥)، وَلِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْتَّحَجُّرِ فِي الْمَنْعِ مِنَ

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراافي: «اختصاصُ الخلق بالوقوف بعرفة إلى قوله: والأظهر إذا لم يضيق لا يمنع» الأظهر عند الأكثرين المنع ضيق أو لم يضيق [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الراافي: «الحمى لرسول الله ﷺ - وهو «التقيع» روى عن القعنبي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - عليه وسلم - حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى [ت].

والحديث أخرجه من طريق القعنبي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر به.

البيهقي (١٤٦/٦) كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمي، بلفظ أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وأخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص - ٢٧٤) رقم (٧٤٠) وأحمد (٢/١٥٥، ١٥٧) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به

وأخرجه ابن حبان (١٦٤١) - موارد) من طريق عبد الله بن نافع حدثنا عاصم بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين وأخرجه البخاري (٥٤) كتاب الشرب والمسافة: باب لا حمى إلا الله ولرسوله حدث (٢٣٧٠) وأبو داود (١٩٦/٢) - (١٩٧) كتاب الخراج: باب ما في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حدث (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا الله ولرسوله وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وإن عمر حمى الشرف والربنة لنقط البخاري.

وقد أوضح أبو داود أن هذا من بلاغات الزهري فقال عقب الحديث وقال الزهري: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع. قال الحافظ في الفتح (٥٥) والقاتل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر «وقال أبو عبد الله بلغنا إلَّا» فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإمام علي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بکير شيخ البخاري فيه ذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، وقع لأبي نعيم في مستخرجه تخفيط، فإنه أخرجه من الوجه =

الإِحْيَا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَحْمِي لِنَفْسِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهُ، وَيَجُوزُ [و][١] أَنْ يَحْمِي لِإِلَيْهِ الصَّدَقَةَ، أَغْنِيَ الْأَئِمَّةَ، وَفِي نَفْسِ الْحِمَى بَعْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ خِلَافٌ [و][٢]، قَيْلَ: إِنَّهُ لَا يُعِيرُ، كَالْمَسْجِدِ، وَقَيْلَ نَعَمْ؛ لَا تَهُنِّي عَلَى مَصْلَحةِ حَالِيَّةِ.

أَمَّا الْمَنَافِعُ الْمُشْتَرَكَةُ (حِ)، فَهِيَ مَنْفَعَةُ الشَّوَّارِعِ لِلطَّرُوقِ وَالْجُلوْسِ، وَمَنْفَعَةُ (حِ) الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاتِ، أَمَّا الشَّوَّارِعُ، فَلِلطَّرُوقِ، وَيَجُوزُ الْجُلوْسُ بِشَرْطِ أَلَا يُضَيِّقَ، ثُمَّ السَّابِقُ يَخْتَصُ بِهِ، فَلَا يُزَعِّجُ، فَإِنْ قَامَ، بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا إِذَا جُلِّسَ لِلْبَيْعِ، فَيَبْقَى حَقُّهُ إِلَى أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَقْعُدَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ أَوْ يَتَرَكَ الْحِرْفَةَ أَوْ يَطُولَ مَرْضُهُ بِحِينَيْتِ يَنْقُطُعُ الْأَلْفَةُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ [و][٣] أَنَّ الإِقْطَاعَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا^(٤)؛ إِذَ الْمُلْكُ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهُ، وَمَنْ جَلَّسَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ، فِيَالْفَةُ أَصْحَابُهُ، فَهُوَ كَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، فَإِنْ جَلَّسَ لِلصَّلَاةِ، لَمْ يَخْتَصْ بِهِ فِي صَلَاةِ ثَانِيَّةٍ، وَيَخْتَصُ (وِ) فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِذَا غَابَ بِعْدِ رُعَافِيْ أَوْ غَيْرِهِ، وَالسَّابِقُ فِي الرِّبَاتِ وَغَيْرِهَا إِلَى بُقْعَةٍ يَخْتَصُ بِهَا، ثُمَّ إِنْ طَالَ عُكُوفُهُ عَلَى هَذِهِ الرِّبَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَصَارَ كَالْمُلْكِ الَّذِي أَبْطَلَ أَثْرَ الْاَشْتِرَاكِ، فَنَفِي الإِرْعَاجِ خِلَافٌ [و][٥].

أَمَّا الْمَعَاوِنُ، فَظَاهِرَةٌ وَبِأَطْنَاءٍ:

أَمَّا الطَّاهِرَةُ، فَالْمِلْحُ وَالنَّفْطُ وَأَنْجَازُ الرَّئَا وَالرُّشَامُ وَالبِرْمَةُ وَكُلُّ مَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى طَلَبٍ، فَلَا يَخْتَصُ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِأَحْيَا وَتَحْوِيطِ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْتَصُ بِتَحْجِيرٍ وَلَا بِإِقْطَاعٍ، بَلْ هُوَ مُبَاخٌ؛ كَالْمِيَاهُ الْجَارِيَّةُ، وَالسَّابِقُ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُزَعِّجُ قَبْلَ قَضَاءِ وَطَرِهِ^(٦)، فَإِنْ تَسَابَقَ رَجُلَانِ، أُقْبَعَ بَيْنَهُمَا [و][٧]، وَيُقْدِمُ الْقَاضِيُّ (وِ) مَنْ رَأَهُ أَخْوَجَ.

أَمَّا الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَظَهَرُ بِالْعَمَلِ؛ كَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَإِنْ ظَهَرَ فِي مُلْكِ إِنْسَانٍ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ فَهُوَ مُلْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْيِي، وَلَكِنَّهُ ظَهَرَ بِعَمَلِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ^(٨) بِهِ فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، دَخَلَ إِقْطَاعَ

الذى أخرجه منه الإماماعلى فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله «حمى التقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم، وقد أخرجه سعيد بن منصور من روایة عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى التقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى التقيع لخيل المسلمين ترعى فيه» وفي إسناده العمري وهو الضعيف وكذا أخرجه أحمد من طريقة.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعى: «والظاهر أن الإقطاع لا مدخل له فيها» الأظهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعى: «والسابق إلى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره» يقتضى تمكينه منأخذ ما شاء، وهو وجه وقال الأكثرون يأخذ قدر الحاجة ثم يزعج [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) من ب: فهل يملكه بعمله.

فيه؛ كالمؤات، ولا يقتصر ملوكه على التليل، بل الحفارة التي حوالئه، ويليق بحربيمه يملكه أيضاً.

أما المياه، فَلَائِهَ مُحْرَزٌ في الأواني، فهو ملك [و][^١]؛ كسائر الأملاك. يصح (و) بيعه، وعام لمن يظهره بعمل، ولا يجري بعمر نهر، فلكل واحد أن يأخذ ساقية منه، فيجري الماء إلى أرضه، وللأعلى أن يستقي أرضه إلى الكعب [و][^٢] ويلزمها بعد ذلك أن يسرّحه إلى الأسفل، وقيل: لا يلزمها [و][^٣]، فإن تعلى واحد، وأخذ ساقية، وقطع الماء عن الكل، ممتنع؛ لأنهم ياخذون الأرض، استحوذوا مراتقها، والماء من المرافق، فيمنع من إحداث ما لم يكن، الثالث ما تردد بين العموم والاختصاص، وهو ماء البئر، فهو مختص به، ولا يلزمها بذلك لغيره [و][^٤]، لغرض الزرع [و][^٥] إلا بعوض، وهل يلزمها بذلك للماشية؟ إن لم يكن البئر مملوكاً له، بل كان قصده من العفر الاتنفاع بالماء، وجاء بذلك؛ للحديث، وإن كان مملوكاً، فالظاهر ووجوبه؛ للحديث، ومنهم من خصص بما لم يملك متبعه، وألحق هذا بالمحرز بالأواني.

أما القناة المشتركة، فالملك فيها يحسب لاشتراك في العمل، ولهم القسمة يتضمن خشبة فيها ثقب متساوية، وتصح المهايأة، ولا تلزم؛ على الأظهر [و][^٦].

فإن قيل: وما طريق إحياء المؤات؟ قلنا: إن قصد المسكن، فلا يملك إلا بالتحويط، وتعليق الباب [و][^٧]، وتسويقه [و][^٨] البعض؛ إذ به يصير مسكوناً، ولا يحتاج في الزريبة إلى التسقيف، وفي البستان يحتاج مع التحويط، وتعليق الباب [و][^٩] إلى حفر الأنبار، وسوق الماء [و][^{١٠}]، وفي المزرعة إلى جمع [و][^{١١}] التراب (ح) حوالئه، وتسويقة الأرض، وسوق الماء إليه (و) إليها [و][^{١٢}] والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع، وفيه وجہ آخر؛ أنه لا يحتاج إليه، كما لا يحتاج إلى السكون في الدار، والله أعلم.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) سقط من ب.

(١٢) قال الراغبي: «وتسوية الأرض وسوق الماء إليها» ظاهره يقتضي اعتبار إجراء المياه إليها وستقيها، وهو أحد الوجهين، والأرجح أنه إذا رتب لها ماء وحصل إمكان السقي كفاه، والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع ميل الأكثرين أنه لا حاجة إليه كالسكنون في الدار [ت].

كتاب الوقف^(١)، وفيه بابان الباب الأول: في أركانه ومصححاته

وهي أربعة: الأول الموقف، وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يمُوت العين بأسنتيفائها، فيجوز وقف العقار والمنقول (ح) والشائع والمفرز، ويجوز وقف الأشجار، لشمارها، والحيوان (ح)، لأنها وأصولها، والأراضي؛ لمنافعها، ولا يجوز وقف الحرث نفسه، ولا وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الموصى بخدمته؛ لأنك لا ملك في الرقبة، وفي وقف المستولدة والكلب [و]^(٢) خلاف؛ سببه التردد في أن الوقف، هل يزيد ملك الرقبة؟ ويجوز وقف الحلي؛ للبنس، ووقف الدرّاهيم؛ للترزيين فيه تردد؛ كما في الإجازة، ولا يجوز وقف الطعام؛ فإن منفعته في استهلاكه.

الركن الثاني: الموقف عليه، فإن كان موقوفاً على شخص معين، فشرطه أن يكون (م) أهلاً للهبة منه والوصية له، فيجوز الوقف على الكافر الذمي، وعلى المزند والحزبي فيه خلاف [و]^(٣)،

(١) الوقف لغة الحبس، مصدر وقت أقف جbst.

قال عنترة: ووقفت فيها ناتقي فكانها فدق لأنضي حاجة المعلوم ومنه الموقف، لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على « فعلة فعل »، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقفت زيداً، أو الحمار فوقف، وأما أوقفته بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جنى: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقت داري وأرضي، ولا يعرف « أوقفت » في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام، أوقفت إلا حرف واحداً، « أوقفت على الأمر الذي كنت عليه »، ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقف، فقيل هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: « وقف » وأوقاف، كوقت وأوقاف.

ينظر: تحرير النتبة: ٢٥٩، المغرب: ٤٩١.
وأصطلاحاً.

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقع وغيره من رقبته مصرف ربعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى.

ينظر: الهدایة: ١٣/٣، مجمع الأئمہ: ٧٣١/١، الشرح الصغير: ٣٧٣/٥، کشاف القناع: ٤/٤، نهاية المحتاج: ٣٥٨/٥.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

لَاَنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ؛ لَاَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَنِينِ؛ لَاَنَّهُ لَا تَسْلِطَ فِي الْحَالِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ [و][١]) فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَقْتٌ عَلَى السَّيِّدِ، وَالْوَقْفُ عَلَى التَّهِيمَةِ، هُلْ هُوَ وَقْتٌ عَلَى مَالِكِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ (م)؛ إِذَا لَا يَتَجَدَّدُ بِهِ إِلَّا مَنْعُ التَّصْرُفِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَخْرُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَوْ شَرْطًا أَنْ يَقْضِي مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ زَكَاتَهُ وَدُيُونَهُ، فَهُوَ وَقْتٌ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَكَذَا إِنْ وَقَتْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا، فَقِي شَرْكَتِهِ خِلَافٌ (و)، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةِ عَامَةٍ؛ كَالْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْبَةٌ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مَغْصِيَةً؛ كَالْوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ التَّبِعِ وَالْكَنَائِسِ وَكِتَابَةِ التُّورَاةِ وَنَفَقَةِ قُطَاعِ الْطَّرِيقِ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا قُرْبَةً وَلَا مَغْصِيَةً؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ، فَفِيهِ خِلَافٌ [و][٢])

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصِّيَغَةُ، وَلَا بُدُّ مِنْهَا، فَلَوْ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَصِرْ مَسْجِداً، وَكَذَا إِذَا صَلَى، مَا لَمْ يَقُلْ جَعَلَتْهُ مَسْجِداً، وَلِلصِّيَغَةِ مَرَاتِبٌ.

الأُولَى: قَوْلُهُ: وَقَفْتُ وَحْبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَكُلُّ ذَلِكَ صَرِيحٌ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: حَرَمْتُ هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَأَبْدَثَهَا، إِنْ نَوَى الْوَقْفَ، فَهُوَ وَقْتٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَجْهَانِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَهِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَيْسَ بَصَرِيعٍ، فَإِنْ زَادَ، وَقَالَ: صَدَفَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، صَارَ وَقْفًا (و)، فَإِنْ أَفْتَرَ عَلَى الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ أَفْتَرَ عَلَى مُجَرَّدِ النِّيَةِ، فَوَجْهَانِ، إِلَّا إِذَا عَيْنَ شَخْصًا، وَقَالَ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ، لَمْ يَكُنْ وَقْفًا [و][٣] بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ بَلْ يَنْقُدُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ (٤)، وَهُوَ التَّمْلِيكُ، أَمَّا الْمَوْفُوفُ عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَقْفَ، أَرْتَدَ [و][٥]، وَإِنْ سَكَتَ، فَقِي اشْتَرَاطٍ قَبُولِهِ وَجَهَانِ، وَأَمَّا الْبَطْنُ الثَّانِي، فَلَا يُشْتَرِطُ قَبُولُهُ (و)، وَفِي أَرْتَادِهِ عَنْهُ بِرْدَهُ وَجَهَانِ (٦).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي الشَّرَاطِطِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ.

الأُولَى: التَّأْيِيدُ، فَإِذَا قَالَ: وَقَفْتُ سَنَةً، فَهُوَ بَاطِلٌ، كَالْهَبَةِ الْمُؤْفَقَةِ، وَفِي الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ آخْرُهُ قَوْلَانِ، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ يُسْرِفُ إِلَيْهِ بَعْدَهُمْ، فَإِنْ قُلْنَا بِالصِّحَّةِ، فَقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراافي: «فلم يكن وقفاً بمجرد النية بل ينعقد فيما هو صريح فيه» لو طرح قوله بمجرد النية لم يضر، فقد سبق ما يعني عنه [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراافي: «أَمَّا الْبَطْنُ الثَّانِي فَلَا يُشْتَرِطُ قَبُولُهُ، وَفِي الْأَرْتَادِ عَنْهُ بِرْدَهُ وَجَهَانِ» الأحسن ما قيل من طرد الخلاف في اشتراط قبولهم، والارتاد بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقع، أو من البطن الأول، فإن قلنا: لا يعود فيصرف إلى أهم الخيارات، وقد قيل: إنه إلى أقرب الناس إليه هذا أصح، ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول [ت].

هَلْ يَعُودُ مِلْكًا إِلَى الْوَاقِفِ أَوْ إِلَى تَرِكَتِهِ بَعْدَ أَنْقَرَاضَهُمْ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَعُودُ (ح) فَيُصْرِفُ إِلَى أَهْمَّ الْخَيْرَاتِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ لِلْمَسَاكِينِ [و][^(١)] وَقَيْلَ: إِنَّهُ لِلْمُصَاحِّ[^(٢)]؛ إِذْ أَهْمَّ الْخَيْرَاتِ أَعْمَهَا.

الثَّانِيَةُ: التَّسْجِيْرُ، فَإِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَقَدْ وَقَفْتُ، لَمْ يَصُحَّ [و][^(٣)]؛ فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ كَمَا فِي الْهَبَةِ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ مِنْ أُولَادِيِّ، فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، فَقَوْلَانِ كَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ، وَقَيْلَ: يَبْطُلُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَقْرَأَ لَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ صَحَّحْنَا، إِذَا وَقَفَ عَلَى عَبْدِهِ[^(٤)] أَوْ عَلَى وَارِثِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ (ح) فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِلْرَامُ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنِّي بِالْخِيَارِ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ، وَرَفِعَ شَرَائِطِهِ، فَسَدَ [و][^(٥)] الْوَقْفُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَيِّ الْخِيَارِ فِي تَفْصِيلِ الشَّرْطِ مَعَ بَقاءِ الْأَصلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ شَرَطَ أَلَّا يُواجِهَ الْوَقْفُ، أَتْبَعَ شَرَطَهُ، وَقَيْلَ: لَا يُتَبَعُ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّنَةِ وَلَوْ خَصَّصَ مَسْجِدًا بِأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، لَمْ يَخْتَصْ[^(٦)] (و)، وَلَوْ خَصَّصَ الْمَدْرَسَةَ وَالرِّبَاطَ، جَازَ، وَلَوْ خَصَّصَ الْمَقْبَرَةَ، فَفِيهِ تَرْدُدٌ (و).

الرَّابِعَةُ: بَيْانُ الْمَصْرِفِ، وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَفْتُ، لَمْ يَصُحَّ [م][^(٧)]؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقَيْلَ: يَصُحُّ، ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَى أَهْمَّ الْخَيْرَاتِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَصْرِفِ مُنْقَطِعِ الْآخِرِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْمَسَاكِينِ [وَالْفُقَرَاءِ]^[٨]، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَنَصِيبُهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ رَدَ الْبَطْنَ الثَّانِي، وَقُلْنَا: يَرْتَدُ بِرَدَدِهِ، فَقَدْ صَارَ مُنْقَطِعَ الْوَسِطِ، فَفِي مَصْرِفِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْجِهَةِ الْعَامَّةِ الْمَذُكُورَةِ بَعْدَ أَنْقَرَاضَهُمْ فِي شَرْطِ الْوَقْفِ،

وَقَيْلَ: يُصْرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّالِثِ، وَيُجْعَلُ[^(٩)] الَّذِينَ رُدُّوا كَالْمَعْدُومِينَ.

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «وقد قيل: إنه إلى أقرب الناس إليه وقيل إنه للمساكين، وقيل إنه «للصالح» يقال: هذه أقوال، وقيل: وجوه، فلوا اقتصر على قوله: «وقفت» لم يصح، وقيل: يصح هذا قول آخر، وكذلك إن كانت من النظير على الأظهر أي: من الطريقين الثاني: أن فيه قولين وقيل: لا ينعد لتناقض اللفظ، هذا. قول آخر.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «فإن صحيحاً فإذا أوقف على عبده» كلمة فإن صحيحاً لغو [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «خصص مسجداً بأصحاب الرأي، أو الحديث لم يختص» هذا وجه، والأقرب الفتوى بالاختصاص [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ط.

(٩) سقط من ب.

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح، وفيه فضلان

الفصل الأول: في أمور لفظية، فإذا قال وقف على أولادي.

وأولاد أولادي، فهو لبشر يك، ولا يقصد البطن الأول إلا بشرط زائد^(١)،

ولو قال: وقف على أولادي، لم يدخل الأحفاد، ودخل البنات والخاتي، ولو قال: وقف على البنات، أو على البنين، لم تدخل الخاتي، ولا يدخل تحت الولد الجنين، ولا المفتي (و) باللغان، ولو قال: على ذريتي، أو سنتي، أو عقبي، دخل [م]^(٢) الأحفاد، ولو قال: على الموالي، ولله الأعلى والأسفل، فهو فاسد، للاختصار (و)، وقيل: يورع، وقيل: يختص بالأعلى لعصوبته.

الفصل الثاني: في الأحكام المعنوية، وحكم الوقف اللزوم (ح) في الحال، وإن لم يصف إلى ما بعد الموت، وتأييره إرادة الملك، وحبس التصرف على الموقوف، ثم إن كان مسجدا، فهو فل من الملك؛ كالخرب، ولو وقف على معين، فهو ملك [و]^(٣) للموقوف عليه، ولو وقف على جهة عامة، فالملك مضاد إلى الله، وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال^(٤).

أحدها: الله للواقف [ح]^(٥)، ولم يزُن ملكته؛ بدللي اتباع شرطه.

والثاني: الله (م و)^(٦)؛ إذ لا تصرف لأحد فيه.

والثالث: الله للموقوف عليه [ح م]^(٧)؛ فإن المتصرف بالاتصال. ويمثل الموقوف عليه الغلة والشمرة، والصوف، والوزير من الحيوان، وبذل مفعمة البعض، والبدن، وإن لم يكن له الوطء للسببية، وهل يملك نتاجة؟ فيه خلاف؛ لأن الله يتعدد بين ولد الضحية، وهو ضحية، وبين لبى الحيوان الموقوف، والظاهر [و]^(٨) الله يمكن تزويجه، ثم يتولى التزويج من يقول: إن الملك فيها له، فإن

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: وإن كان على معين فهو ملك الموقوف عليه، وإن وقف على جهة عامة فالملك مضاد إلى الله تعالى، وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال فيه ذكر طرقين:

أحدهما: أنه إن كان على معين، فهو الموقوف، وإن كان على جهة عامة، فالملك لله تعالى.

والثاني: أن في الحالين الأنوار الثلاثة وعامة الأصحاب لم يوردوا إلا الطريقة الثانية، ولم يفرقوا [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

قُلْنَا: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا، وَإِنْ قُلْنَا: [الله]^(١) فَالسُّلْطَانُ يَسْتَشِيرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ [و]^(٢)، وَتَوْلِيهُ أَمْرِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ، فَإِنْ سَكَتَ، فَهُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَيلَ: يُبَيِّنُ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي الْمِلْكِ^(٣)، فَهُوَ لِلْمَالِكِ، ثُمَّ يُشْرِطُ فِي الْمُتَوَلِّ الْأَمَانَةَ [و]^(٤) وَالْكِفَائِيَّةُ، وَيَتَوَلَّ الْعِمَارَةَ وَالْإِجَارَةَ، وَتَحْصِيلَ الرِّيعَ، وَصَرْفَهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَيَأْخُذُ أَجْرَهُ، إِنْ شَرَطَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَبْدًا، فَنَفَقَتْهُ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ، فَمِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ بَطَّلَ كَسْبُهُ، فَعَلَى مَالِكِهِ، وَيُحْرِجُ عَلَى أَقْوَالِ الْمِلْكِ، وَلَوْ أَنْدَرَسْ شَرْطُ الْوَقْفِ، فَيَنْقُسِمُ عَلَى الْأَزْبَابِ بِالسَّوَيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَزْبَابَ، فَهُوَ كَوْفَقٌ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ فِي الْمَصْرِفِ، وَلَوْ أَجَرَ الْمُتَوَلِّ الْوَقْفَ عَلَى وَفْقِ الْغَيْبَةِ فِي الْحَالِ، فَظَاهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ، لَمْ يُفْسَحْ؛ عَلَى الْأَقْيَسِ [و]^(٥)، وَلَوْ تَعَطَّلَ الْمَوْقُوفُ، وَبَقَيَ لَهُ أَثْرٌ، نُظَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي هُوَ الضَّمَانُ؛ بِأَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ، فَيُشَرِّرُ بِهِ الْمِثْلُ وَيُجْعَلُ وَقْفًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَبْدٌ، فَشَقَّصُ عَبْدٍ، وَقَيلَ: أَنَّهُ يُصْرَفُ مِلْكًا إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَجَرَةً، فَجَعَلَتْ، فَقَيلَ: يَنْقُلُ الْحَطَبَ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ وَقَيلَ: هُوَ مِلْكُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَقَيلَ: يُبَايِعُ وَيُشَرِّرِي بِهِ شِفَصُ شَجَرَةَ (ح) وَيُجْعَلُ وَقْفًا، وَقَيلَ: يُتَنَقَّعُ بِهِ جِذْعًا، وَلَا يُبَايِعُ وَلَا يُمْلِكُ؛ لَا إِنَّهُ عَيْنُ الْوَقْفِ، وَالْحَصِيرُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا بَلَى وَنُحَاجَةَ خَحَبَةِ، قَيلَ: إِنَّهُ يُبَايِعُ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ يُحْفَظُ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ وَقْفِهِ، فَلَا يُبَايِعُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْجَذْعِ الْمُنْكَسِرِ وَالدَّارِ الْمُنْهَدِمَةِ، أَمَّا الْمَسْجِدُ نَفْسُهُ إِنْ أَنْهَدَمْ، وَنَفَرَّقَ النَّاسُ مِنَ الْبَلْدِ، فَلَا يَعُودُ مِلْكًا؛ لَا إِنَّهُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَمُودُوا إِلَيْهِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «إِنْ سَكَتْ فَهُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَيلَ: يُبَيِّنُ عَلَى أَقْوَالِ الْمِلْكِ» ونظم الكتاب يشعر بترجيح الطريق الأول، والذي يعني أن يعني به أحدًا من كلام الأصحاب أنه إن كان الوقف على جهة عامة، فالتأولية للحاكم، وإن كان على معين، فذلك إن جعلنا الملك الله - تعالى - وللواقف أو الموقوف عليه إن جعلنا الملك لهذا أو ذاك [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

كتاب الهبة^(١)، وفيه فضلان

الأول في أزكائها، وهي ثلاثة:

الأول: الصيغة، ولا بد من الإيجاب والقبول إلا في هدايا الأطعمة^(٢)، وقد قيل: إن الله يكتفى بالمعاطاة؛ إذ كان ذلك معتاداً في عصر رسول الله ﷺ، ولا يصح تعليقه وتأكيده وتأخير القبول فيه عن الإيجاب؛ كالنبع، ولو قال: أغمertia هذه الدار، فإذا مثّل فهي لورثتك، صَحَّ [م]^(٣) فإنه هبة، ولو اقتصر على قوله: أغمertia هذه الدار، لم يصح [ح و]^(٤)؛ على القول القديم؛ لأنها موقتة، وعلى الجديد يصح وأن يتأيد (م)، فإن قال: فإن مثّل عاد إلى، فهو بالبطلان أولى، وكذا الرقبي، فهي بالبطلان أولى، وهو أن يقول: أرثتكم هذه الدار، وجعلتها لكم رقبى، أو وهبناها على أنك إن مثّل قبلي، عاد إلى، أو مثّل قبلك، اشتقر عليك.

الثاني: الموهوب، وما جاز بيته، جاز هبته؛ فلا يمتنع بالشروع، وإن قبل القسمة (ح)، ولا

(١) الهبة لغة مأخوذة من وهب يقال: وهب يهبه وهباه وهبة، والاسم: الموهب والموهبة، ولا يقال وهكه، هذا قول سيبويه وحكى السيرافي عن أبي عمره أنه سمع أعرابياً يقول آخر: انطلق معي أهبك نبلأ. وووهبت له هبة وموهبة ووهبا إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء، فهو يهبه هبة، وتواه الناس بينهم، أي يهبه بعضهم بعضاً، وهي في الأصل مصدر محدود الأول عوض عنه هاء التأنيث، فأصلها: وهب بتسكن الهاء وتحريراً لها، ومما تقدم من اشتلاف للفظ الهبة، يتبيّن لي أنه تطلق في اللغة على النبرع والتفضيل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء أكان مالاً أو غير مال.

فالهبة: العطيةُ الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.

ينظر لسان العرب ٤٩٢٩/٦.

اصطلاحاً:

عرفها الأخفافُ بأنها: تمليل بلا عرض.

وعرفها الشافعية بأنها: التمليل بلا عرض.

وعرفها المالكية بأنها: تمليل متمول بغیر عرض.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليل جائز التصروف مالاً معلوماً أو مجهولاً، تعذر علمه.

ينظر: فتح القدير ١٩/٩، حاشية ابن عابدين ٤/٥٨ الإتباع، ٢/٨٥، والمحل على المنهاج ٣/١١٠، مواهب الجليل ٦/٤٩، شرح متنهي الإرادات ٢/٥١٧ والمعنى ٦/٢٤٦.

(٢) قال الراغبي: «إلا في هدايا الأطعمة إلى آخره» اتبع الإمام في تخصيص الحكم المذكور بالأطعمة، وال الصحيح أنه لا فرق بين الأطعمة وغيرها، وأنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

يَصُحُّ [م]^(١) هَبَةُ الْمَجْهُولِ وَالْأَبْقَى، وَفِي هَبَةِ الْكَلْبِ خِلَافٌ [و]^(٢)، وَهَبَةُ الْمَرْهُونِ، هَلْ تُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَ اتِّفَاقِ فِكَاكِ؟ فِيهِ خِلَافٌ [و]^(٣)، وَهَبَةُ الدَّيْنِ لَا يَصُحُّ (و)؛ كَمَا لَا يَصُحُّ رَهْنَةً (و)؛ إِذَ الْقَبْضُ (م) فِيهِ عَيْرُ مُمْكِنٍ.

الثالث: القَبْضُ، وَبِهِ يَحْصُلُ (م) الْمِلْكُ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ، تَحْيَرُ الْوَارِثُ فِي الْإِقْبَاضِ، وَقِيلَ: يَنْقَسِخُ كَالْوَكَالَةُ، وَكَمَا قَبْلَ الْقَبْلِ، وَلَوْ قَبْضَهَا الْمُتَهَبُ دُونَ إِذْنِ الْوَاهِبِ، لَمْ يَحْصُلْ (ح) الْمِلْكُ.

الفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مَا قُيَّدَ بِنَفْيِ الْثَّوَابِ، فَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ [و]^(٤)، وَلَا رُجُوعٌ فِيهِ إِلَّا لِلْوَالِدِ (ح م) وَفِيمَا يَهَبُ لِلَّوَالِدِ، وَفِي مَنْهَا الْوَالِدَةُ وَالْجَدُّ [م]^(٥) وَكُلُّ أَصْلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَحْصُنُ بِالْأَبِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ، فَفِي الرُّجُوعِ خِلَافٌ، وَمَهْمَا تَأْتِفَ الْمَؤْهُوبُ، أَوْ زَالَ مِلْكُ الْمُتَهَبِ، فَاتَّ الرُّجُوعُ، وَلَا يَبْثُث طَلْبُ القيمة، وَلَوْ كَانَ عَصِيرًا، فَصَارَ حَمْرًا، ثُمَّ عَادَ خَلَالًا عَادَ الرُّجُوعُ [و]^(٦)؛ وَكَذَا إِذَا أَنْفَكَ الرَّهْنُ وَالْكِتَابَةُ، وَلَوْ عَادَ الْمِلْكُ بَعْدَ زَوَالِهِ، فَفِي عَوْدِ الرُّجُوعِ قَوْلَانِ [و]^(٧)، وَلَوْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ مُمْنَعَّةٌ، سُلِّمَتْ لِلْمُتَهَبِ، وَأَخْتَصَنَ الرُّجُوعُ بِالْأَصْلِ.

الثَّانِي: الْهَبَةُ الْمُطْلَقَةُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ، لَمْ تَقْتَضِي تَوَابَةً؛ وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنَ النَّظِيرِ، عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنَ الصَّغِيرِ، فَقُوْلَانِ: الْجَدِيدُ؛ أَنَّهُ لَا ثَوَابٌ (م)، وَالْقَدِيمُ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ [ح]^(٨) لِلْعَزْفِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ مَا يَرِضُّ بِهِ الْوَاهِبُ [م]^(٩)، وَقِيلَ: قَدْرُ القيمة، وَقِيلَ: مَا يَرِيدُ [م]^(١٠) عَلَى القيمة، وَلَوْ بِقَلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ الْثَّوَابُ، رَجَعَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا صَرَحَ بِشَرْطِ الْثَّوَابِ، فَإِنْ عَيْنَهُ، فَهُوَ بَيْعٌ، وَيَبْثُثُ فِيهِ أَخْكَامُ الْبَيْعِ [و]^(١١)، وَلَكِنْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الْقَبْضِ؟ قَوْلَانِ، وَقِيلَ: لَا يَنْعَدُ؛ لِتَنَاقُضِ الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، فَإِنْ قُلْنَا: الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِيهِ بِحَالٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَإِنْ قُلْنَا يَقْتَضِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا كَالْمُطْلَقِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّضْرِيْعَ بِالْثَّوَابِ يَجْعَلُهُ بَيْعًا، فَيَقْسُدُ بِالْجَهْلِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب و المثبت من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) سقط من أ.

كتاب اللقطة^(١)، وفيه بابان

الباب الأول: في أركانها

وهي الالتفاظ والمقطفاللقطة:

أما الالتفاظ، فهو عبارة عنأخذ مال ضائع؛ لغيره الملتقط سنة، ثم يتملكه (ح) إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان، إذا ظهر (و)، والأظهر الله ليس بواحد، ولكن إن وثق بأمانة نفسه، فمستحب [م]^(٢)، وإن علم الخيانة، فمحروم، وإن حاف الخيانة، ففي الجواز خلاف؛ كما في تلذ القضاء ممن يخاف الخيانة، وقد قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة، فليشهد عليها^(٣)، فاختتم أن يكون بطرق

(١) اللقطة لغة: اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال: الرجز، لقطة، ولقطة، ولقطه: ولقط ما لاقط قد لقطة فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة اللام والكاف، وروي عن الخليل: واللقطة، بضم اللام وفتح الكاف: الكثير الالتفاظ، وبسكون القاف: ما يلقط وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول، كضحكه للكثير الضاحك، وضحكه لمن يضحك منه.

ينظر: المغرب: ١٧٠/٢، المطلع: ص/٢٨٢، ٢٩٧/٢، القاموس المحيط: ٢٨٢/٢.
وأصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها، وهي الشيء الذي يجده ملقى ليأخذها أمانة. واللقطة مال معصوم عرض للضياع.
عرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة؛ بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواحد مستحقه، ولا امتنع بقوته.

عرفها المالكية بأنها: مال معصوم عرض للضياع، وإن كلباً أو فرساً.
عرفها الحنابلة بأنها: المال الضائع من ربّه، يلتقطه غيره.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٣، تبيين الحقائق: ٣٠١/٣، نهاية المحتاج: ٤٢٦/٥، الشرقاوي على التحرير: ١٣٥/٢، جواهر الأكيليل: ٢١٧/٢، حاشية الدسوقي: ١١٧/٤، الشرح الصغير: ٣٥٠/٣، المعنى لابن قدامة: ٦٦٣/٥، كشف القناع: ٤/٤.
سقط من ب.

(٢) قال الراغبي: «قال ﷺ: من التقط لقطة فليشهد عليها» روى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي - ﷺ - أنه قال «من التقط لقطة فليشهد عليها】 ذا عدل【أو ذوي عدل】 ولا يكتم ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء [ت].

والحديث أخرجه الطيالسي (١٢٧٩/١) - منحة) كتاب الشفعة واللقطة باب اللقطة حديث (١٤٠٩) وأحمد (٤/١٦١) وأبو داود (٢٣٥/٢) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٩) وابن ماجه (٨٣٧/٢) كتاب اللقطة: باب اللقطة (٢٥٠٥) والنثاني في «الكتبى» كما في «تحفة الاشراف» (٢٥٠/٨) وابن حبان (١١٦٩) - موارد) وابن الجارود رقم (٦٧١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٣٦/٤) كتاب الإجرارات: باب اللقطة والضواب، وفي =

الإرشاد، وأحتمل أن يكون إيجاباً، ففيه خلافٌ [و][١)، ثم إذا أشهدَ، فليُعرَف الشهودُ بعضَ [و][٢) أوصاف اللقطة؛ ليكونَ في الإشهادِ فائدةً.

أما المُلْتَقِطُ، فهو كُلُّ حُرُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٌ؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنَى الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْكَسْبِ، والأَصْحَى: أَنَّ الْكَافِرَ أَهْلُ لِلِّا لِلْتِقَاطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَخْطَابِ، وَفِي أَهْلِيَّةِ الْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ قَوْلَانَ [و][٣)؛ لِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ الْوَلَايَةِ وَالْأَمَانَةِ^(٤)، وَفَائِدَةُ الْمَنْعِ أَهْمُّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ، وَتَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ مَضْمُونَةً، وَلَعَلَّ الْأَصْحَى أَهْمُّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ؛ لَأَنَّ أَخْبَارَ اللقطة عَامَةً^(٥)؛ فَعَلَى هَذَا، القاضِي إِمَّا أَنْ يَتَنَزَّعُ

= «مشكل الآثار» (٤/٢٠٧ - ٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠) والبيهقي (٦/١٨٧) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٢١ - ١٢٢) كلهم من طريق خالد الحناء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار به.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراغب: «وفي أهلية الفاسق، والعبد، والصبي قولان لفوat أهلية الأمانة والولاية» هذا طريق في الفاسق، والذي أخذ به أكثر الأصحاب القطع بأن له أن يتقطع [ت].

(٥) قال الراغب: «لأنَّ أَخْبَارَ اللقطةِ عَامَةٌ» روى الشافعي عن مالك الشافعي عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبي عن زيد بن خالد الجعهي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فسألَهُ عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووَكَاهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَشَانِكَ بِهَا وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْمَى بْنِ يَحْمَى بِرَوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَالَ نَضَالَةُ الْغَنِمِ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبَابِ قَالَ: فَضَالَّةُ الْأَبْلِ قَالَ: مَالِكُ وَلَهَا مَعْهَا سَقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءَ، وَتَأْكِلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَفِيَانَ الْشَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدٍ عَنْ زَيْدِ الْجَهْنَيِّ قَالَ: سَئَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْلقطة فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَاسْتَنْفَقَهَا [ت].

والحديث أخرجه مالك (٢/٧٥٧) كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة حديث (٤٦) والبخاري (٥/٨٤) كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة حديث (٢٤٢٩) ومسلم (٣/١٣٤٦) كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (١/١٧٢٢) وأبو داود (٢/٣٣١) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (٤) والترمذى (٣/٦٥٥) كتاب الأحكام: باب اللقطة وضالة الإبل حديث (٢/١٣٧٢) وابن ماجة (٢/٨٣٦) كتاب اللقطة باب ضالة الإبل حديث (٢/١٣٧٢)، وابن ماجه (٢/٨٣٦) والشافعى (٢/١٣٧) كتاب اللقطة باب ضالة الإبل حديث (٤) وأحمد (٤/١١٥) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٦٦٦) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٣٤) والدارقطنى (٤/٢٣٥) والبيهقي (٤/١٨٥) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

وعبد الرزاق (١٠/١٣٠) رقم (٢/١٨٦٠٢) والحميدى (٢/٣٥٨ - ٣٥٧) رقم (٢/٨١٦) وعبد بن حميد في «المت褒ب من المسند» (ص - ١١٧ - ١١٨) رقم (٢٧٩) وابن طهمان في «مشيخته» (ص - ٥٧، ٥٦) رقم (٤) والطبراني في الكبير (٥/٥٢٤٩) رقم (٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٣٨) - بتحقيقنا كلهم من طريق يزيد مولى المنبي عن زيد بن خالد به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٣/١٣٤٧) كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (٧/١٧٢٢) وأبو داود (١/٥٣٣) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (٦/١٧٠٦) والترمذى (٣/٥٦٥) كتاب الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل حديث =

[ح و]^(١) مِنْ يَدِ الْفَاسِقِ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ يُنَصَّبَ [ح و]^(٢) عَلَيْهِ رَقِيبًا؛ كَمَا يَرَاهُ إِلَى أَنْ تَمْضِي مُدَّةُ التَّغْرِيفِ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يُعَرَّفَ وَيَتَمَلَّكَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَيُخْصَلُ الْمَلْكُ لِلْسَّيِّدِ، وَيُغَيِّرُ إِذْنُهُ فِي خَلَافِ [و]^(٣)؛ كَمَا فِي الشَّرَاءِ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْمُدَّةِ، فَلَا ضَمَانَ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّغْرِيفِ؛ فَإِنْ أُذْنَ السَّيِّدُ فِي التَّمْلِكِ، تَعْلَقُ الصَّمَانُ بِالسَّيِّدِ (و)، لَا يُرْقِبُهُ؛ كَمَا لَوْ أُذْنَ فِي الشَّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنَ، تَعْلَقُ بِذِنْتَهُ الْعَبْدُ، لَا بِذِنْتَهُ السَّيِّدُ، وَلَا يُرْقِبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَيَّأَ مِنْهُ، وَلَا إِذْنَ مِنَ السَّيِّدِ، وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ نَصْفَهُ حُرُّ وَنَصْفُهُ رَقِيقٌ كَالْحُرُّ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و) وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَأَمَا الصَّبِيُّ، فَيَسْعَى أَنْ يَتَنَزَّعَ الْوَلِيُّ مِنْ يَدِهِ، وَيَتَمَلَّكَ لَهُ بَعْدَ مُدَّةِ التَّغْرِيفِ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ الصَّبِيُّ، ضَمِّنَ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَوَجْهَاهُ، وَوَجْهُ الْإِيجَابِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلآمَانَةِ، وَلَمْ يُسْلِطْهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ؛ بِخَلَافِ الْإِيْدَاعِ عِنْدَ الصَّبِيِّ، فَإِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ، وَلَمْ يَتَنَزَّعْ مِنْ يَدِهِ؛ حَتَّى أَتَلَفَهُ الصَّبِيُّ، أَوْ تَلَفَ، فَقَرَارُ الصَّمَانِ عَلَى الْوَلِيِّ^(٤)؛ لِأَنَّهُ مُلْتَرِمٌ حِفْظُ الصَّبِيِّ عَنْ مِثْلِهِ.

أَمَا الْلُّقْطَةُ، فَهُوَ كُلُّ مَالٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ، كَانَ فِي عَامِ الْأَرْضِ أَوْ غَامِرَهَا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ جَمَادٍ وَحَيْوَانٍ صَغِيرٍ، أَمَا الْإِيلُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْبَقْرُ وَالْحِمَارُ، إِنْ وُجِدَ فِي صَحْرَاءِ، لَمْ يُلْتَقِطْ [ح]^(٥)؛ لِوَرُودِ الْخَبْرِ^(٦)، وَلَوْ وُجِدَ فِي عُمْرَانِ، فَقَدْ قِيلَ: يُلْتَقِطُ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِعُ بِأَمْتِدَادِ يَدِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَ كَلْبًا،

= (١٣٧٣) وَابْنِ ماجِةَ (٨٣٨ / ٢) كِتَابُ الْلُّقْطَةِ: بَابُ الْلُّقْطَةِ حَدِيثُ (٢٥٠٧) وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ معْنَى الْأَئْمَارِ»

(١٣٨ / ٤) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ الْلُّقْطَةِ وَالضَّوَالِ وَالبَيْهِقِيُّ (١٨٦ / ٦) كِتَابُ الْلُّقْطَةِ: بَابُ الْلُّقْطَةِ بِأَكْلِهَا الغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ،

وَابْنِ جَارِودَ (٦٦٩) كَلِمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ بَشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ قَالَ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَاعْرُفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَا ثُمَّ كَلِمَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدَمَهَا إِلَيْهِ.

قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراغبى: «إِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ وَلَمْ يَتَنَزَّعْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى أَتَلَفَهُ الصَّبِيُّ، أَوْ تَلَفَ فَقَرَارُ الصَّمَانِ عَلَى الْوَلِيِّ» يَشَعُرُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ أَيْضًا ضَامِنٌ فَهُذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ لَفْظِ الْفَرَارِ، وَقَضِيَّةُ مَا سَاقَهُ الْأَصْحَابُ تَخْصِيصُ الصَّمَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

بِالْوَلِيِّ، وَفِي الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِ بُنْيَةِ خَلَافٍ، وَلِعُلُّ الْاِكْتِفَاءِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ، أُولَئِكَ الظَّاهِرُ خَلَافُهُ [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراغبى: «لَمْ يُلْتَقِطْ لِوَرُودِ الْخَبْرِ» هُوَ خَبْرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ، إِذَا وَجَدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِينَارًا فَأَشْتَرَتْ بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا، وَرَاجَعَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ: «هَذَا رَزْقُ اللَّهِ فَأَكْلِ رسولَ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وَأَكْلًا مِنْهُ، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشِدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَدْ الدِّينَارَ يَا عَلِيٌّ [ت].»

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) كِتَابُ الْلُّقْطَةِ: بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْلُّقْطَةِ حَدِيثُ (١٧١٤) وَالبَيْهِقِيُّ

(٦ / ١٩٤) كِتَابُ الْلُّقْطَةِ: بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْلُّقْطَةِ، مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الأَشْجَاعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُومٍ حَدِيثُهُ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- عَلَيْهِ وَسَلَمَ

فَقَالَ: «هُوَ رَزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وَأَكْلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشِدُ الدِّينَارَ

فَقَالَ النَّبِيُّ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَا عَلِيٌّ أَدْ الدِّينَارَ.

الباب الثاني: في أحكام الأقطة

وهي أربعة:

الأول: حكم الضمان، وهو أنه أمانة في يد (ح) من قصد أن يحفظها أبداً لمالكها، مضمونٌ مغضوب في يد من أخذها على قصد الاختزال، ومن أخذها: ليعرفها سنة، ثم يتملّكها، فهي أمانة في يده في السنة، فإذا مضت، وكان عزّم التملك مطروداً، صار مضموناً، وإن لم يجز بعد حقيقة التملك فإنه صار ممِسِكاً لنفسه، ولو أخذ على قصد الأمانة، ثم قصد الحيانة، ولم يتحقق، ففي تأثير مجرد القصد في التضمين خلاف [و]^(۱)، وإن كان مجرد قصد المودع في دوام يده لا يؤثر؛ لأنَّه مسلطٌ من جهة المالك^(۲)، ثم مهما صار ضامناً، ولو عرف سنة، لم يتملّكه بعدها، وقيل: إنه يتملّك؛ لأنَّ التحرير لم يتمكّن من عين السبب، وإنما المحرّم القصد، ولم يتحقق.

الحكم الثاني: التعريف، وهو واجب سنة عقيب [ح]^(۳) الالتفاط، ويعرف كُلَّ (ح) يوم في الابتداء، ثم كُلَّ أسبوع، ثم كُلَّ شهرين، بحيث لا ينسى أنه تكرار لــما مضى، ويذكر في التعريف بعض الصفات، لا كُلُّها، ليحصل به تنبية المالك، ولا يلزم منه مؤنة التعريف إلا إذا قصد [و]^(۴) التملك، فإذا ذاك يكون ساعياً لنفسه في التعريف، فإذا قصد الحفظ أبداً أمانة لــمالكه ففي لزوم أصل التعريف خلاف، والأظهر لزومه، فإنه كتمان مفوٌت للحق، وينبغي أن يعرف في موضع الالتفاط، إنْ كان في بليد، ولا يجوز له أن يسافر به، فيعرف في موضع آخر^(۵)، وإن وجَدَ في الصخراء، فيعرف في أي بلدة أراد، قرب أم بعد، ولا يلزم أنه يغير قصده، فيقصد أقرب البلاد.

ثم وجوب التعريف سنة في مالٍ كثير لا ينسى، أما القليل الذي لا يتمويل، فلا يعرف أصلاً، وإن كان متمولاً؛ عرف مرة [ح و]^(۶)، أو مرتين على قدر الطلب في مثله، وحد القليل ما يفتر مالكه عن طلبه على القرب، وقيل: إنه يقدر بنصاب السرقة، وقيل: الدينار فما دونه قليل؛ إذ وجَدَ على^(۷) - كرم الله وجهه - ديناراً، فأمره بتبيه بالاستفهام.

(۱) سقط من ب.

(۲) قال الرافعي: «إن كان مجرد قصد المودع في دوام يده لا يؤثر؛ لأن المودع مسلط من جهة المالك» المسألة فائدة في كتاب الوديعة بأزيد من هذا. [ت].

(۳) سقط من ب.

(۴) سقط من ب.

(۵) قال الرافعي: «ولا يجوز أن يسافر به فيعرف في موضع آخر» نفي الجواز لا يفتقر إلى اجتماع الأمرين بل لا يجوز المسافرة ولا التعريف في موضع آخر [ت].

(۶) سقط من ب.

(۷) قال الرافعي: «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن =

أَمَا مَا يَقْسُدُ؛ كَالطَّعَامِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ: «مَنْ أَنْتَقَطَ طَعَاماً، فَلِيأْكُلْهُ»^(١)، وَفِي مَعْنَاهُ الشَّاةُ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ يَخْتَاجُ إِلَى الْعَفْفِ، وَفِي الْجَحْشِ وَصَعَارِ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي لَا تُؤْكِلُ خَلَافُ، فَقَيْلَ: لَا يَلْتَحِقُ بِالشَّاةِ؛ لَأَنَّ السَّاهَلَ فِي الطَّعَامِ أَكْثَرُ، ثُمَّ مِنْ وُجُوبِ التَّعْرِيفِ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ خَلَافُ [و]^(٢)، وَإِنَّ وَجَدَ طَعَاماً فِي بَلْدِهِ، فَقَدْ قَيلَ: يَبِيعُهُ وَيُعْرِفُ ثَمَنَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّخْرَاءِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَقَيْلَ: يُخَالِفُهُ لِعُومُونَ الْخَبَرِ.

الثالث: التَّمْلُكُ، وَهُوَ حَائِزٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَقَدْ قَيلَ: إِنَّهُ يَخْصُلُ (ح) بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ، إِذَا تَقَدَّمَ الْقَضْدُ، وَقَيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْقَضْدِ، وَقَيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ أَيْضَاً، وَقَيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَصْرُفِ أَيْضَاً مُزِيلِ لِلْمِلْكِ؛ كَمَا فِي الْقَرْضِ، أَمَا لَفْظَةُ مَكَّةَ، فَلَا يَتَمَلَّكُهَا [ح و]^(٣)؛ لِقَوْلَةِ عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ: لَا يَجْلِي لَفْظَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهِ، مَعْنَاهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلَّا لَمْ تَظْهَرْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ يُمْلِكُ كَسَائِرَ الْبَلَادِ.

الرابع: وُجُوبُ [و]^(٤) الرَّدَّ، فَمَهْمَا أَقَامَ الْمَالِكُ بَيْتَهُ، فَإِنَّ أَطْبَبَ فِي الْوَاصِفِ، وَغَلَبَ (ح) عَلَى الطَّنَّ صِدْقَةُ، جَازَ الرَّدُّ، وَفِي الْوُجُوبِ يُعِيزُ بَيْتَهُ خَلَافُ، وَلَعَلَّ الْأَكْفَاءَ يَعْدِلُ وَاحِدَ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْبَيْتَنَّ قَدْ تَعْسُرُ إِقَامَتُهَا، فَإِنْ رَدَ إِلَى الْوَاصِفِ، فَظَهَرَ مَالِكُ، وَأَقَامَ الْبَيْتَنَّ، فَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْمُلْتَقَطَ، وَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْوَاصِفَ، ثُمَّ الْفَرَارُ عَلَى الْوَاصِفِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْتَرَفَ الْمُلْتَقَطُ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَلَوْ ظَهَرَ الْمَالِكُ بَعْدَ التَّمْلُكِ، عُرِمَ الْمُلْتَقَطُ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّمْلُكِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ قَائِمَةً، فَفِي وُجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ تَرَدُّدُ [و]^(٥)، فَإِنْ رَدَ، تَعَيَّنَ عَلَى الْمَالِكِ الْقَبُولُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيَّةً، وَضَمَّ إِلَيْهِ الْأَرْشَ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ الْمُطَابَةُ بِالْقِيمَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

عبد مناف أبو الحسن الهاشمي شمس أمير المؤمنين، ويعقوب الدين ومدمري الكافرين، روى عنه ابن عباس وأبو جحيفة وأبناء الحسن والحسين، ومحمد استخلف بعد عثمان رضي الله عنه في غير الحجة سنة خمسة وثلاثين، وقتل «الكوفة» صبيحة يوم الجمعة سنة أربعين في رمضان [ت].

نظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧، فضائل الصحابة ١/٥٢٨ و ٢/٥٦٣)، تاريخ البخاري الكبير: ت (٢٣٤٣)، تاريخ بغداد ١/٣٣١ - ١٤١، الاستيعاب ٣/١٠٨٩، تهذيب التورى ١/٣٤٤، أسد الغابة ٤/١٦، الكاشف ت: (٣٩٨٦) تجريد أسماء الصحابة ت: (٤٢٣٦)، تذكرة الحفاظ ١٠، غاية النهاية ٥٤٦، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٤ - ٣٣٩، الإصابة: ت (٥٦٨٨) التقريب ٢/٣٩، خلاصة الخزرجي: ت (٥٠٠١) شدرات الذهب ١/٩، ٩/١٥، ٢٥.

(١) قال الرافعي: «قال عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ: «مَنْ أَنْتَقَطَ طَعَاماً فَلِيأْكُلْهُ» الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب، نعم قد يوجد في كتب الفقه أنه - عَلَيْهِ الْبَشَرُونَ - قال: «مَنْ وَجَدَ طَعَاماً أَكْلَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ [ت].

قال الحافظ في التلخيص (٣/٧٥) لا أصل له.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

كتاب اللقيط^(١)، وفيه باب الباب الأول: في الالتقاط وحكمه

وكل صبي ضائع لا كافل له: الالتفاتة من فرض الكفایات، وفي وجوب الإشهاد عليه؛ خيفة من الاسترقاق - خلاف [و]^(٢) مرتب على اللقطة، وأولى بالوجوب، وإن كان اللقيط بالغاً، فلا يلتقط، وإن كان ممیزاً، فيه تردد، ولاته الالتفات لكل حرج مسلم عدل رشید، أمما العبد والمکاتب، إذا التقطغير إذن السيد، انتزع من أيديهما؛ فإن الحصانة تبرع، وليس لهما ذلك، وإن أدین السيد، فهو الملتقط، والكافر يلتقط الصبي الكافر دون المسلم؛ لأنّه لا ولاته، أمما المسلم، فلتقط الكافر، وأمما الفاسق، فينتزع من يده، وكذلك المبذور؛ فإن الشروع لا يأتنهما، وأمما الفقير، فهو أهل له.

ولو آزدحّم أثناين، قدم من سبق، فإن استويا، قدم الغني [و]^(٣) على الفقير، والبلدي على القريري، والقريري على البدوي؛ وكل ذلك نظراً للصبي، وظاهر العدالة مقدم على المستور؛ في أقسى الوجهين، وإن تساوا من كُلّ وجه، أقع بينهما، وسلم إلى من حرّجت قرعته، ثم من اللقطة، يلزم الحضانة، ولا يلزم التفقة من ماله^(٤)، فإن عجز، سلم إلى القاضي، فإن تبرع مع القدرة، لم يسلم إلى القاضي؛ على أحد الوجهين؛ لأنّه شرع في فرض كفایة، فيلزم، وعليه حفظه في موضع

(١) اللقطة لغة ما يُلْقَطُ أي: يرفع من الأرض، وقد غالب على الصبي المنبوذ، وفي «الصحاح»: المنبوذ: الصبي تلقى أمه من الطريق.

ينظر: الصحاح/٢، المصباح المنير/٨٥٨، والمغرب/٢٤٧.
اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود، طرح أهله، خوفاً من العيّلة، أو فراراً من تهمة الزنا.

عرفه الشافعية بأنه: طفل نبِذَ نحو شارع لا يعرف له مدع، و طفل باعتبار الغالب، وإن فقد يكون صغيراً ممیزاً.

عرفه المالكية بأنه: صغير إدمي، لم يعرف أبوه، ولا رقه.

عرفه الحنابلة بأنه: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضلّ عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، على الصحيح من المذهب.

وقيل: الممیز لقيط.

انظر: شرح القدير/٦ - ١١٠، مغني المحتاج/٤١٨، نهاية المحتاج/٥، ٤٤٢، كشف القناع/٤ - ٢٢٦.

والالأصل فيه قوله تعالى: «وافلوا الخير لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى» [المائدة: ٢].

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) ثم من التقطه يلزم الحضانة ولا يلزم النفقه من ماله» لا حاجة إلى ذكر النفقه هنا. وحكمها مذكور من بعد [ت].

التحقّاقيه، فإنّ نقلَ مِنْ بلدٍ إلى قريةٍ أو بادِيه، لم يَجُزْ؛ لِتفاوُتِ التَّعِيسَةِ، فَإِنْ نُقلَ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْبَلَدِ، جَازَ، وَإِنْ نُقلَ مِنْ بلدٍ إِلَى بلدٍ، أو مِنْ قَبْيلَهُ إِلَى قَبْيلَهُ فِي الْبَادِيَةِ، لم يَجُزْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ^(١)؛ لأنَّ ظُهُورَ نَسِيَّهُ فِي مَحَلِّ الْتَّقْاطِهِ أَغْلَبُ، وَأَمَّا نَفَقَهُ الْقِيَطِ، فَقَيِّ مَالِهِ، وَهُوَ مَا وُقِفَ عَلَى الْلُّقْطَاءِ، أَوْ وُهِبَ مِنْهُمْ، أَوْ أُوصِي لَهُمْ، وَيَقْبِلُهُ الْقَاضِي، أَوْ مَا وُجِدَ تَحْتَ يَدِهِ عِنْدَ الْتَّقْاطِهِ يَكُونُ مُلْتَفِعًا عَلَيْهِ، أَوْ مَشْدُودًا عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ مَدْفُونٌ فِي الْأَرْضِ تَحْتَهُ - فَلَيْسَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ مَعَهُ رُقْمَةً مَكْتُوبَةً؛ بِأَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ لَهُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجَهَيْنِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ أَوْ دَائِبٌ مَشْدُودَةً، فَقَيِّهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ وُجِدَ الْقِيَطُ فِي دَارٍ، فَالدارُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ وَأَخْتِصَاصِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَرَعَةً عَلَى مَنْ رَآهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ رِفْهُ، رَجَعَ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ^(٣)، وَإِنْ ظَهَرَ حُرَّاً مُوسِراً، وَكَسُوبًا فَعَلَيْهِ، وَإِنْ ظَهَرَ قَيْرَاءً، قُضِيَ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ مَهِمَا كَانَ لِلْقِيَطِ مَالٌ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُلْمِقَطِ إِشَاقَةً إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِي، فَلَيْشُهُدْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ إِشْهَادِهِ، ضَمِنَ، وَهَلْ يَسْتَقِلُ بِحَفْظِ مَالِهِ، دُونَ إِذْنِ الْقَاضِيِّ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

البَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْقِيَطِ

وَهِيَ أَرْبَعَةُ:

الأولُ: إِسْلَامُهُ، وَالإِسْلَامُ يَحْصُلُ أَسْتِقْلَالًا بِمُبَاشَرَةِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُمِيزًا (حِمَامًا) عَلَى الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِ، تَعَمَّ إِذَا وَصَفَ الْإِسْلَامُ، حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوِيهِ؛ خِيمَةُ الْأَسْتِدْرَاجِ، وَقَيْلَ: إِنَّ ذَلِكَ أَسْتِحْبَابٌ، إِنْ فَرَغْنَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي بُطْلَانِ إِسْلَامِهِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمِيزُ، وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِسْلَامُهُمَا إِلَّا تَابِعاً، وَلِلشَّيْعَةِ ثَلَاثُ جَهَاتٍ.

الْأُولَى: إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، فَكُلُّ مَنِ أَنْفَصَلَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةً (م)، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ طَرَأَ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، حُكِمَ بِالإِسْلَامِ فِي الْحَالِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَجْدَادِ أَوِ الْجَدَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَقْرَبُ حَيَا، فَإِنْ كَانَ حَيَا، فَقَيِّهِ تَبَعِيَّتِهِ تَرَدُّدُ (و)، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ وَأَغْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌ؛

(١) قال الرافعي: «إِنْ نَقْلَ مِنْ بلدٍ إِلَى بلدٍ، أو مِنْ قَبْيلَهُ إِلَى قَبْيلَهُ فِي الْبَادِيَةِ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ» لا يوجد لعامة الأصحاب ذكر الخلاف في النقل من قبيلة إلى قبيلة في الْبَادِيَةِ قال: الإمام إن كان الواحد في قبيلة في الْبَادِيَةِ من أهل حلة مقمين في موضع راتب أقر في يده فإنه كبلده وإن كان من المتنقلين من بقعة إلى بقعة فوجهان في وجه لا يقر احتياطاً لنسبة والثاني يقر، لأن أطراف الْبَادِيَةِ كمحال البلدة الواحدة. [ت].

(٢) قال الرافعي: «إِلَّا أَنْ يَوْجِدَ مَعَهُ رِقْعَةً مَكْتُوبَةً بِأَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ لَهُ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجَهَيْنِ» والأనفق لكلام الأكثرين أن المدفون تحته لا يكون له بهذه القرية [ت].

(٣) قال الرافعي: «إِنْ لَمْ يَجِدْ وَرَعَةً عَلَى مَنْ رَآهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَيْلَ: إِنْ ظَهَرَ رِفْهُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى آخِرِهِ» نظم الكتاب يقتضي المنع من الرجوع، والأظهر ثبوت الرجوع، وأن الانفاق عليه سبيل القرض، [ت].

على أصح القوئين، وما سبق من التصريحات لا ينفيه، ولو قُتل قبل البلوغ، لم ينقطع الفحص لشبهة الكفر، وإن قُتل بعد البلوغ وقبل الإغراب، وجابت الديمة، وفي الفحص خلاف (و)، لأجل الشبهة.

(الجهة الثانية): تبعية السابي المسلمين، ومن استرق طفل حكم بإسلامه [و]^(١)، وإن استرق ذمئي لم يحكم بإسلامه؛ على أصح الوجهين، وإن باعه من مسلم، لم يُحكم أيضاً بإسلامه؛ لأن ملك المسلمين طارئ، وإنما ذلك آخر الابتداء، ولو استرق مسلم، وممأة أبواه، لم يُحكم بإسلامه، ثم حكم هذا الصبي حكم من قضى بإسلامه تابعاً لأبوه إذا بلغ.

(الجهة الثالثة): تبعية الدار، وهو المقصود، فكل لقيط وجد في دار الإسلام، فهو محكوم بإسلامه، وإن وجد في دار الحزب، فكافر إلا إذا كان فيها مسلماً ساكناً من تاجر أو سير، ففيه خلاف، ثم إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فقد قيل: إنه كافر أصلياً، وليس بمحروم؛ لأن تبعية الدار ضعيفة، وكأنه توقف^(٢)، ومنهم من قال: فيه قولان؛ كما في تبعية السابي والوالدين، فإذا قلنا: إنه كافر أصلياً، ففي التوقف في الأحكام الموقوفة على الإسلام نظر، وما صاحب «التقريب»^(٣) إلى التوقف، وفيه علل نص الشافعي رضي الله عنه في سقوط الفحص عن قاتله^(٤)، ولا خلاف في أنه لو أقام ذمئي بيته على نسيه، التتحقق به، وتبعه في الكفر، فييدل على ضعف الحكم بالإسلام، ولو أقصر الذمئي على مجرد الدعوى، لحقه النسب، وفي تغير حكم الإسلام من حيث إنها تابع للشريك خلاف (و)^(٥).

(الحكم الثاني): جنابة اللقيط، فازسه على بيت المال من غير توقف، كما أنه لو مات (ح)، فماله لبيت المال من غير توقف، وإن جني عليه، فالارش له، وإن قيل عمداً، ففي الفحص قولان

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «إن تبعية الدار ضعيفة فكانه توقف» لا حاجة إلى هذا اللقط وقد صرخ بتردد الأصحاب في التوقف من بعد [ت].

(٣) قال الرافعي: «صاحب التقريب» هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي وهو ابن أبي بكر القفال الشاشي مشهور بالفضل، وحسن النظر، وبه تخرج كثير من فقهاء «خراسان» وكتابه «التقريب» يدل على كماله، ويقال: إن صاحب «التقريب» أبوه القفال، صاحب التصانيف المشهورة في العلوم، وعنه انتشار فقه الشافعي بما وراء النهر وكان من أصحاب ابن سريج، والأول أظهر، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي [ت].

تنظر ترجمته في مديمة العارفين ١، ٨٢٧، طبقات الشافعية للاستوي ص ١٠٨، طبقات الفقهاء للعبادي ص ١٠٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢، ٣١٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٣٨.

(٤) قال الرافعي: «به علل نص الشافعية في سقوط الفحص عن قاتله» ليس في ذكره في هذا الموضوع كبير عرض، وقد ذكر من بعد ما يعني عنه [ت].

(٥) قال الرافعي: «وفي تغير حكم الإسلام من حيث إنه تابع للشريك خلاف» الأصح القطع بأنه لا يتغير، وفيما يضر بغیره أيضاً على أظهر الأقوال ميل الأصحاب إلى أنه لا يقبل أكثره؛ لأن القيمة أيضاً لو عدلنا إليها فمشكوك فيها قضية العدول إلى القيمة لو تركنا الفحص، وكذلك ذكر بعضهم، والظاهر وجوب الديمة [ت].

(أحد همما): لَأَنَّهُ يَحْبُّ؛ لَأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَغْصُومٌ.

والثاني: لَا يَحْبُّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعِينٌ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ صَيْانٌ وَمَجَانِينُ، فَكَيْفَ يُسْتَوِيَ، وَهَذَا يَخْرِي فِي قَتْلٍ كُلًّا مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَرَيْفَ صَاحِبُ «الْتَّقْرِيبِ» هَذَا؛ لَأَنَّ الْأَسْتِحْفَاقَ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَلَةُ بِالْتَّوْقِفِ فِي إِسْلَامِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَسْتَوِيَ الْإِيمَانُ إِنْ شَاءَ، أَوْ أَخْدَ المَالَ لَبَيْتِ الْمَالِ، إِنْ رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنْ قَطَعَ طَرْفَهُ، فَيَحْبُّ الْقَصَاصُ؛ لَأَنَّ مُسْتَحْقَهُ مُعِينٌ، وَعَلَى تَعْلِيلِ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ»، إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، تَوَقَّفَنَا، فَإِنْ أَعْرَبَ بِالْإِسْلَامِ، تَبَيَّنَاهُ، وَجُوبَهُ، وَإِنْ أَعْرَبَ بِالْكُفْرِ، تَبَيَّنَاهُ عَدَمَهُ، ثُمَّ إِنْ قَصَبَنَا بِجُوبَهِ، فَلَا يَسْتَوِيَ الْإِيمَانُ [و] (٢)، لَأَنَّهُ تَفْوِيتُ، وَهُلْ يَأْخُذُ الْأَرْشَ، نُظُرٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَجْنُونًا فَقِيرًا، أَخْدَهُ، وَإِنْ كَانَ صَيْانًا غَيْرًا، لَمْ يَأْخُذُهُ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْمَعْنِينِ، فَوَجَهَاهُ، فَإِنْ قُلْنَا: يَأْخُذُهُ، أَوْ أَفَاقَ، وَطَلَبَ الْقَصَاصَ، فَوَجَهَاهُ؛ مَنْشُؤُهُمَا: أَنَّ أَخْدَ الْمَالِ - لِلْحَيْلُولَةِ، أَوْ لِإِسْقَاطِ الْقَصَاصِ.

الحُكْمُ التَّالِيُّ: نَسْبُ الْتَّقْيِطِ، فَإِنْ أَسْتَلْحَقَ الْمُلْتَقْطُ أَوْ غَيْرُهُ، الْحَقُّ بِهِ؛ لَأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى النَّسْبِ عَسِيرٌ، وَإِنْ بُلَغَ فَأَنْكَرَ فَهُلْ يَنْقُطُ النَّسْبُ؟ فِيهِ خِلَافٌ (٣)، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَ بِالْعَالَمِ، فَأَنْكَرُ (٤)، لَمْ يَبْتَثِ، وَلَوْ أَسْتَلْحَقَهُ عَبْدُ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ كَالْحُرُّ [و] (٥) فِي النَّسْبِ، وَلَوْ أَسْتَلْحَقَهُ ذَمِيٌّ، الْحَقُّ بِهِ (٦)، وَفِي الْحُكْمِ يَكُفِرُهُ تَابِعًا لَهُ مَا سَبَقَ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَتْهُ آمْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ لِحِقَّهَا؛ عَلَى أَفْيَسِ الْوَجَهَيْنِ.

وَقَيْلٌ: لَا؛ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَسْتَلْحَاقَهَا لِحُوقَ الرَّزْوِيجِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْخَلِيلَةَ يَلْحِقُهَا دُونَ ذَاتِ الرَّزْوِيجِ.

(الثَّالِيُّ: أَنَّ الْأَخَ (ح) مُقَدَّمٌ؛ لَأَنَّهُ أَبُنُ أَبِ الْمُعْتَقِ، وَالْإِذْلَاءُ بِالْبُبُوَّةِ أَقْوَى فِي الْعُصُوبَةِ، وَالْوَلَاءُ يَدُورُ عَلَى الْعُصُوبَةِ الْمَخْضَةِ).

أَمَّا مُقَاسِمَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فِي النَّسْبِ فَالِإِخْوَةُ لِلَّامِ يَسْقُطُونَ (٧)، وَأَمَّا مُقَاسِمَتُهُ مَعَ إِخْوَةِ الْأَبِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «بلغ فأنكر فهل ينقطع النسب فيه «خلاف» الصورة مكررة قد ذكرها في باب الإقرار بالنسب [ت].

(٤) قال الرافعي: «وإن استلحق بالغاً فأنكر» هي مذكورة هناك أيضاً [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) قال الرافعي: « ولو استلحقه ذمي الحق به» هذا قد ذكره مرة حيث قال في آخره الجهة الثالثة: ولو اقتصر الذي على مجرد الدعوى [ت].

(٧) قال الرافعي: «أما مقاسمة الجد والإخوة في النسب فالإخوة للأم يسقطون» سقوطهم بالجد مذكور من بعد في الحجب، ولا حاجة إلى ذكره في هذا الموضوع. [ت].

والأم أو الإخوة للأب، فصُورَتْها أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَيَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَتِ
الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْثُلُثِ، فَإِنْ نَقَصَتِ الْقِسْمَةُ مِنَ الْثُلُثِ كَامِلًا، فَلَهُ الْثُلُثُ كَامِلًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخٌ أَوْ ثَلَاثَ
أَخْوَاتِ، أَوْ أُمٌّ، وَأَخْتَانِ، فَالْقِسْمَةُ خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخْوَانٍ، أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتِ، أَوْ أَخٌ وَأَخْتَانِ،
فَالْقِسْمَةُ وَالْثُلُثُ سَيِّانٌ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَالْثُلُثُ خَيْرٌ لَهُ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو
فَرْضٍ، سُلِّمَ لِذَوِي الْفَرْضِ فُرْضُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا السُّدُسُ، سُلِّمَ إِلَى الْجَدِّ، وَإِنْ يَقِيَ أَقْلُ مِنَ
السُّدُسُ، أَوْ لَمْ يَقِي شَيْءٌ، أَعْيَلَتِ الْمَسْأَلَةَ وَفَرِضَ لِلْجَدِّ سُدُسٌ عَائِلٌ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ، وَإِنْ يَقِي أَكْثَرُ
مِنَ السُّدُسُ، فَيُسَلِّمُ لِلْجَدِّ؛ إِمَّا سُدُسٌ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثٌ مَا يَقِي، أَوْ مَا تُوجِّهُهُ الْقِسْمَةُ، فَأَيُّ ذَلِكَ
كَانَ خَيْرًا لَهُ، حُصَنَ الْجَدُّ بِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا إِخْوَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِذَا آجَمُمُوا
جَمِيعًا، فَحُكْمُ الْجَدِّ لَا يَتَغَيِّرُ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ الْمُعَاوَدَةُ، وَهِيَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَبِ نَعْدُهُمْ عَلَى
الْجَدِّ فِي حِسَابِ الْمُقَاسَمَةِ، وَنَقْدِرُهُمْ وَرَتَنَةً، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الْجَدُّ حِصْنَتَهُ، فَنُدْرِ تَصِيبُ الإِخْوَةُ، كَانَهُ كُلُّ
الْمَالِ يَتَبَعَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، أَسْتَرَّ جَمِيعَ مَا خَصَّ أَوْلَادَ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ فِي
أَوْلَادِ الْأَبِ وَالْأُمِّ اُنْثَى وَاحِدَةً، أَسْتَرَّتْ مَا يَكُمُلُ لَهَا بِهِ النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اُنْثَيْنِ، أَسْتَرَّتَا مَا يَكُمُلُ بِهِ
لَهُمَا الثُلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَّ النَّصْفُ أَزْ الْثُلَاثَانِ يَأْسِرِزَادَ الْجَمِيعِ، أَفْتُصَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَقِي شَيْءٌ
لِلتَّكْمِيلِ، وَلَا يُفَرِّضُ لِلأخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ تَعْرُفُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأَخْتٌ،
فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلأُمِّ الْثُلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَمْ يَقِي لِلأخْتِ شَيْءٌ، فَيُفَرِّضُ لَهَا النَّصْفُ، وَتَعُولُ
الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مَا فِي يَدِ الْجَدِّ وَالأخْتِ، وَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَدَلَ
الأخْتِ أَخٌ، سَقَطَ، إِذَا لَمْ يَرْجِعِيهَا، هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ.

أَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَا يُخْجِبَانِ؛ كَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَالآبِنِ وَالبِنْتِ؛ لَا يَنْهُمْ يُدْلُونَ
بِأَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْجَدُّ، فَلَا يُخْجِبُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ تَخْجُبُهَا الْأُمُّ، بَلْ لَا تَرُثُ مَعَ الْأُمِّ جَدَّةً
أَصْلًا، وَأُمُّ الْأَبِ يُخْجِبُهَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَخْجُبُ الْبَعْدَى مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَالْقُرْبَى
مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَخْجُبُ الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَخْجُبُ (ح) الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ
الْأُمِّ؛ عَلَى أَفْهَمِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ لَا تَخْجُبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَشَرِّكُنَّ عَلَى
السَّوَاءِ فِي السُّدُسِ.

أَمَّا آبَنُ الْآبِينِ، فَلَا يُخْجِبُهُ إِلَّا الْآبِينِ، وَأَمَّا بَنْتُ الْآبِينِ، فَيُخْجِبُهَا الْآبِينُ، وَبَيْتَانِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَصْلِ
إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعَهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ يَعْصَبُهَا، وَالْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يُخْجِبُهُ [ح ز و]⁽¹⁾ إِلَّا الْأَبُ وَالْآبِينُ
وَآبَنُ الْآبِينِ، وَالأخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ كَذَلِكَ وَالْأَخُ لِلْأَبِ يُخْجِبُهُ مَنْ يَخْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَيْضًا يُخْجِبُهُ، وَالأخْتُ لِلْأَبِ يُخْجِبُهَا مَنْ يَخْجُبُ أَخَاهَا، وَأَخْتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ
وَالإِخْوَةُ وَالأخْواتُ لِلْأُمِّ يُخْجِبُهُمُ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالآبِنُ، وَالبِنْتُ، وَآبَنُ الْآبِينِ، وَبَنْتُ الْآبِينِ، وَمَنْ لَا
يَرِثُ لَا يُخْجِبُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ وَهِيَ أَبُوانِ وَأَخْوَانِ؛ فَإِنَّ الْأَخْوَيْنِ سَاقِطَانِ بِالْأَبِ (ح)، وَيُخْجِبَانِ الْأُمِّ

(1) سقط من ب.

مِنَ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالْتَّقْدِيرُ أَنَّهُمَا يَحْجِبَانِ الْأُمُّ أَوْلًا، ثُمَّ الْأَبَ يَخْجُبُهُمَا، وَيَأْخُذُ فَائِدَةَ حَجْبِهِمَا، وَمَهِمَا أَخْتَمَتْ قَرَابَتَنِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الإِسْلَامِ قَضِيَا، وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ بِنَكَاجِ الْمَجُوسِ، أَفَبِوَاطِ الشَّبَهَةِ، يَسْقُطُ أَسْعَفُ الْقَرَابَتَيْنِ بِأَقْوَاهُمَا، وَلَمْ يُورَثْ (ح و)^(١) بِهِمَا، وَالْأَقْوَى يُعْرَفُ بِأَغْرِيزِينَ.

أَنْ تَخْجُبَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَيْنَتِ هِيَ أَخْتُ لَأَمٍّ، فَتَسْقُطُ أُخْرَوَةُ الْأُمِّ بِالْبُؤْءَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِخْدَاهُمَا أَقْلَى حَجْبَاهَا، كَأَمٍّ هِيَ أَخْتُ لَأَبٍ، وَرَثَتْ بِالْجُدُودَةِ؛ لَأَنَّ الْجَدَّةَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِوَاحِدَةِ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْأَخْتُ سَقْطٌ بِالْأَبِ، وَالآبِنِ، وَابنِ الْأَبِ فِي إِذَا نَكَحَ الْمَجُوسِيَّ أَبْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ بِنَتًا، فَمَاتَتِ الْمَجُوسِيَّ، فَقَدْ خَلَفَ بِنَتَيْنِ؛ إِخْدَاهُمَا زَوْجَةٌ، فَلَا حُكْمٌ لِلزَّوْجَةِ، وَلَهُمَا التُّلُثَانِ، وَإِنْ مَاتَتِ الْعُلِيَا بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنَتًا هِيَ أَخْتُ لَأَبٍ، فَلَهَا النَّصْفُ بِالْبُؤْءَةِ، وَسَقَطَتِ [ح و]^(٢) الْأُخْرَوَةُ، وَإِنْ مَاتَتِ السُّفْلَيِّ أَوْلًا، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًا هِيَ أَخْتُ الْأَبِ، فَلَهَا التُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ، وَسَقَطَتِ [ح و]^(٣) الْأُخْرَوَةُ، فَلَوْ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَطِيءَ الْبَنْتِ السُّفْلَيِّ، فَوَلَدَتْ بِنَتًا، فِي إِذَا مَاتَ، فَقَدْ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَلَهُنَّ التُّلُثَانِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْعُلِيَا، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنَتًا وَبِنَتَيْنِ، فَلِلِبِنَتِ النَّصْفُ بِالْبُؤْءَةِ، وَلِلِبِنَتِ الْبَاقِي بِأُخْرَوَةِ الْأَبِ، وَأُخْرَوَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الْبَنِتِ الْعُلِيَا قَدْ سَقَطَتْ، فَلَوْ مَاتَتِ الْوُسْطَيِّ أَوْلًا فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًا وَبِنَتًا هُمَا أَخْتَا أَبٍ، فَسَقَطَتِ الْأُخْرَوَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَلِلِامِ السُّدُسُ، وَلِلِبِنَتِ النَّصْفِ، فَلَوْ مَاتَتِ السُّفْلَيِّ أَوْلًا، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًا وَأُمًّا هُمَا أَخْتَا أَبٍ؛ فَلَلِلِامِ التُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ، وَلَلِلِامِ الْأُمِّ النَّصْفُ بِأُخْرَوَةِ الْأَبِ، وَسَقَطَتِ جُدُودُهَا بِالْأُمِّ، هَذَا طَرِيقُ النَّظَرِ فِيهِ، وَمَا يَنْدَفعُ بِهِ الْمِيرَاثُ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَتَوَارَثُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ (ح و)^(٤)، وَيَتَوَارَثُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْمِلْلَى، وَفِي تَوَارِثِ الدِّينِيِّ وَالْحَزَبِيِّ، مَعَ اتْنِطَاعِ الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا بِالْدَارِ خَلَافٌ [و]^(٥)، وَالْمُعَاهَدَ [ح]^(٦) فِي حُكْمِ الدِّينِيِّ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، لَا فِي حُكْمِ الْحَزَبِيِّ.

وَقَيلَ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَرَبِيِّ.

وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ [ح]^(٧) أَصْلًا، بَلْ مَالُهُ فَيْءٌ، وَالرِّنْدِيقُ كَالْمُرْتَدِ.

الثَّانِي: الرَّقِيقُ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ إِذَا لَمْ لَكَ لَهُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُكَائِبُ [ح]

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

[١١] والمُدَبِّرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْقُنْ، وَمَنْ نِصْفُهُ حُرُّ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ لَا يَرُثُ، [بَلْ يُورَثُ]^(٢) فِي الْقَوْلِ الْجِدِيدِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُورَثُ، فَمَا مَكَّهُ بِنِصْفِهِ الْحُرُّ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لَيْتَنِي الْمَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ [وَمِنْ]^(٣).

الثالث: القاتلُ لَا مِيراثٌ لَهُ، إِنْ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا، إِمَّا بِكَفَارَةٍ، أَوْ إِثْمٍ [وَمِنْ]^(٤)، أَوْ دِيَةً، أَوْ قِصَاصٍ، سَوَاءً أَكَانَ عَنْدَهُ أَوْ خَطَا (حِمْزَ) بِسَبِّ، كَحْفِرِ الشَّرِّ، أَوْ مُبَاشَرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ، [حِمْزَ]^(٥) أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ (حِمْزَ).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، كَفَّلَ الْإِمَامُ فِي الْحَدِّ، فَقَوْلَانِ.
وَإِنْ كَانَ يُسْوَغُ قَتْلُهُ وَتَرْكَهُ؛ كَفَّلَ الْقِصَاصُ، وَدَفَعَ الصَّائِلِ، وَقَتَلَ الْعَادِلَ الْبَاغِيِّ، فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ.

الرابع: انتقامُ السَّبِيلِ بِاللَّعَانِ يَقْطَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْمُلَاعِنِ وَالْوَلَدِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُدْلِي بِالْمُلَاعِنِ؛ لَا إِنْ تَقْطَعَ سَبِيلُهُ، وَيَنْقَى الإِرْثُ بَيْنَ الْأُمُّ وَالْوَلَدِ، وَلَوْ نَفَى بِاللَّعَانِ تَوْءَمَيْنِ، فَهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِأَخْوَةِ الْأُمِّ، لَا بِالْعُصُوبَةِ؛ إِذَا الْأُبُوَةُ مُنْقَطَعَةُ.

وَوَلَدُ الزَّنَادِيَّ كَالْمَنْتَنِيِّ بِاللَّعَانِ؛ فَلَا يَرُثُ مِنَ الرَّانِيِّ، وَتَرِثُهُ الْأُمُّ وَيَرُثُهَا.

(الخامس): إِذَا أَسْتَبَّهُمُ التَّقْدُمُ وَالتَّأْخُرُ فِي الْمَوْتِ، كَمَا إِذَا مَاتَ قَوْمٌ مِنَ الْأَقَارِبِ فِي سَفَرٍ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ، أَوْ غَرَقَ، فَقَدَرُوا فِي حَقِّ كُلِّ وَاجِدٍ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ صَاحِبَهُ، وَإِلَمَا خَلَفَ الْأَحْيَاءَ؛ إِذْ عَسَرَ التَّوْرِيثُ لِلْأَشْتَيَا، وَكَذَلِكَ تَفَعُّلُ إِنْ عَلِمْنَا؛ أَنَّهُمْ مَأْتُوا عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَكِنْ عَسْرٌ مَعْرِفَةُ السَّابِقِ.

السادس: مَا يَمْنَعُ مِنِ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ الإِشْكَالُ إِمَّا فِي الْوُجُودِ أَوْ فِي السَّبِيلِ أَوْ فِي الذُّكُورَةِ:

أَمَا الإِشْكَالُ فِي الْوُجُودِ، فَصُورَتُهُ الْأَسِيرُ وَالْمَفْقُودُ الَّذِي أُنْقَطَعَ خَبِيرُهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَلَا يُعْسِمُ مَا لَمْ تَقْعُمْ بِيَتَهُ عَلَى مَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي [وَمِنْ]^(٦) مُدَدَّهُ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهَا بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَعِيشُ؛ فَيُقَسِّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْمَؤْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ حَاضِرٌ، تَوَقَّفَنَا فِي نَصِيبِهِ، وَأَخَذْنَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِينَ بِأَحْسَرِ الْأَحْوَالِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ أَخْذَا بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ^(٧)، فَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ، قَدَرَنَا فِي حَقِّهِ مَوْتَهُ، وَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ حَقُّهُ بِحَيَايَهِ، قَدَرَنَا فِي حَقِّهِ حَيَايَهُ، وَقَدْ قِيلَ: يُقَدَّرُ الْمَوْتُ فِي حَقِّ

(١) سقط من ب.

(٢) من ب: لا يرث ولا يورث.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الرافعي: «وَأَخَذْنَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِأَحْسَرِ الْأَحْوَالِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَأَخَذْنَا بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ» [ت]. حاجة إلى قوله على كُلِّ وَاحِدٍ أَخَذْنَا بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ [ت].

الكلُّ، وَقِيلَ: يُقْدَرُ الْحَيَاةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيْرَنَا الْحُكْمَ.

أَمَا الإِشْكَالُ فِي النَّسَبِ، فَهُوَ الَّذِي يَنْقِرُ إِلَى عَزِيزِهِ [ح] ^(١) عَلَى الْقَائِفِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُفْقُودِ.
أَمَا الإِشْكَالُ فِي الدُّكُورَةِ وَالْوُجُودِ جَمِيعاً، فَإِنَّ يُخَالِفَ الْمَيِّتَ زَوْجَةَ حُبْلَى، فَنَأْخُذُ بِأَصْرَّ
الْأَخْوَالِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَأَفْصِيَ الْمُخْتَمَلُ [و] ^(٢) مِنْ حِينِ الْعَدْدِ أَنْ يُقْدَرَ أَرْبَعَةُ أَرْبَادٍ،
وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَفَ وَلَدًا خُنْثِيًّا، فَنَأْخُذُ فِي حَقِّهِ وَحْقَ الْبَاقِينَ [ح] ^(٣) يَأْسُوا الْأَخْتِمَالَاتِ؛ أَخْدَا
بِالْمُسْتَيْقِنِ، وَتَوَقَّفَا فِي مَحَلِّ الشَّكِّ.

(الْفَضْلُ الثَّالِثُ فِي أُصُولِ الْحِسَابِ) وَمُقْدَرَاتُ الْفَرَائِضِ سِتُّ: الْصَّفُّ، وَنِصْفُهُ؛ وَهُوَ الرُّبْعُ
وَنِصْفُ نِصْفِهِ؛ وَهُوَ الثُّمُنُ، وَالثُّلَاثُانِ، وَنِصْفُهُمَا؛ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا؛ وَهُوَ السُّدُسُ.
أَمَا مُسْتَحِقُوهَا، فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي أَخْوَالٍ مُخْتَلِفَةِ، وَالرُّبْعُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ،
وَالثُّمُنُ فَرْضٌ وَاحِدَةٌ، وَالثُّلَاثُانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ، وَالثُّلُثُ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ، وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ.
وَإِذَا تَأْمَلْتَ مَا سَبَقَ عَرَفْتَ التَّفْصِيلَ.

وَأَمَا مَخَارِجُ هَذِهِ الْمُقْدَارَاتِ، فَسَبْعَةُ: الْأَثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالسُّتُّةِ، وَالثَّمَانِيَّةِ، وَالْأَلْثَانِ
عَشَرَ، وَالْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ، وَزَادَ أَخْرُونَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ، وَسِتَّةً وَثَلَاثَيْنِ؛ وَذَلِكَ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَسَائلِ
الْجَدْ جَدْ حِينَ يُطْلَبُ ثُلُثٌ مَا يَقْبِي بَعْدِ إِخْرَاجِ سَهْمٍ ذِي فَرْضٍ، وَلَا يَخْرُجُ الثُّلُثُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، وَالسُّدُسُ إِلَّا
مِنْ سِتَّةِ، وَالثُّمُنُ إِلَّا مِنْ ثَمَانِيَّةِ، وَالسُّدُسُ وَالرُّبْعُ مَعًا إِلَّا مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ مَعًا إِلَّا مِنْ
أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ.

أَمَا الْعَوْلُ، فَدَأْخِلُّ مِنْ جُمِلَةِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ عَلَى ثَلَاثَةِ؛ عَلَى سِتَّةٍ فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةَ،
وَإِلَى تِسْعَةَ، وَإِلَى عَشَرَةَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَثْنَا عَشَرَ تَعُولُ بِالْإِفْرَادِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةِ عَشَرَ،
وَسَبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَسِتَّةِ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةَ
وَعِشْرِينَ فَقَطْ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ الرَّفْعُ، وَهُوَ أَنْ يَضْيِيقَ الْمَالُ عَنِ الْأَجْزَاءِ، فَيُرْفَعُ الْحِسَابُ، حَتَّى يَدْخُلَ
الْتَّقْصِنَ عَلَى الْكُلِّ عَلَى تِبَرَّةِ وَاحِدَةٍ؛ تَرْفَجُ وَأَخْتِنِ، لِلترْفَجِ النِّصْفُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ مِنْ سِتَّةِ؛ إِذَا
الْمَسَأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ، وَلِلأَخْتِنِ أَرْبَعَةُ، فَيَكُونُ الْمَجْمُونُ سَبْعَةٌ، فَتَرْفَجُ السَّتَّةُ إِلَى سَبْعَةَ.

أَمَا تَضْرِيجُ مَسَائلِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ تَصْنَعُ،
فَإِنَّ كَانَ فِيهِمْ أُثْنَيْنِ، تُقْدَرُ كَانُ كُلُّ ذَكَرٍ أُثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ دُوْ فَرَصٌ، وَعُرِفَتِ الْمَسَأَلَةُ بِعُولِهَا، ثُمَّ
عِنْدَ الْقِسْمَةِ، أَنْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ، أَوْ عَلَى فَرِيقَيْنِ، فَطَرِيقُ التَّضْرِيجِ ذَكَرَنَاهُ فِي الْمَذْهَبِ الْبِسِيطِ
وَالْوَسِيطِ جَمِيعاً، وَهَذَا الْوَجِيزُ لَا يَخْتَمِلُ أَسْتِقْصَاهُ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

كتاب الوصايا^(١)، وفيه أربعة أبواب الباب الأول: في أركانها

وهي أربعة: الركن الأول: الموصي، ويصح الوصية من كل حرم مكفي؛ لأنَّه تبرع، ولا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز، ويصح من السفيه المبذر لصحة عياراته في الأقارب، وفي الصبي المميت قولان؛ لترددتها بين مشايه القربات والمتلذفات، والرقيق إن أوصى ثم عتق وملك، لم ينفع؛ على أظهر الوجهين، والكافر ينفذ وصيته، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير أو عمارة كنيسة، ولو أوصى بعمارة قبور أئبيائهم، جاز؛ لأنَّ عمارتها إحياء للزيارة.

الركن الثاني: الموصى له وهو كل من يتصور له الملك إلا القاتل والوارث، ولو أوصى لحمله، جاز؛ يشرط أن يتضمن حيًّا لوقف يعلم وجوده عند الوصية، وهو لما دون ستة أشهر، فإن كان لما فوقه، والمرأة ذات زفوج، لم يستحق؛ لظهور طريان العلوق، وإن لم يكن، فاظهر الوجهين؛ لأنه يستحق^(٢)، إلا أن يجاوز أربع سنين؛ لأنَّ طريان وطء الشبهة بيده، ومهمًا أنفصل ميتو، ولو بجناية جانب، فلا شئ له، ولو أوصى لحمل سيفون، فسد؛ في أصح الوجهين؛ إذ لا متعلق للعقد في الحال، ولو أوصى بحمل سيفون، صحي في أصح الوجهين؛ كالوصية بالمنافع وثمار الأشجار، أمًا

(١) الوصايا لغة جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصيت إليه وصاته ووصيته، وأوصيتك إليه، وأوصيتك الشيء بالشيء وصيتك وصلتك.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأنَّ البيت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصي وأوصي بمعنى، ويقال: وصي الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة. ينظر: المصباح المنير ٢٦٢، الصحاح ٢٥٢٥/٦، المغرب ٣٥٧/٢، لسان العرب: ٤٨٥٣/٦. اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تملك مضار إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضار، ولو تقديرًا لما بعد الموت.

عرفها المالكية بأنها: عد بوجوب حقًا من ثلث عاقده يلزم بميته، أو نياية عن بعده.

عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: شرح فتح القدير ٤١٦/٨، شرح فتح الجليل ٤/٦٤٢، كشف النقاع ٤/٣٣٥.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [النساء: ١١] وأخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم الوصية، من مات على وصيته، مات على سبيل، وستة، ونفقي، وشهادة، ومات متفوراً له» وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث، وبقي استصحابها في الثالث فأقل لغير الوارث، إن قل المال وكثير العيال.

(٢) قال الراغبي: «فإن كان ما فوق المرأة ذات زوج لم يستحق لظهور طريان العلوق، وإن لم يكن فاظهر الوجهين أن يستحق» يقال فيهما قولان [ت].

العبد، فالوصيَّةُ لَهُ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ حُرَّاً عِنْدَ الْاسْتِخْفَاقِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَفِي أَفْيَارِهِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ [و][^(۱)] خِلَافٌ، وَكَذَا فِي مُبَاشَرَةِ السَّيِّدِ الْقَبُولِ بِنَفْسِهِ خِلَافٌ [و][^(۲)، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ [م][^(۳)]؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْاسْتِخْفَاقِ حُرَّاً، أَوْ فِي مِلْكٍ أَجْنَبِيٍّ، وَيَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِأَمْ الْوَلَدِ، وَالْمَكَابِثِ، وَالْمُدَبِّرِ، إِنْ أَعْتَقَ مِنَ الْثُلُثِ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ وَارِثٍ، أَمَّا الدَّائِبَةُ، فَالْوَصِيَّةُ لَهَا بَاطِلَةٌ، إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ التَّمْلِيكَ، وَإِنْ فَسَرَ بِالصَّرْفِ فِي عَلَفِهَا، صَحٌّ، وَهُلْ يُفَتَّنُ إِلَى قَبُولِ الْمَالِكِ؟ فَوَجَهَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِلْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَيلَ: إِنَّهُ كَالدَّائِبَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا فَسَرَ بِالصَّرْفِ إِلَى مَصَالِحِهِ، وَالظَّاهِرُ تَنْزِيلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ؛ لِلْمُرْفُ؛ بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ، فَيَصِحُّ [ح][^(۴)] الْوَصِيَّةُ لَهُ؛ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ؛ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَكَذَا الْمُرْتَدُ، وَقَيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَفَرَ إِلَى مَنْ أَمْرَ بِقتْلِهِ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ لِلذَّمِيِّ، أَمَّا الْفَاتِلُ، فَفِي الْوَصِيَّةِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ، يَصِحُّ [ح][^(۵)]، وَلَا يَصِحُّ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ لِلْجَارِ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الْجُنُاحِ، فَإِنَّهُ مُسْتَعْجِلٌ لِلِّإِرْزِ، وَالْمُسْتَوْلَدَةُ إِذَا قُتِلَتْ سَيِّدَهَا فَإِنْ أَسْتَعْجَلَتْ، عُتِقَتْ، وَكَذَا مُسْتَحْجَنُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، إِذَا قُتِلَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، حَلَّ أَجْلُهُ، وَالْمُدَبِّرُ مُرَدُّ بَيْنَ الْمُوْصِيِّ لَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَوْلَدَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَأَمَّا الْوَارِثُ، فَلَا وَصِيَّةُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَلَا لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(۶)، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ وَالْفَاتِلِ

(۱) سقط من ب.

(۲) سقط من ب.

(۳) سقط من ب.

(۴) سقط من ب.

(۵) سقط من ب.

(۶) سقط من ب.

(۷) قال الرافعى : لا وصيَّة لوارث روى الشافعى عن ابن عينه ، عن سليمان الأَخْوَنِ عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : لا وصيَّة لوارث ثم قال : رويناه منقطعاً ، والاعتماد على حديث أهل العناizi عامة أن النبي - ﷺ - قال عام الفتاح : لا وصيَّة لوارث وروى عن يونس بن راشد عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ - قال عام الفتاح - لا تجوز الوصيَّة لوارث إلا أن تشاء الورثة [ت].

والحاديَّةُ أَخْرَجَ البَيْهَقِيَّ (۲۶۴/۴) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةِ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَنِ عَنْ مَجَاهِدِهِ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقَنِيَّ (۹۷/۴) كِتَابَ الْفَرَائِضِ: حَدِيثَ (۸۹) وَالْبَيْهَقِيَّ (۲۶۳/۶) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرِهْ قَالَهُ أَبُو دَاودُ وَغَيْرُهُ).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيَّ (۲۶۳/۶ - ۲۶۴) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

قال الحافظ في التلخيص (۳/۹۲): حديث حسن.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَّاهِدَ كَثِيرَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَعُمَرِ بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ .

آخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠) والترمذى (٤٣٣/٤) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢) وابن ماجة (٢١٢٠) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والطیالسی (١١٧/٢ - منحة) رقم (٢٤٠٧) وسعید بن منصور (٤٢٧) والدولابی فی «السكن» (٦٤/١) وأبو نعیم فی «تاریخ أصبهان» (١/٢٢٧) والبیهقی (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلی قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجۃ الوداع: إن الله تبارک وتعالیٰ قد أعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث.

وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

وآخرجه ابن الجارود فی «المتنقی» رقم (٩٤٩) من طریق الولید بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سلیم بن عامر سمعت أبا أمامة فذكر الحديث.

- حدیث خارجه.

آخرجه الترمذی (٤٣٤/٤) كتاب الوصايا: باب لا وصیة لوارث حديث (٢١٢١) والنسانی (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا: باب أبطال الوصیة للوارث وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصیة لوارث وأحمد (٤١٩/٢) والدارمی (١٨٧/٤) كتاب الوصايا: باب الوصیة للوارث والطیالسی (١٣١٧) وأبو یعلی (٧٨/٣) رقم (١٥٠٨) والبیهقی (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصیة للوالدين، كلهم من طریق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطبَ عَلَى نَاقَةٍ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانَهَا وَأَنَّ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَنْفَيِيْ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث. قال الترمذی: حسن صحيح.

وللحديث طریق آخر

آخرجه الدارقطنی (١٥٢/٤) كتاب الوصايا حديث (١٠) والبیهقی (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصیة للوالدين والأقربین من طریق زیاد بن عبد الله عن إسماعیل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجه مرفوعاً باللفظ: لا وصیة لوارث إلا أن یجیز الورثة.

وضعت البیهقی سنده.

وآخرجه الطبرانی فی «الکبیر» (٤/٤١٤٠) رقم (٢٠٢/٤) من طریق عبد الملك بن قدامة الججمحی عن أبيه عن خارجة ابن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفُتْحِ وَأَنَا عَنْ نَاقَتِيْ: لَيْسَ لوارث وصیة قد أعطی الله عز وجل کل ذی حق حقه لعاهر الحجر.

وقال الهیشی: رواه الطبرانی وفيه عبد الملك بن قدامة الججمحی وثقة ابن معین وضعفه الناس أ. هـ. قلت وثقة أيضاً یعقوب بن سفیان فقال فی: المعرفة والتاریخ: (١/٤٣٥): مدنی ثقة. لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور.

قال البخاری فی «الضعفاء» (٢٢٠): یعرف وینکر.

وقال أبو زرعه الرازی: منکر الحديث سؤالات البرذعی ص ٣٥٦.

وقال أبو حاتم: ضعیف الحديث علل الحديث (٢٤٣٥).

وقال النسانی: مدنی ليس بالقوى الضعفاء والمتروكین (٤٠٣).

وقال الدارقطنی: مدنی یترك سؤالات البرقانی (٣٠١).

حدیث أنس.

آخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصیة لوارث حديث (٢٧١٤) والدارقطنی (٤/٧٠) كتاب الفرانص حديث (٨) والبیهقی (٦/٢٦٥ - ٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصیة للوالدين والأقربین من طریق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث جابر

آخر جه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض: حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل ثنى إسحاق بن إبراهيم الهرowi ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال أبو الطيب آبادي في «التلبيق المعني» (٩٧/٤): اسحق بن إبراهيم الهرowi ثم البغدادي أبو موسى ونفقة ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهرowi روى عن سفيان عن عمر وعن جابر: لا وصية الحديث كأنه سفيان عن عمرو مرسلًا كذا في الميزان أ. هـ.

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب الوصايا حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث

- حديث علي

آخر جه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبي أنسة عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضحرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث.

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١٩٠/٧) ويحيى بن أبي أنسة.

قال أحمد: مترونك الحديث

وقال ابن المديني: لا يكتب حدشه.

وقال ابن معين: ليس بشيء

وقال البخاري: لا يتابع في حدشه وليس بذلك

وقال النسائي: مترونك الحديث.

أسند ذلك ابن عدى في «الكامل» عنهم.

حديث عبد الله بن عمرو

آخر جه الدارقطني (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث (٩٣) وابن عدى في «الكامل» (٨١٧/٢) من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الوراثة.

حديث معقل بن يسار.

آخر جه ابن عدى في «الكامل» (٢١١/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بمني وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفيه ففهمت من كلامه قال: لا وصية لوارث.

قال ابن عدى: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

- حديث زيد بن أرقم والبراء.

آخر جه ابن عدى في «الكامل» (٣٥٠/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي اسحق عن البراء وزيد بن أرقم قال: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي لعن الله من أدعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصبية.

قال ابن عدى: موسى بن عثمان: حدثه ليس بمحموق

وَوَصِيَّةُ الْأَجْنِيَّيِّ بِمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ نَفَذَتْ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْنَيْنِ، وَكَانَ تَنْفِيذُهَا أَنْ إِنْضَاءَ، وَفِي الْفَوْلِ الثَّانِي؛ هُوَ آتِيَّدَاءُ (ح م) عَطِيَّةً مِنَ الْوَرَةَ، فَإِنْ كَانَ عِنْقًا، فَلَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَوْ أَوْصَى لِكُلِّ وَارِثٍ بِقُدرَ حِصْتِهِ، فَهُوَ لَغُورٌ، فَإِنْ خَصَصَ كُلَّ وَاحِدٍ بِعِنْدِهِ هِيَ قَدْرُ حِصْتِهِ، فَفِي الْحَاجَةِ إِلَى الإِجَازَةِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَخْتَاجُ إِذْ يَظْهُرُ الْعَرْضُ فِي أَغْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَبْاعَ عِنْدَهُ مَالِهِ مِنْ إِنْسَانٍ يَنْتَدُ (ح و)، [وَلَكِنْ]^(١) لَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ عِنْدَ مَالِهِ مِنْ وَارِثٍ يُشَمِّنِ الْمِثْلِ، نَفَذَ (ح).

الرُّثْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمُوصَى بِهِ، وَتَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ مَقْصُودٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ بِشَرْطٍ أَلَا يَزِيدَ عَلَى الْثُلُثِ، وَلَا يُشَتَّرِطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا أَوْ عِنْدَنَا؛ إِذْ يَصْبُحُ بِالْحَمْلِ، وَثَمَرَةُ الْبَسْتَانِ وَالْمَنْتَقَعَةِ، وَلَا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا عَلَيْهِ إِذْ يَصْبُحُ بِالْحَمْلِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَجَاهِيلِ، وَلَا كَوْنُهُ مُعَيْنًا (و)؛ إِذْ يَصْبُحُ بِأَحَدِ الْعَبَدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصْبُحُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَرَقَا بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ وَالْمُوصَى بِهِ، وَلَا كَوْنُهُ مَالًا؛ إِذْ يَصْبُحُ بِالْكَلْبِ الْمُتَنَقَعِ بِهِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْزَّبْلِ وَالْحَمْرَةِ الْمُخْتَرَمَةِ وَكُلُّ مَا يَتَنَقَّلُ إِلَى الْوَارِثِ، إِلَّا الْقِصَاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَرْبَبٌ فِيهِ لِلْمُوصَى لَهُ؛ بِخِلَافِ الْوَارِثِ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ، وَلَا كَلْبَ لَهُ، لَمْ يَصْبُحَ؛ لَأَنَّ شِرَاءَهُ مُتَعَذْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلَابٌ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا، فَوَجْهُ أَعْتِيَارِهِ مِنَ الْثُلُثِ تَنْدِيرِ الْقِيمَةِ [و]^(٢) لَهَا؛ وَقِيلَ: يُعْتَبِرُ بِعَدَدِ الرُّءُوسِ.

وَقِيلَ: يُقْدَرُ بِتَقْوِيمِ الْمَنْتَقَعَةِ.

وَكَلَّا الْوَجْهَيْنِ مُتَعَذْرٌ فِيمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا كَلَابًا، وَطَبَلَ لَهُو، وَرَزِقَ خَمْرٌ، وَأَوْصَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهَا، نَفَذَ، وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ؛ لَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ضِعْفِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا قِيمَةُ لَهُ.

وَقِيلَ: يُقْدَرُ كَائِنَهُ لَا مَالَ لَهُ، وَيُرِدُ إِلَى ثُلُثِ الْكِلَابِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِطَبَلٍ لَهُو، فَسَدَتْ إِلَّا إِذَا قِيلَ الْإِصْلَاحُ لِلْحَزْبِ مَعَ بَقاءِ أَسْمَ الطَّبَلِ، وَإِنْ كَانَ رُضَاضَهُ مِنْ ذَهَبٍ^(٣) أَوْ عُودٍ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَيُبَرَّلُ عَلَيْهِ [و]^(٤)؛ فَكَائِنَهُ أَوْصَى بِرُضَاضَهِ، وَيُشَتَّرِطُ إِلَّا يَكُونُ الْمُوصَى بِهِ زَائِدًا عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي

= وقال أبو حاتم: متروك ينظر اللسان (٦/١٢٥) والميزان (٤/٢١٤).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعى: «إِذَا أَوْصَى بِطَبَلٍ لَهُو فَسَدَ إِلَّا إِذَا قِيلَ الْإِصْلَاحُ لِلْحَزْبِ مَعَ بَقاءِ اسْمِ الطَّبَلِ، وَإِنْ كَانَ رُضَاضُهُ مِنْ عُودٍ أَوْ ذَهَبٍ إِلَى آخِرِهِ» لم يفرق عامة الأصحاب من أن يكون من جواهر ثقيس، أو من غيره و قالوا إن كان يصلح لمباح أما على الهبة التي هو عليها أو بعد التفسير الذي يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية، وإلا فلا [ت].

(٤) سقط من ب.

وَقَاصٍ^(١): «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ^(٢)، وَكُلُّ تَبْرُعٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الثُّلُثِ،

(١) قال الراغبي: «سعده» هو ابن أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال ابن أهيب بن عبد مناف بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوى أبو اسحاق القرشى الزهرى من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وروى عنه عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأبو عثمان النهدي، وبنو سعد عامر ومحمد ومصعب وغيرهم، مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين [ت].

تنظر ترجمته في فتوح البلدان ٣١٥، طبقات ابن سعد ٩٧/١٣ - ١٠٥، نسب قريش ٩٤، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٢١، طبقات خليفة ١٥، ١٢٦، التاريخ الكبير ٤٣/٤، التاريخ الصغير ٩٩/١ - ١٠١، مشاهير علماء الأمصار ١٠)، حلية الأولياء ٩٢/١ - ٩٥، الاستيعاب ٤/٤ - ١٧٧، تاريخ بغداد ١٤٤/١ - ١٤٦، أسد الغابة ٢/٣٦٦ - ٣٧٠ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣ - ٢١٤، تهذيب الكمال ٤٧٨، دول الإسلام ٤٠/١، تاريخ الإسلام ٢/٢٨١، مجمع الزوائد ١٥٣/٩ - ١٦٠، العقد الشمين ٤/٥٣٧ - ٥٤٧، طبقات القراء ١/٣٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣ - ٤٨٣/٣، الإصابة ٤/١٦٤ - ١٦٥، النجوم الظاهرة ١/١٤٧، تاريخ الخلفاء ٢٥٠، شذرات الذهب ١/٦١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٥/٦ - ١١٠.

(٢) قال الراغبي: «الثلث والثلث كثير» روى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس برواية مالك، ويونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد بن عبد الله قد بلغ الوجه ما ترى وأنا رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع قال وهي وجع قد أشتدي بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ الوجه ما ترى وأنا ذو مال؛ ولا يرثني إلا ابنة، فأفتصدق بثليتي مالي قال: لا قلت: بالشطر قال: لا قلت: بالثلث.

قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس [ت].

والحديث أخرجه مالك (٧٦٣/٢) كتاب الوصية: باب الوصية في الثالث حديث (٤) والبخاري (٣/١٦٤) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ حديث (١٢٩٥) ومسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية بالثلث حديث (٥/١٦٢٨) وأبو داود (٣/٢٤٨) كتاب الوصايا: باب ما لا يجوز للوصي في ماله حديث (٤/٢٨٦٤) والترمذى (٤٣٠/٤) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢١١٦) والنمساني (٦/٢٤١ - ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وابن ماجه (٢/٩٠٣) كتاب الوصايا بالثلث حديث (٢٧٠٨) وأحمد (١٧٩/١) والدارمي (٢/٤٠٧) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأبو داود الطیاسی (١/٢٨٢ - ٢٨٣ - منحة) رقم (١٤٣٣).

وعبد الرزاق (٩/٦٤) رقم (٦٦/٣٦٥٧) والحمیدي (١١) والجارود (٦٦/٣٦) رقم (٩٤٧) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٧٢) رقم (٢٤٨) وأبو يعلى (٩٢/٢) رقم (٤٧) وابن حبان (٤٢٣٥، ٥٩٩٤، ٧٢١٧ - ٣٦٩) كلهم من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت فجاء رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي، فأفاوصي بثليتي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثالث، والثلث كثير، أو كبير إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥/٤٢٧ - ٤٢٨) كتاب الوصايا: باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس حديث (٢/٢٧٤٢) ومسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٥/١٦٢٨) والنمساني (٦/٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥/٤٣٤ - ٤٣٥) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٤/٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وَإِنْ كَانَ مُنْجَزاً، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ أَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْمَرَضُ الْمَخْوَفُ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَسْتَعِدُ [ح][^١] الْإِنْسَانُ بِسَبَبِهِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالْقُولَنجُ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالإِسْهَالِ الْمُتَوَاتِرِ مَعَ قِيَامِ الدَّمِ، وَالشُّلُّ فِي أَنْتِهَائِهِ [و][^٢، وَالْفَالِجُ فِي أَبْتِدَائِهِ، وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةُ، أَمَّا أَبْتِدَاءُ الشُّلُّ وَأَخِرُّ الْفَالِجِ وَالْجَرْبُ وَوَجْعُ الْصَّرْسِ وَحُمَّى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ بِمَخْوَفٍ، وَمَهْمَماً أَشْكَلَ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ، حُكْمُهُ فِيهِ بِقَوْلِ مُسْلِمِيْنَ طَبِيْبِيْنَ عَدْلِيْنَ حُرَيْنِ، وَإِذَا تَبَتَّ كَوْنُهُ مَخْوَفًا، حَجَرْنَا عَلَيْهِ فِي التَّبَرُّعَاتِ فِي الْزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، وَإِنْ سَلِمَ، تَبَيَّنَ الصَّحَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْوَفًا، لَمْ تَحْجُرْ، فَإِنْ مَا تَمَوتَ أَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَكُلُّا لَا نَظُنَّهُ مَخْوَفًا - تَبَيَّنَ الْبُطْلَانُ، فَإِنْ حُمِّلَ عَلَى الْفَعْجَةِ، فَلَا، وَمَهْمَماً الْتَّحْمَتِ الْفِرْقَانِ فِي الْقِتَالِ، أَوْ تَمَوَّجَ الْبَخْرُ، أَوْ وَقَعَ فِي أَسْرِ كُفَّارٍ عَادُتُهُمُ الْقَتْلُ، أَوْ قُدْمَ لِلْقَتْلِ فِي الرِّبَّا، أَوْ ظَاهِرُ الطَّاغُوتُ فِي الْبَلَدِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِيَدِهِ، فَفِي هَذِهِ الْأَخْوَالِ وَالْتِحَاوَاتِ بِالْمَرَضِ الْمَخْوَفِ قَوْلَانِ [و][^٣]، وَإِنْ قُدْمَ لِلْقَصَاصِ، فَاللَّصُّ أَنَّهُ قَبْلَ الْجُنُاحِ غَيْرُ مَخْوَفٍ.

وَقِيلَ: هُوَ كَالْأَسِيرِ.

وَالْحَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهَا الْطَّلْقُ لَيْسَ بِمَخْوَفٍ، فَإِذَا ضَرَبَهَا، فَهُوَ مَخْوَفٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْهُ أَغْلَبُ، فَلَيْسَ بِمَخْوَفٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّبَرُّعِ؟

قُلْنَا: هُوَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ عَنْ مَالِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ أَسْتِحْقَاقٍ؛ كَالْعِتْقَنِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْهِبَةِ، أَمَّا قَضَاءِ الْدِيُونِ وَالرَّكَوَاتِ [ح][^٤] وَالْكَفَاراتِ [ح و][^٥] الْوَاجِبَةِ [٦]،

= وأخرجه النسائي (٦/٢٤٣) كتاب الوصايا: باب الوصية، من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به. وأخرجه أحمد (١/١٨٤) من طريق جرير بن حازم عن عمده جرير بن زائد عن عامر به.

وأخرجه مسلم (٣/١٢٥١) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٨، ٩/١٦٢٨) وأحمد (١/٦٨) وأبو يعلى (٢/١١٦) رقم (٧٨١) من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد به.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعبي: «وَمَا قَضَاءُ الْدِيُونِ وَالرَّكَوَاتِ وَالْكَفَاراتِ الْوَاجِبَةُ» القول في الركوات والكافارات معاد في الباب =

فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ [ح م]^(١)، أَوْصَى [و]^(٢) بِهَا أَوْ لَمْ يُرْصِدْ، وَإِذَا بَاعَ شِمْنَ المِثْلِ مِنْ وَارِثَتِ (ح)، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْغَرَماءِ (ح)، نَفَدَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَوْ كَانَ بِمُحَايَاةٍ، فَقَدْرُ الْمُحَايَاةِ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَالزِّيادَةُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ نَكَحَ بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَا حَرَجَ [و]^(٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْتِنَاعٌ مِنَ الْأَنْخِسَابِ، وَالْبُطْشُ لَا يَرِئُهُ الْوَارِثُ، فَإِنْ أَجْرَ مَوْالِهُ أَوْ عَيْدَهُ بِأَقْلَى مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، فَالْمُحَايَاةُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ أَجْرَ نَفْسَهُ، فَلَا؛ لَا تَهُ لَا يُعَدُّ مَطْعِمًا لِلْوَرَثَةِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ كَمَنْفَعَةُ الْعَبْدِ.

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يُخَسِّبُ مِنَ الثُّلُثِ؟

فُلِنَا: إِنْ كَانَتِ التَّبَرُّعَاتِ مُنْجَزَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ تَقْدَمَ هِبَةً وَإِقْبَاضُ، فَهِيَ أُولَى (ح) مِنَ الْعَنْقِ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَغْنَقَ عَيْدَهُ، وَضَاقَ الْمَالُ، أَقْرَعَ (ح) بَيْنَهُمْ، وَإِنْ وَهَبَ عَيْدَهُ، نَفَدَ فِي بَعْضِ كُلِّ عَبْدٍ؛ لَأَنَّ الشَّشِيقِصَ فِي الْعَنْقِ مَحْدُورٌ، لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِ^(٤)، وَإِنْ أَضَافَ الْكُلُّ إِلَى الْمَوْتِ

الثاني بازيد من هذا [ت].

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «لأن الششيقص في العنق محدور لورود الخبر» أراد ما روی الشافعی عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصین أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعنت ستة ممالیک، وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال فيه قوله شديداً، ثم دعاهم، فجزاهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعنت اثنين، وأرق أربعة.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عمير عن أيوب برفمه [ت].

والحاديـث أخرـجه مسلم (١٢٨٨/٣) كتاب الإيمـان: بـاب من أعـنت شـركـاـهـ في عبدـ حـدـيـثـ (٦٦٨/٥٦) وأـبـو دـاـودـ (٤/٢٦٦ـ ٢٦٧ـ) كتاب العـنـقـ بـابـ فـيـمـ أـعـنـتـ عـيـدـاـهـ لـهـ حـدـيـثـ (٣٩٥٨ـ) والترـمـذـيـ (٦٤٥/٣ـ) كتاب الأـحـكـامـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ يـعـنـتـ مـالـيـكـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ حـدـيـثـ (١٣٦٤ـ) وـابـنـ مـاجـهـ (٧٨٦/٢ـ) كتاب الأـحـكـامـ: بـابـ القـضـاءـ بـالـقـرـعـةـ حـدـيـثـ (٢٣٤٥ـ) وـاحـمـدـ (٤٢٦/٤ـ) وـالـطـيـالـيـ (١/٢٨٢ـ، ٢٨٣ـ - منـحةـ رقمـ (١٤٣٤ـ) وـابـنـ الجـارـودـ فـيـ (الـمـنـتقـيـ) رقمـ (٩٤٨ـ) وـالـطـحاـويـ (٤/٣٨١ـ) وـالـبـيـهـيـ (١٠/٢٨٥ـ) كتاب العـنـقـ: بـابـ عـنـقـ العـنـقـ لاـ يـخـرـجـونـ عـنـ الثـلـثـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـمـهـلـبـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـاـ أـعـنـتـ سـتـةـ مـالـوـكـيـنـ لـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ فـنـدـعـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـجزـاـهـ اـثـلـاثـاـ ثـمـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـأـعـنـتـ اـثـنـيـنـ وـأـرـقـ أـرـبـعـةـ قـالـ: وـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـوـلـاـ شـدـيدـاـ.

وقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

وـأـخـرـجهـ مـسـلـمـ (١٢٨٨/٣ـ) كتاب الإـيمـانـ: بـابـ منـ أـعـنـتـ شـرـكـاـهـ لـهـ فيـ عبدـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٦٧ـ) كتاب العـنـقـ: بـابـ فـيـمـ أـعـنـتـ عـيـدـاـهـ لـهـ حـدـيـثـ (٣٩٦١ـ) وـاحـمـدـ (٤٣٨ـ، ٥٤٥ـ) وـالـطـحاـويـ فـيـ (شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ) (٤/٣٨١ـ) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ.

وـأـخـرـجهـ النـسـائـيـ (٤/٦٤ـ) كتاب الجنـائزـ: بـابـ الصـلـاةـ عـلـىـ مـنـ يـحـيـفـ فـيـ وـصـيـهـ وـاحـمـدـ (٤٢٨ـ، ٤٣٩ـ، ٤٤٠ـ).

فِي تَقْدِيمِ الْعِنْقِ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَلَا يُقْدَمُ [وَ] ^(١) الْعِنْقُ عَلَىِ الْوَصِيَّةِ بِالْعِنْقِ، وَهَلْ تُقْدَمُ الْكِتَابَةُ عَلَىِ الْهَبَاتِ؟ [فِيهِ] ^(٢) خِلَافٌ (وَ)، وَالْكِتَابَةُ مَخْسُوبَةٌ [ح.] ^(٣) مِنَ الْثُلُثِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ لِغَانِمَ إِنَّ أَعْنَقْتُكَ، فَسَالَّمَ حُرُّ، ثُمَّ أَعْنَقَ غَانِمًا، وَالثُلُثُ لَا يَقِي إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، تَعَيَّنَ غَانِمُ لِلْعِنْقِ، وَلَا فِرْعَةٌ؛ فِيَّهَا إِنْ خَرَجَتْ عَلَى سَالِمٍ، فَكَيْفَ يُعْنَقُ، وَلَمْ تُوْجَدْ فِي حَقِّهِ الصَّفَةُ الَّتِي عُلِقَ عَلَيْهَا عِنْقُهُ، وَغَانِمُ كَانَ السَّبَبُ، وَسَالِمُ كَانَ الْمُسَبَّبُ، فَكَيْفَ يُقْدَمُ الْمُسَبَّبُ عَلَىِ السَّبَبِ؟ وَإِذَا وَصَّى بَعْدِهِ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَثُلُثُ مَالِهِ غَائِبٌ، لَمْ يَسْلُطِ الْمُوَصَّى لَهُ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْلِيْطِهِ عَلَىِ الثُلُثِ خِلَافٌ [وَ] ^(٤)، وَوَجْهُ الْمَنْعِ، مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ أَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ أَنْ يَسْلُطَ عَلَيْهِ الْمُوَصَّى لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هَهُنَا.

(الرُّثْكُنُ الرَّابِعُ : الصِّيَغَةُ)، وَلَا بُدُّ مِنَ الْإِيْجَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْصَيْتُ أَوْ أَعْطُوهُ أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ لَهُ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِوَاحْدَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ مِنْ مَالِي لَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَيْتَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ كِتَابَةٌ فَيَنْقُضُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ [وَ] ^(٥)، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوَصِّيِّ، وَلَا يُشَرِّطُ الْفَوْزُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ مَاتَ

= (٤٤٥) وَ الطحاوي فِي «الشَّرْحِ مَعْنَى الْآتَارِ» (٤/ ٣٨١) وَالْحَمِيدِي (٢/ ٣٦٧) رَقْمُ (٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَانَ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَتَةَ مَعْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِمَالِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَضَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَقِدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ دُعا مَعْلُوكِيهِ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَانَ وَسَمِرَةَ بْنَ جَنْدَبَ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَتَةَ أَعْبُدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِمَالِهِ فَأَفْرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» (٤/ ٢١٤) وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ: رواه الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِي الْفَيْضِ بْنِ وَثِيقٍ وَهُوَ كَذَابٌ أَهْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ.

- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ.

أَخْرَجَ الْبَزَارُ (٢/ ١٤٧ - كَشْفُهُ) رَقْمُ (١٣٩٦) وَابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٥/ ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْنَقَ سَتَةَ مَعْلُوكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِمَالِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً قَالَ الْبَزَارُ: رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيب مرسلاً ووصله يزيد مرة ببغداد.

وَذَكَرَ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/ ٢١٤) وَقَالَ: رواه الْبَزَارُ وَفِيهِ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ.

أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/ ٢١٤) عَنْهُ قَالَ: أَعْنَقَ رَجُلٌ فِي وَصِيَّتِهِ سَتَةَ أَرْوَسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِمَالِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ: وَفِيهِ تَوْبَةُ بْنِ نَمِيرٍ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَهُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبُ الْبَلْيَتِ وَقَدْ ضَعَفَ وَوُقِّعَ وَبِقَيْةً رَجَالَهُ ثَقَاتٍ.

- (١) سقط من ب.
- (٢) سقط من ط.
- (٣) سقط من ب.
- (٤) سقط من ب.
- (٥) سقط من ب.

المُوصى لَهُ، أَنْتَلَ حَقَّ الْقُبُولِ وَالْمِلْكِ إِلَيْ الْوَارِثِ، وَإِنْ أُوصَى لِلْفَقَرَاءِ وَمَنْ لَا يَعْيَنُ، لَا يُشَرِّطُ الْقُبُولُ، وَالْمُعَيْنُ إِنْ رَدَ بَعْدَ الْقُبُولِ، وَقَبْلَ الْقَبْضِ، فَفِي نُفُوذِهِ خَلَافٌ، وَالْأَصَحُّ [ح م]^(١) مِنَ الْأَقوالِ أَنَّ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقُبُولِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قِيلَ، تَبَيَّنَ الْمِلْكُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ، وَإِنْ رَدَ، تَبَيَّنَ اِلَاتِّئْتَالَ إِلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ، وَيُمْلِكُ بِالْمَوْتِ فِي قُولِ ثَانٍ [ح]^(٢)، وَبِالْقُبُولِ فِي قُولِ ثَالِثٍ، وَتَسْتَوِفُ فِي أَحْكَامِ الْمِلْكِ؛ كَمَا تَوَقَّفَتِ فِي الْمِلْكِ؛ كَالزِّيَادَةِ الْحَادِثَةِ وَالْتَّفَقَةِ وَزِكَّةِ الْفَطْرِ وَالْمَغَارِمِ وَآفَسَاخِ التَّكَاحِ، إِنْ كَانَ الْمُوصى بِهِ زَوْجَةُ الْوَارِثِ، أَوْ الْمُوصى لَهُ وَالْعَنْتِي، إِنْ كَانَ قَرِيبُ الْمُوصى لَهُ أَوْ الْوَارِثِ، وَلَوْ كَانَ الْمُوصى بِهِ أَبْنَى الْمُوصى لَهُ، وَمَاتَ قَبْلَ الْقُبُولِ، وَقُتِلَ أَخُوهُ الْوَارِثُ، عَتَقَ الْأَبْنُ بِطَرِيقِ الشَّيْنِ مِنْ وَقْتِ وَ[^(٣)] مَوْتِ الْمُوصى، ثُمَّ لَا يَرِثُ؛ إِذْ فِي تَوْرِيهِ حَجْبُ الْأَخِ، وَإِنْطَالُ قُبُولِهِ، فَفِي تَوْرِيهِ إِنْطَالُ تَوْرِيهِ، وَكَذَّا إِنْ كَانَ الْقَابِلُ أَبْنَى الْمَيِّتِ؛ إِذْ يَرِثُ حَقَّهُ إِلَى الْقُبُولِ فِي النَّصْفِ، وَمَنْ نِصْفُهُ حُرُّ لَا يَرِثُ أَنْصَارًا.

البَابُ الثَّانِيُ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الصَّحِيحةِ

وَهِيَ تَنْقِسُ إِلَى لِفْظَةٍ، وَإِلَى حُكْمِيَّةٍ وَإِلَى حِسَابِيَّةٍ.

أَمَا الْلَّفْظَةُ: فَلَهَا طَرَفَانٌ:

(الأول) في الموصى به، وإذا أوصى بجارية دون حملها، وبالحمل دون الجارية، صحيح^(٤)، وعند الإطلاق، هل يتناول الحمل باسم الجارية؟ فيه خلاف، فإن تناوله، فلا ينقطع بالانفصال، بل ينتهي موصى به:

وَلَوْ أُوصَى بِطَبْلِهِ، وَلَهُ طَبْلٌ لَهُو، وَطَبْلٌ حَزْبٌ، تَرْزَلُ عَلَى طَبْلِ الْحَزْبِ؛ مَيْلًا إِلَى التَّصْحِيفِ، وَلَوْ أُوصَى بِعُودٍ مِنْ عِيدَانِهِ وَلَهُ عُودٌ لِلَّهِوِ الْبَيْنَاءُ وَالْقَوْسُ، بَطَلٌ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَهُ لِلَّهِوِ.

وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى عُودِ الْبَيْنَاءِ أَوِ الْقَوْسِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ عُودٌ مِنْ عِيدَانِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عُودٌ الْقَوْسُ وَالْبَيْنَاءُ، وَلَوْ أُوصَى بِقَوْسٍ، حُمِلَ عَلَى مَا يُرْمَى بِهِ الشَّابُ دُونَ قَوْسِ التَّدْفُ وَالْجَلَاهِقِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: قَوْسٌ مِنْ قِسْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْسُ التَّدْفُ وَالْجَلَاهِقِ، وَلَوْ أُوصَى بِشَاةً، دُفِعَ إِلَيْهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْمَعِيْبُ وَالسَّلِيمُ، وَالْدَّكُرُ وَالْأُنْثَى، وَالضَّأنُ وَالْمَغْزُ، وَلَا يُعْطَى الْكَبِيرُ، عَلَى النَّصْ، وَقَبِيلٌ: يُعْطَى؛ إِذَا لَيْسَ النَّاثَأُ فِيهَا لِلتَّأْبِيثِ، وَأَسْمَى التَّعْبِيرِ فِي تَنَاؤلِهِ النَّاثَأَةَ كَالشَّاةِ فِي تَنَاؤلِهَا الْكَبِيرَ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْجَمْلُ لَا يَتَنَاؤلُ النَّاثَأَةَ، وَلَا النَّاثَأَةُ الْجَمْلَ، وَلَا الشَّوْرُ الْبَقَرَةَ، وَلَا عَكْسُهَا، وَلَا الْكَلْبُ الْكَلْبَةَ، وَلَا

(١) سقط من بـ.

(٢) سقط میں ب.

(٣) سقط من بـ

(٤) قال الافعى :

(٤) قال الرافعي: «إذا أوصى بجارية دون حملها، وبالحمل دون الجارية صحيحة».

الصورة الثانية منها مذكورة في الباب الأول [ت].

الْحِمَارُ الْحِمَارَةُ^(١)، وَلَا الدَّابَّةُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَإِنْ خَصَصَ عُزْفَ بَلْدَةً بِالْفَرَسِ، فَقَيْلَ: يُخْكَمُ بِالْعُزْفِ.

وَقَيْلَ: يُتَنَزَّلُ عَلَى الْوَضْعِ.

وَالْوَقْتُ يَتَنَازَلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَعِيبُ وَالسَّلِيمُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْخُنَثَى، وَإِنْ قَالَ: أَعْطُرُهُ رَأْسًا مِنْ رَقِيقِي، وَمَاتَ، وَلَهُ وَاحِدٌ تَعْيَنَ، وَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتُلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ، أَنْفَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ قُتُلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، اتَّنَقَلَ حَقُّ الْوَصِيَّةِ إِلَى القيمة، وَلَنُوكَالَ: أَغْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا، جَازَ الْمَعِيبُ، وَقَيْلَ يَحْتَصِنُ بِالسَّلِيمِ لِعُزْفِ الشَّرْعِ فِي الْعُنْقِ، وَإِنْ قَالَ: أَغْتَقُوا عَنِّي رِقَابًا، فَأَفْلَهَ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ وَفَى الْتُّلُثُ بِإِثْنَيْنِ وَبَعْضِ الْتَّالِثِ، أَشْتَرَّيْنَا الْبَعْضَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢) [و]^(٣)، وَإِنْ وَفَى بِإِثْنَيْنِ أَوْ حَسِيسَيْنِ وَبَعْضَ الْتَّالِثِ، فَفِي الْأَوَّلِي تَرَدُّدُ.

(الْطَّرْفُ [الْتَّالِثُ]^(٤): فِي الْمُوصَى لَهُ،) فَإِذَا قَالَ: لِحَمِيلِ فُلَانَةَ كَذَا، فَأَتَثْ بِوَلَدَيْنِ، وُرَزْعَ عَلَيْهِمَا بِالسُّوَيْةِ، وَأَسْتَوَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي الْمِقْدَارِ، فَلَوْ خَرَجَ حَقِّيْ وَمَيْتُ، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ.

وَقَيْلَ: يَسْقُطُ السَّطْرُ.

وَلَنُوكَالَ: إِنْ كَانَ حَمِيلُهَا غَلَامًا، فَأَعْطُوهُ، فَوَلَدَتْ غَلَامَيْنِ، أَوْ غَلَامًا وَجَارِيَّةً، لَمْ يَسْتَحِقَ وَلَنُوكَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ، فَأَعْطُوهُ، أَسْتَحِقَ الْغَلَامُ دُونَ الْجَارِيَّةِ، وَإِنْ كَانَا غَلَامَيْنِ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُبِهِ^(٥).

قَيْلَ: يُرْزَعُ عَلَيْهِمَا.

وَقَيْلَ: خِيَارُ التَّغْيِينِ إِلَى الْوَارِثِ.

وَقَيْلَ: يُوقَفُ بَيْنَهُمَا إِلَى الْصُّلْحِ بَعْدَ الْبَلُوغِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَى لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، إِنْ جَوَزْنَا الْإِنْهَامَ فِي الْمُوصَى لَهُ، وَصَحَّخْنَا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، أَعْطَى لِأَزْبَعَيْنَ [ح و]^(٦) جَارًا مِنْ أَزْبَعَةِ جَوَانِبِ؛ قُدَّامَ وَخَلْفِ وَيَمِينِ وَشَمَالِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَأَسْمُمُ الْقَرَاءَ لِمَنْ يَحْفَظُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ عَنْ ظَهِيرَةِ

(١) قال الراافي: «ولا الكلب الكلبة، ولا الحمار الحمارة» الأشبه إتباع العرف [ت].

(٢) قال الراافي: «فإن وفى الثالث باثنين وبعضا الثالث اشترينا البعض على الأظهر» عند عامة الأصحاب أنه لا يشتري لأن الشخص ليس برقبة [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: الطرف الثاني.

(٥) قال الراافي: «لو قال إن كان حملها غلاماً فأعطوه فولدت غلامين أو غلاماً وجارية لم يستحق فإن قال: إن كان في بطنهما غلام إلى أن قال: إن كانوا غلامين، ثلاثة أو же» الوجه التسوية بين الصورتين فيما إذا أنت بغلامين الأشبه أن الوارث يتخير [ت].

(٦) سقط من ب.

قلب، فوجهان، والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرع، ويدخل فيه التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل فيه من يسمع الحديث فقط، ولا علم له بطريق الحديث، ولو أوصى للفقراء، دخل المساكين، وللمساكين، دخل الفقراء؛ إذ يطلق أسمان على الفريقين، ولو أوصى للفقراء والمساكين وجَبَ الجمع بين الفريقين وإن أوصى لسبيل الله، فهو للغزوة، ولرقبات، فهو للمكابيتين (ح م)^(١) يعرف الشرع.

ثم لا يجب الاستيعاب، وأقل ما يُخفى من كُل جنس ثلاثة [ح]^(٢)، ولا يجب التسوية بين الثلاث إلا إذا أوصى لثلاثة معيين، ولو أوصى لزيد، وللفقراء، قال الشافعي القياس أنه كأحد هم، فقيل معناه أنه لو أعطى أربعة أو خمسة، فيعطيه الخمس أو السادس، فيكون كأحد هم [و]^(٣).

وقيل: يكفيه [م ح]^(٤) أقل ما يتمول؛ إذ له ذلك في أحد الفقراء.

وقيل: يعطيه الرابع [خ]؛ إذ أقل عدد الفقراء ثلاثة.

وقيل: النصف [م]^(٥) لزيد، والنصف للفقراء؛ للمقابلة في الذكر؛ وهو خلاف التصريح.

ولو أوصى للعلويين أو الهاشميين، أو قبيلة عظيمة، ففي صحة الوصية قولان؛ وجده الإبطال عشر الاستيعاب، مع أنه لا عرف في الشرع يخص بثلاثة؛ بخلاف الفقراء، ولو أوصى لزيد ولجبريل، فالنصف [و]^(٦) لزيد، والباقي باطل، وكذا لو قال: لزيد ولريح، وقيل: الكل له؛ إذ بالإضافة إلى الريح لاعية؛ بخلاف جبريل، ولو أوصى لزيد والله، قيل: الكل لزيد، وذكر الله تعالى تأكيد لقربة الوصية.

وقيل: المضاف إلى الله للفقراء؛ فإنهم مص부 الحقوق.

ولو أوصى لأقارب زيد، دخل فيه الوراث والمحرم وغير المحرم [ح]، ولا يدخل الأب والأبن، فلا يعرفان بالقريب، ويدخل الأحفاد والأجداد.

وقيل: لا يدخل [ح]^(٧) الأصول والفروع.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «لو أوصى لزيد ولجبريل فالنصف لزيد والباقي باطل وكذا لو قال: لزيد ولريح، وقيل: الكل له إذ بالإضافة إلى الريح باطلة» السياق يوهم القطع في صورة جبريل، وتخسيص الوجهين بصورة الريح، وهذا مطرودان في الصورتين [ت].

(٧) سقط من ب.

وقيلَ: يَدْخُلُ الْكُلُّ [ح] [١١].

وَلَا يَرْتَقِي فِي بَنِي الْأَقَارِبِ إِلَّا إِلَى أَقْرَبِ جَدٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ؛ حَتَّى لَوْ أُوْصَنَى لِأَقَارِبِ الشَّافِعِيِّ فِي زَمَانِهِ، أَرْتَقَيْنَا إِلَى بَنِي شَافِعٍ^(٢)، لَا إِلَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَفِي زَمَانِنَا لَا يُفْرَغُ إِلَّا إِلَى أُولَادِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ، لَا إِلَى بَنِي شَافِعٍ، وَقَرَابَةُ الْأُمُّ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَجَمِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٣)؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ قَرَابَةً، إِلَّا إِذَا أُوْصَنَى لِلْأَرْخَامِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّجُمِ لَا يَحْضُونَ بِهِ، وَلَوْ أُوْصَنَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ، خَرَجَ وَرَثَتُهُ لِغَرِيبَةِ الشَّرْعِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كُلُّهَا لِلآخَرِينَ، وَقِيلَ: يُورَعُ، فَيُنْطَلُ نَصِيبُ الْوَارِثِ، وَيَصْبُحُ التَّابِقِيُّ، وَلَوْ أُوْصَنَى لِأَقْرَبِ أَقْرَابِهِ دَخَلَ فِيهِ الْأَبُ وَالابْنُ، ثُمَّ لَا تَزُجِحَ بِالْدُّكُورَةِ، فَيَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ، وَالْأَخُ مِنَ الْجَانِيَنِ أُولَئِنِيَّ مِنَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَالْأَخْفَادُ وَإِنْ سَقَلُوا يُقْدِمُونَ عَلَى الإِخْوَةِ، وَكَذَا بَثُوا الإِخْوَةَ عَلَى الْأَعْمَامِ؛ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ، وَلَا يَقْدِمُ أَبُنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ، وَلَا عَلَى أَبِنِهِ؛ لَأَنَّ جِهَةَ الْأُخْوَةِ وَاحِدَةٌ، فَيُرَاعِي قُرْبَ الدَّرَجَةِ، وَيَقْدِمُ أَبُنُ الْبَنِتِ عَلَى حَفْدَةِ الْابْنِ، لِلْقُرْبِ، وَلَا يُنْتَرِ إلى الْوَرَاثَةِ، وَفِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَسْتَوِيَانِ.

وَالثَّانِي: الْأَخُ أُولَئِي لِقُوَّتِهِ.

وَفِي الْجَدِّ مَعَ أَبِنِ الْأَخِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَدُّ أُولَئِي لِقُرْبِيَّهِ.

وَالْآخَرُ أَبُنُ الْأَخِ أُولَئِي؛ لِقُوَّةِ الْبَنْوَةِ.

وَالْجَدُّ أَبُ الْأُمُّ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمُّ، كَأَبِ الْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

الْقُسْمُ الثَّانِي فِي الْمَسَائلِ الْمَعْنُوَّةِ.

(أُولُها) الْوَصِيَّةُ يَمْتَنَعُ الدَّارِ، وَغَلَّةُ الْبُشْرَى، وَثَمَرَتِهِ (و) نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَحِحِهِ؛ وَكَذَا مَنَافِعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ مَنْقُوعَةَ بَعْدِ الْمَوْتِ، لَا مُجَرَّدُ (ح) إِبَاخَةٌ؛ حَتَّى إِذَا مَاتَ الْمُوَصَّى لَهُ وُرِثَ (ح) عَنْهُ، وَيَصْبُحُ [ح]^(٤) إِجَارَةُهُ، وَلَا يَضْمَنُ، إِذَا تَلَفَّ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، وَيَمْلِكُ جَمِيعَ أَكْتِسَابِ الْعَبْدِ؛ مِنَ الْأَضْطِيَادِ وَالْأَخْتِطَابِ، وَلَا يَمْلِكُ وَلَدَ الْجَارِيَّةِ وَلَا غُفرَاهَا، وَلَا مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراافي: «شافع» هو ابن السائب بن عبد جد الشافعي رضي الله عنه وعبد مناف والمطلب من أجداده العالين على ما بيننا نسبه، وهاشم والمطلب عبد شمس، ونوفل كلهم بتو عبد مناف [ت]. ينظر طبقات ابن هداية الله ص ١٢.

(٣) قال الراافي: «ولا يدخل في وصية العرب على الأظهر» الأقوى، وبه أجاب العراقيون أن قرابة الأم تدخل فيها أيضاً [ت].

(٤) سقط من ب.

بِالاِنْهَابِ؛ عَلَى اُظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُلْ يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةِ بِهَا دُونَ رِضَا الْمَالِكِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْوَارِثُ يَمْلِكُ إِغْتَانَةً، ثُمَّ يَقِنُ [و][١] مُسْتَحِقَ الْمَنَافِعَ بَعْدَ الْعِتْقَ، وَيَلْزَمُهُ [ح][٢] الْإِنْفَاقُ قَبْلَ الْعِتْقَ، فَإِنْ أَرَادَ الْخَلَاصَ، فَلَيُعْنِقَ.

وَقَبْلَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُوصَنِ لَهُ، كَمَا أَنَّهَا عَلَى الرَّزْفِ.

وَقَبْلَ إِنَّهَا فِي تَكْسِيَهِ.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ، إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُؤْكِداً، وَإِنْ كَانَ مُؤَكِّداً، فَهُوَ كَبِيعِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُلْ يَمْلِكُ بَيْتَهُ، وَلَا كَسْبَ لَهُ إِلَّا الصَّدَقَاتُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَالْمَالِشِيَّةُ الْمُوصَنِ بِتَاجِهَا لِلْغَيْرِ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِتَقَاءِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ، فَلِلْوَارِثِ أَسْتِيَفَاءُ الْقِصَاصِ، وَيَجْبُطُ حَقُّ الْمُوصَنِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى القيمةِ، فَقَدْ قَبِيلَ: إِنَّ الْوَارِثَ يَخْتَصُّ بِهَا.

وَقَبْلَ: يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ، فَيَقُولُ مَقَامَهُ.

وَقَبْلَ: يُورَعُ عَلَى الرَّقَبَةِ مَسْلُوبَةَ الْمَنَفَعَةِ، وَعَلَى الْمَنَفَعَةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُما بِهَذَا الْأَسْتِيَارِ، وَإِنْ جَنَّ هُوَ تَعْلَقُ الْأَرْضُ بِرَقْبَيْهِ، فَإِذَا بَيَعَ بَطَلَ حَقُّ الْمُوصَنِ لَهُ، وَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ، أَسْتَمَرَ حَقُّهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ طَرِيقَ أَخْتِسَابِهِ مِنَ الْثُلُثِ أَنْ يُعْتَبَرَ مَا نَفَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ بِمَنَفَعَتِهِ[٣].

(الثَّالِثَةُ) إِذَا أَوْصَى بِالْحَجَّ عَنْهُ، نُظْرٌ؛ إِنْ كَانَ تَطْوِعاً صَحِّحَ، إِنْ جَوَزَنَا الْأَسْتِيَارَ بِتَطْوِعِ الْحَجَّ، ثُمَّ هُوَ مَخْسُوبٌ مِنَ الْثُلُثِ، وَلَكِنْ يَتَرَكَّلُ مُطْلَقُهُ عَلَى حَجَّهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَا حَاجَةَ (ح) إِلَى الْوَصِيَّةِ؛ فَوَإِنْ دِينٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوَصَّنْ بِهِ كَالزَّكَوَاتِ وَسَائِرِ الدِّيُونِ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ: حُجُّوا مِنْ ثُلُثِيَ، كَانَ فَائِدَتُهُ رَحْمَةُ الْوَصَائِيَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَلَا يُقْدِمُ الْحَجَّ عَلَى الْوَصَائِيَا فِي الْثُلُثِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ [و][٤]، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُتَمَّمِ الْحَجَّ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، كُمِلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا الْحَجَّةُ الْمَنْذُورَةُ، فَفِيهَا وَفِي الصَّدَقَةِ الْمَنْذُورَةِ وَفِي الْكَفَاراتِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دِيُونٌ، كَالزَّكَوَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالْتَطْوِعَاتِ؛ لَا كَمَتْبَعٌ بِالْتِزَامِهَا، فَإِنْ أَوْصَى، أَخْتِسَبَ مِنَ الْثُلُثِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْتِزَامَهَا كَالْوَصِيَّةِ، فَيُؤَدَّى مِنَ الْثُلُثِ، وَإِنْ لَمْ يُوَصَّنْ، ثُمَّ الْكَفَارَةُ مَهْمَا أَخْرَجَهَا

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعى: «والصحيح أن طریق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصیة بممانعته» الأصح عند المعظم أن الرقبة بتعام منافعها تحتسب من الثلث [ت].

(٤) سقط من ب.

الوارث من ماله نفسه، ولم يكن له تركة، وقعت عنده؛ تشبيهاً بقضاء الدين، ويستوي فيه العنصر والإطعام، وأما الأختين إذا تبرع به، ففي نفوذ عنده وجهان، ولا يجوز التبرع بالعقل الذي ليس بالألزم على الميت للوارث ولغيره، ولو أوصى بالعقل في كفاره مخيرة، والثالث لا يغطي به، فهو كالتبوع، وإن كان إحدى خصال الواجب، أما الدعاء للميت، ينفعه؛ بدليل الخبر^(١)، وكذا الصدقة، وأماماً الصلاة عنه قضاء لما فاته، لا تنفعه [و]^(٢)، والصوم أيضاً لا يقع عنه؛ على القول الجديد^(٣).

(الثالثة) إذا ملك قريبة في مرض الموت بالإرث، عتق [و]^(٤) من رأس المال، وإن ملك بالشراء، عتق من الثلث، فما زاد، لم يتعنق، وإن ملك بقيمة وصيحة أو هبة، ففي وجهان، وقدر

(١) قال الرافعي: «بدليل الخبر» روى مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية، أو علم يتبعه، أو ولد صالح يدعوه [ت]».

والحديث أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الشر، حديث (١٤/١٦٣١) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨) وأبو داود (١٣١/٢) كتاب الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت حديث (٢٨٨٠) والترمذى (٣/٦٦٠) كتاب الأحكام: باب في الوقت حديث (١٣٧٦) والنسائي (٦/٢٥١) كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت، وأحمد (٤/٣٧٢) وابن خزيمة (٤/١٢٢) رقم (٢٤٩٤) وأبو يعلى (١١/٣٤٣) رقم (٦٤٥٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٧٠) والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١١/١٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٩٠) والبيهقي (٦/٢٧٨) كتاب الوصايا: باب الدعاء للميت وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٥) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٣٧) - بتحقيقنا كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يتبعه أو ولد صالح يدعوه له».

وقال: الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

قال الرافعي: «وروى عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله: إن أمي اقتلنت نفسها، ولم توص، وأطئتها لوز تكلمت تصدقت فأله أجز إن تصدقت عنها قال: نعم [ت]».

والحديث أخرجه البخاري (٣٩٩/٣) كتاب الجنائز: باب موت الفجأة حديث (١٣٨٨) وأخرجه مسلم (٢/٦٩٦) كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه حديث (٥١/٥٠٤) وأبو داود (٢/١٣١) كتاب الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث (٦/٢٨٨١) والنسائي (٦/٢٥٠) كتاب الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه حديث (٩٠٦ - ٩٠٧) وابن ماجه (٢/٣٦٤٩) كتاب الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه حديث (٢٧١٧) ومالك (٢/٧٦٠) كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت حديث (٥٢).

وأبو يعلى (٧/٤١٠) رقم (٤٤٣٤) والبيهقي (٦/٢٧٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٣٨) - بتحقيقنا كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «والصوم أيضاً لا يقع عنه في الجديد» يريد قضاء فائت الصوم، وفي جوازه قولان مذكوران في الصوم [ت].

(٤) سقط من ب.

المُحَابَاةِ مِنَ الْمَيِّعِ كَالْمَوْهُوبِ، ثُمَّ إِذَا عَنَقَ مِنَ الثُّلُثِ، لَمْ يَرِثْ [ح و م]^(١)؛ إِذَا يَنْقَلِبُ الْعَنْقُ تَبْرُعاً عَلَى وَارِثِ، فَيَمْتَنَعُ، وَإِنْ عَنَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَرِثَ (و)؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ مُسْتَحْقَا شَرْعًا، وَلَوْ قَالَ: أَغْتَنُوا عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْوِ الْعَنْدِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ حَقًا فِي الْعَنْقِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِرِّقَبَتِهِ، فَفِي أَشْتِرَاطِ الْقَبْوِ وَجَهَانِ، وَلَوْ أَغْتَنَ ثُلُثَ الْعَنْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَالِ مُشَكِّعًا، لَمْ يَسِّرْ؛ لَأَنَّهُ مُغَيْرٌ، وَالْمَالُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ أَغْتَنَ الْجَارِيَةَ دُونَ الْحَمْلِ، فَفِي السَّرَّائِيَةِ إِلَى الْحَمْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَجَهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْأَضْلَلِ كَعُضُوِّ مَعِينٍ لَا يَقْفُزُ الْعَنْقُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْتَقَنِي الْجَنِينَ صَرِيبًا عَنِ الْحُرْيَةِ، فَفِي صِحَّةِ الْإِسْتِئْنَاءِ وَجَهَانِ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ عَنِّي، فَأَسْتَحْقَ ثُلُثَاهُ، نَزَّلَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى ثُلُثِهِ الَّذِي يَقْبِي.

وَقَيلَ: لَا يَقْنَى لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا ثُلُثُ الثُّلُثِ يُحْكَمُ الشَّيْءُ.

(فَزَعْ): إِذَا مَنَّنَا نَقْلَ الصَّدَقَاتِ، فَفِي نَقْلِ مَا أَوْصَى بِهِ فِي بَلْدَهِ لِلْمَسَاكِينِ وَجَهَانِ^(٢).

(الْقِسْمُ الْثَّالِثُ) فِي الْمَسَائلِ الْحِسَابِيَّةِ:

إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَبِيهِ أَوْ بِنَصِيبِ (ح و) أَبِيهِ، وَلَهُ أَبِينٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالْنَّصِيفِ [و]^(٣)، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ، وَأَوْصَى بِنَصِيبِ وَاحِدٍ فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالثُّلُثِ (م)، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فِي الْرُّبْعِ (م)، وَبِالْجُمْلَةِ يَسْوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْنَ فِي الْقِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِنَصِيبِ أَبْنِ ثَالِثٍ، لَوْ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ أَحَدٌ وَرَثَيْهِ، أَغْطِي مِثْلَ سَهْمِ أَقْلَهُمْ نَصِيبًا [م]^(٤)، وَلَوْ أَوْصَى بِصَفْقِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، أَغْطِي مِثْلَ مَا أَغْطَيَ وَلَدَهُ مَرْتَزِينِ، وَلَوْ أَوْصَى بِصَفْقَيْنِ، أَغْطِي مِثْلَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (ح و)، وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةَ أَصْفَافِهِ، أَغْطِي مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ (ح)، وَإِنْ أَوْصَى بِحَظْ، أَوْ نَصِيبِ، أَوْ سَهْمِ أَغْطِي أَقْلَ مَا يُتَمَوَّلُ (ح م و)، وَلَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ إِلَّا شَيْئًا، نَزَّلَ عَلَى أَقْلِ مَا يُتَمَوَّلُ، وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءِ مِنْ مَالِهِ، وَلَهُ وَرَثَةٌ، فَطَرِيقُ تَضْحِيَ الْوَصِيَّةِ؛ أَنْ يُسْبَبَ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مَا يَقْنَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ الْوَصِيَّةِ، وَبِزِيادَ مِثْلَ نِسْبَتِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصْبُحُ الْمَسَالِكَانِ؛ وَبَيْانُهُ: أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، وَخَلَفَ أَبْنَيْنِ، وَبَيْتَنِ فَمَسَالَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةَ وَمَسَالَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سَيْئَةِ، وَنِسْبَةُ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ إِلَى مَا يَقْنَى مِنْ مَخْرُجِهَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ مِثْلِ النَّصِيفِ؛ إِذَا بَلَاقَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاحِدِ أَثْنَانِ، وَالْوَاحِدُ مِثْلُ نِصْفِ الْأَثْنَيْنِ، فَيَرَادُ عَلَى مَسَالَةِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ مِنْ سَيْئَةِ مِثْلِ نِصْفِهَا؛ لِيُصِيرَ تِسْعَةً، وَيُغْطِي الْمَوَصِيَّ لِهِ الْثُّلُثَ ثَلَاثَةَ، يَقْنَى سَيْئَةَ تَصْبُحُ عَلَى الْوَرَثَةِ، أَمَّا إِذَا أَوْصَى بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْثُّلُثِ، وَرَدَ مَا زَادَ عَلَى الْثُّلُثِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَغْرِفَ نِسْبَةَ التَّقْاوِتِ بَيْنَ أَزْيَابِ الْوَصَایَا حَالَةً إِلَاجَازَةِ، وَقُوَّسَ الْثُّلُثَ بَيْنَهُمْ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ (ح)، فَلَوْ أَوْصَى

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراغبي: «إذا مننا نقل الصدقات، ففي نقل ما أوصى به في بلده للمساكين وجهان» هذه طريقة والتي أوردها الأكثرون أنه على الخلاف في الزكاة فلا ترتيب [ت].

(٣) في ب: (م).

(٤) سقط من ب.

لواحدٍ ينضفي، ولآخر ينثلي، فالمسألة من ستة عند الإجازة، للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهماً، والمجموع خمسة، والسبة بينهما بالأختام، فنطلب مالاً، لثلثه خمس، يضرب ثلاثة في خمسه، وهو خمسة عشر، ويصرف ثلاثة الحسنة إلى الموصى له بالنصف، وسهماً إلى الموصى له بالثلث، فهذا طريقة، وهذا الوجيز لا يحتمل أكثر من هذا البيان في الحساب.

الباب الثالث: في الرجوع عن الوصيّة

ويصح الرجوع عنها قبل الموت؛ لأنّه جائز لم يتصل به القبض، وللرجوع أسباب.

أولها: صريح الرجوع؛ كقوله: نقضت، ورجحت، وفسحت، وهذا لوارثي، فلو قال: هو تركتي، فالظاهر أنه ليس برجوع.

الثاني: ما يتضمن الرجوع؛ كالنبع والعتق والكتابة والاستيلاد والوصيّة بها؛ فإن ذلك ضد الوصيّة، أما إذا أوصى به لعمرو، فهو شريك بينهما؛ كما لو قال: أوصيت لهمما، ولو قال: الذي أوصيت به لزيد، فقد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع، ولو أوصى بثلث ماله، وباع جميع ماله، لم يكن رجوعاً، لأن الثلث المرسل لا ينحصر (ح) في العين الحاضرة.

(الثالث): مقدّمات هذه الأمور كالعارض على النبع، ومجرد الإيجاب في الرهن والهبة رجوع؛ في أظهر الوجهين؛ لدلالة على قصد الرجوع، وترويج العبد والأمة، وإجازتهم، وختانهم، وتغليمهم ليس برجوع، والوطء مع العزل ليس برجوع، ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع؛ فإنه (١) تسر، ولو أوصى بمنفعة سنة، ثم أجر سنة، ومات، فقد قيل: إنّه إن بقي من مدة الوصيّة شيء عند انقضاء الإجازة، سُلم إلى الموصى له بقيمة السنة، وإنّه ألا شيء له.

وقيل إنّه يختلف له سنة كاملة بعد مضي مدة الإجازة.

(الرابع): ما يبطل به أسم الموصى به، كما لو أوصى بحنطة، فطحنتها، أو دققها، فعجنّة، أو غزلي، فساجة - انفسحت الوصيّة، ولو أوصى بخبز، فجعله فيتنا، أو بلح، فقدده، أو بربط، فجففه، أو يقطن، فخشا به الفراش، أو بدأه، فأنهدمت؛ حتى بطل أسم الدار، أو بعمرصه، فبني فيها أو غرس، أو بثوب، فقطعة قميصاً، أو بخشب، فاختذنّة باباً، أو بشهيء، ونقله من موضع الموصى له إلى مكان بعيد - ففي الكل وجهان، فاما إذا أوصى بصاع حنطة، فخلطها بغيرها، كان رجوعاً، وإن أوصى بصاع من صبرة، فصبّ علّيه صبرة مثلها، لم يكن رجوعاً، لأنّها زيادة لم تدخل في الوصيّة، وإن كان أزداً، فوجهان.

(١) قال الرافعي: «والوطء مع العزل ليس برجوع، ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع فإنه تسر» هذا وجه، والذي أورده الأكثرون أنه لا يكون رجوعاً، فإنه قد ينزل ولا يحيط، وقد يعزل فيسبق الماء، [ت].

الباب الرابع: في الوصاية

والنظر في أزكانها وأحكامها:
أما الأركان، فآربعة.

(الأول الوصي)، وشرائطه خمسة: التكليف (مح)، وكمال الحرية، والإسلام [ح]^(١)، والعدة [ح]^(٢)، وكفاية التصرف، وفي جواز التفويف إلى الأعمى وجهان، ويجوز التفويف إلى النساء، والأم أولى من ينصب قيماً، فإن لم تنصب، فلا ولاية لها، ولن أوصى إلى مسؤوليتها، أو مذبحة، فيه تردد؛ منشأة أن المُراعي حالة الموت، أو حالة العقد، ولو أوصى الكافر إلى كافر في أولاده الكفار، جاز، ولن كان الوصي أميناً، فطراً الفتن أعزل، فإن عاد أميناً، لم يعذر وصيانته؛ وكذلك القاضي يتغزل، ثم لا يعود بالتوبيه، والأب يعود ولها بالتوبيه، ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالإفادة بعد الجنون؛ على أظهر الرجهن، والإمام لا ينزع بالفتني؛ لأجل المصلحة الكلية، ولكن لنتمكن الاستبدال به من غير فتنة، فعل.

(الثاني: الموصي)، وهو كل من له ولاية على الأطفال شرعاً؛ كالآباء والجد، أما الوصي، فإنه له الإيصال إلا إذا أذن له الوالد في الإيصال، فله ذلك؛ على أصح القوانيين؛ كما إذا اشتراط أن يكون ولده وصيانته بعد التلوع؛ إذ يتحقق الوصاية إليه، ولن أوصى إلى رجلين، وشرط استقلال أحدهما عند موته الثاني، صحيحة شرطه، ولا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين، نعم ينصب وصيانته في قضاء الديون، وتغبيه الوصايا، ولا يجوز نصب الوصي في حياة الجد، فإنه ولها شرعاً.

(الثالث: الموصى فيه)، وهو التصرفات المالية المباحة، ولا يجوز الإيصال في تزويع الأولاد؛ إذ لا غبطة فيه، ولا في بناء البيعة، وكتبة التوزارة؛ فإنها مغيبة.

(الرابع الصيغة)، وهي أن يقول: أوصيتك إليك؛ للتصرف في مال الأطفال، فإن لم يذكر التصرف، لن يتبرأ مطلق الإيصال إلا على مجرد الحفظ في أحد الرجهن، ومهمتاً أعقل لسانه، فوريء عليه كتاب الوصية، فأشار [برأسه]^(٣)، كفى (ح)، ولن أوصي إليه في بعض التصرفات، لم يتعد (ح) مارسمة؛ لأنه متصرف بالإذن، ولن أوصي إلى رجلين، فمطلقه متول على التعاون؛ حتى لا يستقل (ح) أحدهما بشيء إلا إذا صرخ بإثبات الاستقلال، فإن لم يثبت الاستقلال، فمات أحدهما، لم يتفرد الثاني؛ حتى ينصب القاضي بدلاً عن الميت؛ فإنه ما رضي برأي واحد، ولن أوصي إلى زيد، ثم أوصي إلى عمرو، فإن قبلَ جميعاً، كانا شريكين، ولم يتفرد أحدهما بالتصرف، وإن قبل أحدهما دون الآخر، انفرد بالتصرف، ولن أوصي إلى زيد، ثم قال: ضمنت إلينك عمرأ، فقبلَ عمرو

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: لسانه.

دون زيند، لم يكن لعنود الأنفراد؛ حتى يضم القاضي إليه أميناً آخر؛ لأن لفظ الضم للشركة، ومهمًا أختلف الوصياني في تعين من يصرف إليه الوصية من الفقراء، أو في حفظ المال، توكل القاضي الأمر المتنازع فيه، وقد قيل: إله يقسم المال بينهما، إذا قيل القسمة، مهمًا تنازعًا في الحفظ.

أما أحكام الوصاية، فإنها عقد جائز، وللنوصي أن يغزل نفسه (ح)، مهمًا شاء، وله أن يقضى ديوان الصبي، وأن يُنفي علني بالمعروف، وليس له أن يزوج الأطفال^(١)، وله تزويع إمامتهم وعيدهم؛ على الأظهر^(٢)، وليس له أن يتولى طرف العقد، وأن يبيع من نفسه بخلاف الأب، وليس له أن يشهد للأطفال بمال؛ إذ ينتفي بها ولاية التصرف فيه، فإن لم يكن وصيًا إلا في الثالث، استفاد أنساع التصرف باستثناء الثالث، مهمًا نازعة الصبي في قدر النفقة، ونسبة إلى الزبادة فيها، أو نسبة إلى الخيانة في بييع، فالقول قول الوصي؛ فإنه أبين، والأصل عدم الخيانة، وإن نازعة في تاريخ موت الأب، أو تكثير النفقة، أو في دفع المال إليه بعد البلوغ، فالقول قول الصبي؛ إذ الأصل عدم الرد^(٣) والمموت، وإقامة البيعة عليهم ممكّن.

(١) قال الرافعي: «وليس له أن يزوج الأطفال» لو لم يذكره لجاز؛ لأنه قد ذكر من قبل أنه لا يجوز الإيصال في تزويع الأولاد، وإذا لم يجز ذلك فعلى لا يمكن الوصي منه إذا لم يتعرض له [ت].

(٢) قال الرافعي: «وله تزويع عيدهم وإمامتهم على الأظهر». الأظهر في العيد خلافه [ت].

(٣) قال الرافعي: «أو في دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي؛ لأن الأصل عدم الرد» هذه الصورة مذكورة في الوكالة إلا أن اللحظة هناك القيم ولا فرق بشرط ألا يكون للموصوف بصفة من هذه الصفات كافراً هذا قد صار مذكوراً في فضل المؤلفة [ت].

كتاب الوديعة^(١)

وَحَقِيقَتُهَا أَسْتِنَاثَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ، وَأَزْكَانُهَا كَأْرَكَانُ الْوَكَالَةِ، وَصِبْغَتُهَا كَصِبْغَتِهَا، وَالتَّكْلِيفُ شَرْطٌ فِي
الْعَاقِدَيْنِ؛ فَلَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ مِنْ صَبِيٍّ، ضَمِنَ إِلَّا إِذَا أَخَذَ تَخْلِيصًا عَلَى وَجْهِ الْحِسْنَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ؛
عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَزْدَعَ عِنْدَ صَبِيٍّ، فَأَتَلَفَهُ الصَّبِيُّ، لَمْ يَضْمِنْ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلَطٌ
عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَكَذَا الْخَلَافُ فِي تَعْلِيقِ الْضَّمَانِ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ، إِذَا أَزْدَعَ، فَأَتَلَفَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْوَدِيعَةِ، فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْجَانِيْنِ، يَنْفَسُخُ بِالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالْمَوْتِ وَبِعَزْلِهِ
نَفْسَهُ، وَإِذَا أَنْفَسَخَ، بَقَى أَمَانَةَ شَرْعَيْهِ فِي يَدِهِ؛ كَالثُّوبِ تُطَيِّرُهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ.
وَلِلْوَدِيعَةِ عَاقِيْتَانِ؛ ضَمَانٌ عِنْدَ التَّلَفِ، وَرَدٌّ عِنْدَ الْبَقاءِ.

(أَمَّا الْضَّمَانُ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ التَّقْصِيرِ، وَلِلتَّقْصِيرِ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ.

(الْأَوَّلُ): أَنْ يُودِعَ عِنْدَ غَيْرِهِ، سَوَاءً أَزْدَعَ رَوْجَتَهُ (ح) أَوْ عَنْدَهُ (ح) أَوْ أَجْنِيَّا، إِلَّا أَنْ يُودِعَ عِنْدَ

(١) الوديعة لغة: فعلية بمعنى مفعولة، من الودع: وهو: التَّرَك.

قال ابن القطاع: ودعت الشيء وذعا: تركته.

وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من «يدع» وقد ثبت في «صحبي
مسلم»: «ليتيمين أقوام عن وذعهم الجماعات» وفي «سنن النسائي» من كلام رسول الله ﷺ.
«اتركوا الترثي ما تركوكما، ودعوا الحبستة ما ودعوكما» فكانها سميت وديعة، أي: متروكة عند
المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.
ينظر: الصحاح: ١٢٩٦/٣، المغرب: ٤٧٩، المطلع: ٢٧٩.
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: توکيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.

عرفها الشافعية بأنها: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحقة به حقيقة فيها، وبتعريف آخر: توکيل من حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

عرفها المالكية بأنها: مالٌ وكل على مجرد حفظه.

عرفها الحنبلية بأنها: اسم للمال المودع إلى من يحفظه بلا عوض.

ينظر: الانصاف: ٣١٦/٦، الشرقاوي على التحرير: ٩٦/٢، حاشية الدسوقي: ٤١٩/٣، كشاف
القناع: ١٦٦/٤.

مجمع الأنهر: ٢٣٧ الفواكه الدوانى: ٢٣٧/٢.

والأصل فيها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] وخبر «أَدَّ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ولأن الناس حاجة بل ضرورة إليها.

القاضي، فإنَّه لا يضمِنُ^(١)، ولو حضرَ سَفَرٌ، فسافَرَ بِهِ، ضَمِنَ (ح)؛ لأنَّ حِرْزَ السَّفَرِ دُونَ حِرْزٍ الحَضْرِ، إِلَّا أَنْ يُودِعَ في حَالَةِ السَّفَرِ، فَطَرِيقُهُ عِنْدَ السَّفَرِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَإِلَى القاضي، فَإِنْ عَجَزَ أَمِينٌ، فَعِنْ تَرْكِهِ هَذَا التَّرتِيبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، ضَمِنَ (و)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْكُلِّ، فسافَرَ بِهِ، تَعَرَّضَ لِخَطْرِ الضَّمَانِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَمَهْمَهَا تَبَرُّ بِالْوَدِيعَةِ، فَسَلَّمَهَا إِلَى القاضي عِنْدَ العَجَزِ عَنِ الْمَالِكِ، فَفِي لِرْوَمِ قَبُولِهِ وَجَهَانِ، جَارِيَانِ فِي الْغَاصِبِ، إِذَا حَمَلَ الْمَعْصُوبَ إِلَى القاضي، وَفِيمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ، إِذَا حُمِلَ الدِّينُ إِلَيْهِ، وَمَنْ حَضَرَهُ الْوَفَاءُ، فَلَمْ يُوصَى بِالْوَدِيعَةِ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاهَةً، وَلَوْ أُوصَى إِلَى فَاسِقٍ، ضَمِنَ، وَلَوْ أُوصَى، فَاجْمَلَ، وَلَمْ يُمَيِّزِ الْوَدِيعَةَ، ضَمِنَ، كَمَا إِذَا قَالَ: عِنْدِي ثَوْبٌ، وَلَمْ يَصِفْهُ، وَلَهُ أُثُوَابٌ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي ثَوْبٌ، فَلَمْ يُصَادِفْ فِي تَرْكِتِهِ، فَلَا ضَمَانٌ^(٣)؛ (و) تَنْزِيلًا عَلَى التَّلَفِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ وُجِدَ فِي تَرْكَتِهِ كِيسٌ مَخْتُومٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: «إِنَّهُ وَدِيعَةُ فُلَانٍ»، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ فَلَعْلَةً كَتَبَهُ تَلِيسَا.

(الثَّانِي): نَقْلُ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسْافَةً، ضَمِنَ بِالسَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ نَقْلَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلِهِ، ضَمِنَ، لَأَنَّ قَرْيَةَ أَهْلِهِ أَخْرَجَتْ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعُكْسِ، لَمْ يَضْمِنَ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ نُقَصَانُ الْحِرْزِ فِي الْقَرْيَةِ الْأَهْلِهِ.

(الثَّالِثُ): التَّقْصِيرُ فِي دَفْعِ الْمُهْلِكَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ عَلَفَ الدَّائِبَةَ، أَوْ سَقِيَهَا، ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا نَهَاهُ الْمَالِكُ، فَإِنَّهُ يَعْصِي، وَلَا يَضْمِنَ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعَرِّضِ الثَّوْبَ الَّذِي يُؤْسِدُ الدُّودَ لِلرِّبَيعِ، ضَمِنَ، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعَ إِلَّا بِالْبُلْسِ، لِرَمِ النُّسُنُ، إِلَّا إِذَا نَهَاهُ الْمَالِكُ، وَمَهْمَهَا أَمْرٌ صَاحِبُهُ بِعَلَفِ الدَّائِبَةِ، أَوْ سَقِيَهَا، لَمْ يَضْمِنَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَهُ لِلْسَّقِيِّ، وَالطَّرِيقُ أَمِنٌ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَضْمِنُ؛ لَأَنَّهُ إِخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ يُغَيِّرُ عُذْرِي.

(الرَّابِعُ): الْأَنْتِقَاعُ، فَإِذَا لَيْسَ الثَّوْبُ، أَوْ رَكِبُ الدَّائِبَةِ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَرْكَبَ لِدَفْعِ الْجُمُوحِ عِنْدَ السَّقِيِّ، أَوْ يَلْبَسَ لِدَفْعِ الدُّودِ عِنْدَ الْحَرَّ، وَكَذَا إِنْ أَحَدُ الدَّرَاهِمِ لِيَصْرُفَهَا إِلَى حَاجَتِهِ (ح) ضَمِنَ، وَإِنْ نَوَى الْأَخْذَ، وَلَمْ يَأْخُذْ، لَمْ يَضْمِنَ؛ بِخَلَافِ الْمُلْتَقِطِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ إِذْ سَبَبَ أَمَانَتِهِ مُجَرَّدَ تَيْتِهِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْمُوَدَعَ أَيْضًا يَضْمِنُ.

لَمْ مَهْمَهَا تَرَكَ الْخِيَانَةَ، لَمْ يَعُذْ (ح) أَمِيناً، فَلَوْ رَدَ عَيْنَ ذَلِكَ الدُّرْزَهُمِ إِلَى الْكِيسِ، وَأَخْتَلَطَ

(١) قال الرافعي: «إلا أن يودع عند القاضي، فإنه لا يضمن» هذا وجه، والأظهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين» الأظهر عند معظم أنه لا يضمن عند أمن الطريق [ت].

(٣) قال الرافعي: «أولو قال: عندي ولم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان» هذا وجه، والأظهر عند معظم أنه يضمن لقصبه ترك البيان [ت].

بِالْبَاقِي، لَمْ يَتَعَدَّ الضَّمَانُ إِلَى الْبَاقِي؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِخَلْفِ مَا إِذَا رَدَ بَدْلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَلْطٌ مِنْهُ بِإِمْلَكِ الْغَيْرِ، وَمَهْمَا أَثْلَفَ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ، لَمْ يَضْمَنِ الْبَاقِي، إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَصَلِّيًّا بِهِ؛ كَمَا إِذَا قَطَعَ طَرَفَ الْعَبْدِ، أَوِ التُّوبِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْكُلَّ لِخِيَانَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخِيطًا، لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا الْمُفَوَّتَ؛ عَلَى أَسْدَ الْوَجْهَيْنِ:

(الْخَامِسُ) الْمُخَالَفَةُ فِي كَيْفِيَةِ الْحَفْظِ، فَإِذَا سَلَمَ إِلَيْهِ صُندُوقًا، فَقَالَ: لَا تَرْقُدْ عَلَيْهِ، فَرَقَدَ عَلَيْهِ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا، فَلَا يَضْمَنْ (م) وَإِلَّا إِذَا أَخْذَ الْأَصْوَصُ مِنْ جَنْبِ الصُّندُوقِ فِي الصَّخْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ جَائِزَةٌ؛ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَلَوْ سَلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: أَرِطْهَا فِي كُمْكَ، فَأَخْذَهَا فِي يَدِهِ، فَأَخْذَهَا غَاصِبًا، لَمْ يَضْمَنْ (و) لَأَنَّ الْيَدَ هُنَّا أَخْرَى (و)، فَإِنْ أَسْتَرَخَنِي بِنُومٍ أَوْ نِسْيَانٍ (و)، ضَمِنَ، وَإِنْ رَبَطَ فِي كُمْكَ؛ أَمْتَالًا لَهُ، وَجَعَلَ الْخَبِيطَ الرَّابِطَ خَارِجَ الْكُمْ، فَأَخْذَهُ الطَّرَازُ، ضَمِنَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِغْرِاءً لِلْطَّرَازِ، فَإِنْ ضَاعَ بِالْأَسْتِرِسَالِ، لَمْ يَضْمَنَ، وَإِنْ جَعَلَ الْخَبِيطَ دَاخِلَ الْكُمْ، فَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا، وَإِنْ قَالَ: أَخْفَظْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَلَمْ يَتَّهَ عَنِ التَّقْلِ، فَنَقَلَ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ فِي الْحِرْزِ، ضَمِنَ (ح) وَ، وَإِنْ نَقَلَ إِلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ فَوْقَهُ، لَمْ يَضْمَنَ، إِلَّا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ التَّقْلِ؛ كَانَهُدَمَ الْبَيْتُ الْمَقْوُلُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مُكْتَرِي الدَّائِةِ، إِذَا رَبَطَهَا فِي الْأَضْطَنْلِ، فَمَاتَ، لَمْ يَضْمَنَ، وَإِنْ أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا ضَمِنَ، وَإِنْ نَهَا عَنِ التَّقْلِ فَنَقَلَ، ضَمِنَ؛ لِصَرِيعِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَخْرَى، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّقْلُ لِضَرُورَةِ غَارَةٍ أَوْ حَرِيقَ، وَلَوْ نَقَلَ مِنْ صُندُوقِهِ إِلَى صُندُوقِهِ، وَالصَّنَادِيقُ لِلْمَالِكِ، لَمْ يَضْمَنَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُوْدِعِ، فَهُوَ كَالْبَيْتِ.

(السَّادِسُ) التَّضْبِيعُ، وَذَلِكَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَضِيَّعَةِ، أَوْ يَدْلِلَ عَلَيْهِ سَارِقاً، أَوْ يَسْعَى بِهِ إِلَى مَنْ بُصَادِرُ الْمَالِكِ، فَيَضْمَنُ، وَلَوْ ضَيَّعَ بِالسَّيْانِ، فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ سَلَمَ مُكْرَهًا، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الظَّالِمِ، وَفِي تَوْجِهِ الْمُطَالَبَةِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، وَمَهْمَا طَالَهُ الظَّالِمُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْفِي، وَلَا يَأْسَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا لِلْمَضْلَحَةِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَلِفِ بِالْطَّلاقِ، أَوْ التَّشْلِيمِ، فَإِنْ سَلَمَ، ضَمِنَ وَإِنْ حَلَّ، طُلَقَ (و) رَوْجَتُهُ؛ لَأَنَّ الْخَيَارِ فِي التَّغْيِينِ إِلَيْهِ.

(السَّابِعُ): الْجُحْودُ، وَهُوَ مَعَ غَيْرِ الْمَالِكِ غَيْرُ مُضَمِّنٍ، وَمَعَ الْمَالِكِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مُضَمِّنٌ، وَبَعْدَ سُؤَالِهِ دُونَ الْمُطَالَبَةِ وَجْهَانِ، وَمَهْمَا جَحَدَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ. فَادَعَى الرَّدَّ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنْ كَانَ صِيَغَةُ جُحْودِهِ إِنْكَارًا لِأَصْلِ الْوَدِيعَةِ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيْنَهُ، وَفِي قَبُولِهِ مَعَ الْبَيْتِ وَجْهَانِ؛ لِتَنَاقُضِ كَلَامِيْهِ، وَإِنْ كَانَ صِيَغَةُ جُحْودِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي تَشْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ؛ قَبْلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْتَّلَفِ؛ إِذَا لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامِيْهِ.

الْعَاقِبَةُ الثَّالِثَةُ رَدُّ الْعَيْنِ عَنْ بَقَائِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مَهْمَا طَلَبَ الْمَالِكُ، فَإِنْ أَخْرَى يُغَيِّرُ عُذْرِ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَخْرَى لَا سِتَّنَامَ غَرَضَ نَفْسِهِ؛ بِإِنْ كَانَ فِي حَمَامٍ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ، جَازَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَإِنْ قَالَ: رَدَ عَلَيَّ وَكِيلٌ، فَطَلَبَ الْوَكِيلُ، وَلَمْ يَرُدْ، ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ، وَلَكِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ، وَلَمْ يَرُدَّ، فَفِي الضَّمَانِ وَجْهَانِ حَارِيَانِ فِي كُلِّ أَمَانَةِ شَرْعِيَّةِ؛ كَالثُّوبِ إِذَا طَيَّرَهُ الرَّيْحُ إِلَى دَارِهِ، وَمَهْمَا رَدَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ، فَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ، لَمْ يَضْمَنْ بِهَذَا التَّقْصِيرِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِخَلْفِ

الوَكِيل بِقَضَاء الدَّيْن؛ فَإِنَّه يَضْمُن بِتَرْكِ الإِشْهَاد؛ لَأَنَّ حَقَ الْوَدِيعَةِ الْإِخْفَاءِ.

فَرَعَانٌ: أَحَدُهُمَا: لَوْ طَالَهُ بِالرَّدُّ، فَأَدَعَى التَّلَفَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ عَنْ تَحْرِيقِهِ أَوْ غَارَةً؛ فَإِنَّه لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْنَهُ أَوْ أَسْتِفَاضَةً، وَلَوْ أَدَعَى الرَّدُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ عَنْهُ الرَّدَّ عَلَى غَيْرِ مِنْ أَثْمَنَةٍ؛ كَذَنْعَوْيِ الرَّدَّ عَلَى وَارِثِ الْمَالِكِ، أَوْ دَعْوَيِ وَارِثِ الْمُوَدِّعِ عَلَى الْمَالِكِ (ح)، أَوْ دَعْوَى مِنْ طَيْرِ الرَّيْحَنِ الثُّوبَ فِي دَارَهُ، أَوْ الْمُلْتَقِطِ، أَوْ دَعْوَى الْمُوَدِّعِ الرَّدَّ عَلَى وَكِيلِ الْمَالِكِ (ح)؛ فَإِنَّه يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيْنَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ إِذَا لَا يَجِدُ تَضَدِّيْقَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْتَرَفَ بِأَمَانَتِهِ.

(الثَّانِي): أَدَعَى رَجُلَانِ وَدِيعَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُوَ لِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ نَسِيَتْ عَيْنَهُ، فَإِنْ صَدَّقَاهُ فِي الشَّهْيَانِ، فُصِّلَتِ الْحُصُومَةُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقَهَا، وَجُمِلَ (و) الْمَالُ فِي أَيْدِيهِمَا، وَإِنْ أَدَعَاهُمَا الْعِلْمَ عَلَى الْمُوَدِّعِ، فَيَخْلُفُ (ح) لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً (ح) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَّفَا عَلَى عِلْمِهِ، ضَمِنَ الْقِيمَةَ، وَجَعَلَتِ الْقِيمَةُ وَالْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا، وَإِنْ سَلَّمَ الْعَيْنَ بِحُجَّةٍ لِأَحَدِهِمَا، رَدَ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِلَى الْمُوَدِّعِ، وَلَمْ يَجِدْ (و) عَلَى الثَّانِي الرَّدُّ؛ لَأَنَّه أَسْتَحْقَهَا بِيَمِينِهِ، وَلَمْ يَعْدْ عَلَيْهِ الْمُبَذَّلُ.

كتاب قسم الفيء والغناائم، وفيه باباً

الباب الأول: في الفيء

وهو كُلُّ مالٍ فَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ إِبْجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ؛ كَمَا إِذَا أَنْجَلُوا عَنْهُ حَنَفًا، أَوْ بَدْلَةً لِنُكْفَّ عنْ قِتَالِهِمْ، فَهُوَ مُخْمَسٌ؛ وَكَذَا مَا أَحَدَ بِغَيْرِ تَحْوِيفٍ؛ كَالْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ وَمَالِ الْمُزَنَّدُ وَمَالُ مَنْ ماتَ وَلَا وَارِثٌ لَهُ، فَخُمُسُ هَذَا الْمَالِ مَقْسُومٌ بِخَمْسَةٍ (ح) أَسْهُمٍ؛ بِحُكْمِ نَصْ الْكِتَابِ.

السهم الأول: المضاف إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مصروف إلى مصالح المسلمين (و)؛ إذ كان رسول الله ﷺ في حياته، والأبياء لا يورثون، ومصالح المسلمين سد الشعور وعمارة القنطر وأرزاق القضاة وأمثاله.

(السهم الثاني) لذوي القربى (ح) وهم أقارب رسول الله ﷺ؛ كيني هاشم وبنى المطلب، دون غيرهم؛ من بنى عبد شمس وبنى نوافل، ويشتراك في استحقاقه العي والفقير، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والغائب (و) والحاضر، بعد أن يكون الائتلاف لجهة الآباء، ولا يفضل أحد على أحد إلا بالذكر؛ فإنه يضعف به الحق (ح) كما في الميراث.

السهم الثالث اليتامي، وهو كُلُّ طفلي لا كافل له، ويُشتَّرط كونه قييراً، على أظهر الوجهين؛ لأن لفظ اليتيم ينفي عنده.

السهم الرابع: للمساكين.

السهم الخامس لأبناء السبيل، وبيانهما في تفريق الصدقات، والمستحقون بالحاجة تتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة.

أما الأخماس الأربعة، فقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته، وبعدة ثلاثة أقوال: أحداً: الله للمصالح كخمس الحُسْمِ.

(والثاني): الله يقسم كما يقسم الحُسْمِ؛ فيكون جملة الفيء مقسوماً بخمسة أقسام، كما دلّ ظاهر الكتاب عليه.

والثالث، وهو الأظهر: الله للمزترفة المقاتلين؛ كأربعة أخماس الغنيمة.

فعلى هذا يتبع الإمام أن يضع ديواناً يخصي فيه المزترفة بأسمائهم، وينصب على كُلٍّ عشرة عريضاً يجمعهم ويُسوّي (و) بينهم في الإعطاء، فيعطي كُلَّ واحد على قدر حاجته، ويعطي (و) لولده وعيده وفريسه وزوجته، وإن كُنَّ أربعاً، ولا يزيد على عبد واحد؛ إذ لا حصر فيه، ويعطي الصغير

والكبير، وكلما زادت حاجته بالكثير، زاد في حصته، ويقدم في الإعطاء قريشاً، ومن جملتهم بنو هاشم وبنواه المطلب، ثم من يغدوهم على ترتيب القرب، ثم يعطي العاجم بعد العرب، ثم يقدم بالسُّنَّ أو بالستون في الإسلام، ولا يثبت في الديوان أسم صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا ضعيف بل أسم المستعددين للغزو، فإن طرأ الصحف والجنون، فإن كان يزجي زواله، فلا يسقط الأسم، وإن فيسقط، وإذا مات فالظهور (و) الله يعطي لزوجته وأولاده ما كان يعطى لهم في حياته، أمّا الزوجة، فإلى التراث، وأمّا الأولاد، فإلى الاستخلاف بالكتب أو الجهاد، ويفرق أرثاقهم في أول كل سنة فلن مات واحد بعد جمع المال، وأنقضاء السنة، فحصة لورثته، وإن كان قبل الجمع والحوال، فلا حق له (و)، وإن كان بعد الجمع وقبل الحول، فقولان، وإن كان في جملة الفيء أرض، فخصّها لأهل الخمس، والباقي يكون وفقاً، وكذلك نص الشافعي رضي الله عنه، فقيل: أراد به وفقاً شرعاً، لأنّه المصلحة.

وقيل: أراد به التوقف عن قسمة الرقبة.

وقيل: فرع (و) على الله للمصالح، وإن فعل القول الثاني يجب قسمته، وإذا فضل شيء من الأحmas الأربع عن قدر حاجتهم وزرع عليهم.

الباب الثاني: في قسمة الغنائم

والغنية: كُل مالٍ أخذَه الفقة المُجاهدة على سبيل الغلبة، فخصّها مقصوم كخمس الفيء، وأربعة أخماسها للغانيين، ويُتّرق إلى النقل، والرّضخ، والسلب، ثم القسمة بعده.

أمّا النقل، فهو زيادة مالٍ يشتهر طه أمير الجيوش لمن يتّعلّم فعلاً منحصرًا، كقدمه على طليعة، أو تهجّمه على قلعة، ومحلة مال المصالح، أو خمس الخمس (١) مما سيؤخذ من الكفار، وقدره ما يقتضيه الرأي؛ يحسب خطراً الفعل، إما ثلث خمس الخمس أو ربعة، أو ثلث ما يأخذ أو ربعة؛ كما يراه الإمام.

أمّا الرّضخ، فهو مال تقديره إلى رأي الإمام يشّطّأً يزيد على سهم واحد من الغانيين، بل ينقض، ويُصرف إلى العبيد والصبيان والنساء، وتقصانه عن السهم لتفصان حالهم، وكذلك الكافر (و)، إن حضر ياذن الإمام (و) يُرّضخ له، وفي محله ثلاثة أقوال (٢):

(أحدُها) الله من أصل الغنية؛ كأجرة النقل والحمل.

(والثاني) الله من خمس الخمس، كالنقل.

(الثالث) الله من الأحmas الأربع؛ لأن سهم من الغنية، إلا أنه دونه.

(١) قال الرافعي: «ومحله مال المصالح، أو خمس الخمس إلى آخره» يشعر بتغيير الإمام، والأشبه أنه يجتهد، ويراعي المصلحة وليس الأمر إلى خبرته [ت].

(٢) قال الرافعي: «وفي محله ثلاثة أقوال» قيل هي أوجه [ت].

أَمَّا السَّلَبُ، فَهُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْفَتَنِيِّ مِنْ ثَيَابِهِ وَسَلاَحِهِ وَزَيَّتِهِ، يَسْتَحْقُهُ فَاتَّلُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْفَتَنِيُّ مُقْبِلاً، وَالْفَاتَّلُ رَاكِباً لِلْغَزْوِ، فَلَوْ زُمِيَّ مِنْ حِضْنِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الصَّفَّ وَقُتُلَ، أَوْ كَانَ الْفَتَنِيُّ مُهْزَماً، أَوْ غَافِلاً، فَقُتُلَ، لَمْ يَسْتَحْقُ، وَيَسْتَحْقُ بِالإِثْخَانِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، فَالسَّلَبُ لِلْمُهْزَمِ، فَإِنْ أَشْتَرَكَاهُ فِي الإِثْخَانِ، فَالسَّلَبُ لَهُمَا، وَإِذَا أَسْرَ كَافِرًا، أَسْتَحْقَ سَلَبَهُ (و)، وَفِي أَسْتِحْقَاقِ رَقْبَتِهِ، إِذَا رَقَ، أَوْ بَدَلَهُ، إِذَا فَادَى نَفْسَهُ قَوْلَانٍ^(١)، وَالذَّمِيُّ لَا يَسْتَحْقُ (و) وَالسَّلَبُ، وَفِي مُسْتَحْقَ الرَّاضِخِ، إِذَا قُتِلَ، خَلَافُهُ، وَالْخَاتَمُ وَالسَّوَارُ وَالْمِنْطَقَةُ مِنَ السَّلَبِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢) (و)، وَالْحَقِيقَةُ الْمَشْدُودَةُ عَلَى فَرِسِهِ؛ وَكَذَا الْجِنِينَةُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ؛ عَلَى الْأَشْهَرِ^(٣)، وَفِيمَا مَعَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ قَوْلَانٍ^(٤)، وَالْأَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْحُمْسُ مِنَ السَّلَبِ.

أَمَّا قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ، فَفِيهَا مَسَائلٌ :

الْأُولَى : إِذَا مَتَّ الْإِمَامُ الْحُسْنَ وَالسَّلَبُ وَالرَّاضِخُ وَالنَّقْلُ، فَقِسْمَ الْبَاقِي عَلَى الْغَائِمِينَ بِالسَّوَيَّةِ، عِقَارًا أَوْ مَقْنُولًا، وَلَا يُؤْخَرُ الْقِسْمَةُ (ح) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْغَائِمُ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ لِلنُّصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ شَهَدَ آخِرَ الْوَقْعَةَ، أَسْتَحْقَ، وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ انتِصَاصِ الْفِتَنَالِ، فَلَا (ح)، وَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ انتِصَاصِ الْفِتَنَالِ، وَقَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ، فَقَوْلَانٍ^(٥)، وَإِذَا غَابَ فِي آخِرِ الْفِتَنَالِ، إِنْ كَانَ بِالْمُهَزَّامِ، سَقَطَ حَقُّهُ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّحْيِزَ إِلَى فِتَّةِ أُخْرَى، وَإِذَا أُتْهَمَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَسْتَحْقُ الْسَّهَمَ، وَإِنْ مَاتَ فَرَسُهُ، أَسْتَحْقَ سَهَمَهُ؛ لَاَنَّ الْمُتَبُوعَ قَائِمٌ؛ هَذَا هُوَ التَّصُّصُ .

وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانٍ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ .

وَالْمَرْضُ الَّذِي لَا يُزْجَى زَوَالُهُ؛ كَالْمَوْتِ .

وَقِيلَ : طَرَيَانُهُ لَا يُسْقِطُ السَّهَمَ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى نَفَقَةِ الْعِلَاجِ وَالْإِيَابِ، أَمَّا الْمُخَذَّلُ لِلْجَيْشِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الصَّفَّ، فَإِنْ بَقَى، فَلَا يُعْطَى شَيْئًا أَصْلًا .

(الثَّانِيَةُ): إِذَا وَجَهَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً، فَغَنِمَتْ شَيْئًا يُشَارِكُ فِي أَسْتِحْقَاقِهَا جَيْشُ الْإِمَامِ، إِذَا كَانُوا بِالْقُرْبِ مُتَرَصِّدِينَ لِلنُّصْرَةِ .

(الثَّالِثَةُ): مَنْ حَضَرَ لَا لِقَضِيدِ الْجِهَادِ؛ كَالأَجِيرِ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِ، إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، لَمْ يَسْتَحْقَ (و)، وَإِنْ قَاتَلَ، فَنَلَّاتُهُ أَوْالِيَّ، فِي الثَّالِثِ: يُحِبَّرُ بَيْنَ إِسْقاطِ الْأَجْرَةِ مِنْ آبْدَاءِ الْفِتَنَالِ، وَبَيْنَ إِسْقاطِ الْغَنِيمَةِ، وَفِي التَّاجِرِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ، وَلَا يَخْرُجِي الثَّالِثُ، وَأَنَّا الأَجِيرِ لِلْجِهَادِ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، أَسْتَأْجِرُهُ الْإِمَامُ، أَسْتَحْقَ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَلَا، وَلَا يَسْتَحْقُ الْغَنِيمَةَ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لَأَنَّهُ أَغْرَضَ

(١) قال الراافي: «وفي استحقاق رقبته إذا رق وبده إذا فادى نفسه» قولان يقال: هما وجهان [ت].

(٢) قال الراافي: «والختام والسوار والمنطقة من السلب على الأظهر» قيل من القولين، وقيل من الوجهين [ت].

(٣) قال الراافي: «والجنينة ليست من السلب على الأشهر» اختلف فيه أيضاً [ت].

(٤) قال الراافي: «وفيما معه من الدنانير قولان» وقيل وجهان [ت].

(٥) قال الراافي: « وإن حضر بعد انتصاص القتال، وقيل حيارة الغنيمة قولان» وقيل: وجهان [ت].

عَنْهَا، وَأَمَّا الْأَسِيرُ، إِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْجَيْشِ، وَعَادَ أَسْتَحْقَ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَيْشٍ آخَرَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ، وَالْتَّحْقَ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ، أَسْتَحْقَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ (و).

(الرَّابِعُهُ يُسَوِّي) (ح م) يَبْيَنُ الْجَمِيعَ فِي [الْقِسْمَة] ^(١) إِلَّا الْأَصْحَابُ الرَّاضِخُونَ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْقُضُونَ، وَإِلَّا الْفَارِسَ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى (ح) ثَلَاثَةَ أَسْهُمْ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِرَاكِبِ الْخَيْلِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الْفَرَسِ (و) يَبْيَنُ الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالْتُّرْكِيُّ، وَلَا يُعْطَى الْشَّعِيفُ وَالْأَغْجَفُ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ أَخْضَرَ فَرَسَيْنِ، لَمْ يُعْطَ (و) إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، وَيُعْطَى لِلْفَرَسِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَكَذَا الْمَغْضُوبُ، [و] ^(٢) وَلِكُنَّهُ لِلْغَاصِبِ، أَوْ لِلْمَالِكِ؟ فَقَوْلَانِ.

(١) من أ: الغنيمة.

(٢) سقط من أ.

كتابُ قسمِ الصَّدَقَاتِ، وَفِيهِ بَابٌ البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَةِ

(الصنفُ الأوَّلُ): الفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئاً أَصْلَاءً، وَلَا يَقْدِرُ (ح) عَلَى كَسْبٍ يَلْبِقُ بِمُرْءَتِهِ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبٍ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ الْأَشْتِغَالُ بِهِ عَنِ التَّفْقِهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ عَنِ اسْتِغْرَاقِ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْطِي سَهْمَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُشَرِّطُ الرَّمَانَةُ، وَلَا التَّعْفُ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَسْتِخْفَاقِ هَذَا السَّهْمِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ (و)، وَالْمُكْفِي بِتَفْقِيَةِ أَيِّهِ، هَلْ يُعْطِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ لِلأَبِ إِعْطَاؤُهُ قَطْعاً؛ لَأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّفَقَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَالْمُكْفِيَةُ بِنَفْقَةِ زَوْجِهَا لَا تُعْطَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ نَفْقَتَهَا كَالْعَوْضِ.

(الثَّانِي الْمِسْكِينُونَ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ قَدْرَ كَفَائِتِهِ، وَإِنْ مَلَكَ شَيْئاً وَقَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُ حَالاً مِنْهُ (ح و).

(الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاءِ)؛ كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ وَالْقَسَّامِ وَالْحَاسِرِ وَالْعَرِيفِ، أَمَّا الْإِمَامُ وَالْقَاضِي، فَرِزْقُهُمْ مِنْ خُمُسِ الْحُمُسِ؛ لَأَنَّ عَمَلَهُمْ عَامٌ، وَأَجْرَهُ الْكَيَالِ عَلَى الْمَالِكِ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفُهُ قُلُوبُهُمْ) (م ح)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّهْمُ لِكَافِرٍ تَالَّفَ عَلَى الإِسْلَامِ إِذَا لَا صَدَقَهُ أَمَا الْمُسْلِمُ، إِذَا كَانَ ضَعِيفُ الْيَهُودِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُلْ يَتَالِفُ؟ تَقْرِيرًا لَهُ عَلَيْهِ يَأْعُطَهُ مَالِهِ فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا مَنْ لَهُ نُظَرَاءُ فِي الْكُفَرِ يُتَنَظَّرُ فِي إِعْطَاهِ إِسْلَامُهُمْ. أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ؛ لَا سِتْغَنَاءُ الْإِسْلَامُ عَنِ التَّالِفِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ تَأْسِيَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَعَلَى هَذَا، قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الزَّكَاءِ، إِذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْلَفِهِ.

وَأَمَّا مَنْ يُتَالِفُ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَارِ، أَوْ مَعَ مَانِعِ الزَّكَاءِ، إِنْ كَانَ تَالِفُهُمْ بِمَالِ أَهْوَانَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ بَعْثِ جَيْشٍ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَقْصُودِيْنَ بِالْقِتَالِ - فَهُوَ لَا يُعْطَوْنَ قَطْعاً.

وَفِي مَحَلِهِ أَزْبَعَةُ أَوْجُهٍ.

وَقَلِيلٌ: قَوْلَانِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ.

وَالثَّالِثُ: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ تَأَلَّفَ عَلَى الْجِهَادِ.

وَالرَّابِعُ: (و) إِنْ رَأَى الْإِيمَامُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ وَسَهْمِ سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَّ.

(الخَامِسُ: الرِّقَابُ)، فَيُضَرِّفُ ثَمَنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ (م) الْعَاجِزِينَ عَنِ التَّلْجُومِ، وَطَرِيقَةُ
الصَّرْفِ إِلَى السَّيِّدِ بِإِذْنِ الْمُكَاتَبِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُكَاتَبِ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ جَائزٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ إِعْطاؤهُ
قَبْلَ حُلُولِ التَّلْجُومِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ، فَإِنْ أُعْطِيَتِهِ، فَأَسْتَغْشَى عَنْهُ بِتَبَوُّعِ السَّيِّدِ بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ بِتَرْيَعِ
غَيْرِهِ، أَسْتَرْدَهُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)، إِلَّا إِذَا تَفَقَّدَ قَبْلَ الْعِنْقِ، فَلَا يُعَرَّمُ (و)، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَرَدَّهُ
إِلَى الرِّقَّ لِعَجْزِهِ بِقِيَةِ التَّلْجُومِ، يُسْتَرْدَ (و).

السَّادِسُ: الْعَارِمُ، وَالدُّيُونُ ثَلَاثَةُ: .

دَيْنٌ لِرَزْمَةٍ يُسَبِّبُ نَفْسِهِ؛ فَيَقْضِي مِنَ الصَّدَقَاتِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا (و)، وَسَبَبُ الْأَسْتِرْاضِ
مُبَاحًا، فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، وَهُوَ مُصْرُّ لَا يُعْطِي، وَإِنْ كَانَ تَائِيًّا، أُعْطِيَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ.

الثَّالِثُ: مَا لَرِمَ يُسَبِّبُ حَمَالَةً تَبَرِّعُ بِهَا تَطْفِئَتُهُ لِتَأْثِيرِ فِتْنَةِ دَيْنِهِ، فَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا (ح) إِلَّا
إِذَا كَانَ غَيْبًا بِالْتَّقْدِيرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

الثَّالِثُ: دَيْنُ الصَّامِينِ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينِ، أَعْنَى الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ، قُضِيَ، وَإِنْ كَانَا مُوسِرِينِ، أَوْ
كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ مُوسِرًا، فَلَا يُقْضَى؛ لَأَنَّ فَائِدَتَهُ تَرَجُّعُ إِلَى الْأَصِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ مُعْسِرًا،
وَالْكَفِيلُ مُوسِرًا، فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَالْحَمَالَةِ.

وَالثَّانِي لَا، إِذْ صَرَفَهُ إِلَى الْأَصِيلِ مُمْكِنُ، وَبِهِ يَحْصُلُ بَرَاءَةُ الضَّامِنِ.

وَالسَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُنْتَرَوَعَةُ مِنَ الْغَزَّةِ الدِّينِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْفَقِيرِ، فَأَمَّا
مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْفَقِيرِ، وَآسِمَهُ فِي الْدِيَوَانِ، فَلَا يُضَرِّفُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَالْغَازِي يُعْطِي، وَإِنْ كَانَ غَيْبًا.

الثَّالِثُ: أَبْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّنَ (ح م) مِنْ تَلِيدِ لِيُسَافِرُ أَوْ أَجْتَازَ بِهِ (و)، يُضَرِّفُ إِلَيْهِ
سَهْمُهُ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِشَرْطِ أَلَا يَكُونَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، فَهُوَلَاءُ هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ بِشَرْطِ أَلَا يَكُونُ
الْمَوْضُوفُ بِصَفَةِ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ كَافِرًا، وَلَا مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ ثَابِتُ الْاسِمِ فِي الْدِيَوَانِ^(۱)، وَلَا هَاشِمِيًّا؛
فَالصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَفِي مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ وَجْهَانِ^(۲).

(۱) قال الرافعي: «ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان» هذا مذكور في سهم سبيل الله مسورة [ت].

(۲) قال الرافعي: «وفي مولى الهاشمي وجهان» قبل قولان ولكنه للغاصب أو للملك فيه قولان قبل وجهان [ت].

الباب الثاني: في الصدقة وإنهم وفيه مسائل

الأولى: فيما يُعرف به هذه الصفات، أمًا الخفي، كالفقر، والمسكينة، فَيَصِدَّقُ فيه مدعى، ويختلف إذا أئمَّهم أستحباباً، أو إيجاباً؟ فيه خلاف، وأمًا الجلي؛ كالغازي وأبن السبيل، فيعطيان بقولهما، فإن لم يتحقق المأودع، أشتُرَّدَ مِنْهُما، وأمًا المكاتب والغارم، فيطالبان بالبيبة؛ لإمكانها، والإقرار مع حضور المستحق كاليبيبة؛ على أظهر الوجهين، والاستيقاضة كاليبيبة، والمولف قلبه إن قال: نبغي في الإسلام ضعيفة صدق (و)، وإن أدعى كونه شريفاً مطاعاً، طولب بالبيبة؛ لإمكانها.

الثانية: في قدر المعنطي، والغارم والمكاتب يعطيان قدر دينهما، والفقير والمسكين ما يتلذثان به (ح) أذن الغنى، وهو (و) كفاية سنة، فإن كان لا يحسن إلا التجارة على ألف درهم، أغطي؛ ليشتغل بالكتب، والمسافر يعطي قدر ما يلتفت إلى المقصد، أو إلى موضع ماله، والغاري يعطي الفرس والسلاح عازية، أو تمليكاً، أو وفقاً مما وفته الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم، ويُعطى من النفقة ما زاد سبب السفر، وهل يُعطى أصل النفقة؟ فوجهاً، والمولف قلبه يعطي ما يراه الإمام، والعامل يُعطى أجراً مثله، وإن كان ثمن الصدقة زائداً على أجرا المثل، رُد الفضل على الأصناف، وإن كان ناقصاً، كُملَّ من بقية الركأة (و)، إلا إذا كان في بيت المال سعة^(١) ورأى الإمام التكميل منه، فله أن يكمل منه.

(فرع): من أجمع في صفتان، هل ينتحق سهرين؟ فيه قولان، ينظر في أحدهما إلى التحد الشخص، وفي الآخر إلى تعدد الصفة، وقيل: إن تجانس السببان؛ كالفقر والغرض لغرض نفسه، فلا يجتمع، وإن اختلف؛ كالغزو والفقر، فيجتمع.

(الثالثة): يجب (ح و) أستيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، فإن فُقد صفت، رُدَّ تصييه إلى الباقيين، ولا يجب أستيعاب أحد الأصناف، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة؛ فإنه أقل الجمع فإن أقتصر على اثنين، غرم للثالث أقل ما يتأول؟ لأن التسوية بين أحد الصنف غير واجبة؛ فإنه لا حضر لهم؛ بخلاف التسوية بين الأصناف الثمانية، وقيل: إنه يغرم الثالث، وإن عدم في بذلك جميع الأصناف، فلا بد نقل الصدقة، وإن فُقد البعض، فيرد على الباقيين، أو يُقال؟ فعلى وجهين؛ أظهر هما الرُّد على الباقيين لعسر النقل.

(الرابعة): في نقل الصدقات ثلاثة أقوال.

(١) قال الرافعي: وإن كان ناقصاً كمل من بقية الزكاة إلا إذا كان في بيت المال سعة ورأى الإمام التكميل فيه فله أن يكمل منه، فقضية هذا اللقطة تجويز التكميل من بقية الزكاة من بقية الزكاة إذا كان فيه سعة، ورأى الإمام أن يكمل منه، فلزم التكميل من بقية الزكاة من غير هذه الحالة، وطرق الأصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقاً، وذكروا خلافاً من جواز التكميل من الصدقة [ت].

أحداًها: الجواز (م)؛ لعموم الآية.

والثاني: المنع؛ لمذهب معاذ^(١).

والثالث: لا يجوز التقلُّل، ولكن ينرا ذمتُه، إذا نقلَ.

وَقِيلَ : يطْرُدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْكَفَاراتِ وَالثُّدُورِ وَالوَصَائِيَا ، وَالْأَظْهَرُ فِيهَا جَوَازُ التَّقْلُلِ ، وَصَدَقَةُ الْفَطْرِ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ فِي مَنْعِ التَّقْلُلِ وَوُجُوبِ أَسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ .

ثُمَّ النَّظرُ إِلَى الْمَالِ وَقَتْ حَوْلَانَ الْحَوْلِ؛ فَيَفْرَقُ الصَّدَقَةَ عِنْهُ ، وَفِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ يُنْتَظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَالِكِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَهْلِ الْخِيَامِ ، إِنْ كَانُوا مُجْتَازِيْنَ ، فَمُسْتَحْقُّ صَدَقَتِهِمْ مِنْ هُوَ مَعْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُو مُسْتَحْقًا ، فَيَنْقُلوْنَ إِلَيْ أَقْرَبِ بَلْدِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ ثَمَامِ الْحَوْلِ ، وَإِنْ كَانُوا نَازِلِيْنَ فِي الْخِيَامِ ، فَيَجُوزُ التَّقْلُلُ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحِلَّةُ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْحِلَّةِ ، فَقَدْ قِيلَ : كُلُّ حِلَّةٍ كَفَرْيَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلُلُ .

وَقِيلَ : الضَّبْطُ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ .

(الخامسة): يجوز للملك تولي الصرف (ح م) بنفسه^(٣)، ولا يجب التسلیم إلى الإمام، وفي المال الظاهر قول قديم، أنه يجب، وأما الأفضل، فيه قوله، إلا إذا كان (و) الإمام جائراً^(٤) فالأخير تولى بنفسه.

ثُمَّ الْإِمَامُ ، إِذَا نَصَبَ سَاعِيَا ، فَلَيْكُنْ جَامِعاً شَرَائِطَ الْوِلَايَةِ ، وَمِنْ شَرَائِطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِأَبْوَابِ

(١) قال الراغبي: المذهب معاذ أراد ما روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جيل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته، والمراد إذا انتقل عنه وترك متعاهه [ت].

والحديث أخرجه البهيمي (٧) كتاب الصدقات من طريق الشافعي به.

(٢) قال الراغبي: «معاذ» هو ابن جيل بن عمر بن أوس وقيل: أئب الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن وقيل: أبو عبد الله شهد بدرًا والعقبة، وسمع النبي ﷺ وروى عنه أنس بن مالك، وعمرو بن ميمون، أبو الطفيلي، توفي في طاعون «عمواس» بالأردن «سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة [ت].

تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣ طبقات خليفة ٣٠٣ تاريخ خليفة ٩٧ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ ، التاريخ الصغير ١/٤١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٢٥٤ المعارف ، ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٨/٢٤٤ - ٢٤٥ ، مشاهير علماء الأمصار: ت (٣٢١) حلية الأولياء ٢٢٨/٢ - ٢٤٤ ، الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، طبقات الشيرازي ٤٥ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢ - ١٠٠ ، تهذيب الكمال ١٣٣٧ ، دول الإسلام ١٥/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٩/٢ ، العبر ١/٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١٩/١ ، طبقات القراء ١٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠ ، الإصابة ٢١٩/٩ ، طبقات الحفاظ ٦ شذرات الذهب ٢٩/١ .

(٣) قال الراغبي: «ويجوز للملك تولي الصرف بنفسه إلى آخره» منه ما سبق في الزكاة، وكان السبيل من إبراد المقصود في أحد الموضعين خاصة في الزكاة [ت].

(٤) قال الراغبي: «والأفضل فيه قوله، إلا إذا كان الإمام جائراً المشهور وجهان [ت].

الزكاة وليعلم الساعي في السنة شهراً يأخذ في صدقة الأموال، ويكتب عليهما «الله»، وعلى نعم الفيء «صغاراً» ليتميرأ أحد الماليين عن الآخر.

(السادسة) صدقة التطوع غير محظمة على الهاشمي، وصرفها سرراً إلى الأقارب والجيران أفضل، ولا يستحب في شهر رمضان أكده، ومن أحتاج إليه لتفقة عياله، فلا ينتحب له التصدق، فإن فضل عن حاجته، ووجد من نفسه منه الصبر على الإضافة، استحب له (و) التصدق بالجمع، وإن فلما ينتحب له أن يتصدق بجميع ماله؛ لأحاديث وردت في الباب^(١) استقصيناها في البسيط والواسطى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تَمْ رُبْعُ الْمُعَامَلَاتِ وَيَلِيهِ رُبْعُ الْمُنَاكَحَاتِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

(١) قال الرافعي: «الأحاديث وردت في الباب في الخبر المشهور أن أفضل الصدقة جهد المقل، وتصدق الصديق بجميع ماله، فقبله رسول الله ﷺ [ت].

الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٦) كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١٦٧٨) والترمذى (٥٧٤/٥) كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر و عمر حديث (٣٦٧٥) والحاكم (٤١٤/١) وابن أبي عاصم في السنة حديث (٥٧٩) رقم (١٢٤٠) والبيهقي (٤/١٨٠ - ١٨١) كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، من طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله قال وأنت أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسبحك إلى شيء أبداً.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١١٥): وقوه البزار وضعفه هشام بن سعد وهو صدوق.

وقال أيضاً: وورد أن «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وروى أن رجلاً جاء بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فلم يقبلها منه، فجمع بين الأخبار المختلفة والظاهر العمل على التفصيل المذكور [ت].

والحديث أخرجه الدارمي (١/٣٩١) كتاب الزكاة - باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل وأبو داود (٢/٣١) كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٣) والحاكم (٤١٣/١) كتاب الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والبيهقي (٤/١٥٤) وابن خزيمة (٤/٩٨) رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به وقال الحاكم - صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

فهرس الجزء الأول

٧٤	بعض فتاوى الإمام الغزالى	٥	إضاءة على العصر الذي عاش فيه الإمام الغزالى
٧٨	جهود الغزالى في أصول الفقه	٩	التعريف بالإمام الغزالى
٨٤	مصنفات الإمام الغزالى	٩	نسبة الإمام الغزالى
٨٩	الغزالى مجدد القرن الخامس الهجرى	١٠	أصل الإمام الغزالى
٩٤	وفاة الإمام الغزالى	١٠	ولادته ونشاته
٩٦	وصف نسخ الكتاب	١١	رحلاته في طلب العلم
١٠٠	عملنا في الكتاب	١٣	طلب العلم في نيسابور
١٠١	مقدمة الوجيز	١٤	طلب العلم في بغداد
١٠٩	كتاب الطهارة	١٨	رحلته إلى دمشق
١٠٩	الباب الأول في المياه الطاهرة	١٩	رحلته إلى بيت المقدس ومكة
١١١	الباب الثاني في المياه النجسة	١٩	رحلته إلى مصر
١١١	الفصل الأول: في التجassات	١٩	عوده الإمام الغزالى إلى وطنه
١١٢	الفصل الثاني: في الماء الراكد	٢١	شيوخ الإمام الغزالى
١١٤	الفصل الثالث: في الماء الجارى	٢٥	تلاميذ الإمام الغزالى
١١٥	الفصل الرابع: في إزالة النجاسة	٣٩	جهود الغزالى العلمية ومصنفاته
١١٦	فروع سبعة	٤١	الشك عند الغزالى
١١٨	الباب الثالث: في الاجتهد	٤٤	جهود الغزالى في علم الكلام
١١٩	الباب الرابع: في الأواني	٥٤	جهود الغزالى في الفلسفة
١٢١	الباب الأول: في صفة الوضوء	٥٩	تصانيفه في الفلسفة
١٢٣	القول في سنن الوضوء	٥٩	الغزالى والباطنية
١٢٤	الباب الثاني: في الاستجاجاء وفيه أربعة فصول	٦١	الغزالى والسلوك والتصوف
١٢٤	الفصل الأول: آداب قضاء الحاجة	٦٣	نقد الغزالى لغلة الصوفية
١٢٥	الفصل الثاني: فيما يستتجى عنه	٦٥	البسيط
١٢٥	الفصل الثالث: فيما يستتجى به	٦٦	الواسط
١٢٥	الفصل الرابع: في كيفية الاستجاجاء	٦٩	الوجيز
١٢٨	الباب الثالث: في الأحداث	٧٣	خلاصة المختصر ونقاؤة المعتصر

١٨٩	كتاب الجمعة	١٣١	كتاب التيم
١٨٩	الباب الأول: في شرائطها	١٣١	الباب الأول: فيما يُبيح التيم
١٩٢	الباب الثاني: فيمن تلزم الجمعة	١٣٥	الباب الثاني: في كيفية التيم
١٩٣	الباب الثالث: في كيفية الجمعة	١٣٦	الباب الثالث: في أحكام التيم
١٩٤	كتاب صلاة الخوف	١٣٨	باب المسح على الحففين
١٩٤	النوع الأول: ألا يكون العدو في جهة القبلة	١٤٠	كتاب الحبض
١٩٤	النوع الثاني: أن يكون العدو في وجه القبلة	١٤٠	الباب الأول: في حكم الحبض والاستحاضة
١٩٥	النوع الثالث: أن يلتزم القتال	١٤١	الباب الثاني: في المستحاضات
١٩٨	النوع الرابع: صلاة شدة الخوف	١٤٤	الباب الثالث: في التي نسيت عادتها
٢٠٠	كتاب صلاة العبددين	١٤٦	الباب الرابع: في التلقيق
٢٠٣	كتاب صلاة الخوف	١٤٨	الباب الخامس: في النسا
٢٠٥	كتاب صلاة الاستسقاء	١٥٠	كتاب الصلاة
٢٠٦	كتاب صلاة الجنائز	١٥٠	الباب الأول: في الواقع
٢٠٧	القول في التكفين	١٥٦	الباب الثاني: في الأذان
٢٠٨	القول في الصلاة	١٥٩	الباب الثالث: في الاستقبال
٢١١	القول في الدفن	١٦٢	الباب الرابع: في كيفية الصلاة
٢١٢	القول في التعزية والبكاء على الميت	١٦٩	الباب الخامس: في شرائط الصلاة
٢١٢	باب تارك الصلاة	١٧٥	الباب السادس: في السجادات
٢١٣	كتاب الزكاة	١٧٥	سجدة السهو
٢١٣	النوع الأول: زكاة النعم	١٧٩	سجدة التلاوة
٢١٧	النوع الثاني: صدقة الخلطة	١٧٩	سجدة الشكر
٢١٧	الفصل الأول: في حكم الخلطة وشرطها	١٨٠	الباب السابع: في صلاة التطوع
٢١٨	الفصل الثاني: في التراجع	١٨٠	الفصل الأول: في الرواتب
٢١٨	الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد	١٨٠	الفصل الثاني: في غير الرواتب
٢١٨	الفصل الرابع: في اجتماع المختلط والمفرد في ملك واحد	١٨٢	كتاب الصلاة بالجماعات
٢١٩	الفصل الخامس: في تعدد الخلط	١٨٢	الفصل الأول: في فضلها
٢٢٨	النوع الثالث: في زكاة التقدين	١٨٣	الفصل الثاني: في صفات الأنمة
٢٢٩	النوع الرابع: زكاة التجارة	١٨٥	الفصل الثالث: في شرائط القدوة
٢٣١	النوع الخامس: زكاة المعادن والركاز	١٨٥	كتاب صلاة المسافرين

الفصل الأول: في المعاذه	٢٣١	النوع الثالث: ترجيل شعر الرأس واللحية
الفصل الثاني: في الركاز	٢٣٢	٢٦٨ بالدهن
كتاب الصوم	٢٣٦	٢٦٨ النوع الرابع: التنطف بالحلق
النظر في سببه، ورकته، وشرطه، وسته	٢٣٦	٢٦٨ النوع الخامس: الجمع
في مبيحات الإفطار، وموجاته	٢٣٩	٢٦٨ النوع السادس: مقدمات الجمع
كتاب الاعتكاف	٤٤٢	٢٦٩ النوع السابع: إتلاف الصيد
الفصل الأول: في أركانه	٤٤٤	٢٧٢ القسم الثالث: في اللواحق
الفصل الثاني: في حكم النذر	٤٤٥	٢٧٢ الباب الأول: في مواطن الحج
الفصل الثالث: في قوامات التابع	٤٤٥	٢٧٣ الباب الثاني: في الدماء
كتاب الحج	٤٤٧	٢٧٣ الفصل الأول: في إيدالها
القسم الأول في المقدمات	٤٤٩	٢٧٤ الفصل الثاني: في مكان إراقة الدماء وزمانها
الشرائط	٤٤٩	٢٧٧ كتاب البيوع
المواقف	٥٠٤	٢٧٧ الباب الأول: في أركانه
القسم الثاني: في المقاصد	٥٠٦	٢٨٠ الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا
الباب الأول: في وجوه أداء السكين	٥٠٦	٢٨٣ الباب الثالث: في الفساد من جهة النبي
الباب الثاني: في أعمال الحج	٥٠٨	٢٩٥ ما يدل على فساد العقد
الفصل الأول: في الإحرام	٥٠٨	٢٩٩ الباب الرابع: في الفساد من جهة تفريق
الفصل الثاني: في سنن الإحرام	٥٠٨	٣١٥ الصفة
الفصل الثالث: في سنن دخول مكة	٥٠٩	٣١٥ النظر الخامس: في مداينة العبيد والتحالف
الفصل الرابع: في الطواف	٦٠	٣١٦ الباب الأول: في معاملة العبيد
الفصل الخامس: في السعي	٦٢	٣٢٠ الباب الثاني: في التحالف
الفصل السادس: في الوقوف بعرفة	٦٢	٣٢٠ كتاب السلم والقرض
الفصل السابع: في أسباب التحلل	٦٣	٣٢٤ الباب الأول: في شرائطه
الفصل الثامن: في المبيت	٦٤	٣٢٤ الباب الثاني: في أداء المسلم فيه والقرض
الفصل التاسع: في الرمي	٦٥	٣٢٦ كتاب الرهن
الفصل العاشر: في طواف الوداع	٦٥	٣٢٦ الباب الأول: في أركانه
الفصل الحادي عشر: في حكم الصي	٦٥	٣٣٠ الباب الثاني: في القبض والطواريء قبله
الباب الثالث: في حظرات الحج والعمرة	٦٦	٣٣١ الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض
النوع الأول: للبس	٦٦	٣٣٥ الباب الرابع: في التزاع بين المتعاقدين
النوع الثاني: التطيب	٦٧	٣٣٧ كتاب التفليس
	٦٧	٣٤٤ كتاب الحجر

كتاب الصُّلْب

الفصل الأول: في أركانه

الفصل الثاني: في التزاحم على الحقوق في
الطرق

الفصل الثالث: في التنازع

كتاب الحوالة

كتاب الضمان

الباب الأول: في أركانه

الباب الثاني: في حكم الضمان الصحيح

كتاب الشركة

كتاب الوكالة

الباب الأول: في أركانها

الباب الثاني: في حكم الوكالة

الباب الثالث: في الزراعة

كتاب الإقرار

الباب الأول: في أركانها

الباب الثاني: في الأقارير المجملة

الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه

الباب الرابع: في الإقرار بالنسبة

كتاب العازية

كتاب الغصب

الباب الأول: في الضمان

الباب الثاني: في الطوارئ

كتاب الشفعة

الباب الأول: في أركان الاستحقاق

الباب الثاني: في كيفية الأخذ

الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة

كتاب القراض

الباب الأول: في أركان صحته

الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح

الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع

كتاب المساقاة

٤٠٠	الباب الأول: في أركانها	٣٤٦
٤٠٠	الباب الثاني: في أحکامها	٣٤٦
٤٠٣	كتاب الإجارة	٣٤٧
٤٠٥	الباب الأول: في أركان صحتها	٣٤٨
٤٠٥	الباب الثاني: في حكم الإجارة الصحيحة	٣٥٠
٤٠٩	الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ	٣٥٣
٤١٣	كتاب الجعلة	٣٥٣
٤١٥	كتاب إحياء الموات	٣٥٥
٤١٧	كتاب الوقف	٣٥٧
٤٢٤	الباب الأول: في أركانه ومصخّحاته	٣٦٠
٤٢٤	الباب الثاني: في حكم الوقف الصحيح	٣٦٠
٤٢٧	كتاب الهبة	٣٦٢
٤٢٩	كتاب اللقطة	٣٦٥
٤٣١	الباب الأول: في أركانها	٣٦٧
٤٣١	الباب الثاني: في أحکام اللقطة	٣٦٧
٤٣٤	كتاب اللقيط	٣٦٧
٤٣٦	الباب الأول: في الالتقاط وحكمه	٣٦٩
٤٣٦	الباب الثاني: في أحکام اللقيط	٣٧٢
٤٣٧	كتاب الوصايا	٣٧٣
٤٤٤	الباب الأول: في أركانها	٣٧٦
٤٤٤	الباب الثاني: في أحکام الوصية الصحيحة	٣٧٩
٤٥٣	الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية	٣٧٩
٤٦٠	الباب الرابع: في الوصاية	٣٨٢
٤٦١	كتاب الوديعة	٣٨٧
٤٦٣	كتاب قسم الفيء والغنم	٣٨٧
٤٦٧	الباب الأول: في الفيء	٣٨٩
٤٦٧	الباب الثاني: في قسمة الغنم	٣٩٢
٤٦٨	كتاب قسم الصدقات	٣٩٤
٤٧١	الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية	٣٩٤
٤٧٣	الباب الثاني: في الصرف إليهم	٣٩٦
٤٧٧	فهرس الموضوعات	٣٩٨